Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 89 of 105: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment)

كتاب اللباس والزينة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 13

Kitab 89 – كتاب اللباس والزينة – Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) 14

Bab 1 – باب اللباس – The Chapter on Clothing 15

Sub-topic – Definition and Rulings of Forbidden Garment Styles . . 16

Sub-topic – Rulings on Using Cloth for Covering Walls and Floors . 32

Sub-topic – Rulings on Wearing Specific Garments (Burnus, Turban, Sandals) 34

Sub-topic – Rulings on Treating Garments (Fire, Sun, Lice) 46

Sub-topic – Rulings on Garments in Prayer 47

Sub-topic – Rulings on Extravagance and Modesty in Clothing . . . 58

Sub-topic – Rulings on Covering the Awrah and Fitrah Practices . . 66

Sub-topic – Rulings on Walking and Sitting with Garments 71

Sub-topic – Rulings on Garments for Children and Vulnerable Persons

Sub-topic – Rulings on Wearing Garments for Beauty and Adornment

Sub-topic – Rulings on Wearing New or Washed Clothing 82

Sub-topic – Etiquettes of Wearing and Removing Footwear 85

Sub-topic – Rulings on Dragging and Arrogance in Clothing 92

Sub-topic – Rulings on Clothing from Non-Muslims 94

Bab 2 – باب لباس الرجال – The Chapter on Men's Clothing 98

Sub-topic – Rulings on Turbans and Head Coverings 99

Sub-topic – Rulings on Prayer Attire and Mosque Dress 104

Sub-topic – Rulings on Color and Dye of Garments 107

Sub-topic – Rulings on Wearing Red and Safflower-Dyed Clothes 110

Sub-topic – Rulings on Thin and Transparent Clothing 116

Sub-topic – Rulings on Garment Length and Trailing 120

Sub-topic – Rulings on Tight and Form-Fitting Clothing 126

Sub-topic – Rulings on Wearing Silk and Prohibited Materials . . . 129

Sub-topic – Rulings on Imitation of Women or Non-Muslims . . . 130

Sub-topic – Rulings on Special Garments (e.g., Scholars, Warriors) 134

Sub-topic – Rulings on Pride and Arrogance in Dress 136

Bab 3 – باب لباس النساء – The Chapter on Women's Clothing . . 144

Sub-topic – Prohibition of Transparent and Tight Clothing 145

Sub-topic – Rulings on Noisy and Flashy Footwear 152

Sub-topic – Obligatory Covering for Slave Women 154

Sub-topic – Hadith Interpretation: Clothed Yet Naked 157

Sub-topic – Rulings on Adornment and Jewelry 162

Sub-topic – Obligatory Covering for Free Women 167

Sub-topic – Rulings on Trailing the Garment 170

Sub-topic – Distinction Between Free and Slave Women's Dress . 178

Sub-topic – Rulings on Head Coverings and Turbans 180

Sub-topic – Rulings on Women Going Out in Public 183

Sub-topic – Prohibition of Imitating Disbelieving Women 188

Sub-topic – Prohibition of Imitating Men's Clothing 189

Sub-topic – Rulings on Clothing During Prayer 190

Sub-topic – Rulings on Face Veil (Niqab) 191

Bab 4 – باب الحرير والذهب – The Chapter on Silk and Gold 193

Sub-topic – Ruling on Men Wearing Silk 194

Sub-topic – Ruling on Silk in Non-Clothing Items (Furnishings, Curtains, Saddles) 249

Sub-topic – Ruling on Mixed Silk and Silk-Striped Garments . . . 262

Sub-topic – Ruling on Young Boys Wearing Silk and Gold 286

Sub-topic – Ruling on Gold and Silver Vessels and Utensils 294

Sub-topic – Ruling on Praying in Silk or Gold 324

Sub-topic – Ruling on Gold-Plated and Silver-Plated Items 336

Sub-topic – Ruling on Using Gold and Silver for Medical or Necessity Reasons 348

Sub-topic – Ruling on Women Wearing Silk and Gold 358

Sub-topic – Ruling on Adorning the Quran, Weapons, and Other Objects with Gold 365

Sub-topic – Ruling on Selling and Possessing Gold and Silver Items382

Sub-topic – Ruling on Gold and Silver Jewelry for Women 386

Bab 5 – باب الخاتم – The Chapter on Rings 389

Sub-topic – Ruling on Gold Rings for Men 390

Sub-topic – Ruling on Engraving Rings (Including Allah's Name) . 400

Sub-topic – Rings with Mixed Gold and Silver 405

Sub-topic – Ruling on Rings of Other Metals (Iron, Brass, Copper, Lead) 415

Sub-topic – Ruling on Silver Rings 426

Sub-topic – Etiquette of Wearing Rings (Hand, Finger, Inscription) 436

Sub-topic – Prophetic Hadiths on Rings (Prohibition and Permission) 455

Sub-topic – Companion and Early Scholar Views on Rings 460

Sub-topic – Ruling on Women's Rings and Adornment 465

Sub-topic – Historical Reports on the Prophet's Ring 467

Sub-topic – Ruling on Rings for Rulers vs. Non-Rulers 478

Sub-topic – Ruling on Discarding or Removing Rings 481

Bab 6 – باب الزينة والتطيب – The Chapter on Adornment and Perfume 487

Sub-topic – Rulings on Musical Instruments and Singing 488

Sub-topic – Rulings on Circumcision and Fitrah Practices 512

Sub-topic – Rulings on Perfumes and Cosmetics 527

Sub-topic – Rulings on Physical Adornments and Grooming . . . 537

Sub-topic – Rulings on Horse Markings and Descriptions 558

Sub-topic – Rulings on Greetings: Handshake and Embrace 560

Sub-topic – Rulings on Amulets, Bells, and Animal Adornments . 591

Sub-topic – Rulings on Naming Practices 612

Sub-topic – Rulings on Disliked and Prohibited Acts in Adornment 628

Sub-topic – Rulings on Imitation of Non-Muslims and Luxury . . 641

Bab 7 – باب الخضاب والوشم والوصل والوشر – The Chapter on Dyeing, Tattooing, Hair-Joining, and Tooth-Filing 648

Sub-topic – Ruling on Branding and Castrating Animals 649

Sub-topic – Ruling on Hair Extensions (Wasl) 653

Sub-topic – Ruling on Women's Adornment (Henna, Jewelry, Piercing) 672

Sub-topic – Ruling on Shaving the Mustache 684

Sub-topic – Ruling on Dyeing Hair (Khidab) 688

Sub-topic – Ruling on Shaving and Trimming the Beard 705

Sub-topic – Ruling on Plucking Grey Hair 708

Sub-topic – Ruling on Henna and Other Dyes 711

Sub-topic – Ruling on Dyeing Hair Black 721

Sub-topic – Ruling on Hair and Beard Maintenance (Combing, Parting, Forelock) 732

Sub-topic – Ruling on Tattooing (Washm) 745

Sub-topic – Ruling on Dyeing Grey Hair 752

Sub-topic – Ruling on Tooth-Filing (Tafleej) 760

Bab 8 – باب النظر والعورة – The Chapter on Looking and Nakedness 761

Sub-topic – Rulings on Entering the Public Bathhouse (Hammam) 762

Sub-topic – Rulings on Women Entering the Bathhouse 780

Sub-topic – Rulings on Handshaking and Physical Contact 791

Sub-topic – Rulings on Covering the 'Awrah in Solitude and Prayer 797

Sub-topic – Rulings on the Male Slave Seeing His Mistress 812

Sub-topic – Rulings on Seeking Permission and Overlooking Neighbors 823

Sub-topic – Rulings on the First and Intentional Glance 839

Sub-topic – Rulings on Looking at Non-Mahram Women 842

Sub-topic – Rulings on Looking for Necessity (Testimony, Medicine) 865

Sub-topic – Rulings on Women's Clothing and Thin Garments . . 872

Sub-topic – Rulings on Sharing a Blanket or Bed 877

Sub-topic – Rulings on the 'Awrah of Men and Women 884

Sub-topic – Rulings on Looking at Mahram Relatives 914

Sub-topic – Rulings on Looking at Non-Mahram Men 924

Bab 9 – باب التصوير والتصاوير – The Chapter on Image-Making and Images 929

Sub-topic – Ruling on Making Images and Statues 930

Sub-topic – Ruling on Using Images in Clothing and Furnishings . 954

Sub-topic – Ruling on Conflicting Hadiths on Images 966

Sub-topic – Ruling on Teaching Image-Making to Non-Muslims . 970

Sub-topic – Ruling on Dolls and Figurines for Children 971

Sub-topic – Ruling on Chess, Backgammon, and Similar Games . 973

Sub-topic – Ruling on Angels Not Entering Houses with Images . 977

Sub-topic – Ruling on Images That Are Trampled or Sat Upon . . 981

Sub-topic – Ruling on Removing or Destroying Prohibited Images 989

Sub-topic – Ruling on Musical Instruments and Listening to Music 994

Sub-topic – Ruling on Innovations (Bida') in Adornment 1004

Sub-topic – Ruling on Greeting Players of Prohibited Games . . . 1007

Generated/General Bab – – General / Unclassified 1008

Sub-topic – Definition and Categories of 'Awrah 1009

Sub-topic – Rulings on Impure and Unlawful Garments 1092

Sub-topic – Rulings on Medical Treatment and Games 1127

Sub-topic – Rulings on Greeting, Standing, and Kissing 1217

Sub-topic – Rulings on Pride, Arrogance, and Adornment 1268

Sub-topic – Rulings on Garments from Unknown or Non-Muslim Sources 1386

Sub-topic – Rulings on Garments in Prayer 1396

Sub-topic – Rulings on Silk and Gold for Men 1450

Sub-topic – Rulings on Imitating Non-Muslims and Opposite Gender 1526

Sub-topic – Rulings on Isbal and Garment Length 1559

Sub-topic – Rulings on Footwear and Headwear 1613

Sub-topic – Rulings on Amulets and Superstitious Practices . . . 1665

Sub-topic – Rulings on Names and Circumcision 1691

Sub-topic – Rulings on Jewelry and Cosmetics 1710

Sub-topic – Rulings on Hairstyles and Shaving 1783

Register of Source Works 1845

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 89

كتاب اللباس والزينة

Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب اللباس

The Chapter on Clothing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Rulings of Forbidden Garment Styles

Mas'alah: What is the definition and ruling of ishtimal al-samma in clothing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=494)

وفي البخاري النهي عن اشتمال الصماء وهي عند أهل اللغة تجلل الرجل بإزاره لا يرفع منه جانبا كالصخرة الصماء التي فيها فإن وهمه أمر لا يمكنه إلا الاحتراز منه وعند الفقهاء هي أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيسر ويترك طرفه على يساره وبيدي منكبه الأيمن ويغطي الأيسر وهو عند أهل اللغة الاضطباع لأنه يبدي ضبعه الأيمن فكرهت لأنه في معنى المربوط ولا يتمكن من الركوع والسجود والمندوب أو لأنه لا يباشر الأرض بيديه وإن باشر انكشفت عورته فإن كان عليه مئزر فلا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on wearing al-Samma' garment in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=251)

[مسألة: اشتمال الصماء في الصلاة] مسألة وسئل مالك عن الصماء كيف هي؟ قال: يشتمل الرجل ثم يلقي الثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحت الثوب وليس عليه إزار، فقيل له: أفرأيت إن لبس هكذا وعليه إزار؟ قال لا بأس بذلك. قال ابن القاسم: ثم كرهه بعد ذلك وإن كان عليه إزار. قال

ابن القاسم: وتركه أحب إلى للحديث، ولست أراه ضيقا إن كان عليه إزار. قال محمد بن رشد: القول الأول هو القياس؛ لأن الحكم إذا ثبت لعلة وجب أن يزول الحكم بزوال العلة. ووجه القول الثاني مخافة الذرائع ولئلا يرى الجاهل الذي لا يعلم علة نهي النبي، – عليه السلام –، عن اشتمال الصماء ما هي، فيرى العالم يشتمل الصماء على ثوب فيشتملها على غير ثوب.

Mas'alah: What does the author say about a future chapter on clothing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3841)

وسنذكر هذا المعنى في باب لبس الثياب من هذا الكتاب عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة عطارد إنما يلبس هذه من لا خلاق لهم إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the linguistic definition of ishtimal al-samma' according to al-Asma'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3874)

قال أبو عبيد قال الأصمعي اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا يحرج منه يده وربما اضطجع فيه على تلك الحال

Mas'alah: What is the rationale behind the prohibition of ishtimal al-samma'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3874)

قال أبو عبيد كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه وأن يدفعه بيده فلا يقدر على ذلك لإدخاله يديه جميعا في ثيابه فهذا كلام العرب

Mas'alah: What is the ruling on wearing tight clothing during travel and battle?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=626)

الفائدة الثالثة [3]: في هذا الحديث: لبس الضيق من الثياب؛ بل ينبغي أن يكون ذلك في الغزو مستحسنا، لما في ذلك من التأهب والتأسي برسول الله - صلى الله عليه وسلم - في لباسه، مثل ذلك في السفر، وليس به بأس في الحضر؛ لأنه لم يوقف على أن ذلك لبس لا يكون إلا في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited type of wrapping called al-Samma'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3638)

شرح [9]: قوله [10]: "إن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد" . (1) جاء في سماع ابن القاسم من العتبية: 1/ 277 - 278 "سئل مالك عن الصماء كيف هي؟ قال: يشتمل الرجل [الرداء] ، ثم يلقي الثوب على منكبيه، ويخرج اليسرى من تحت الثوب وليس عليه إزار، فقيل له: أرأيت إن لبس هكذا وعليه إزار؟ قال: لا بأس بذلك. قال ابن القاسم: ثم كرهه بعد ذلك وإن كان عليه إزار. قال ابن القاسم: وتركه أحب إلي للحديث، ولست أراه ضيقا إن كان عليه إزار" . وانظر المعلم: 3/ 78، والمفهم: 5/ 416. (2) من هنا إلى آخر الكلام مقتبس من المنتقى: 7/ 228.

(3) في غريب الحديث: 2/ 117 - 118. (4) في الغريب: قال أبو عبيد: قال الأصمعي: "اشتمال الصماء عند العرب أن ..." . (5) أبو عبيد. (6) وبهذا فسره مالك كما في العتبية: 1/ 312، وانظر الاستذكار: 26/ 250، والتمهيد: 18/ 35. (7) في العتبية: 1/ 312 في سماع ابن القاسم من مالك من كتاب أوله يسلف في المتاع. (8) وهو التعليل الذي نص عليه ابن رشد في البيان والتحصيل: 1/ 312. (9) هذا الشرح مقتبس من المنتقى: 7/ 229. (10) أي قول عبد الله بن عمر في حديث الموطأ (2663) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب =

Mas'alah: What is the ruling on forbidden ways of wearing garments (ishtimal al-samma' and ihtiba')?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2136)

[ما جاء في لبس الثياب] (ش) : نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن لبستين وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء الاحتباء هو أن يحرم بالثوب على حقويه وركبتيه وفرجه باد وهو من عادة العرب ترتفق في جلوسها والاحتباء بالرداء لمن كان عليه إزار وإنما منع منه لمن احتبى بثوب ولم يكن على فرجه شيء لما في ذلك من إبداء عورته وهو مأمور بسترها وأما الاشتمال فاشتمال الصماء ففي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك هو أن يشتمل الرجل بالثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحته وليس عليه مئزر واشتمال الصماء عند العرب ما ذكره أولا فأما إخراج اليد من الثوب فهو الذي يتقي منه فيه من اشتمال الصماء لما فيه من كشف العورة ويحتمل أن يريد به اللفظ فقد سماه في الحديث اشتمالا. وقال أبو عبيد اشتمال الصماء أن يشتمل الرجل بثوب فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده قال: وربما

اضطجع فيه على هذه الحال كأنه يذهب إلى أنه لا يدري هل يصيبه شيء يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه فلا يقدر؛ لأنهما تحت ثوبه فهذا كلام العرب والذي عندي أن هذا التأويل يقتضي أن المنع لا يختص بحال الصلاة بل يتناول جميع الأحوال والاضطباع أن يدخل الثوب تحت يده اليمنى فيلقيه على منكبه الأيسر قال ابن القاسم وهو من ناحية الصماء ومعنى ذلك أنه إذا أخرج يده اليسرى بدت عورته وفي العتبية وهذا لمن لم يكن عليه مئزر فأما من كان عليه مئزر فأجازه مالك، ثم كرهه قال ابن القاسم تركه أحب إلي وليس بضيق ووجه ذلك أنه يمنع التصرف على ما تقدم ذكره.

– صلى الله عليه وسلم – لم أكسكها لتلبسها

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding eating with the left hand, walking in one sandal, and sitting in certain ways?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=117)

مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، أو أن يشتمل الصماء، أو أن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه.

Mas'alah: What are the prohibited ways of wearing garments and making sales?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=696)

692- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه عن لبستين وعن بيعتين، عن الملامسة والمنابذة وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه)) .

Mas'alah: What are the general rulings on clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1105)

باب اللباس إن الله تعالى خلق العبد لا يعلم شيئا ولا يملك شيئا وإلى هذه الحالة يرده كما قال: {كما بدأنا أول خلق نعيده} [5] ثم كلفه ستر العورة، ومكنه مما كلفه فقال: {قد أنزلنا عليكم لباسا} [6] الآية. وأذن في التجمل باللباس لما علم من تعلق الأنفس بذلك، ولم يجعله - صلى الله عليه وسلم - من الكبر والظهور المنهي عنه في حديث ثابت بن قيس وقال - صلى الله عليه وسلم: (1) قال نافع بلغني أنه كان في الغار جحر فألقم أبو بكر رجله ذلك الجحر تخوفا أن يخرج منه دابة أو شيء يؤذي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ابن كثير وهذا مرسل وقد ذكرنا له شواهد أخر في سيرة الصديق. السيرة لابن كثير 2/ 237 وذكره ابن هشام في سيرته 2/ 486. (2) روى البزار بسنده إلى عائشة قالت حدثني أبي قال لما انصرف الناس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كنت أول من فاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجعلت أنظر إلى رجل يقاتل بين يديه فقلت كن طلحة فلما نظرت فإذا أنا بإنسان خلفي كأنه طائر فلم أشعر أن أدركني فإذا هو أبو عبيدة بن الجراح وإذا طلحة بين يديه صريعا قال دونكم أخوكم فقد أوجب فتركناه وأقبلنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .. مجمع الزوائد 6/ 112 وقال بعد سياقه فيه إسحاق بن يحيى ابن طلحة

وهو متروك. ورواه الحاكم في المستدرك 3/ 26 – 27 وفيه وإذا بطلحة ست وستون جراحة وقد قطعت إحداهن أكحله وقال هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه لكن الذهبي عقب علية بقوله قلت إسحاق متروك وعزاه ابن القيم في زاد المعاد 3/ 204 لابن حبان وفيه فأقبلنا على طلحة نعالجه وقد أصابته بضعة عشر ضربة. (3) انظر شرة ابن هشام 1/ 482 وشرة ابن كثير 2/ 229. (4) مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال (تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا) الموطأ 2/ 909 ومسلم في كتاب البر والصلة والأداب باب النهي عن الشحناء والتهاجر (2565) . (5) سورة الأنبياء آية (104) . (6) سورة الأعراف آية (26) .

(خير ثيابكم البياض) [1] وكره لباس الخلق دائما، وقد خرج وعليه أسمال مليتين في حديث قيلة [2] وقد أنكر على الراعي لباس البردين الخلقين حتى لبس ثوبيه الجديدين فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: (أليس هذا خير لك) [3] قال علماء الباطن [4]: إنما كان الراعي قد تعلق أمله بالبقاء فحبس الثوبين على طول الأجل، فأراد النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يقطع هذا الأمل الذي ربما أفسد عليه العمل، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (إذا أنعم الله على العبد أحب أن يرى أثر نعمته عليه) [5]، فإن كان يرى بضم الياء فيعود ذلك إلى رؤية الناس وذلك من باب إظهار العبد (1) لم أجد هذا الحديث من رواية ثابت بن قيس وإنما وجدته من رواية ابن عباس وسمرة بن جندب. أما حديث ابن عباس فرواه أبو داود رقم (3878) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ..) ورواه الترمذي في سننه رقم (994) وقال حسن صحيح وابن ماجه

(3566) والحاكم في المستدرك 4/ 185. وأما حديث سمرة بن جندب فقد رواه الترمذي في كتاب الأدب حديث (2810) وقال حسن صحيح ولفظه (البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم) . ورواه النسائي في سننه 8/ 205 بلفظ (البسوا من ثيابكم البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم) والحاكم في المستدرك 4/ 185 قال الحافظ عن حديث سمرة اختلف في وصله وإرساله.

التلخيص 2/ 69. (2) روى الترمذي من طريق عبد الله بن حسان أن جدتاه صفية بنت عليبة ودحينة بنت عليبة حدثتاه عن قيلة بنت مخرمة وكانتا ربيبتهما وقيلة جدة أبيها أم أمه أنها قالت قدمنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت الحديث بطوله حتى جاء رجل وقد ارتفعت الشمس فقال السلام عليك يارسول الله فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليك السلام ورحمة الله وعليه تعني النبي – صلى الله عليه وسلم – اسمال مليتين كانتا من زعفران وقد نقضتا ومع النبي – صلى الله عليه وسلم – عسيب نخلة قال أبو عيسى حديث قيلة لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان. الترمذي رقم (2814) قال ابن الأثير قوله وعليه أسمال مليتين هي تصغير ملاءة مثناة مخففة الهمز النهاية 4/ 352 وقال في جامع الأصول 10/ 672 الملاءة بالمد والضم الريطة والجمع الملاء والريطة القطعة الواحدة من الثياب إذا لم تكن لفتين. (3) مالك في الموطأ 2/ 910 عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري ورواه البزار بسنده إلى جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة فبينا أنا نازل تحت الشجرة إذ رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت يا رسول الله هلم إلى الظل فنزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوجدت في السفرة جرو قثاء فقال من أين لكم هذا فذكركلمة ثم أدبر رجل وعليه ثوبان قد خلقا فنظر إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أما له ثوبان غير هذين فقلت يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته إياهما قال فادعه فمره فليلبسهما فدعوته فلبسهما ثم ولى

يذهب فقال ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خير فسمعه الرجل فرجع فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال في سبيل الله فقتل الرجل في سبيل الله. كشف الأستار 3/ 368 قال الهيثمي رواه البزار بأسانيد رجال أحدها رجال الصحيح مجمع الزوائد 5/ 134. (4) هذا التعبير دائما يعبر به عن الصوفية. (5) روى الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) الترمذي حديث (2819) وقال حديث حسن وأحمد 2/ 182 والحاكم في المستدرك 4/ 135.

نعمة المولى وهو من باب الشكر، وإن كان يرى بفتح الياء، عاد ذلك إلى الله سبحانه فإن لم يلبسها، لم يره الله لابسا، فإن لبسها رآه إذ هو تعالى يعلم المعدوم والموجود ولا يرى إلا الموجود. الأحمر قد تقدم القول في الأبيض وقد استوفينا الكلام في الأحمر والأصفر في شرح الصحيح على وجه يشفي الصدور، جملته أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الأحمر ولبسه. روى مجاهد عن ابن عمر [1] "أن رجلا مر على النبي – صلى الله عليه وسلم – وعليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد النبي عليه السلام" [2]. وقال جابر [3] بن عبد الله رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ليلة قمراء أضحيان [4] وعليه حلة حمراء [5]. وقال البراء: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليه حلة حمراء [6] وكلاهما صحيحان قال العلماء إنما لم يسلم على ذلك الرجل لأنه رآه مزهوا بلبسه أو لأن الثوبين كانا أحمرين بالعصفر أو بالزعفران، فكرهه لأنه مخصوص بالنساء بخلاف الصبغ الأصلي فإنه مأذون فيه ولأجل هذا الحديث الوارد من طريق مجاهد المعترض في سنده، أدخل مالك رضي الله عنه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والزعفران [7]. فنافع أثبت من مجاهد، لو استوى السند إليهما. فكيف ولم يستو لأن سند نافع أثبت وما كان

عبد الله بن عمر ليكره النبي – صلى الله عليه وسلم – شيئا ويستعمله.

Mas'alah: What does Malik say about clothing that clings to the body?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2226)

قال مالك: الذى يصف ما يلصق بالجسد.

Mas'alah: What are the definitions of mizhar and kibar according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1808)

عياض: المزهر المربع الذي بوجهين وليس بعربي المحكم الكبر طبل له وجه واحد.

Mas'alah: What is the ruling on eating with the left hand, walking in one shoe, and wearing garments in prohibited ways?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3924)

حديث ثالث لأبي الزبير مالك عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يتحبى في ثوب واحد كاشفا عن فرجه

Mas'alah: What was Malik's ruling on ishtimal al-samma'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3926)

وقد كان مالك بن أنس أجازها على ثوب ثم كرهها

Mas'alah: What is the prohibition of wrapping with one garment (al-Samma')?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3929)

بسة الأخرى احتباؤه بثوب وهو جالس ليس على فرجه منه شيء

Mas'alah: What is the definition and ruling on al-samma' (wrapping in a single garment) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5938)

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد حدثنا عبد الحميد حدثنا الخضر حدثنا أبو بكر يعني الأثرم قال سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن الصماء في غير الصلاة فقال كرهت في الصلاة ثم قال أكرهها إذا لم يكن على عاتقه قميص قال أبو بكر الصماء مفسرة في حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه حدثناه القعنبي عن مالك قال أبو عمر الصماء كما جاء في حديث أبي الزناد بأن يشتمل الثوب

على أحد شقيه يعني ولا يرفعه عنه يتركه مطبقا وإنما سميت الصماء لأنها لبسة لا انفتاح فيها كأنه لفظ مأخوذ من الصمم الذي لا انفتاح فيه ومنه الأصم الذي لا انفتاح في سمعه ويقال للفريضة إذا لم تتفق سهامها وانغلقت صماء لأنه لا انفتاح فيها للاختصار وقد جاء في تفسير الصماء حديث مرفوع حدثناه سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا كثير بن هشام قال حدثني جعفر بن

Mas'alah: What is the definition of 'bazz' according to Ibn Durayd?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2139)

وقال ابن دريد: البز: (إنما هو) [16] متاع البيت خاصة من (1) سقط من ق. (2) المدونة: 5/ 466. (3) كذا في ع وح وز، وفي ق: ليوكل. (4) كذا في ع وح وز، وفي ق: وادعى. (5) المدونة: 5/ 466. (6) كذا في ع وح وز، وفي ق: بالموارثة. (7) سقط من ح. (8) كذا في ع وح، وفي ز: كان. (9) المدونة: 5/ 473. (10) سقط من ق. (11) سقط من ق، وفي ز: أو قزا. (12) كذا في ع وح وز، وفي ق: وغير. (13) كذا في ح وز، وفي ق: قال. (14) العين: 7/ 353. (15) سقط من ع وح وز. (16) سقط من ع وح وز.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding eating with the left hand, walking in one sandal, and specific clothing postures?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041,

page=213)

263 – مالك، عن أبي الزبير المكي عن جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل (1) الموطأ (1032) ، ومسلم (3164) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك، (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، والترمذي (904، و 1502) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا مالك بن أنس؛ وأبو داود (21809) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ وابن ماجه (3132) قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق عن مالك بن أنس. (2) الموطأ (1029) ؛ ومسلم (5146) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ والنسائي (4426) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين –قراءة عليه وأنا أسمع– واللفظ له عن ابن القاسم.

الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه [1].

Mas'alah: What is the ruling on ishtimal al-samma' and covering the awrah?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=711)

وأتقى لربه وينهى عن اشتمال الصماء وهي على غير ثوب يرفع ذلك من جهة واحدة ويسدل الأخرى وذلك إذا لم يكن تحت اشتمالك ثوب واختلف فيه على ثوب ويؤمر بستر العورة. ـــــــ وإزاره "وأتقى لربه" لأنه يتقى العجب والكبر والأول يرجع إلى ملاحظة الشخص لنفسه بعين الكمال مع نسيان نعمة الله والثاني يرجع إلى ذلك مع

احتقار غيره فإذا الكبر أخص من العجب وهو الفرد الأشد حرمة "وينهى" بمعنى ونهي "عن اشتمال الصماء" نهي تحريم "وهي" أي صفة اشتمال الصماء أن تكون "على غير ثوب" أي إزار مثلا "يرفع ذلك" أي طرف ما يشتمل به "من جهة واحدة ويسدل الأخرى" قد فسرت في حديث أبي سعيد بجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه وفسرها اللغويون بأن يلبس الرجل ثوبا يلتف فيه ولا يجعل ليديه مخرجا فإذا أراد أن يخرج يديه بدت عورته فقد قال صاحب القاموس أن يرد الكساء من جهة يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعا إذا تقرر هذا فقوله اشتمال الصماء الإضافة للبيان أي اشتمال هو الصماء وقوله: "وذلك إذا لم يكن تحت اشتمالك" أي تحت ما تشتمل به "ثوب" تكرار كرره ليرتب عليه قوله: "واختلف فيه" أي في حكم الاشتمال المذكور "على ثوب" أي إزار مثلا على قولين لمالك بالمنع اتباعا لظاهر الحديث والإباحة لانتفاء العلة المذكورة وهي كشف العورة "ويؤمر" المكلف "بستر العورة" .

Mas'alah: What is the ruling on ishtimal al-samma' when wearing a garment underneath?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1287)

(ثوب) تكرار كرره ليرتب عليه قوله (واختلف فيه) أي في حكم الاشتمال المذكور (على ثوب) أي إزار على قولين لمالك بالمنع اتباعا لظاهر الحديث والإباحة لانتفاء العلة المذكورة وهي كشف العورة

Mas'alah: What is the prohibition of al-shamma' wrapping in clothing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=355)

وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن اشتمال الصماء [2].

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the direction of the opening of the garment (al-samma')?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=355)

فقال ابن القاسم: هو من ناحية الصماء.

Mas'alah: What are the prohibited ways of wearing clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1887)

(20) باب لبس الثياب 1922 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين: عن الملامسة، وعن المنابذة، وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه.

Mas'alah: What did the Prophet forbid regarding eating with the left hand, walking in one sandal, and other practices?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=1895)

1930 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، أو أن يشتمل الصماء، وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه.

Mas'alah: What is the definition of al-idtiba' and how is it related to al-samma'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=253)

قال مالك والاضطباع أن يرتدي ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى قال ابن القاسم وهو من ناحية الصماء انتهى أي؛ لأنه إذا أخرج يده المستترة بالإزار انكشف جنبه

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment reversed in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=241)

الجواب: إنه لا بأس بذلك ويكفي في الجواز قلب الغفائر والبرانيس في الاستسقاء على القول يقلبها، ويحتمله حديث ظاهر النبي بين درعين، وقوله هل بارز وظاهر. قال في المشارق: وهو لباس درع فوق أخرى. وقيل: معناه طارق بينها أي جعل ظهر أحدهما لظاهر الأخرى اللهم إلا أن يكون في القلب تشويه أو خرم للمروءة بحسب العرف، فيجتلب لأجل ذلك والله أعلم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 81

Sub-topic – Rulings on Using Cloth for Covering Walls and Floors

Mas'alah: What is the ruling on covering walls with cloth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5240)

(فرع) قال ستر الجدر منهي عنه لما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تستر الجدر إلا جدار الكعبة

Mas'alah: What is the ruling on using certain fabrics to cover houses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8568)

[ما يكره أن تستر به البيوت من الثياب] فيما يكره أن تستر به البيوت من الثياب وقال مالك: دخل أبو أيوب صاحب النبي – عليه السلام – بيتا قد ستر بثياب جنادية، فقال: لا أطعم فيه طعاما حتى أخرج منه، فخرج ولم يطعم.

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about disliked hangings (ta'liq)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5621)

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد وعبيد بن محمد قالا حدثنا الحسن بن سلمة بن المعلى حدثنا عبد الله بن الجارود حدثنا إسحاق بن منصور قال قلت لأحمد بن حنبل ما يكره من المعاليق قال كل شيء يعلق فهو مكروه قال من تعلق شيئا وكل إليه قال إسحاق وقال لي إسحاق بن

Mas'alah: What is the ruling on domes (qubab) made of cloth in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1052)

و) في (القباب) جمع قبة وهي ما يجعل من الثياب على الهودج مثلا. (

Sub-topic – Rulings on Wearing Specific Garments (Burnus, Turban, Sandals)

Mas'alah: What is the ruling on wearing a belt for travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5241)

(فرع) قال ابن أبي زيد قيل لمالك المنطقة من شأن العجم فهل يشدها على ثيابه من أراد السفر قال لا بأس به

Mas'alah: Is it permissible to use the spleen to line leather socks?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=692)

مسألة قلت لسحنون: أرأيت الطحال هل يجوز للخراز أن يبطن به الخف؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the chapter on wearing sandals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3847)

(7 – باب ما جاء في الانتعال)

Mas'alah: What is the story of Musa's sandals being made from donkey skin?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3850)

1700 – مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن كعب الأحبار أن رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك لعلك تأولت هذه الآية (فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى) طه 12 قال ثم قال كعب للرجل أتدري ما كانت نعلا موسى قال مالك لا أدري ما أجابه الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت قال أبو عمر قد تابع كعبا على قوله – أن نعلي موسى كانتا حين كلمه ربه من جلد حمار غير ذكي – طائفة من أهل العلم منهم عكرمة وقتادة وروي ذلك عن علي بن أبي طالب من طريق منقطع ضعيف وروي أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث خلف بن خليفة عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت نعلا موسى من جلد حمار غير ذكي يوم كلمه الله عز وجل قال أبو عمر حميد الأعرج هذا ليس هو حميد بن قيس المكي الأعرج المقرئ شيخ مالك وإنما هو حميد بن عطاء الأعرج الكوفي ضعيف الحديث كلهم يضعفه وأكثر أحاديثه مناكير وعبد الله بن الحارث هذا هو المكتب الزبيدي الكوفي لم يسمع من بن مسعود شيئا وإنما يروي عن أبي كثير الزبيدي زهير بن الأقمر وكان الحسن البصري ومجاهد يقولان لم تكن نعلا موسى من جلد حمار ميت وإنما أراد الله أن يباشر بقدميه بركة الأرض المقدسة والمقدسة المطهرة المباركة ذكر بن جريج عن مجاهد أنه قيل له أكانت نعلا موسى من جلد حمار أو ميتة قال لا ولكن أمر أن يباشر بقدميه بركة الأرض قال مجاهد في قوله (إنك بالواد المقدس طوى) طه 12 قال طيء الأرض حافيا والوادي المقدس قالوا قدس مرتين بورك مرتين قال بن جريج وقال الحسن كانتا من جلد بقر وإنما أراد أن يباشر بقدميه بركة الأرض وكان قد قدس مرتين

وقال بن أبي نجيح في قول الله عز وجل (فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى) طه 12 يقول أفض بقدميك إلى بركة الأرض وقد حدثني عبد الله بن سعيد وهو السختياني

قال حدثني أحمد بن إبراهيم بن فراس وحدثني سعيد بن عثمان قال حدثني أحمد بن دحيم قالا حدثني محمد بن إبراهيم بن الفضل الديلي قال حدثني أبو عبد الله المخزومي قال حدثني سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن أبي قلابة قال قال كعب الأحبار إنما أمر الله عز وجل موسى أن يخلع نعليه لأنهما كانتا من جلد حمار ميت وأراد أن يباشر الوادي المقدس بقدميه قال أبو عمر هذه الرواية عن كعب جمعت المعنيين معا

Mas'alah: What is the ruling on wearing a turban and cloak on Eids and Fridays?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9646)

ولا تدع العمامة والرداء في الأعياد والجمع؛ فإن الله عز وجل أعز الإسلام بالعمائم والألوية.

Mas'alah: What are the sunnah acts for wearing a turban in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=137)

والخروج منه هو من باب المباح، والسنة فيه أن يقدم اليمنى ويسمي الله تعالى في الدخول والخروج، فإذا كان نفس لبس العمامة من باب المباح فلا بد فيها من فعل سنن بها من تناولها باليمين وقوله بسم الله والذكر الوارد إن كان ما لبسه جديدا وامتثال السنة في صفة التعميم من فعل التحنيك والعذبة وتصغير العمامة على ما تقدم بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning sunnah practices in clothing according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=137)

وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم في تارك شيء من السنن والآداب: إن الواجب أن يقبح له فعله ويذم على ذلك، فإن أبى أن يرجع وإلا هجر من أجل ما أتى به من خلاف السنة فكيف يمكن أن يقول بالجواز دون كراهة مع النصوص.

Mas'alah: What is the ruling on wearing the distinctive dress of scholars in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=140)

وانظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى ما جرت إليه بدعة هذه اللبسة التي جعلوها علامة على الفقيه كيف جرت إلى محرم اتفاقا، وهو أن بعض المخايلين من أهل اللهو واللعب إذا عملوا الخيال بحضرة بعض العوام وغيرهم في بعض الأوقات يخرجون في أثناء لعبهم لعبة يسمونها بأبة القاضي فيلبسون زيه من كبر العمامة وسعة الأكمام وطولها وطول الطيلسان فيرقصون به ويذكرون عليه فواحش كثيرة ينسبونها إليه فيكثر ضحك من هناك ويسخرون به ويكثرون النقوط عليهم بسبب ذلك

Mas'alah: What is the ruling on wearing wide-sleeved garments and large turbans in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=141)

ألا ترى إلى ما يحكى عن الإمام أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام – رحمه الله – من هيبة الأمراء والسلاطين والعوام له مع جلوسه في الدروس وغيرها مرة بكلوثة على

رأسه ومرة بقباء إلى غير ذلك مما حكي عنه فلم يزده ذلك إلا رفعة وعزا لاتصافه بما تقدم ذكره من الأوصاف الحميدة وما يقوله أهل الوقت من استباحة ما يلبسونه من هذه الثياب أن ذلك بفتواه، فإن كان استنادهم في ذلك إلى فتواه فهو غلط محض وخطأ صراح ووقوع في حقه بما لا ينبغي وادعاء عليه بشيء لا يجيزه، ولا يرضاه لنفسه، ولا لأحد من إخوانه المسلمين يبين ذلك ويوضحه جواب في فتاويه المنسوبة إليه – رحمه الله – لما أن سئل فيها فقيل له: هل في لبس هذه الثياب الموسعة الأردان والعمائم الكبيرة بأس أو بدعة تستعقب توبيخا في القيامة والمبالغة في تحسين الخياطة والزيق والتضريب يضر بأهل الورع أم لا؟ .

Mas'alah: What is the ruling on placing an iron ring on the penis as a lock against sin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=837)

وبعضهم يجعل على ذكره طوقا من حديد القفل ويزعمون أن شيوخهم حين يأخذون عليهم العهد يفعلونه بهم ويأمرونهم أن يلبسوه لمن اقتدى بهم ويقولون: إن ذلك قفل على محل المعاصي حتى لا ترتكب ولا خفاء في تحريم هذا وشناعته وقبحه، وأنه لا مدخل له في الشرع الشريف. ثم مع ادعائهم أن ذلك قفل على محل المعاصي يأتون بنقيض ما زعموا، وهو أن فيهم شبانا لهم صور حسان وهم مقيمون معهم مساء وصباحا ويخلو بعضهم مع بعض دون نكير، وقد قال بعض السلف – رضي الله عنهم: لأن أؤتمن على سبعين عذراء أحب إلي من أن أؤتمن على شاب.

Mas'alah: What is the ruling on carrying an iron staff and imitating the people of hellfire in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=837)

وبعضهم يتخذ حديدا كالعمود يمشي به، وقد ورد أن الحديد حلية أهل النار، وقد ورد: «من تشبه بقوم فهو منهم» فيقعون في هذا الخطر العظيم بسبب الجهل، والجهل بالجهل كل ذلك سببه مخالفة السنة المطهرة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing flags on the head as a sign of sainthood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=837)

ومنهم قوم تنزهوا عن هذه الرذائل وعابوا على فاعلها، ثم إنهم يقعون في أشياء رذلة نهى صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه عنها، وهي عندهم كأنها من شعار الولاية. فمن ذلك اتخاذ بعضهم الأعلام على رأسه، وهو لا يخلو إما أن يكون وليا لله – تعالى – على ما يزعم أم لا فإن كان وليا فالولي لله – تعالى – لو قدر أن يدفن نفسه، أو يكون أرضا يمشى عليه لفعل حتى لا يكون مع الناس بالسواء فكيف ينشر الأعلام على رأسه وهذا من باب الشهرة والدعوى وأهل الإيمان برآء من ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor sewing a wide garment even for a scholar?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=955)

وكذلك يتعين عليه أن يحترز من خياطة الثوب الواسع وإن كان صاحبه متلبسا بالعلم؛ لأن العلم ليس بكثرة الرواية وإنما هو باتباع ما يأمر العلم به والعلم ينهى عن ذلك.

Mas'alah: What is the story of Ka'b al-Ahbar about Musa's sandals made from dead donkey skin?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3636)

حديث مالك [1]؛ عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن كعب الأحبار؛ أن رجلا نزع نعليه، فقال له: لم خلعت نعليك؟ لعلك تأولت هذه الآية: {فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى} [2] ثم قال كعب الأحبار: أتدري ما كانتا نعلا موسى عليه السلام؟ قال مالك: ما أدري ما أجابه الرجل [3]، فقال كعب: كانتا من جلد حمار ميت.

Mas'alah: What is the chapter on wearing wool?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3640)

ما جاء في لباس الصوف [5]

Mas'alah: What is the hadith about Prophet Musa's clothing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3640)

وذكر [8] عن ابن مسعود عن النبي -عليه السلام- قال: "كان على موسى -عليه السلام-" = وهو في الموطأ (2646) من قول عمر بن الخطاب. (1) ذكره الدولابي، عن الزبير بن بكار، عن مطرف، عن مالك. نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 26/ 210 - 211. (2) الفقرة التالية وردت في الاستذكار: 26/ 215 منسوبة للحسن البصري. (3) الطلاق: 7. (4) أخرجه ابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (158) ، والدينوري في المجالسة (3029) من قول بكر ابن عبد الله المزني. وذكره

ابن عبد البر في الاستذكار: 26/ 215. (5) هذه الترجمة وما تحتها ليست من الموطأ، وإنما هي في جامع الترمذي: 3/ 347، وترجمة الموطأ -كما مر معنا: 2/ 503 "ما جاء في لبس الثياب" ولا ندري إن كان هذا الباب قد أدرج من بعض النساخ، أم من صنيع المؤلف؟ (6) في جامعه الكبير (733) ، وهو في البخاري (5818) ، وسلم (2080) . (7) قاله الترمذي. (8) الترمذي في جامعه (1734) وقال: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج، وحميد هو: ابن علي الكوفي: منكر الحديث" ، والحديث أخرجه أبو يعلى (4983) ، والحاكم: 1/ 28 وصححه.

يوم كلمه ربه كساء من صوف وجبة من صوف، وسراويل من صوف، وكانت نعلاه من جلد حمار ميت "." الإسناد [1]: الذي صح عن النبي -عليه السلام- في لباس الصوف حديثان: أحدهما: الكسوة المتقدم ذكرها [2]. وحديث المغيرة بن شعبة قال: "وعليه جبة صوف" [3].

Mas'alah: What is the ruling on wearing a turban in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3641)

العمامة: عن جابر قال: "دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة وعلى رأسه عمامة سوداء" [5] صحيح [6]. وعن ابن عمر [7]؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه. حديث غريب [8]. (1) انظره في العارضة: 7/ 240. (2) أي حديث أبي بردة المتقدم. (3) أخرجه أحمد: 4/ 251.

(4) وهو تفسير الترمذي في جامعه: 3/ 348، وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 3/ 344. (5) أخرجه الترمذي (1735) ، والحديث رواه مسلم (1358) . (6) في الجامع الكبير: "حسن صحيح" . (7) في جامع الترمذي (1736) ، والحديث أخرجه ابن حبان (6397) ، والبغوي (3109، 3110) . (8) في الجامع الكبير: "حسن غريب" .

الإسناد [1]: روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج في مرضه الذي مات فيه، فخطب وعليه عمامة دسمة [2]. يعني بالدسم: سوداء [3]. ولم يصح عندي في العمامة شيء غير هذين الحديثين.

Mas'alah: What is the ruling on iqti'at (wrapping the turban without passing it under the chin)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2127)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن الاقتعاط منهي عنه، وهو أن يتعمم ولا يجعل تحت ذقنه منها شيئا وقد كرهه مالك – رحمه الله –. وقد ذكر أبو عبيد في غريب الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن الاقتعاط» وفسره بما ذكرناه قال مالك إلا أن يفعل ذلك الرجل في بيته وعند اغتساله وفي مرضه لا بأس به.

Mas'alah: What are the rulings on wearing sandals?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2135)

ما جاء في الانتعال (ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة – رضي الله

عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا، أو ليحفهما جميعا») . (ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع») . [المنتقى] زيهن خف ولا جورب كن يلبسن النعال أو يمشين بغير شيء ويقتصرن من ستر أرجلهن على إرخاء الذيل والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading on wearing sandals?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2135)

[ما جاء في الانتعال]

Mas'alah: What is the story of Ka'b al-Ahbar about the sandals of Musa?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=700)

#495# 696– عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن كعب الأحبار أنه رأى رجلا ينزع نعليه فقال: ((لم خلعت نعليك؟ لعلك تأولت هذه الآية: {فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى})) . قال كعب: ((هل تدري ما كانت نعلا موسى –صلى الله عليه!– قال: ((فلا أدري ما أجابه الرجل!)) فقال كعب: ((كانتا من جلد حمار ميت!)) .

Mas'alah: What does the author say about the rulings on footwear (inti'al)?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1109)

الانتعال: قد عقدنا فيه جزءا نحوا من عشرين ورقة عقدنا فيه نحوا من أربعين مسألة ونحوا من خمسين حديثا فليطلب هنالك.

Mas'alah: What is the ruling on wearing burnus cloaks in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=201)

قال ابن القاسم عن مالك: والبرانيس، من لباس الناس قديما، ومن لباس المصلين.

Mas'alah: What is the chapter on using the skins of predatory animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1976)

باب ما ينتفع به من جلود السباع

Mas'alah: What is the ruling on wearing al-sibtiyyah sandals in graveyards?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6920)

وقد روي عنه أنه رأى رجلا يلبسها في المقبرة فأمره بخلعها وقد يجوز أن يكون ذلك

الذى رآه فيها أو لما شاء الله فإنه حديث مختلف فيه وقد روي عنه ما يعارضه

Mas'alah: What is the permissibility of wearing safflower-dyed garments according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6924)

وقد ذكرنا في باب حميد الطويل إجازة أكثر السلف للباس الثياب المزعفرة على ما قال مالك رحمه الله

Mas'alah: What is the story about the sandals of Musa?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2375)

16 - وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن كعب الأحبار، أن رجلا نزع نعليه، فقال: "لم خلعت نعليك؟ لعلك تأولت هذه الآية: {§فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى} " ، قال: ثم قال كعب للرجل: «أتدري ما كانت نعلا موسى؟» - قال مالك: لا أدري ما أجابه الرجل - فقال كعب: «كانتا من جلد حمار ميت»

§

Sub-topic – Rulings on Treating Garments (Fire, Sun, Lice)

Mas'alah: What is the ruling on placing a cloth on fire versus the sun?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5263)

(فرع) في البيان كره مالك وضع الثوب على النار بخلاف الشمس لما يخشى من حرق الحيوان

Mas'alah: What is the ruling on placing a garment on fire to kill lice?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=589)

[مسألة: يجعل الثوب على النار لمكان القمل] مسألة قال سحنون: أكره أن يجعل الثوب على النار لمكان القمل، قال: ولا بأس به على الشمس، وخفف المهاميز تهمز به الدواب. قال محمد بن رشد: إنما كره أن يجعل الثوب على النار لمكان القمل، لما جاء من النهي عن المثلة، وعن أن يعذب بعذاب الله، ولما روي أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» . وخفف المهاميز يهمز بها الدواب من أجل أنه لا يتأتى منها في أغلب الأحوال- مما أذن الله به من تسخيرها، والانتفاع بها إلا بذلك، وقد مضى هذا لسحنون أيضا في نوازله من كتاب الوضوء.

Sub–topic – Rulings on Garments in Prayer

Mas'alah: What is the ruling on praying in a burnus (hooded cloak)?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=222)

[مسألة: الصلاة في البرنس] مسألة وسئل مالك عن الصلاة في البرنس، قال: هي من لباس المصلين، وكانت من لباس الناس القديم، وما أرى بها بأسا، واستحسن لباسها، وقال: هي من لباس المسافر للبرد والمطر. قال: ولقد سمعت عبد الله بن أبي بكر، وكان من عباد الناس وأهل الفضل

وهو يقول: ما أدركت الناس إلا ولهم ثوبان، برنس يغدو به، وخميصة يروح بها، ولقد رأيت ناسا يلبسون البرانس، فقيل له: ما كان ألوانها؟ قال: صفر. قال محمد بن رشد: البرانس ثياب متان في شكل الغفائر عندنا، مفتوحة من أمام، تلبس على الثياب في البرد والمطر مكان الرداء، فلا تجوز الصلاة فيها وحدها إلا أن يكون تحتها قميص أو إزار وسراويل؛ لأن العورة تبدو من أمامه. وهذا في البرانس العربية، وأما البرانس الأعجمية فلا خير في لباسها في الصلاة ولا في غير الصلاة؛ لأنها من زي العجم وشكلهم. أما الخمائص فهي أكسية من صوف رقاق معلمة وغير معلمة يلتحف بها، كانت من لباس الأشراف في أرض العرب، فقوله: برنس يغدو به، يريد يلبسه على ما تحته من الثياب، وخميصة يروح بها، يعني يلتحفها على ما عليه من الثياب، والله أعلم، وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on praying in mosques without a cloak?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=325)

[مساجد القبائل يصلى فيها بغير أردية] ومن كتاب أوله مساجد القبائل قال: وسئل مالك عن مساجد القبائل يصلى فيها بغير أردية، فكرهه وقال: قال الله تبارك وتعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a burnus (hooded cloak)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8507)

[الصلاة في البرانس] في الصلاة في البرانس وسئل مالك عن الصلاة في البرانس هي من لباس المصلين وكانت من لباس الناس وما أرى بها بأسا، فاستحسن لباسها وقال: هي من لباس المسافر للبرد والمطر. قال ولقد سمعت عبد الله بن

أبي بكر وكان من عباد الناس وأهل الفضل وهو يقول: ما أدركت الناس إلا ولهم ثوبان برنس يغدو فيه وخميصة يروح فيها، ولقد رأيت ناسا يلبسون البرانس، فقيل له ما كان ألوانها؟ قال: صفر. قال محمد بن رشد: البرانس ثياب في شكل الغفائر عندنا مفتوحة من أمام تلبس على ثياب في البرد والمطر مكان الرداء، فلا تجوز الصلاة فيها وحدها إلا أن يكون تحتها قميص أو سراويل، لأن العورة تبدو من أمامه وهو في البرانس العربية، وأما الأعجمية فلا خير في لباسها في الصلاة ولا في غير الصلاة لأنها من زي العجم وشكلهم. وأما الخمائص فهي أكسية من صوف رقاق معلمة وغير معلمة يلتحف فيها، كانت من لباس الأشراف في أرض العرب. فقوله برنس يغدو به يريد يلبسه على

ما تحته من الثياب، وخميصة يروح بها يعني يلتحفها على ما عليه من الثياب والله أعلم. وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on wearing multiple garments in prayer and gatherings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3834)

وأما قوله جمع امرؤ عليه ثيابه فهذا اللفظ الخبر والمراد به الأمر كأنه قال وسعوا على أنفسكم إذا وسع الله عليكم واجمعوا عليكم ثيابكم في الصلاة والعيدين والجمعة ونحو ذلك من المحافل ومجتمع الناس ومثل هذا قول الخطيب الواعظ (فاتقى عبد ربه ونصح لنفسه) أي فليتق عبد ربه ولينصح لنفسه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on those who gather their clothing for prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=619)

فصل -7- : [في المكفتين ثيابهم ونحوها]

Mas'alah: How does wearing wide garments affect prayer and dignity?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=126)

وأما الخروج به عن حد السمت والوقار فلا يخفى على ذي بصيرة حالهم به كيف هو لخروجهم به عن زي سائر الناس وتكلفهم في حمله أن تركوه مدلى ثقل عليهم في

مشيهم فتقل مروءة أحدهم بسببه فلا يقدر على المشي الكثير بسببه ولا يقدر على تعاطي قضاء الحوائج بسببه وإن رفع يده به احتاج إلى حمله وفي حمله كلفة وإن كان يصلي ثقل عليه في صلاته سيما إذا كان ببطانة وتركه مدلى، وإن رفع يده به كان حاملا لثقل في صلاته فهو شغل في الصلاة، وإذا كان شغلا في الصلاة فيمنع منه. ألا ترى أنه «– عليه الصلاة والسلام – نهى عن أن يكفت أحد شعره في الصلاة أو يضم ثوبه» ، وما ذاك إلا أنه شغل في الصلاة. فإذا ضم ثوبه حين الركوع والسجود وقع في هذا النهي الصريح وإن لم يضم وتركه على حاله انفرش على

الأرض حين السجود والجلوس فيمسك به إن كان في المسجد ما ليس له أن يمسكه، ألا ترى إلى ما روي عن الصحابة – رضي الله عنهم – أن ثيابهم كانت تنقطع من عند مناكبهم لشدة تراصهم في صلاتهم؛ لأنه «– عليه الصلاة والسلام – كان لا يدخل في الصلاة حتى يسويهم ويعلمهم ترصيص الصفوف» وكيف هي وكذلك الخلفاء بعده، وقد قال ابن حبيب: أدركت الناس بالمدينة ورجال موكلون بالصلاة، فإن رأوا أحدا صلى في صف والصف الذي يليه إلى القبلة يحتمل أن يدخله ذهبوا به بعد الصلاة إلى الحبس، ولأنه ليس له في المسجد إلا موضع قيامه وسجوده وجلوسه وما زاد على ذلك فلسائر المسلمين، والحصر اليوم على ما يعهد ويعلم، ولو كانت طاهرة فلا بد لبعضهم من بدعة هذه السجادة.

Mas'alah: What types of garments did the Prophet wear in prayer?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=861)

وكان يعجبه الثياب الخضر. وكان يلبس الكساء الصوف وحده فيصلي فيه وربما لبس الإزار الواحد ليس عليه غيره ويعقد طرفيه بين كتفيه ويصلي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing good clothes in prayer and gatherings?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3618)

حديث مالك [3]؛ عن أيوب بن أبي تميمة، عن ابن سيرين؛ قال: قال عمر: "إذا أوسع الله عليكم، فأوسعوا على أنفسكم، جمع رجل عليه ثيابه" . وقيل [4]: إنما جاء ذلك في الصلاة. وأما [5] قوله: "جمع امرء عليه ثيابه" فهو لفظ الخبر، والمراد به الأمر، كأنه قال: أوسعوا عليكم إذا أوسع الله عليكم، وأجمعوا عليكم ثيابكم في الصلاة، وفي العيدين والجمعة، ونحو ذلك من المحافل ومجتمع الناس، ومثل هذا قول الخطيب الواعظ: ما لقي عبد ربه ونصح نفسه أي: فليتق عبد ربه، ولينصح لنفسه. (1) العبارة السابقة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 164. (2) سبق تخريجه في الصفحة السابقة. (3) في الموطأ (2646) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1900) ، وسويد (687) . (4) قال بهذا الباجي في المنتقى: 7/ 220، وابن عبد البر في الاستذكار: 26/ 166. (5) من هنا إلى آخر الشرح اقتبسه المؤلف من الاستذكار: 26/ 167 – 168.

Mas'alah: What is the ruling on wearing fine clothes for prayer and leading prayer without a cloak?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=167)

ويستحب التجمل بحسن الثياب للصلاة ويتأكد في الجماعة ولا سيما بالمساجد، وسمع ابن القاسم: لا بأس أن يؤم أصحابه في السفر بلا رداء ولا عمامة. ابن رشد: فيها وفي كتاب ابن حبيب: أحب جعله على عاتقه عمامة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with markings during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=180)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لبس خميصة لها علم ثم أعطاها أبا جهم وأخذ من أبي جهم أنبجانية له فقال يا رسول الله ولم فقال إني نظرت إلى علمها في الصلاة») .

Mas'alah: What clothing is disliked or prohibited in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=12)

ما يكره من اللباس فى الصلاة وغيره خمس وعشرون : كالسراويل ، والرداء إذا لم يلتحف به ، فإن التحف به فى بيته ، فلا بأس بالصلاة به /16/ ، ويكره له فى الجماعة ، والثوب الرقيق الخفيف ، وما يصف الجسد لرقتهوخفته ، لا يكون تحته غيره ، فإن صلى به : أعاد فى الوقت ، إلا أن يكون خفيفا ، لا يصف فلا بأس به ، وقيل والعباءة للمرأة تصفها ، والبرنوس وحده ليس تحته شيء ما تستتر به ، فلا بأس بالصلاة به ، وثوب الحرير للرجل فى الصلاة ، أو غيرها ، ويعيد منه في الوقت . وقيل : لا إعادة . واختلف فى الخز لسداوة الحرير فيه ، ويكره ما قائمها حرير من غيرها للرجال ،

وليس فيها من الرخصة ما فى الخز، والثوب النجس من صلاته ثم علم : أعاد فى الوقت ، ويكره أن يحتزم الرجل ، ويكره للرجل إذا صلى ليرفع ثيابه من التراب ، أو يجمع شعره ليكفته ، أو يشمر كمية عند دخوله فى الصلاة ، إلا إن كان فعله لغير ذلك ، ولا يغطي لحيته بثوب حينئذ ، ولا يلبس برنوس الأعاجم ، لأنه من زي الأعاجم ، ويكره أيضا ترك الالتحاف بالوقاية فى الصلاة وغيرها . فإن صلى فى بيته دون أن يلتحف بها فدون خفيف ، وتكره الصلاة أيضا بغير رداء فى مساجد القبائل ، والذي يرمي وعليه الأصابع ، [70] [71] والمضربة ، فتحصره الصلاة ، فينزعهما حينئذ ، إلا فى خوف ، فلا بأس أن يصلى بهما . واشتمال الصماء : وهو أن يشتمل بالثوب ثم يلقيه على منكبيه ، ويخرج يده اليسرى تحت ثوبه ، وليس عليه إزار ، وإن كان عليه إزار ، فلا بأس بذلك ، وقد كره أن يصلي كذلك بإزار . وثوب أهل الذمة تعاد الصلاة منه فى الوقت ، ولا بأس بالصلاة بما ينسجون حريرا ، والخف يبطن بدم الطحال : تكون الصلاة به مكروهة ، ولا يعيد إن صلى . ويكره أن يصلي (و) كمه محشو مما يؤكل ، وتعيد الحرة : تصلي بلا رأس مغطى ، وصدرها ، وظهور قدميها ، وكره لها حينئذ ثوب واحد يسترها ، تمسكه بيدها إلا ما لم تمسكه ، والقدم المعصفر للرجال ، مكروه أو ملتثما ، أو مقتنعا ، ولا يعيد فاعله إلا مغطى فمه ، والحرير في افتراشه ، والالتحاف به ، مكروه /17/ كلباسه ، ويكره أن يضع يده ، أو خيشمه فى سجوده على شيء من الثياب كلها ، إلا من ضرورة حر ، أو [71] [72] برد ويسجد على ما تنبته الأرض ، من حصير ونحوه . ما تكره الصلاة فيه ستة عشر موضعا : مكان فيه نجس ، وأعطان الإبل ، فى المناهل لاستتار الناس بها عند الخلا ، ولا فى المزبلة ، ويكره فى الكنيسة لغير ضرورة ، وإن كانت ضرورة ، فلا بأس بذلك . وقيل يعيد فى الوقت ، لضرورة وغيرها . وتكره على قارعة الطريق دون ضرورة ، فإن فعل فكما تقدم في الإعادة وقيل : إذا تعمد ذلك لغير ضرورة : أعاد فى الوقت وبعده ، وتكره

الصلاة إلى قبلة فيها تماثيل ، ولا فى الكعبة ، ولا على ظهرها ، ولا فى الحجر مكتوبة ، ولا ركعتى الفجر ولا الوتر ، ولا ركعتى الطواف الواجبتين ، ويعيد فى الوقت من فعل هذا . ولا يصلي فى بيت أهل الكتاب ، إلا على ثوب كثيف . ويعيد أبدا من صلى وراء إمام قد علا عليهم بكثير ، وتكره الصلاة فى الحضر إلى غير سترة ، إلا فى موضع يأمن أن لا يمر بين يديه أحد ، ومن صلى وراء إمام وسلم الإمام ، وبقرب منه سارية فليأخذ إليها ، ويكره أن يتقدم الإمام فى الصلاة ، وصلاتهم تامة إن فعلوا ، وتكره أن تصلى الجمعة على ظهر المسجد ، أو بحيث يغلق ، ويعيد فاعله أبدا . وقيل لا يعيد ، ويكره أن يصلي وأمامه مجنون ، ومن لا [72] [73] يغتسل مثله من صبي ، أو امرأة ، أو كافر . والحجر المفرد مثله ، إلا إن كان حوله غيرها ، ويكره الستر بما لا يؤكل لحمه ، من الحيوان مثل : الخيل ، والبغال ، والحمير ، ولا بأس أن يستتر بالبقر ، والإبل ، والغنم ، ويكره أن يصلي وعن يمينه ويساره محدثان ، ويكره لهما الحديث وهو فى الصلاة . ويكره الستر إلى جنب الإنسان ، أو وجهه ، ويكره أن يصلي ، وأمامه فى القبلة نجاسة قريبة ، فإن كانت بعيدة منه ، أو بينه وبينهما ما يواريها ، أو كان عن يمينه ، أو يساره ، فلا بأس ، وتكره الصفوف /18/ بين الأساطين ، إلا من ضيق المسجد . والخطب سبعة : الجمعة ، والعيدان ، والاستسقاء ، وثلاثة فى الموسم منها قبل يوم التروية بيوم واحدة بعد الظهر ، وفى يوم عرفة : اثنتان قبل الظهر بينهما جلسة . وبعد النحر بيوم : خطبة واحدة بعد الظهر . [73] [74] كتاب الزكاة ثلاث خصال فى العين والحرث والماشية : و زكاة العين : ربع العشر من الذهب ، و الفضة ، و معادنها ، إذا بلغت من الفضة : مائتي درهم كيلا ، و حال عليها عنده الحول ، ففيها خمسة دراهم كيلا . و في عشرين دينارا ذهبا بعد حول : زكاته نصف دينار ، و يجمع بينهما إن شاء بالقيمة : الدينار بعشرة دراهم كيلا ، فإذا اجتمع بقيمة الذهب ، و بالفضة ، وزن مائتي درهم كيلا : وجبت الزكاة . و يخرج من الفضة ربع عشرها، و

من الذهب ربع عشره ، و يخرج قيمة ربع العشر الذهب دراهم ، بما يساوي وقت الزكاة ، ليس بقيمة عشرة دراهم ، و الزكاة في كل ما حال عليه الحول عنده من ذهب ، أو فضة مصوغة ، مضروبة ، أو غير مضروبة ، إلا في أربعة أشياء : حلية السيف ، و حلية المصحف ، و الخاتم ، و الحلي إذا اتخذه للبس لنسائه ، أو أمهات أولاده ، أو إيمائه . و زكاة معادن العين من الذهب و الفضة ،إذا أخرج منها قدر عشرين دينارا من الذهب ، أو وزن مائتي درهم كيلا من الفضة ،أخرج منها ربع العشؤ مكانه ، و ما أخرج منه بعد ذلك ،أخرج منه الزكاة ، فإن انقطع نيله ،ثم ابتدأ بالعمل في طلبه، لم يزكه حتى يصيب مبلغ ما فيه الزكاة ، من الذهب و الفضة . زكاة الحرث : و هى العشر : من البقل أو ما /19/ تسقيه السماء، أو النهر ،أو العين ، و إن كان يسقى بالقرب ، أو بالدلو و السانية ، ففيه نصف العشر ، [74] [75] إن بلغ خمسة أوسق ، و الوسق : ستون صاعا و الصاع : أربعة أمداد بمد النبي عليه السلام ، و هي في اثني عشر صنفا : فالتمر كله صنف واحد ، و العنب كله صنف واحد يؤخذ من زبيبه . و إن لم يعمل منه زبيب ، و الرطب مما لا يكون تمرا ، أخرج من ثمنه العشر ، أو نصف العشر ، و قد قيل فيمن أخرج عن زكاة الحب عينا ،أنه يجزئ عنه ، و القمح ، و الشعير ، و السلت ، صنف يضاف بعضها إلى بعض و اختلف في الاشتقالية أنها منها ، و قيل إنها من الحنطة . و يقال لها العلس يجمع من الحنطة ، و الأرز صنف و الذرة صنف، و الدخن ، و القطاني كلها صنف واحد ، يضاف بعضها إلى بعض ، و حب الفجل صنف ، و الجلجلان مثله : يؤخذ من زيته ، و إن كان لا يعصر في ذلك أخذ من حبه ، و الزيتون صنف ، يؤخذ من زيته ، فإن كان مما لا يعصر : أخذ من ثمنه ، و حب القرطم صنف ، يؤخذ من زيته . و قيل لا [75] [76] زكاة فيه ، و القطاني ، و الجلبان ، و العدس ، و اللوبيا ، و الحمص . زكاة الإبل : فالإبل بختها و عرابها ، و بختها : عن خمس ذود : شاة من جل غنم ذلك البلد ، في كل خمس ، و كذلك إلى

أربع و عشرين في كل خمس شاة ، و فيما فوق ذلك إلى خمس و ثلاثين : فابنه مخاض . فإن لم يوجد : فابن لبون ذكر ، فإن لم يكن ابن لبون ذكر ، كان عليه بنت مخاض و فيما فوق ذلك إلى خمس و أربعين : بنت لبون ، و فيما فوق ذلك إلى ستين : (محقة) طروقة الحمل ، و فيما فوق ذلك إلى خمس و سبعين : جذعة ، فإن زادت إلى تسعين : فبنتا لبون ، فإن زادت إلى عشرين و مائة حقتان طروقتا الحمل . فما زاد في كل /20/ أربعين : بنت لبون و في كل خمسين : حقه . [76] [77] زكاة البقر و الغنم : و زكاة البقر : في كل ثلاثين : تبيع ، و في أربعين : مسنة ، و في ستين : تبيعان ، و في سبعين : مسنة و تبيع ، و في ثمانين : مسنتان . ثم ما زاد على نحو هذا : ففي كل ثلاثين و في كل أربعين : مسنة. و الضأن ، و المعز من أربعين شاة إلى إحدى و عشرين و مائة شاتان ، فإن زادت واحدة على مائتين : ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاث مائة . فما زاد : ففي كل مائة شاة . و يخرج عن الضأن : جذع و عن المعز : الثني من الإناث ، و قيل لا يؤخذ من المعز إلا الأنثى ، لأن الذكر تيس. ما يؤخذ منه الخمس خمسة أصناف : دفن الجاهلية في أرض العرب ، من الذهب : فيه الخمس . و ما أصيب من دفن الجاهلية من اللؤلؤ ، و الياقوت ، و الجوهر ، و النحاس ، و الحرير ، الرصاص : فيه الخمس ، و قيل لا زكاة فيه و لا خمس ، [77] [78] و الندرة تصاب في المعدن بمؤنة يسيرة ، أو بغير الخمس . و في الغنيمة الخمس . و اختلف في غير العين إن وجد ركازا . ما يؤخذ منهم العشر من تجار أهل الذمة : و تجار أهل الذمة يتجر إلى غير بلادهم : فالعشر في ثمن ما باعوا ، و إن دخلوا لا بيتياع : فعشر ما ابتاعوا ، و إن دخلوا إلى مكة و المدينة بحنطة و زيت : فنصف العشر . ما لا زكاة فيه خمسة : الفاكهة كلها ، و الخضرة كلها و المعادن كلها ، غير معادن الذهب و الفضة ، و ما يخرج من البحر : من العنبر ، و اللؤلؤ ، و الجوهر، و أشباه ذلك ، و العسل لا زكاة فيه ، و لا في شيء من هذه الأصناف ، و لا في أثمانها ، حتى يحول على ثمنها

الحول من بعد أن يقبض . من لا يأخذ الزكاة خمسة : يريد : لمن يحكم /21/ عليه بنفقته ، أو لغير مسلم : يريد : أهل الذمة ، أو عبد ، أو من فيه بقية رق ، و لا كفن ، و لا بناء مسجد . [78] ***

[79]

Sub-topic – Rulings on Extravagance and Modesty in Clothing

Mas'alah: What is the story of Mus'ab ibn Umayr's cloak?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7988)

خبر في منقبة مصعب بن عمير قال مالك: إن مصعب بن عمير كانت عليه جبة من صوف مرقوعة بفروة، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعثه إلى المدينة يدعو الناس إلى الإسلام، ويعلمهم القرآن وأنه حين قتل كانت تلك الجبة عليه. قال محمد بن رشد: مصعب هذا القرشي العبدري من بني عبد الدار بن قصي كان من جلة الصحابة وفضلائهم، بعثه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة قبل الهجرة بعد العقبة الثانية يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين، كان يدعى القارئ. وقيل: إنه أول من دخل المدينة من المهاجرين، وأول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة، ثم قدم بعده المدينة عمرو بن أم كلثوم، ثم عمار بن ياسر، وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود، وبلال، ثم أتى عمر ابن الخطاب في عشرين راكبا، ثم هاجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقدم المدينة، وكان مصعب بن عمير هذا فتى مكة شبابا وجمالا، وكان أبواه يحبانه، وكانت أمه تكسوه أحسن ما يكون من الثياب، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يذكره فيقول: «ما رأيت بمكة أحسن لمة ولا أرق حلة ولا أنعم نعمة من مصعب بن عمير،» فبلغه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدعو إلى الإسلام في دار ابن الأرقم، فأسلم، وكتم إسلامه خوفا من أمه وقومه وكان يختلف إلى رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – سرا فبصر به عثمان بن طلحة يصلي فأخبر به قومه وأمه، فأخذوه فحبسوه، فلم يزل محبوسا عندهم حتى خرج مهاجرا واستشهد يوم أحد ولم يكن عليه إلا نمرة، كانوا إذا غطوا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطوا بها رجليه، خرج رأسه، وهى الجبة المرقوعة بالفروة. على ما قاله في هذه الحكاية، والله أعلم. فأمرهم رسول الله صلى الله عليه

وسلم أن يغطوا بها رأسه ويجعلوا على رجليه من الإذخر. وبالله التوفيق. [الصيام قبل الاستسقاء]

Mas'alah: What is the story of Umar and Usayd ibn Hudayr regarding clothing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8462)

في قول عمر لأسيد بن الحضير في ما كان يكسوه إياه قال: وحدثني مالك عن أسيد بن الحضير أن عمر بن الخطاب كان يكسوه الحلة فيبيعها ويشتري دونها ويشتري بفضل ذلك رقبة يعتقها، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فاشتد عليه ذلك، وقال: نكسو أحدهم الحلة ليعرف بها منزلته وفضله ثم يبيع ذلك،

Mas'alah: What does the description of Umar's patched garment indicate about zuhd?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3859)

1703 – مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه قال قال أنس بن مالك رأيت

عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المدينة وقد رفع بين كتفيه برقع ثلاث لبد بعضها فوق بعض قال أبو عمر كان هذا من عمر – رضي الله عنه – زهدا في الدنيا ورضي بالدون منها كانت تلك حاله في نفسه وكان يبيح لغيره ما أباح الله لهم فقال إذا وسع عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع امرؤ عليه ثيابه وإنما يحمل الزهد في الدنيا لمن قدر عليها وكان عمر في خلافته أشد زهدا منه قبل أن يلي الخلافة وكذلك كان عمر بن عبد العزيز – رحمه الله وكان أبو بكر – رضي الله عنه – قبله على نحو ذلك وكان يلبس الثياب حتى عرف به ولذلك قالت غطفان في الردة ما كنا نبايع صاحب الكساء

وكان علي – رضي الله عنه – مخشوشنا في لباسه ومطعمه على طريقة عمر كان قميصه إلى نصف ساقه وكمه إلى أطراف أصابع يديه وكلم في ذلك فقال هو أخشع للقلب وأبعد من الكبر وأحرى أن يقتدي به المؤمن وكان سلمان وأبو ذر في غاية من الزهد في الدنيا والرضا باليسير منها والروايات عن عمر وعلي وسلمان وأبي ذر بما وصفنا كثيرة جدا وروي من حديث مالك بن دينار عن نافع عن بن عمر أنه رأى أباه يرمي جمرة العقبة وعليه إزار فيه اثنتا عشرة رقعة بعضها من أدم وروي عن الحسن عن أنس عن عمر مثله وفي كتابه إلى عتبة بن فرقد وهو أمير له بالبصرة تمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب أي تشبهوا بأبيكم معد وليكن طعامكم ولباسكم خشنا وخلقا وقوله واقطعوا الركب ليثبوا على الخيل من الأرض وقد ذكرنا هذا الخبر عن عمر – رضي الله عنه – من طرق في التمهيد قال أبو عمر روى حاتم بن عثمان المعافري قال سمعت مالك بن أنس يقول حياة الثوب طيه وعينه بسطه ذكره سليمان بن سالم عن داود بن يحيى عن حاتم

Mas'alah: What did the Prophet say about a man with unkempt hair and dirty clothes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3971)

رواه الأوزاعي قال حدثني حسان بن عطية قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرا في منزلنا فرأى رجلا شعثا فقال أما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه

Mas'alah: What are the dangers of a novice scholar wearing distinctive clothing?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=131)

هذا المبتدئ فلبس تلك الخلعة، وهو بعد لم يعرف شيئا أو عرف البعض ولم يعرف البعض، ورآه العوام على زي من هو عندهم من العلماء في زمانهم فسألوه عن مسائل تقع لهم في دينهم وما عليه من الخلعة يمنعه أن يقول لا أعلم لئلا ينسب إلى قلة العلم والمعرفة فيسقط من أعينهم بعد أن حصل عندهم أنه من الفقهاء، فتجمع عليه هذه الدسيسة السمية مع نزغ الشيطان وتسويله وتزيينه فيفتي برأيه وبما يراه من المصلحة ويقيس مسألة على غيرها ظنا منه أنها مثلها أو تقاربها وليس الحكم كذلك، وإن كان له منصب فيكون ذلك عليه أعظم فيرتكب المحظور ويدخل نفسه في الخطر ويفتي فيضل بارتكابه للباطل ويضل غيره فحصلت هذه المفسدة العظمى بسبب مخالفة السنة في اللباس، وهذا أمر مجرب عند العلماء مشهور بينهم أن السنة إذا تركت في شيء لا يأتي ما عمل عوضا منها إلا ترك الخير والخير كله بحذافيره في قدمه – عليه الصلاة والسلام – كما جاء في الحديث «الخير بحذافيره في الجنة» .

Mas'alah: What is the description of the simple clothing and humility of Maghribi scholars?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=145)

غيره من العلماء متقدمهم ومتأخرهم من أن علماء المغرب إلى الآن لا يعرفون ثياب الدروس، ولا يعرجون عليها فالحمد لله الذي بقي من الأمر بقية تعرف في بلاد المغرب العالم الكبير المرجوع إليه في الفتوى والمقلد في النوازل الذي يحضر عنده من الفقهاء الجمع الكثير إذا قعد لأخذ الدروس لا يعرف من بينهم بل هو أقلهم لباسا؛ لأنه أزهدهم وأورعهم فهو أقلهم تكلفا من الدنيا وربما يخرج للسوق لشراء حاجته بيده؛ لأنهم لا يتخذون لأنفسهم خادما، ولا يشترون عبدا، ولا يتخذون مركوبا بل يحمل أحدهم حاجته بيده وربما اجتمع في يده الخضرة والكانون واللحم والعجين وغير ذلك، وربما أتاه القاضي بجماعته ليستفتيه في بعض النوازل، وهو على تلك الحالة في السوق فيقف معهم ويفتيهم، وهو على تلك الحالة، ثم يرجعون ويمر هو إلى بيته وليس فيهم من يجسر على أن يأخذ من يده شيئا أو يمشي معه اتقاء على خاطره وعملا على ما يختاره منهم، وإذا تفرق الناس عنه من الدرس خرج وحده لا سبيل إلى من يتبعه اتقاء على خاطره.

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3206)

ولقد حكى بعض أئمة التاريخ عن قتيبة بن مسلم زمان ولايته خراسان، أن امرأة أتته بثوب ثمنه سبعمائة درهم، وكان من شأنها فعل ذلك مع أمراء خراسان فرده عليها ولم

يأخذه فحملته إلى أخيه عبد الله بن مسلم فأخذه منها بالثمن المذكور فبلغه ذلك فأمهله حتى أخذت وجوه العرب وأمراء الأجناد مجالسها وعليه ثوب قد اشتراه بأربعين درهما. فقال للحاضرين وعبد الله في جملتهم أي الثوبين أفضل ثوبي هذا أو ثوب عبد الله؟ قالوا فإذن لنا أن نقرب حتى نميز بينهما، فأذن لهم فقالوا ثوب عبد الله أفضل فالتقت إليه وقال له: ليت شعري أي شيء دعاك إلى شراء ثوب بسبعمائة درهم لا يفرق بينه وبين ثوب بأربعين درهما إلا بعد القيام إليه والقرب وتحقيق النظر فيه؟ فعجب الحاضرون من قتيبة وحاله، فكان الواجب على هذا أن لا يباح من ذلك إلا قدر المبيح، لكن مضى العمل على ذلك. ولعلهم رأوا أن ذلك [343/6] ربما انكشف عن قريب، فيحتاج إلى إعادة التمويه وفي ذلك إتلاف للمال، مع أن حليته لما انضافت إلى النصل صارت تبعا بالنظر إلى القصد الأول. حتى إن سحنون، لا يوجب رجوعا بها عند استحقاقها. وليس الركاب كذلك، فإنه مستقل، فلا وجه لإباحة ضربه منهما خالصان ويلحق بمنع الآنية منهما وجواز الحلية أو منعها من فروع الزكاة والصرف وجواز اقتناء ما منع من استعماله أو منعه، ووجوب كسره وجواز استبضاعه والاستجار عليه وشبه ذلك مما يعسر إحصاؤه ولا يمكن بسطه. وربما ظن الخروج عن المقصد ببعض ما بسطنا ولكنا أشرنا إلى ذلك لطلب السائل، ولأنه أصل وتحقيق للمسؤول عنه والله عز وجل المرشد.

Mas'alah: What is the ruling on forbidding what Allah has permitted of clothing and food?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3157)

تحريم ما أحل الله من اللباس والأكل: 1/ 340

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'al-badhadhah is from faith'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7908)

وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا جعفر حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد عن محمد بن إسحاق عن عبد الله ابن أبي أمامة عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البذاذة من الإيمان

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'al-badhadhah is from faith'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7909)

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر ابن محمد الصائغ قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حفص هو ابن عائشة قال أخبرنا حماد بن سلمة قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن كعب عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا تسمعون ألا تسمعون ألا تسمعون ثلاثا ألا إن البذاذة من الإيمان

Mas'alah: What did Umar say about wearing ample clothing when Allah expands provision?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1865)

1900 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، قال: قال عمر بن الخطاب – رحمة الله عليه: إذا وسع الله عليكم، فأوسعوا على أنفسكم , جمع رجل عليه ثيابه.

Sub–topic – Rulings on Covering the Awrah and Fitrah Practices

Mas'alah: What is the ruling on covering one's face at night versus daytime?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=8597)

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين لأنه إذا تقنع بالليل استراب منه من لقيه مخافة أن يكون تقنع لسوء يريد أن يفعله من اغتيال أو شبه ذلك، وإذا تقنع بالنهار لم يكرمه من لقيه ولا وفاه حقه ولا عرف منزلته واضطره إلى أضيق الطرق وذلك إخلال به.

Mas'alah: What are the rulings on fitrah, circumcision, hair removal, clothing, and covering the awrah?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=723)

باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الإطار وهو طرف الشعر المستدير على الشفة لا إحفاؤه والله أعلم [الفواكه الدواني] [باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة] (باب في) تفسير (الفطرة) من قوله تعالى: {فطرت الله التي فطر الناس عليها} [الروم: 30] فإن الشيوخ اختلفوا في تفسيرها، فمنهم من فسرها بالسنة القديمة التي اختارها لأنبيائه واتفقت عليها الشرائع حتى صارت كأنها أمر جبلي فطروا عليه، ومنهم من فسرها بالخصال التي يتكمل بها الإنسان بحيث يصير بها على أشرف

الأوصاف، ومنهم من فسرها بالدين وربما يدل على هذا التفسير قوله – عليه الصلاة والسلام: «كل مولود يولد على الفطرة» . (و) في حكم (الختان) والخفاض (و) في بيان حكم (حلق الشعر) الذي يؤذن في حلقه وما لا يؤذن في حلقه، وذكر هذين مع دخولهما في الفطرة على بعض التفاسير من باب ذكر الخاص بعد العام. (و) في بيان ما يجوز وما لا يجوز من أنواع (اللباس، و) في بيان حكم (ستر العورة) وتفسيرها. (و) في بيان (ما يتصل بذلك) مما ينهى عنه ولم يصرح به في الترجمة، كالصور والتماثيل وغير ذلك مما سنقف عليه إن شاء الله تعالى، وبدأ ببيان ما صدر به فقال: (ومن الفطرة خمس) خصال إحداها: (قص الشارب) فإنه سنة خفيفة، ولما كان إمامنا مالك – رضي الله عنه – لا يقول بقص جميعه وإنما يقول بندب النازل على الشفة مما يتأذى به الشخص قال المصنف: (وهو) أي الشارب الذي يؤذن في قصه (الإطار) بكسر الهمزة أو فتحها وفسره بقوله: (وهو طرف الشعر المستدير) أي النازل (على الشفة لا إحفاؤه) أي جزه واستئصاله، قال يحيى في الموطإ: سمعت مالكا يقول: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه، زاد بعض الفضلاء عن مالك: أن من جز شاربه يؤدب ويبالغ في عقوبته لأنه مثلة ومن فعل النصارى، وقال أبو حنيفة والشافعي: السنة جزه تمسكا برواية: «احفوا الشوارب واعفوا اللحى» . وأخذ مالك بخبر: «قصوا الشوارب» وجمع بعض العلماء بين الخبرين بأن يقص من أعلاه ويحلق من طرف على ما هو شأن الخبرين المتعارضين. قال العراقي في ألفيته: والمتن إن نافاه متن آخر ... وأمكن الجمع فلا تنافر وفي قصه فوائد كثيرة منها: ظهور حاشيته، ومنها: تسهيل الأكل والشرب، ومنها: زوال الأدران المتعلقة به، ومنها: تحسين الخلقة، فتلخص أن السنة عند مالك قص طرف الشارب فقط، وأما قص جميعه فمكروه عنده وعند أكثر أهل العلم، وأما جزه فهو حرام عنده وإن كان سنة عند الشافعي وأبي حنيفة، والمألوف للناس طريق من جمع بين روايتي: «قصوا واحفوا» بجز أسفله وتقصير أعلاه

وهو الأمس بتحسين الخلقة، وسبب هذا الاختلاف فيما كان يفعله – صلى الله عليه وسلم – في نفسه هل قصه أو استئصاله؟ ولما لم يثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – القطع بشيء فوض المصنف علم ما أراده – صلى الله عليه وسلم – بقوله: (والله أعلم) وفي قص الشوارب وإعفاء اللحى مخالفة لفعل الأعاجم فإنهم كانوا يحلقون لحاهم ويعفون الشوارب، وآل كسرى أيضا كانت تحلق

Mas'alah: What is the ruling on adjusting clothing with the intention of covering the private parts?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=19)

تعديله ثم إني فكرت أني كنت لبسته حين قمت من الفراش بنية ستر العورة فاستغفرت الله تعالى مما أردت فعله أو كما قال، وهذا السيد – رحمه الله تعالى – إنما جعل يستغفر الله؛ لأنه قد يكون لم تخلص له النية بحضرة من كان معه في الوقت أو خلصت وخاف أن يشوبها شيء ما لأجل حضورهم فتركه ألبتة أو أراد بترك ذلك على حاله واستغفاره مما أراد فعله تعليم الطلبة كيفية التصرف في الأفعال كلها فيكون لبس الثوب منه تنبيها على بقائها، وإلا لو حوله ذلك الوقت وعدله بنية إكمال الزينة وإظهار النعم على ترتيب حكمة الله تعالى في ذلك لم يكن ذلك مضادا لنيته الأولى لكن هذه الطائفة أخذت بالجد والحزم فمهما وقع لهم شيء ما من الشوائب أو توهموها بطرف ما تركوا الفعل ألبتة كما حكي عن بعضهم أنه مر بالفرات وفيه مركب موسوق خمرا، وكان صاحب الخمر من الظلمة المسلطين على الخلق في وقته لا يطاق لشدة سطوته فطلع المركب وكسر ما هناك فلم يقدر أحد يتعرض له إلا أنه لما أن بقي عليه من التكسير جرة واحدة وقف عندها يسيرا ثم تركها يعني لم يكسرها ثم انصرف عنهم

ومضى لسبيله.

Mas'alah: What are the benefits of sleeping without clothes?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=489)

عليه التقليب يمينا وشمالا، وفيه إدخال السرور على أهله، وفيه زيادة التمتع بالأهل بخلاف ما يفعله أكثر الناس اليوم؛ لأن التمتع عندهم إنما هو في المحل ليس إلا، إذ أن الرجل ثيابه عليه، والمرأة مثله، وفيه التواضع، وفيه امتثال السنة كما تقدم، وفيه امتثال الأمر؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن إضاعة المال» ، والنوم في الثوب هو من ذلك الباب، فإن الثوب الذي عمره سنة إذا نام فيه نقص عن ذلك، وفيه قلة الدواب، وفيه قاعدة من قواعد السنة، وهي النظافة إذ أن الثوب الذي ينام فيه يكثر فيه هوام بدنه، ويتقذر إلى غير ذلك من الفوائد، وهي جملة

Mas'alah: What is the duration required for possession (hiyazah) of clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2779)

(الثالث) تقدم في كلام ابن رشد الثياب يكفى في حيازتها السنة والسنتان ولم يتعرض لها المصنف بل قد يفهم من كلامه دخولها في العروض فتنبه لذلك

Mas'alah: What is the chapter on fitrah, circumcision, hair removal, clothing, and covering the awrah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1077)

باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

Sub-topic – Rulings on Walking and Sitting with Garments

Mas'alah: What is the ruling on riding a bareback animal with another person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9028)

[الركوب على الدابة العري] في الركوب على الدابة العري قال وسألت ابن القاسم عن ركوب الرجل خلف الرجل على الدابة العري، قال سمعت أبا شريح ينكر ذلك، وما يعجبني لأحد أن يفعله إلا من ضرورة. قال محمد بن رشد: هذا على سبيل الاستحباب؛ لأن الدواب محمولة على الطهارة، وقد قال مالك في المدونة: لا بأس بعرق البرذون والبغل والحمار. وقد جاء بأن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – ركب على فرس عري بوب البخاري على ذلك ركوب الفرس العري، وأدخل الحديث بذلك قال: حدثنا عمرو بن عون، حدثنا حماد عن ثابت عن أنس قال:

«استقبلهم النبي– صلى الله عليه وسلم – على فرس عري ما عليه سرج في عنقه سيف» وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on ihtiba' (sitting with knees drawn up and wrapped in a garment)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=523)

[الاحتباء:] كاحتباء، ابن عرفة: وهو إدارة الجالس بظهره وركبتاه (1) إلى صدره بثوبه معتمدا عليه. انتهى. والتشبيه لإفادة الحكم فيما بعد، وإلا فهو ممنوع حيث لا ستر معه، وبه صرح اللخمي، وجوز البساطي كون التشبيه فيما قبل (إلا) ، فيكون مكروها مع عدم الساتر. (1) كذا في سائر النسخ على لغة القصر، وهي إلزام المثنى الألف، وتقدير حركات إعرابية على الألف، وكان ينبغي أن يقول على لغة جمهور العرب: ركبتيه؛ ويمكن إعراب (وركبتاه) : أن الواو للاعتراض، و (ركبتاه) : مبتدأ لخبر محذوف تقديره كذلك.

وظاهره: لا كراهة مع وجوده، والفرق على هذا التقرير بينهما ظاهر، وأما إن تعلق بما بعد (إلا) فيقتضي أن الاحتباء كاشتمال الصماء في التحريم دون الكراهة عند من له خبرة بتراكيب الكلام، وظاهر كلامهم على المعنى الأول. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stopping to repair a broken sandal while walking?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=866)

وقد اختلف المذهب فيمن انقطع أقفال نعليه وهو يمشي هل يقف حتى يصلح الاخرى أم لا؟ فأجاز ذلك ابن القاسم ومنعه أصبغ والظاهر، قول ابن القاسم لأن الوقف ليس بمشي ولا يجوز على قوليهما جميعا أن يمشي في نعل واحدة وهو يصلح الأخرى، قلت ولا بأس بالمشي في النعل الواحدة للمقطوع الرجل الأخرى قاله كبار الشيوخ وهو واضح لعذره ولا يختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a person carrying his own goods from the market?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=73)

وأما حمل الإنسان متاعه من السوق فهو من السنة لقوله عليه الصلاة والسلام صاحب الشيء أحق به أن يحمله وذلك حين اشترى السراويل وأراد بعض الصحابة أن يحملها عنه وأظنه السيد أبا بكر رضي الله عنه.

Sub–topic – Rulings on Garments for Children and Vulnerable Persons

Mas'alah: What is the ruling on dressing children in attractive clothes that may attract immoral people?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=695)

قاله شيخ الإسلام في شرح ألفية العراقي. وقولنا على كل مكلف لأن الصبي لا يخاطب بالفرض، وإنما يستحب لوليه أن يجنبه مخالطة ما لا يحل للمكلف مخالطته لئلا يتطبع على ذلك فيكون ذريعة للفساد كما هو مشاهد في زماننا. ومن أقبح ما بقي من الولي إلباس ابنه أو مملوكه الصغير الحسن الصورة الثياب الجميلة أو شيئا من الحلية الموجبة لتعلق نفس الفاسق به، بل لا تبعد حرمة ذلك على الولي والله أعلم.

Sub–topic – Rulings on Wearing Garments for Beauty and Adornment

Mas'alah: What is the chapter on wearing clothes for beauty?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3831)

(1 – باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها)

Mas'alah: What did the Prophet say about a wealthy person appearing well–dressed?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3832)

حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني أحمد بن زهير قال حدثني مسلم قال حدثني شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن أبيه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قشف الهيئة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك مال قال نعم قال من أي المال قال من كل المال من الخيل والإبل والرقيق قال فإذا آتاك الله مالا فلير عليك

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment that is pure and permissible according to Sharia?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=144)

وإن وجد هذا فمحمول على الثوب النقي النظيف الشرعي الذي ليس بمحرم، ولا مكروه؛ لأن من ثبتت عدالته لا يمكن أن يحمل ما ينقل عنه إلا على الوجه الجائز ليس إلا، ومن لم تثبت عدالته فلا سبيل أن يرجع إلى نقله؛ لأنه لا يؤمن على الدين، وقد تقررت قواعد الشريعة والحمد لله وعرفت فأي من خالفها عرف بذلك في قوله وعمله والله الموفق.

Mas'alah: What is the evidence for wearing garments dyed with red clay and saffron?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3620)

تنبيه [2]: ومن أجل هذا الحديث الوارد من طريق مجاهد، المعترض في سنده [3]، أدخل مالك عن نافع عن ابن عمر؛ أنه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق [4] والزعفران [5]، فنافع أثبت من مجاهد، ولو استوى السند لكان سند نافع أولى وأثبت.

Mas'alah: What is the ruling on wearing beautiful clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2126)

ما جاء في لبس الثياب للجمال بها (ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة بني أنمار قال جابر فبينا أنا نازل تحت شجرة إذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقبل فقلت: يا رسول الله هلم إلى الظل قال فنزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقمت

إلى غرارة لنا فالتمست فيها شيئا فوجدت فيها جرو قثاء فكسرته ثم قربته إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال من أين لكم هذا؟ قال فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى قال فجهزته، ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقا قال فنظر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليه فقال أما له ثوبان غير هذين فقلت: بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته إياهما قال فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته فلبسهما، ثم ولى يذهب قال فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا له قال فسمعه الرجل فقال: يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله») . [المنتقى] [ما جاء في لبس الثياب للجمال بها] (ش) : قول جابر – رضي الله عنه – فقمت إلى غرارة لنا فالتمست فيها شيئا فوجدت فيها جرو قثاء والجرو القثاءة الصحيحة، وقيل المستطيلة وقيل الصغيرة، حكاه أبو القاسم الجوهري وقال أبو عبيد الجرو صغير القثاء والرمان وجمعه أجراء وجمع الجمع أجر، وقوله فكسرته ثم قربته إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معنى كسره له أن يسهل تناوله ويكثر عدده، وهو في الأغلب مما يفعله الآكل بالكبير منها فلعل جابرا أسماه باسم الصغير تحقيرا لما قدمه فكفاه مؤنة العمل، ثم قربه إليه ليأكله فقال لجابر من أين لكم هذا لما علم من عدمه بذلك الموضع وتعذر وجوده فيه فقال جابر: خرجنا به من المدينة يا رسول الله، وقول جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يريد والله أعلم نهيئ من أمره ما يحتاج إليه في توجهه لحفظ الظهر يريد الإبل التي يركبون ظهورها ويحملون عليها.

Mas'alah: What is the chapter on wearing clothes for beauty?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=689)

باب ما جاء في لبس الثياب للجمال

Mas'alah: What is the ruling on wearing yellow clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1107)

الأصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد ممدحا في القرآن. قال الله تعالى في صفة بقرة بني إسرائيل بقرة (1) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب عمرو كما في رواية الترمذي (2807) والعارضة 10/ 251 وأبو داود (4069) في كتاب اللباس ومصابيح السنة 3/ 200 والحاكم في المستدرك 4/ 190. (2) أبو داود في كتاب اللباس باب في الحمرة (4069) والترمذي (2807) وقال حسن غريب من هذا الوجه والبغوي في مصابيح السنة 3/ 200 والحكم في المستدرك 4/ 190 وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وقال المنذري في إسناده أبو يحيى القتات وقد اختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن بن دينار ويقال زاذان ويقال عمران ويقال مسلم ويقال زياد ويقال يزيد ويقال دينار وهو كوفي لا يحتج بحديثه وقال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو ولا نعلم له طريقا إلا هذا الطريق ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق بن منصور. تهذيب السنن 6/ 41 ونقل الشيخ محمد حامد الفقي عن الحافظ في الفتح قوله وهو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في نسخ الترمذي إنه حسن. (3) كذا في جميع النسخ جابر بن عبد الله والصواب جابر بن سمرة. (4) ليلة إضحيان أي مضيئة مقمرة- النهاية 3/ 78. (5) رواه الترمذي حديث (2811) وقال

حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأشعث وهو ابن سوار ورواه الحاكم في المستدرك 1/ 187 وصححه ووافقه الذهبي. (6) متفق عليه أخرجه البخاري في اللباس باب الثوب الأحمر 7/ 197 ومسلم في الفضائل باب صفة النبي – صلى الله عليه وسلم – حديث (2337) وأبو داود رقم 4072 والترمذي رقم (1724) والنسائي 8/ 203. (7) الموطأ 2/ 911 وسنده صحيح ورواه عبد الرزاق في المصنف (19968) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing black clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1108)

الأسود: في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – وعليه ثوب أسود [3] وقد ك

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment with a red thread due to dye?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4630)

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا المغيرة بن زياد قال حدثنا عبد الله أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر قال رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوبا شاميا فرأى فيه خيطا أحمر فرده فأتيت أسماء وذكر الحديث

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed garments based on a hadith from Abdullah ibn Amr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5228)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا أبو الأحوص حدثنا ابن بكير قال حدثني الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عطاء بن أبي رباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال دخلت يوما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوبان

Mas'alah: What is the ruling on handshake (musafahah) according to Ibn Sirin?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1314)

وفي سنن البيهقي كان ابن سيرين يكره المصافحة

Mas'alah: What is the ruling on wearing beautiful clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1864)

(14) باب لبس الثياب للجمال بها 1899 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن جابر بن عبد الله السلمي، أنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار، قال جابر: فبينا أنا نازل تحت شجرة إذا رسول الله

صلى الله عليه وسلم أقبل، قال: فقلت: يا رسول الله هلم إلى الظل، قال: فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقمت إلى غرارة لنا فالتمست فيها، فوجدت فيها جرو قثاء فكسرته، ثم قربته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أين لكم هذا؟ قال: فقلت: خرجنا به يا رسول الله من المدينة، قال جابر: وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا، قال: فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه ثوبان له قد خلقا، قال: فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه، فقال: أما له ثوبان غير هذين؟ فقلت: يا رسول الله بلى، له ثوبان في العيبة، كسوته إياهما، قال: فادعه فمره فليلبسهما، قال: فدعوته فلبسهما، ثم ولى يذهب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا؟ فسمعه الرجل، فقال: يا رسول الله في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في سبيل الله، قال: فقتل الرجل في سبيل الله.

Sub-topic – Rulings on Wearing New or Washed Clothing

Mas'alah: What is the ruling on wearing new or washed clothing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3833)

وروينا أن عمر بن الخطاب رأى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا غسيلا فقال له أجديد ثوبك هذا أم غسيل فقال له غسيل يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم البس جديدا وعش حميدا وتموت شهيدا ويعطك الله قرة عين في الدنيا والآخرة

Mas'alah: What did the Prophet say about wearing white clothes and using them for shrouds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9556)

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "البسوا الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم، فإنها خير ثيابكم" .

Mas'alah: What should the imam wear and what supplications should he recite when wearing new clothes?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=571)

فصل في الأشياء التي ينبغي للإمام أن يتجنبها في نفسه] فصل في ذكر الأشياء التي

ينبغي للإمام أن يتجنبها في نفسه قد تقرر في الشريعة أن أحسن لباس الناس البياض. لقوله – عليه الصلاة والسلام – «خير لباسكم البياض» فينبغي للإمام أن يبادر إليه قبل غيره لأنه قدوة كما تقدم. وقد قال الإمام أبو طالب المكي – رحمه الله – في كتابه ومن أفضل ما يلبس البياض، ولبس السواد يوم الجمعة ليس من السنة ولا من الفضائل أن ينظر إلى لابسه انتهى. فإن كان الثوب جديدا فليمتثل السنة حين لبسه بأن يسمي الله تعالى ثم يقول ما ورد في السنة من الدعاء عند لبسه الثوب الجديد وذلك أن يقول «اللهم إني أسألك خير هذا الثوب وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له» ثم يقول «اللهم اجعله لي عونا على طاعتك» ويستحب لمن رأى الثوب الجديد على غيره أن يقول له تبلى ويخلف الله تعالى، وقد ورد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال فيه «تبلى ويخلف الله» . وقد خرج أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا استجد ثوبا سماه باسمه إما قميصا أو عمامة» زاد الترمذي «أو رداء ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له» قال أبو بصرة وكان أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له تبلى ويخلف الله تعالى. ومنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»

وإن كان غير جديد فالتسمية لا بد منها عند لبسه وعند خلعه كما تقدم. وينبغي أن يكون غالب لباسه البياض سيما للخطبة وإن كان لبس السواد جائزا لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لبسه وخطب فيه لكن المواظبة على لبسه للإمام للجمعة دون غيره

بدعة فينبغي أن يلبس البياض ولو كان يوما ما حتى يخرج بذلك من هذه البدعة ما لم يؤد لبس البياض إلى توقع فتنة أو ضرر يلحقه. وكذلك الرئيس يتجنب ما يتجنبه الإمام. وكذلك يتحفظ من غرز الإبر فيما يتطيلس به أو يتعمم على ما تقدم في باب اللباس. وكذلك لا يلبس الخفين وإن كان لبسهما جائزا سفرا وحضرا لكن لبسهما لأجل الخطبة وصلاة الجمعة بدعة أيضا. وكذلك يتحفظ من جعل الأعلام السود على المنبر حال الخطبة فإن ذلك من البدع أيضا اللهم إلا أن يتوقع الفتنة بزوالها فيتعين عليه أن ينكر ذلك بقلبه والله أعلم.

Sub-topic – Etiquettes of Wearing and Removing Footwear

Mas'alah: What is the ruling on walking in one sandal when the other is broken?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3849)

مزينة عن علي أنه رآه يمشي في نعل واحدة وهو يصلح شسعه وكذلك رواية ليث عن نافع عن بن عمر مثله سواء وهو ليث بن أبي سليم ضعيف ليس بحجة وقد ذكرنا في التمهيد من حديث بن عون عن بن سيرين قال كانوا يكرهون أن يمشي الرجل في النعل الواحدة ويقولون ولا خطوة واحدة وروى عيسى بن دينار عن بن القاسم عن مالك أنه سئل عن الذي ينقطع شسع نعله وهو في أرض حارة هل يمشي في الأخرى حتى يصلحها قال لا ولكن ليخلعهما جميعا أو ليقف

Mas'alah: What is the ruling on walking with one sandal and its exceptions?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3634)

الثانية [1]: "لا يمشين أحدكم في نعل واحد" نص على المنع من ذلك، وبه قال مالك [2]، وعليه جماعة الفقهاء؛ لما فيه من المثلة والمفارقة للوقار ومشابهة زي الشيطان، كالأكل بالشمال، وهذا مع الاختيار، فأما مع الضرورة، فذلك مباح لمن انقطع شسع [3] نعله. وقد روى ابن القاسم عن مالك في؟ "العتبية [4]" أنه قال: "لا يمشي في النعل الواحد حتى يصلحهما ليحفهما [5] جميعا" أو ليقف [6]، فبين ذلك النبي –

صلى الله عليه وسلم –، ولم يثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – فيما نعلمه أنه مشى في نعل واحدة حتى أصلح الأخرى [7]، ولا ثبت عن عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت تمشي في خف واحدة [8]، ولو ثبت ذلك عنها لحمل على الضرورة الداعية إلى ذلك [9]. (1) ما عدا الفقرة الأخيرة من هذه الفائدة مقتبس من المنتقي: 7/ 227. (2) نص على ذلك ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 257، وانظر: الكافي: 614. (3) الشسع: سير يمسك النعل بأصابع القدم. (4) تصرف المؤلف في عبار المنتقى، مع أن ما في المنتقى هو الذي وجدناه في العتبية: 18/ 538 من قول أصبغ قال: "وسئل [ابن القاسم] عن الرجل يقطع قبال نعله، فيقف في نعل واحدة ولا ينزعها حتى تصلح الأخرى، قال: إنما جاء في الحديث: لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة، فهذا كان واقفا، فلا بأس بذلك في رأيي إن شاء الله" ، وانظر التمهيد: 18/ 180. (5) أي ليجردهما. (6) انظر المفهم للقرطبي: 5/ 415. (7) ذكر ابن عبد البر في التمهيد: 18/ 179 أنه روي عن عائشة أنها قالت: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمشي في نعل واحدة، واعتبر ابن عبد البر أن هذا الحديث غير صحيح عند أهل العلم؛ لأن في إسناده ضعفا كما ساق بسنده حديثا عن عائشة في الموضوع نفسه. (8) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 26/ 195، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: 8/ 229. (9) يقول المؤلف في العارضة: 8/ 272 – 273 "وذلك –والله أعلم– عند الحاجة إليه، أو يكون يسيرا" .

Mas'alah: What is the ruling on removing sandals for prayer or entering the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3636)

المعاني [4]: قوله: "لم نزعت نعليك" هذا على معنى الإنكار لفعله، أو توقع فعله على وجه ممنوع. ويحتمل أن يكون إنما أنكر عليه خلع نعليه لصلاة، أو ما أشبهها من دخول مسجد، أو دخول الحرم بالنعلين. ويحتمل أن يكون أنكر عليه خلع نعليه حال الجلوس، إيثارا للبسهما على كل الأحوال، إلا أن يمنع من ذلك مانع. فأما دخول الحرم أو المسجد الحرام بالنعلين فمباح، وقد سئل مالك عن الطواف بالنعلين فأجازه.

Mas'alah: What is the ruling on walking with one sandal?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3157)

المشي بنعل واحدة: 3/ 396

Mas'alah: What is the chapter on putting on sandals?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=699)

باب ما جاء في الإنتعال

Mas'alah: What are the etiquettes of wearing and removing sandals?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=286)

(الفصل الرابع) في الانتعال ويستحب الابتداء باليمين في اللبس وباليساء في الخلع ولا يمشي أحد في نعل واحدة ولا يقف فيها إلا أن يكون الشيء الخفيف في حال كونه

متشاغلا بإصلاح الأخرى وليلبسهما جميعا وليخلعهما جميعا

Mas'alah: What are the etiquettes of wearing and removing footwear in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1522)

فصل في آداب الانتعال ومن انتعل فيبدأ بيمينه، وإذا خلع فليبدأ بشماله ولا يمشي أحد في نعل واحد ولينتعلهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on walking in one shoe?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3924)

وكذلك النهي عن المشي في نعل واحدة يستوي أيضا لفظه ومعناه في الفهم ومن فعل شيئا من ذلك عالما بالنهي مستخفا به فهو لله عاص وأمره إليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه فلا ينبغي للمرء أن يمشي في نعل واحدة

Mas'alah: What is the ruling on walking in one sandal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3925)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها رأته يمشي في نعل واحدة ولا يصح حديثها ذلك

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right foot when putting on shoes?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=332)

491 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع" [1].

Mas'alah: What is the recommended order for removing footwear in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1052)

وإذا) أراد (نزعهما بدأ بشماله) لأمره - عليه الصلاة والسلام - بذلك وهو محمول على الندب (

Mas'alah: What are the etiquettes of wearing sandals?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1884)

(19) باب ما جاء في الانتعال 1919 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يمشي أحدكم في نعل واحدة لينتعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا.

1920 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي

هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع.

Mas'alah: What is the ruling on putting on sandals while standing?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=865)

(ولا بأس بالانتعال قائما): قال عبد الوهاب: ذلك كالانتعال جالسا لا فرق وقد روي من حديث إبراهيم بن طاهر عن ابن الزبير عن جابر ابن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينتعل الرجل قائما ويشبه ذلك في مثل النعل العربي لقلة تمكنه من لبسها مع القيام فإن تمكن فلا بأس، قال الفاكهاني: وروي عن علي رضي الله عنه، ولم أره أنا بل سمعته من غير رواية أنه نهى عن التعمم قاعدا وعن التسرول قائما والله أعلم بصحة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right foot when putting on footwear?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1090)

انتعل أحدكم فليبدأ باليمين فإذا نزع بدأ بالشمال ولتكن اليمنى أولهما تنعلا وآخرهما تنزعا "وعنه أيضا صلى الله عليه وسلم:" لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ولينعلهما جميعا أو يخلعهما جميعا "متفق عليهما وفي حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله متفق عليه." قال النواوي وهذه قاعدة شرعية أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس السراويل والخف ودخول المسجد والسواك الانتعال وتقليم الأظفار وترجيل الشعر أي مشطه ونتف

الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما في معناه يستحب التيامن فيه وما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فلا يستحب التيامن فيه وذلك من كرامة اليمين وشرفها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on putting on footwear while standing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1090)

وأما الانتعال قائما فقد ورد النهي فيه وكان مالكا رآه معللا بكشف العورة فلا يكون مكروها لذاته وحيث يؤدي إلى كشف العورة فممنوع وإنما هي عن المشي في نعل واحد لأنه مثلة ويؤدي إلى الضرر للرجل الأخرى بالحفاء ونحوه كما جرب فصح واتفقوا على أن من انقطع شسع نعله لا يجوز له إصلاح الواحدة وهو يمشي في الأخرى وأجاز ابن القاسم قيامه في واحدة لإصلاح الأخرى وقال غيره لابد من نزع الأخرى حتى يصلح ابن يونس ولا بأس بالمشي في النعل الواحدة لمقطوع الرججل الأخرى ونحوه وفي العتبية وهو ظاهر الوجه من ضرورة المشي به والله سبحانه أعلم.

Sub-topic – Rulings on Dragging and Arrogance in Clothing

Mas'alah: What are the harms of pride and boasting in clothing?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=133)

فهذه المفاسد كلها ظاهرة بينة لا يكابر فيها لوجودها حسية مشاهدة عند الصغير والكبير منا مع ما يحصل فيها من المفاخرة والمباهاة والخيلاء.

Mas'alah: What is the interpretation of 'Allah does not look at him' in the hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3628)

الأصول [6]: قوله [7]: "لا ينظر الله" : قد تقدم من قولنا في الكلام في الوعد والوعيد ما يغني عن تكراره هاهنا. والقول فيه والمعول عليه: أن الله لا ينظر إليه في حال دون حال، وفي وقت دون وقت. فمن الأحوال: أن يكون يعتقد ذلك جائزا، فيكون متكبرا على الله أو الرسول أو (1) كلامه في الأصول مقتبس من الاستذكار: 26/ 184. (2) المقصود هو الإمام ابن عبد البر. (3) في الموطأ (2654) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1910) ، وسويد (690) ، وابن القاسم (290) ، والقعنبي عند الجوهري (477) . (4) من أمثال الأيمة: البخاري (5783) ، ومسلم (2085) . (5) الذي في الجامع الكبير للترمذي (1730) : "لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء" والذي وجدناه قريبا من لفظ المؤلف، ما أخرجه البيهقي في

سننه: 5/ 491 بلفظ: "من جر ثيابه خيلة لم ينظر الله إليه" . (6) انظر كلامه في الأصول في العارضة: 7/ 237. (7) وهو المسألة الأولى.

الإسلام، فإن كان ذلك فقد كفر، أو يكون ذلك في وقت حتى يغفر الله له بما معه من حسنات أو إيمان.

Mas'alah: Does the prohibition of trailing garments apply to all types of clothing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6800)

وسئل سالم بن عبد الله بن عمر عما جاء في إسبال الإزار أذلك في الإزار خاصة فقال بلى في القميص والإزار والرداء والعمامة

Mas'alah: What is the ruling on dragging the lower garment out of arrogance?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1876)

1911 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا.

Sub-topic – Rulings on Clothing from Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on the profession of tailoring in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=952)

[فصل في صناعة الخياطة] وهذه الصنعة أيضا من آكد الصنائع وهي من فروض الكفاية كما تقدم في غيرها وهي متعلقة بستر العورة غالبا وذلك فرض سيما في حق المرأة؛ لأنها كلها عورة. وأما الرجل فمن سرته إلى ركبته وستر باقي بدنه سنة وكمال، ثم بعد ذلك التجمل المطلوب في السنة المطهرة، ثم ما يدفع به الحر والبرد كما قال تعالى في سياق الامتنان على عباده {وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم} [النحل: 81] فنبه سبحانه وتعالى بذكر الحر على البرد إذ أن ما يقي الحر يقي البرد

وإذا كان ذلك كذلك فالخياطة خيرها متعد لجميع الناس وقد تقدم أن الخير المتعدي أفضل من القاصر على المكلف وحده. وإذا كان ذلك كذلك فينبغي للمكلف أن لا يدنس ما هو فيه من هذه الطاعة بشيء مما يشينها أو يذهب بثوابها أو ينقصها وذلك لا يحصل له إلا بالعلم والعلم لا يحصل له إلا بالتعليم أو بالسؤال كما تقدم في غيره. فعلى هذا يتعين عليه النصح في صنعته جهده لتحصيل هذا الثواب، وآكد ما عليه أن يجتنب المفاسد في صنعته فإن ضررها متعد كما أن خيرها متعد إذ إنه إذا لم ينصح فيها كان في ذلك ضياع لأموال الناس. ومفاسدها عديدة قل أن تنحصر أو ترجع إلى قانون

لكثرتها وتشعبها لكن ننبه على بعضها ليستدل بها على ما عداها. فمن ذلك أن المعلم إذا كلف الصانع الذي عنده أن يخيط بالخيط من غير أن يفتله فلا يفعل ولا يرجع إليه في ذلك؛ لأن الخيط إذا لم يفتل لم تكن له قوة تقيم الخياطة معها. وكذلك لو أمره أن يشل ويوسع بين الغرزتين وما أشبه ذلك فلا يرجع إليه فيه. وكذلك لو كان الثوب مما لا يجوز لبسه أو يكره فيرده على صاحبه ولا يخيطه له، وإن كان مضطرا لأجرته مثاله أن يكون ثوب حرير للرجال أو ثوبا من غير الحرير سابلا لأسفل من الكعبين أو يكون في الثوب للرجال وسع خارق يصل إلى حد السرف فهذا محرم لا يجوز، وكذلك الإعانة عليه لا تجوز. وأما النساء فالثوب الواسع والسابل في حقهن سنة وكمال. وكذلك الحكم في تفصيله ثياب النساء على ما اصطلحن عليه من العوائد المخالفة للشرع الشريف من لبس الضيق والقصير إلى غير ذلك من عوائدهن الذميمة؛ لأن السنة مضت في ثياب الرجال أن تكون قصيرة دون وسع خارق. قال الإمام أبو بكر الطرطوشي – رحمه الله – في كتاب سراج الملوك له ولما دخل محمد بن واسع سيد العباد في زمانه على بلال بن أبي بردة أمير البصرة وكان ثوبه إلى نصف ساقيه، قال له بلال: ما هذه الشهرة يا ابن واسع؟

Mas'alah: What is the ruling on buying and wearing clothing from a Christian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=104)

وفي العتبية: وسئل عن الرجل يشتري من النصراني الخفين يلبسهما, قال لا. قيل له: فثوبه؟ قال: الذي يلبسه؟ قال نعم, قال لا حتى يغسله, قال فما ينسجون؟ فإنهم يبلون الخمر ويحكونها بأيديهم ويسقون بها الثياب قبل أن تنسج وهم أهل نجاسة, قال لا

بأس بذلك, لم يزل الناس يلبسونه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment bought from a Christian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=104)

وفي المختصر قال مالك: ولا بأس بالثوب الجديد يشترى من النصراني يصلى فيه إلا أن يكون كان لبسه, ولا يصلي بخف النصراني, إذا كان يلبسه, فإن فعل شيءا من ذلك فليعد في الوقت. وإنما يجوز شراؤه ولبسه من ثياب يحيكونها ويبيعونها, ولا بأس بلبس الثياب التي يسقونها للحوك الخمر وإن بلوه بأيديهم لأن الناس لم يزالوا يلبسونها انتهى. ونقله في النوادر مختصرا, وزاد عن محمد بن عبد الحكم أنه يصلي بما لبسه النصراني. وقال ابن رشد في البيان: لا فرق بين ما نسجوه أو لبسوه في القياس وإنما هو الاتباع. وقد أجاز محمد بن عبد الحكم أن يصلي فيمالبسه النصراني. ووجهه حمله على الطهارة حتى توقن نجاسته خلاف مذهب مالك. ومعنى ذلك عندي فيما لم يطل لبسه اياه, لأن الغالب على الظن مع الطول نجاسته. [

Mas'alah: What is the ruling on imitating non-Muslims in appearance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1865)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من تشبه بقوم فهو منهم أو حشر معهم فقيل من تشبه بهم في أفعالهم وقيل من تشبه بهم في هيئاتهم وحسبك بهذا فهو مجمل

في الاقتداء بهدى من الصالحين على أي حال كانوا والشعر والحلق لا يغنيان يوم القيامة شيئا وإنما المجازاة على النيات والأعمال فرب محلوق خير من ذي شعر ورب ذي شعر رجلا صالحا

Mas'alah: What is the ruling on wearing tanned hides of dead animals?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=30)

وذكر سحنون عن ابن القاسم أنه قال: لا تلبس وإن دبغت.

BAB 2

باب لباس الرجال

The Chapter on Men's Clothing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Turbans and Head Coverings

Mas'alah: What is the ruling on letting a forelock hang between the shoulders in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5240)

(فرع) في المنتقى قال مالك لم أردك أحدا يرسل ذؤابته بين كتفيه إلا عامر بن عبد الله بن الزبير وبين اليدين أجمل

Mas'alah: What is the ruling on wearing a turban without passing it under the chin?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8697)

في المعتم لا يجعل تحت ذقنه منها شيئا وسئل مالك عن المعتم لا يجعل تحت ذقنه منها شيئا فكرهه. قال محمد بن رشد: إنما كره ذلك مالك لمخالفة فعل السلف فيه. قال ابن حبيب في الواضحة: ولا بأس أن يصلي الرجل في داره وبيته بالعمامة

يلفها ولا يلتحي بها، فأما في الجماعات والمساجد فلا ينبغي ترك الالتحاء بها فإنه يقال إنها من بقايا عمل قوم لوط، وبالله التو

Mas'alah: What is the ruling on wearing a turban with a tail but without tahnik?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=135)

وما حكاه القرافي – رحمه الله – من أن مالكا – رحمه الله – ما أفتى حتى أجازه أربعون محنكا دليل على أن العذبة دون تحنيك يخرج بها عن المكروه؛ لأن وصفهم بالتحنيك دليل على أنهم قد امتازوا به دون غيرهم، وإلا فما كان لوصفهم بالتحنيك فائدة إذ الكل مجتمعون فيه، وقد كان سيدي أبو محمد – رحمه الله – يقول: إنما المكروه في العمامة التي ليست بهما، فإن كانا معا فهو الكمال في امتثال السنة، وإن كان أحدهما فقد خرج به عن المكروه والله أعلم. فعلى هذا إذا أرخى العذبة وتقنع أكمل السنة كما لو تحنك وأرخى العذبة. وقد نقل عن مالك – رحمه الله – أنهم كانوا

Mas'alah: What is the ruling on removing the turban in hot weather and its effect on testimony?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=136)

يعتمون حتى تطلع الثريا ومعنى ذلك أن طلوعها إنما يكون في زمان الحر فيزيلونها عن رءوسهم، ومن فعل مثل هذا في هذا الزمان كأنه ابتدع بدعة في الدين حتى أنهم ليردون شهادته ويقعون في حقه بنسبته أنه داخل بذلك في جملة المولهين وأنه ليست له مروءة بسبب ما ارتكبه من ذلك فرجع فعل السلف جرحة في حق من اقتدى بهم، وهذا عندهم بخلاف من حضر السماع ورقص وسقطت عمامته وظهر منه فعل المجانين، وما يذهب المروءة والحشمة بالكلية فإنهم لا يسقطونه وربما نسبوه إلى الخير والصلاح وربما اعتقدوه على ذلك، فإنا لله وإنا إليه راجعون. فانظر رحمك الله وإيانا إلى هذه النصوص الصريحة من أئمتنا في العمامة وما تكلموا عليها، ثم قال بعض المتأخرين: إن العمامة دون تحنيك ودون عذبة جائزة ليست بمكروهة واستدل على ذلك بأن اللبس من باب المباح وتركه ومضى.

Mas'alah: What is the ruling on a man covering his head with a qina' (veil)?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=138)

ومن البيان والتحصيل قال مالك: بلغني أن سكينة بنت حسين أو فاطمة بنت حسين رأت بعض ولدها مقنعا رأسه فقالت له: اكشف عن رأسك، فإن القناع ريبة بالليل ومذلة بالنهار.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head for heat or cold, and the definition of qina'?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=138)

وقال مالك وأما من تقنع من حر أو برد فلا بأس بذلك قال ابن رشد – رحمه الله – المعنى في هذا بين؛ لأنه إذا تقنع بالليل استريب منه مخافة أن يكون تقنع لسوء يريد أن يفعله من اغتيال أحد أو شبه ذلك، وإذا تقنع بالنهار لم يكرمه من لقيه، ولا وفاه حقه، ولا عرف منزلته واضطره إلى أضيق الطرق وذلك إذلال له. ومن كتاب مختصر العين والمقنعة ما تقنع به المرأة رأسها، والقناع أوسع منها، ومن صحاح الجوهري والمقنع والمقنعة بالكسر ما تقنع به المرأة رأسها والقناع أوسع من المقنعة، ومن النهاية لابن الأثير الرأس

موضع القناع قال: وفي حديث بدر فانكشف قناع قلبه فمات. قناع القلب غشاؤه تشبيها بقناع المرأة، وهو أكبر من المقنعة. ومنه حديث عمر أنه رأى جارية عليها قناع فضربها بالدرة وقال أتتشبهين بالحرائر، وقد كان يومئذ من لباسهن انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing a qina' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=139)

فما نقلوه دليل على أن المقنعة والقناع معا مختصان بالمرأة، وأما قناع الرجل، وهو أن يغطي رأسه بردائه ويرد طرفه على أحد كتفيه فهو مكروه؛ لأنه مختص بالنساء إلا من ضرورة كحر أو برد على ما تقدم من قول مالك – رحمه الله – أو غير ذلك من الأعذار، والرداء هو السنة، وهو أن يجعله على كتفيه دون أن يغطي به رأسه، فإن غطى به رأسه صار قناعا كما تقدم.

Mas'alah: What are the rulings on the turban as a sunnah and its restrictions for the muhrim?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3642)

الأحكام في مسائل: المسألة الأولى [4]: العمامة سنة الرأس، وعادة الأنبياء والسادة، وقد صح عن النبي –عليه السلام– أنه قال: "لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة" [5] وهذا يدل على أنها كانت عادة أمر باجتنابها حالة الإحرام، وشرع كشف الرأس فيها إجلالا لذي الجلال والإكرام. المسألة الثانية [6]: منتهاها أن تكون على قدر الحاجة، ولا يسرف في إسدالها. المسألة الثالثة [7]: سنتها أن تكون بحنك، ولا يجعلها – كما في غريب الحديث – اقتعاطا كاقتعاط الشيطان [8]. (1) في العارضة: 7/ 242 – 243 "غريب الإسناد" . (2) ذكره الخطابي في غريب الحديث: 2/ 139 من حديث عائشة، بلفظ: "دسماء" ، وروى أحمد: 1/ 233 من حديث ابن عباس؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب الناس وعليه عصابة دسمة. (3) انظر النهاية: 2/ 117. (4) انظرها في العارضة: 7/ 243. (5) أخرجه مسلم (1177) .

(6) انظر الجملة الأولى من المسألة في العارضة: 7/ 243. (7) انظرها في العارضة: 7/ 243. (8) الاقتعاط: هو أن يعتم الرجل بالعمامة ولا يجعل منها شيئا تحت ذقنه. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد: 3/ 120، والفائق للزمخشري: 2/ 457، والنهاية لابن الأثير: 4/ 88.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a turban on the shoulder like a cloak?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=167)

وفي نفي الكراهة بالعمامة على عاتقه كالرداء قولا أبي عمران وابن الكاتب، وسمع ابن القاسم: كراهة الصلاة بمساجد القبائل بغير رداء.

Sub-topic – Rulings on Prayer Attire and Mosque Dress

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque wearing only a cloak and trousers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=420)

مسألة: الصلاة في المسجد الجامع في الرداء والسراويل] مسألة قال: وسئل عن الصلاة في المسجد الجامع في الرداء والسراويل، فقال: لا والله إن الصلاة في السراويل لقبيحة، فقيل له: أرأيت لو توشح الرداء فصلى فيه؟ فقال: ما السراويل من لباس الناس، وكره ذلك، قال: وإنما يصنع ذلك ضعفة الناس، وليست السراويلات من ثياب الناس التي يظهرون إلا أن تكون تحت القميص. قال: ولقد كنت ألبسه فما كنت ألبسه إلا بعد القميص، إن الحياء من الإيمان. قال القاضي: هذا كما قال، إن تردي الرداء وتوشحه على السراويل دون قميص مما يستقبح من الهيئة في اللباس، ولا يفعله إلا ضعفة الناس؛ لأن السراويل تصف ولا تستر كما يستر الإزار الذي يعطف بعضه على بعض،

فلا ينبغي لأحد أن يصلي في المسجد الجامع في الرداء والسراويل دون قميص، تردى الرداء أو توشحه، وإن كان توشحه أخف لكونه أستر؛ لأن التجمل في الصلاة بحسن هيئة اللباس مشروع، قال الله- عز وجل-: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] . وروي عن مالك أنه قال في تفسير ذلك: معناه لتأخذوا لباسكم عند كل صلاة، قيل له: أفمن ذلك مساجد البيوت؟ قال: نعم. وقد سئل عمر بن الخطاب عن الصلاة

في ثوب واحد، فقال: "إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل عليه ثيابه" ، الحديث. وقال عبد الله بن عمر لنافع مولاه، وقد رآه يصلي في ثوب واحد: إذا صليت فخذ عليك ثوبا آخر، فإن الله أحق من تجملت له. هذا هو المختار المستحب عند أهل العلم كلهم، ولو صلى في ثوب واحد إزارا كان أو قميصا أو سراويل لأجزأته صلاته، وروي عن أشهب أن من صلى في السراويل وحدها وهو يجد الثياب، يعيد في الوقت، قال: وكذلك من أذن في السراويل وحدها أعاد أذانه ما لم يصل، فإن صلى لم يعد، وكان كمن صلى بغير أذان.]

Mas'alah: What is the ruling on imams of mosques praying without a cloak?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=167)

وفيها: أكره لأئمة المساجد الصلاة دون رداء إلا في سفر أو موضع اجتماعي وأحب إلى أن يجعل على عاتقه عمامة أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in trousers when one has an iz r?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=199)

قال عنه ابن القاسم في رواية موسى: كره مالك الصلاة في السراويل، إلا أن لا يجد غيره، فإن كان معه إزار فليتوشح به ولا يرتديه.

Mas'alah: What is the recommended attire for going to the mosque for prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=354)

وأما الصلاة في [المساجد] [5] فينبغي أن يخرج إليها على أحسن [ثيابه] [6]، [حتى] [7] قال بعض العلماء: لا ينبغي للرجل أن يمشي في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء كما لا ينبغي للإمام أن يصلي بغير رداء، [كأنه] [8] يرى ذلك من قلة المروءة.

Sub-topic – Rulings on Color and Dye of Garments

Mas'alah: What is the ruling on men wearing dyed garments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7942)

[لباس الرجل الثوب المصبوغ] في لباس الرجل الثوب المصبوغ قال مالك: رأيت ابن المنكدر يلبس الثوبين المصبوغين

الموردين المتينين بالزعفران، ولقد رأيت في رأسه الغالية، ورأيت ابن هرمز يلبس الثوبين بالزعفران، ورأيت عامر بن عبد الله، وربيعة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة يفرقون شعورهم، وكانت لهم شعور، وكانت لهشام جمة إلى كتفيه. قال مالك: إن كان ابن عمر ليتبع أمر النبي – عليه السلام – حتى إن كان يخاف على عقله. قال محمد بن رشد: اختلف السلف الماضي في لباس المزعفر والمعصفر من الثياب، لما روي: من «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يتزعفر الرجل» وأنه «نهى عن المعصفر» . ولما جاء «عن عبد الله بن عمر، وقال: رآني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلي ثوب معصفر، فقال: "ألقها فإنها ثياب الكفار» . «وعن علي بن أبي طالب، أنه قال: نهاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا أقول نهاكم عن لباس المعصفر» ." ولم ير أكثرهم في ذلك بأسا. منهم عبد الله بن عمر والبراء بن عازب وطلحة بن عبيد الله ومحمد بن علي وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وأبو وائل شقيق بن سلمة وزر بن بن حبيش وعلي بن حسين ونافع بن جبير بن مطعم، وهو قول مالك

والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم. وقال مالك في الموطأ في الملاحق المعصفرة في البيوت للرجل وفي الأفنية: لا أعلم من ذلك شيئا حراما، وغير ذلك من اللباس أحب إلي. وما حكاه مالك عن عامر بن عبيد الله وربيعة وهشام من أنهم كانت لهم شعور، هو المستحسن عند عامة العلماء، لما في ذلك من الاقتداء بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه، فقد روي عنه – صلى الله عليه وسلم: «أنه كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان رسول الله صلى الله عليه يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله صلى الله عليه رأسه. وروي أن شعره صلى الله عليه كان دون الجمة وفوق الوفرة» وروي «عن أنس أنه قيل له:

كيف كان شعر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقال: كان شعرا رجلا ليس بالجعد ولا بالسبط، بين أذنه وعاتقه» . وروي عن أنس أيضا أنه قال: «كان شعر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يضرب منكبيه» . وروي عن أنس أيضا أنه قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، شعره إلى شحمة أذنه» . ومن أهل العلم من ذهب إلى أن إحفاء الشعر أحسن من اتخاذه؛ لما روي «عن وائل بن حجر قال: أتينا النبي – عليه السلام – ولي شعر طويل فقال: ذباب فظننت أنه يعنيني فذهبت فحززته، ثم أتيت النبي – عليه السلام – فقال: ما عنيتك، ولكن هذا أحسن» . قال: وما جعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحسن كان لا شيء أحسن منه. ومعقول أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد صار بعض هذا القول إلى هذا الأحسن وترك ما كان عليه قبل ذلك؛ إذ هو أولى بالمحاسن كلها من دون الناس، وليس حديث وائل بن حجر في هذه بحجة بينة، لاحتمال أن يكون شعره قد طال طولا كثيرا خرج به عن الحد المستحسن، ولهذا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ جاءه وقد حزه:

"هذا أحسن" ، ولعله لم يحزه كله وأبقى منه لمة أو وفرة. ومن الصحابة من كانت له لمة، ومنهم من كانت له وفرة، ومنهم من حلق، فالأمر في ذلك واسع، وما تظاهرت به الآثار من أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كان له شعر طويل أحسن، ففيه الأسوة الحسنة، وقد كان ابن عمر على ما حكاه عنه مالك هاهنا يتبع أمر النبي – عليه السلام –، حتى إن كان ليخاف على عقله وقد رئي يدور بناقته في موضع رأى ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد دارت به فيه، فقيل له في ذلك، فقال: أحببت أن تطأ ناقتي المواضع التي وطئتها ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Sub-topic – Rulings on Wearing Red and Safflower-Dyed Clothes

Mas'alah: What is the ruling on men wearing garments dyed with safflower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8492)

[لباس الثوب المعصفر بالزعفران] في لباس الثوب المعصفر بالزعفران قال مالك: رأيت ابن هرمز يلبس المعصفر بالزعفران. قال محمد بن رشد: اختلف السلف في لباس الثوب المعصفر والمزعفر للرجال، فأجازه جماعة ولم يروا به بأسا، منهم عبد الله بن عمر، والبراء بن عازب، وطلحة بن عبيد الله، ومحمد بن علي بن أبي طالب، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، وأبو وائل الشقيق بن مسلمة، وزر بن حبيش، وعلي بن حسين، ونافع بن جبير بن مطعم وقال محمد بن سيرين: كان المعصفر لباس العرب ولا أعلم شيئا هدمه في الإسلام، وأجاز ذلك الشافعي وأبو حنيفة، ونحوه لمالك في موطئه، قال في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الأفنية: لا أعلم من ذلك شيئا حراما، وغير ذلك من اللباس أحب إلي. وكره بعض العراقيين المعصفر والمزعفر للرجل لما روي عن أنس بن مالك من «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كره أن يتزعفر الرجل» ولما روي عن عبد الله بن عمرو قال رآني النبي – عليه السلام – وعلي ثوب معصفر فقال: «ألقها فإنها ثياب الكفار» ولما روي «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أقبلنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – داخر فالتفت إلي

Mas'alah: What is the ruling on wearing a red garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3836)

وحدثني سعيد قال حدثني قاسم قال حدثني محمد قال حدثني أبو بكر قال حدثني أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي بكر بن حفص عن أبي حنين عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسوا ثوبا أحمر متوردا

Mas'alah: What is the ruling on men wearing red garments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3837)

فالتفت إلي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذا فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فأخبرته فقال ألا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس بذلك للنساء

Mas'alah: What is the ruling on wearing red garments (mufaddam) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3837)

وبه عن أبي بكر قال حدثني علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل عن بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم قال يزيد قلت للحسن ما المفدم قال المشبع بالعصفر

Mas'alah: What is the ruling on wearing red garments (mu'asfar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3837)

وبه عن أبي بكر قال حدثني محمد بن عبد الله الأسدي عن عبيد الله بن عبد الرحمن قال حدثني عمي عن أبي هريرة عن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعصفر

Mas'alah: What is the ruling on men wearing safflower-dyed garments?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3837)

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني أبي قال حدثني عبد الله بن يونس قال حدثني بقي قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني بن علية عن أيوب عن تميم الخزاعي قال حدثتنا عجوز لنا قالت كنت أرى بن عمر إذا رأى على رجل ثوبا معصفرا ضربه وقال ذروا هذه البراقات للنساء

Mas'alah: What is the ruling on men wearing safflower-dyed clothing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3837)

وبه عن أبي بكر قال حدثني عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يكره المعصفرة للرجال

Mas'alah: What is the ruling on wearing red clothing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3619)

الثاني: الأحمر، فقد روى مجاهد؛ أن رجلا مر على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليه ثوبان أحمران، فسلم فلم يرد –عليه السلام– [2]. وقال جابر بن سمرة [3]: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليه في ليلة مقمرة، أو قال: في ليلة قمراء إضحيان وعليه حلة حمراء. وقال البراء: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليه حلة حمراء [4]. وكلاهما صحيحان. (1) أخرجه الشافعي في مسنده: 364، وعبد الرزاق (6200، 6201) ، والحميدي (520) ، وابن أبي شيبة: 3/ 266، وأحمد: 1/ 255، وأبو داود (3874، 4058) ، والترمذي (994) وقال: "حديث حسن صحيح" ، وابن ماجه (1472) ، والنسائي: 8/ 149، وأبو يعلى (2410) ، وابن حبان (5423) ، والطبراني في الكبير (12493) ، والحاكم: 1/ 354، والبيهقي: 5/ 33. (2) أخرجه أبو داود (4066) ، والترمذي (2807) كلاهما من طريق أبي يحيى، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو. قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه" يقول ابن حجر في الفتح: 1/ 485 "وهو حديث ضعيف الإسناد، وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال: حديث حسن" وانظر: الفتح: 10/ 306، وأخرجه أيضا: الطبراني في الأوسط (1350) ، والحاكم: 4/ 190 وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . (3) أخرجه الدارمي (58) ، والترمذي (2811) وقال: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأشعث. وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال ..." وقال الترمذي أيضا: "سألت محمدا –يعني البخاري– قلت له: حديث أبي إسحاق، عن البراء أصح أم حديثه عن جابر بن سمرة؟ فرأى كلا الحديثين صحيحا" وأخرجه أيضا: النسائي في

الكبرى (9640) ، وأبو يعلى (7477) ، والطبراني في الكبير (1842) . (4) أخرجه البخاري (5848) ، ومسلم (2337) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing saffron-dyed clothes for men and women?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=656)

قال أبو عمر أما مالك رحمه الله فلم ير بلبس الثياب المزعفرة بأسا للرجال والنساء ذكر ابن القاسم عن مالك قال رأيت محمد بن المنكدر يلبس المصبوغ بالزعفران والثوب المورد ورأيت ابن هرمز يلبس الثوب

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed garments based on a hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5228)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا داود بن عمرو قال حدثنا إسماعيل بن عياش وشرحبيل بن مسلم عن شفعة السمعي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال أتيت النبي عليه السلام وعلي ثوبان معصفران فلما رآني قال من يحول بيني وبين هذه النار فقلت يا رسول الله ما أصنع بهما قال أحرقهما

Mas'alah: What is the ruling on men wearing safflower-dyed garments?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5229)

معصفران فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذان الثوبان قلت صبغتهما أم عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقسمت عليك إلا رجعت فأمرتها أن توقد لهما التنور ثم تطرحهما قال فرجعت إليها ففعلت

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed garments for men and women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5229)

وقال ابن القاسم عن مالك أكره المعصفر المفدم للرجال والنساء أن يحرموا فيه لأنه ينتقض قال مالك وأكرهه أيضا للرجال في غير الإحرام

Sub-topic – Rulings on Thin and Transparent Clothing

Mas'alah: What is the ruling on women wearing thin clothing and men wearing thin garments?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8826)

[الكاسيات العاريات ولبس الرجال الرقيق من الثياب]

Mas'alah: What is the ruling on men wearing thin clothes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8826)

في الكاسيات العاريات، ولبس الرجال الرقيق من الثياب قال: وسألته عن حديث أبي هريرة: «كاسيات عاريات مائلات مميلات» فقال: أما كاسيات عاريات فلبس الرقاق، وأما مائلات مميلات فمائلات عن الحق مميلات من أطاعهن عن الحق من أزواجهن وغيرهم. قال وسألته عن لبس الرجال الرقاق من الثياب، فقال: لباس الرجل كله يصير إلى الإزار، فلو لم يكن على الرجل إلا إزار لم يكن بذلك بأس. فإذا كان الإزار رقيقا والقميص رقيقا فلا خير في ذلك، وإذا كان الإزار ثخينا والقميص رقيقا فلا بأس بذلك إذا كان قصدا ولم يكن على وجه السرف.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing thin clothes and the difference from women?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8826)

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم على حديث أبي هريرة المذكور وقوله «كاسيات عاريات مائلات مميلات» الحديث، فأغنى ذلك عن إعادته هنا مرة أخرى. وقول مالك في لبس

الرجال الرقيق إن الأمر يرجع في ذلك إلى الإزار صحيح؛ لأن بدن الرجل ليس بعورة. فإذا اتزر بإزار ثخين جاز أن يلبس الثوب الرقيق الذي يصف؛ لأن بدنه ليس بعورة، بخلاف المرأة التي هي كلها عورة فجاء فيها الحديث، وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing thin or fine clothing and women wearing it?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=960)

وأما المباح فهو لبس ما كان من الرقيق للرجال بلا خلاف ويكره للنساء إلا مع زوج. وإلى هذا المعنى أشار – عليه الصلاة والسلام – بقوله «نساء كاسيات عاريات» .

Mas'alah: What is the ruling on thin or transparent clothing for men and women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3625)

الرقيق من الثياب يجوز لبسه للرجال بلا خلاف، ويكره للنساء إلا مع الزوج، وإلى هذا المعنى أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله [9]: "كاسيات عاريات" يعني: أنهن يلبسن الرقيق الذي (1) رواه ابن أبي شيبة: 5/ 150 (24631، ط. الحوت) . (2) انظر المصدر السابق. (3) انظر المصدر السابق. (4) رواه ابن أبي شيبة: 5/ 149

(24628، ط. الحوت) . (5) رواه ابن أبي شيبة: 5/ 149 (24624، ط. الحوت) . (6) أخرجه ابن أبي شيبة: 5/ 151 (24641، ط. الحوت) . (7) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 256، وانظر مصنف ابن أبي شيبة: 5/ 150 (24639، ط. الحوت) . (8) ذكر ابن عبد البر في الاستذكار: 26/ 210 أنه قد روي عن مالك أنه لبس الخز، قال: "وما أظنه الصحيح عنه والله أعلم" ويرى ابن رشد في البيان والتحصيل: 17/ 6 أن عدم الجواز هو الظاهر من قول مالك، ورجح أن لباسه مكروه على حد المكروه، من لبسه لم يأثم بلبسه، ومن تركه لم يؤجر على تركه، واعتبر أن هذا هو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب. وجاء في العتبية: 17/ 172 "سئل مالك عن لباس الخز فقال: أما أنا فلا يعجبني" ، وانظر المفهم: 5/ 387. (9) في حديث الموطأ (2652) موقوفا، رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1908) ، وسويد (689) .

يظهرن منه [1]. وكل ثوب لا يستر فلا يجوز لباسه بحال، إلا مع ثوب يستره. حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها، ونساء كاسيات عاريات" [2] وفي لفظ آخر [3]: "مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمس مئة سنة" .

Mas'alah: What is the ruling on men wearing thin clothing that is not concealing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2132)

(فرع) وهذا في النساء وأما الرجال ففي العتبية عن ابن القاسم الساتر كله يصير إلى الإزار فإن كان الإزار رقيقا والقميص رقيقا فلا خير فيه، وإن كان أحدهما كثيفا فلا بأس به ما لم يكن سرفا.

Sub-topic – Rulings on Garment Length and Trailing

Mas'alah: What is the ruling on a man dragging his garment without pride?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=728)

(تنبيه) مفهوم بطرا إلخ يقتضي أنه يجوز للرجل أن يجر ثوبه أو إزاره إذا لم يقصد بذلك كبرا ولا عجبا، وتقييدهم جوازه للمرأة بقصد الستر يقتضي الحرمة في حق الرجل عند انتفاء القصد المذكور بالأولى، والذي يظهر لي أن الجر من الرجل مظنة البطر والعجب فيحرم في حقه ذلك ولو تجرد عن ذلك القصد. وحرر المسألة.

Mas'alah: What is the proper length of a man's garment?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=728)

(و) إذا قلتم يحرم على الرجل جر ثوبه أو إزاره على وجه الكبر ف (ليكن) ما ذكره من الثوب والإزار منتهيا في الطول إن أراد اللابس تطويله (إلى الكعبين) لا أزيد من ذلك لأنه ورد: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين قدميه وما سفل عن ذلك ففي النار» .

Mas'alah: What is the ruling on the length of a man's garment and a woman's train in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=125)

يزيد في ثوبه ما ليس فيه حاجة إليه إذ أن ما تحت الكعبين ليس للإنسان به حاجة فمنعه منه وأباح ذلك للنساء، فلها أن تجر مرطها خلفها شبرا أو ذراعا للحاجة الداعية إلى ذلك، وهي التستر والإبلاغ فيه إذ أن المرأة كلها عورة إلا ما استثني وذلك فيها بخلاف الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on a long cloak that may drag behind in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=137)

فطول الرداء مكروه مخافة أن يغفل عنه فيجره من خلفه، وقد جاء النهي عن ذلك لمن فعله بطرا فالتوقي من ذلك على كل حال من الأمر الذي ينبغي.

Mas'alah: What is the ruling on the length of garments for men and women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=954)

فقال له ابن واسع: أنتم شهرتمونا هكذا كان لباس من مضى وإنما أنتم طولتم ذيولكم فصارت السنة بينكم بدعة وشهرة والواسع الطويل في حق النساء هو السنة فعكسوا الأمر في ذلك؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون.

Mas'alah: What is the ruling on trailing garments below the ankles?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3630)

المعاني: الإزار: هو القميص، يعني أن ما تحت الكعبين من القميص في النار. قال الإمام: سواء كان إزرة، أو جبة، أو عمامة، فالحكم فيه سواء، والوعيد فيه كذلك، لقوله في الحديث الآخر: "من جر ثوبه من خيلة، لم ينظر الله إليه يوم القيامة" [2]: أي معنى ذلك: لا يرحمه. وفي الحديث الصحيح: "بينما رجل يمشي في جبة، فعجبته نفسه، إذ خسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة" [3].

Mas'alah: Does Allah accept the prayer of a man who trails his garment?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3631)

الرابعة: عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره" ؤأمره أن يتوضأ، يعني: ويعيد الصلاة. خرجه أبو داود [3]. فالعارضة فيه ومعناه: أن الصلاة حال تواضع، وإسبال الإزار فعل متكبر فتعارضا، وأمره بإعادة الوضوء أدبا له وتأكيدا عليه؛ لأن المصلي يناجي ربه، والله لا ينظر إلى من جر إزاره ولا يكلمه، فلذلك لم تقبل صلاته.

Mas'alah: What is the proper length of a man's lower garment according to the hadith?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2134)

(ص) : (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال «سألت أبا سعيد الخدري عن

الإزار فقال أنا أخبرك بعلم سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول إزارة المؤمن إلى إنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك ففي النار ما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا») .

Mas'alah: What is the ruling on the length of the lower garment for a believer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=151)

وبه: عن أبيه أنه قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار فقال: أنا أخبرك بعلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك ففي النار)) ، قال ذلك ثلاث مرات ((لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا)) .

#146# أبو السائب مولى هشام بن زهرة حديث واحد 139-

Mas'alah: What is the chapter on dragging the garment for men and women?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=694)

باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه وإسبال المرأة ثوبها

Mas'alah: What did the Prophet do when he saw a man wearing his garment in sadl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3927)

قال وقد روي في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل وقد سدل ثوبه فعطفه عليه حتى صار مشتملا

Mas'alah: What is the proper length of the lower garment for a Muslim?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=371)

571 - مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، فقال: أنا أخبرك بعلم سمعت (1) الموطأ (186) . قال في "التمهيد" (20/ 217) : ". . . هذا مرسل، وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد بن المعلى، وأبو سعيد بن المعلى رجل من الصحابة لا يوقف له أيضا على اسم. " . (2) الموطأ (384) ؛ ومسلم (509) قال: حدثني إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن؛ والنسائي (143) قال: أخبرنا قتيبة. كلاهما: (معن، قتيبة) عن مالك؛ به.

Mas'alah: What is the definition of idtiba' in garment wrapping?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=355)

و [الضرب] [6] الثاني: الاضطباع: وهو أن يرتدي ويخرج الثوب من تحت يده اليمنى.

Mas'alah: What is the chapter on a man letting his garment trail?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2365)

§باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه

Mas'alah: What is the ruling on the length of the iz r for men and women in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=861)

قال ابن الحلاب: وقول الشيخ وإزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه يريد في حق الرجال وأما النساء فقد جاء في الترمذي أنهن يرخين ذراعا لا يزدن على ذلك شيء قال حديث حسن صحيح لو ذكر الشيخ قوله هذا عقب المسألة السابقة لكان أنسب.

Sub-topic – Rulings on Tight and Form-Fitting Clothing

Mas'alah: What is the ruling on wearing tight clothing during travel and battle?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=204)

وفيه لبس الضيق من الثياب بل ينبغي أن نقول وذلك في الغزو مستحب لماء في ذلك من التأهب والانشمار والتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في لباسه مثل ذلك في السفر وليس به بأس عندنا في الحضر لأنه لم يوقف على أن ذلك لا يكون إلا في السفر

Mas'alah: What is the ruling on men wearing excessively wide garments?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=125)

فتوسيع الثوب وكبره وتوسيع الكم وكبره ليس للرجل به حاجة فيمنع مثل ما زاد على الكعبين سواء بسواء، وإن كان للإنسان أن يتصرف في ماله لكن تصرفا غير تام محجورا عليه فيه؛ لأنه لا يملك الملك التام؛ لأنه أبيح له أن يصرفه في مواضع ومنع أن يصرفه في مواضع، فالمال في الحقيقة ليس هو ماله وإنما هو في يده على سبيل العارية على أن يصرفه في كذا ولا يصرفه في كذا، وهذا بين منصوص عليه في القرآن والحديث، أما القرآن فقوله تعالى {وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه} [الحديد: 7] إلى غير ذلك. وأما الحديث فقوله – عليه الصلاة والسلام – «يقول أحدهم مالي مالي وليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت وما لبست فأبليت وما تصدقت فأبقيت» ومن

ذلك قوله – عليه الصلاة والسلام – «يتبع الميت ثلاث فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يرجع أهله وماله ويبقى معه عمله» أو كما قال – عليه الصلاة والسلام – إلى غير ذلك فهو عبد محجور عليه في كل تصرفه فليس له أن يضع المال إلا حيث أجيز له أن يضعه إذ أنه متصرف فيما لا يؤذن له فيه وما يفعلونه من صفة الاتساع والكبر في الثياب فليس بمشروع إذ أن ذلك

ليس به حاجة فيمنع. ألا ترى إلى ما ورد عن «عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حين لبس ثوبا فوجد كمه يزيد على أطراف أصابعه فطلب شيئا يقطعه به فلم يجد فأخذ حجرا وألقى كمه عليه، ثم أخذ حجرا آخر فجعل يرضه به حتى قطع ما فضل عن أصابعه، ثم تركه كذلك مدلى حتى خرجت الخيوط منه وتدلت فقيل له في خياطته فقال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل بثوب كذلك ولم يخطه بعد حتى تقطع الثوب» . قال ابن القاسم بلغني أن عمر – رضي الله عنه – قطع كم رجل إلى قدر أصابع كفيه، ثم أعطاه فضل ذلك وقال له خذ هذا واجعله في حاجتك. قال ابن رشد – رحمه الله – إنما فعل عمر – رضي الله عنه – هذا؛ لأنه رأى أن الزيادة في طول الكمين على قدر الأصابع مما لا يحتاج إليه فرآه من السرف وخشى عليه أن يدخله منه عجب فأين الحال من الحال، فإنا لله وإنا إليه راجعون. وقد نقل الإمام أبو طالب المكي في كتابه قال: ومما أحدثوه من البدع لبس الثياب الكثيرة الأثمان قال: وقد كان السلف – رضي الله عنهم – ثوب أحدهم من سبعة دراهم إلى عشرة دراهم وكانوا لا يجاوزون هذا إلا نادرا أو كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a wrapped garment that defines the awrah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=319)

كراهة ولا إن كان المحدد مئزرا ابن العربي وهو الملحفة أي كبردة أو حرام بالراء المهملة ينضم بجميعه به حتى يصير فيه تحديد لعورته لكن دون تحديد السروال كما قال القرافي لكون جزئه على الكتف فلا يكره لكونه من زي العرب ويحتاجون إليه بخلاف السراويل ليست من زيهم ولإمكان تغطيتها بثوب وكره مالك لبسها دون قميص ولو تردى على ذلك رداء وقال ما السراويل من لبس الناس وإن الحياء من الإيمان ابن رشد لأن تردى الرداء على السراويل دون قميص مما يستقبح من الهيئات في اللباس ولا يفعله إلا ضعفة الناس انظر أبا الحسن قاله د

Mas'alah: What are the rulings on women's clothing that reveals shape and men's trailing garments?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1082)

(ولا يلبس النساء من الثياب ما يصفهن إذا خرجن ولا يجر الرجل إزاره بطرا ولا ثوبه من الخيلاء وليكن إلى الكعبين فهو أنظف لثوبه وأتقى لربه وينهى عن اشتمال الصماء وهي على غير ثوب يرفع ذلك من جهة واحدة ويسدل الأخرى وذلك إذا لم يكل تحت اشتماله ثوب واختلف فيه على ثوب).

Sub–topic – Rulings on Wearing Silk and Prohibited Materials

Mas'alah: Which tabi'un are reported to have worn khazz?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3840)

ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي ليلى والأحنف بن قيس وقيس بن أبي حازم وشبيل بن عوف وشريح والشعبي وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعلي بن الحسين وابنه أبو جعفر محمد بن علي بن حسين وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعمر بن عبد العزيز أيام إمارته وهذا كله من كتاب أبي بكر بن أبي شيبة بالأسانيد عنه

Mas'alah: What is prohibited for males to wear?

Source Book: Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar (book_id=107503, page=223)

[ما يحرم استعماله على الذكور:]

Sub-topic – Rulings on Imitation of Women or Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a man adjusting his tailasan like a woman's veil?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=133)

وإن كان ممن يحتاج مع العمامة إلى طيلسان فتجد بعضهم قد خنق نفسه به ويتفقده في كل وقت وحين من جوانب خديه أن يكون مال إلى أحد الجانبين فيظهر وجهه للناس كأنه امرأة تحتجب تخاف أن تبين وجهها للرجال حتى أن بعضهم ليغرز الإبر في الطيلسان

Mas'alah: What is the ruling on men imitating women in clothing?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=134)

مع العمامة حتى لا يكشفه الهواء عن رأسه ووجهه، وهكذا تفعل المرأة بالقناع والخمار سواء بسواء تمسك ذلك بالإبر وتتحفظ على نفسها أن تنكشف رأسها من قناعها أو يبين وجهها لغير محارمها، وقد وقع النهي عن تشبه الرجال بالنساء، وإن كان الرداء وردت به السنة، وكذلك العمامة والعذبة لكن الرداء كان أربعة أذرع ونصفا ونحوها، والعمامة سبعة أذرع ونحوها يخرجون منها التلحية والعذبة والباقي عمامة على ما نقله الإمام الطبري – رحمه الله – في كتابه قال الإمام الطرطوشي: – رحمه الله تعالى – روى أبو بكر بن يحيى الصولي في غريب الحديث «أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط» .

Mas'alah: What is the ruling on wearing women's clothing for men in necessity?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=144)

وقد حكي عن الشيخ الحافظ الجليل أبي عبد الله القرطبي – رحمه الله تعالى – في هذا اللباس أشياء كثيرة لا يأخذها حصر لكن نشير إلى شيء منها ليستدل بها على ما عداها، فمنها ما ذكر عنه أنه كان في بيته يغسل له ثوبه ولم يجد شيئا يلبسه فلبس ثوب زوجته وجلس يشغل ولده حتى تفرغ أمه من غسله، ثم احتاج إلى خبز العجين في الفرن فأخذ الطبق على يده والولد على ذراعه الآخر وخرج لأن يخبز، وإذا بامرأة عجوز لقيته فطلبت منه أداء شهادة عند الحاكم فذهب معها في الوقت، وهو على تلك الحالة والعجين على يده وولده على ذراعه حتى جاء إلى القاضي وجماعة الشهود عنده فأدى الشهادة فقال له القاضي: وما حملك على أن تأتي على هذه الحالة فقال له: غسلت ثوبي ولم أجد شيئا ألبسه فلبست ثوب الزوجة وكنت أشغل الولد عن أمه، ثم احتجت إلى الخبز فخرجت لأخبز فلقيتني هذه المرأة وطلبت مني أداء الشهادة، وهي واجبة علي فخفت أنه لا يطول العمر فبادرت إلى خلاص الذمة، وبعدها أدرك قضاء حاجتي فرد القاضي رأسه إلى العدول فقال لهم: أفيكم من يقدر أن يفعل مثل هذا فقالوا: لا فقال: وأين العدالة. وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on men wearing iron bracelets like women?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=836)

وأشنع من هذا كله وأقبح ما اتخذه بعضهم من لبس الحديد فيتخذ سوارين في يديه كما تتخذهما المرأة من الفضة والذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the Murabitun's custom of wearing a face veil?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=285)

وسئل رحمه الله عما نشأ عليه المرابطون من التلثيم الذي هو زيهم, هل يجب عليهم التزامه أو يستحب ذلك لهم؟ أو مكروه لهم يستحب لمن قام إلى العبادة منهم أن يطرحه؟ أم لا يستحب ذلك؟ فأجاب تصفحت سؤالك ووقفت عليه. وقد خلق الله الخلق أجمعين وجعلهم شعوبا وقبائل, وباعد بينهم في البلاد وخالف بينهم في الأزياء والهيئات, فلا يجب على واحد منهم الرجوع عما اختاره من زيه وهيئته إلى زي سواه وهيئته, لأن ذلك كله من قبيل الجائز المباح للعباد. قال الله عز وجل: { قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة } . والتلثيم للمرابطين هو زيهم الذي اختاروه لأنفسهم ونشأوا عليه وتوارثوه ودرجوا عليه سلفا عن خلف, فلا كراهة فيه عليهم, بل يستحب لهم التزامه والمحافظة عليه ويكره لهم مفارقته, لأنه شعارهم الذي تميزوا به من سائر الناس في أول أمرهم, إذ قاموا بدعوة الحق ونصرة الدين. ففي التزامهم إياه لتظهر كثرتهم ويتوفر في أعين الناس عددهم غيظ المشركين وعز المسلمين, لأنهم وجماعتهم الذابون عنهم والمجاهدون دونهم. ويكره لمن كان معروفا به منهم فنبذ الدنيا وأقبل على العبادة أن يطرحه تواضعا وزهادة من باب الشهرة, وكيلا ينسب إليه الرياء والسمعة, ومخافة أن يذكر بذلك حتى يشار إليه فيه بالأصابع, فربما دخلت عليه بذلك داخلة من قبل

الشيطان, لأنه يأتي للإنسان من كل وجه. فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما استوى رجثلان صالحان أحدهما يشار إليه والثاني لا يشار إليه.

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: كفى لامرىء من الشر أن يشار إليه بالأصابع في دينه أو دنياه إلا من عصم الله, فلا ينبغي أن يفعل ذلك إلا القوي في دين الله, الراجي القوة على دفع الشيطان عن نفسه في ذلك بفضل الله. ومن التزمه يستحب له أن يلزمه عند الصلاة, فإن صلى به تمت صلاته ولم يكن عليه في ذلك إثم ولا حرج وبالله التوفيق. [226/1] قلت: سلم الشيخ أبو عبد الله ابن عرفة رحمه الله هذا الجواب وتعقبه بعض الشيوخ وقال فيه نظر.

Sub-topic – Rulings on Special Garments (e.g., Scholars, Warriors)

Mas'alah: What is the ruling on wearing the distinctive dress of scholars?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=142)

فانظر رحمك الله وإيانا بنظر الإنصاف في جواب هذا العالم هل فيه شيء يبيح ما ذكروه معاذ الله أن يفهم عنه ذلك من هذا الكلام. ألا ترى أنه قدم في أول كلامه بأن قال عن ذلك بدعة وسرف وتضييع للمال فبعد أن قعد هذه القاعدة وصرح بها حينئذ قال: ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فتحفظ أولا بذكر البدعة والسرف وإضاعة المال، ثم تحفظ ثانيا بقوله: العلماء من أهل الدين فلو قال العلماء وسكت لكان للمنازع فيه طريق ما إلى الميل إلى غرضه الخسيس، فلما أن وصف العلماء بقوله من أهل الدين أزال الاحتمال بالكلية؛ لأن العالم إذا كان ذا دين لم يسامح نفسه في ارتكاب شيء من المكروهات، ولا في ترك شيء من المندوبات على ما قد علم واستقر من أحوالهم سلفا وخلفا نقلا عمن مضى ومباشرة فيمن يباشره منهم ويعاينه، فإذا كان حالهم في المندوب والمكروه على ما ذكر فكيف يرتكبون المحرم الممنوع فعله، ولا يختلف أحد من العلماء في أن إضاعة المال والسرف ممنوعان محرمان لا قائل منهم بغيره فكيف يأتي العالم الدين يقع في محرمات ثلاث، وهي البدعة والسرف وإضاعة المال هذا مما لا يتعقل لأحد.

Mas'alah: What is the ruling on wearing distinctive dress of scholars in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=143)

وانظر رحمك الله وإيانا إلى قوله في تحسين الخياطة وغير ذلك أنه من فعل أهل الرعونة والالتفات إلى الأغراض الخسيسة مع أن تحسين الخياطة ليس فيه خطر بل من قبيل المباح، ثم ذكر فيه ما ذكر فكيف يكون المحرم المتفق عليه يبيحه أو يستحبه أو يكون ذلك من شعار العلماء ذلك بعيد عن الصواب، ولا يتعقل لذوي

Mas'alah: What is the ruling on wearing a cloak for imams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=202)

والرداء مستحب في غير الأئمة /// في (ر) : في حق [5].

Sub-topic – Rulings on Pride and Arrogance in Dress

Mas'alah: What is the ruling on a man dragging his garment out of pride?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2133)

ما جاء في إسبال الرجل ثوبه (ص) : (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة» مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا ينظر الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطرا» مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر ثوبه خيلاء») [المنتقى] الكفر والمعاصي إما ببعد المسافة فلا يصل أحد منهم إلى الموضع الذي يوجد منه ريحها، ويحتمل أن يريد أنه يمنع إدراكه فلا يجده بأن كان في الموضع الذي ينال فيه من كان من أهل السعادة، والأول أظهر من جهة اللفظ والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What does 'Allah will not look at him on the Day of Judgment' mean?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2134)

(فصل) : وقوله «لا ينظر الله تعالى يوم القيامة إليه» معنى ذلك لا يرحمه قال الله عز وجل {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة

ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم} [آل عمران: 77] . (ص) : (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال «سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار فقال أنا أخبرك بعلم سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول إزارة المؤمن إلى إنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك ففي النار ما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا») . (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – «إزارة المؤمن إلى إنصاف ساقيه» يحتمل أن يريد به والله أعلم أن هذه صفة لباسه الإزار؛ لأنه يلبس لبس المتواضع المقتصد المقتصر على بعض المباح، ويحتمل أن يريد به أن هذا القدر المشروع له ويبين هذا التأويل قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين» يريد والله أعلم أن هذا لو لم يقتصر على المستحب مباح لا إثم عليه فيه، وإن كان قد ترك الأفضل.

Mas'alah: What is the ruling on trailing garments and prideful dress?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=185)

ولا يجر الرجل إزاره بطرا ولا ثوبه من الخيلاء وليكن إلى الكعبين فهو أنظف لثوبه وأتقى لربه

Mas'alah: What is the ruling on dragging one's garment out of pride?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=984)

حديث أول لزيد بن أسلم مسند صحيح عن ابن عمر مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء قال أبو عمر الخيلاء التكبر وهي الخيلاء والمخيلة يقال منه رجل خال ومختال شديد الخيلاء وكل ذلك من البطر والكبر والله لا يحب المتكبرين ولا يحب كل مختال فخور وهذا الحديث يدل على أن من جر إزاره من غير خيلاء ولا بطر أنه لا يلحقه الوعيد المذكور غير أن جر الإزار والقميص وسائر الثياب مذموم على كل حال وأما المستكبر الذي يجر ثوبه فهو الذي ورد فيه ذلك الوعيد الشديد

Mas'alah: What is the ruling on pride and the proper length of the garment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=985)

يروى عن النبي عليه السلام فيما يحكي عن ربه عز وجل أنه قال الكبرياء ردائي والعظمة إزاري من نازعني واحدة منهما أدخلته النار (روى كريب بن إبراهيم عن أبي ريحانة سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل شيء من الكبر الجنة) (أ) وترك التكبر واجب فرضا (وهيئة اللباس سنة) (ب) قال صلى الله عليه وسلم أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ولا جناح عليه فيما بين ذلك إلى الكعبين ما أسفل من ذلك ففي النار يعني أن هذا مستحق من فعل ذلك وهو عالم بالنهي مستخف بما جاءه عن نبيه صلى الله عليه وسلم وإن عفا الله عنه فهو أهل العفو وأهل المغفرة

Mas'alah: What is the ruling on dragging one's garment out of arrogance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4517)

حديث سادس وعشرون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يحدثه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل إلى من جر ثوبه خيلاء هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يدخلوا بين نافع وبين ابن عمر فيه أحدا وكذلك ليس بين عبد الله بن دينار وبين ابن عمر فيه أحد ولا بين زيد بن أسلم وبين ابن عمر فيه أحد وقد تقدم القول في باب زيد بن أسلم في هذا ورواه زيد بن يحيى بن عبيد عن مالك عن نافع عن سالم عن ابن عمر وهو عندي خطأ من زيد بن يحيى بن عبيد هذا لا من غيره والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on dragging one's garment out of pride?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5575)

حديث موفي عشرين لعبد الله بن دينار عن ابن عمر مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء وكذلك هذا الحديث أيضا في معنى الذي قبله وقد سلف القول فيه في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on dragging the lower garment out of pride?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041,

page=372)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك ففي النار، لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا" [1].

Mas'alah: What is the ruling on trailing one's garment out of arrogance in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1044)

أزواجهن فيجوز. (ولا يجر الرجل إزاره بطرا) أي كبرا (ولا ثوبه من الخيلاء) بضم الخاء وكسرها ممدودا بمعنى البطر، والرجل في كلامه لا مفهوم له فإن المرأة كذلك إذا قصدت الخيلاء، أما إذا لم تقصده فإنه يجوز لها أن ترخيه ذراعا لما في الموطأ من قوله – عليه الصلاة والسلام – ذلك (و) إذا لم يجز للرجل فعل ذلك ف (ليكن) [حاشية العدوي] وحيث علمت ذلك فلا مفهوم لقول المصنف النساء إذ يظهر حرمة لبس القميص للرجل الذي يبدو منه لون العورة منفردا عن غيره، ويحمل قول القبس المتقدم على الذي لا يشف [قوله: إذا خرجن. . . إلخ] ظرف لقوله: ولا يلبس أي ولا يلبس إذا خرجن وهو ليس بشرط إذ المراد لا يلبس ما يظهر منه العورة بحضرة من لا يحل له النظر إليهن، وقد تقدم أن عورة المرأة بالنظر للأجنبي ما عدا الوجه والكفين. [قوله مع أزواجهن] أي أو مع ساداتهن. [قوله: ولا يجر. . . إلخ] أي يحرم عليه [قوله: بطرا] أي حال كون الجر بطرا أي ذا بطر أو جر بطر أو حال كون الرجل ذا بطر. وقوله: أي كبرا فيه إشارة إلى أن بطرا بفتح الطاء مصدر، ويفيده قول الشارح أي

كبرا أو لعله ثبت عنده أن الرواية كذلك وإلا فيجوز الكسر على الحال من الرجل، وأصل البطر الطغيان عند النعمة ثم استعمل بمعنى الكبر فليس الكبر تفسيرا له بحسب الأصل. وقال الراغب: أصل البطر دهش يعتري المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها [قوله: ولا ثوبه] من عطف العام على الخاص فقد فسره بعض شراح البخاري بقوله: إزار أو رداء أو قميص أو سراويل وغيرها مما يسمى ثوبا، فإن قلت: فإن كان الأمر كما ذكرت فهلا اكتفى المصنف بذكر العام عن الخاص المتقدم؟ قلت: اتباعا للحديث فإن الحديث ورد بكل منهما، ولما كان أكثر الناس في العهد النبوي يلبسون الإزار والأردية خص الإزار بالذكر ولم يكتف باندراجه في العام. [قوله: من الخيلاء] أي حال كون الجر ناشئا من الخيلاء. [قوله: بضم الخاء وكسرها] قدم الضم لأكثريته كما يستفاد من بعض شراح الحديث. [قوله: بمعنى البطر] والبطر هو الكبر أي فقد تفنن المصنف في التعبير [قوله: والرجل في كلامه لا مفهوم له] ولذلك ورد في الحديث: «لا ينظر الله أي نظر رحمة إلى من جر ثوبه خيلاء» . ثم أقول: وعبارة المصنف تقتضي أنه يجوز للرجل أن يجر ثوبه أو إزاره إذا لم يقصد بذلك كبرا أو عجبا. وتقييدهم جوازه للمرأة بقصد الستر يقتضي الحرمة في حق الرجل عند انتفاء القصد المذكور أقول: ويمكن الجواب كما يفيده عج بأن قوله بطرا أو مظنة بطر وسيأتي لذلك تتمة [قوله: أما إذا لم تقصده. . . إلخ] أي بأن قصدت الستر [قوله: يجوز لها أن ترخيه ذراعا] أي إذا احتيج له كما يفيده الحديث. [قوله: لما في الموطأ. . . إلخ] نصها مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنها قالت حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: ترخيه شبرا قالت أم سلمة: إذا ينكشف عنها قال: فذراعا لا تزيد عليه» اهـ. وقوله: فالمرأة يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي كيف قال شارحه بعد قوله لا تزيد عليه ما نصه إذ به يحصل أمن الانكشاف،

وحاصله أن لها حالة استحباب وهو قدر شبر، وحالة جواز بقدر ذراع. قال الحافظ العراقي: هل ابتداء الذراع من الحد الممنوع منه الرجال وهو ما أسفل من الكعبين أو من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين أو حده من أول ما يمس الأرض، والظاهر أن المراد الثالث بدليل رواية أبي داود وابن ماجه والنسائي واللفظ له عن أم سلمة «قالت: يا رسول الله كم تجر المرأة من ذيلها؟ قال: شبرا قالت: إذا ينكشف عنها قال: فذراعا لا تزيد عليه» فظاهره أن لها أن تجر على الأرض منه ذراعا أي لأن الجر السحب، وإنما يكون على الأرض والظاهر أن المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران لما في ابن ماجه عن ابن عمر. قال: «رخص – صلى الله عليه وسلم – لأمهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا» فدل على أن الذراع المأذون شبران اهـ. أي لأن الروايات تفسر بعضها بعضا وإنما جاز لها ذلك لأن المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها اهـ. لفظ شارح الموطأ وهذا كله حيث لا خف لها ولا جورب وإلا فلا تزيد قاله

Mas'alah: What is the ruling on a man dragging his garment out of pride?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1875)

(17) باب إسبال الرجل ثوبه 1910 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة.

Mas'alah: What is the ruling on dragging one's garment out of pride?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2366)

9 - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الذي يجر ثوبه خيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة»

Mas'alah: What is the ruling on a man trailing his garment out of pride in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=860)

(ولا يجر الرجل إزاره بطرا ولا ثوبه من الخيلاء وليكن إلى الكعبين فهو أنظف لثوبه وأتقى لربه). هذا لما في البخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة" وفي مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بينما رجل يتبختر في برديه وأعجبته نفسه فخسف الله به فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة" وفي النسائي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيها بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله عز وجل إلى من يجر ثوبه بطرا" . وقول الشيخ فهو أنظف لثوبه وأتقى لربه معلوم بالمشاهدة وذلك حد ما قيل في قوله تعالى (وثيابك فطهر) [المدثر: 4] أي فقصر.

BAB 3

باب لباس النساء

The Chapter on Women's Clothing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Prohibition of Transparent and Tight Clothing

Mas'alah: What is the ruling on transparent clothing for women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5236)

(مسألة) قال ومن المحرم من النساء دون الرجال الذي يصف من الثياب لقوله – صلى الله عليه وسلم – (نساء كاسيات عاريات) الحديث

Mas'alah: What is the ruling on women wearing tight garments (qibati) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7963)

[نهي النساء عن لباس القباطي] في نهي النساء عن لباس القباطي قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب نهى النساء عن لباس القباطي، قال: فإن كانت لا تشف، فإنها تصف. القباطي ثياب ضيقة تلصق بالجسم لضيقها فتبدو ثخانة جسم لابسها من نحافته، وتصف محاسنه، وتبدي ما يستحسن منه مما لا يستحسن، فنهى عمر بن الخطاب أن يلبسها النساء امتثالا لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing transparent or revealing clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3842)

قال أبو عمر المعنى في هذين الحديثين سواء فكل ثوب يصف ولا يستر فلا يجوز لباسه بحال إلا مع ثوب يستر ولا يصف فإن المكتسية به عارية كما قال أبو هريرة وهو محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة من غير رواية مسلم بن أبي مريم

Mas'alah: What is the ruling on women's tight and short clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=235)

[فصل في لبس النساء] قد تقدم رحمك الله نية العالم وهديه في لبسه وغير ذلك وبقي الكلام هنا على لبس أهله فليحذر من هذه البدعة التي أحدثها النساء في لباسهن، وهن كما ورد ناقصات عقل ودين فلبسهن كذلك ليس بحجة، فالذكر للنساء والكلام مع من سامحهن من العلماء والأزواج، والعالم أولى من يأخذ على أهله وبردهن للاتباع مهما استطاع في كل الأحوال، فمن ذلك ما يلبسن من هذه الثياب الضيقة القصيرة وهما منهي عنهما ووردت السنة بضدهما؛ لأن الضيق من الثياب يصف من المرأة أكتافها وثدييها وغير ذلك، هذا في الضيق، وأما القصير فإن الغالب منهن أن يجعلن القميص إلى الركبة، فإن انحنت أو جلست أو قامت انكشفت عورتها، ووردت السنة أن ثوب المرأة تجره خلفها ويكون فيه وسع بحيث إنه لا يصفها، فإن قلن إن السراويل يغني من الثوب الطويل فصحيح أن فيه سترة لكن يشترط فيه أن يكون من السرة وهن يعملنه تحتها بكثير. وحكم المرأة مع المرأة على المشهور كحكم الرجل مع الرجل وحكمهما أن من السرة إلى الركبة لا يكشفه أحدهما للآخر بخلاف سائر البدن، فتكون قد ارتكبت النهي فيما بين السرة إلى حد السراويل اللهم إلا أن يكون الثوب

كثيفا لا يصف ولا يشف وقد اتخذ بعضهن هذا السراويل عند الخروج ليس إلا، وأما في البيت فتقعد بدونه وهي لا تخلو إما أن يكون البيت لا يدخله غير زوجها أو هو وغيره، فإن كان

الأول فذلك جائز لها في غير الصلاة، وكذلك الثوب الرفيع والضيق الذي يصف كل ذلك جائز لها، وإن كان الثاني مثل أن يكون معها جارية في البيت أو عبد أو أخ أو ولدان أو غير ذلك فلا يجوز لها ذلك؛ لأن المرأة كلها عورة إلا ما استثني من ظهور أطرافها لذي المحارم، والغالب عليهن أن يقعدن في بيوتهن بهذه الثياب على الصفة المذكورة بغير سراويل بين من تقدم ذكرهم، ولا يلبسن السراويل إلا عند الخروج فيكون العالم ينهى عن هذه القبائح ويذمها ويعلمهن أمر الشرع في ذلك. ومن العتبية قال مالك – رحمه الله – وبلغني أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – نهى النساء عن لبس القباطي قال، وإن كانت لا تشف فإنها تصف. قال ابن رشد – رحمه الله – القباطي ثياب ضيقة ملتصقة بالجسد لضيقها فتبدي ثخانة جسم لابسها من نحافته وتصف محاسنه وتبدي ما يستحسن مما لا يستحسن فنهى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن يلبسنها النساء امتثالا لقوله عز وجل {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] .

Mas'alah: What is the ruling on women wearing wide and short sleeves?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=237)

[فصل توسيع النساء الأكمام التي أحدثنها مع قصر الكم] فصل ويجب عليه أن يمنعهن

من توسيع الأكمام التي أحدثنها مع قصر الكم فإنها إذا رفعت يدها ظهرت أعكانها ونهودها وغير ذلك وهذا

من فعل من لا خير فيه من المتبرجات، وكذلك ما يفعله بعضهن من لبس الثوب القصير على الصفة المذكورة وترك السراويل وتقف على هذه الحالة في باب الريح على هذه السطوح وغيرها، فمن رفع رأسه أو التفت رأى عورتها، والشرع أمرها بالتستر البالغ وذلك معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing thin or transparent clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2132)

(فصل) : وما ذكر عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال «نساء كاسيات عاريات» الحديث، وقد أسنده جرير بن حازم عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال عيسى بن دينار تفسير قوله «كاسيات عاريات» قال يلبسن ثيابا رقاقا فهن كالكاسيات بلبسهن تلك الثياب، وهن عاريات لأن تلك الثياب لا تواري منهن ما ينبغي لهن أن يسترنه من أجسادهن، وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله. وقاله محمد بن عيسى الأعشى وفي العتبية عن ابن القاسم عاريات تلبسن الرقيق، ويحتمل عندي والله أعلم أن يكون ذلك لمعنيين: أحدهما: الخفة فيشف عما تحته، فيدرك البصر ما تحته من المحاسن، ويحتمل أن يريد به الثوب الرقيق الصفيق الذي لا يستر الأعضاء بل يبدو حجمها.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing thin or tight clothing that describes the body?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2132)

(فرع) قال مالك – رحمه الله – بلغني أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – نهى النساء أن يلبسن القباطي قال وإن كانت لا تشف فإنها تصف قال مالك معنى تصف أي تلصق بالجلد، وسأل مالك عن الوصائف يلبسن الأقبية فقال ما يعجبني ذلك، وإذا شدتها عليها ظهر عجزها، ومعنى ذلك أنه لضيقه يصف أعضاءها عجزها وغيرها مما شرع ستره والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing thin or revealing clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1109)

النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: (نساء كاسيات عاريات) [1] يعني أنهن يلبسن الرقيق الذي يصفهن.

Mas'alah: What is the ruling on thin clothing that describes the body for women?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7905)

وفي هذا الحديث دليل على أن لباس الخفيف الذي يصف ولا يستتر من الثياب لا يجوز للنساء وكذلك ما وصف العورة ولم يسترها من الرجال وأما قوله عارية يوم

القيامة فيحتمل أن يكون أراد ما يحشر الناس عراة يوم القيامة ويحتمل أن يكون عارية من الحسنات والله أعلم

Mas'alah: What are the restrictions on women wearing thin clothing when leaving the house?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1283)

(ولا يلبس النساء) على جهة المنع (من الرقيق ما) أي الذي (يصفهن إذا خرجن) من بيوتهن أما إذا

لبسنه في بيوتهن مع أزواجهن فيجوز

Mas'alah: What did Aisha do when she saw Hafsa wearing a thin veil?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1872)

1907 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، أنها قالت: دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة , زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى حفصة خمار رقيق، فشقته عائشة , وكستها خمارا كثيفا.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing thin or transparent clothing?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2362)

6 – وحدثني عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، أنها قالت: «دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ﴿وعلى حفصة خمار رقيق، فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا»

Sub-topic – Rulings on Noisy and Flashy Footwear

Mas'alah: What is the ruling on making and wearing noisy shoes and slippers in the market?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=35)

في النهي عن الخف والنعل الصرار وسألت يحيى: عن الخف يعمله الخرازون مثل النعل الصرار، هل ينهون أن يعملوا الخفاف الصرارة ؟ فإن النساء يشترينها فيلبسنها فيصير في أرجلهن الصرار الشديد، فيشققن بها الأسواق ومجامع طروق الناس، فربما يكون الرجل غافلا في عمله فيسمع صرير ذلك الخف فيرفع رأسه، هل ينهى الخرازون عن عمل ذلك الخف ؟ وإن نهوا فلم ينتهوا أي شيء يصنع بهم ؟

وهل ينهى النساء عن لبس مثل ذلك، فإن النساء يستعملن ذلك تعمدا، فإن نهيتهن فلم ينتهين هل تشق خرازة الخف الصرار ويخلع من أرجلهن في موضع خال، وهل عليهن أدب ؟ قال يحيى بن عمر: أرى أن ينهى الخرازون عن عمل الأخفاف الصرارة، فإن عملوها بعد النهي رأيت أن عليهم العقوبة . وأرى أن يمنع النساء عن لبس هذه الأخفاف، فإن لبسنها بعد ذلك تشق خرازة الخف ويدفع إليهن، وأرى عليهن الأدب بعد النهي .

Mas'alah: What is the ruling on women's noisy slippers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3290)

[في خفاف النساء الصرارة]

Mas'alah: What is the ruling on making and wearing noisy slippers for women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3290)

سئل يحيى عن الخف يعمله الخراز من مثل هذه النعال الصرارة، هل ينهى الخرازون عن عملها؟ فإن النساء يستعملنها عامدات لذلك، فيلبسنها ويمشين بها في الأسواق ومجامع الناس، وربما كان الرجل غافلا فيسمع صرير ذلك الخف فيرفع رأسه. فقال أرى أن ينهى الخرازون عن عمل الخفاف الصرارة، فإن عملوها بعد النهي عليهم العقوبة. وأرى أن يمنع النساء من لبسها، فإن لبسنها بعد النهي رأيت أن تشق خرازة الخف ويدفع إليه، وأرى عليها الأدب بعد النهي.

Mas'alah: What did Aisha say about women hanging iron anklets to ward off the evil eye?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5620)

حدثنا عبد الرحمن حدثنا علي حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه أن أمه حدثته أنها سمعت عائشة تكره ما يعلق النساء على أنفسهن وعلى صبيانهن من خلخال الحديد خشية العين وتنكر ذلك على من فعله

Sub-topic – Obligatory Covering for Slave Women

Mas'alah: Is it disliked for a female slave to go out with her body uncovered?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1923)

هل تخرج الجارية المملوكة متجردة] ومن كتاب الأقضية قال: وسئل مالك: أيكره أن تخرج الجارية المملوكة متجردة؟ فقال: نعم وأضربها على ذلك. قال محمد بن رشد: يريد بمتجردة: مكشوفة الظهر أو البطن، وأما خروجها مكشوفة الرأس فهو سنتها لئلا تتشبه بالحرائر اللواتي أمرهن الله بالحجاب وأن يدنين عليهن من جلابيبهن. وقد رأى عمر بن الخطاب أمة لابنه عبيد الله قد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على حفصة ابنته فقال لها: ألم أر جارية

أخيك تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر، وأنكر ذلك. قال عبد الملك في الواضحة: وما رأيت بالمدينة أمة تخرج، وإن كانت رائعة إلا وهي مكشوفة الرأس في ضفائرها أو في شعر مجمم لا تلقي على رأسها جلبابا لتعرف الأمة من الحرة، إلا أن ذلك لا ينبغي اليوم لعموم الفساد في أكثر الناس، فلو خرجت اليوم جارية رائعة مكشوفة الرأس في الأزقة والأسواق، لوجب على الإمام أن يمنع من ذلك ويلزم الإماء من الهيئة في لباسهن ما يعرفن به من الحرائر، والله الموفق، لا رب غيره، ولا معبود سواه.

Mas'alah: Does the hijab obligation apply to slave women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4077)

والعلماء مجمعون على أن الله – عز وجل – لم يرد بما أمر به النساء من الاحتجاب وأن يدنين عليهن من جلابيبهن الإماء وإنما أراد بذلك الحرائر

Mas'alah: What is the ruling on slave girls going to the market in thin clothing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2226)

قال: ولا يعجبنى خروج الجوارى للأسواق بالميازر، وأراه من الباطل ونهى عمر عن لبس النساء القباطى، وقال: إنه يصف.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman covering her head outside of prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=856)

وقال عياض: الصواب كشف رأسها بغير صلاة، وندب تغطيتها بها، قاله الشيخ إبراهيم، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl going out with her head uncovered?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=857)

قال محمد بن رشد: يريد متجردة مكشوفة الظهر أو البطن، وأما خروجها مكشوفة الرأس فهو سنتها ليلا تتشبه بالحرائر اللواتي أمرهن الله بالحجاب.

Mas'alah: What is the ruling on slave women covering their heads in times of corruption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=857)

قال في الواضحة: وما رأيت بالمدينة أمة تخرج، وإن كانت رائعة إلا وهي مكشوفة الرأس في ضفائرها أو في شعر محمم لا تلقي على رأسها جلبابا لتعرف الأمة من الحرة، إلا أن ذلك لا ينبغي اليوم لعموم الفساد في أكثر الناس، فلو خرجت اليوم جارية رائعة مكشوفة الرأس في الأسواق والأزقة لوجب على الإمام أن يمنع من ذلك، ويلزم الإماء من الهيئة في لباسهن ما يعرفن به من الحرائر. انتهى. نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the covering required for a young free girl and an umm walad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=250)

ص) ولأم ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة (ش) هذا عطف على سترها أي وندب لحرة صغيرة تؤمر بالصلاة وإن لم تراهق ولأم ولد دون غيرها ممن فيه شائبة حرية الستر الواجب على الحرة البالغة من قناع ودرع يستر ظهور القدمين وبعبارة أخرى أي ستر الزائد على القدر المشترك بينهما في الوجوب وهو ما عدا ما بين السرة والركبة هذا هو المراد وإلا فستر عورتهما واجب وقوله الواجب على الحرة أي في الصلاة وهو جميع بدنها.

Sub-topic – Hadith Interpretation: Clothed Yet Naked

Mas'alah: What is the interpretation of 'm 'il t mum l t' in the hadith about women's clothing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7971)

في المائلات المميلات وسئل مالك: عن تفسير مائلات مميلات. قال: مائلات عن الحق، مميلات من أطاعهن. قال محمد بن رشد: يريد: سئل عن تفسير ما جاء في الحديث من قوله "مائلات مميلات" ، وهو حديث وقع في الموطأ بكماله موقوفا على أبي

هريرة قال: «نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام» . ومثله لا يكون رأيا. وقد رواه عن مالك مرفوعا عن النبي – عليه السلام – عبد الله بن نافع الصائغ. والكاسيات العاريات من النساء هن اللواتي يلبسن الرقيق من الثياب التي تصف وتشف ولا تستر، فهن في الحقيقة لابسات، وفي المعنى: عاريات. وقوله: «إنهن لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وهو يوجد من مسيرة خمسمائة عام» – معناه: إن هذا هو جزاؤهن عند الله عز وجل على هذا الفعل، إن جازاهن عليه ولم يغفره لهن، فإنه عز وجل يقول: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [النساء: 48] ، وليس معنى قوله "إنهن لا يدخلن الجنة" على التأبيد، وإنما معناه: إنهن لا يدخلن فيها إلا بشفاعة النبي – عليه

السلام – في المذنبين. [الخروج من المسجد بعد الأذان]

Mas'alah: What did the Prophet say about women who are clothed yet naked?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3841)

1691 – مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسير خمسمائة سنة

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about women who are clothed yet naked?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3842)

أما قوله كاسيات عاريات فمعناه كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة إذ لا تسترهن تلك الثياب وقوله مائلات يعني عن الحق مميلات يعني لأزواجهن إلى أهوائهن وقوله لا يدخلن الجنة إلى آخر قوله مقيد عندي بقول الله عز وجل (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء النساء 48 وقوله (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) الأنفال 38 وقوله (فاغفر للذين تابوا) غافر 7

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about women who are clothed yet naked?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3626)

المعاني: فمعناه [4]: كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة؛ إذ لا تسترهن تلك الثياب [5]. وقوله: "مائلات" يعني عن الحق، "مميلات" لأزواجهن إلى هواهن [6].

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about clothed yet naked women?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3626)

حديث مالك [11]؛ عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام، (1) انظر الفقرة السابقة في القبس: 3/ 1103 - 1104. (2) أخرجه مسلم (2128) ، وورد مسندا في الاستذكار: 26/ 182، والتمهيد: 13/ 204. (3) في الموطأ (2652) رواية يحيى. (4) وهو الفائدة الأولى، والكلام مقتبس من الاستذكار: 26/ 182. (5) يقول ابن حبيب في شرحه لغريب الموطأ: الورقة 146 "يعني بقوله: نساء كاسيات عاريات: أنهن يلبسن الخفيف الذي لا يواري ما تحته، أو الرقيق الصفيق الذي يصف محاسنهن، فهن كاسيات من أجل ما عليهن منه، عاريات من أجل أنه لا يواري محاسنهن إذا خرجن، وإنما يكره للنساء لباس مثل هذا إذا خرجن، أو دخل عليهن أحد من الرجال، فأما في بيوتهن أو عند أزواجهن فلا حرج في ذلك" . (6) يقول عبد الملك في شرحه لغريب الموطأ: الورقة 146 "وأما قوله: مائلات، فيعني أنهن يتمايلن في مشيهن ويتبخترن حتى يفتن من مررن به، وقوله: مميلات، يعني مميلات من أطاعهن" وانظر المنتقي: 7/ 224، وكشف المغطى: 348. (7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 182 - 183. (8) النساء: 48. (9) الأنفال: 38. (10) غافر: 7. (11) في الموطأ (2653) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1909) .

Mas'alah: What is the meaning of 'ma'ilat mumilat' in the hadith about women?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2132)

(فصل) : وقوله «مائلات مميلات» قال في المزنية عيسى بن دينار عن ابن القاسم معناه مائلات عن الحق مميلات عنه. وقاله مالك في العتبية ورواه يحيى بن يحيى عن ابن نافع زاد في العتبية ابن القاسم لمن أطاعهن من الأزواج. وقال ابن حبيب معناه يتمايلن في مشيهن ويتبخترن حتى يفتن من يمرن به، وقول ابن القاسم وابن نافع أظهر؛ لأن التمايل في المشي إنما يقال فيه متمايلات، وقوله «لا يدخلن الجنة» يريد والله أعلم لا يدخلن الجنة بأعمالهن وتركهن ما نهين عنه، وإن دخلنها بفضل الله عز وجل وعفوه والله أعلم ويحتمل أن يريد به لا يدخلن الجنة ابتداء وقت دخول من نجا من النار وإن دخلن الجنة بما وافين من الإيمان بعد الخروج من النار إن عاقبهن الله عز وجل بما اكتسبن من ذلك.

Mas'alah: What is the warning against women who are clothed yet naked?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=693)

عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال: ((نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمس ماية عام)) .

Mas'alah: What did Abu Hurayrah say about women who are clothed yet naked?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1873)

1908 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنه قال: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة.

Mas'alah: What is the warning against women who are clothed yet naked?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2363)

7 - وحدثني عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنه قال: «﴿نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة»

Sub-topic – Rulings on Adornment and Jewelry

Mas'alah: What is the ruling on women wearing anklets?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8490)

[الخلاخل للنساء في أرجلهن] في الخلاخل للنساء في أرجلهن وسئل مالك عما يكون في أرجل النساء من الخلاخل، قال: ما هذا الذي جاء فيه الحديث، وتركه أحب إلي من غير تحريم له. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة والله أعلم أن مالكا إنما سئل عما يجعله النساء في أرجلهن من الخلاخل وهن إذا مشين بها سمعت قعقعتها فرأى ترك ذلك أحب إليه من غير تحريم؛ لأن الذي يحرم عليهن إنما هو ما جاء النهي فيه من أن يقصدن إلى إسماع ذلك وإظهاره من زينتهن لمن يخطرن عليه من الرجال: قال الله عز وجل: {ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن} [النور: 31]

ومن هذا المعنى ما روي من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية» والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on giving a garment dyed with safflower to women?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8493)

وعلي ريطة مضرجة بالعصفر فقال: ما هذا؟ فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون

تنورهم فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: "يا عبد الله ما فعلت الريطة؟ فأخبرته، فقال: ألا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس به للنساء» وبالله تعالى التوفيق."

Mas'alah: What is the ruling on women wearing fine clothes and adorning themselves for their husbands?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=447)

ومن حسن التبعل لبس الحسن من الثياب، والتحلي والتزين لزوجها، فإذا علم ذلك تحصل منه أن فاعل هذا مصادم للسنة مخالف لها فينبغي زجره وهجره، فكيف يعتقد، وأنت ترى كثيرا من الناس ممن له رياسة، وممن ليست له رياسة يتحدثون بفضائل من هذا حالها، ويثنون عليها بذلك، ويطرزون بذكرها مجالسهم، ويزورونها في بيتها، ويستعملون خطاهم إلى زيارتها، أو تأتي هي إليهم، ويعظمونها، ويكرمونها، ومن لا يلبس الصوف من الشيخات لهن عورات أخر أكثر، وأشنع يطول تتبعها مما تنزه الألسن عن ذكرها، والأقلام عن كتبها.

Mas'alah: What is the ruling on tailoring clothes for a woman suspected of prostitution?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=954)

ومن آكدها أيضا أن لا يفصل ولا يخيط ثوبا لامرأة يتهمها بالبغاء أو من هي معروفة به فإن فيه إعانة لها على الزنا لكونها تتجمل بلبس ذلك لغير زوجها. ألا ترى إلى ما جاء في الحديث «إن العرش يهتز لنطفة وقعت في حرام» أو كما قال – عليه الصلاة والسلام – فليتحفظ من هذا جهده.

Mas'alah: What is the ruling on tailoring clothes for a woman who displays her adornment immodestly?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=954)

وكذلك لا يخيط لمن كانت متبرجة من النساء مظهرة للزينة، وإن كانت لا تعرف بالزنا؛ لأن ذلك إعانة لها على الحرام؛ لأن التبرج فعل محرم ويجر

ذلك إلى إدخال التشويش والفساد به على كثير من المؤمنين، وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز {إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق} [البروج: 10] ومن أعان على الفتنة فهو كفاعلها. ألا ترى أن فتنة شارب الخمر قد تعدت إلى لعن نحو العشرة وهم عاصرها وشاربها وبائعها ومشتريها والمحمولة له ومقتنيها وحاضرها إلى غير ذلك. فكذلك كل مخالفة في الغالب تجد فتنتها متعدية فيقع الإثم على فاعلها وعلى كل من أعانه بشيء ما بحسب حاله فليحذر من يحذر وما التوفيق إلا بالله.

Mas'alah: What is the ruling on two women sharing one blanket?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=186)

ولا امرأتان في لحاف واحد

Mas'alah: What jewelry is permissible for women to wear in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=10)

ويجوز للنساء لباس الحلي مطلقا ولو نعلا وما يتخذنه لشعورهن، وأزرار ثيابهن، فما في معنى اللباس، لا مكحلة ومجمرة وقفل صندوق وسرير ومقلمة. (1) في (ق1) : (المشهور) . (2) المنتقى للباجي، كتاب الزكاة، ما لا زكاة فيه من التبر والحلي والعنبر: 3/ 156، ونصه: "وقال الشافعي: يجوز اتخاذه ولا يجوز استعماله. ومسائل أصحابنا تقتضي ذلك؛ لأنهم يجوزون بيع أواني الذهب والفضة في غير مسألة من المدونة، ولو لم يجز اتخاذها لوجب فسخ البيع فيها" . (3) في (ح1، ح2) : (حلية) .

Mas'alah: What is the ruling on women wearing safflower-dyed garments?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5229)

وأما النساء فإن العلماء لا يختلفون في جواز لباسهن المعصفر المفدم والمورد والممشق

Mas'alah: What adornment may a woman reveal to her mahrams?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5336)

ومن ذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثني أبو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني معمر بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن الآية قال الزينة التي تبديها لهؤلاء قرطاها وقلادتها وسوارها فأما خلخالها وخصرها وجيدها

وشعرها فإنها لا تبدي ذلك إلا لزوجها

Mas'alah: What colors of clothing are prohibited for women according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2373)

وكذلك قال اللخمي: أرى أن تمنع من الثياب الحسنة وإن كانت بيضاء لأنها تزيد في الوضاءة، وتنظر حينئذ لنفسها ويتشوف لها، وكذلك الرفيع من السواد، ولا أرى من تمنع الأخضر والأزرق والزيتي.

Mas'alah: What did Aisha give to Abdullah ibn al-Zubayr from her clothing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1871)

1906 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن عائشة , - رضي الله عنها - , أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه.

Sub–topic – Obligatory Covering for Free Women

Mas'alah: What clothing is disliked for women to wear?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3841)

(4 – باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب)

Mas'alah: What are the rules of hijab and displaying adornment to mahrams?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=1210)

ولتضرب المرأة بخمارها وهو كل ما يغطي رأسها على جيبها لتستر صدرها ولا تبدي زينتها إلا لبعلها أو أبن بعلها أو ابنها أو أخيها أو ابن اخيها أو ابن اختها او ما ملكت يمينها

Mas'alah: What clothing is disliked for women to wear in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3625)

ما يكره للنساء لبسه من الثياب

Mas'alah: What clothing is disliked for women to wear in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1725)

فصل [53 – ما يكره للنساء لبسه من الثياب] : يكره أن يلبس النساء من الرقيق ما يبين منه أبدانهن [2] لأن ذلك من التبرج وإبداء الزينة المنهي عنها، وفي ذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم – "كاسيات في الدنيا عاريات يوم القيامة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها [3]" ، وروي أن حفصه بنت عبد الرحمن دخلت على عائشة وعليها خمار رقيق فشقته عائشة رضي الله عنها وكستها خمارا كثيفا [4].

Mas'alah: What does the term 'fudul' mean in the context of a woman's dress?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2801)

وأما قوله في الحديث يدخل علي وأنا فضل فإن الخليل ذكر قال رجل متفضل وفضل إذا توشح بثوب فخالف بين طرفيه على عاتقه (قال) ويقال امرأة فضل وثوب فضل فمعنى الحديث عندي أنه كان يدخل عليها وهي متكشفة بعضها مثل الشعر واليد والوجه يدخل عليها وهي كيف أمكنها

Mas'alah: What is the mashhur ruling on women's clothing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2373)

ما ذكره هو المشهور.

Mas'alah: What is the chapter on what women are forbidden to wear?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2361)

﴿باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب

Sub-topic – Rulings on Trailing the Garment

Mas'alah: What is the chapter on a woman letting her garment drag?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3846)

(6 – باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها)

Mas'alah: What is the ruling on a woman trailing her garment?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3632)

ما جاء في إسبال المرأة ثوبها

Mas'alah: How much should a woman let down her garment according to the hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3632)

قال الإمام: فيه حديث أم سلمة [1] أنها قالت – حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: "ترخيه شبرا" . قالت أم سلمة: إذا أنكشف عنها؟ قال: "فذراعا لا تزيد عليه" .

Mas'alah: What is the ruling on women trailing their garments?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3632)

الإسناد [2]: قال الإمام: عجبت من ابن وضاح، كان يقول: "لا تزيد عليه" ليس من كلام النبي عليه السلام، وقد روينا هذا الحديث من وجوه كثيرة [3]، فيها كلها عن النبي -عليه السلام-: "فذراعا لا تزيد عليه" وفي الحديث إطالة الذيول للنساء، وقد أخذه الشاعر [4]، فقال: كتب القتل والقتال علينا ... وعلى الغانيات جر الذيول وقد روي أن أول من جرت ذيلها هاجر أم إسماعيل -عليه السلام-. وقد روي عن ابن عباس مسندا [5] قال: "أول امرأة جرت ذيلها أم إسماعيل عليه السلام، لما قربت من سارة أرخت ذيلها لتخفي أثرها. قال: ومن هنا أخذت نساء العرب جر الذيول" . قال ابن عباس: "أول من سعى بين الصفا والمروة أم إسماعيل" [6].

Mas'alah: What is the basis for the ruling on women's garment length?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3632)

الأصول [7]: قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "فذراعا لا تزيد عليه" وهذا يقتضي أن النبي -عليه السلام- إنما أباح (1) في الموطأ (2658) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1917) ، وسويد (691) ، وابن القاسم (523) ، والقعنبي عند الجوهري (843) . (2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/ 191 - 193. (3) انظر التمهيد: 24/ 148. (4) هو عمر بن أبي ربيعة، انظر: الكامل للمبرد 3/ 1171. ونسب البيت لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت في التمهيد 24/ 149 والاستذكار، ولا يوجد في ديوانه. (5) ذكره سنيد بسنده، نص على ذلك ابن عبد البر

في الاستذكار، وأخرجه ابن أبي شيبة: 7/ 249 (35762، ط. الحوت) . (6) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة: 2/ 210 (1371) ، وابن أبي شيبة: 7/ 249 (35762، ط. الحوت) وانظر العلل لابن حنبل: 2/ 366. (7) كلامه في الأصول مقتبس من المنتقى: 7/ 227.

منه للضرورة إليه، وهذا لفظ افعل وارد بعد الحظر، ومع ذلك فإنه يقتضي الوجوب؛ لأنه نهى عن إرخاء الذيل، ثم أمر المرأة بإسبال ما يسترها منه، وذلك على الوجوب، لا يحل للمرأة أن تترك ما تستتر به، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman trailing her garment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2134)

[ما جاء في إسبال المرأة ثوبها] (ش) : قول أم سلمة - رضي الله عنها - حين ذكر الإزار يعني ما أسفل من ذلك ففي النار والمرأة يا رسول الله يعني أن المرأة تحتاج إلى أن ترخي إزارها أسفل من الكعبين لتستر بذلك قدميها وأسفل ساقيها؛ لأن ذلك عورة منها فقال ترخيه شبرا يريد ترخيه على الأرض شبرا ليستر قدميها وما فوق ذلك من ساقيها، وهذا يقتضي أن نساء العرب لم يكن من

Mas'alah: What is the ruling on a woman trailing her garment by a cubit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2135)

(فصل) : وقولها – رضي الله عنها – في إرخاء الذيل شبرا إذا ينكشف عنها يريد أنه لا يكفيها فيما تستتر به؛ لأن تحريك رجليها له في سرعة مشيها وقصر الذيل يكشفه عنها فلما تبين ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – قال «فذراعا لا تزيد عليه» ، وهذا يقتضي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أباح منه ما أباح للضرورة إليه، وهذا لفظ افعل وأراد بعد الحظر، ومع ذلك فإنه يقتضي الوجوب؛ لأنه نهى عن إرخاء الذيل ثم أمر المرأة بإسبال ما يسترها منه، وذلك على الوجوب ولا يحل للمرأة أن تترك ما تستتر به والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: How much should a woman let down her garment according to the Prophet?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=536)

#370# أبو بكر بن نافع حديثان 523– مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية ابنة أبي عبيد أنها أخبرته أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: ((ترخي شبرا)) قالت أم سلمة: إذن، ينكشف عنها، قال: ((فذراعا لا تزيد عليه)) .

Mas'alah: How much may a woman let her garment trail?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=695)

691– عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية، ابنة أبي عبيد، أن أم سلمة قالت لرسول الله صلى الله عليه حين ذكر الإزار: ((فالمرأة – يا رسول الله)) قال: ((ترخي شبرا))

قالت أم سلمة: ((إذا ينكشف عنها!)) قال: ((فذراعا لا تزيد عليه)) .

Mas'alah: What is the sunnah for a woman's dress regarding the length of her train?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4137)

في هذا الحديث أن من سنة المرأة في لبستها (1) أن تطيل ذيلها فلا تنكشف قدماها لأنهن كن لا يلبسن الخفين والله أعلم لأن المرأة أخبرت بأنها تطيل ذيلها فلم ينكر ذلك عليها وفي حديث مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية عن أم سلمة أن المقدار الذي لا تزيد عليه في ذلك ذراع وقد مضى القول في قدم المرأة هل هي عورة أم لا في باب ابن شهاب وجر المرأة ذيلها معروف مشهور قال عبد الرحمن بن حسان بن ثابت في أبيات له ... كتب القتل والقتال علينا ... ... وعلى الغانيات جر الذيول) ...

Mas'alah: What is the ruling on the length of women's garments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8044)

حديث ثان لأبي بكر بن نافع 687 -) مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع مولى ابن عمر عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله قال ترخيه شبرا قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه (48 13) هكذا رواه مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية عن أم سلمة وغيره يرويه عن نافع عن سليمان بن يسار

عن أم سلمة ورواه ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن أم سلمة

Mas'alah: What is the ruling on the length of women's garments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8044)

فأما حديث ابن عجلان فحدثناه عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا الحسن بن علي بن داود قال حدثنا عافية بن محمد بن عثمان الإمام قال محمد ابن رمح قال حدثنا ابن لهيعة عن محمد بن عجلان أنه سمع نافعا يخبر عن عبد الله بن عمر أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذيول النساء حين نهى عن جر الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فترخي شبرا فقالت إذا تنكشف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذراع لا تزيد عليه

Mas'alah: What is the ruling on the length of women's garments and covering the feet in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8045)

وقد مضى في حديث العلاء قوله صلى الله عليه وسلم أزرة المؤمن إلى نصف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك ففي النار ومضى القول في معنى هذا الحديث هناك والحمد لله وحديث هذا الباب يفسر معنى حديث أم سلمة حين قالت لها المرأة إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ففي هذا الحديث بيان طول ذيول النساء وأن ذلك لا يزيد على شبر أو ذراع في أقصى ذلك فقف عليه فهو أصل

هذا الباب وفي ذلك دليل على أن ظهور قدم المرأة عورة لا يجوز كشفه في الصلاة خلاف قول أبي حنيفة وقد

Mas'alah: What is the ruling on the length of a woman's garment?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=510)

797 – مالك، عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع مولى عبد الله بن عمر عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها قالت حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: "ترخيه شبرا" . قالت أم سلمة: إذا ينكشف عنها، قال: "فذراعا لا تزيد عليه" [1]. لم يختلف في إسناد هذا الحديث عن مالك، واختلف في إسناده على نافع على ما قد ذكرناه في كتاب "التمهيد" [2]. (1) الموطأ (1632) ؛ وأبو داود (4119) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك. (2) التمهيد (24/ 147) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman letting her garment trail?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1882)

(18) باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها

Mas'alah: What is the chapter on a woman letting down her garment?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2370)

﴿باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها

Mas'alah: How much may a woman let down her garment?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2371)

13 – وحدثني عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع مولى ابن عمر، عن صفية بنت أبي عبيد، أنها أخبرته، عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت حين ذكر الإزار، فالمرأة يا رسول الله، قال: «﴿ترخيه شبرا»، قالت أم سلمة: إذا ينكشف عنها، قال: «فذراعا لا تزيد عليه»

Sub-topic – Distinction Between Free and Slave Women's Dress

Mas'alah: What did Umar do to a slave woman who dressed like a free woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4076)

قال أبو عمر قد روي عن عمر أنه ضرب أمة بالدرة رآها تهيأت بهيئة الحرائر ونهى عن ذلك

Mas'alah: Why did Umar object to a slave girl dressing like free women?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2215)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب رآها عمر بن الخطاب، وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على ابنته حفصة فقال ألم أر جارية أخيك تجوس الناس، وقد تهيأت بهيئة الحرائر وأنكر ذلك عمر) . (ش) : قوله – رضي الله عنه – تجوس الناس معناه – والله أعلم – تتخطى الناس وتختلف عليهم مختمرة بشكل الحرائر فكره ذلك عمر بن الخطاب ولم يكره أن ترى وكان عمر يضرب الإماء إذا رأى عليهن الجلابيب قاله عيسى بن دينار وقيل: إنه كان يفعل ذلك؛ لأنهن ليس فيهن خفر الحرائر ولا سترهن ولا يلزمهن ذلك فإذا لبسن ثياب الحرائر اعتقد فيهن من لا يعرفهن أنهن من متبرجات الحرائر فمنع لهذا، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What clothing distinguishes slave women from free women in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=856)

وقوله: ولا تطلب أمة؛ يعني وإن بشائبة ما عدا أم الولد، ويلزم الإماء بهيئة من اللباس يعرفن بها من الحرائر.

Sub-topic – Rulings on Head Coverings and Turbans

Mas'alah: What is the ruling on women wearing turbans on their heads?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=236)

[فصل لبس النساء العمائم التي يعملنها على رؤسهن] (فصل) وينبغي له أن ينهاهن عن هذه العمائم التي يعملنها على رؤسهن كما ورد في الحديث «لا تقوم الساعة حتى يكون نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رءوسهن مثل أسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام» قال الشيخ الإمام أبو عبد الله القرطبي – رحمه الله – في معنى ذلك ما هذا نصه: قوله – عليه الصلاة والسلام – «نساء كاسيات عاريات» يعني أنهن كاسيات بالثياب عاريات من الدين لانكشافهن وإبداء بعض محاسنهن، وقيل كاسيات ثيابا رقاقا يظهر ما تحتها وما خلفها فهن كاسيات في الظاهر عاريات في الحقيقة وقيل كاسيات في الدنيا بأنواع الزينة من الحرام ومما لا يجوز لبسه، عاريات يوم القيامة، ثم قال – صلى الله عليه وسلم – «مائلات مميلات» قيل معناه زائغات عن طاعة الله تعالى وعن طاعة الأزواج

Mas'alah: What is the ruling on women's head coverings resembling camel humps?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=237)

وما يلزمهن من صيانة الفروج والتستر عن الأجانب ومميلات يعلمن غيرهن الدخول في

مثل فعلهن، وقيل مائلات متبخترات يملن رءوسهن وأعطافهن للخيلاء والتبختر ومميلات لقلوب الرجال بما يبدين من زينتهن وطيب رائحتهن، وقيل يتمشطن الميلاء يهي مشطة البغايا، والمميلات اللواتي يمشطن غيرهن مشطة الميلاء، ثم قال – صلى الله عليه وسلم – «على رءوسهن مثل أسنمة البخت» معناه يعظمن رءوسهن بالخمر والمقانع ويجعلن على رءوسهن شيئا يسمى عندهن الناهرة لا عقص الشعر والذوائب المباحة للنساء انتهى. وقوله – عليه الصلاة والسلام – «على رءوسهن مثل أسنمة البخت» فهذا مشاهد مرئي، إذ أن في عمامة كل واحدة منهن سنامين، وأقل ما فيه من الضرر أن رأسها يعتل بسبب هذه العمامة ؛ لأنهن اتخذنها عادة من فوق الحاجبين وفي ذلك مفاسد: أحدها: أن المرأة محل لاستمتاع الرجل وأعظم جمال فيها وجهها وهي تغطي أكثره فتقع بذلك في الإثم؛ لأنها تمنع زوجها حقه ولو رضي زوجها بذلك فإنها تمنع منه لمخالفتها للسنة. والثاني: أنها إذا كانت هذه المواضع مستورة، فإذا احتاجت إلى الوضوء تحتاج إلى كشفها حتى تغسل ما يجب عليها، فإذا غسلته فقد تستهوى؛ لأن الموضع قد اعتاد التغطية فإذا كشفته عند الغسل قد تتضرر فيكون ذلك سببا لترك فرضين: أحدهما: غسل الوجه. والثاني: مسح الرأس. والثالث: الزينة التي جملها الله تعالى بها في وجهها سترتها عن زوجها، وقد يفضي ذلك للفراق؛ لأنها تبقى في تلك الحالة بشعة المنظر، فإن قيل: إن فيه بعض جمال لها فهذا نادر والنادر لا حكم له، فإن فرض أن الغالب فيه جمال لها فتمنع من ذلك لما تقدم من مخالفتها للسنة والخير كله في الاتباع

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering baldness with wraps for adornment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3812)

تركيب: فإن فعلت ذلك من قرع بها، فإنه أيضا لا يجوز لأجل التدليس والتغرير والتحيل على الزوج، وإنما استحب مالك لها أن تربط الخرق على قفاها، وتربط الوقاية الجميلة للتزين، فإن ذلك أحسن شيء يفعله أهل القرع [3].

Sub–topic – Rulings on Women Going Out in Public

Mas'alah: What is the sunnah manner for women when they must go out?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=238)

[فصل السنة في هيئة خروج النساء إن اضطرت إلي الخروج] فصل وينبغي له أن يعلمهن السنة في الخروج إن اضطرت إليه؛ لأن السنة قد وردت أن المرأة تخرج في حفش ثيابها وهو أدناه وأغلظه، وتجر مرطها خلفها شبرا أو ذراعا ويعلمهن السنة في مشيهن في الطريق، وذلك أن السنة قد حكمت أن يكون مشيهن مع الجدران لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ضيقوا عليهن الطريق» وقد روى أبو داود في سننه عن أبي أسيد قال سمعت «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق: استأخرن فليس لكن أن تضيقن الطريق عليكن بحافات الطريق» فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها انتهى. وقد روى الإمام رزين – رحمه الله – عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمشي في طريق وأمامه امرأة فقال لها: تنحي عن الطريق فقالت: الطريق واسع فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: دعوها فإنها جبارة» انتهى. ولما كان مشيهن مع الجدران نهى – عليه الصلاة والسلام – عن البول هناك لئلا ينجس مرط من مرت عليه إلى غير ذلك من الحكم الشرعية، وفوائدها متعددة، وانظر رحمنا الله وإياك إلى هذه السنن كيف اندرست في زماننا هذا حتى بقيت كأنها لم تعرف لما ارتكبن من ضد هذه الأحوال الشرعية، فتقعد المرأة في

بيتها على ما هو معلوم من عادتهن بحفش ثيابها وترك زينتها وبحملها، وبعض شعرها نازل على جبهتها إلى غير ذلك من أوساخها وعرقها حتى لو رآها رجل أجنبي لنفر

بطبعه منها غالبا فكيف بالزوج الملاصق لها، فإذا أرادت إحداهن الخروج تنظفت وتزينت ونظرت إلى أحسن ما عندها من الثياب والحلي فلبسته، وتخرج إلى الطريق كأنها عروس تجلي، وتمشي في وسط الطريق وتزاحم الرجال ولهن صنعة في مشيهن حتى أن الرجال ليرجعون مع الحيطان حتى يوسعوا لهن في الطريق أعني المتقين منهم، وغيرهم يخالطوهن ويزاحموهن ويمازحوهن قصدا، كل هذا سببه عدم النظر إلى السنة وقواعدها وما مضى عليه سلف الأمة – رضي الله عنهم –، فإذا نبه العالم على هذا وأمثاله انسدت هذه المثالم ورجي للجميع بركة ذلك فمن رجع عما لا ينبغي فهو القصد الحسن ومن لم يرجع علم أنه مكتسب للذنوب فيبقى منكسر القلب لأجل ذلك، وفي الكسر من الخير ما قد علم، ومن انكسر رجي له التوبة والرجوع

Mas'alah: What are the clothing restrictions for women when going out?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=185)

ولا يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن إذا خرجن

Mas'alah: What are the conditions for a woman's dress and conduct when going out?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1291)

أدنى ثيابها وأن تمشي في حافتي الطريق وأن لا يكون عليها ريح طيب وأن لا يظهر منها ما يحرم على الرجل النظر إليه

Mas'alah: What is the ruling on women wearing revealing or adorned clothing when going out?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1082)

أما ليس النساء ما يصفهن إذا خرجن فمن التبرج بالزينة وهو حرام وقد قال صلى الله عليه وسلم: "كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها" الحديث وقال عليه السلام: "رب كاسيات في الدنيا عاريات يوم القيامة" فالواجب على المرأة أن لا تخرج فيما ينظر فيه الرجال بل في ثياب مهنتها ومرط من المروط وقد صار حالهن اليوم إلى أن صارت لا تخرج إلا بحسن ثيابها وتستعير من جيرانها وتستعمل الروائح في خروجها وتتغنج في مشيها وعليها ما لو وضع على عود لعشق فهن بذلك متعرضات إلى مقت الله وغضبه وكذا من يوافقها عليه أو يعينها فيه من زوج أو غيره وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on a woman's dress and covering when leaving the house?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1086)

(ولا تخرج امرأة إلا مستترة فيما لا بد لها من شهود موت أبويها أو ذي قرابتها ونحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر في ذلك ما فيه نوح نائحة أو لهو من مزمار أو عود أو نحو ذلك من الملاهي الملهية إلا الدف في النكاح واختلف في الكبر). أما أن المرأة لا

تخرج إلا مستترة فواجب لأنها كلها عورة ولو شعرة إلا الوجه والكفين لضرورة التصرف في ضروریاتها وأخذ عياض بمسامحة نساء البادية في أطراف الساقين من حديث عائشة رضي الله عنها: كان النساء يوم أحد ينقولن القرب على متونهن حتى تبدو خلاخل سوقهن وفيه نظر. واختلف في وجوب التنقب على المرأة عند خروجها وظاهر كلام الشيخ وجوبه لتخصيصه النساء في الستر وقد قال بعضهم: لا تخرج المرأة إلا بشروط خمسة أن يكون خروجها طرفي النهار لا في وسطه إلا من ضرورة فادحة وأن تلبس أدنى ثيابها وأن تمشي في حافة الطريق دون وسطه لئلا تزاحم الرجال ولا تخالطهم وأن تجتنب ما يظهر عليها من الطيب ونحوه وأن تستر ما يحرم نظره منها وهو ما عدا الوجه والكفين. عبد الوهاب إلى أن يكون ذلك منها فتنة فيجب ستره والأحوط المقام ببيتها وترك الخروج إلا من عذر يعني كشهود موت أبويها وما ذكر الشيخ معه قلت وقد

روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة "ما خير ما للمرأة يا بنية؟" قالت: أن لا ترى ولا ترى فقال عليه السلام: "بأبي ذرية بعضها من بعض" يشير لشبهها خديجة رضي الله عنها. ومما يباح لها الخروج للمسجد لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" فلها الخروج للمسجد ما لم تكن مفتنة أو يكون الزمان فاسدا بحيث لا تأمن ولا تؤمن قاله القاضي أبو بكر بن العربي مثل نساءنا باللبس وذكر من شأنهن من التحفظ والصيانة ما يحسن قال وليس على زوجها أن يأمرها ولكن لا يمنعها فقط وأما حضور النوح فإن كان مع المساعدة والرضا به فهو حرام وإن كان على غير ذلك فلا ينتهي حضوره إلى التحريم ويكره خروجهن للجنائز ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور وقال: "ارجعن مأزورات غير مأجورات" الحديث. وأما الملاهي فكل ما يشغل النفس عما يعنيها مما تستلذه النفس من الغنءا وشبهه وظاهر

كلام الشيخ أن الممنوع منها الملهي لا الذي لهو فيه فهي إذا نوعان ما يلهي وغيره مله فالملهي كالعود والطنبور والجناح والضبية وجميع ذوات الأوتار التي العمل فيها يلهي وغير الملهية ما كان مزعجا كالبوق والدف والزمارة ونحو ذلك والكل ممنوع إلا ما استثني لوليمة العرس ونحو ذلك. ابن رشد: اتفق أهل العلم على إجازة الدف وهو الغربال في العرس قلت: وهو المسمى عندنا بالبندير ورأيت أهل الدين ببلادنا يتكلمون في أوتاره ولم أقف في ذلك على شيء وفي المزهر والكبر ثلاثة أقوال الجواز لابن حبيب والمنع لسماع أصبغ وهو الآتي على ما في سماع سحنون من ابن القاسم أن بيع الكبر يفسخ ويؤدب فاعله فالمزهر أحرى والثالث: جواز الكبر دون المزهر لابن القاسم. والكبر بفتحات طبل صغير مجلد من ناحية والمزهر بكسر الميم المجلد من جهتين والإباحة في ذلك على المشهور للرجال والنساء إلا لذي هيئة. وقال أصبغ للنساء فقط وعلى الإجارة فمذهب المدونة يكره وهو المشهور وأجاز ابن كنانة البوق والزمارة لأنها

مزعجة والله أعلم.

Sub–topic – Prohibition of Imitating Disbelieving Women

Mas'alah: What is the ruling on women wearing wool and imitating Christian nuns?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=447)

فإذا كان الأمر على هذا في حق الرجال فما بالك به في حق النساء، بل لباس ذلك لهن مثلة، وشهرة، وفيه تشبه بنساء النصارى في كنائسهن أعني في لباسهن الصوف، والتخلي عن الأزواج، وذلك كله ضد مراد صاحب الشرع صلوات الله عليه، وسلامه حيث يقول: «جهاد المرأة حسن التبعل» انتهى.

Sub-topic – Prohibition of Imitating Men's Clothing

Mas'alah: What is the ruling on women wearing a qaba' (cloak) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=350)

قلت: هل كان مالك يكره للمحرمة وغير المحرمة لبس القباء؟ قال: نعم، كان يكره لبس القباء للجواري، وأفتاني بذلك وقال: إنه يصفهن ويصف أعجازهن.

Mas'alah: Is wearing a qaba' more disliked for free women than for slave women?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=350)

قلت: فهل كان مالك يكره للنساء الحرائر؟ قال: أخبرتك بقول مالك في الإماء، فإذا كرهه للإماء فهو للحرائر أشد كراهة عنده.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing garments resembling men's clothing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=164)

وسمع القرينان كراهة لباس النساء القرافل ولم يكن من لباسهن، ويقال: من شر النساء المتشبهة بالرجال.

Sub–topic – Rulings on Clothing During Prayer

Mas'alah: What is the ruling on women wearing a necklace during prayer?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=167)

ابن رشد: كره صلاتها دون قلادة ابن سيرين: للتشبه بالرجال وأفتى أنس بن مالك: لا تصلي امرأة إلا بقلادة في عنقها وإن لم تجد إلا سيرا، وسمع أشهب: لا يصلى في المسجد الجامع في الرداء والسراويل والله إنها في السراويل لقبيحة وما كنت ألبسه إلا تحت قميص.

Sub-topic – Rulings on Face Veil (Niqab)

Mas'alah: What is the ruling on the niqab and covering the shoulders in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=217)

لا إن كان التحديد بريح) أي بسبب ضرب ريح أو بسبب بلل (قوله: ليس على أكتافه منه شيء) أي مع القدرة على الثياب التي يستر أكتافه بها وإلا فلا كراهة (قوله: وانتقاب امرأة) أي سواء كانت في صلاة أو في غيرها كان الانتقاب فيها لأجلها أو لا (قوله: لأنه من الغلو) أي الزيادة في الدين إذ لم ترد به السنة السمحة (قوله: والرجل أولى) أي من المرأة بالكراهة (قوله: ما لم يكن من قوم عادتهم ذلك) أي الانتقاب فإن كان من قوم عادتهم ذلك كأهل نفوسة بالمغرب فإن النقاب من دأبهم ومن عادتهم لا يتركونه أصلا فلا يكره لهم الانتقاب إذا كان في غير صلاة وأما فيها فيكره وإن اعتيد كما في المج (قوله: فالنقاب مكروه مطلقا) أي كان في الصلاة أو خارجها سواء كان فيها لأجلها أو لغيرها ما لم يكن لعادة وإلا فلا كراهة فيه خارجها بخلاف تشمير الكم وضم الشعر فإنه إنما يكره فيها إذا كان فعله لأجلها وأما فعله خارجها أو فيها لا لأجلها فلا كراهة فيه ومثل ذلك تشمير الذيل عن الساق فإن فعله لأجل شغل فحضرت الصلاة فصلى الصلاة وهو كذلك فلا كراهة وظاهر المدونة عاد لشغله أم لا وحملها الشبيبي على ما إذا عاد لشغله وصوبه ابن ناجي. (قوله: وكان الأولى تأخيره) أي تأخير قوله لصلاة عن قوله وتلثم أي وذلك لأن اللثام إنما يكره إذا فعل في الصلاة لأجلها لا مطلقا كما هو ظاهره والحق كما في بن أن اللثام يكره في الصلاة وخارجها سواء فعل فيها

لأجلها أو لا لأنه أولى بالكراهة من النقاب وحينئذ فلا اعتراض على المصنف (قوله: ككشف رجل مشتر) أي مريد الشراء ومفهومه أن المرأة لا كراهة في حقها في الكشف المذكور إذا أرادت شراء أمة وأما إذا أرادت شراء عبد فلا تنظر منه إلا الوجه والأطراف ولا يجوز لها أن تكشف غير ذلك (قوله: صدرا أو ساقا) لا مفهوم له بل وكذلك كشف معصمها وأكتافها ثم ما ذكره المصنف من كراهة كشف الرجل لما ذكر من الأمة التي أراد شراءها ضعيف والمعتمد عدم الكراهة ففي بن لم يعرف المواق ولا غيره القول بالكراهة إلا اللخمي وهو إنما ذكره على وجه يفيد أنه مقابل للمشهور وجواز نظر الرجل لما عدا ما بين السرة والركبة من الأمة بلا شهوة (قوله: خشية التلذذ) يقال عليه الغالب على المشتري أنه إنما قصد بالكشف التقليب لا اللذة فهو علة ضعيفة

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing a face veil (niqab)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=319)

(و) كره (انتقاب مرأة) أي تغطية وجهها به لأنه من التعمق في الدين والرجل أولى ما لم يكن من قوم عادتهم ذلك

BAB 4

باب الحرير والذهب

The Chapter on Silk and Gold

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Men Wearing Silk

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for men?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5235)

الحرير للحكة وكرهه مالك إذ لم يبلغه الحديث وروي عنه الترخيص فيه قال ابن يونس كره مالك الحرير للصبيان كالذهر

Mas'alah: What silk items must men avoid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9107)

[ما يجب اجتنابه من الحرير للرجال]

Mas'alah: What is the ruling on men using silk?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9107)

فيما يجب اجتنابه من الحرير للرجال قال وسألت عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة عن الرجل

Mas'alah: What is the consensus on men wearing pure silk and the disagreement on its use in non-clothing items?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9108)

قال محمد بن رشد: أجمع أهل العلم على أن لباس الحرير المصمت الخالص محرم على الرجال، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حلة عطارد: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له» وبما جاء عنه من أنه قال: «أحل لإناث أمتي لبس الحرير والذهب وحرم على ذكورها» . واختلفوا في استعمال الرجال له في غير اللباس كالبسط والارتفاق وشبهه، فرخص فيه بعض العلماء، منهم عبد الملك ابن الماجشون في هذه الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk and gold rings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=726)

ونهى الرسول – عليه السلام – الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب وعن التختم بالحديد ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك، ويتختم النساء بالذهب. [الفواكه الدواني] أظهرهما ما قدمنا، ففي الذخيرة: اتفقوا على جواز تغيير الشيب بالصفرة والحناء والكتم، وإنما اختلفوا في الأفضل هل الترك أو الفعل والقولان لمالك، وإنما كره الصباغ بالسواد دون غيره لأن فيه صرف لون إلى لون مع ذهاب الأول بخلاف نحو الحناء، فإن الأول لم يذهب جملة وإنما تغير فلا يتلبس الشيب على أحد باحمراره أو اصفراره. الثاني: لم يثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صبغ وإنما قال: «اختضبوا وفرقوا وخالفوا اليهود» لأن اليهود والنصارى لا يصبغون فأمر – عليه الصلاة والسلام – بمخالفتهم، وإنما صبغ أبو بكر – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk and gold rings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=726)

ثم شرع في الكلام على ما ينهى عن لبسه بقوله: [لباس الحرير] (ونهى الرسول عليه الصلاة و (السلام الذكور عن لباس الحرير) لما في الحديث الصحيح: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» . ولخبر: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» (و) نهى – عليه الصلاة والسلام – الذكور أيضا عن (تختم الذهب) لما ورد عنه – عليه الصلاة والسلام: «أنه أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي» .

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk garments for men?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=419)

وأما القسي فثياب مضلعة بالحرير يقال لها القسية تنسب إلى موضع يقال له قس يذكر أنها قرية من قرى مصر وهي ثياب يلبسها الأمراء ونساؤهم وقال النمري (فأدنين حتى جاوز الركب دونها ... حجابا من القسي والحبرات) وقد ذكرنا في التمهيد اختلاف العلماء في لبس قليل الحرير للرجال وفي الثياب التي يخالطها الحرير لهم وبسطنا القول فيه بالآثار والحمد لله ويأتي من ذلك في كتاب الجامع من هذا الديوان ما فيه كفاية إن شاء الله

Mas'alah: What is the chapter on wearing dyed garments and gold?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3835)

(2 – باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب)

Mas'alah: What is the ruling on silk and gold for men and women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3838)

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الحرير والذهب هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإناثهم

Mas'alah: What did the Prophet say about wearing silk in this world?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3853)

رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن بن عمر أن عمر قال يا رسول الله! إني مررت بعطارد – أو لبيد – وهو يعرض حلة حرير فلو اشتريتها للجمعة وللوفود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة ورواه الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه فقال فيه حلة من إستبرق والإستبرق الحرير الغليظ وقيل الديباج الغليظ وفي حديث سالم أيضا أن الرجل البائع المذكور للحلة المذكورة عطارد أو لبيد ورواه محمد بن سيرين عن بن عمر عن عمر أنه خرج يريد النبي صلى الله عليه وسلم فمر بالسوق فرأى عطاردا يقيم حلة حرير يعني أقامها للبيع

Mas'alah: What is the ruling on men owning silk?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3854)

وأجمع العلماء على أن ملك الحرير للرجال جائز حلال وإنما حرم عليهم لباسه

Mas'alah: What did Ata ibn Abi Rabah say about wearing silk in war?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3854)

وقال عطاء بن أبي رباح لا بأس بلبس الحرير في الحرب إذا كان جبة أو سلاحا

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and brocade in battle according to early authorities?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3855)

وقال هشام بن عروة كان أبي له يلمق من ديباج يلبسه في الحرب وقال أبو بكر حدثني ريحان بن سعيد عن مرزوق عن بن عمرو قال قال أبو فرقد رأيت على تحافيف أبي موسى الديباج والحرير

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in war according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3855)

ر بن الخطاب كراهية لباسه في الحرب وقد ذكرته في التمهيد بأكثر من هذا

Mas'alah: What is the consensus on the interpretation of silk hadiths?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3856)

قال أبو عمر قول بن عباس تفسير أحاديث هذا الباب وعليه جمهور السلف والخلف من العلماء

Mas'alah: What did Anas ibn Malik say about wearing silk?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3857)

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني معتمر بن سليمان عن حميد قال سئل أنس عن الحرير قال أعوذ بالله من شره كنا نسمع أن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz rule regarding silk clothing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3858)

كتب عمر بن عبد العزيز لا تلبس من الحرير إلا كما كان سداه قطنا أو كتانا

Mas'alah: What is the ruling on silk embroidery and wearing silk in jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=267)

قال ابن حبيب: وليس بين ثياب الخز والثياب التي قيامها حرير فرق، إلا الاتباع. قال: لا بأس بالعلم الحرير، وإن عظم لم يختلف في الرخصة فيه، والصلاة به/ وأرخص النبي عليه السلام من علم الحرير في الثوب في الإصبع والإصبعين، ثم قال: وإن غلب فقس فثلاث إلى أربع، وأجاز ابن الماجشون لبس الحرير في الجهاد عند القتال، ويصلي به

حينئذ، ورواه عن مالك وعن جماعة من الصحابة والتابعين.

Mas'alah: What is the ruling on gold and silk for men and women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9556)

وقال في الذهب والحرير: "هذان حرامان على ذكور أمتي، حل لإناثهم" .

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk and gold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=140)

فأبيح لهن الحرير والتحلي بالذهب والفضة وغير ذلك لنقصانهن، وأما الرجل فهو محل الكمال فقد كمله الله تعالى وزينه فما له ولزينة الناقصات؟ فكل ما يفعله مما ذكر إنما هو نقص من كمال زينته التي زينه الله بها، وأما العالم فقد زاده الله تعالى كمالا على كمال وزينه وتوجه بتاج الرياسة الحقيقية فما له وللزينة والرياسة بالقماش بل هي عاهة وآفة أتت على الزينة التي زينه الله بها يجب عليه أن يتوب ويرجع إلى الله تعالى منها قبل أن يدركه الموت فلا يجد سبيلا لذلك.

Mas'alah: What are the blameworthy practices in processions involving silk and turbans?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=638)

ثم يضيفون إلى ذلك أشياء رذيلة منها أنهم يحملون أمامه أطباقا فيها ثياب من حرير

وعمائم معممة على صفة ثم هم يختلفون فيما يفعلون بين يديه.

Mas'alah: What is the ruling on sewing silk caps or silk garments for men?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=958)

وكذلك يتعين عليه أن لا يخيط أقباع الحرير للرجال كما لا يخيط ثوبا حريرا لهم؛ لأنه إن فعل ذلك كان معينا لهم على ما لا يجوز فكان شريكا لهم في الإثم كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on using gold in men's caps in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=958)

ويتعين عليه أيضا أن لا يعمل الذهب في أقباع الرجال؛ لأنه محرم وقد تقدم ما يفعله في القصاصة والخرق التي تفضل من الخياطة فكذلك في الأقباع الجائز لبسها يرد ما فضل من ذلك وفي الإشارة ما يغني عن العبارة بذكر تفاصيل ما يتعاطاه بعضهم من الخيانة وعدم الاحتراز لا جرم أن البركة قد انحازت عنهم بمعزل وكيف لا والبركة لا تكون إلا مع الامتثال والنصح للعباد أسأل الله السلامة بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=960)

وأما المحرم فلبس الحرير للرجال وهو مباح في حق النساء.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and gold rings for men?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=844)

الفقه: قال علماؤنا [1]: ويمنع لبس الحرير على كل وجه، فلا يفرش ولا يبسط ولا يتكا عليه ولا يلتحف به ولا يركب عليه؛ لأن النهي عن القسى نهي تحريم، والنهي عن المعصفر نهي كراهة. وكذلك النهي عن قراءة القرآن في الركوع نهي كراهة أيضا؛ لأنه من قرأ في ركوعه لم تبطل صلاته. والنهي عن تختم الذهب نهي تحريم، على ما يأتي بيانه في كتاب الجامع إن شاء الله. واختلف [2] العلماء فيمن صلى بثوب حرير، فروي عن ابن وهب؛ أنه من صلى به وهو واجد لغيره لم يعد في الوقت ولا في غيره، وقال ابن الماجشون [3]: سواء صلى به عامدا أو ساهيا. وقال أشهب: إن لم يكن عليه [4] غيره فلا إعادة عليه، وإن كان عليه غيره أعاد أبدا [5]. وقوله: "وعن التختم بالذهب" قال علماؤنا [6]: نهيه عن التختم بالذهب نهي تحريم ممنوع منه للرجال، فمن صلى به؟ قال أشهب: لا إعادة عليه، وهذا على قياس قوله في الحرير. وقال سحنون: يعيد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and gold for men and women?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3621)

حديث عائشة في هذا الباب [8] حسن، وروى الترمذي عن أبي موسى الأشعري؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "حرم الله لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم" [9].

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the permissibility of silk?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3623)

الثالثة [1]: كان الحرير مباحا في أول الإسلام، ثم طرأ عليه التحريم. وأما اختلاف العلماء فيه فعلى عشرة أقوال: الأول: أنه محرم على كل حال. الثاني: أنه محرم إلا في الحرب [2]. الثالث: أنه محرم إلا في السفر. الرابع: أنه محرم إلا في المرض (2) . الخامس: أنه محرم إلا في الغزو. وقيل: في الحرب [3]. السادس: أنه محرم إلا في العلم. السابع: أنه محرم على الرجال والنساء على الإطلاق. الثامن: أنه محرم إذا لبس من فوق دون لبسه من أسفل، وهو الفرش، قاله أبو حنيفة، وابن الماجشون من أصحاب مالك. التاسع: أنه مباح بكل حال. العاشر: أنه محرم وإن خلط مع غيره كالخز. وأما كونه حراما مطلقا، فلقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحلة * السيراء، وهي المضلعة: "إنما هذه لباس من لا خلاق لهم" * [4]. (1) انظرها في العارضة: 7/ 220 - 221. (2) بدليل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر، من حكة كانت بهما، أو وجع كان بهما، أخرجه البخاري (2919) ، ومسلم (2076) ، وأغرب الجوهري فحكى في نوادره: 299 الإجماع على إجازة لبس الحرير للرجال في الحروب. (3) انظر المنتقي: 7/ 223. (4) أخرجه مالك في الموطأ (2663) رواية يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and brocade for men?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3639)

الحلة: ثوبان، رداء وإزار. والسيراء: قال أبو علي: هو ثوب مسير فيه خطوط تعمل من

القز [1]. وقال الخليل: السيراء المضلع بالحرير [2]، ومعنى ذلك كثرة الحرير فيه؛ لأنه إذا كان سداه حريرا أو بعض لحمته حريرا، كان ذلك أكثر من وزن ثلثه، فهذا الذي يقتضي تحريمه، ولذلك لبس الناس المحرر [3]. وروى سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر في هذا الحديث "حلة إستبرق" [4] وهو غليظ الحرير. * وروى نافع: حلة حرير [5]. وروي عن مالك أنه قال: هو وشي من حرير. وقد تقدم ذكر تحريم الحرير * على الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk and gold rings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1723)

فصل [49 – في منع الحرير والتختم بالذهب للرجال وإباحته للنساء] : لبس الحرير ممنوع للرجال مباح للنساء [7] لقوله – صلى الله عليه وسلم – "الحرير محرم على ذكور أمتي" . [8]، وقوله: "لباس من لا خلاق له" [9]، ويجوز للنساء لأن (1) الغيبة: وهو أن يذكر أخاه بما يكره من العيوب. (2) انظر الموطأ: 2/ 987، الرسالة: 267، الكافي: 613، 615. (3) سورة الحجرات، الآية: 12. (4) في م: من علمه. (5) انظر الموطأ: 2/ 911 – 912، الرسالة: 272. (6) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 988. (7) انظر الموطأ: 2/ 912، التفريع: 2/ 351، الرسالة: 272. (8) أخرجه أبو داود في اللباس باب الحرير للنساء: 4/ 330، وابن ماجه في اللباس باب لبس الحرير ... : 2/ 1189، والنسائي في الزينة باب تحريم الذهب على الرجل: 8/ 138 والترمذي في اللباس باب في الحرير والذهب: 4/ 189 وقال حسن صحيح. (9) أخرجه البخاري في الجمعة باب يلبس أحسن ما يجد: 1/ 214 ومسلم في اللباس

باب استعمال إناء الذهب: 3/ 1639.

الزينة مباح لهن، ولأن ذلك ينفعهن عند الأزواج، وكذلك التختم بالذهب ممنوع للرجل [1] لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عنه للرجال [2]، ويجوز للنساء.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk garments woven by non-Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=104)

ثم على مقتضى استدلاله بهذا الحديث الكريم لا فرق بين الملبوس والمنسوج, وكذا يستدل أيضا بالحلل التي اهديت له صلى الله عليه وسلم يقول في مثلها إنما يلبس هذه من لا خلاق له. وليس امتناعه من لبسها لنجاستها بل لأنها من حرير. وهذا الحديث الصحيح. وكذلك ما وقع من ذلك مع علي أيضا, وأن عليا لبس ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم, وأنكر عليه صلى الله عليه وسلم لبسها لا لنجاستها أيضا بل لكونها من حرير, ولذا أمره بالانتفاع بها في غير لبسه. قال رضي الله عنه وشققتها خمرا بين الفواطم. والظاهر من هذه الحلل في حديث عمر وعلي رضي الله عنهما أنه من نسج الكفار, إ لم يكن ذلك من صناعة المسلمين في ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=454)

نقول: ذكر العلماء رضي الله عنهم أن الحرير كان مباحا في صدر الاسلام للرجال والنساء, ثم طرأ التحريم في حق الرجال دون النساء, فقال قوم في حكمة النهي عنه في حق الرجال لئلا يتشبهوا بالنساء. فإن قلت: في صحيح مسلم أن عبد الله بن الزبير خطب فقال لا تلبسوا [349/1] نسائكم الحرير, فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة, وهذا عموم في الذكور والإناث, وهو مستند أحد الأقوال العشرة عند العلماء. قلت: روى أبو عيسى عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير: هذان محرمان على ذكور أمتي حل لإناثها. قال عيسى حديث حسن. فلبس النساء الحرير في كل الأحوال وإباحته لهن يمنع كونه رخصة, كما قال المجيب, لنه لو كان كذلك لكان التحريم في حقهن باقيا كما قيل فيما رخص فيه من الميتات, وعفي عنه من النجاسات, وليس الأمر كذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of gold adornment for men?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3195)

دليل السنة والقياس. فمن السنة ما ورد عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في الذهب والحرير: إن هذين محرمان على ذكور أمتي. والمراد تحريم الفعل المقصود منهما لأنه المتبادر إلى الفهم من أطلاق أمثاله، لامتناع تعلق التحريم بأعيانها. والمقصود منهما التحلي بهما وما يشتمل على التحلي بهما ونهى – صلى الله عليه وسلم – على التختم بالذهب، وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده. والتختم بالذهب يحل له على صفة التختم. ووصف التختم طردي بالنسبة إلى تحريم التحلي بالذهب.

وحرمة التحلي بالذهب جزما، فكان المعتبر وصف التحلي فقط. ودل الخبران على تحريم التحلي بالذهب. وحرمة التحلي بالذهب، لابد لها من علة، لإجماع الفقهاء على ذلك، إحسانا منه سبحانه. وتفضلا على أصلنا. ووجوبا على أصل المعتزلة، ولأنه الأغلب المألوف في الأحكام، فيجعل هذا الحكم على الغالب. وليست العلة خفية، وإلا كانت تعبدا وهو بعيد، لغلبة التعقل في الأحكام فهي ظاهرة، وخصوص كونها ذهبا ليس بعلة، لعدم ظهور مناسبته، ولقصور العلة حينئذ المرجوع في النسبة إلى تعديتها. فالعلة إما كون الذهب من أصول الأثمان وقيم المتلفات ووسائل المقاصد، وصوغه حليا حبس له عن التوصل إلى تقليل وسائل المقاصد الضرورية والحاجية المطلوب شرعا تكثيرها تحصيلا لتيسير المراد. وأما ما في استعمال المتخذ منه من المباهاة والسرف وأما ما فيه من التشبه بالأعاجم أو مجموعها أو اثنان منها. إذا الأصل عد غيرها وأي ذلك كان العلة تعد من الحكم للفضة، لوجود ما هو العلة فيها لاشتراك الذهب والفضة في الأمور الثلاثة. فيحرم التحلي بها بالنص في أحدهما والقياس في الآخر. وخص مما ذكرناه الخاتم وحلية المصحف، وخص منها أيضا حلية السيف اتفاقا. وإباحة حلية السيف أيضا لابد له من علة ظاهرة لما تقدم. وليست كونه سيفا لعدم ظهور مناسبته، فيكون إما لما في حليته من إرهاب العدو أو التهيؤ للإرهاب غالبا. [334/6]

Mas'alah: What is the ruling on silk clothing and its effect on the obligation to respond to an invitation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1570)

وقول ابن شاس: أو ساتر إن أراد بغير ثياب الحرير فلا أعرفه عن المذهب لغيره، وإن أراد بالحرير، فإن كان بحيث يستند إليه كالمسمى في عرفنا "بأكلاف" فصواب، وأما

ما لا يستند إليه، وما هو إلا لمجرد الزينة فالأظهر خفته، ولا يصح كونه مانعا من وجوب الإفاتة، وما ذكره من غلق لا أعرفه، ولا لفظه والصواب إغلاق.

Mas'alah: What are the prohibited uses of silk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=148)

(فرع) ويمنع لبس الحرير على كل وجه فلا يفرش ولا يبسط ولا يتكأ عليه ولا يلتحف فيه ولا يركب عليه قال ابن حبيب لأن هذا كله ليس بمعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on wearing pure silk for men in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2130)

(مسألة) : وأما ما كان محضا من الحرير فلا يجوز منه قليل ولا كثير قال ابن حبيب ولا يجعل من الحرير جيب لا في فرو ولا ثوب قال أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية ولا يصلى بقلنسوة حرير قال مالك قوم يكرهون لباس الخز ويلبسون قلانس الخز تعجبا من اختلاف رأيهم، وأما ما أخرجه مسلم من «رواية عبد الله مولى أسماء أخرجت إلى أسماء جبة طيالسية كسروانية رأيت لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج، فقالت هذه كانت عند عائشة - رضي الله عنها - حتى قبضت، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يلبسها فنحن نغسلها للمرضى تستشفي بها فإن» الحديث إسناده ليس بذلك؛ لأن عبد الله مولى أسماء غير معروف ومثله لا يحتمل الانفراد بمثل هذا الحديث، وهو مما يخالف أحاديث الأئمة، ولو ثبت الحديث فإنما يحتمل أن يكون

ذلك صنع به بعد لبس النبي – صلى الله عليه وسلم – وبعد وفاته والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of men wearing silk?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2130)

(مسألة) : إذا ثبت أن الحرير قليله وكثيره حرام فلا يجوز للرجال لبسه لما روى حذيفة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تلبسوا الحرير والديباج فإنه لهم في الدنيا، وهو لكم في الآخرة» وروى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة» فالمعاني تقتضي منع اللبس للحرير، فلا يلبس ثوب مخيط منه. وقال ابن حبيب ولا يلتحف به ولا يفترش ولا يصلى عليه ولا يتكأ عليه ولا يتنقب به، وكذلك ما بطن بحرير أو حشي به مثل الصوف أو رقم به يريد والله أعلم أن يكون الحرير فيه كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for men in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2131)

(مسألة) : ولا بأس بلبس الحرير لما روى البراء بن عازب «أهدي النبي – صلى الله عليه وسلم – ثوب حرير فجعلنا نلمسه ونعجب منه فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – أتعجبون من هذا؟ قلنا نعم قال لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا» ، ووجه ذلك من جهة المعنى أن هذا من الانتفاع المعتاد، ولذلك جاز لبس الذهب والفضة وإن لم يجز لبسهما والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in jihad and prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2131)

(فصل) : إذا ثبت ذلك فهذا في حال السلم فأما لباسه في الجهاد والصلاة به فقد روي عن ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه استحب ذلك. وقال لما فيه من الإرهاب على العدو والمباهاة، وقد روي ذلك عن عائشة أم المؤمنين وأنس بن مالك وغيرهما من الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم –. وقال الشيخ أبو محمد ليس هذا مذهب مالك وما قاله الشيخ أبو محمد صحيح، وإن مذهب مالك المنع منه والدليل على ذلك عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما يلبس هذا من لا خلاق له» فيحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk for a need?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3157)

لبس الرجال الحرير لحاجة: 4/ 12

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk garments for men?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=265)

252– وبه: أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة)) ، ثم جاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل، فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لم أكسكها لتلبسها)) ، فكساها عمر بن الخطاب أخا له مشركا بمكة..

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding clothing, gold rings, and recitation in bowing?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=274)

261- مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن القراءة في الركوع. قال أبو الحسن: هذا لفظ كتاب الجامع، وفي كتاب الصلاة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي، وقال فيه: وعن قراءة القرآن في الركوع.

Mas'alah: What is the chapter on wearing dyed garments and gold?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=692)

باب ما جاء في لبس الثياب المصبوغة والذهب

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding dyed garments, gold rings, and recitation in ruku?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=692)

688- عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه!- قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع)) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk garments?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=697)

693- عن نافع عن ابن عمر أن عمر -رضي الله عنه!- رأى حلة #494# سيراء عند باب المسجد تباع فقال: ((يا رسول الله! لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك؟)) فقال رسول الله صلى الله عليه: ((إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة!)) . ثم جاء رسول الله منها حلل فأعطى عمر منها حلة فقال عمر: ((يا رسول الله! كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت!)) فقال رسول الله صلى الله عليه: ((إني لم أكسكها لتلبسها!)) فكساها عمر خاله مشركا بمكة.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk and gold?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=184)

ونهى الرسول عليه السلام الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب

Mas'alah: What is the ruling on men wearing gold and silver jewelry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=10)

ويحرم على الذكر استعمال حلي ذهب أو فضة إلا في اتخاذ أنف، أو ربط سن لعذر، وخاتم فضة – لا ما بعضه ذهب وإن قل – وتحلية [3] مصحف مطلقا، وفضة في سيف، وكذلك ذهب على المشهور، وفي تحلية باقي آلة الحرب ومنطقة – المشهور المنع، وثالثها: يجوز فيما يطاعن به ويضارب دون ما يتقى به ويتحرز.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and on prohibited sitting postures in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=218)

كاحتباء لا ستر معه) فيمنع في غير صلاة وكذا فيها في بعض أحوالها كحالة التشهد أو في النفل إذا صلى من جلوس أو الفرض كذلك وهو إدارة الجالس بظهره وركبتاه إلى صدره ثوبه معتمدا عليه فإن كان بستر أجاز وهو ظاهر في غير الصلاة. (وعصى) الرجل (وصحت) صلاته (إن) (لبس حريرا) خالصا مع وجود غيره وأعاد بوقت [حاشية الدسوقي] قوله: وكره صماء) أي لأجل الصلاة (قوله: أي اشتمالها) الإضافة بيانية أي الاشتمال بالثوب الذي هو الصماء (قوله: أن يرد الكساء إلخ) محصله أن يلتف بثوب كحرام مثلا ويستر به جميع بدنه بأن يضعه على كتفيه وفوق يديه ولا يخرج من تحته شيئا من يديه وهذه الصورة مكروهة لأنه صار كالمربوط لا يتمكن من كمال الأركان وإن كانت ليست صماء عند الفقهاء. (قوله: وعاتقه الأيسر) هو منكبه وكتفه (قوله: فيغطيهما) أي العاتقين (قوله: وإحدى يديه) أي أو مخرجا إحدى يديه أي اليمنى أو

اليسرى من تحته وأو لحكاية الخلاف فالقول الأول يعين كون اليد المخرجة من تحته اليسرى والثاني لا يعين (قوله: لأنه في معنى المربوط) هذا التعليل يأتي على تفسير اللغويين والفقهاء وقوله: ولأنه إلخ إنما يظهر على كلام الفقهاء كما قال الشارح (قوله: ولأنه يظهر منه جنبه) أي جهة اليد التي أخرجها من تحت الثوب المشتمل بها وهذا التعليل إنما يتأتى فيما إذا كان ليس لابسا لقميص تحت الثوب المشتمل بها بل لابسا لإزار وأما إذا كان لابسا لقميص فعلة الكراهة كونه في معنى المربوط (قوله: لأن كشف البعض وهو الجنب ككشف الكل) فيه أنه لا معنى للبعضية هنا لأن الفرض أن الكتفين مستوران والذي يبدو منه إنما هو جنبه فقط فكان الأولى أن يقول لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه قاله شيخنا (قوله: وهو ظاهر) أي والتعليل بحصول كشف العورة ظاهر على تفسير الفقهاء وأما على تفسير اللغويين فلا يظهر ذلك التعليل وهو حصول الكشف بالفعل نعم يخاف حصوله وذلك إذا أخرج إحدى يديه من تحت الثوب الساتر لها وأراد إظهارها للسجود (قوله: ولعله أراد بالصماء ما يشمل الاضطباع) أي لأن كلا منهما مكروه في الصلاة إن كان معه ساتر وإلا منع فلا وجه للنص على أحدهما دون الآخر (قوله: هو أن يرتدي) أي يجعل الرداء على كتفيه (قوله: ويخرج ثوبه) أي وهو الرداء (قوله: وهو من ناحية الصماء) أي من جهة أن كلا يمنع إتمام الأركان لأنه كالمربوط ولأنه إذا أخرج يده المستورة بالرداء انكشفت جنبه إن كان لابسا لإزار تحت الرداء وانكشفت عورته إن لم يكن ساتر تحته (قوله: كاحتباء لا ستر معه) هذا تشبيه في المنع والفرض أن الثوب الذي احتبى به غير ساتر لعورته وإلا فالكراهة لاحتمال انحلال حبوته فتبدو عورته (قوله: فيمنع في غير صلاة) أي إذا كان يراه الناس وإلا كره وقوله: وكذا فيها أي سواء كان يراه أحد من الناس أو لا والحاصل أن الاحتباء الذي لا ستر معه يمنع إذا كان في صلاة كأن يراه الناس أو لا وتبطل به لظهور عورته وإن كان في غير صلاة فيمنع إذا كان يراه الناس وإلا كره فقط (قوله: بظهره)

الباء بمعنى على وقوله: إلى صدره حال أي حال كونهما مضمومين لصدره وقوله: ثوبه أي ثوبا صغيرة غير لابس لها كفوطة حمام أو حبل مثلا (قوله: فإن كان بستر) أي فإن كان الاحتباء معه ساترا لعورته كسروال أو ثوب لابس له جاز وقوله: وهو أي الجواز ظاهر وقوله: في غير الصلاة أي إذا كان الاحتباء في غير الصلاة وأما إذا كان فيها فلا يظهر الجواز هذا ظاهره وفيه نظر إذ قد صرح في المدونة بجواز الاحتباء في النوافل مع الساتر فقال ولا بأس بالاحتباء في النوافل للجالس. (قوله: وعصى الرجل) أي وأما الصبي فالحرير والذهب في حقه مكروهان كما ذكره ابن يونس وفي المدخل المنع أولى وأما إلباسه الفضة فجائز على المعتمد خلافا لمن قال بالكراهة (قوله: إن لبس حريرا) أي وأما حمل الحرير فيها من غير لبس فجائز (قوله: مع وجود غيره) أي وأما عند عدم وجود غيره فالصلاة فيه متعينة عليه وإن كان يعيد أيضا بوقت كما مر

كما مر كحرمة لبسه بغيرها على رجل أو التحاف به أو ركوب أو جلوس عليه ولو بحائل أو تبعا لزوجته أو في جهاد أو لحكة إلا أن يتعين للدواء فإنه يجوز كتعليقه ستورا من غير استناد وكذا البشخانة المعلقة بلا مس وخط العلم والخياطة به ويلحق بذلك قيطان الجوخ والسبحة وتجوز الراية في الحرب وفي السجاف إذا عظم نظر لا إن كان كأربعة أصابع فالأظهر الجواز والأرجح كراهة الخز والورع التنزه عن ذلك كله والآخرة عند ربك للمتقين (أو) لبس (ذهبا) خاتما أو غيره لا إن حمل ذلك بكم أو جيب (أو سرق أو نظر محرما) أي محرم كان وقوله: (فيها) تنازعه الأفعال الثلاثة إلا تعمد نظر لعورة إمامه فيبطلها وإن ذهل عن كونه في صلاة كعورته هو إلا أن يذهل عن كونه فيها (

Mas'alah: What is the ruling on gold adornment for men in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2981)

وقد قيل: إنه لا يحلى بذهب. (1) قوله: (مالك) ساقط من (ق 4) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 390. (3) في (ق 4) : (تحلية) . (4) انظر: المدونة 2/ 23. (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 391. (6) انظر: المدونة 3/ 22.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for men in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1517)

فصل في لبس الحرير ولا يحل للرجال لبس شيئ من الحرير. ولا بأس بلبس الخز وما أشبهه مما سداه حرير ولحمته غيره. ويكره لبس ما سداه حرير ولحمته حرير وغيره مثل المعتابي والطستة وما أشبهه. ولا بأس أن يلبس الرجل الحرير لحكة تكون به، وهذا رخص له في ذلك عند ضرورته.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk garments for men in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4614)

حديث سادس وثلاثون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه

الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا بمكة

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk garments for men?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4616)

ومن الدليل على ذلك أيضا مع ما في حديث أيوب وغيره ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مضر بن محمد قال حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي قال أخبرنا أبي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر عن عمر أنه خرج من بيته يريد النبي صلى الله عليه وسلم فمر بالسوق فرأى عطارد يقيم حلة من حرير وكان رجلا يغشى الملوك فأتى النبي عليه السلام فقال هذا عطارد يقيم حلة من الحرير فلو اشتريتها فلبستها إذا أتاك وفود الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk based on the hadith of Ali?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4617)

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا أبو قلابة قال

حدثنا بشر بن ابن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن زيد عن وهب عن علي قال أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فأعطانيها فلبستها فقال إني لم أعطكها لتلبسها قال فأمرني فشققتها بين نسائي ففي هذا الحديث منع الرجال من الحرير وإباحته للنساء

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk based on the hadith of Ali?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4617)

وحدثنا عبد الله بن محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أبي عون قال سمعت أبا صالح عن علي قال أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فأرسل بها إلي فلبستها فأتيته فرأيت الغضب في وجهه وقال إني لم أرسل بها إليك لتلبسها فأمرني فأطرتها بين نسائي

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of silk for men?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4617)

ومما يدلك (هـ) على أن هذا على وجه التحريم لا على وجه التنزه ما حدثناه محمد بن خليفة

قال حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين (الآجري) (أ) قال حدثنا أبو جعفر محمد بن

إبراهيم بن أبي الرجال قال حدثنا عمرو بن علي أبو حفص الصيرفي قال حدثنا يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيى بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد وأبو معاوية وحماد بن مسعدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل أحل لإناث أمتي الحرير والذهب وحرمهما على ذكورها وقرأت على أبي الحسن علي بن إبراهيم بن حمويه أن الحسن بن رشيق حدثهم قال حدثنا أبو بكر يموت من المزرع ابن يموت البصري قراءة عليه قال حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس قال حدثنا يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ومعتمر بن سليمان ويحيى بن سعيد وعبد الوهاب الثقفي وأبو معاوية الضرير وحماد بن مسعدة كلهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن

أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل لإناث أمتي لبس الحرير والذهب وحرم ذلك على ذكورها أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم وذكره عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن رجل عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد رواه من لا يحتج به عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل من أهل العراق عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم والصواب فيه عن عبد الله ما رواه هؤلاء عنه وكذلك اختلف فيه على أيوب أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4621)

يقول أما لكم في العصب والكتان ما يغنيكم عن الحرير وهذا رجل فيكم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قم يا عقبة فقام عقبة بن عامر وأنا أسمع فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وأشهد أني سمعته يقول من لبس الحرير في الدنيا حرمه في الآخرة وهذا وعيد شديد في لباس الحرير لقول الله عز وجل ولباسهم فيها حرير

Mas'alah: What is the punishment for wearing silk in the afterlife?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4621)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن غالب قال حدثنا علي بن (بحر) (ج) بن بري قال حدثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي قال حدثنا شداد أبو عمار قال حدثني أبو أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in the afterlife?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4622)

وروى قتادة عن داود السراج عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ولو دخل الجنة يلبسه أهل الجنة ولا يلبسه هو وهذا أولى بالصواب إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and gold for men?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4623)

سمع علي بن أبي طالب يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي وروي من حديث زيد بن أرقم على النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and gold for men?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4623)

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زرير الغافقي سمعه يقول سمعت علي بن أبي طالب يقول أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريرا بشماله وذهبا بيمينه ثم رفع بهما يديه فقال إن هذين حرام على ذكور أمتي ورواه عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب بإسناده مثله كما قال الليث وابن إسحق قال علي بن

المدني هو حديث حسن رجاله معروفون ولا يجيء عن علي إلا من هذا الوجه

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and gold for men in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4624)

قال أبو عمر هذا لفظ عموم والمراد منه الخصوص بإجماع لأنهم لا يختلفون أن مالك الحرير والذهب وحبسهما للرجال والنساء سواء حلال ذلك كله لهم أجمعين والمراد بهذا الخطاب لباس الحرير ولباس الذهب دون الملك وسائر التصرف فلا يجوز للرجال التختم بالذهب ولا أن يحلي به سيفا ولا مصحفا لنفسه ولا يلبسه في شيء من الأشياء وكذلك الحرير لا يلبسه الرجال بحال من الأحوال

Mas'alah: What is the ruling on pure silk for men in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4624)

إلا أن العلماء مختلفون في المقدار المحرم منه فقال منهم قائلون إنما النهي والتحريم في ذلك عني به الثوب من الحرير الخالص الذي لا يخالطه غيره وهذا إجماع على ما وصفنا للرجال وممن ذهب إلى أن المحرم من الحرير هو الصافي منه الذي لا يخالطه في ذلك الثوب شيء غيره عبد الله بن عباس وجماعة من العلماء

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on pure silk garments?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4624)

وحجتهم ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا سليمان بن الأشعث قال حدثنا ابن نفيل قال حدثنا زهير قال حدثنا خصيب عن عكرمة عن ابن عباس قال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير وسدا الثوب فلا بأس

Mas'alah: What did the Prophet dislike regarding silk garments?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4625)

عن ابن عباس قال إنما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير وسدا الثوب فليس به بأس

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of silk garments for men?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4625)

واحتج من ذهب هذا المذاهب بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال حدثنا عبد السلام بن عمر قال حدثنا عمران بن عيينة أخو سفيان بن عيينة قال حدثنا يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة

عن جعدة بن مغيرة عن علي بن أبي طالب قال أهدى أمير أذرعات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة بحرير إما سداها وإما لحمتها فبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما أصنع بها ألبسها فقال إني لا

Mas'alah: What is the ruling on silk garments for men based on prophetic hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4628)

ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عاصم عن أبي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب إياكم والحرير فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان هكذا وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصبعيه وأخبرنا عبد الله (بن محمد) (ب) قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال كتب عمر إلى عتبة بن فرقد أن رسول الله

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4629)

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب إياكم والحرير فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى

عنه وقال لا تلبسوا الحرير إلا ما كان هكذا وأشار بأصبعيه الوسطى والسبابة

Mas'alah: What is the strict ruling on men wearing silk?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4629)

وقال آخرون من أهل العلم لا يجوز للرجل لباس شيء من الحرير لا قليل ولا كثير

Mas'alah: What is the ruling on wearing pure silk according to al-Tahawi?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4631)

وقال أبو جعفر الطحاوي وقد أجمعوا على نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وفي حديث ابن عباس إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت فأما السدا والعلم فلا يعني الحرير وهذا يبين المراد في النهي عن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk based on the practice of the Companions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4632)

وروى سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال نبئت أن الوليد بن عقبة دخل على عمر بن الخطاب وعليه قميص حرير فقال ما هذا لا أم لك فقال أليس عبد الرحمن بن عوف

يلبسه قال وأنت مثل عبد الرحمن بن عوف لا أم لك ثم أمر به فمزق عليه يعني وأنت مثل عبد الرحمن بن عوف فيما نزل به من

Mas'alah: What is the ruling on wearing gold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4635)

التحلي بالذهب مكروه أيضا خبران معلولان لا حجة فيهما لضعفهما عند أهل العلم بالحديث وقد ذكرناهما في باب نافع عن إبراهيم بن حسين والحمد لله)

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in this world and its consequence in the afterlife?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4784)

وقد روي عن أبي سعيد الخدري من لبس الحرير في الدنيا ودخل الجنة لم يلبسه هو فيها من بين سائر أهلها هذا ومعناه روي عنه حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن داود السراج عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو ورواه أبو داود الطيالسي عن هشام بإسناده مرفوعا ورواه شعبة عن قتادة عن داود عن أبي سعيد مثله موقوفا وقد روى جماعة عن النبي عليه السلام أنه قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وروي عن ابن الزبير أنه قال من لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة

لأن الله عز وجل قال في كتابه ولباسهم فيها حرير

Mas'alah: What did the Prophet command and forbid regarding gold rings and silk?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5212)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قالا أخبرنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض ورد السلام وإجابة الداعي ونصر المظلوم وتشميت العاطس وإبرار القسم ونهانا عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب وعن آنية الفضة وعن لبس الحرير والديباج والإستبرق والمثيرة والقسي

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and gold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5214)

والذهب ولا تلبسوا الديباج والحرير فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة

Mas'alah: What is the hadith about prohibition of gold rings, silk garments, and recitation in ruku?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5217)

نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين حديث واحد وهو حديث سادس وسبعون لنافع مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع

روى هذا الحديث عن نافع جماعة وعن إبراهيم بن عبد الله بن حنين جماعة وعن علي بن أبي طالب جماعة وأكثر من رواه يقول فيه عن علي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضهم يقول ولا أقول نهاكم وهو حديث اختلف في إسناده ولفظه على نافع وعلى إبراهيم بن عبد الله بن حنين اختلافا كثيرا وحنين جد إبراهيم هذا مولى العباس بن عبد المطلب وقيل مولى علي بن أبي طالب وقيل بل حنين هذا مولى مثقب ومثقب مولى مسحل ومسحل مولى شماس شماس مولى العباس والحديث صحيح كما رواه مالك ومن تابعه حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قل حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن حنين مولى علي عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع عن تختم الذهب وعن لبس القسي وعن قراءة القرآن وأنا راكع وعن لبس المعصفر كذا قال عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن حنين مولى علي عن علي لم يقل عن أبيه والصواب فيه عن أبيه وكذلك رواه أيوب ولم يقمه عبيد الله ولا أيوب ورواه الزهري فجود إسناده حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال حدثنا الحسن بن علي بن راشد بن زولان

قال حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار قال أخبرنا نافع بن يزيد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني إبراهيم بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب

يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة وأنا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر هكذا قال لبس الذهب وحديث نافع يفسره أنه تختم الذهب وليس في هذا الحديث عن ابن شهاب ذكر القسي وهو فيه محفوظ ورواه معمر عن ابن شهاب بإسناده مثله وزاد وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود فزاد السجود وكذلك قال داود بن قيس عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب قال نهاني نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث لا أقول ونهى الناس نهاني عن تختم الذهب وعن لبس القسي والمعصفرة المفدمة وأن أقرأ ساجدا أو راكعا وكذلك روى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه سمع عليا قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راكعا أو ساجدا وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه

Mas'alah: What is the ruling on gold rings and silk for men?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5221)

وحدثنا عبد الله قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن القسي وعن المثيرة الحمراء

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and gold rings for men versus women?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5221)

قال أبو عمر النهي عن لباس الحرير وتختم الذهب إنما قصد به إلى الرجال دون النساء وقد أوضحنا هذا المعنى فيما تقدم من حديث نافع ولا نعلم خلافا بين علماء الأمصار في جواز تختم الذهب للنساء وفي ذلك ما يدل على أن الخبر المروي من حديث ثوبان ومن حديث أخت حذيفة عن النبي عليه السلام في نهي النساء عن التختم بالذهب إما أن يكون منسوخا بالإجماع وبأخبار العدول في ذلك على ما قدمنا ذكره في حديث نافع أو يكون غير ثابت فأما حديث ثوبان فإنه يرويه يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلام عن أبي أسماء الرحي عن ثوبان ولم يسمعه يحيى بن أبي سلام ولا يصح وأما حديث أخت حذيفة فيرويه منصور عن ربعي بن خراش عن امرأته عن أخت حذيفة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلينه أما إنكن ليس منكن امرأة تحلي ذهابا تظهره إلا عذبت به والعلماء على دفع هذا الخبر لأن امرأة ربعي مجهولة لا تعرف بعدالة وقد تأوله بعض من يرى الزكاة في الحلي من أجل منع الزكاة منه إن منعت ولو كان ذلك لذكر وهو تأويل بعيد

Mas'alah: What is the ruling on wearing gold and silk for men?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5553)

يؤمروا أو ينهوا ومن حديث مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم

الذهب الحديث وهذا لو حملناه على عمومه ما جاز للرجال ولا للنساء ولكن قد جاءت آثار تخص النساء قد ذكرناها والحمد لله في باب نافع وغيره حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن غالب قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب قال وحدثنا محمد بن غالب قال حدثنا خالد بن يزيد الرقي قال أخبرنا شعبة قال أخبرنا أشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقر قال سمعت البراء بن عازب يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب أو حلية الذهب شك شعبة قال وحدثنا محمد بن يونس الكريمي قال حدثنا أبو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد قال حدثنا مسعر بن كدام عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقر عن البراء قال نهينا عن سبع وأمرنا بسبع أمرنا باتباع الجنائز

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and gold for men and women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5556)

كتابنا هذا قوله صلى الله عليه وسلم في لبس الحرير والذهب هذان حلالان لإناث أمتي حرام على ذكورها ومضى هنالك في هذا المعنى ما فيه كفاية في باب نافع من كتابنا هذا فلا معنى لإعادة ذلك ههنا

Mas'alah: What is the ruling on men wearing gold rings and wasting wealth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5556)

ومما يدل على صحة هذا التأويل نهيه صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال والذهب مال فجائز سبكه وبيعه من النساء اللواتي يجوز لهن اتخاذه وإنما حرم على الرجل حبسه في أصبعه تزينا به دون سائر تملكه وإن كان صلى الله عليه وسلم رمى به فيجوز أن يكون كان ذلك منه أولا ثم نهى بعد ذلك عن إضاعة المال لأنه أمر لا خلاف فيه وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on gold adornment for men in the Muwatta' and other works?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1251)

ونحوه في "الموطأ" [5] في السيف والمصحف والخاتم، ومثله في كتاب محمد [6].

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and the length of the garment for men?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=710)

باليمين فهو يأخذه بيمينه ويجعله في يساره واختلف في لباس الخز فأجيز وكره وكذلك العلم في الثوب من الحرير إلا الخط الرقيق ولا يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن إذا خرجن ولا يجر الرجل إزاره بطرا ولا ثوبه من الخيلاء وليكن إلى الكعبين فهو أنظف لثوبه ـــــــ الصادق بالخاتم وغيره "باليمين فهو يأخذه بيمينه ويجعله في يساره" ولأن كونه في اليسار أبعد عن الإعجاب "واختلف في لبس الخز" بخاء وزاي معجمتين وهو

ما سداه حرير ولحمته صوف أو قطن أو كتان على أقوال فأشار إلى اثنين منها بقوله: "فأجيز وكره" صحح في القبس الأول واستظهر ابن رشد الثاني والثالث يحرم لبسه قال القرافي وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام في حلة عطارد وكان يخالطها الحرير: "إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة" "وكذلك العلم في الثوب من الحرير إلا الخط الرقيق" وهو ما كان أقل من أصبع فإنه جائز "ولا يلبس النساء" على جهة المنع "من الرقيق ما يصفهن" أي الذي يوصفن فيه فإسناد الوصف للثياب استعارة أي الذي يظهر منه أعالي الجسدكالثديين والردف ومحل المنع "إذا خرجن من" بيوتهن أما إذا لبسنه في بيوتهن مع أزواجهن فيجوز "ولا يجر الرجل إزاره بطرا" أي كبرا "ولا ثوبه من الخيلاء" أي حال كون الجر ناشئا من الخيلاء والرجل في كلامه لا مفهوم له فإن المرأة كذلك إذا قصدت الخيلاء "و" إذا لم يجز للرجل فعل ذلك ف "ليكن" المذكور من الإزار والثوب "إلى الكعبين فهو أنظف لثوبه"

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk and gold rings in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1039)

(ونهى الرسول عليه) الصلاة و (السلام) في الصحيحين نهي تحريم الذكر (عن لباس) أي لبس (الحرير و) عن (تختم الذهب) ظاهر قوله: الذكر كبيرا كان أو صغيرا، وظاهره أيضا كان لعذر أو لغيره، ومفهوم قوله لباس أن الجلوس عليه والاتكاء عليه جائز وهو قول ابن الماجشون، والذي عليه الجمهور أن ذلك بمنزلة اللبس لما في الصحيح «أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه»

Mas'alah: What is the ruling on men using silk and gold or silver vessels?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=58)

وحرم على الذكر المكلف استعمال حرير، ومحلى بأحد النقدين ولو آلة حرب، إلا السيف والمصحف والسن والأنف وخاتم الفضة إن كان درهمين واتحد) : لما كان محرم الاستعمال من الطاهرات يشبه استعمال المتنجس في المنع، ذكروه هنا، والمعنى: أنه يحرم على الذكر البالغ العاقل استعمال الحرير الخالص لبسا وفرشا وغطاء. وأما الخز وهو ما كان سداه من حرير ولحمته من قطن أو كتان فقيل بحرمته، وقيل بجوازه، وقيل بكراهته؛ وهو الأرجح. وجاز ستارة من حرير إذا لم يستند المكلف إليها، وكذا بشخانة؛ أي ناموسية. وحرم عليه [حاشية الصاوي] قوله: [ويجوز طرح الميتة] إلخ: ويجوز أيضا وضع النجاسة في الزرع لنفعه، كإطعام البطيخ به لكن يجب عليه البيان عند البيع. [استعمال الحرير والذهب والفضة ونقش الخواتيم] قوله: [على الذكر المكلف] : خرج الأنثى والصبي. فيجوز للأنثى استعمال الحرير بأي وجه، ولبس النقدين كما يأتي في قوله: [وجاز للمرأة الملبوس] إلخ، وأما الصبي فيجوز للولي إلباسه الفضة ويكره له الحرير والذهب كما يفيده ح وغيره. قوله: [بأحد النقدين] : وأولى بهما معا. قوله: [وفرشا] : ولو مع كثيف حائل كما قال المازري. وأجاز الحنفية فرشه وتوسده ووافقهم ابن الماجشون، وأجازه ابن العربي تبعا لامرأته. وأجازه ابن حبيب للحكة وأجازه ابن الماجشون للجهاد. والمعتمد الحرمة في الجميع، إلا العلم إذا كان أربعة أصابع متصلا بالثوب كشريط الحبكة، وأما قلم من حرير في أثناء الثوب فمما نسج بحرير وغيره، ومنه ما شغل بحرير على الطارة مثلا، فكالخز، ويجوز القيطان والزر لثوب أو سبحة، والخياطة به. (اهـ شيخنا في مجموعه بالمعنى) .

قوله: [وهو الأرجح] : ولكن الورع تركه لأنه من الشبهات، «ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» . قوله: [وكذا بشخانة] : ومثلها الراية لخصوص الجهاد لأولى. والسجاف اللائق باللابس وفاقا للشافعية. (اهـ. شيخنا في مجموعه) . قوله: [إلا السيف] : قال في حاشية الأصل نقلا عن العلامة العدوي: إذا كان اتخاذه لأجل الجهاد في سبيل الله. وأما إذا كان لحمله في بلاد الإسلام فلا

أيضا استعمال المحلى بأحد النقدين: الذهب والفضة نسجا أو طرازا أو زرا. وأولى في الحرمة الحلي نفسه – كأساور وحزام – ولو آلة حرب كخنجر وسكين وحربة. إلا السيف؛ فإنه يجوز تحليته بأحد النقدين سواء كان في قبضته أو جفيره وإلا المصحف؛ فيجوز تحليته بهما للتشريف. إلا أن كتابته أو كتابة أعشاره أو أحزابه بذلك مكروهة، لأنها تشغل القارئ عن التدبر. وأما كتب العلم والحديث فلا يجوز تحليتها بأحد النقدين. وإلا السن؛ ومراده به؛ ما يشمل الضرس إذا تخلخل، فيجوز ربطه بشريط منهما. وكذا يجوز اتخاذ أنف من أحدهما إذا قطع الأنف. وكذا يجوز اتخاذ خاتم – بل يندب – من الفضة فقط إذا كان درهمين شرعيين فأقل لا أكثر من درهمين. وكان متحدا لا إن تعدد. ولو كان المتعدد درهمين فأقل فيحرم كما لو كان ذهبا أو بعضه ذهبا، [حاشية الصاوي] يجوز تحليته. قوله: [بأحد النقدين] : أي أو بهما. قوله: [وأما كتب العلم] إلخ: أجاز البرزلي تحلية الدواة لكتابة المصحف وتحلية الإجازة. قوله: [قوله فيجوز ربطه] : أي وله اتخاذ الأنف وربط السن معا: والمراد بالسن: الجنس الصادق بالواحد والمتعدد. ومثل الربط عند التخلخل ردها إذا سقطت وربطها بما ذكر. وإنما جاز ردها لأن ميتة الآدمي طاهرة. وكذا يجوز بدلها من طاهر. وأما من ميتة فقولان بالجواز والمنع. وعلى الثاني، فيجب عليه قلعها عند كل صلاة ما لم يتعذر ذلك. قوله: [اتخاذ أنف] : وانظر هل يجوز تعويض عضو سقط من أحد النقدين قياسا

على الأنف؟ قوله: [بل يندب] إلخ: وكذا يندب كونه باليسرى لأنه آخر فعله – صلى الله عليه وسلم –، وللتيامن في تناوله فيحوله عند الاستنجاء. ويندب جعل فصه للكف لأنه أبعد من العجب.

إلا أن يقل الذهب عن الفضة فلا يحرم بل يكره ولو تميز عن الفضة. وكذا لو طلي بالذهب فيما يظهر لأنه تابع. ويكره التختم بالحديد والنحاس ونحوهما، وقولنا: إن كان إلخ زيادة على كلام الشيخ لا بد منها. (

Mas'alah: What are the rulings on silk in clothing?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=533)

ممنوع بخلاف الطوق واللبنة عند بعض الأصحاب، ووقع في الحديث استثناء العلم، وروى ابن حبيب: لا بأس به وإن عظم، وروى ابن القاسم كراهة أصبع وأصبعين ثلاثة، وجواز الخط الرقيق منه.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing bracelets and necklaces in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=228)

الدملج، والطوق، فلا يجوز للذكر التحلي بهما.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and gold rings for men in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1278)

لباس) أي لبس (الحرير و) عن (تختم الذهب) ظاهر قوله الذكر كبيرا كان أو صغيرا وظاهره أيضا كان لعذر أو لغيره ومفهوم قوله لباس أن الجلوس عليه والإتكاء عليه جائز وهو قول ابن الماجشون والذي عليه الجمهور أن ذلك بمنزلة اللبس لما في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه

Mas'alah: What is the ruling on men using gold and silver ornaments?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=290)

ولما ذكر أنواع الطاهر والمتنجس والنجس وذكر ما يحرم استعماله من الأخيرين وما يباح ذكر ما يحرم استعماله من الطاهر فقال: وحرم استعمال ذكر محلى يعني أن الذكر البالغ يحرم عليه أن يستعمل شيئا محلى بأحد النقدين أي مجعولا فيه شيء من المذهب أو الفضة أو هما سواء كان متصلا بالثوب كنسج وطرز، أو منفصلا عنه كزر، وإذا حرم المحلى فأحرى الحلي نفسه كسوار وخلخال وقرط وغير ذلك؛ والمراد بالاستعمال الانتفاع الخاص فلا يشمل الانتفاع بالبيع: ومثل الاستعمال الاقتناء قاله الشيخ عبد الباقي. قال الشيخ محمد بن الحسن: أي بقصد استعماله وأما اقتناؤه لتجمل أهله مثلا فلا بأس به انتهى. واحترزت بالبالغ من الصغير فيكره لوليه إلباسه الذهب والحرير. ويجوز له إلباسه الفضة هذا هو المعتمد خلافا لابن شعبان الذي يوجب الزكاة في حلي الأصاغر، وشمل كلام المص الكافر لخطابه بفروع الشريعة، والأصل فيما ذكره المص ما رواه الترمذي وصححه عنه عليه الصلاة والسلام (حرم لباس الحرير والذهب على

ذكور أمتي وأحل لإناثهم) (1) وظاهر قول المص ذكر موافقة ما قدمته عن ابن شعبان خلاف ما قررته به إذ مقتضى قول ابن شعبان أن تحلية الصغير لا تجوز لأنه أوجب فيها الزكاة، ولو كان لبسها مباحا لسقطت الزكاة، ويعضده الحديث المتقدم، وما رواه أحمد في مسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من تحلى ذهبا أو حلى ولده مثل خربصيصة لم يدخل الجنة) (2) ، والخربصيصة هي الهنة التي تتراءى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة، وفي كلام التوضيح ترجيح لقول ابن شعبان ولذلك اعتمده المص هنا فأطلق وهو أظهر من جهة الدليل، وقد قدمت أن المعتمد خلافه أي بالنظر لكثرة القائل به من أهل المذهب أشار له الحطاب، وما قدمته من مناسبة قوله: "وحرم استعمال" الخ هو لمحمد بن الحسن: وقال الحطاب وجه ذكره هنا أن الحلي لما كان من جملة (1) حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم. سنن الترمذي، كتاب اللباس، رقم الحديث: 1720. (2) من تحلى أو حلى بخربصيصة من ذهب كوي بها يوم القيامة. المسند، ج 4 ص 227، دار الفكر. ولفظ المؤلف عند الحطاب ج 1 ص 191.

اللباس، والذي يحرم لبسه منه لا يصلى به فأشبه الثوب النجس، وأيضا فإن الماء يحتاج إلى إناء يجعل فيه غالبا فبين حكم ذلك من المذهب والفضة.

Mas'alah: What is the ruling on men using gold and silver ornaments?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=291)

ولو منطقة يعني أنه يحرم على الذكر أن يستعمل منطقة محلاة بأحد النقدين هذا هو

المشهور، وقيل يجوز للذكر استعمال المنطقة المحلاة، والمنطقة بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء نوع مما يشد به الوسط، وقد علمت أن سياق المص إنما هو في الذكر فقط فلا حاجة إلى استثناء المرأة من كلام المص، وسيقول وجاز للمرأة الخ، وآلة حرب يعني أنه يحرم على الذكر استعمال المحلى ولو كان هذا المحلى آلة حرب هذا هو المشهور، وقيل بالجواز مطلقا، وقيل بالجواز إلا في السرج، واللجام، والسكاكين: والمهماز، وقيل بالجواز إلا في هذه، وفيما يتقى به كالترس، ولا فرق في تحريم آلة الحرب المحلاة بين الرجل والمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for men in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=865)

الأقفال التي يقفل بها الثوب من ناحية الصدر. أبو محمد: صحيح (1) هذا إذا كان مستور العورة. وعصى وصحت إن لبس حريرا؛ يعني أن من صلى بلباس من حرير خالص تصح صلاته، ولكنه عصى الله تعالى بلبس الحرير إن كان ذكرا بالغا، وكذا لو جلس عليه لحرمة لبسه بغير الصلاة على بالغ: والتحاف به وركوب وجلوس عليه ولو بحائل. ابن عرفة: وإجازة ابن الماجشون افتراشه والاتكاء عليه خلاف قول مالك بالمنع؛ أي ولو تبعا لزوجته، فقول ابن العربي: يجوز للزوج الجلوس عليه تبعا لزوجته لا أعرفه. وابن العربي: حجة حافظ. وقد نقل صاحب المدخل عن شيخه ابن أبي جمرة وناهيك بهما في الورع والتشديد أنه لا يجوز له افتراشه إلا تبعا لزوجته، ولا يدخل الفراش إلا بعد دخولها له، ولا يقيم فيه بعدها ولو قامت لضرورة ثم ترجع، بل ينتقل حتى ترجع، وإن قامت عنه وهو نائم فتوقظه أو تزيله عنه، ويجب عليه أن يعلمها ذلك.

انتهى. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله وابن العربي: حجة حافظ الخ، قال الشيخ محمد بن الحسن: هو مع كونه حجة حافظا، شأنه أن يدخل في كتابه أقاويل ومسائل من غير المذهب. كما قاله في التوضيح قبيل الرعاف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on men using gold and silver vessels and ornaments?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=122)

ص (وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب) ش: ذكر في هذا الكلام ما يسوغ اتخاذه ولبسه من حلي الذهب والفضة وأوانيها وأواني الجواهر وما يحرم من ذلك على الرجال والنساء، ووجه ذكره هنا أن الحلي لما كان من جملة اللباس والذي يحرم لبسه منه لا يصلي به فأشبه الثوب النجس وأيضا فإن الماء يحتاج إلى إناء يجعل فيه غالبا فبين حكم ذلك من الذهب والفضة، والأصل في ذلك ما رواه الترمذي وصححه عنه – عليه الصلاة والسلام: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم» والكلام على لباس الحرير يأتي – إن شاء الله تعالى – في فصل ستر العورة. وقوله: "ذكر" ظاهره سواء كان مكلفا أم لا وأنه يحرم على ولي غير المكلف أن يلبسه شيئا من الحلي، وهذا قول ابن شعبان فإنه أوجب الزكاة في حلي الأصاغر ولم يحك الشيخ ابن أبي زيد غيره وظاهر المدونة جواز تحلية الصبي بالفضة وكراهة ذلك بالذهب. قال في كتاب الحج من المدونة: ولا بأس أن يحرم بالأصاغر الذكور وفي أرجلهم الخلاخل وعليهم الأسورة وكره مالك للأصاغر الذكور حلي الذهب وأخذ غير واحد من الشيوخ جواز تحليتهم بالفضة وكراهة ذلك بالذهب

وعليه اقتصر ابن رشد في آخر سماع أشهب من كتاب الجامع في حلي الذهب ولم يذكر الفضة، ونصه: لا يحل للرجل أن يحلي ولده الذهب ولا يلبسه الحرير فإن فعل لم يأثم، وإن ترك ذلك لما جاء من تحريمه على الذكور أجر، وأما إن سقاه خمرا، أو أطعمه خنزيرا فإنه آثم والفرق بينهما أن الميتة والخنزير لا يحل تملكهما بوجه بخلاف الذهب والحرير انتهى. وقال ابن عرفة – رحمه الله تعالى – في كتاب الزكاة وفي كون حلي الصبي كصبية فلا يزكي أو كرجل فيزكي قولان اللخمي محتجا بقولها: "لا بأس أن يحرموا وعليهم الأسورة" ، وابن شعبان ولم يحك الشيخ غيره انتهى، وأما الكافر فعلى الخلاف في خطابهما بفروع الشريعة وشهر في الشامل مذهب المدونة فقال بعد أن ذكر الحلي المحرم لا حلية صبي على المشهور وتبعه على ذلك الشيخ زروق في شرح الإرشاد فقال وحلي الصبيان من المباح على المشهور وتبع صاحب الشامل كلام اللخمي في باب الزكاة وحمل القاضي عياض الكراهة في قوله في المدونة على التحريم فقال في التنبيهات: الكراهة معناها التحريم؛ لأنه قال بعد ذلك وأكره لهم الحرير كما أكرهه للرجال وهو حرام للرجال عنده وظاهره أنه لم يكره الخلاخل والأسورة لهم من الفضة وذلك حرام على الذكور كالذهب إلا الخاتم وحده وآلة الحرب انتهى. قال في التوضيح في كتاب الحج قال التونسي ظاهر جوابه أولا جوازه في الجميع إذا لم يفصل ذهبا ولا فضة والأشبه منعهم من كل ما يمنع منه الكبير؛ لأن أولياءهم مخاطبون بذلك ويأتي على قياس قوله جواز إلباسهم الحرير، وقد نص على منعهم منه في الكتاب انتهى. ثم قال: ومقتضى قول ابن شعبان أن تحلية الصغير لا تجوز؛ لأنه أوجب فيه الزكاة ولو كان لبسها مباحا لسقطت الزكاة ويعضده ما رواه الترمذي وصححه: عنه – عليه الصلاة والسلام – «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم» ، وقد روى أحمد في مسنده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من تحلى ذهبا أو حلى ولده مثل خربصيصة لم يدخل الجنة» والخربصيصة هي التي تتراءى في الرمل لها

بصيص كأنها عين جرادة انتهى. ففي كلام التوضيح ترجيح لقول ابن شعبان، ولذا اعتمده وأطلق هنا، وقد علمت أن القول الثاني هو ظاهر المذهب عند كثير من الشيوخ وشهره في الشامل وهو الظاهر من جهة نقول المذهب وقول ابن شعبان أظهر من جهة الدليل والمعنى والله – تعالى – أعلم وقوله محلى هو ما جعل فيه شيء من ذهب أو فضة قال ابن مرزوق وسواء في ذلك المحلى من الثياب كالذي جعل له أزرار من أحد النقدين، أو نسج بأحدهما انتهى. ومثله ما جعلت له حبكة منهما وقال ابن فرحون – رحمه الله تعالى – في شرح قول ابن الحاجب والحرام ما عداه من حلي الرجال سواء كان الحلي متصلا بثيابهم، أو منفصلا عنها، وكذلك ما يلبس في اليد من غير الخاتم وفي الأذن، وإذا حرم المحلى فأحرى الحلي نفسه من أساور وخلاخل ونحوها، والله – تعالى – أعلم. وقوله ولو منطقة بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء نوع من الحرم الذي يشد بها الوسط. وأشار بلو إلى الأقوال الثلاثة المقابلة للقول المشهور وهي الجواز مطلقا، والجواز إلا في السرج واللجام والسكاكين والمهاميز، والجواز في هذه وفيما يتقى به.

Mas'alah: What is the ruling on making silk garments for men in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1915)

[الفرع السابع صناعته عمل ثياب الحرير هل هو في سعة من عمل عمائم منها وشبهها]

Mas'alah: What did the Prophet forbid regarding dyed garments, gold rings, and recitation in ruku?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=1866)

(15) باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب 1901 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين , عن أبيه , عن علي بن أبي طالب، أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر، وعن تختم بالذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk garments in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1888)

1923 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد تباع، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة، ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل، فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله، أكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم أكسكها لتلبسها، فكساها عمر أخا له مشركا بمكة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed clothes and gold for men in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2358)

4 – وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر: «كان ﴿يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران» – [912] – قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: «وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئا من الذهب، لأنه بلغني» أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب، «فأنا أكرهه للرجال الكبير منهم والصغير» قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: "في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال، وفي الأفنية قال: لا أعلم من ذلك شيئا حراما، وغير ذلك من اللباس أحب إلي"

Mas'alah: What is the chapter on wearing silk brocade?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2359)

﴿باب ما جاء في لبس الخز

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk garments?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2378)

18 – وحدثني عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما ﴿يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»، – [918] – ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل، فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله، أكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لم أكسكها

لتلبسها»، فكساها عمر أخا له مشركا بمكة

Mas'alah: What is the ruling on silk for men and women in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=479)

والجواب عن السؤال الثاني عشر: أن يقال: أما الحرير فجمهور العلماء على منعه للرجال وإباحته للنساء. فأما منعه للرجال فلقوله - صلى الله عليه وسلم: "إنما يلبس (1) رأى في -و-. (2) مثل = ساقطة -ح-.

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing or sitting on silk in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=322)

(وعصى وصحت إن لبس حريرا) خالصا أو جلس عليه لحرمة لبسه بغيرها على بالغ والتحاف به وركوب وجلوس عليه ولو بحائل كما للمازري وعياض ابن عرفة وإجازة ابن الماجشون افتراشه والاتكاء عليه خلاف قول مالك بالمنع أي ولو تبعا لزوجته فقول ابن العربي يجوز للزوج الجلوس عليه تبعا لزوجته لا أعرفه وابن العربي حجة حافظ وقد نقل صاحب المدخل عن شيخه الإمام أبي محمد بن أبي جمرة وناهيك بهما في الورع والتشديد أنه لا يجوز للرجل افتراش إلا على سبيل التبع لزوجته ولا يدخل الفراش إلا بعد دخولها ولا يقيم فيه بعد قيامها وإذا قامت لضرورة ثم ترجع لا يجوز له أن يبقى على حاله بل ينتقل إلى موضع يباح له حتى ترجع إلى فراشها وإن قامت وهو نائم فتوقظه أو تزيله عنه ويجب عليه أن يعلمها ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on wearing gold for a man in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=323)

(أو) لبس (ذهبا) خاتما أو غيره لا وضعه بكمه أو جيبه أو فمه ولم يشغله عن القراءة كالحرير

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk and gold in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=857)

(ونهى الرسول عليه السلام الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب عن التختم بالحديد): لا خلاف في المذهب أن لبسه حرام على الذكور وجائز للنساء في حال الحياة وفي المذهب قولان متقابلان بالجواز مطلقا ذكرهما المازري وأما التكفين فيه فقد قدمنا أن في المذهب ثلاث أقوال ثالثها: يجوز للنساء وأجاز ابن حبيب للرجل أن يلبس الحرير لحكة وأجازه ابن الماجشون في الجهاد ورواه عن مالك والمشهور المنع. واختلف هل يجوز افتراشه والاتكاء عليه أم لا؟ فقيل إنه جائز قاله ابن الماجشون قال أبو محمد وهو خلاف قول مالك، وظاهر المذهب أنه لا يجوز لزوج

المرأة الجلوس عليه تبعا لها قال ابن العربي: ذلك جائز قال بعض شيوخنا ولا أعرفه لغيره والتختم بالذهب جائز للنساء ممنوع للرجال واختلف فيمن صلى به فقيل يعيد في الوقت وقيل لا وكذلك القولان فيمن صلى بخاتم فيه تماثيل نقله ابن هارون ولا

أعرفهما إلا في خاتم الذهب واختلف المذهب إذا صلى بثوب حرير على ثلاثة أقوال حكاها ابن الحاجب قال: ولو صلى بالحرير مختارا عصى وثالثها: تصح إن كان ساترا غيره، ولا توجد الأقوال هكذا لغيره، وما ذكر الشيخ من النهي عن تختم الحديد قال المغربي: هو خلاف ظاهر المدونة لقولها في باب الاحداد لا تلبس حليا ولا قرطا ولا خاتم حديد فمفهوم كلامه أنه لغير الحاد من النساء جائز وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم "التمس ولو خاتما من حديد" .

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk and gold rings in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1080)

(ونهى الرسول عليه السلام الذكور عن لباس الحرير والتختم بالذهب وعنا لتختم بالحديد ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك ويتختم النساء بالذهب ونهى عن التختم بالحديد والاختيار مما روي في التختم التختم في اليسار لأن تناول الشيء باليمين فهو يأخذه بيمينه ويجعله في يساره اختلف في لباس الخز فأجيز وكره وكذلك العلم في الثوب إلا الخط الرقيق).

Mas'alah: What evidence prohibits men from wearing silk and gold in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1080)

أما النهي عن لباس الحرير والذهب للرجال ففي حديث أبي موسى الأشعري رضي الله

عنه: "أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورهم" رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وفي المتفق أنه عليه السلام قال في الحرير "إنما يلبس هذا من لا خلاق له" ولبس خاتما من ذهب ثم نزعه نزعا شديدا وقال لا ينبغي هذا للمتقين فخالص الحرير والذهب محرم على ذكور الأمة.

Sub-topic – Ruling on Silk in Non-Clothing Items (Furnishings, Curtains, Saddles)

Mas'alah: What is the ruling on sitting on silk and using silk furnishings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5235)

(فرع) وفي المقدمات ومن المحرم المخيط في الإحرام والجلوس على بسط الحرير والارتفاق بمرافق الحرير ويجوز ذلك للنساء عند من رأى ذلك لباسا قال فوجب أن يكون بدليل حديث أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول

ما لبس فسمى الجلوس لباسا قال فوجب أن يكون لباسا قال ومن جهة المعنى النهي عن الحرير إنما جاء للتشبه بالكفار فيجتنب الجلوس عليه نفيا للتشبه بهم وأما الستور التي توضع في البيوت معلقة فلا بأس بها لأنها لباس الحيطان وهم غير مكلفين ورخص بعض العلماء الجلوس على بسط الحرير والارتفاق بمرافقه وقاله عبد الملك ولم يره لباسا والجمهور أنه لباس

Mas'alah: What is the ruling on riding with a saddle of silk brocade (arjawan) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8284)

[الركوب بصفة الأرجوان] في الركوب بصفة الأرجوان وسئل مالك: عن الركوب

بصفة الأرجوان. قال: ما أعلم بأسا، وغيره أحب إلي منه. قال محمد بن رشد: الأرجوان أظنه الخز الأحمر، ويحتمل أن يكون الصوف الأحمر، فإن كان الخز الأحمر فإنما سئل عنه والله أعلم لما روي عن «علي بن أبي طالب أنه أتي ببغلة عليها سرج خز، فقال: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الخز وعن ركوب عليه وعن جلوس عليه» . فلم ير به مالك بأسا؛ لأنه لم يعرف النهي عن ذلك، والله أعلم، ورأى غيره أحب إليه منه لما فيه من الحرير؛ لأنه يكره لباس الخز لما فيه من الحرير، والركوب عليه إذا جعلت صفة السرج منه، يشبه اللباس له." وإن كان الأرجوان هو الصوف الأحمر فإنما رأى غيره أحب إليه منه

Mas'alah: What is the ruling on silk and images in clothing and furnishings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8569)

قال محمد بن رشد: الثياب الجنادية يحتمل أن تكون ثياب حرير قد ستر بها البيت أي فرش بها. والحرير لا يحل للرجال لباسه ولا الجلوس عليه، إذ الجلوس في معنى اللباس عند عامة العلماء، وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه. ويحتمل أن تكون الثياب الجنادية ثيابا من غير حرير فيها صور فكره أبو أيوب الدخول في البيت والأكل فيه لما جاء من أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير، شك إسحاق في قول الراوي للحديث عن أبي سعيد الخدري عن النبي – عليه السلام –. وقد اختلف أهل العلم فيما ليس له ظل قائم من الصور على أربعة أقوال: أحدها إباحة ذلك سواء كان التصوير في جدار أو ثوب مبسوط أو منشور، والثاني تحريم ما كان من الصور في الجدار والثوب المنصوب وإباحة ما كان منها في الثوب المبسوط الذي يوطأ ويتوسد، والرابع تحريم

ما كان منها في الجدار خاصة وإباحة ما كان منها في الثوب المبسوط أو المنشور، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on using silk for sitting and covering?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9108)

والذي عليه الأكثر والجمهور أن ذلك بمنزلة اللباس، بدليل حديث مالك الذي رواه عن إسحاق بن أبي طلحة «عن أنس بن مالك: أن جدته مليكة دعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لطعام [صنعته له] فأكل منه، ثم قال قوموا حتى أصلي بكم قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فصلى عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصلينا وراءه» . فسمى أنس الجلوس عليه لباسا، فوجب أن يكون حكمه حكم

Mas'alah: What is the ruling on sitting on silk and gold furnishings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=726)

الثاني: تكلم المصنف على حكم اللبس للحرير والذهب وسكت عن حكم فرشه والجلوس عليه وفيه قولان: الجواز والحرمة، والذي عليه الجمهور الحرمة وهو المعتمد، وظاهره ولو كان تبعا كزوج فلا يجوز له الجلوس عليه تبعا لزوجته، خلافا لابن العربي في إجازته تبعا لها وكانت مصاحبة له في الجلوس عليه كما قيده بعضهم، وسيأتي حكم العلم في الثوب من الحرير وأنه يجوز الخط الرقيق دون الأصبع اتفاقا،

كما تجوز الخياطة به أو اتخاذ راية في دار الحرب منه، وحرمة الجلوس على الحرير والذهب مستمرة ولو فرش غيره عليه، فلا يجوز لبس المبطن بالحرير أو المحشو بالحرير أو المرقوم بالحرير إلا أن يكون يسيرا كما يأتي، ومن المحرم السجاف العريض حيث زاد على أربع أصابع وفي قدر عرض الأصبع أو الأربع قولان: بالجواز والكراهة كما يأتي، وأما تعليق الحرير وجعله ستارة من غير جلوس عليه فلا بأس به كما قاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on men using silk for non-clothing purposes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3854)

واختلفوا في استعمال الرجال له في غير اللباس كالبسط والارتفاق وشبهه

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver for stirrups in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3191)

فتوى صدرت من الشيخ الفقيه الإمام العالم أبي موسى عمران بن موسى بن يوسف المشدالي[1] في حكم اتخاذ الركاب من خالص الذهب والفضة حين سأل عن ذلك السلطان الإمام الشهير الكبير، أبو الحسن المريني وأمر أن يكتب بالسؤال نسخ وتبعث إلى جميع الفقهاء بالمغرب الأوسط والأقصى: تلمسان ومراكش وفاس. فأجاب: كل بما عنده في ذلك من علم. وأجاب السيد أبو موسى هذا بما هذا نصه: الحمد لله رب العالمين، والصلاة التامة المباركة العامة على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين، وعلى

آلة وصحبه أجمعين أما بعد: فإن مولانا السلطان حفظ الله به الإسلام، وأيد به دين نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، وأبقاه للعلم يرفع مناره، وللشرك يمحو آثاره ويطفئ ناره. أشار وإشارته غنم، وأمره متعين حتم، أن أطالع مقامه الكريم أسماه الله، بما يحضرني في حكم اتخاذ الركاب من خالص الذهب والفضة، وهل يجري صريحه من خالص أحد النوعين مجرى تحليته به؟ وأتبع الكلام على هذا [330/6] (1) سيأتي في آخر هذه الفتوى إن تاريخها هو 7 محرم عام 740 وأن صاحبها أمضاها بعمر بن موسى بن يوسف لا عمران كما ورد هنا. فليصحح الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on adorning stirrups with gold and silver?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3200)

فأجاب بما نصه: الحمد لله جري ما قيل في تحلية الركاب وفي اتخاذه خالصا من الذهب والفضة يتوقف على تحقيق القول في تحليته. فاعلم أن أصول الأقوال وإن تعددت أنواعها وتكثرت أصنافها التي جعلها الله قيما ونهانا أن تؤتى السفهاء إياها. الذهب والفضة هما مادة الدنانير والدراهم المضروبة منهما المتوصل بها إلى الأغراض. وأثمان الأشياء وقيمتها تتقوم بذاتها ويقوم غيرها بها، بخلاف سائر المتمولات، فإنما يكال منها ويوزن وأن تقوم بذاته فإنه لا يتقوم به غيره. وما لا يكال ولا يوزن، فإنه لا يتقوم بذاته، ولا يقوم به غيره، وإن جعل غيرها في بعض الأقطار ثمنا كالفلوس وشبهها فلتعذر التصرف بهما فيما يتصرف فيه بالفلوس أو بعدهما، أو يكون ذلك نادرا. ومن ثم لم يبلغ بها في باب الربي مبلغها. فوقع من الخلاف ما قد علم. وقد خصهما الله [338/6] بالذكر في الكنز من بين سائر الأموال فقال: {والذين يكنزون الذهب

والفضة} . وفي استدراج من كفر به، وإملائه له. {ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوته سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون} . وقد خص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالذكر في إخباره عن استكثار ابن آدم من الدنيا وحرصه عليها فقال فيما رويناه في الجامع الصحيح عن أبي نعيم قال: حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل(1) عن عبد الله بن سهل ابن سعيد(2) قال: سمعت ابن الزبير(3) على منبر مكة يقول: يا أيها الناس إن النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: لو أن لابن آدم واديا من ذهب أحب إليه ثانيا ولو أعطي ثانيا لأحب إليه ثالثا ولا يسد جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب.

وكذلك خصه عليه السلام في إخباره عن تائبه عما عرض عليه من الدنيا وفراره من زهرتها. فقال فيما رويناه عن علي ابن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: عرض علي ربي أ ن يجعل لي بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يا رب ولكن أجوع يوما وأشع يوما أو قال ثلاثة أو نحو هذا، فإذا جعت تضرعت إليك، وإذا شبعت شكرتك وحمدتك. وفي كل ذلك دليل على الأصالة التي أشرنا إليها. وإذا ثبت لهما هذا القدر من الاعتبار والتفضيل والله عز وجل يفضل ويرفع من مخلوقاته من شاء وما شاء، نافي ذلك امتهانهما واستعمالهما في غير عين المضروب منهما للذي هو ثمن الأشياء وقيمتها فيقل المضروب منهما في أيدي الناس بصرف مادتهما في غير أما جعلت له مع ما ينضاف إلى ذلك من التشبه بالأعاجم والسرف المنهي عنه في غير موضع. وبهذا القدر يجب أن يعلل ما ورد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما رويناه عن مالك من طرق عن نافع(1) عن يزيد بن عبد الله(2) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق(3) عن أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم. وروينا

عنها قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : من شرب في آنية من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم. [339/6]

Mas'alah: What is the ruling on using gold stirrups?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3498)

سؤال عالم آخر عن استعمال الركاب من ذهب ... 337

Mas'alah: What is the ruling on using silk for furnishings and other purposes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=166)

الشيخ: إجازة ابن الماجشون افتراشه والاتكاء عليه خلاف قول مالك، فقول ابن العربي: يجوز للزوج الجلوس عليه تبعا لزوجته – لا أعرفه، وأجاز منه ابن القاسم الراية، وابن حبيب: تعليقه سترا، والكل خيط العلم به والخياطة به، وجوز بعض أصحاب المازري الطوق واللبنة.

Mas'alah: What is the ruling on using silk for bedding versus clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2130)

(مسألة) : قال عبد الملك بن الماجشون في العتبية أما ما بسط من الحرير فلا بأس به قد فعله الناس، وأما ما يلبس فمنهي عنه واللحاف من اللباس والظاهر من مذهب مالك

المنع مما يبسط. وقد روى حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – «نهانا النبي – صلى الله عليه وسلم – عن

ما يكره للنساء لبسه من الثياب (ص) : (مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على [المنتقى] أن نلبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه» .

Mas'alah: What is the ruling on using silk for banners and flags?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1193)

قال ابن شهاب: أول راية عقدت على الحق يوم خيبر. وعقد النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص لواء في غزوة ذات السلاسل. قال الحسن: كانت راية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء تسمى العقاب. قال غيره: وكانت راية خالد يوم دمشق سوادء. قال ابن القاسم في العتبية: ولا بأس أن يتخذ راية من حرير.

Mas'alah: What is the ruling on a bed or mat made of gold or silver?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=230)

الحكم أخرجه بقوله: لا كسرير من ذهب أو فضة، أو محلى بأحدهما، فلا يجوز، وأدخل البساطي بالكاف: الحصير، وهو ظاهر؛ لورود تسميته ملبوسا.

Mas'alah: What is the ruling on using silk curtains and wall coverings in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=502)

[مسألة ستور الحرير المعلقة في البيوت] (مسألة) ستر الحيطان به لا بأس به قال ابن رشد إثر كلامه في البسط بخلاف ستور الحرير المعلقة في البيوت: لا بأس بها لأنها إنما هي لباس لما سترته من الحيطان انتهى. فظاهره أنه لا بأس بها على قول ابن الماجشون وعلى قول الجمهور فتأمله ويأتي نحوه عن النوادر وذكر صاحب المدخل في فصل خروج النساء للمحمل أن مساند الحرير والبشخانات التي تعلق على السرير لا تجوز للرجال ولا للنساء انتهى وهو غريب أما النساء فلا وجه لمنعهن منه لأن ذلك نوع من اللباس وأما الرجال فلا شك أن استنادهم إليه لا يجوز وأما البشخانات المعلقة فالظاهر أنه يجوز وأنها داخلة في الستور كما ذكر ابن رشد ولو منع ذلك لمنع دخول الكعبة لأن سقفها مكسو بالحرير وكسوها بالحرير جائز بل مندوب وانظر ابن عرفة هنا وفي فصل الوليمة وانظر البرزلي في

الكتابة في الحرير وقال ابن رشد: واختلف أيضا في إجازة لباس الحرير في الحرب، فأجازه جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول ابن الماجشون وروايته عن مالك لما في ذلك من المباهات والإرهاب ولما بقي عند القتال من النبل وغيره من السلاح وهو قول ابن عبد الحكم وحكاه ابن شعبان عن مالك من رواية عيسى عن ابن القاسم خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك في رسم حلف من سماعه من كتاب الجهاد انتهى. وقال ابن رشد في رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم من كتاب الجهاد: وأما اتخاذ الراية من الحرير فلا خلاف في جواز ذلك انتهى. وقول ابن عرفة: وأجاز منه الراية ابن القاسم وابن حبيب وتعليقه سترا والكل خيط العلم والخياطة به وجوز بعض

أصحاب المازري الطوق واللبنة ابن حبيب لا يجوز جيب ولا زر انتهى يوهم أن غير ابن القاسم وابن حبيب يمنع ذلك فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on men using silk for non-clothing purposes such as blankets and cushions?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=503)

[مسألة القطيفة من الحرير والشملة من الحرير والوسادة من الحرير] (مسألة) قال في أواخر كتاب الجامع: وسألت عبد الملك عن الرجل تكون له القطيفة من الحرير أو الشملة من الحرير فيلتحفها أو تكون له الوسادة من الحرير يتكئ عليها أو يجلس فهل الجلوس على الحرير والالتحاف به محرم كتحريم لباسه؟ فقال: أما بسطه فلا بأس قد فعله الناس وأما ما يلبس فمنهي عنه، والملحفة من اللباس ابن رشد اختلف في استعمال الرجال له في غير اللباس كالبسط والارتفاق به وشبهه فرخص فيه بعض العلماء منهم عبد الملك بن الماجشون في غير هذه الرواية والذي عليه الأكثر والجمهور أن ذلك بمنزلة اللباس انتهى. وقال ابن عرفة الشيخ إجازة ابن الماجشون افتراشه والاتكاء عليه خلاف قول مالك فقول ابن العربي يجوز للزوج الجلوس عليه تبعا لزوجته لا أعرفه انتهى وابن العربي حجة حافظ وقال بجوازه وهو حجة عليه انتهى. وقد نقل صاحب المدخل عن شيخه الإمام أبي محمد بن أبي جمرة وناهيك بهما في الورع والتشديد أنه لا يجوز للرجل افتراش الحرير إلا على سبيل التبع للزوجة ولا يدخل الفراش إلا بعد دخولها ولا يقيم فيه بعد قيامها وإذا قامت لضرورة ثم ترجع لا يجوز له أن يبقى على حاله بل ينتقل إلى موضع يباح له حتى ترجع إلى فراشها وإن قامت وهو نائم فتوقظه أو تزيله عنه ويجب عليه أن يعلمها ذلك انتهى من فصل خروج النساء للمحمل. ونقل

الجزولي في ذلك قولين فانظره، والعجب من ابن ناجي حيث جزم بمنع ذلك فقال في كتاب الطهارة: ولا يجوز للرجل المتعة به بحكم التبع لزوجته خلافا لابن العربي انتهى. مع أن شيخه ابن عرفة لم يجزم بذلك

Mas'alah: What is the ruling on sitting on or using items embroidered with silk in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=503)

[مسألة ما رقم بالحرير] (مسألة) ما رقم بالحرير لا يجوز الجلوس عليه قال في أوائل كتاب الصلاة من النوادر عن عمر وغيره: ولا يجعل من الحرير لا جيب في فرو ولا زر ولا يفرش ولا يصلى على بسطه ولا يتكئ عليه ولا يلتحف بملحفة أو ما بطن بحرير أو بمساند الصوف المرقومة بالحرير ولا بديباج وهو كاللباس بخلاف الستر من الحرير ولا يركب عليه ولا بأس أن يعلق سترا ولا بأس أن يستمتع بجميع أنواع ثياب الحرير ما عدا ما وصفت لك وفرق بين الستر وما يلبس وما ينتقب به ويتكئ عليه من الحرير ولا بأس أن يخاط الثوب بحرير انتهى وفي كتاب الجامع من الذخيرة في النوع الثالث في اللباس قال ابن حبيب: ولا يستعمل ما بطن بالحرير أو حشي به أو رقم به، قال القاضي أبو الوليد: يريد إذا كان كثيرا انتهى

Mas'alah: What is the ruling on using silk for banners, curtains, and sewing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=323)

فيه جماعة من الصحابة والتابعين وقال به ابن عبد الحكم وحكاه ابن شعبان عن مالك

من رواية عيسى عن ابن القاسم واقتصر ابن الجلاب على الجواز فيهما وهو ضعيف ومحل منعه لحكة إن لم يتعين طريقا للدواء وإلا جاز كتعليقه ستورا من غير مسه لأنه لباس لما ستر منه الحيطان وكذا البشخانة المعلقة التي لا يمس البالغ شيئا منها فيما يظهر وهي داخلة في الستور ولو منع ذلك لمنع دخول الكعبة لأن سقفها مكسو بالحرير قاله ح فيجوز دخول في بشخانة حيث لم يمسها قال ح وكذا يجوز اتخاذ الراية منه بلا خلاف كما سمع ابن القاسم قاله ابن رشد وقول ابن عرفة أجاز منه الراية ابن القاسم وابن حبيب تعليقه والكل خيط العلم والخياطة به وجوز بعض أصحاب المازري الطوق واللبة أي وهي قبة من حرير تجعل في الثوب كالرقعة ابن حبيب لا يجوز حبيب ولا زر اهـ. يوهم أن غير ابن القاسم وابن حبيب يمنع ذلك اهـ. وفي الرسالة وقت عليها ما نصه معها وكذلك العلم في الثوب الحرير اختلف في جوازه روى ابن حبيب لا بأس به وإن عظم وقيل ينهى عنه كراهة واختلف في مقداره فقيل أربع أصابع وقيل ثلاثة وقيل إصبعين وقيل إصبع قال ابن القاسم ولم يجز مالك إلا الخط الرقيق أي دون الإصبع فجائز اتفاقا اهـ. والأقوال المذكورة في المنسوج به وأما السجاف به ففي ح عن الذخيرة ما يفيد جوازه ونصه عنها ابن حبيب ولا يستعمل ما بطن بالحرير أو حشي أو رقم به قال القاضي أبو الوليد يريد إذا كان كثيرا اهـ. لأنه ليس بكثير بطانة إلا أن تجعل إدارته بالشيء ككثرته هذا حكم خالص الحرير وأما الخز وهو ما شداؤه حرير ولحمته وبر أو قطن أو كتان فقال ابن رشد أظهر الأقوال وأولاها بالصواب إن لبسها مكروه يؤجر على تركه ولا يأثم في فعله لأنه من المشتبهات المتكافئة أدلة حلها وحرمتها التي قال فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه وعليه يأتي ما حكي عن لباس مالك كساء إبريسم كساه هارون الرشيد اهـ. وأول لبس المسلمين الحرير في زمن علي وأول من لبس الخز عبد الله بن عامر بن كريز

Mas'alah: What is the ruling on using silk for war, sitting upon, and hanging as a curtain in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1080)

وروى عبد الملك إباحاته في الحرب للإرهاب وقال به وعنه إجازة افتراشه والاتكاء عليه والمشهور المنع لحديث حذيفة رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه رواه البخاري وأجاز ابن حبيب تعليقه سترا وأجاز ابن القاسم الراية

Sub-topic – Ruling on Mixed Silk and Silk-Striped Garments

Mas'alah: What is the ruling on a silk stripe in a garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5236)

(فرع) قال اختلف في العلم من الحرير في الثوب فأجازه بعض العلماء لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن لبس الحرير وقال لا يلبس منه إلا هكذا أو هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وأجازه عمر رضي الله عنه في مثل الأربعة أصابع

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and mixed silk garments for men in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7873)

[كتاب الجامع الأول] [لباس الحرير للرجال] بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كتاب الجامع الأول من سماع ابن القاسم، من كتاب أوله مساجد القبائل، قال مالك: رأيت ربيعة يلبس القلنسوة وبطانتها وظهارتها خز وكان إماما. قال محمد بن رشد: الخز هو ما كان سداه حريرا فالحم بالوبر. وقد اختلف فيه وفيما كان في معناه من الثياب المشوبة بالكتان والقطن كالمحررات التي سداها حرير وطعمتها قطن وكتان – على أربعة أقوال: أحدها: أن لباسها جائز من قبل المباح، من لبسها لم يأثم بلبسها، ومن تركها لم يؤجر بتركها، وهو مذهب ابن عباس وجماعة من السلف، منهم ربيعة على قوله في هذه الرواية؛ لأن لباس القلنسوة لباسهم؛

لأنهم تأولوا أن النهي والتحريم في لباس الحرير للرجال إنما ورد في الثوب المصمت الخالص من الحرير. والثاني: أن لباسها غير جائز، وإن لم يطلق عليه أنه حرام، فمن لبسها أثم، ومن تركها نجا، إذ قد قيل في حلة

عطارد السيراء، التي قال فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» – إنها كانت يخالطها الحرير، كانت مضلعة بالقز، وهو مذهب عبد الله بن عمر، والظاهر من قول مالك، وإن كان قد أطلق القول فيه أنه مكروه، والمكروه ما كان في تركه ثواب، وليس في فعله عقاب. إذ قد يطلق فيما هو عنده غير جائز، تحرزا من أن يحرم ما ليس بحرام، والذي يدل على ذلك من مذهبه قوله في المدونة: وأرجو أن يكون الخز في الصبيان خفيفا. والثالث: إن لباسه مكروه على حد المكروه، من لبسه لم يأثم بلبسه، ومن تركه لم يؤجر على تركه، وهذا هو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب؛ لأن ما اختلف أهل العلم فيه لتكافؤ الأدلة في تحليله وتحريمه، فهو من المشبهات التي قال فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إنه من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه» ، وعلى هذا القول يأتي ما حكاه مطرف من أنه رأى على مالك بن أنس كساء

إبريسم كساه إياه هارون الرشيد، إذ لم يكن ليلبس ما يعتقد أنه يأثم بلباسه. والرابع: الفرق بين ثياب الخز وسائر الثياب المشوبة بالقطن والكتان، فيجوز لباس ثياب الخز اتباعا للسلف، ولا يجوز لباس ما سواها من القطن والكتان، بالقياس عليها؛ لأن الخز إنما استجيز اتباعا للسلف؛ لأن لباسه رخصة، والرخص لا يقاس عليها، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وهو أضعف الأقوال، إذ لا فرق في القياس بين الخز وبين غيره من المحررات التي قيامها حرير ة وطعمها قطن أو كتان؛ لأن المعنى الذي من أجله استجاز

لباس الخز من لبسه من السلف أنه ليس بحرير محض، موجود في المحررات وشبهها، فلهذا المعنى استجازوا لبسه لا من أجل أنه خز، إذ لم يأت أثر للترخيص لهم في لباس الخز، فيختلف في قياس غيره عليه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khazz (silk-mixed fabric) and drinking from silver-rimmed vessels?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8039)

[لباس الخز] في لباس الخز، والشرب في القدح المضبب بالفضة وسئل مالك عن لباس الخز فقال: أما أنا لا يعجبني، ولا أحرمه. فقيل له: فالقدح تكون فيه الحلقة من الفضة أو تضبيب في شفته؟ قال: ما يعجبني أن يشرب فيه وهذا ليس من عمل الناس ولا يعجبني ذلك. قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام مستوفى على لباس الخز محصلا غاية التحصيل في أول مسألة من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته. وأما الحلقة من الفضة، تكون في القدح والتضبيب في شفته، فقياسه قياس العلم من الحرير في الثوب، كرهه مالك، وأجازه جماعة من السلف. وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه أجازه على قدر الأصبعين والثلاث والأربع. وقع ذلك في مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان، وسيأتي التكلم على هذا في سماع أصبغ وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on wearing garments with silk markings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8076)

[علم الحرير في الثوب] في علم الحرير في الثوب وسئل مالك عن الملاحف يكون

فيها العلم من الحرير قدر الأصبع والأصبعين والثلاثة، فكره ذلك، وقال: لا أحب لباسها. قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذا في آخر رسم حلف قبل هذا فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on silk embroidery on garments for men in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9109)

واختلف في العلم من الحرير في الثوب، فمن أهل العلم من أجازه لما جاء من أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - «نهى عن الحرير وقال لا تلبسوا منه إلا هكذا وهكذا، وأشار بالسبابة والوسطى» . وروي إجازة ذلك عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في مثل الأصبع والأصبعين والثلاث والأربع، وكرهه جماعة من السلف.

Mas'alah: What is the chapter on wearing khazz (silk blend) fabric?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3840)

(3 - باب ما جاء في لبس الخز)

Mas'alah: What is the ruling on wearing khazz (silk brocade) based on the practice of Aisha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3840)

1689 - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه

Mas'alah: Which companions and successors wore khazz (silk brocade)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3840)

قال أبو عمر لبس الخز جماعة من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين فمن الصحابة بن عباس وأبو قتادة وعبد الله بن أبي أوفى وأبو هريرة وعبد الله بن الزبير والحسين بن علي

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about wearing a silk-mixed garment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3840)

وذكر أبو بكر قال حدثني وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن علي بن زيد قال جلست إلى سعيد بن المسيب وعلي جبة خز فأخذ بكم جبتي فقال

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk-mixed garments in relation to heart purity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3841)

ما أجود جبتك هذه! قلت وما تعني وقد أفسدوها علي قال ومن أفسدها قلت سالم فقال إذا صلح قلبك فالبس ما بدا لك قال فذكرت قوله للحسن فقال إن من صلاح القلب ترك الخز

Mas'alah: What was the early practice regarding wearing silk-mixed garments (khazz)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3841)

وقال أبو بكر حدثني يزيد بن هارون عن بن عون عن محمد قال كانوا يلبسون الخز ويكرهونه ويرجون رحمة الله (عز وجل)

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk with small decorative stripes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3854)

ورخصت طائفة من العلماء للرجال لباس ما فيه العلم من الحرير الأصبع والأصبعين والثلاثة وحجتهم في ذلك حديث عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أهل البصرة مع عتبة بن فرقد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير وقال لا تلبسوا منه إلا كذا أو كذا وأشار بالسبابة والوسطى وبعض رواته يقول فيه وأشار بالسبابة والإبهام قالوا فعلمنا أنها الأعلام وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في التمهيد وكانت عائشة ترخص في العلم من الحرير للرجال وكذلك أسماء بنت أبي بكر وأنكرت على عبد الله بن عمر تحريم قليله وكثيره

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of silk in clothing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3855)

وأما الخبر عن بن عمر في كراهة قليل الحرير وكثيره فحدثناه عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني أحمد بن زهير قال حدثني إبراهيم بن عرعرة قال حدثني معاذ بن معاذ

قال حدثني بن عون عن الحسن قال دخلنا على بن عمر وهو بالبطحاء فقال رجل يا أبا عبد الرحمن ثيابنا هذه قد خالطها الحرير وهو قليل فقال اتركوا قليله وكثيره وكان الحسن يكره كثيره وقليله قال أبو عمر تابع الحسن في ذلك بن عمر كراهة وكان بن عمر كثير التشدد وأما بن عباس فقال إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوب الذي هو حرير كله

Mas'alah: What is the Maliki ruling on wearing khazz (silk–blend fabric)?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3856)

وأما نصوص أقوال الفقهاء في هذا الباب فروى بن وهب وبن القاسم عن مالك قال أكره لباس الخز لأن سداه حرير قال مالك وذكر لبس الخز فقال قوم يكرهون لباس الخز ويلبسون قلانس الخز فعجبا من اختلاف رأيهم قال مالك وإنما كره لباس الخز لأن سداه حرير

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk–mixed khazz according to the companions?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3857)

وقال بسر بن سعيد رأيت على سعد بن أبي وقاص جبة شامية قيامها قز ورأيت على زيد بن ثابت خمائص معلمة وهذا كله يدل على أن الخز الذي كانوا يلبسونه كان فيه الحرير وروي عن بن عمر أن الخز الذي كانوا يلبسونه لم يكن فيه حرير وكان مالك – رحمه الله – يعجبه مذهب بن عمر وورعه ولذلك كان يكره لباس الخز والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with silk warp and non-silk weft?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3857)

وقال أبو حنيفة لا بأس بلبس ما كان سداؤه حريرا ولحمته غير حرير قال أكره ما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding wearing khazz and silk trim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3858)

واختلف أئمة الفتوى من فقهاء الأمصار في لباس الخز وأعلام الحرير على نحو اختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – وكلهم مجمعون على أن ثوب الحرير إذا لم يخالطه غيره فلا يجوز للرجال لبسه على ما قدمنا ذكره عنهم

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and khazz (silk-wool blend)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9562)

[فصل 3 – في لبس الحرير والخز] وكره لبس الحرير للصبيان. قال: ولا يلبس الحرير في غزو ولا غيره، ولا علمت أحدا أقتدي به لبسه في الغزو. قيل: أفيلبس الخز؟ قال: ما علمته حراما وغيره أعجب إلي منه. ولا يعجبني لبس ثوب سداه من حرير.

Mas'alah: What is the chapter heading on wearing silk and khazz?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3621)

ما جاء في لبس الحرير [7] والخز

Mas'alah: What is the ruling on mixed silk fabrics in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3622)

المعاني [2]: وقد اختلف العلماء فيه من الصحابة والتابعين والفقهاء، وأطلقوا القول في ذكر الخلاف فيه. وعول مالك في "الموطأ" على دقيقة [3] وهي أن عبد الله بن الزبير لبسه مع أنه كان يرى الحرير حراما على النساء [4]، فدل على إباحته. * والنكتة المعنوية في ذلك: أن الحرير حرام، والصوف والكتان حلال *، فإذا مزجا جاء منهما نوع لا يسمى حريرا، فلا الاسم يتناوله، ولا السرف ولا الخيلاء يدخله، فخرج عن النوع اسما ومعنى، فجاز على الأصل ذكره على الشبهة [5].

Mas'alah: What is the ruling on wearing khazz (silk-mix fabric) and small amounts of silk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1724)

فصل [50 - في جواز لبس الخز ويسير الحرير] : ويجوز لبس الخز [3] لأنه ليس من الحرير وقد لبسه السلف [4]، وكرهه مالك لأجل السرف وإن دعت ضرورة إلى

لبس الحرير جاز، وقد رخص في اليسير منه كالعلم في الثوب وشبهه [5].

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk garments (qassi) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=148)

(ش) : قوله نهى عن لبس القسي القسي بفتح القاف وتشديد السين روى سحنون في تفسيره عن ابن وهب أنها ثياب مضلعة يريد مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس الماحوز الذي يلي الفرماء فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن لبسها وهذا في الحرير المحض أو ما كان الغالب عليه الحرير المحض فإنه يحرم لبسه في غير الغزو وأما الغزو فأجاز ابن حبيب لبسه والصلاة فيه ومنع منه غيره من أصحابنا. وقال أبو محمد أن ما حكاه ابن حبيب خارج عن مذهب مالك. وجه ما قاله ابن حبيب أن الغزو موضع مباهاة وإرهاب على العدو. ووجه ما ذهب إليه مالك أن ما لا يجوز في غير الغزو من اللباس فإنه لا يجوز في الغزو كالذهب والفضة.

Mas'alah: What is the chapter on wearing silk brocade (khazz)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2129)

ما جاء في لبس الخز

Mas'alah: What is the ruling on wearing khazz (silk brocade) for men?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2129)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه) [المنتقى] ويحتمل أن يريد بالزعفران استعماله في جسده بما فيه من التشبيه بالنساء، وإنما يستعمل هذا اللفظ غالبا فيما يعود إلى ذات الإنسان كالتعاظم والتعاطر والتزين فيحمل على ظاهر إطلاقه والله أعلم وأحكم. وقد قال مالك في العتبية «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا فيه أثر صفرة فطعنه بقدح كان معه» ، وقد قال مالك وبلغني أن عطاء بن يسار كان يلبس الثوبين الرداء والإزار بالزعفران، وإني لألبسه وأستحسنه وأراه حسنا وللأشياء وجوه، وأما السرف فلا أحبه قال مالك ورأيت ابن المنكدر يلبس الملبس بالزعفران ورأيت ابن هرمز يلبس الثوبين بالزعفران. (ش) : قول مالك – رحمه الله – أنه يكره أن يلبس الغلمان شيئا من الذهب يريد خاتما أو غيره وعلق المنع في ذلك بالكراهة دون التحريم، وذلك يحتمل وجهين: أحدهما أن يكره ذلك لمن يلبسهم إياه أو يترك منعهم منه ممن له ذلك؛ لأنه من جنس من يحرم عليه ذلك، ولم يبلغ به حد التحريم؛ لأنهم ليسوا بمكلفين والوجه الثاني أن يكره ذلك لهم لأنهم مأمورون على وجه الندب ومنهيون على وجه الكراهية، ولذلك يعاقبون على كثير من الأفعال وبذلك قال وأنا أكره ذلك للكبير منهم والصغير فأشار إلى أن الكراهة تتعلق بهم دون أوليائهم، واستدل مالك – رحمه الله – على ذلك بما روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن تختم الذهب» ، ويحتمل أن يريد والله أعلم أن نهيه يتوجه على العموم على قول من قال به في المضمر والمقدر فكأنه قال نهى الناس عن تختم الذهب فتوجه إلى المكلفين على وجه التحريم، وتوجه إلى غير المكلفين على وجه الكراهة ثم خص من أبيح له ذلك من النساء فبقي الباقي على أصله، ويحتمل أن يريد به أن نهيه توجه إلى المكلفين من الرجال خاصة فكره ذلك للصبيان لما كانوا من جنسهم لئلا يعتادوا ذلك عند التكليف كما يؤخذون بالصوم والصلاة، ويضربون على ترك الصلاة لئلا يعتادوا

تركها عند التكليف والله أعلم. (ش) : قوله في الملاحف المعصفرة في البيوت والأقبية للرجال لا أعلم من ذلك شيئا حراما قال ابن القاسم في العتبية سمعت مالكا يقول: دخل عباد البصري على ابن هرمز في بيته فرأى فيها أسرة ثلاثة عليها ثلاثة فرش ومساند ومجالس معصفرة فقال له يا أبا بكر ما هذا فقال له ابن هرمز ليس بهذا بأس، وليس الذي يقول شيء أدركت الناس على هذا. [ما جاء في لبس الخز] (ش) : قوله – رضي الله عنه – أن عائشة – رضي الله عنها – كست عبد الله بن الزبير مطرف خز يقتضي أنها أعطته إياه ليلبسه، ولو لم ترد أن يلبسه لقال أعطته أو وهبته فأما لفظ كست فإنما يقتضي وجه اللباس، وذلك يقتضي أنها تعتقد أن ذلك مباح له والخز بز يتخذ منه الثياب قال ابن حبيب لم يختلفوا في إجازة لبسه وقد بلغني عن خمسة عشر من الصحابة منهم عثمان بن عفان وسعيد بن زيد وعبد الله بن عباس وخمسة عشر تابعيا وكان عبد الله بن عمر يكسو بنيه الخز، وأما كل ثوب سداه حرير ولحمته وبر أو قطن أو كتان أو صوف فيكره ولا يحرم، وقد ذهب إلى

. . . . . [المنتقى] إباحته للرجال عبد الله بن عباس وروى عبد الله بن عمر كراهيته، وبه قال مالك. قال ابن القاسم إنما كرهه لسدى الحرير فيه، وقد اتفقوا على الامتناع من تحريمه، وذلك لوجهين: أحدهما: أن الحرير أقل أجزائه. والوجه الثاني: أنه مستهلك على وجه لا يمكن تخليصه للانتفاع، وممازجة الحرير لغيره من الكتان أو الصوف أو القطن على وجهين أحدهما ما ذكرناه، والثاني العلم ونحوه أن يخاط الثوب بالحرير فقد روى ابن حبيب عن مالك لا بأس به. وقال ابن حبيب لا بأس بالعلم من الحرير في الثوب، وإن عظم لم يختلف في الرخصة فيه والصلاة به وروي فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من أصبع إلى أربع وفي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك كره مالك لباس الملاحف فيها أصبع أو

أصبعان أو ثلاثة من حرير قال ابن القاسم في المجموعة ولم يجز مالك من علم الحرير في الثوب إلا الخيط الرقيق، وجه قول ابن حبيب ما روي «عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، وأشار بأصبعيه اللتين يليان الإبهام» قال أبو عثمان النهدي، وذلك فيما علمنا أنه يعني بها الإعلام وروى سويد بن غفلة عن عمر إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة، وجه قول مالك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له» ، وروى أبو بكر عن أبي مصعب عن مالك لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب فيه قدر أصبع من حرير، يحتمل أن يريد إباحة الأصبع فما دونه، والمنع مما زاد عليه، ويحتمل أن يكون رواية عنه في إباحة العلم على ما ورد به حديث عمر – رضي الله عنه –، ويحتمل أن يكون المنع منه على الكراهية وإباحته على معنى نفي التحريم والله أعلم وأحكم وفي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك رأيت ربيعة يلبس القلنسوة وظهارتها وبطانتها خز، وكان إماما يريد والله أعلم أنها كانت من الخز المحض أو سداه قطن أو كتان أو أن ربيعة كان ممن يراه مباحا وإنه كان إماما يقتدى به.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khazz (silk–mixed fabric) in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1108)

انت رايته سوداء [4] [5]. والخز: هو عند المتقدمين ثوب سداه من حرير وألحم [6] من غيره من صوف أوكتان أو قطن واختلف فيه الصحابة رضي الله عنهم اختلافا متباينا والصحيح جوازه لأن من حرمه لم يفد شيئا لأنه تعلق بالأصل في تحريم الحرير، فأما الذي جوزه ونقل جوازه فقد أفاد علما [7].

Mas'alah: What is the ruling on mixed silk garments and khazz in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=223)

وما مزج من الثياب، حرير بقطن، أو كتان، أو

صوف، فيكره، ولا يطلق فيه التحريم؛ لاختلاف السلف فيه، أجازه ابن عباس، وكرهه ابن عمر من غير تحريم، وكان ابن عمر لا يلبس الثوب فيه الشيء من الحرير. ولبس مالك ساج إبريسم، كساه إياه هارون. وكرهه في فتياه. وأما الخز فلم يختلفوا في إجازة لباسه، وقد بلغني لباسه عن خمسة عشر من الصحابة؛ منهم عثمان، وسعيد بن زيد، وابن عباس، وخمسة عشر تابعيا، وكان ابن عمر يكسو ابنيه الخز، ولبس عمر بن عبد العزيز في الجمعة كساء خز أبيض. وليس بين الخز وما سداه حرير من القطن وغيره فرق إلا الاتباع. قال مالك: وقد صلى الصحابة بالكيمخت في سوقهم. قال ابن حبيب: فلو جعل ذلك في زمام نعل، أو لوزة خف، أخطأ، وإن صلى به – يريد: عامدا–أعاد أبدا ولا فرق فيه غير الاتباع. وقد تقدم القول في الكيخمت في باب قبل هذا. قال ابن حبيب: ولا بأس بالعلم الحرير في الثوب وإن عظم، لم يختلف في الرخصة فيه والصلاة به، وروى فيه للنبي صلى الله عليه وسلم من أصبعين إلى أربع، وعن عمر وغيره.

ولا يجعل من الحرير لا جيب في فرو، ولا زر في ثوب، ولا يفرشه، ولا يصلي على بسطه، ولا يتكأ عليه، ولا يلتحف بلحفه، أو ما بطن بحرير، أو بمشامل الصوف المرقومة بالحرير، ولا يتقبب بحرير ولا بديباج، وهو كاللباس، بخلاف الستر من الحرير، ولا يركب عليه، ولا بأس أن يعلق سترا، وأن يستمتع بثياب الحرير فيما

وصفت لك. ولا بأس أن يخاط الثوب بحرير. قاله مالك. واستخف ابن الماجشون لباس الحرير في الجهاد، والصلاة به حينئذ للترهيب على العدو، والمباهاة به. وروى ذلك عن عائشة وأنس، وغيرهما من صاحب وتابع. والذي ذكر ابن حبيب من لباس الحرير في الغزو، ليس بمذهب مالك. قال ابن حبيب: وقد أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير لعبد الرحمن بن عوف، وللزبير، لحكة بهما.

Mas'alah: What is the ruling on wearing garments with silk borders?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=226)

ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك في السيجان الإبريسمية قيامها حرير، والملاحف لها علم خرير إصبعين، قال: ما يعجبني ذلك لنفسي، وما أراه حراما. وكره لباس الملاحف فيها إصبع أو إصبعان أو ثلاثة حرير.

Mas'alah: What is the ruling on silk garments (hullah siyara') for men?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4625)

قال أبو عمر في هذا أيضا حجة لمن ذهب (إلى) (أ) أن الحلة السيراء المذكورة في هذا الباب كانت حريرا كلها ولهذا قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال والله أعلم

Mas'alah: What do some scholars say about wearing garments with silk warp?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4625)

وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أن ما كان سداه حريرا من الثياب لا يجوز لباسه للرجال بحال وذكروا أن الحلة السيراء هذه صفتها على ما قال أهل اللغة

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of silk in garments for men?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4626)

أرضى لك ما أكره لنفسي فاجعلها خمرا بين الفواطم فشققت منها أربعة أخمرة خمارا لفاطمة بنت أسد بن هاشم وهي أم علي وخمارا لفاطمة ابنة محمد صلى الله عليه وسلم وخمارا لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب قال يزيد بن أبي زياد وذكر فاطمة أخرى فنسيتها وأرخصت هذه الطائفة وغيرها من أهل العلم من الحرير في الأعلام نحو الأصبعين والثلاث لا غير ولم يجوزوا أكثر من ذلك ولم يجيزوا السدا ولا اللحمة وهذا كله للرجال على ما وصفنا وأما النساء فقليله وكثيره جائز لهن ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا شعبة قال أخبرني قتادة قال سمعت أبا عثمان النهدي يقول أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد أما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا الخفاف وألقوا السراويلات وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل وإياكم والتنعم وزي

العجم وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب

واخشوشنوا (واخشوشبوا) واخلولقوا واقطعوا الركب وانزوا وارموا الأغراض وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا وهكذا وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى يعني الأعلام وحدثنا أحمد بن قاسم المقرئ قال حدثنا عبيد الله بن محمد قال حدثنا البغوي قال حدثنا علي بن الجعد (قال) حدثنا شعبة عن عاصم عن أبي عثمان عن عمر نحوه (هـ) وزاد فيه وتعلموا العربية وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبد الله بن روح قال حدثنا شبابة بن سوار الفزاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة قال سمعت أبا عثمان النصري يقول إن كتاب عمر بن الخطاب أتاهم وهم بأذربيجان أما بعد فاتزروا وانتعلوا وارتدوا وألقوا الخفاف والسراويلات وإياكم وزي العجم وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب واخشوشنوا واخشوشبوا واقطعوا الركب وانزوا على الخيل وارموا الأغراض وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا وضم إصبعيه السبابة والإبهام فعلمنا أنها الأعلام

Mas'alah: What did Ibn Umar say about a garment mixed with a small amount of silk?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4630)

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا إبراهيم بن عرعرة قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون عن الحسن قال دخلنا على ابن عمر وهو بالبطحاء فقال رجل يا أبا عبد الرحمن ثيابنا هذه قد

خالطها الحرير وهو قليل فقال اتركوه قليله وكثيره

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on wearing a garment stuffed with silk floss?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4631)

لأن سداه حرير وأباح الشافعي لبس قباء محشو بقز لأن القز ما بطن

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on wearing silk warp or weft?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4631)

وقال أبو حنيفة لا بأس بلبس ما كان سداه حريرا ولحمته غير ذلك قال وأكره ما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير

Mas'alah: What is the ruling on wearing khazz (silk-blend fabric) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4635)

قال أبو عمر فهذا ما جاء في الحرير وأما الخز فقد لبسه جماعة من العلماء وقد اختلف علينا في سدا ذلك الخز فقال قوم كان سداه نظما وقال آخرون حريرا والمعروف من خزنا اليوم أن سداه حرير وذكر مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا يحيى بن إبراهيم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا أفلح بن حميد قال كان القاسم بن محمد يلبس جبة خز وكان ابنه عبد الرحمن يلبس كساء خز وحدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا يحيى بن إبراهيم قال حدثنا عيسى بن دينار قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال كان ربيعة يلبس القلنسوة بطانتها وظهارتها خز وكان إماما وقال

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk-trimmed garments and riding on red velvet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5228)

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا أركب الأرجوان ولا ألبس القميص المكفف بالحرير

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and safflower-dyed garments?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=270)

نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين حديث واحد: 381 - مالك، عن نافع عن إبراهيم

بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن لبس القسي والمعصفر [2]. (1) الموطأ (1649) ؛ والبخاري (5634) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك بن أنس، ومسلم (5506) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك. (2) الموطأ (176) ؛ ومسلم (1013) و (1014) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، والترمذي (264) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك بن أنس، وفي (264) و (1725) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا مالك بن أنس، وأبو داود (4044) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (1044) قال: أخبرنا قتيبه عن مالك.

ليس عند يحيى "وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع" .

Mas'alah: What is the ruling on wearing garments with silk stripes or silk embroidery in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1043)

سداه حرير ولحمته صوف مثلا على أقوال أشار إلى اثنين منها بقوله: (فأجيز وكره) صحح في القبس الأول واستظهر ابن رشد الثاني، والثالث يحرم لبسه القرافي وهو ظاهر مذهب مالك «لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حلة عطارد وكان يخالطها الحرير: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» . (وكذلك العلم في الثوب من الحرير) اختلف فيه بالجواز والكراهة (إلا الخط الرقيق) وهو ما كان أقل من أصبع فإنه جائز ظاهره باتفاق (ولا يلبس النساء) على جهة المنع (من الرقيق ما) أي الذي (يصفهن إذا خرجن) من بيوتهن، أما إذا لبسنه في بيوتهن مع [حاشية العدوي] قال. . . إلخ] أي

أنس. [قوله: على أقوال] أي أربعة ذكر الشارح ثلاثة وترك الرابع وهو الفرق بين الخز فيجوز اتباعا للسلف وبين غيره من الثياب المشوبة بالقطن والكتان فيمتنع لأن الرخصة لا يقاس عليها. وقد قرر شيخنا – رحمه الله – نحوه قائلا إن ما كان لحمته من حرير وسداه قطن أو كتان يحرم معتمدا ما للخرشي في كبيرة. [قوله: مثلا] أي أو قطن أو كتان وما سداه من صوف مثلا ولحمته حرير كذلك ويبقى النظر فيما أحد هذين فيه من الحرير وبعضه الآخر منه ومن غيره هل يتفق على حرمته وهو الظاهر أولا، ولا يخالف هذا قول بعضهم: إن الخز قد يكون أكثره حريرا إذ يحمل على ما إذا كان أحد هذين فيه حريرا وهو أكثر قاله عج [قوله: واستظهر ابن رشد الثاني] وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب فهو الراجح [قوله: في حلة] بضم الحاء وهي لا تكون إلا ثوبين من جنس واحد. قال السيوطي: وكانوا يأتزرون ببرد ويرتدون بآخر ويسميان حلة والجمع حلل مثل غرفة وغرف. [قوله: عطارد] بضم العين وكسر الراء ودال مهملة. ابن حاجب التميمي: وفد في بني تميم وأسلم وحسن إسلامه، وأصل القصة أن عمر رأى عطاردا يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم، فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك. وفي رواية فلبستها للعيد والوفد فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إنما يلبس هذه من لا خلاق أي لا حظ ولا نصيب له في الآخرة من الخير» وهذا خرج على سبيل التغليظ وإلا فالمؤمن العاصي لا بد من دخوله الجنة فله خلاق في الآخرة، كما أن عمومه مخصوص بالرجال لقيام الأدلة على إباحة الحرير للنساء. [قوله: وكان يخالطها الحرير] فيه مخالفة لما عند بعضهم من أنها كانت حريرا خالصا فليس فيه شاهد حينئذ للقول بالحرمة. [قوله: وكذلك العلم في الثوب] يتصور في نحو الحبكة التي تفعل فيما يجعل على رءوس النساء من حبرة ونحوها كذا قال عج [قوله: اختلف فيه بالجواز والكراهة] موضوع الخلاف ما إذا كان قدر أصبع إلى أربع بدخول الغاية [قوله: وهو ما كان أقل من

أصبع] الظاهر أنه يعتبر الأصبع المتوسط أفاده عج [قوله ظاهره باتفاق] وقيل يكره مطلقا ولو كان يسيرا [قوله: ولا يلبس النساء. . . إلخ] قال في التحقيق: وظاهر كلام المصنف أن تحريم لبس ما يصف خاص بالنساء دون الرجال وهو كذلك صرح به في المقدمات، وحكى في القبس أن لبس الرقيق من الثياب جائز للرجال بلا خلاف ويكره للنساء إلا مع الزوج اهـ. [قوله: على جهة المنع] أحسن منه قوله في التحقيق وهذا النهي للتحريم. [قوله: يصفهن] قال في التحقيق: أي الذين يوصفن فيه فإسناد الوصف للثياب استعارة أي الذي يظهر منه أعالي الجسد كالثديين والردف، وإذا التصق لم يظهر منه إلا اللحم وغاب عن العينين لوقته. ثم قال: وحكم ما يشف حكم ما يصف. ق: ومثله أي ومثل ما يصف الثوب الذي يشف لا يخرجن فيه أيضا وهو الذي إذا قوبل الجسد منه يتحقق النظر اهـ. وقوله: استعارة أي مجاز عقلي، وحاصل كلامه أنه أراد بالذي يصف ما تبدو منه العورة أي يظهر جرمها إذا كانت بارزة كالثديين، وأما إذا لم تكن بارزة فلا يظهر جرمها ما لم يلتصق فيظهر جرمها، وأراد بالذي يشف ما يظهر منه الجرم ولو لم يبرز ولو لم يلتصق فلم يرد بالذي يصف ما يحدد العورة فقط من كبر أو صغر كما هو متعارف فلا يخالف حينئذ ما في عج. ونصه بعد يصفهن أي ما تظهر منه البشرة لا ما يظهر منه جرم العورة ونحوها لأن هذا مكروه، أقول:

Mas'alah: What is the ruling on wearing khazz (a silk-wool blend)?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=533)

ويكره ما سواه حرير، وفي جواز الخز وكراهته لمالك: قولان، وذكر ابن حبيب جوازه عن

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk (khazz) for men?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2360)

5 – وحدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم «أنها ﴿كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه»

Mas'alah: What is the ruling on wearing mixed silk garments for men in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=480)

الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة "[1]. وتفسير الخلاق: النصيب الوافر من الخير. وأما إباحته للنساء فلأن أسامة راح في حلته فنظر إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – نظرا عرف منه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنكر ما صنع. فقال يا رسول الله ما تنظر إلي؟ أنت بعثت بها إلى. فقال – صلى الله عليه وسلم:" إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ولكن بعثت بها إليك لتشقها خمرا بين نسائك "[2]. وهذا يدل على الإباحة للنساء كما قلناه. وهذا حكم الحرير المحض. وأما المختلط كالذي سداه حرير ولحمته قطن أو كتان، فكرهه مالك للرجال وهو مذهب ابن عمر. ومذهب ابن عباس جوازه [3]. وقال بعض المتأخرين من أصحابنا اختلف فيه فأجيز وكره. وإجازته أكثر. وأما الخز فذكر عن مالك جوازه." وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: يجوز لبسه وكرهه مالك لأجل السرف. وذكر ابن حبيب عن خمسة عشر من الصحابة إجازته.

Mas'alah: What is the ruling on a small silk patch on a garment?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1081)

وأما العلم في الثوب ففي حديث عمر رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع متفق عليه وهذا لفظ مسلم وقال به الشافعي وقيل به المذهب وبالكراهة.

Sub–topic – Ruling on Young Boys Wearing Silk and Gold

Mas'alah: What is the ruling on young boys wearing gold in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5241)

(فرع) قال كره مالك للصبيان لبس الذهب قال ويحتمل ذلك الكراهة لمن يلبسهم إياه لأنهم من جنس يحرم عليه ولم يصل التحريم لعدم التكليف ويحتمل الكراهة على الصبي اللابس لأنهم يندبون فيكره لهم ذلك وهو ظاهر قوله لعموم النهي وليلا يعتادونه فيبعثهم ذلك عليه عند الكبر فيكون ذلك وسيلة لفساد أخلاقهم فكرهه لذلك ولم يحرمه

Mas'alah: What is the ruling on children wearing silk and gold in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=726)

(تنبيهات) الأول: أجمل المصنف في النهي والأصل فيه الحرمة وهو كذلك، لكن في حق البالغين اتفاقا، واختلف في الصغار على ثلاثة أقوال: الجواز والحرمة والكراهة، والذي اقتصر عليه الحطاب كراهة تحلية الصبي بالذهب أو الحرير والجواز بالفضة، واقتصر عليه الأجهوري في شرح خليل لقوله: وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب، والحرمة على المكلف ولو لعذر وكحكة أو جهاد، وقال ابن ناجي وهو

المشهور: وينبغي إلا أن يتعين طريقا للمرض وإلا جاز، ومفهوم الذكور الجواز للإناث. قال خليل: وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعالا كسرير وهذا في حال حياتها، واختلف في تكفينها فيه على ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on boys wearing gold according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3835)

وسمعت مالكا يقول وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئا من الذهب لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب قال مالك فأنا أكرهه للرجال الكبير منهم والصغير

Mas'alah: What is the ruling on adorning boys with silk and gold like women?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=638)

وبعض هؤلاء يأخذون الصبي الذي له الإصرافة فيزينونه كما يزينون النساء فيحففونه ويخططونه ويلبسونه الحرير ويحلونه بالقلائد من الذهب وغيره مع قلائد العنبر كأنه عروس تجلى ويركبونه على فرس أو بغلة مزينة باللباس من الحرير والذهب وغيرهما فيجعلون عليها كنبوشا من الحرير المزركش بالذهب ويلبسون وجهها وجها من ذهب.

Mas'alah: Is wearing khazz (silk-blend) disliked for young boys as it is for men?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=349)

قلت: فهل كان مالك يكره للصبيان الذكور لبس الخز كما يكرهه؟ قال: لم أسمع منه في الخز شيئا، ولكن قال لنا مالك: أكره لبس الحرير والذهب للصبيان الذكور، كما أكرهه للرجال وأرجو أن يكون الخز للصبيان خفيفا.

Mas'alah: Does the permissibility of children wearing silk apply only during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=595)

قال: وتخفيفه ذلك إنما هو الإحرام, ولو سئل عن جواز لبسهم لمنعهم, كذكر الآنية في كتب الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on boys wearing gold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1109)

الذهب: مسائله كثيرة قد ذكرناها في شرح الحديث ذكر مالك رضي الله عنه في الجامع منها مسألتين. إحداهما لباس الصبيان له، فكرهه ولم يره [4] حراما أما نفي التحريم عنهم فلرفع التكليف وأما كراهيته فلئلا يعتادوه فيعسر فطامهم عنه.

Mas'alah: What is the ruling on boys wearing silk and gold like adults?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=226)

قال مالك: يكره لباسه للصبيان مع لباس الذهب كالكبار.

Mas'alah: What is the ruling on boys wearing gold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8233)

حديث رابع وثلاثون من البلاغات 328 - قال مالك أكره أن يلبس الغلمان شيئا من الذهب لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب للرجال الكبير منهم والصغير قال أبو عمر قد ثبت النهي عن تختم الذهب وعن لباس الذهب للرجال من طرق شتى عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن حديث مالك عن نافع عن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع وعن لبس القسي وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله ومن غير حديث مالك ما أخبرنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي قال حدثنا محمد بن جعفر أخبرني إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعدما ذهب صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك فانتفع به قال لا والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر قد تكلمنا على معنى هذا الحديث في باب

نافع والحمد لله وهذا إنما هو للرجال دون النساء في اللباس دون التملك وهو أمر لا خلاف فيه والله أعلم حدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر قال أخبرنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرام على ذكور أمتي أن يلبسوا الحرير والذهب وهو لنسائهم وحدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال

حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحرث عن هشام بن أبي رقية قال سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر قم فأخبر الناس بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عقبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حلال لإناثهم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من جهنم قال أبو عمر قد روي عن بعض السلف أنه كان يتختم بالذهب وهذا غير صحيح عنهم ولو صح عن أحدهم كان معلوما أنه لم يبلغه النهي عنه والله أعلم وممن روي عنه أنه كان يتختم بالذهب البراء بن عازب وقد ذكر الحلواني قال سمعت علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن شعبة قال قال أبو السفر وهو عند أبي إسحاق رأيت على البراء بن عازب خاتما من ذهب قال فقال أبو إسحاق ويلك يا أبا السفر أتكذب أنا ذهبت بك إلى البراء أفرأيته أنت عليه ولم أره أنا عليه قال أبو عمر أما كراهة مالك للصغير التختم بالذهب فلأنه متعبد فيه أبواه وحاضنته وكافله فكما لا يجوز له أن يسقيه الخمر وغيرها من المحرمات لأنه متعبد فيه بذلك هذا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on boys wearing gold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=529)

835 - قال مالك: أكره أن يلبس الغلمان شيئا من الذهب؛ لأنه بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن تختم الذهب [5]. (1) الموطأ (509) . (2) الموطأ (1594) . (3) (24/ 331) . (4) الموطأ (1609) . (5) الموطأ (1623) .

قال مالك: وأنا أكرهه للرجال الكبير منهم والصغير. قد ثبت النهي عن تختم الذهب وعن لباس الحرير والذهب للرجال من طرق شتى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد ذكرنا ذلك في باب نافع وغيره من كتاب "التمهيد" [1].

Mas'alah: What is the ruling on wearing gold and silk for young boys in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=224)

تنبيه ظاهره: ولو كانت آلة الحرب لامرأة، ولم أقف على هذا الظاهر عندنا، وهو كذلك عند الشافعية، وإن جاز لها المحاربة؛ لأنها لا يجوز لها التشبه بالرجال. = الصغير فلا يحرم على وليه أن يلبسه المحلى على المعتمد، بل يكره له إلباسه الذهب، ويجوز له إلباسه الفضة، والحرير كالذهب. قال ق: ابن يونس فيها كره مالك لبس الحرير والذهب للصبيان الذكور كما كره للرجال، وحمل عياض هذه الكراهة على التحريم؛ لقوله: كما كرهه للرجال. ابن عرفة: ظاهر ابن رشد أن الكراهة للصبيان على

بابها. انتهى. وذكر نحوه في تكميل التقييد في قول المدونة: وكره مالك للصبيان الذكور حلي الذهب؟ فقال ما نصه: لما نقل غ كلام أبي إسحاق وعياض هنا. قال: ظاهر كلام ابن رشد حمل الكراهة على بابها. وذكر ح وابن مرزوق ما يفيد ترجيح حملها على بابها، فإنه قال –أي: ابن مرزوق– والذي يغلب على الظن من تحصيل نقولهم كراهة الذهب للصبيان. انتهى. وقال ح بعد ما ذكر عن ابن شعبان: (إنه يحرم تحلية الذكر بالذهب والفضة) : مقتضى كلام التوضيح ترجيح قول ابن شعبان؛ ولذا اعتمده هنا وأطلق. وقد علمت أن القول الثاني هو ظاهر المدونة [و] المذهب عند كثير من الشيوخ، وشهره في الشامل، وهو الظاهر من جهة نقل المذهب، وقول ابن شعبان أظهر من جهة الدليل. انتهى. وذكر أيضا أن القول بعدم التحريم هو ظاهر المدونة على ما فيه غير واحد من الشيوخ، وعليه اقتصر ابن رشد في آخر سماع أشهب، وأقره ابن عرفة، وشهره في الشامل، فقال بعد ذكر الحلى المحرم: لا حلية صبي على المشهور. وهو تابع لكلام اللخمي في الزكاة، وقد استفيد مما ذكرنا عن ق أن الحرير كالذهب في القول بالكراهة والقول بالتحريم ".

Mas'alah: What is the ruling on young boys wearing silk and gold in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=503)

[فرع لبس الحرير والذهب للصبيان الذكور] (فرع) قال ابن يونس في أوائل الحج الأول من المدونة: وكره لبس الحرير والذهب للصبيان الذكور كما كرهه للرجال، قال ابن القاسم: وأرجو أن يكون الخز للصبيان خفيفا انتهى. وتقدم هذا النقل عند قول المصنف وحرم استعمال ذكر مجلى والله أعلم وذكر

في المدخل في فصل خروج النساء للمحمل بعد أن ذكر أن الرجل لا يجوز له افتراش الحرير ولا التحافه به إلا تبعا للزوجة ما نصه: وأما الأولاد الذكور ففيهم خلاف والمنع أولى ويستخف ذلك في الرضيع للمشقة الداخلة على أمه انتهى

Mas'alah: What is the ruling on boys wearing gold?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1868)

1903 - قال مالك: وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئا من الذهب.

Sub-topic – Ruling on Gold and Silver Vessels and Utensils

Mas'alah: What is the ruling on using silver vessels and gold or silver adornments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5242)

(فرع) قال قال مالك لا يشرب من آنية فضة ولا قدح مضبب بفضة أو فيه حلقة فضة وكذلك المرآة فيها حلقة فضة وفي الجلاب لا بأس باتخاذ الأنف من الذهب ولا يجوز اتخاذ المجامر من الذهب أو الورق وتكره حلقة المرايا وتضبيب الأقداح والأمشاط بالذهب والفضة

Mas'alah: What is the ruling on using silver vessels and utensils?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9030)

]

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking from gold and silver vessels?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3885)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن

عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذي يشرب أو يأكل في آنية الذهب والفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم واختلف فيه على نافع اختلافا كثيرا ذكرناه في التمهيد والصحيح عنه في إسناده ما رواه مالك وعبيد الله ومن رواه عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد أخطأ فيه واختلف في المعنى المقصود إليه بهذا الحديث فقالت طائفة من العلماء إنما عنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله هذا المشركين والكفار من ملوك الفرس والروم وغيرهم الذين يشربون في آنية الفضة فأخبر عنهم وحذرنا أن نفعل فعلهم ونتشبه بهم وقال آخرون بل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته عن الشرب في آنية الفضة فمن شرب فيها بعد علمه بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقد استوجب الوعيد المذكور في الحديث إلا أن يعفو الله عنه فإنه تبارك اسمه يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وأجمع العلماء على أنه لا يجوز لمسلم أن يشرب ولا يأكل في آنية الفضة وآنية الذهب عندهم كذلك أو أشد لأنه قد جاء فيها مثل ما جاء في آنية الفضة وقد تقدم من رواية عبيد الله بن عمر تسوية رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وروى شعبة عن الحكم عن بن أبي ليلى عن حذيفة أنه استسقى فآتاه دهقان بإناء فضة فرماه به وقال إنى لم أرمه به إلا أني نهيته فلم ينته وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير والديباج وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال هي لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة ورواه مجاهد عن بن أبي ليلى عن حذيفة مثله وروى شعبة وأبو إسحاق الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد عن مقرن عن البراء بن عازب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في آنية

الفضة وقال من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث كلها في التمهيد واختلف العلماء في جواز اتخاذ أواني الفضة بعد إجماعهم

على أنه لا يجوز استعمالها لشرب ولا غيره فقالت طائفة يجوز اتخاذها كما يجوز اتخاذ الحرير والديباج ولكنها لا يستعمل شيء منها وتزكى إن اتخذت وقال الجمهور من العلماء إنه لا يجوز اتخاذها ولا استعمالها ومن اتخذها كان عاصيا باتخاذها قال أبو عمر معلوم أن من اتخذها لا يسلم من بيعها أو استعمالها لأنها ليست مأكولة ولا مشروبة فلا فائدة فيها غير استعماله فكذلك لا يجوز اتخاذها عند جماعة الفقهاء وجمهور العلماء وكلهم مجمعون على إيجاب الزكاة فيها على متخذها إذا بلغت النصاب من الذهب أو الفضة أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني عبد الحميد بن أحمد قال حدثني الخضر بن داود قال حدثني أبو بكر الأثرم قال سمعت أحمد بن حنبل وقيل له رجل دعا رجلا إلى طعام فدخل فرأى آنية فضة فقال لا يدخل إذا رآها وغلظ فيها وفي كسبها واستعمالها وذكر حديث حذيفة المذكور وحديث أم سلمة حديث هذا الباب وحديث البراء أيضا قال أبو عمر اختلف العلماء في الإناء المفضض على ما قد ذكرناه عنهم في التمهيد وأما قوله إنما يجرجر في بطنه نار جهنم فالجرجرة ها هنا صوت الماء في حلق الشارب أو في الإناء المقصود به صوت جرع الشارب إذا شرب وهي كلمة مستعارة مأخوذة من جرجرة العجل من الإبل وهي هديره وصوت يسمع من حلقه يردده قال امرؤ القيس (إذا سافه العود النباطي جرجرا

أي رغا لبعد الطريق وضعوبته وقال الراجز يصف فحلا (وهو إذا جرجر عند الهب ... جرجر في حنجرة كالحب) (وهامة كالمرجل المنكب)

Mas'alah: What is the ruling on using and possessing gold and silver vessels?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1644)

المسألة السادسة [2]: وأما آنية الذهب والفضة، فلا يجوز استعمالهما، وقال عبد الوهاب: لا يجوز اتخاذهما [3]، وقال ابن الجلاب: اقتناؤهما حرام [4]، وقال الشافعي [5]: يجوز اتخاذهما ولا يجوز استعمالهما، ومسائل أصحابنا تقتضي ذلك؛ لأنهم يجيزون بيع آنية الذهب والفضة في غير ما مسألة من "المدونة" [6] ولو لم يجز اتخاذها لفسخ البيع. واستدل عبد الوهاب بأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالخمر والخنزير [7].

Mas'alah: What is the ruling on drinking from silver and gold vessels and its relation to Paradise?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3683)

المسألة الأولى وهي أصولية [1]: قوله [2]: "من شرب بها في الدنيا لم يشرب بها في الآخرة" ، كذلك قوله في الخمر: "من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها لم يشربها في الآخرة" [3] كذلك هذا معناه إذا لم يتب منه على التفصيل المتقدم. وقوله: في الحديث "جنتان آنيتهما وما فيهما من ذهب، وجنتان وآنيتهما وما فيهما من فضة" [4]. فهذا لبس الذهب والفضة والحرير، وأكل في آنية الفضة والذهب، لم يدخل الجنة إلا أن يتوب "، فإن من حاول في الذهب والفضة والحرير الأكل والشرب واللباس فليس له في الجنة على هذا الوعيد مستمتع، إذ ليس له فيها إلا ما أخبر الله عنه أنه لا يناله. فيحمل الحديث على ما تحمل عليه آيات الوعيد من أن ذلك مخصوص في شخص دون شخص، أو حال دون حال، وقد تقدم بيان هذا في كتاب الأشربة." (1) انظرها في العارضة: 8/ 70. (2) أي قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الذي رواه البيهقي في السنن الكبرى: 1/ 27، والظاهر أن المؤلف نقله من الاستذكار: 26/

269 أو التمهيد: 16/ 107. (3) أخرجه مسلم (2003) . (4) لم نقف على من خرجه.

Mas'alah: Does the prohibition of drinking from gold and silver vessels extend to eating from them?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3684)

المسألة الثالثة: قال أهل الظاهر ومن تعلق بقراءة الحديث من أهل الغباوة والجهل أنه يجوز الأكل في آنية الفضة والذهب؛ لأن النهي إنما ورد عن الشرب [4]، وهذا لا يصح؛ لأن النبي عليه السلام إذا علق الحكم على اسم إما أن يعلقه على اللفظ أو على المعنى، فإن علقه على اللفظ اقتصر عليه، وإن كان على المعنى فحيث ما وجد المعنى تعدى الحكم إليه. والنبي عليه السلام نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة لما فيها من الخيلاء والكبر والسرف، ونحن نجد ذلك المعنى في الأكل. وكذلك لا يجوز التطيب بهما لما فيهما؛ لأن المعنى موجود، ولقد دخلت يوما إلى طعام وليمة فدفعت إلينا آنية (1) انظرها في العارضة: 8/ 69. (2) أي قوله - صلى الله عليه وسلم - في الموطأ (2676) . (3) في غريب الحديث: 1/ 253. (4) الذي وجدناه في المحلى لابن حزم: 7/ 421 أنه لا يحل الأكل ولا الشرب في آنية الذهب والفضة، إلا أنه يجوز ذلك إذا كان الإناء مضببا بالفضة أما إذا كان مضببا بالذهب أو مزينا به حرم على الرجال؛ لأن فيه استعمال ذهب.

فيها طيب، فكرهت الأخذ منها حتى أخذ من طيبها رجل فأخذت الطيب من يده. وهذا بديع.

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels for non-eating purposes like perfume?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3685)

المسألة الرابعة [1]: فإذا ثبت هذا، فإنه يحتمل أن يكون النهي عن الأكل والشرب في ذلك عبادة. ويحتمل أن يكون معللا بالسرف. وعلى أي الوجهين سرت في قصد النظر لم يلزم الانتفاع بآنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب المنصوص عليهما، من تدهن أو تطيب أو بخور، لقوله: "هي لهم في الدنيا ولنا في الآخرة" [2] فجعلهما دارين ومنفعتين وفريقين، وعين لكل فريق في كل دار منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of ruby, emerald, pearl, and coral?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3686)

المسألة السادسة [1]: فإذا ثبت هذا، فما يصنع من الياقوت والزمرد واللؤلؤ والمرجان لا يجوز استعمالها فيما يمنع فيه استعمال الذهب والفضة؛ لأن ذلك أغلى من الذهب وأغلى من الفضة، فيكون تحريمه من باب الأولى وهو السرف [2].

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking from gold and silver vessels?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1718)

فصل [39 - في تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة] : ولا يجوز الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، ولا اتخاذها للاستعمال في غير ذلك [7]، وإنما قلنا

ذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم – "الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم" [8]، وكذلك الأكل أيضا ممنوع لأن (1) فقد ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – شرب قائما من زمزم أخرجه البخاري في الأشربة باب الشرب قائما: 6/ 248، ومسلم في الأشربة باب في الشرب من زمزم قائما: 3/ 1610. (2) أخرج هذا الآثار: مالك: 2/ 925 – 926، أبو داود: 4/ 109، الترمذي: 4/ 226. (3) أخرجه البخاري في الأطعمة باب الأكل متكئا: 6/ 201. (4) الأشياخ: هم كبار الصحابة رضوان الله عليهم. (5) فتله: أين ألقاه (انظر الصحاح: 4/ 1645) . (6) أخرجه البخاري في الأشربة باب الأيمن فالأيمن: 6/ 248، ومسلم في الأشربة باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدىء: 3/ 1603. (7) انظر الموطأ: 2/ 924، التفريع: 2/ 351. (8) أخرجه البخاري في الأشربة باب آنية الفضة: 6/ 251، ومسلم في اللباس والزينة باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة: 3/ 1634.

المعني فيه وفي الشرب واحد وهو الخيلاء والتجبر، ولأنه من ضروب ملوك الأعاجم والأكاسرة [1]، ويجوز استعمال المضبب [2] إذا كان يسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on women using gold and silver vessels?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1144)

[ما لا يباح للمرأة اتخاذه من أواني الذهب و الفضة]

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels and adornments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1145)

و منها تزيين البيوت و الحوانيت بآنية الذهب و الفضة و اتخاذ المكاحل و المراود و طرق الغالية و القوارير لصون الدهن . و في معنى المكاحل الأمشاط و الأمرية و الأنعلة و القباقب و خرز الأنطعة بخيط الذهب أو الفضة ، فإن هذا كله من الاستعمال المحرم ، و إن كان هذا من متخذات النساء لكنها ليست من حليهن المباح لهن ، لأن حقيقة الحلي ما يتحلين به و هو متصل بهن . قالوا : و جعل الفضة على طرف المرود للاكتحال به خفيف . و يحكى أن الشيخ العوفي صاغ لابنته مكحلة من فضة و قال : غلبتني على ذلك أمها . و العوفي المذكور هذا ليس هو المؤلف ، بل أحد فقهاء تونس المتأخرين في طبقة شيوخ ابن عبد السلام .

Mas'alah: What are the rulings on using gold and silver for adornment and utensils?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3192)

الفصل بالكلام على توابعه مما حضرني كما أمر معجلا. فقلت والله والموفق: التصرف في الذهب والفضة من المالك، إما أن يكون بإرسال ملك عنهما ونقله على عوض أو على غير عوض، أو لا بإرسال. أما الأول فجائز على الجملة. وفاقا للعمومات من الكتاب والسنة. وأما الثاني فإما باقتنائهما وادخارهما من غير استعمال أو مع الاستعمال. أما الأول: فجائز ما لم يكن على معنى الكنز ومنع الزكاة الواجبة فيه.

واختلف في اقتناء الأواني المتخذة منهما وادخارهما من غير استعمال. وأما التصرف فيهما بالاستعمال فإما بالتحلي أو بغير التحلي. أما استعمالهما بالتحلي فالمتخذ منهما جائز للنساء فيما يتحلين به تجملا للأزواج أو السادة وتحسينا لمرآهن عندهم، كالأقراط التيجان والأسورة والخلاخل وما في معناه وما خرج عن هذا مما لا يعود بحسن المنظر والتجمل منهن لمن ذكر، كتحلية الصناديق والأسرة والمداهن ونحوها مما يراد به الملهيات والسرف فممنوع. وأما الرجال فإما للباس والتجمل، وإما لتعظيم المحلى وتكريمه وإما لإرهاب فيما يقاتل به، أو لا ينفك عنه المقاتل. أما الأول فأجيز منه الخاتم من الفضة، لما صح عنه – صلى الله عليه وسلم – من اتخاذ خاتم ورق. وكرهه بعضهم لغير ذي سلطان. وهو شذوذ. والخاتم المصنوع من الذهب وما ذهبه أكثر ممنوع. وشذ بعض السلف في إباحة التختم. واضطراب المذهب في التختم به إذا كان ما فيه من الذهب يسيرا تبعا لما أضيف إليه. وما سوى هذا من الحلي فممنوع. ويباح للولي تحلية من يليه من صغار الذكور إجازته في كتاب الحج للولي أن يحرم بالصغار وفي أرجلهم الخلاخل والأسورة وكره للذكور منهم [331/6] حلي الذهب. وما في كتاب ابن شعبان من زكاة حلي الصبي دليل على المنع.

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels for eating and drinking?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3199)

وأما التصرف في الذهب والفضة على غير وجه التحلي فالمتخذ منهما لاستعمال الأواني المتخذة منهما في الأكل والشرب والطيب والأدهان ونحوه فممنوع. وشذ بعض من لم تبلغه السنة الثابتة عنه – صلى الله عليه وسلم – في ذلك فأجازه. وصح

عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم. واختلف في علة منع استعمال أواني الذهب والفضة هل هي أعيانها أو كونها رءوس الأثمان وقيم المتلفات أو الشرف والتشبه بالأعاجم؟ ويلحق بالأكل والشرب فيها سائر أنواع استعمالها لاشتراك التصرفات فيها باستعمالها في المعنى الموجب للمنع. والكلام على ما هو العلة فيما ذكر قريب مما ذكرناه في اتخاذ الحلي منها. وبنوا على الخلاف في العلة حكم الأواني المتخذة من الأحجار النفيسة كالزمرد ونحوه. ومما ينبني أيضا على ذلك حكم المغشى من الذهب بنحاس أو غيره وما موه من النحاس ونحوه بذهب أو فضة. واختلف في [337/6] المضبب والمشعب من أحدهما وفي ذي الحلقة منه. وللعلماء في ذلك أقوال ظاهرة المأخذ. والله الموفق للصواب. لا رب غيره ولا خير إلا خيره.

Mas'alah: What is the rationale behind the prohibition of gold and silver vessels?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3202)

ولابد من إدخال جميع ما ذكرناه في تعليل هذا النهي. والاقتصار على التعليل بالسرف والتشبه بالأعاجم منقوض بأواني الياقوت وشبهها مما هو أعظم ثمنا وأرفع قيمة من أواني الذهب والفضة فإن استعمالها جائز غير محرم على الصحيح وإن كنا نكره للسرف هذا. مع أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعلها لأمته في الآخرة ولغيرها في الدنيا، فقال فيما رويناه عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلي قال: كان حديفة(1) بالمدائن فاستسقى فأتاه دهقان بقدح فضة، فرماه به فقال:إني لم أرمه به إلا أني نهيته فلم ينته وإن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهانا عن الحرير والديباج

والشرب في آنية الذهب والفضة وقال: هم لهم في الدنيا وهن لكم في الآخرة. فثبت بجميع ما ذكرناه من النص والمعين منع استعمالهما مطلقا إلا ما خصه الدليل واستثناه، كالمصحف وحلي النساء وجبرشين الصورة والخاتم مما هو منقطع عن الركاب في استثنائه، وبما لو بسطنا القول فيه بجلب الأحاديث الواردة فيه، وما يظن من المعارضة فيها وبالفرق بين الذهب والفضة في بعضها والقليل الكثير، وما يلحق ذلك، لخرجنا عما نحن بسبيله غير أن السيف مستثنى مع ما ذكر وهو أصل الرمح والسكين والبيضة والدرقة والترس والمنطقة ولواحق الفرس التي هي الركاب واللجام والسرج عند من قال بتحلية هذه الأشياء، وسوى بين السيف وبينها في سبب الإباحة، فتحلية السيف بالفضة جائزة لا يعلم خلاف في ذلك. وأما بالذهب، فظاهر المدونة والموازية والموطأ جوازها قال صاحب الطراز. ويختلف في الذهب. ولما ذكر الأبهري(2) المصحف والسيف وحليتهما قال: على ذلك مضى أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

Mas'alah: What is the ruling on drinking from silver vessels in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2143)

النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب (ص) : (مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم») .

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking from gold and silver vessels?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2144)

[المنتقى] الشرب. وقد روى هذا الحديث علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع فقال فيه الذي يأكل، أو يشرب في آنية الفضة والذهب ولم يذكر الأكل في هذا الحديث غير ابن مسهر ووجه تحريمه من جهة المعنى ما فيه من السرف والتشبه بالأعاجم وأما مجرد الشرب فلا يحرم كالبلور الذي له الثمن الكثير وروى ابن أبي ليلى خرجنا مع حذيفة وذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» وهذا يقتضي تحريم اتخاذها وكذلك استعمال آنيتهما، أو آنية أحدهما في أكل، أو شرب، أو غير ذلك، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels for eating and drinking?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1594)

فصل ولا يجوز الأكل ولا الشرب في أواني الذهب والفضة ولا استعمالها؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» ولا فرق بين الأكل والشرب في ذلك؛ لأن المعنى فيه واحد وهو التشبه في ذلك بالأعاجم والأكاسرة المتكبرين المتجبرين. وأما الحلقة من الذهب والفضة تكون في القدح والتضبيب في شفتة فقياسه قياس العلم من الحرير في الثوب، كرهه مالك وأجازه جماعة من السلف. وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه أجازه على قدر الإصبعين والثلاث والأربع، ووقع ذلك في مختصر ما ليس في المختصر.

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels for eating and drinking?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1109)

وأما المسألة الثانية فهي استعمال أوانيها. وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة [5]، وأجمعت الأمة على أن استعمالها في غير الأكل = وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد .. والأصح في تفسير الخز إنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره وقيل تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه وقيل أصله اسم دابة يقال لها الخز سمي الثوب المتخذ من وبره خزا لنعومته ثم أطلق على ما يخلط بالحرير لنعومة الحرير. فتح الباري 10/ 295. (1) الموطأ 2/ 913 عن أبي هريرة إنه قال نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة وقد رواه مسلم موصولا عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – رقم (2128) . (2) الموطأ 2/ 915 من حديث أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها قالت حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله قال (ترخيه شبرا) قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها قال (ذراعا لا تزيد عليه) وأخرجه أبو داود (4117) والنسائي 8/ 209 وعبد الرزاق في المصنف (19984) . (3) روى مالك في الموطأ 2/ 914 من حديث أبي سعيد الخدري سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك ففي النار ما أسفل من ذلك ففي النار .. ورواه أبو داود (4093) وابن ماجه (3573) وهو حديث صحيح. (4) قال يحيى وسمعت مالكا يقول وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئا من الذهب لأنه "بلغني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن

تختم الذهب" الموطأ 2/ 912 وقد أخرجه البخاري في اللباس باب خواتم الذهب 7/ 200 ومسلم (2089) في اللباس والزينة ولفظه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "إنه نهى عن خاتم الذهب" . (5) روى البخاري من حديث حذيفة قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا =

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver for items like beds, combs, and mirrors?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=64)

لا كسرير) ومكحلة ومشط ومرآة ومدية من أحد النقدين أو محلى بهما فلا يجوز (فصل) يذكر فيه حكم إزالة النجاسة وما يتعلق بها مما يعفى عنه منها وما لا يعفى عنه وغير ذلك وإنما قدم بيان حكم طهارة الخبث على الكلام على طهارة الحدث لقلة الكلام عليها فقال (هل إزالة النجاسة) الغير المعفو عنها (عن ثوب مصل) يعني محموله فيشمل الحجر والحشيش [حاشية الدسوقي] والرابعة المنع والمرجح في الثانية والخامسة الجواز فكان الواجب أن يقتصر على الراجح في كل مسألة. (قوله: من زر) أي وقفل جيب ولفائف الشعر (قوله: ومساند) أي ولا يجوز للرجل على ما قال ابن ناجي وشيخه ابن عرفة وهو المعتمد أن ينام معها على الفرش الحرير خلافا لابن العربي وصاحب المدخل حيث قالا: يجوز له تبعا لها وإذا قامت وجب عليه القيام من عليه وأيقظته إن كان نائما والناموسية من قبيل الساتر فلا تحرم على الرجال إذا كانت من حرير ما لم يرتكن إليها وفي المدخل في فصل خروج النساء للمحمل منعها؛ لأن استعمال كل شيء بحسبه وهو وجيه. واعلم أن تزويق الحيطان والسقف والخشب

والساتر بالذهب والفضة جائز في البيوت وفي المساجد مكروه إذا كان بحيث يشغل المصلي وإلا فلا (قوله: ولو نعلا) في ح أن لو لرد الخلاف الواقع في المذهب القائل بالمنع خلافا لمن قال إن لو هنا لدفع التوهم، وإن لبسها للنعل من أحد النقدين جائز اتفاقا (قوله: فلا يجوز) ؛ لأن كل ما كان خارجا عن جسدها فلا يجوز اتخاذه من أحد النقدين ولا من المحلى به وجاز لها اتخاذ شريط السرير من حرير لاتصال ذلك بجسدها كالفرش خلافا لما في خش من المنع [فصل حكم إزالة النجاسة] (فصل في إزالة النجاسة) درس (قوله: حكم طهارة الخبث) أي الحاصلة بإزالة النجاسة (قوله: على طهارة الحدث) أي الحاصلة بالوضوء والغسل (قوله: الغير المعفو عنها) إنما قيد بذلك لأنها هي التي في غسلها الخلاف الذي ذكره بالوجوب والسنية وأما المعفو عنها فغسلها مندوب إن تفاحشت وإلا فلا (قوله: عن ثوب مصل) أي مريد الصلاة لا المصلي بالفعل؛ لأنه يقتضي أنه لا يطلب بالإزالة إلا إذا شرع فيها بالفعل وهو باطل أما لو كان غير مريد للصلاة وكان بجسده نجاسة، فإن كان مريد الطواف أو مس مصحف، وكانت النجاسة في عضو من أعضاء وضوئه وجبت الإزالة لأجل صحة الوضوء المتوقف عليها صحة الطواف وجواز مس المصحف وإن كانت في غير أعضاء الوضوء وجبت الإزالة في الطواف وندبت في مس المصحف بناء على المعتمد من أن التضمخ بالنجاسة مكروه كما أنه لو كان غير مريد للطواف ولا لمس المصحف ولا صلاة، فإنها تندب الإزالة فقط كانت في أعضاء الوضوء أم لا بناء على المعتمد المتقدم (قوله: يعني) أي بثوبه محموله وأشار بهذا إلى أن المراد بالثوب محمول المصلي لا خصوص ما يسلك في العنق وإلا لما صحت المبالغة على طرف العمامة، وإطلاق الثوب على المحمول مجاز مرسل من إطلاق اسم الملزوم وإرادة اللازم، أو إطلاق الخاص وإرادة العام وليس من محموله رسن الدابة الحاملة للنجاسة أو المتنجسة إذا جعله في وسطه فأولى تحت قدمه؛ لأن الحمل ينسب للدابة فلا تبطل صلاته ما لم تكن

Mas'alah: What is the ruling on vessels made of gold and silver in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=94)

(وإناء نقد) ابن بشير: آنية الذهب والفضة إن اتخذت

Mas'alah: What is the ruling on possessing and using gold and silver vessels in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=95)

للاستعمال فجمهور الأمة على تحريمها اللخمي: وتكسر على مالكها (واقتناؤه) ابن بشير: إن للزينة فالمذهب على قولين الباجي: مسائل أصحابنا تقتضي جواز الاتخاذ دون الاستعمال لأنهم أجازوا بيعها، وانظر قول اللخمي في الزكاة عند قوله: "وصياغة" ونحو هذا لابن يونس في ترجمة جامع ما يقع في الصرف المازري: يؤخذ جواز الاتخاذ من قول المدونة "ظهور شقها بعد بيعها عيب" عبد الوهاب وعياض عن المذهب: يحرم استعمالها واقتناؤها انتهى وانظر من هذا المعنى ثياب الحرير المعدة للرجال في نوازل ابن سهل جائز بيعها

Mas'alah: What is the ruling on women using gold and silver vessels in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=95)

(وإن لامرأة) الكافي: لا يجوز اتخاذ الأواني من الذهب والفضة للرجال ولا للنساء.

Mas'alah: What is the ruling on drinking from silver and gold vessels?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5214)

وقد روي عن بعض أصحاب داود أنه كره الشرب في إناء الفضة ولم يكره ذلك في الذهب وهذا لا يشتغل به لما وصفنا والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels for eating and drinking?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1322)

ولا خلاف في تحريم استعمال ما يؤكل ويشرب فيه منها ولا في منع استعمال غيرها من الأواني كالمحابر [7] والمرايا والمكاحل/ [خ 280] .

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels and utensils?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=102)

(و) جاز (للولى إلباس الصغير فضة، وكره الحرير والذهب) ، كما يفيده (ح) وغيره (وحرم لغير تداو) شيخنا، ويجوز لفداء أسير وأما مجرد عاقبة لعجز فبمجرد جوهره، والأقوى منع التجمل ومن كسر مصوغا منهيا فلا شئ عليه فى صياغته (اقتناء) ، وأولى استعمال (إناء نقد وإن لامرأة) ، ولهذه المبالغة أعدت العامل، ولم أعطفه على المحلى، (أو مغشى بغيره) نظرا للباطن، والضمير للنقد (كمضبب وذى حلقة) تشبيه فى الحرمة

على الراجح مما فى الأصل؛ لأنهما من المحلى، (وجاز مموه بنقد) حيث لم يتحلل منه شئ وفاقا للشافعية، (وإناء معدن) على أقوى القولين ـــــــ لأنه مما اختلف فيه العلماء، وقال ابن عباس وجماعة من السلف: جائز، وحرمه ابن عمر، وقال ابن حبيب: يجوز الخز دون غيره (قوله: إلباس الصغير فضة) ؛ لأنه عهد التحلى بها فى الجملة كالخاتم (قوله: وكره الحرير) ؛ لئلا يعتاده بعد بلوغه؛ ولأنه يفسد حاله، قال تعالى: {أو من ينشأ في الحلية وهو فى الخصام غير مبين} ، وقيل: يحرم لإصلاح حاله فإن خشى من الفتنة يحرم قطعا، وإنما لم يحرم مع عدمها كحرمة إسقائه الخمر وإطعامه الميتة؛ لأن الخمر والميتة لا يحل تملكهما بحال (قوله: فبمجرد جوهره) ، ولا يجوز بقاؤه إناء، هذا ما فى (أبى الحسن) ، وقواه الرماصى خلافا لـ (عج) و (عب) ، ووقع لـ (بن) تحريف فى نسخة أبى الحسن (قوله: فلا شئ عليه) ، وأما الجوهر فيضمنه (قوله: اقتناء إلخ) ، ولو من غير استعمال؛ لأنه ذريعة له، ولو للحمل على ما حكاه عياش وابن الجلاب عن المذهب، ويحرم الاستئجار على صياغته (قوله: إناء نقد) ومنه المجامر، والمداهن، ويجوز بيعه على ما فى (المدونة) ؛ لأن عينه تملك إجماعا إلا أن يكون فى مقابلة الصنعة شئ فلا؛ كما لابن دقيق العيد (قوله: ولم أعطفه) ؛ لأن عطفه لا يناسب المبالغة (قوله: حيث لم يتحلل منه شئ) ؛ أى: بالعرض على النار فإن تحلل حرم (قوله: وإناء معدن) باعتبار الموضع الذى هو فيه، ـــــــ لم تكن أكثر (قوله: فضة) ؛ لأنه عهد الإذن فيها في الخاتم (قوله: وكره الحرير) لئلا يعتاده بعد البلوغ أو يفسد حاله ولما لم يكن ذلك محققا لم يحرم (قوله: فبمجرد جوهره) أى: ولا عبرة بقيمة جمال صنعته كما يشير له ما بعده بلصقه.

Mas'alah: What is the ruling on making vessels of gold or silver?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=60)

وعلى المكلف مطلقا اتخاذ إناء منهما ولو للقنية أو غشي، وتضبيبه، وفي المموه قولان) : يعني أنه يحرم على المكلف ذكرا كان أو أنثى اتخاذ إناء من ذهب أو فضة ولو لم يستعمله بالفعل، لأنه ذريعة للاستعمال. ومن المعلوم أن سد الذرائع واجب عند الإمام، فلا يجوز اتخاذه للادخار أو لعاقبة الدهر، ولا التزين به على رف ونحوه. بخلاف الحلي يتخذه الرجل لعاقبة الدهر فجائز وهو ظاهر، إذ الحلي يجوز استعماله للنساء والإناء لا يجوز استعماله لرجال ولا نساء. فقوله: [ولو للقنية] : رد على من يقول بجواز اتخاذه للقنية. وقوله: [أو غشي] : في حيز المبالغة؛ أي يحرم الإناء من الذهب أو الفضة ولو غشي ظاهره بنحاس أو رصاص أو قصدير نظرا لباطنه. خلافا لمن يقول بجوازه نظرا لظاهره. وقوله: [حاشية الصاوي] قوله: [إلا أن يقل] إلخ: أي بأن كان الثلث فأقل. فرع: يجوز نقش الخواتم ونقش أصحابها وأسماء الله تعالى فيها. وهو قول مالك «وكان نقش خاتمه – عليه السلام – محمد رسول الله في ثلاثة أسطر» . قوله: [ويكره التختم] إلخ: أي على الأصح إلا لتحفظ كمنع النحاس الأصفر والرصاص والحديد الجن. ولا يتقيد بدرهمين فيما يظهر، وجاز التختم بجلد وخشب كعقيق. قوله: [فلا يجوز اتخاذه] إلخ: أي ولو للصبيان والنهي يتعلق بالأولياء. قوله: [لعاقبة الدهر] إلخ: أي أو للكراء ونحوه. قوله: [رد على من يقول] إلخ: أي فإن بعضهم يجوز ذلك. والحاصل أن اقتناءه إن كان بقصد الاستعمال فهو حرام باتفاق، وإن كان لقصد العاقبة أو التجمل به أو لا لقصد شيء، ففي كل قولان. والمعتمد المنع. وأما إن اقتناه لأجل كسره أو لفك أسير به فجائز. هذا محصل ما ذكره أبو الحسن على المدونة، وارتضاه (ب ن) راد لغيره. وكذلك يحرم الاستئجار على صياغته ولا ضمان على من كسره وأتلف

Mas'alah: What is the ruling on gold and silver vessels and utensils in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=225)

أما في غير الحلي وما في معناه كالأواني، فقد حرم الشرع اتخاذها من الذهب والفضة على الرجال والنساء، وكذلك المكاحل والمرايا المحلاة وأقفال الصناديق والأسرة والمذاب والمقدمات وشبه ذلك، لا يجوز اتخاذ شيء من ذلك من ذهب أو فضة، ولا تحليته بشيء منهما، لا للرجال ولا للنساء.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold or silver?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=228)

وحرم إناء نقد: ذهب أو فضة، فلا يجوز فيه أكل ولا شرب ولا غيرهما، وحرم أيضا اقتناؤه على الأصح، وإن لامرأة، ولو للتجمل؛ لأنه ذريعة لاستعماله، حكاه عياض عن المذهب، والقاضي وابن الحاجب.

Mas'alah: What non-wearable items cannot be made from gold or silver?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=229)

وخرج بـ (الملبوس) : غيره، كـ: مكحلة، ومرود، ومرآة، ومشط، ومذبة؛ فلا يجوز

اتخاذ شيء من ذلك من النقدين.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=295)

وإناء نقد الظاهر جره عطفا على ذكر فيكون من إضافة المصدر لمفعوله والأول لفاعله كقوله الآتي: وجرح مسلم مميز ثم قال لا نعم، ويصح رفعه عطفا على فاعل حرم الأول لعبد الباقي، والثاني للشيخ إبراهيم يعني أنه يحرم استعمال إناء النقد أي المذهب والفضة فلا يجوز الأكل فيها ولا الشرب فيها ولا الطهارة وإن صحت الصلاة بها ولا تتخذ منها المداهن ولا المجامر ونحو ذلك من أنواع الاستعمال لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية المذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) (1) ، وضمير لهم للكفار الذين يستعملونها ويجوز على بعد عوده على مستعملها من عصاة المؤمنين لأنهم يحرمونها كما في الحديث الدال على ذلك والأول أظهر قاله الفاكهاني نقله الحطاب.

Mas'alah: Does the prohibition of using gold and silver vessels apply to women in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=295)

وإن لامرأة يعني أن استعمال إناء النقد واقتناءه محرمان على الرجال والنساء، واللام في قوله لامرأة بمعنى من، أي وإن كان الاستعمال أو الاقتناء حاصلا من امرأة على حد

قوله: لنا الفضل في الدنيا وأنفك راغم ... ونحن لكم يوم القيامة أفضل (1) لا تشربوا في إناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير فإنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة يوم القيامة. مسلم في صحيحه، كتاب اللباس، رقم الحديث: 2067.

Mas'alah: What is the ruling on women using gold and silver vessels?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=296)

قاله الشيخ إبراهيم أي منكم. وفي الكافي ولا يجوز اتخاذ الأواني من الذهب والفضة للرجال ولا للنساء.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of precious metal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=126)

ص (وإناء نقد) ش: الظاهر أنه بالجر عطفا على قوله ذكر ولا يضره كون الأول من إضافة المصدر إلى فاعله والثاني من إضافته لمفعوله، أو على حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه على جره، ويجوز الرفع على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وعلى هذين الوجهين تحسن المبالغة في قوله: "وإن لامرأة" أي وحرام استعمال إناء النقد، وإن كان الاستعمال لامرأة وقال البساطي أنه منصوب عطفا على محلى أي وحرم استعمال ذكر إناء النقد، قال: وقول بعض الشارحين: إنه معطوف على "استعمال" فيجب رفعه – ضعيف؛ لأنه قرره على أنه يحرم إناء النقد أي استعماله انتهى. وعلى ما ذكره من النصب فلا تحصل المبالغة إلا بتكلف إذ يصير تقريره وحرم استعمال ذكر

إناء نقد، وإن كان لامرأة بل قد يتوهم أن اسم كان عائد إلى الإناء فتأمله. وفي الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» قال الفاكهاني والضمير في لهم عائد على الكفار الذين يستعملونها ويجوز على بعد أن يعود على من يستعملها من عصاة المؤمنين؛ لأنهم يحرمونها في الآخرة كما في الحديث الدال على ذلك والأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on sandals and clogs made of silver in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=128)

ص (ولو نعلا) ش: وكذا القبقاب. وأشار بلو إلى الخلاف وقال البرزلي: وأما جعل القبقاب من الفضة فأحفظ لأبي حفص بن العطار أنه حكى خلافا في ذلك عن القرويين هل هو من اللباس، أو الأواني؟ والأقرب أنه كالفراش ونقل بعضهم عن المازري – رحمه الله تعالى – في شرح التلقين المنع في القبقاب انتهى. قال في الزاهي وليس اتخاذ النعل يجري مجرى الحلي، وقد قيل: إنه من الحلي فقول بعض الشارحين أنه لم يقف عليه إلا في كلام أبي حفص المتقدم يقتضي أنه لم يقف على هذا والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using a gold or silver kohl stick in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=128)

[فرع الاكتحال بمرود الذهب والفضة] (فرع) قال البرزلي كان شيخنا الإمام – رحمه الله تعالى – يجيز الاكتحال بمرود الذهب والفضة ويقول إنه من باب التداوي كجعل الذهب في الماء لقوة القلب وطفيه كذلك وعندي أنا مرود كذلك، وقد رأيناه في تركه نصفه ذهب ونصفه فضة وسألت عنه بعض الأطباء فقال أحسن المراود عود الآبنوس ويليه الذهب ويليه الفضة انتهى. وقال في العارضة حرم النبي – صلى الله عليه وسلم – استعمال الذهب ثم استثنى منه جواز الانتفاع به عند الحاجة على طريق التداوي بجعل الأنف منه، وعليه ينبني أن الطبيب إذا قال للعليل من منافعك طبخ غذائك في آنية الذهب جاز له ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on drinking from silver vessels?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1168)

باب: الشرب في آنية الفضة

Mas'alah: What is the ruling on drinking from silver and gold vessels?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1169)

882 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر

في بطنه نار جهنم» . قال محمد: وبهذا نأخذ، يكره الشرب في آنية الفضة والذهب، ولا نرى بذلك بأسا في الإناء المفضض، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the ruling on drinking from silver vessels?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2398)

11 – حدثني عن مالك عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – [925] – قال: «§الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»

Mas'alah: What is the ruling on possessing and using vessels made of gold and silver in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=67)

على فاعل حرم كما قال د لا على محل ذكر لئلا يلزم رفع المفعول وبه يقيد قول الخلاصة ومن: راعى في الاتباع المحل فحسن (و) حرم (اقتناؤه) لاستعمال أو لغير قصد لأنه ذريعة لاستعماله وكذا لتجمل على الأرجح من قولين كما في الشارح وبه صدر تت وح على حد سواء على نقل ق وجاز لعاقبة كتقوت بثمنه بتقدير عجزه فعلم أن أقسام اقتنائه أربعة اثنان في كلامه قطعا وكذا الثالث على الأرجح عند جمع لا الرابع ويحرم الاستئجار على صياغة الإناء من النقدين ولا ضمان على من كسره وأتلفه إذا لم يتلف من العين شيئا على الأصح ويجوز على ما في المدونة بيعها لأن عينها

تملك إجماعا (وإن) كان كل من الاستعمال والاقتناء حاصلا (لامرأة) أي منها فاللام بمعنى من وعلم أن المبالغة راجعة للمسألتين وخصها د بالاقتناء وذكر أنه أنسب من غيره أي لجواز استعمالها المحلي كما يأتي (وفي) جواز استعمال واقتناء الإناء النقد (المغشى) ظاهره بنحاس ونحوه نظرا إلى الظاهر ومنعه نظرا إلى الباطن وهو الراجح قولان (و) في جواز استعمال واقتناء الإناء النحاس (المموه) ظاهره بذهب أو فضة نظرا إلى الباطن ومنعه نظرا إلى الظاهر عكس ما قبله قولان على حد سواء قال د وظاهره كان ما موه به قليلا أو كثيرا بحيث يحصل منه شيء بالعرض على النار انتهى. وفي تقديم المصنف المغشى على المموه لطيفة هي أن ما باطنه حسن وظاهره قبيح خير من عكسه وفي جعل الجنس فيهما إناء إشعار بأن الركاب المطلي بنقد لا يجوز لأنه إن كان آلة حرب فمر أنه لا يحلى منها سوى السيف وإن لم يكن فالمنع أولى والركاب ـــــــ التفصيل هو الذي يفيده نقل ح وق عن ابن رشد (واقتناؤه) قول ز لاستعمال أو لغير قصد إلى قوله وجاز لعاقبة نقل طفى كلامه ثم قال عقبه معترضا عليه ما نصه ففصل في الاقتناء وفيه نظر إذ من منع الاقتناء منعه مطلقا ومن أجازه فكذلك ما عدا اقتناءه للاستعمال فإنه متفق عليه هذا ما يظهر من كلامهم وتبع عج فإن له خبطا أضربنا عنه صفحا اهـ. قلت ما ذكره ز من التفصيل هو الذي لأبي الحسن عند قولها في كتاب الزكاة وإن ورث آنية من ذهب أو فضة الخ ونصه واقتناء أواني الذهب والفضة على ثلاثة أوجه جائز وذلك أن يقتنيها للكسر أو لفداء أسير وممنوع وذلك أن يقتنيها للاستعمال ومختلف فيه وذلك أن يقتنيها للتجمل انتهى. (وإن لامرأة) قول ز وخصها أحمد بالاقتناء الخ الصواب رجوعه للأمرين معا ففي الكافي ما نصه لا يجوز اتخاذ الأواني من الذهب والفضة للرجال ولا للنساء اهـ. نقله ق (وفي المغشى والمموه) قول ز قولان على حد سواء إلى آخر تبع عج والذي في ح ما نصه وأما المموه فالأظهر فيه الإباحة والمنع بعيد وإن كان قد استظهره في الإكمال اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold or silver?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=101)

(ص) وإناء نقد (ش) بالجر عطف على ذكر ولا يضره كون الأول من إضافة المصدر إلى فاعله والثاني من إضافته للمفعول أو على حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه على جره أو بالرفع على حذف مضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أو بالنصب على محلى أي ومما يحرم أيضا استعمال إناء نقد، وهو الذهب والفضة وانظر ما يتعلق بالإعراب المذكور في الشرح الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=120)

قوله: (وإناء نقد) أي: ومما يحرم أيضا استعماله إناء النقد، وهو الذهب والفضة مطلقا [6]. ابن عبد البر [7]: سواء كان [8] للرجال وللنساء، ولهذا قال: (وإن لامرأة ، = فيها بالذهب والفضة للرجل والمرأة). (1) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 226. (2) قوله: (معطوف على المصحف فإنه يجوز التختم به) زيادة من (ن 2) . (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 36، في باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، من كتاب العلم، برقم: 65، ومسلم: 3/ 1655، في باب لبس النبي – صلى الله عليه وسلم – خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده، من كتاب اللباس والزينة، برقم: 2091. (4) قوله: (ذهب) زيادة من (س) و (ن) . (5) في (ن) : (الأولى) . (6) قوله: (مطلقا) ساقط من (س) و (ن) و (ن 1) و

(ن 2) . (7) قوله: (ابن عبد البر) ساقط من (ز 1) . وابن عبد البر هو: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، المتوفى سنة 463 هـ، إمام وحافظ عصره، بدأ ظاهريا ثم صار مالكيا، تفقه بابن الفرضي، وابن المكوي، وغيرهما. وتفقه به جماعة؛ كأبي علي الغساني، وأبي العباس الدلائي، وابن حزم، عاش وعمر، من آثاره: (المتن) uotes"><"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد" ، و (المتن) uotes"><"الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار" و (المتن) uotes"><"الكافي في فقه أهل المدينة" و (المتن) uotes"><"جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله" و (المتن) uotes"><"بهجة المجالس وأنس المجالس" في النوادر والأدب وقد اختصره أبو عثمان سعد بن أحمد ابن إبراهيم التجيبي، الأندلسي، المتوفى سنة 750 هـ، وسماه (المتن) uotes"><"بغية المؤانس من بهجة المجالس وأنس المجالس" ولدينا منه نسخة خطية أصلية بمكتبة المركز. انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: 8/ 127، والديباج، لابن فرحون: 2/ 367، وجمهرة أنساب العرب، لابن حزم، ص: 302، وجذوة المقتبس، للحميدي، ص: 344، والصلة لابن بشكوال: 3/ 973، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 7/ 66 – 72، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 18/ 153. (8) قوله: (سواء كان) ساقط من (س) و (ن) و (ن 1) .

قال: [1] ولا يجوز الشرب فيهما. قوله: (واقتناؤه وإن لامرأة) [2] هذا هو الأصح؛ لأن ذلك ذريعة إلى استعماله، وقيل: يجوز اقتناؤه للتجمل، واختاره الباجي، وقال: لو لم يجز الاقتناء لفسخ البيع، وهو لا يفسخ إذا وقع، وقد وقع في المدونة جواز بيعه، وليس لقصد الاستعمال؛ لأنه لا يجوز، فيتعين أن يكون لقصد الاقتناء [3]، والبحث معه في ذلك مذكور في الكبير. قوله: (وفي المغشى والمموه والمضبب [4] وذي

الحلقة وإناء الجوهر قولان) يعني: أن في كل واحد من هذه الخمسة أشياء [5] قولين. والمغشى: إناء نقد غشي برصاص أو غيره. والمموه: إناء رصاص أو نحاس طلي بفضة أو ذهب، ومنشأ الخلاف فيهما [6] النظر إلى الباطن أو الظاهر، فمن نظر إلى الظاهر أجاز [7] المغشى ومنع المموه، ومن نظر إلى الباطن عكس. والمضبب [8]: اناء كسر وشعب بخيوط من ذهب أو فضة، أو صفح بشيء من ذلك [9]. وذو الحلقة: إناء يجعل فيه حلقة من ذهب أو فضة، ومثله [10] اللوح أو المرآة يجعل فيهما [11] حلقة من ذلك، والأصح فيهما المنع، وظاهر العتبية الكراهة [12]. (1) قوله: (قال:) زيادة من (س) و (ن) . (2) قوله: (إن لامرأة) ساقط من (ن) . (3) انظر: المنتقى، للباجي: 3/ 156. (4) في (ن) : (المطبب) . (5) قوله: (الخمسة أشياء) يقابله في (ن) : (الأشياء) . (6) قوله: (ومنشأ الخلاف فيهما) يقابله في (ن) : (ومثله اللوح مبنيا على أن) . (7) في (س) : (اختار) . (8) في (ن) : (المطبب) . (9) قوله: (أو صفح بشيء من ذلك) ساقط من (ن 1) . (10) في (ن) : (ومثلها) . (11) قوله: (أو المرآة يجعل فيهما) يقابله في (ن) : (والمرآة تجعل فيها) . (12) انظر: البيان والتحصيل: 18/ 539.

وذهب الباجي وابن سابق [1] إلى جواز إناء الجوهر كالزبرجد، والياقوت ونحوهما، واختاره ابن رشد [2]، وذهب ابن العربي إلى المنع؛ لأنه أشد سرفا [3] من الذهب والفضة [4]. قوله: (وجاز للمرأة الملبوس مطلقا) أي: ذهبا أو فضة [5]. قوله: (ولو نعلا) ابن شاس: ومما يجري مجرى اللباس النعل، قال: وفي معنى اللباس ما يتخذنه لشعورهن، وأزرار جيوبهن، وأقفال [6] ثيابهن، ونحو ذلك [7]، ومما [8] يحرم عليهن المكاحل، والمرايا المحلاة، وأقفال الصناديق، والأسرة والدواة [9] والمقالم، وقد [10] أشار إلى هذا بقوله: (لا كسرير) . فصل (المتن)

uare-brackets"><[في إزالة النجاسة وما يعفى عنه منها] (المتن) فصل: هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل، -ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره- سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهرين إلى الاصفرار؟ (1) قلت: اشتهر من الفقهاء بهذا الاسم جماعة، ولعله أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن سابق من أهل إشبيلية، المتوفى قبل 590 هـ، سمع من أبي بكر بن طاهر، وشريح بن محمد، وأبي بكر بن العربي، وغيرهم، وكان موصوفا بالفضل والصلاح وقد أم في صلاة الفريضة ببعض المساجد، واستقضي بغير موضع من جهات شاطبة، وكانت له دربة بالأحكام ومعرفة بالشروط، وأصابه صمم في آخر عمره صحبه إلى أن مات، انظر ترجمته في: التكملة، للقضاعي: 1/ 78. والله أعلم. (2) قوله: (واختاره ابن رشد) ساقط من (ن) . (3) في (ز 1) و (س) : (شرفا) . (4) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 51. (5) قوله: (أي ذهبا أو فضة) يقابله في (س) : (ويجوز للمرأة ما يتخذه من اللباس لزينتها مطلقا؛ أي كان ذهبا أو فضة وهو مراده بالإطلاق) . (6) في (ن) : (قفال) . (7) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 225. (8) في (ن) : (ما) . (9) في (ز 1) : (والمدآب) ، وفي (ن) : (والمرآة) . (10) قوله: (وقد) زيادة من (س) .

Sub-topic – Ruling on Praying in Silk or Gold

Mas'alah: What is the ruling on a man praying in a silk garment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=649)

[مسألة: الرجل أيصلي بالثوب الحرير] مسألة قال وسألت أشهب عن الرجل أيصلي بالثوب الحرير؟ قال لا، قلت له: فإن صلى به؟ قال إن كان عليه ثوب يواريه غيره، فلا إعادة عليه. قال محمد بن رشد: قوله: فلا إعادة عليه يريد لا في الوقت ولا في غيره، ولو لم يكن عليه ثوب غيره، لأعاد على مذهبه في الوقت وغيره. وإلى هذا ذهب ابن حبيب، قال: لأنه شبيه بالعريان حين لم يكن عليه في صلاته إلا ما حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. – وهو قول عيسى بن دينار.

Mas'alah: What is the ruling on a man praying in a silk garment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=650)

وقال سحنون: لو صلى بثوب حرير، وعليه أربعون قطيعة، لأعاد في الوقت، وهو مذهب ابن القاسم؛ وفي كتاب ابن الصابوني: مثله لأشهب، ويأتي بعد هذا في هذا السماع – لابن وهب، وابن الماجشون؛ أنه لا إعادة عليه في وقت ولا غيره، وسواء على مذهبهم كلهم فعل ذلك متعمدا وله ثوب غيره، (أو لم يكن له ثوب غيره) ؛ فجعل ابن القاسم تجنب لباس الحرير للرجال في الصلاة من سنن الصلاة، كتجنب النجاسة

فيها، لنهي النبي – عليه السلام – عنهما جميعا؛ لأن الصلاة عنده بالثوب الحرير، أخف من الصلاة بالثوب النجس – على قوله وروايته عن مالك في المدونة في الذي له ثوب حرير، وثوب نجس، أنه يصلي بالحرير، ويعيد في الوقت؟ خلافا لأصبغ في قوله: إنه يصلي بالنجس، ويعيد في الوقت، فإن صلى بالحرير لم يعد؛ ولم ير ابن وهب، وابن الماجشون، تجنب لباس الحرير مما يختص بالصلاة، فيكون من سننها أو من فرائضها، فلذلك قالا: إنه لا إعادة على من صلى بثوب حرير، لا في الوقت ولا في غيره؛ وقد قيل في الذي لا يكون له إلا ثوب حرير، إنه يصلي عريانا ولا يصلي بالثوب الحرير؛ روى ذلك أصبغ عن ابن القاسم، وذهب إليه أحمد بن خالد.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays in a silk garment deliberately while having other garments?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=656)

[مسألة: يصلي بثوب حرير متعمدا لذلك وهو يجد غيره] مسألة وسئل عن الذي يصلي بثوب حرير – متعمدا لذلك – وهو يجد غيره، أنه لا إعادة عليه في وقت ولا غيره، وقاله ابن الماجشون. قال محمد بن رشد: قد تقدم في هذا السماع – القول في هذه المسألة، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a silk cap?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=683)

مسألة: يصلي وقلنسوة حرير على رأسه] مسألة وسئل عن الرجل يصلي وقلنسوة حرير

على رأسه، قال: لا يفعل؛ قلت: فالتكة؟ قال: لا. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه لباس كله؛ ألا ترى لو أن رجلا حلف ألا يلبس الخز، أو الحرير، فلبس منه قلنسوة، كان لباسا، وكان حانثا، وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying gold jewelry?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=844)

فرع [7]: وأما من صلى وهو حامل حلي ذهب على غير هذا الوجه الذي يلبس عليه، فلا بأس عليه. (1) المقصود هو الباجي في المنتقى: 1/ 149 ومن هنا إلى قوله: "ولا يركب عليه" مقتبس من الكتاب المذكور. (2) من هنا إلى آخر هذه المسألة مقتبس من المنتقى:1/ 149. (3) في كتاب "الثمانية" كما نص على ذلك الباجي. (4) في المنتقى: "إن كان عليه" . (5) يحتمل أن يكون المؤلف قد اختصر الكلام هاهنا اختصارا، ويحتمل أيضا أن يكون الناسخ قد انتقل نظره لتشابه الكلمات، وخروجا من الخلاف نرى من المستحسن إثبات ما في المنتقى: "... غيره أعاد في الوقت. وقال سحنون: يعيد في الوقت لان كان عليه غيره يستره، وهو فول ابن القاسم. وقال ابن حبيب: إن كان عليه غيره يستره أثم ولا إعادة عليه، كان لم يكن عليه غيره" أعاد أبدا "." (6) المقصود هو الباجي في المنتقى: 1/ 149. (7) هذا الفرع مقتبس من المصدر السابق.

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk garments or with a gold ring?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=166)

وفي إعادة مصل بثوب حرير معه ساتر غيره أو بخاتم ذهب في الوقت قولا سحنون مع ابن القاسم وابن رشد عن أشهب، والصقلي عنه مع ابن وهب وابن الماجشون ونقل ابن الحاجب عدم صحتها لا أعرفه، وبه دون ساتر، ثالثها: أبدا، لأشهب وابن عبد الحكم مع ابن وهب وابن الماجشون وابن حبيب وألزمه المازري ذلك في المغصوب والدار المغصوبة والمعروف خلافه قال: ولا فرق إلا رجحان حق الشرع على الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a silk garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=148)

(فرع) من صلى بثوب حرير فقد اختلف أصحابنا فيه فروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب من صلى به وهو واجد لغيره لم يعد في الوقت ولا في غيره قال ابن الماجشون في الثمانية وسواء من صلى به عامدا أو ساهيا. وقال أشهب إن كان عليه غيره مما يستره فلا إعادة عليه وإن لم يكن عليه غيره أعاد في الوقت. وقال سحنون يعيد في الوقت وإن كان عليه غيره يستره وهو قول ابن القاسم وقال ابن حبيب إن كان عليه غيره يستره أثم ولا إعادة عليه وإن لم يكن عليه غيره أعاد أبدا.

Mas'alah: What is the chapter on disliked acts regarding silk and gold in prayer and otherwise?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=223)

باب ما يكره من لباس الحرير والذهب في الصلاة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on praying with silk in the sleeve or gold jewelry?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=223)

ومن صلى وفي كمه ثوب حرير، أو حلي ذهب، فلا شيء عليه، ولا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a silk garment when another garment is available?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=226)

ومن العتبية قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب: ومن صلى بثوب حرير وهو واجد لغيره، قال: لا يعيد في وقت ولا غيره. قال أشهب: إن كان عليه غيره يواريه لم يعد، وإن لم يكن عليه غيره أعاد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on praying with silk in one's sleeve?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=226)

قال أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية: وإن صلى وفي كمه ثوب حرير فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a silk cap or silk waistband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=226)

ولا يصلي بقلنسية حرير وبتكة حرير.

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk or with a gold ring according to Sahnun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=226)

قال سحنون في الرابع من الأقضية: من صلى بثوب حرير وعليه ما يواريه غيره، إنه يعيد في الوقت. وكذلك لابس الخاتم الذهب، فأما إن كان في كمه ذهب أو

حرير فلا إعادة عليه، إلا أن يشغله فيعيد. يريد سحنون: أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between a silk garment and a najis garment for prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=227)

قال ابن المواز عن أصبغ: إن لم يجد إلا ثوب حرير وثوب نجس ولا ماء معه، فليصل بالنجس ويعيد في الوقت إن وجد، فإن صلى بالحرير فلا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man praying while wearing silk?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=524)

[حكم من صلى بحرير:] وعصى ذكر وصحت صلاته إن لبس حريرا فيها مع وجود غيره؛ إذ لبسه لخالصه حرام ولو لحكه أو في جهاد، خلافا لابن حبيب في الأول، ولابن الماجشون في الثاني. تنكيت قال ابن عرفة: نقل ابن الحاجب عدم صحتها لا أعرفه. انتهى. وربما دخل في قوله لبس افتراشه للصلاة؛ لأنه لبس، وإجازة ابن

الماجشون افتراشه والاتكاء عليه خلاف قول مالك. ابن عرفة: قول ابن العربي: (يجوز للزوج الجلوس عليه تبعا لزوجته) لا أعرفه. وقوله: (حرير) يحتمل جميعه، ويحتمل ولو بعضه. ابن عرفة: في كراهة ما سداه حرير ثالثها: يجوز الخز لا غيره، ورابعها: منعهما ابن رشد. الخز: ما لحمته وبر الإبل. انتهى. وانظر فيه عزو الأقوال الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing gold during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=524)

[لبس الذهب:] أو لبس ذهبا فيها خاتما أو غيره، والظاهر: أن بعض الثوب ذهب كالحرير. فائدة جمع ابن مالك لغات الذهب في بيتين، فقال: نضر نضار نضير زبرج سيرا ... وزخرف عسجد عقيان الذهب والتبر ما لم يفده وأشركوا ذهبا ... وفضة في سبيك هكذا العرب (1) (1) من "ن 2" : القرب.

Mas'alah: What is the ruling on wearing gold and silk in prayer for men?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=867)

أو ذهب يعني أن الذكر البالغ إذا صلى وهو لابس للذهب خاتما أو غيره فإنه تصح صلاته ولكنه عصى الله تعالى، ويعيد في الوقت كان المذهب خاتما أو غيره، لا إن حمله في كم أو جيب أو نحوهما أو فم ولم يشغله عن القراءة. قاله الشيخ عبد الباقي. ابن يونس: وكره لبس الحرير والذهب للصبيان، واختلف في التوضؤ من آنية الذهب

والفضة فعندنا أنه يصح مع تحريم فعله، وقال داوود: إنه لا يصح، قاله الإمام الحطاب:

Mas'alah: What is the ruling on praying in clothes of someone who does not pray and on using gold and silver?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=64)

(ولا بثياب غير مصل) أصلا أو غالبا (إلا كرأسه) راجع للفرعين قبله فلباس كرأسه محمول على الطهارة وكذا ما يفعله الخادم والزوجة اللتان لا يصليان من الطعام محمول على الطهارة ويؤكل قاله صر فهو كمصنوع الكافر (ولا بمحاذي) أي مقابل (فرج) قبل أو دبر (غير عالم) بباب الاستبراء باشر المحاذي فرجه كسروال أو بينه وبينه واسطة إلا أن يغلب على الظن عدم وصول النجاسة لغير المباشر وأما العالم به فيصلي بمحاذي فرجه وهل يقيد باتفاق المذهب أو لا يقيد والظاهر الأول لطهارة المني عند الشافعي (وحرم استعمال ذكر) بالغ (محلي) بأحد النقدين متصل كنسج وطرز أو منفصل كزر لا صغير فيكره لوليه إلباسه الذهب والحرير ويجوز له إلباسه الفضة هذا هو المعتمد وقول تت بعد ذكر صغير أو كبير معترض وشمل كلامه الكافر لخطابه بفروع الشريعة ونبه بالمحلي على أحروية الحلي نفسه كأساور وخلاخل ومثل الاستعمال الاقتناء وخص الاستعمال بالذكر ـــــــ شارب الخمر الخ حيث لا موجب للظن كما في الكافر ومثل هذا أيضا قوله في التنبيه وهذا إذا ظن نجاسته الخ فإنه تحريف في كلام ح والله أعلم (ولا بما ينام فيه مصل آخر) قول ز وينبغي أن يقيد بما إذا بين وجه الطهارة الخ فيه نظر بل الظاهر عدم التقييد إذ الأصل هو الطهارة فتأمله (ولا بثياب غير مصل) . تنبيه: ما اشترى ممن علم أنه يصلي أو لا يصلي واضح حكمه

ومن مجهول الحال غسل احتياطا عند اللخمي وحمل على السلامة عند سند انظر ضيح وقول المصنف إلا كرأسه بحث فيه ابن مرزوق فقال فيه نظر لا يخفى لأنهم إنما منعوا الصلاة بما ينام فيه مصل آخر من أجل الشك في نجاسته والشك في نجاسة ثوب رأس غير المصلي أقوى بكثير لأن من لا يتحفظ من النجاسة لا يبالي أين تصل انتهى. (وحرم استعمال ذكر محلي) الظاهر والله أعلم في وجه مناسبة هذا لما قبله أن يقال لما ذكر أنواع الطاهر والنجس والمتنجس وذكر ما يحرم استعماله من الأخيرين وما يباح تكلم هنا على ما يحرم استعماله من الطاهر وقول ز وقول تت بعد ذكر كبير أو صغير معترض الخ فيه نظر بل ما ذكره تت من كون الصغير كالكبير في الحرمة سواء هو الذي رجحه في التوضيح في باب الكف كما نقله عن التونسي ونصه الأشبه منعهم من كل ما يمنع منه الكبير لأن أولياءهم مخاطبون بذلك قال وقد روى أحمد في مسنده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال من تحلى ذهبا أو حلى ولده مثل خربصيصة لم يدخل الجنة والخربصيصة هي الهنة التي تتراءى في الرمل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying while wearing silk or gold?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=250)

(ص) كمصل بحرير وإن انفرد (ش) تشبيه في الإعادة في الوقت يعني أن من صلى بحرير أو بذهب لابسا لكل فإنه يعيد في الوقت وإن انفرد باللبس مع وجود غيره خلافا لابن حبيب القائل بإعادته أبدا ويحتمل وإن انفرد في الوجود أي لم يوجد غيره حين صلى به خلافا لأصبغ القائل بعدم الإعادة وأما من صلى حاملا له في كمه أو في جيبه أو في فمه فلا إعادة عليه ولا إثم عليه

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing pure silk during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=253)

وعصى وصحت إن لبس حريرا (ش) يعني أن المصلي الذكر إذا لبس حريرا خالصا مع وجود غيره، فإن صلاته تصح مع عصيانه لإجماع أهل العلم كما قال ابن رشد على حرمة لبس خالصه على الرجال انتهى والمشهور المنع لحكة أو جهاد خلافا لابن الماجشون وكذا افتراشه والارتفاق به خلافا له وأجاز ابن القاسم وابن حبيب تعليقه سترا كالبشخانات حيث لا يستند إليها الرجال؛ لأنها إنما هي لباس لما ستر به من الحيطان قال ابن رشد واعترضت حكاية صاحب المدخل منع ذلك ابن عرفة أجاز الكل خط العلم [حاشية العدوي] ثوبا فلا بدو للكتف الأيمن ويحمل ذلك على ما إذا كان المضطبع به في الأعلى فقط وأما لو كان على جميع البدن كرداء كبير يستر العورة فلا حرمة عند عدم الساتر تحته ثم نقول إن الكراهة حاصلة بدون الالتفات لذلك؛ لأن كتفه الأيمن مكشوف (قوله ثم قال قال ابن يونس إلخ) هذا هو التفسير بالحقيقة. (قوله أن يشتمل بالثوب على منكبيه) أي بحيث يكون محيطا به من كل جانب (قوله وليس عليه مئزر) لا يخفى أنه حينئذ عورته وهي ما بين السرة والركبة مكشوفة فالمنع لا يخفى وقوله مئزر أي ولا ثوب ولا لباس. (قوله ثم كرهه) أي فهو المعتمد فلذا ذهب إليه المصنف (قوله قال ابن القاسم) مراده بالأحبية الوجوب. (قوله وليس بضيق) أي ليس بحرام وعدم الحرمة صادق بالجواز والكراهة فيأتي على قول مالك الأول والثاني أو ليس بمنهي عنه أصلا فيكون موافقا لقول مالك الأول. (قوله أن يرتدي) أي برداء صغير كما في ك. (قوله انكشف جنبه) لا يخفى عليك أنه لم يعلل هنا بالربط كما علل به سابقا وأن الكراهة إنما جاءت من كشف الجنب. (قوله فهو جائز) أي؛ لأن كلا من الكتفين مستور والجنب مستور. (قوله جاز كالتوشح) ظاهر عبارته مستوي الطرفين

وفي تت أنه محتمل للجواز والكراهة. (قوله إدارة الجالس) من إضافة المصدر للفاعل وقوله ثوبه مفعول به أي يجعل الجالس ثوبه محيطا بظهره وقوله وركبتاه مبتدأ وقوله إلى صدره خبر أي والحال أن ركبتيه مضمومتان لصدره وهذا لا يكون في ثوب مسلوك في العنق بل في مثل ملحفة مثلا وحاصل تقرير بهرام أنه إذا كان هناك ساتر تحت ذلك كلباس جاز وإلا منعت لعدم الساتر للعورة. (أقول) فالحرمة إذن لا يتوهم خلافها والبساطي يقول لا حرمة بل الكراهة أي حيث لم يكن بساتر كلباس أي ويجعل الحبوة ساترة بنفسها وهذا أقرب فإن قلت هلا جعلت كلام بهرام حرمة وجوازا فيما إذا كانت الحبوة ساترة وتكون الحرمة عند عدم الساتر لخوف سقوط الحبوة قلت منع من ذلك ظاهر تقرير تت. (تنبيه) : هذا الاحتباء يكره في غير الصلاة أي بحضور جماعة وفي صلاة في بعض أفعالها كالتشهد والظاهر تقرير البساطي قال بعض الشراح وكون الاحتباء بالثوب هو الغالب وإلا فيداه كالثوب. (قوله بينهما) أي بين الصماء والحبوة وقد يقال إن الفرق بينهما ظاهر حتى على الأول الذي هو كلام بهرام؛ لأن مع الساتر في الحبوة على الأول الجواز لا الكراهة كما يفيده قوله كالتوشح. (قوله والمشهور المنع لحكة) ما لم يتعين طريقا للدواء وإلا جاز. (قوله خلافا لابن الماجشون) معللا له بأن فيه المباهاة والإرهاب في الحرب وبأنه يقي عنه القتال من النبل. (قوله والارتفاق) أي كالاستناد إليه. (قوله كالبشخانات) بضم الباء البشخانة هي الناموسية في عرف مصر وقول الشارح؛ لأنها إنما هي ستر لما يستر به من الحيطان لا يظهر (قوله قال ابن رشد) الأولى أن يقول قاله ابن رشد بالضمير العائد على ما تقدم؛ لأن الاعتراض من الحطاب واعترضت مبني للمفعول (قوله خط العلم) الإضافة للبيان أي خط هو العلم قال ابن حبيب ولا بأس بالعلم الحرير في الثوب وإن عظم لم يختلف في الرخصة فيه والصلاة به وقيل أربعة أصابع وقيل ثلاثة وقيل إصبعين وقيل اصبعين وقيل إصبع وأما السجاف فيجوز القليل والمراد بالقليل ما دون الثلث والكثير الثلث

فأكثر؛ لأن الثلث من حيز الكثير في غالب المسائل تقرير شيخ بعض شيوخنا الزرقاني والفرق بينهما أن العلم أشد اتصالا بالثوب وبعضهم قاس السجاف على خط العلم فلذلك جزم الشيخ أحمد النفراوي بحرمة ما زاد على أربعة أصابع ونظر بعض الأشياخ في خيط السبحة ورأيت تقريرا بجوازه وأما الذهب فلم يجوزوا منه شيئا ولو قل وأما ما يجعل في أرياف مصر من جعل الحرير ونحوه على الجمال خصوصا الحجاج هل يجوز أم لا

Sub-topic – Ruling on Gold-Plated and Silver-Plated Items

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a silver-plated cup in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8134)

[الشرب في القدح المضبب بالفضة] في الشرب في القدح المضبب بالفضة وسئل مالك عن الرجل يشرب في القدح وفيه تضبيب ورق أو حلقة من ورق. قال: لا أحب الشرب فيه. قال محمد بن رشد: قياس القدح المضبب بالفضة، أو الذي يكون فيه الحلقة من الفضة، قياس الثوب يكون فيه العلم من الحرير. وقد مضى هذا في رسم حلف ألا يبيع سلعة سماها قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a cup with a silver ring?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8801)

[الشرب في القدح تكون فيه الحلقة من الفضة] في الشرب في القدح تكون فيه الحلقة من الفضة قال وسألته عن القدح تكون في أذنه الحلقة من الفضة أيشرب فيه؟ قال. ما يعجبني، وإن أحب إلي أن يترك ذلك. فقلت له: فالمرآة تكون فيها الحلقة من الفضة أينظر فيها الوجه؟ فقال ما يعجبني، وترك ذلك أحب إلي.

قال محمد بن رشد: قياس هذا قياس العلم من الحرير في الثوب، كرهه مالك وأجازه جماعة من السلف. وقد روي عن عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه – أنه أجازه على قدر الأصبعين والثلاثة والأربعة، وقع ذلك في مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان. وقد مضى هذا في رسم حلف أن لا يبيع سلعة سماها من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on using silk and silver for decorating a writing board?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=638)

فمنها أنهم يجعلون لوح الإصرافة مكفتا بالفضة في خرقة من حرير واستعمال الحرير لا يجوز إلا للنساء حيث أجيز لهن ذلك.

Mas'alah: What is the first reason for prohibiting silver plating on a writing board?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=638)

أحدهما: لما فيه من السرف.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels with gold or silver inlay?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2144)

(مسألة) : وأما استعمال آنية فيها تضبيب بذهب، أو فضة فإنه أيضا ممنوع قال مالك

في العتبية لا يعجبني أن يشرب فيه إذا كانت فيه حلقة فضة، أو تضبيب شعبته بها وكذلك المرآة تكون فيها الحلقة من الفضة لا يعجبني أن ينظر فيها الوجه. وقد روي عن أبي سعيد الخدري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في آنية الذهب والفضة، أو آنية فيها شيء منهما وليس بثابت وروى عاصم الأحول «رأيت قدح النبي – صلى الله عليه وسلم – عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال أنس لقد سقيت فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – أكثر من كذا وكذا» وقال ابن سيرين كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب، أو فضة فقال له أبو طلحة لا تغير شيئا صنعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتركه فلا حجة فيه؛ لأنه يحتمل أن يكون أنس سلسله بفضة بعد زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبعد وفاة أبي طلحة الذي منعه من ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels plated with gold or silver?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=63)

وإن كان ثابتا لامرأة) أي بل، وإن كان كل منهما ثابتا لامرأة والأوضح جعل اللام بمعنى من أي وإن كان كل منهما حاصلا من امرأة (قوله: أو اقتناء الإناء النحاس) أي كالقدور والصحون والمباخر والقماقم والركاب المتخذة من الحديد أو النحاس

وطليت بأحد النقدين (قوله: الثاني) أي وهو الجواز وقوله نظرا لقوة الباطن أي لأن المعتبر والمتلفت له الباطن لا الظاهر اهـ ونص ح وأما المموه فالأظهر فيه الإباحة والمنع بعيد، وإن كان قد استظهره في الإكمال (قوله: تجعل فيه) أي من ذهب أو فضة (قوله: ومثله) أي مثل الإناء اللوح يجعل له حلقة والمرآة تجعل لها حلقة من أحد

النقدين (قوله: وهو الراجح فيهما) نص ح والأصح من القولين في المضبب وذي الحلقة المنع صرح به ابن الحاجب وابن الفاكهاني قال في التوضيح وهو اختيار القاضي أبي الوليد واختار القاضي أبو بكر الجواز ثم استدل على ذلك بكلام الأئمة (قوله: لا يعول عليه) بل المعول عليه أن القول المقابل للمنع في هاتين المسألتين الجواز (قوله: وفي حرمة استعمال إناء الجوهر) هذا ضعيف جدا قال شيخنا والخلاف في إناء الجوهر مبني على الخلاف في علة منع استعمال أواني الذهب والفضة فمن رأى أن العلة في منع استعمالها السرف منع في الجوهر من باب أولى ومن رأى أن المنع لأجل عين الذهب والفضة أجاز في الجواهر (قوله: لا إجمال في كلامه) أي لأن كل مسألة من المسائل المذكورة القولان فيها بالمنع والجواز، والإجمال إنما هو على ما قاله بعضهم من أن القولين في مسألة المضبب وذي الحلقة بالمنع والكراهة وفي غيرهما بالمنع والجواز، وقد علمت أن ما قاله بعض غير معول عليه (قوله: وأما ذكر القولين) أي مع أن كل مسألة فيها أحد القولين مرجح على الآخر والمرجح في الأولى والثالثة

من زر وفرش ومساند (ولو نعلا) وقبقابا)

Mas'alah: What are the rulings on gilded, gold-plated, and silver-plated vessels in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=95)

(وفي المغشي والمموه والمضبب وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان) ابن سابق: لو

Mas'alah: What is the ruling on using vessels coated with gold or silver in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=96)

غشيت آنية ذهب أو فضة بغير ذهب وبغير فضة أو كانت الآنية من غير ذهب ومن غير فضة فموهت بذلك أو فضة فقولان: قال البرزلي على قول غير ابن الماجشون: إذا فرش على بساط الحرير لحاف صوف أو كتان أو قطن أجريت ذلك على مسألة المغشي، وعلى مسألة إذا فرش على النجس ثوب طاهر وصلي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking from silver-plated vessels in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5214)

فذكر ابن وهب عن مالك والليث بن سعد أنهما كانا يكرهان الشرب والأكل في القدح المضبب بالفضة والصفحة التي قد ضببت بالورق

Mas'alah: What is the ruling on repairing vessels with gold or silver?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=61)

(وتضبيبه) عطف على اتخاذ، والضمير عائد على الإناء لا بقيد كونه منهما. أي يحرم على المكلف الذكر أو الأنثى أن يضبب الإناء الخشب أو الفخار – كالصيني – بأحد النقدين؛ أي ربط كسره أو شقه بهما. وأما الإناء إذا كان من نحاس أو حديد –

كالقدور والصحون والمباخر والقماقم من ذلك – وموهت؛ أي طليت بأحد النقدين. ومن ذلك الركاب يطلى بأحدهما، ففيه قولان: بالجواز والمنع. واستظهر بعضهم القول بالجواز نظرا لباطنه والطلى تبع. وقد علمت ما في كلام الشيخ – رحمه الله – من إطلاقه القولين في الجميع بلا ترجيح

Mas'alah: What is the ruling on a silver-plated belt for males?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=223)

ثم بالغ بقوله: ولو كان المحلى منطقة: بكسر الميم، وهي التي تشد بالوسط، وبالغ لخلاف قول ابن وهب حيث قال: لا بأس باتخاذها مفضضة (3) . (1) قال الأجهوري: "قوله: (ولا محاذي فرج غير عالم) ش: أي سواء كان المحاذي مباشرا للفرج، وهو واضح، أو بينه وبين الفرج واسطة، إلا أن يغلب على الظن عدم وصول النجاسة إليه." ومفهوم (غير عالم) أن العالم يصلي بما حاذى فرجه، وهو واضح وسواء اتفقا مذهبا أم لا، بين وجه الطهارة أم لا؛ لأن النجاسة إنما هي من البول "." (2) قال ابن العربي في المحصول، ص 27: "المسألة الخامسة: في تكليف الكفار بفروع الشريعة، وقد اختلف في ذلك علماؤنا وغيرهم على قولين:" فمنهم من قال: لا تصح مخاطبتهم بأمر؛ لاستحالة وقوع الفعل منهم حال كفرهم. ومنهم من قال: هم مخاطبون بذلك، وتلوا في ذلك قرآنا، وسطروا فيه آيات: منها ما يتطرق إليه الاحتمال القوي، ومنها الضعيف، والطريق في المسألة الكلام على فصليها جميعا من جواز تكليفهم ومن وجود تكليفهم: فأما الجواز فظاهر؛ لأنه لا يمتنع أن يقال للكافر: صل، ويتضمن الأمر بالصلاة الأمر بشرطها في الإيمان؛ إذ لا يتوصل إلى فعلها إلا به، كما يؤمر المحدث القاري المدبر

بالصلاة، ولا يتوصل إليها إلا بعد هذه الشروط الثلاثة. فإذا ثبت فصل الجواز بهذه النكتة فالدليل على وجود ذلك في الشرع ظواهر الكتاب، وأمثلها في التعليق قوله تعالى: {ما سلككم في سقر (42) قالوا لم نك من المصلين (43) ولم نك نطعم المسكين (44) } ، فإن قيل: أراد –تعالى– لم نك على اعتقاد المصلين. قلنا: إنما يعدل على الظاهر لضرورة داعية، ولا ضرورة هاهنا؛ لما تقدم من الجواز، والله أعلم "."

(3) قال الأجهوري: "قوله: (وحرم استعمال ذكر محلى) ش: أي: ذكر بالغ، وأما ="

Mas'alah: What is the ruling on using vessels plated or coated with gold or silver?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=228)

وفي حرمة استعمال الإناء من الذهب والفضة المغشى: ظاهره برصاص ونحوه، والإناء من النحاس ونحوه: المموه، أي: المغطى ظاهره بذهب أو فضة.

Mas'alah: What is the ruling on vessels repaired with gold or silver bands, or made of precious stones?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=228)

وفي منع الإناء المضبب، أي: المشعب كسره بشريط من ذهب أو فضة، وفي ذي الحلقة يجعل فيه ومثله اللوح والمرآة، وإناء الجوهر، كالزبرجد والياقوت والبلور، وجواز ذلك كله قولان في كل فرع من الخمسة، لم يترجح عنده في واحد منها شيء، وإن كان في بعضها ترجيح (1) قال الرماصي: تت: (على أنه في توضيحه جعل ما لا

يجتمع منه شيء. . إلى آخره) ، كذا في النسخ التي وقعنا عليها من صغيره وكبيره، والصواب إسقاط (لا) ، ونص التوضيح: "وانظر: هل مراده بالمموه الطلاء الذي لا يجتمع منه شيء، أو ولو اجتمع. . انتهى. فالمجتمع منه شيء هو على النظر كما ترى."

لواحد منها عند غيره، انظر ذلك في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels plated with gold or silver in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=296)

وفي المغشى يعني أنه اختلف في منع المغشى وجوازه على قولين والراجح المنع، والمغشى إناء من ذهب أو فضة غطي برصاص أو نحاس أو غيره قوله: "وفي المغشى" أي استعماله أو اقتنائه إذ ذاك هو الذي يختلف فيه بين المنع والجواز كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on using vessels gilded with gold or silver in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=296)

والمموه يعني أنه اختلف في المموه أي في استعماله واقتنائه على قولين بين الجواز والمنع نظرا إلى الظاهر والباطن كالذي قبله. قال الشيخ عبد الباقي: وهما على حد سواء انتهى. وقال الحطاب: وأما المموه فالأظهر فيه الإباحة والمنع بعيد وإن كان قد استظهره في الإكمال، والمموه إناء من نحاس أو رصاص طلي بفضة أو ذهب. قال

الشيخ أحمد: وظاهر المص كان ما موه به قليلا أو كثيرا بحيث يحصل منه شيء بالعرض على النار انتهى. واتفق في مذهب الشافعي على المنع فيما يجتمع منه شيء. قال الحطاب: وهو الذي يؤخذ من كلام سند وصاحب الإكمال، وأجمعوا على إيجاب الزكاة فيها إذا بلغ ذهبها نصابا، وفي تقديم المغشى على المموه إشارة إلى أن ما ظاهره قبيح وباطنه حسن خير من عكسه لأن التقديم في اللفظ يدل على شرف المقدم بوجه، وفي المص إشعار بأن الركاب المغشى أو المموه لا يجوز لأنه إن كان من آلة حرب فقد مر أنها لا يحلى منها سوى السيف وإن لم يكن منها فالمنع أولى: والسرج واللجام كالركاب قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels plated with gold or silver in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=48)

وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا: كسرير [منح الجليل] المعجمين مثقلا أي الملبس من داخل وخارج بنحو رصاص نظرا لباطنه وهو الراجح وجوازهما نظرا لظاهره. (و) في حرمة استعمال واقتناء إناء النحاس ونحوه (المموه) بضم الميم الأولى وفتح الثانية والواو مثقلا أي المطلي بذهب، أو فضة نظرا لظاهره وجوازهما نظرا لباطنه. (و) في حرمة استعمال واقتناء إناء الفخار أو الخشب المكسور (المضبب) أي المجعول له ضبة أي قطعة ذهب، أو فضة على محل كسره لإصلاحه وهو الراجح وجوازهما. (و) في حرمة اقتناء واستعمال إناء النحاس أو الخشب (ذي) أي صاحب (الحلقة) من ذهب أو فضة وكذا اللوح، والمرآة وهو الراجح وجوازهما. (و) في حرمة استعمال واقتناء إناء (الجوهر) النفيس كزمرد وياقوت وجوازهما وهو الراجح (قولان)

لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما على الآخر. (وجاز للمرأة الملبوس) أي لبسه (مطلقا) عن التقييد بغير الذهب والفضة، والحرير وعن التقييد بكونه ملبوس رأس، أو غيره. (ولو) كان الملبوس (نعلا) من ذهب، أو فضة وأشار ب ولو إلى قول في المذهب بمنعه على قاعدته البرزلي، وأما جعل القبقاب من فضة ففيه خلاف هل هو من اللباس، أو الأواني، والأقرب أنه كالفراش، وفي الزاهي والنعل ليس من الحلي وقيل منه لا يجوز للمرأة من الذهب، والفضة غير الملبوس (كسرير) ومكحلة ومشط ومرآة ومدية وآلة حرب ولو سيفا وآلة ركوب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels plated or inlaid with gold or silver?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=101)

(ص) وفي المغشى والمموه والمضبب وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان (ش) أي وفي حرمة استعمال واقتناء إناء النقد المغشى برصاص ونحوه نظرا إلى الباطن وإباحته نظرا إلى الظاهر قولان وفي حرمة استعمال واقتناء إناء النحاس ونحوه المموه أي المطلي بأحد النقدين نظرا إلى الظاهر وإباحته نظرا إلى الباطن قولان وفي حرمة استعمال واقتناء إناء النقود أو الفخار ونحوه المضبب المشعب كسره بخيوط ذهب أو فضة أو المجموع بصفيحة من أحدهما وجوازه قولان وفي حرمة استعمال واقتناء ذي الحلقة بسكون اللام من ذهب أو فضة وإناء الجوهر كالدر والياقوت ونحوهما والجواز قولان وفي كلام المؤلف نظر؛ لأنه أجمل في القولين [حاشية العدوي] قوله وهل ولو كان) يعني أن عج قال بعد قول المصنف لا ما بعضه ذهب إلخ أي الذي ظاهره الحرمة والمعتمد أنه أي قول المصنف لا ما بعضه ذهب مكروه وهل ولو كان الذهب أكثر هذا

كلام عج. (قوله وإناء نقد) فلا يجوز فيه أكل ولا شرب ولا طهارة، وإن صحت الصلاة (قوله وإبقاء المضاف إليه على جره) أي لتقدم نظيره خلوصا من إضافة المصدر إلى فاعله وإلى مفعوله في وقت واحد، ثم إنه مما يجب التنبيه له أنه يمتنع رفعه مراعاة لمحل المعطوف عليه لئلا يلزم رفع المفعول، وهذا يقيد قول ابن مالك ومن راعى في الاتباع المحل فحسن عج (قوله أو بالنصب على محلى) لكن يرده إن عطفه على محلى يكون المعنى حرم استعمال ذكر إناء نقد، وإن لامرأة وهذا لا صحة له والجواب إما بأن يجعل قوله، وإن لامرأة أي، وإن كان مملوكا لامرأة لكن يفوته التنبيه على ما إذا كان المستعمل امرأة أو بالغا للتقييد بقوله استعمال ذكر لكن يفوته التنبيه على ما إذا كان لامرأة أي هذا ما يتعلق بالإعراب. (قوله ولو من غير استعمال) أي ولو من غير استعمال بالفعل ويحتمل ولو من غير قصد استعمال (قوله؛ لأنه ذريعة إلخ) هذا يقتضي منعه ولو للعاقبة وقوله ولو للتجمل يقتضي جوازه للعاقبة والحاصل أن الأقسام أربعة لقصد الاستعمال لقصد العاقبة لقصد التجمل لا لقصد شيء والغاية تقتضي جوازه للعاقبة أو لا لقصد شيء وما قبلها يقتضي عدمه وقال محشي تت وقع لعب أنه قال وحرم اقتناؤه لاستعمال أو لغير قصد أو لتجمل وجاز لعاقبة فعلم أن أقسام اقتنائه أربعة ففصل في الاقتناء وفيه نظر من منع الاقتناء منعه مطلقا ومن أجازه كذلك ما عدا اقتناءه للاستعمال فإنه متفق عليه هذا ما يظهر من كلامهم وتبع عج فإن له هنا خبطا أضربنا عنه صفحا، وأما الاقتناء للكسر أو لفداء أسير فذلك جائز مطلقا وظاهره أن القولين فيما عدا قصد الاستعمال على حد سواء ففي المواق في جواز اقتنائه للتجمل قولان كلاهما رجح ورأيت في كلام بعض الشيوخ أن الراجح المنع (قوله وكذا يحرم الاستئجار) أي في صور التحريم، وأما صور الجواز فلا بأس (قوله وأتلفه) بمعنى كسره فهو عطف مرادف إلا أن عدم الضمان إنما يظهر في صورة الامتناع ولذلك قال عج فإذا اتخذه لعاقبة فلا يحرم وعليه فلا يحرم الاستئجار عليه ويلزم من كسره قيمة صياغته لا على ما قبله وإذا

تنازع ربه ومتلفه في اقتنائه للاستعمال أو لغيره، فإن لم تقم قرينة بشيء فالظاهر قبول ربه اهـ. (قوله يجوز بيعها) أي لمن يكسرها أي أو يفدي بها أسيرا (قوله؛ لأن عينها تملك إجماعا) كذا أطلق الباجي وغيره وبحث فيه المصنف بأنه لا يلزم من ملك العين جواز البيع بالاتفاق وبحث ابن دقيق العيد بأنه إن كان لا يقابل الصنعة شيء من العوض فظاهر، وإن كان مع المقابلة فلا يسلم هذا الحكم للباجي. (قوله والمموه) ظاهره ولو اجتمع منه شيء بالعرض على النار ومذهب الشافعي أنه يتفق على المنع فيما يجتمع منه شيء، وهو الذي يؤخذ من كلام سند ومن كلام صاحب الإكمال، وهو الظاهر وكذا في بعض الشراح (قوله وإناء الجوهر إلخ) الخلاف في ذلك مبني على الخلاف في علة منع الذهب والفضة فمن رأى أن العلة في ذلك لأجل السرف كما صرح به في المدونة منع في الجوهر من باب أولى ومن رأى أن المنع لأجل عين الذهب والفضة أجاز في الجوهر اهـ. (قوله بخيوط ذهب أو فضة) كبيرة أو صغيرة في موضع الاستعمال أم لا ألجأته لذلك حاجة أم لا قال في ك ومرجع الكبيرة والصغيرة للعرف (قوله بسكون اللام) أي على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري وغيره فتح اللام أيضا وجمعها حلق وحلقات وعلى لغة الإسكان فجمعها حلق وحلق بكسر الحاء وفتحها اهـ. ذكره البدر (قوله ونحوهما) أي كالزمرد والزبرجد

Sub-topic – Ruling on Using Gold and Silver for Medical or Necessity Reasons

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for medical treatment of scabies and itching?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3855)

وقد رخص فيه للتداوي من الجرب والحكة

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for medical reasons according to prophetic concession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3855)

حدثني سعيد وعبد الوارث قالا حدثني قاسم قال حدثني محمد قال حدثني أبو بكر قال حدثني وكيع ومحمد بن بشر قالا حدثنا سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك أنبأهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للزبير بن العوام ولعبد الرحمن بن عوف في لباس قميص الحرير من حكة كانت بهما

Mas'alah: What is Malik's ruling on wearing silk in battle and for medical reasons?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3855)

وكره مالك لباس الحرير في الحرب ولم يرخص فيه للحكة والجرب ولم تثبت عنده

الرخصة في ذلك هذا تحصيل مذهبه وقد روي عنه الرخصة فيه للحكة وبه قال بن حبيب وكان بن محيريز وعكرمة وبن سيرين يكرهون شيئا من لباس الحرير في الحرب وقال بن محيريز كراهته في الحرب أشد لما يرجو من الشهادة وروي عن عم

Mas'alah: What is the ruling on a physician accepting a silk robe as a gift?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1075)

[على الطبيب أن يترك ما اعتاده بعض من انغمس في الجهل من الأطباء] (فصل) ويتعين على الطبيب أن يترك ما اعتاده بعض من انغمس في الجهل من الأطباء وغيرهم من الصناع وهو أنه إذا وجد العليل العافية وكان المريض ممن له جدة في الدنيا وثروة فإنهم يخلعون على الطبيب خلعة حرير وذلك محرم على الرجال فلا يجوز له أن يلبسها، ولا أن يقبلها، ولا أن يبيعها لمن يلبسها من الرجال إلا أن يقبلها ويفصلها للنساء فنعم لكن بشرط أن لا يلبسها حين خلعت عليه، ولا بعده

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for medical reasons such as itching in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2131)

1 - (فصل) : وأما لبسه للحكة والجرب فقد قال ابن حبيب «وأرخص النبي - صلى الله عليه وسلم - لعبد الرحمن بن عوف وللزبير - رضي الله عنهما - في الحرير لحكة كانت بهما» ، وهذا أخرجه البخاري من حديث شعبة عن قتادة عن أنس «رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة بهما»

ورواه همام عن قتادة «أنهما شكوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما» ، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أرخص لهما في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما فاختلفوا في علة الإباحة، وزاد همام ما يقتضي أن الرخصة تعلقت بتلك الغزاة، والذي روي عن مالك – رحمه الله – في مختصر أبي محمد لا يلبس الحرير في غزو ولا غيره ولا علمت أن أحدا يقتدى به في لبسه في الغزو ويحتمل ذلك أنه لم يبلغه حديث قتادة عن أنس. ويحتمل أن يكون بلغه لكنه أخذ بحديث حذيفة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا تلبسوا الحرير والديباج فإنه لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» ؛ لأن هذا الحديث لم يختلف رواته فيه، وحديث قتادة عن أنس قد اختلف الرواة فيه عن قتادة على ما قدمناه، ويحتمل أن يؤخذ به على قول من يقول إن الألف واللام للحصر لا سيما مع ما في ذلك من تخصيص كل طائفة بمدة، وذلك ينفي مشاركتهما لغيرهما في مدتهما، ويحتمل أن يقول بالحديثين فيحمل حديث حذيفة على المنع منه في مدة الدنيا، ويحمل حديث أنس على الرخصة في تلك الغزوة خاصة، وأنه لم يبلغه عن أحد ممن يقتدى به أنه لبسه لبسا مستمرا في غزو وغيره، ولعله قد كان لبسه عبد الرحمن بن عوف والزبير على سبيل التداوي على قول من رأى التداوي بالمحرم، ويحتمل أن يكونا لبساه في تلك الغزوة لعدم غيره مما يوازيه فأرخص لهما في لبسه لذلك، وهذا مباح بإجماع، وحكى القاضي أبو محمد أن دعت ضرورة إلى لبس الحرير جاز.

عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال «نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام» مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب «أن رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – قام من الليل فنظر في أفق السماء فقال ماذا فتح الليلة من الخزائن؟ وماذا وقع من الفتن كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة أيقظوا صواحب الحجر») . [المنتقى] [ما يكره للنساء لبسه من الثياب] (ش) : قولها دخلت حفصة على عائشة وعلى حفصة خمار رقيق يحتمل والله أعلم وأحكم أن يكون مع رقته من الخفة ما يصف ما تحته من الشعر، ويحتمل أنه كان رقيقا لا يستر الأعضاء وإن كان صفيقا لشدة رقته ولصوقه بالأعضاء، والأول أظهر في الخمار فكرهت لها عائشة – رضي الله عنها – ذلك، وشقته لتمنعها الاختمار به في المستقبل وأعطتها ما تختمر به خمارا كثيفا تتخذ في المستقبل مثله، وتريها الجنس الذي شرع لها الاختمار به، ويحتمل أن تريد والله أعلم بذلك تعويضها مما شقته من خمارها تطييبا لنفسها ورفقا بها.

Mas'alah: What is the ruling on using gold for dental work in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1979)

ولا بأس أن تضبب الأسنان بالذهب إذا اضطربت أو طرحت.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on wearing silk for men in war or due to itch?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4631)

واختلف العلماء في لباس الحرير للرجال في الحرب أو من جرب وحكة تكون بهم فرخص فيه قوم وكرهه آخرون

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of wearing silk in battle?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4631)

ورخصت فيه جماعة منهم وإليه ذهب ابن حبيب ومن حجتهم ما حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن أبي عمر عن أسماء بنت أبي بكر أنها أخرجت جبة مزررة بالديباج فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس هذه إذا لقي العدو

Mas'alah: Did the Prophet permit wearing silk for itch?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4632)

وحدثنا (سعيد) (أ) وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو رخص للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت فيهما

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet permitting silk shirts for itch during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4632)

وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا النفيلي (قال) (ب) حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk due to scabies and itch?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4633)

الجرب والحكة

Mas'alah: What is the ruling on wearing brocade in war?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4633)

قال وحدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عوف قال سألت محمد بن سيرين عن لبس الديباج في الحرب فقال من أين كانوا يجرون الديباج

Mas'alah: What did Ikrimah say about wearing silk in battle?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4633)

قال وحدثنا وكيع عن أبي سفين عن عكرمة أنه كرهه في الحرب وقال أرجى يكون للشهادة

Mas'alah: What is the ruling on gold for a prosthetic nose and gold threads for teeth, and zakat on children's jewelry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=679)

تنبيه: أجاز علماؤنا لمن قطع أنفه أن يتخذه من ذهب وغيره، وأن يربط أسنانه بخيوط الذهب. قال اللخمي: ويختلف في زكاة حلي الصبيان، فقال ابن شعبان: فيه الزكاة. قال: والظاهر من قول مالك أنه لا زكاة فيه؛ لأنه قال: لا بأس أن يحرموا وعليهم الأسورة. قال: وإذا جاز لهم لباسه لم يكن فيه زكاة. وعلى هذا فقول المصنف: (والحرام ما عداه) ليس كما ينبغي، وفهم عياض المدونة على منع تحلية الصبيان، وسيأتي كلامه في الحج إن شاء الله تعالى. وأخرج ابن راشد حلي الصبيان من قول المصنف (حلي الرجال) فقال: واحترز بالرجال عن الصبيان.

Mas'alah: What is the ruling on using a gold or silver nose for someone whose nose has been cut off?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=225)

وإلا الأنف، فيجوز لمن جدع أنفه أن يجعله من ذهب أو فضة؛ خوف نتنه، لفعل عرفجة، وإقرار النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك له (1) .

Mas'alah: What is the distinction between adornment and necessity in using gold and silver for the nose and tooth in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=226)

والإطلاق راجع لما بعد الاستثناء، وهو في الأخيرين منقطع؛ لأنه للضرورة، لا للتحلية، فتأمله (1) .

Mas'alah: What is the ruling on using a gold nose for a person whose nose was cut off?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=292)

والأنف عطف على المستثنى أيضا يعني أنه يجوز لمن جدع أنفه أي قطع أن يتخذ أنفا من ذهب لما رواه الترمذي عن عرفجة بن سعد قال: (أصيب أنفي يوم الكلاب بضم الكاف وتخفيف اللام اسم لماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذت أنفا من ورق فأنتن علي فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفا من ذهب) (1) ، وقد روي عن غير واحد من أهل العلم أنهم [شدوا] (2) أسنانهم بالذهب قاله الترمذي: وقال ابن مرزوق: ما ذكره يعني المصنف من جواز اتخاذ الأنف وربط الأسنان بالذهب والفضة صحيح بحسب القياس لكن نصوص الأئمة إنما هي في إباحة الذهب لذلك، ولم يذكروا الفضة إلا ما وقع في بعض نسخ ابن الحاجب، وقد يقال: إنما جاز ذلك في الذهب للضرورة إليه لما فيه من الخاصية المتقدم ذكرها وليست هي في الفضة فلا يصح من المص ولا غيره إلحاق الفضة بالذهب لأنه قياس مع وجود الفارق.

Mas'alah: What is the ruling on tying a tooth with gold and wearing a silver ring?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=47)

وربط سن مطلقا، وخاتم الفضة لا ما بعضه ذهب ولو قل

Mas'alah: What is the ruling on using a gold nose for medical treatment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=124)

ص (والأنف) ش: لئلا ينتن فهو من باب التداوي.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for a skin condition or in jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=322)

ونقل الجزولي في ذلك قولين والعجب من ابن ناجي حيث جزم بمنع ذلك وقال خلافا لابن العربي مع أن شيخه ابن عرفة لم يجزم بذلك قاله ح ويحتمل أن قول شيخه لا أعرفه أقوى في الإنكار لأن معناه لا يعرفه قولا لغيره بخلاف قول ابن ناجي خلافا لابن العربي فإنه يحتمل خلافا له في نقله أو قوله ثم انظر ما وجه وجوب إيقاظه من النوم أو إزالة اللحاف عنه ووجوب تعليمه لها ذلك إذا قامت لضرورة مع رفع القلم عنه حينئذ وهو قد دخل بوجه جائز وقيامها للضرورة مع نومه مجرد احتمال كالنوم قبل الوقت مع تجويز استغراقه له وكذا يحرم لبسه أيضا لحكة أو في جهاد على المشهور لأنه قول ابن القاسم وروايته عن مالك خلافا لابن حبيب في الأول ولابن الماجشون في الثاني

معللا له بأن فيه المباهاة والإرهاب في الحرب بأنه يقي عند القتال من النبل وغيره عند عدم السلاح وأجازه ـــــــــ النسخة وقوله المعروف في اللغة سادل من سدل الخ فيه نظر ففي القاموس سدل الشعر يسدله ويسدله وأسدله أرخاه وأرسله اهـ. (وعصى وصحت إن لبس حريرا) قول ز على بالغ أي وأما الصبي فالحرير والذهب في حقه مكروهان كما ذكر ابن يونس وفي المدخل إن المنع أولى قال ويستحب ذلك للرضيع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of gold in rings and silk for a medical reason in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1080)

واختلف فيما قل من الذهب في الخاتم والمشهور المنع وفي إباحة الحرير لعلة فأجازه ابن حبيب للحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في قميص الحرير لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام من حكة كانت بهما متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه.

Sub-topic – Ruling on Women Wearing Silk and Gold

Mas'alah: Why is silk and gold permitted for women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=140)

وإنما أبيح ذلك للمرأة لوجهين: أحدهما: ما تقدم من أنها محل الشهوة. والثاني: أنها ناقصة كما جاء في الحديث «إنكن ناقصات عقل ودين» .

Mas'alah: What is the ruling on women wearing gold and silk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=455)

نقول: طرد هذا البحث يوجب توهم قائله أن علة مشروعية تجمل النساء بالحلى من النقدين وخالص الحرير صلاحيتهن للوطء فعلا, وهذا عين التعليل بالحكمة. وفيه بين الأصولين اختلاف. واختار الغزالي والفخر في معالمه وطائفة من الأصوليين منع التعليل بها, ويحكى عن الشريف, ونحا إليه في المحصول, وارتضاه فريق من الأصوليين جواز التعليل بالحكمة والحكمة في اصطلاح المتشرعين هي المقصود من إثبات الحكم أو نفيه, وذلك كالمشقة التي شرع القصر والإفطار لأجلها. وأما المظنة فهي عبارة عن أمر ظاهر منضبط يظن عنده وجود الحكمة المقصودة للشارع من شرع الحكم المرتب عليها, فإنه مظنة المشقة التي هي حكمة الترخص, وإنما نصب الشراع صلى الله عليه

وسلم السفر وجعله دليلا على جواز الفطر والقصر, لأن المشقة التي شرع الحكم لأجلها مضطربة غير منضبطة ولا ظاهرة, لأنها تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والحالات, فالأمير والمترفة لاينالهما من المشقة ما ينال غيرهما ممن ليس في معناها. وكذلك السفر في بعض الفصول قد لا ينال فيه من المشقة ما ينال في غيره وكذلك في بعض الحالات العرضة في بعض الأسفار من شدة سير او غيره. فلو جعل الشارع صلى الله [

350/1] عليه وسلم المشقة علة دالة على عدم جواز الفطر والقصر لكثر الشغب واضطراب العلل والأحوال ولم تنضبط لعدم انضباط المشقة كما تقرر في المثال, بخلاف السفر الطويل فإنه ظاهر منضبط, والمشقة التي هي حكمة القصر والافطار توجد عنده غالبا, فأناط صاحب الشرع الحكم بها رفعا للخبط والشغب والاضطراب. وكذلك الصيغة في البيع والنكاح وغيرهما منبقية العقود جعلها الشارع دليلا على الرضى, لأن من شرط المعارضة رضى البائع والمبتاع إلا من جبره الحق, وذلك في مسائل أثبتناها في بعض ما قيدنا. والرضى أمر باطن خفي لا يمكن الاطلاع عليه للبشر, والصيغة إيجابا وقبولا مظنة. فأناط الشارع الحكم بها لظهورها. فإذا تقرر هذا وفهم من معنى الحكمة والمظنة باللازم على طرد ما أبداه الفاضل من البحث وودان اللخمي أو القرافي ممن له مسيس بالتنازل للجزئيات أن لا يقصر ولا يفطر الملك ولا المترفة لانتفاء علة الترخص فيهما. وهي المشقة عنده عملا بالدوران, وهذا شيء لا يقال. ويلزم على طرد قوله أيضا في العجوز التي تناهى هرمها كثيرا أن لا تشرع الزينة من الحلي والحلل للرتقاء لامتناع الوطء فيها عقلا بل أحرى على قياس قوله, لأنه إذا كان يمنع الهرمة من التجمل بالحلي والحلل لانتفاء سببه عنده فيها مع كون المانع من التلذذ بها عاديا ومع أن لكل ساقط لاقطا, فأحرى وأولى الرتقاء التي المانع من وطئها

عقلي كما قدمنا. ويلزم عليه أيضا أن لا تشرع في حق الجذماء والبرصاء والقرعاء والبخراء والخشماء وكل من لا يتلذذ به منهن إلا على زحف واشمزاز إن كن أيمات أو رضي الأزواج بأدوائهن, ولا يفوه بالتزام موجب هذه الإلتزامات في ظني في مسألة الهرمة إلى القول يمنعها من لبس الحرير لانتفاء ثمرته في حقها, قد تنازل وتواضع لاعتبار الهرم والشباب والقبح والجمال, لكنه في غير هذا الوجه, فلينظر في ترجمة النفقات والشهادات من تبصرته رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the chapter on wearing silk and what women are forbidden to wear?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=693)

باب ما جاء في لبس الخز وما يكره للنساء لبسه من الثياب

Mas'alah: What is the ruling on women wearing gold, silver, and silk?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=63)

وجاز للمرأة الملبوس مطلقا) ذهبا أو فضة أو محلى بهما أو حريرا وما يجري مجرى اللباس [حاشية الدسوقي] بل يكره أي كما قاله ابن رشد والمعتمد لذلك القول المواق وعج (قوله: بخلاف المساوي) أي فإنه يحرم (قوله: لا يحرم؛ لأنه تابع إلخ) أي لأن الذهب تابع للفضة وحينئذ فالتختم به مكروه (قوله: أي استعمال) أشار الشارح إلى أن قوله وإناء نقد بالرفع عطف على "استعمال" على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه

مقامه ويجوز قراءته بالجر عطفا على ذكر ولا يضر كون الأول من إضافة المصدر لفاعله والثاني من إضافته لمفعوله وقوله أي استعماله فلا يجوز فيه أكل ولا شرب ولا طبخ ولا طهارة، وإن صحت الصلاة (قوله: واقتناؤه) أي وكذلك يحرم الاستئجار على صياغته في صور التحريم الآتية لا في صور الجواز ولا ضمان على من كسر وأتلفه ويجوز بيعها؛ لأن عينها تملك إجماعا (قوله: ولو لعاقبة دهر) أي هذا إذا كان ادخاره بقصد استعماله في المستقبل بل، ولو كان لعاقبة دهر (قوله: لأنه ذريعة للاستعمال) أي وسد الذرائع واجب عند الإمام وفتحها حرام (قوله: وكذا التجمل) أي وكذا يحرم اقتناؤه لأجل التجمل أي التزين. والحاصل أن اقتناءه إن كان بقصد الاستعمال فحرام باتفاق، وإن كان لقصد العاقبة أو التجمل أو لا لقصد شيء ففي كل قولان والمعتمد المنع، وأما اقتناؤه لأجل كسره أو لفك أسير به فجائز هذا محصل ما ذكره أبو الحسن على المدونة وارتضاه بن رادا لغيره (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver for men and women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1517)

فصل فيما يجوز وما لا يجوز من استعمال الذهب والفضة ولا يحل للرجل التحلي والتختم بشيئ من الذهب ولا بأس بربط الأسنان بالذهب. ولا بأس باتخاذ الأنف من الذهب. ولا يجوز اتخاذ الأ, اني من الذهب والورق للرجال ولا للنساء. ولا يجوز الشرب في آنية الذهب والورق. ولا يجوز اتخاذ المداهن، والمجامر، والمرافق من الذهب والورق. وتكره حلية المرايا، وتضبيب الأقداح، والأمشاط بالذهب والفقضة. ولا بأس بتحلية السيف والمصحف

بالذهب والضة. ويكره تلحية السكين والمنطقة والدواة واللجام بالذهب والفضة.

Mas'alah: What is the ruling on women using silk and gold for clothing and bedding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=97)

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: لا يجوز وذلك سرف (لا كسرير) تقدم ما لابن يونس وليس كما يتخذنه للأسرة وقال ابن العربي: يجوز للمرأة لباسها وفراشها من الحرير والذهب.

Mas'alah: What evidence shows that silk is permissible for women?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4633)

ومما يبين لك أن النساء ليس ممن قصد بتحريم الحرير ولا بالرخصة لعلة وإن ذلك مباح لهن على كل حال مع ما تقدم ذكره ما أخبرناه عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عمرو بن عون وكثير بن عبيد الحمصيان قالا حدثنا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن أنس أنه حدثه

أنه رأى على أم كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بردا سيراء والسيراء المضلع بالقز هكذا ورد هذا التفسير في هذا الحديث وهو موافق لما ذكرنا عن أهل اللغة في تفسير السيراء وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ

قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ومحمد بن أبي عتيق أن ابن شهاب سئل عن الحرير هل يلبسه النساء فزعم أن أنس بن مالك أخبره أنه رأى على أم كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حرير سيراء وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا أبو أحمد الزبيري قال حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري يعني الحرير قال مسعر فسألت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه (وقد روي في أن

Mas'alah: What is the evidence for women being permitted to wear gold?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5222)

وقد روى محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة أن النجاشي أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حلية فيها خاتم من ذهب فصه حبشي فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود أو ببعض أصابعه وإنه لمعرض عنه فدعا ابنة ابنته أمامة بنت أبي العاصي فقال تحلي بهذا يا بنية وعلى هذا القياس للنساء خاصة والله الموفق للصواب روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل أحل لإناث أمتي الحرير والذهب وحرمها على ذكورها وقد ذكرنا هذا الخبر من طرق في باب نافع وأما قوله في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي فإنها ثياب مضلعة بالحرير يقال لها القسية تنسب إلى موضع يقال له قس ويقال إنها قرية من قرى

مصر وهي ثياب يلبسها أشراف الناس النساء قال النميري الشاعر ... ولما رأت ركب النميري راعها ... وكن من أن يلقينه حذرات ... ... فأدنين حتى جاوز الركب دونها ... حجابا من القسي والحبرات

Mas'alah: What is the ruling on women wearing gold, silver, and silk in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=298)

الصادق بالملح وجاز للمرأة الملبوس مطلقا يعني أنه يجوز للمرأة كل ملبوس ذهبا أو فضة أو حريرا أو غير ذلك أو محلى بذهب أو فضة، ويدخل في ذلك مساند الحرير خلافا لابن الحاج ولو نعلا يعني أنه يجوز للمرأة أن تتخذ نعلا من ذهب أو فضة وكذا القبقاب، وأشار بلو إلى الخلاف. ففي الزاهي: وليس اتخاذ النعل يجري مجرى الحلي. وقد قيل إنه من الحلي، وحكى القرويون الخلاف في القبقاب هل هو من اللباس أو الأواني، والأقرب أنه كالفراش والمشط المضبب كالإناء المضبب، وذكر الخطابي عن بعض العلماء كراهة التختم بالفضة للنساء قال لأنه من زي الرجال قال: فإن لم يجدن المذهب فليصفرنه بالزعفران أو شبهه والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on wearing silk and what is disliked for women to wear?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1871)

(16) باب ما جاء في لبس الحرير ومايكره للنساء لبسه من الثياب

Sub-topic – Ruling on Adorning the Quran, Weapons, and Other Objects with Gold

Mas'alah: What is the ruling on adorning swords and weapons with gold and silver in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3203)

وبالجملة فالسيف أعظم آلة الجهاد، وهو ملبوسهم في المجالس والمحافل، لا تفارقه العرب على حال، تدخل به المساجد والأسواق والبيوت وتحضر به مقامات السرور والحزن، فهو جمال لهم وإرهاب لعدوهم ولذلك منع المشهور من إلحاق الرمح وما ذكر معه، فإنه لا يعلم حمله ولا [340/6] يعظم أمره، فصرف الذهب والفضة فيه وفيما ذكر معه تعطيل مصلحة من غير كبير منفعة. وقال ابن حبيب كل مفضض من المناطق والأسلحة فهو كالسيف، فيندرج تحت قوله الأسلحة: الرمح والسكين. وجوز ابن وهب تحلية السرج واللجام، ولا شك أن الركاب جار مجراهما فإن الجميع لواحق الفرس. ورأى بعض الأشياخ أيضا أن هذه اللواحق تجري مجرى الأسلحة. والتحقيق أن السبب المبيح لتحلية السيف إن كان إظهار القوة وإرهاب العدو مطلقا، ألحقنا ما ذكر من آلة الحرب ولواحق الفرس به. وإن كان ظهور اهتمام صاحبه به وتفضيله بتحليته، وأن ذلك مشعر بجودته وصرامته، علم انعدام هذا المعنى في المنطقة ولواحق الفرس ولم يظهر ذلك في السكين والرمح هذا المعني في السيف. أما السكين فإن الغالب من اتخاذها في الحرب، لأنها إما منوطة بمنطقة أو في حزام وشبهه، فلا تشعر الحلية

بجودتها إشعارها بجودة السيف، فلا إرهاب بها مع أن حليتها في الغالب إنما تستعمل للزينة، فلا تباح، ولذلك لم تكن تحليتها من عمل الماضين.

Mas'alah: What is the ruling on adorning spears with gold and silver in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3204)

وأما الرمح فالإرهاب بشكله وصورة جهتي سنه وطوله وعرضه، أشد من إرهابه بجودة حديده، فلا حاجة للتحلية المشعرة بجودة حديده، فإن عمله في الجرح والإتلاف. فالوصف الأول أشد من الثاني. وإن كان لجودة الحديد تأثير عظيم، ولأن الطعن بها تارة مع عدم مفارقة اليد لها وتارة بالرزق (كذا) [1] والمفارقة. وإنما يدوم بدوام الحرب ويتفاوت في القطع والعمل والصفر التفاوت الذي عمله أنجاد الفرسان، وعلم من تواريخ الوقائع صفائح السيوف بفضل جوهريتها وكيفية طبعها. فإن قيل حلية آلة الحرب وحلية لواحق الفرس المختلف في إلحاقها بالسيف، وإن لم تشعر بالمعنى الذي في [341/6] السيف كما بسطتموه ولم تشتمل على معناه كما قدمتموه فإنه مشعر بمكانة صاحب الآلة المحلاة ولواحق فرسه. وعلى رتبته وشرف منزلته في قومه، وذلك مشعر بشدة إقدامه وحيائه من الفرار، ورضاه بإتلاف نفسه، ولا يسلك في الحرب سبيلا من سبل العار، وذلك أعظم شيء في إرهاب العدو. وقيل لعمري: إن الذي ذكرته وإن نقص عن معنى السيف فيما أشرنا إليه، فهو معنى يجب اعتباره وسبيل سابل لاستباحة حلية ما ذكر، وإن كان خلاف المشهور، وقد اختاره بعض الأئمة من المتأخرين. وما قيل من أن لواحق الفرس ملبوسة للفرس، بخلاف السيف وما يتصل بالفارس فضعيف. وهب أن ذلك يصدق بحسب اللغة، إلا أن المقصود هنا إنما هو

الاستعانة بالفرس، وظهور آثار فعل راكبه، حتى إن الشرع جعل له سهمين، وركابه سهما واحدا، ولن يتمكن راكبه من صدور تلك الآثار إلا باللجام الذي يملك به الكر والفر وبالسرج الذي هو أصل في ثبوت الراكب عليه وما يلحقه من صدرة وحزام شد، وركاب يعينه بالاعتماد عليه على قوة الطعن والضرب وشدة الجري ومهامز يملك بها من قوة جري أو فتور، فالنظر إلى اللبس قد علمت ضعفه، وإنما النظر إلى القوة والإرهاب وأسباب غلبة عدو الله وعدونا. (1) نفس الكلمة وردت في النسخة الخطية.

Mas'alah: What are the Maliki rulings on adorning weapons and horse trappings with gold and silver?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3205)

فقد تلخص من هذا أقوال ولسنا نريد الحصر: المنع من تحلية ما ذكر. وجوازها. وجواز اليسير جدا في اللواحق: من سرج ولجام. ومثله الركاب. ومن فرق بين ما يطاعن به ويضارب، وبين ما يتقى به ويتحزم فضعيف. فإن حقيقة المقاتلة ضرب واتقاء من المقاتلين والفريقين، لا ترتيب في ذلك ولا اختصاص بأحد الأمرين وإنما يختص الاتقاء بأحد المتقاتلين عند الغلبة والانهزام، فيكون الغالب والهازم في الغالب ضاربا. والمهزوم والمغلوب متقيا، فتستوي آلة الضرب وآلة الاتقاء في الاستعانة والإرهاب فأي موجب للفرق؟ وقد يلوح الفرق ببسط وطول. فعلى القول [342/6] بجواز تحلية ما ذكرناه والقول باختياره على الركاب فبالفضة. وأما بالذهب فعلى ما قدمنا من الخلاف. وإذا قلنا بتحليته بتمويه أو خيط أو رقة وشبه ذلك مما يعرفه أهل الصنعة وبنو عونه. وأما ضربه خالصا من ذهب أو فضة فلا يجوز، ولا يجرى فيه ما يجرى في تحليته، فإنه سرف وإتباع سبل أهل الكبر والخيلاء. والدليل الذي قدمناه من نص وعيد

استعمال الأواني، والمعنى الذي لخصناه وقدمناه يدل على منعه. وما حكاه أبو عمرو بن الحاجب(1) من القولين في المغشي من الذهب برصاص، فيجب القول بضعفه وفساده، فإنه يصدق عليه إن فرضناه آنية أنه آنية من ذهب أو فضة مغشاة برصاص ولا يخرجها بكونها مغشاة برصاص عن كونها آنية من ذهب أو فضة فتندرج تحت نص الوعيد. فكيف تمكن مصادمة النص فيقال بالجواز؟ ولولا عمل الماضين من السلف الصالح على جواز حلية السيف منهما لكان الواجب على مقتضى ما قدمناه وقررناه، الاقتصار على التمويه بالذهب أو الفضة، بحصول الإرهاب به وما يفرق بين التمويه بهما والصياغة منهما إلا بالقرب وتحقيق النظر، وذلك بمعزل عن العدو.

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of gold for the Quran according to Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=419)

ابن رشد: في كراهة الذهب للمصحف قول ابن عبد الحكم مع روايته ورواية محمد في الموطأ.

Mas'alah: What is the ruling on gilding the Mushaf with gold or silver?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=62)

إلا المصحف) مثلث الميم فلا يحرم تحليته بأحد النقدين للتعظيم إلا أن تحلية جلده من خارج جائزة بخلاف كتابته أو كتابة أجزائه أو إعشاره بذلك أو بالحمرة فمكروه لأنه يشغل القارئ عن التدبر وانظر هل يتم ذلك بالنسبة للحمرة وتخصيصه مخرج لسائر

الكتب ولو كتب الحديث فيمنع وهو كذلك خلافا لاستحسان البرزلي وشيوخه جواز تحلية الإجازة (و) إلا (السيف) فلا يحرم تحليته كانت فيه كقبضته أو كجفيره إلا أن يكون لامرأة فيحرم لأنه كالمكحلة وظاهره ولو كانت تقاتل (و) إلا (الأنف) فيجوز اتخاذه من أحد النقدين (و) إلا (ربط سن) تخلخل أو سقط بشريط (مطلقا) بذهب أو فضة وهو راجع لجميع ما تقدم (و) إلا (خاتم الفضة) فيجوز بل يندب إن لبسه للسنة لا لعجب واتحد وكان درهمين فأقل وإلا حرم وندب جعله في اليسرى (لا) يجوز للذكر (ما) أي خاتم (بعضه ذهب) (ولو قل) والمعتمد أنه إذا قل لا يحرم بل يكره ولو تميز الذهب ولم يخلط بالفضة [حاشية الدسوقي] قوله: لا بأس باتخاذها) أي للرجال (قوله: ولو آلة حرب) أي يحرم تحليتها على الرجال وكذا على النساء ورد بلو على من قال بجواز تحلية الذكر البالغ آلة الحرب مطلقا لما في ذلك من إرهاب العدو (قوله: فلا يحرم تحليته بأحد النقدين) أي لا لرجل ولا لامرأة (قوله: إلا أن تحلية جلده) أي بأحد النقدين وقوله من خارج أي من خارج الجلد (قوله: وانظر هل يتم

Mas'alah: What is the ruling on adorning the Quran with silver in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2981)

وأجاز مالك حلية [3] المصحف. قال ابن القاسم: ورأيت لمالك مصحفا محلى بفضة [4].

Mas'alah: What is the ruling on adorning swords, the Quran, and rings with gold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2981)

وأجاز مالك في كتاب محمد أن يحلى السيف والمصحف والخاتم بالذهب [5]. وأجازه في المدونة في السيف، فقال: ولا يجوز أن يبيعه بذهب ولا بفضة نسيئة إذا كان فيه شيء من الذهب والفضة قليلا كان أو كثيرا [6].

Mas'alah: What is the ruling on using gold for Quranic adornment and rings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2982)

والأول أحسن؛ لأن الفضة لم تجز إلا لم تقدم ذكره من الترهيب، فهو في الذهب أبين. وجاز ذلك في المصحف إعظاما لكتاب الله عز وجل، وإجلالا لحرمته. وأجازه مالك في كتاب محمد في الخاتم كان الذهب أقل من الثلث أو أكثر [1].

Mas'alah: What is the ruling on adorning the Quran, sword, nose, and tooth binding with gold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=93)

مطلقا) الباجي: خص المصحف بالحلية كما خصت الكعبة بالكسوة ابن بشير: ويحلى المصحف بالذهب والفضة ابن رشد: وكذا السيف على رواية محمد والموطإ ابن عرفة: ويجوز اتخاذ الأنف وما سد به محل سن سقطت ولو من ذهب.

Mas'alah: What is the ruling on silver ornamentation on a sword exceeding one-third?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1252)

وقال التونسي: إنه إن زاد على الثلث القليل لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on the value of silver ornamentation on a sword in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1253)

وهل يكون المراعى في هذا الثلث قيمة الفضة مصوغة من قيمة الجميع أو وزنها من قيمة النصل والجفن؟ اختلف [1] شيوخنا في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on adorning swords with silver and gold?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=678)

وحلية السيف الفضة، وفي الذهب قولان تجوز حلية السيف اتصلت بالنصل كالقبضة أم لا كالغمد، والمشهور في الذهب الجواز، حكاه سند والتلمساني.

Mas'alah: What is the ruling on using weapons adorned with gold or silver?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=224)

وآلة حرب تحرم مطلقا، كانت مما يضار به أو يتقى به، ك: الرمح والترس، أو يركب به، ك: السرج، أو يستعان به على الفرس، ك: اللجام، ثم استثنى مما يحرم على الذكر

استعماله، فقال: إلا المصحف والسيف، فيجوز له استعمالهما محليين؛ لتعظيم الأول، وللإرهاب بالثاني، ولا فرق بين ما اتصل بالسيف كقبضته، أو لا كجلده.

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in adorning weapons and writing the Quran with gold in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=225)

وظاهره: الجواز، ولو أسرف الرجل في آلة الحرب، والأصح عند الشافعية حرمة السرف في آلة الحرب للرجال، وتخصيص المصحف مخرج لسائر الكتب، وهو كذلك، وربما أشعر جواز تحليته بمنع كتابته بالذهب أو الفضة، وتخصيص السيف مخرج لبقية آلة الحرب، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on gilding protective amulets with gold or silver?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=292)

والمشهور الجواز، وفي الزاهي تجوز تحلية الأحراز أي الحروز التي تكتب للرقى من القرآن وما معه من أسماء الله عز وجل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on gilding the Quran and using gold or silver for vessels and swords?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=47)

وفي المغشى [منح الجليل] بذهب، أو فضة على جلده وتكره كتابته كله، أو بعضه بذهب، أو فضة وما عداه من الكتب داخل في المستثنى منه. (و) إلا (السيف) فيجوز استعماله محلى بأحدهما، أو بهما في قبضته أو جفيره إن كان للجهاد وكان لرجل (و) إلا (الأنف) الساقط فيجوز تعويضه بأنف من ذهب، أو فضة وبعضهم خص الذهب لخاصية منع نتنه، والأصل فيه «أن عرفجة بن سعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف وخفة اللام اسم ماء كانت الواقعة عنده فاتخذ أنفا من ورق فأنتن فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يتخذه من ذهب فاتخذه من ذهب» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه. (و) إلا (ربط سن) تخلخل، أو سقط بخيط ذهب، أو فضة (مطلقا) عن التقييد بأحد النقدين، أو بوزن مخصوص، راجع للمصحف وما بعده (و) إلا (خاتم الفضة) فيجوز لبسه للذكر البالغ إن قصد به الاقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وكان واحدا ووزنه درهمين شرعيين، أو أقل، وإلا حرم، وإن استوفى الشروط ندب كلبسه باليسرى وجعل فصه للكف (لا) يجوز للذكر البالغ (ما) أي خاتم (بعضه) وأولى "كله" (ذهب ولو قل) الذهب عن الفضة وأشار ب ولو إلى القول بجواز ما قل ذهبه بأن كان ثلثه فأقل واعتمد المتأخرون كراهته حينئذ. (و) حرم استعمال (إناء نقد) أي ذهب، أو فضة لأكل، أو شرب، أو غسل، أو تبخير أو رش (و) حرم (اقتناؤه) أي تملك إناء نقد ولو لغير استعماله؛ لأنه وسيلة له إلا لتداو وفداء أسير وكسر (وإن) كان الاقتناء (لامرأة) أي منها؛ إذ يحرم عليها استعماله أيضا. (وفي) حرمة استعمال واقتناء إناء النقد (المغشى) بضم الميم وفتح الغين والشين

Mas'alah: What is the ruling on gilding the Quran with gold or silver?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=123)

ص (إلا المصحف) ش: أي فيجوز تحليته بالذهب والفضة في جلده على المشهور قال الشيخ يوسف بن عمر وهو أن يجعل ذلك على الجلد من خارج ولا يجوز أن يجعل ذلك على الأحزاب والأعشار وغير ذلك قال الجزولي يعني في أعلاه ولا يكتب به ولا يجعل له الأعشار ولا الأحزاب ولا الأخماس؛ لأن ذلك مكروه، وكذلك بالحمرة وقال في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة سئل مالك عن تعشير المصحف فقال يعشره بالسواد وأكره الحمرة وذكر تزيين المصاحف بالخواتم فكرهه كراهية شديدة فقيل له

وبالفضة قال الفضة من ورائه ولم ير به بأسا، وإني لأكره لأمهات المصاحف أن تشكل وإنما رخص فيما يتعلم فيه الغلمان ابن رشد قوله من ورائه أي من خارجه يريد أنه لا بأس أن يحلي غشيته بالفضة ويروي من زينته أي زينة أعلاه وخارجه، ووجه كراهته لتزيين داخله بالخاتم وتعشيره بالحمرة أنه يلهي القارئ ويشغله عن تدبير آياته، ولهذا المعنى كره تزويق المسجد، وأما كراهته للشكل فلأنه مما اختلف القراء في كثير منه إذ لم يجئ مجيئا متواتر فلا يحصل العلم بأي الشكلين أنزل والله – تعالى – أعلم. وقال في الجواهر في كتاب الزكاة: وتحلية غير المصحف من الكتب لا تجوز أصلا، وكذلك تحلية الدواة والمقلمة، ونحوه في الطراز وعد في الزاهي مما يجوز تحليته الأحراز من القرآن وما معه من أسماء الله – عز وجل – وقال البرزلي: أما تحلية الدواة فإن كانت يكتب بها القرآن فتجرى على تحلية المصحف تجوز بالفضة وفي الذهب خلاف. والمشهور الجواز لكن يتوقع منها مفسدة الكتب بغيره ثم قال، وكذلك كتابة القرآن في الحرير وتحلية المصحف به أي جائزة وصرح في الجامع أيضا بأن كتب القرآن فيه جائز قال: وأما كتابة العلم أو السنة فتجرى على جواز افتراشه انتهى. والمشهور منع افتراشه للرجال وقال قبله عن عز الدين بن عبد السلام الشافعي: الكتابة

في الحرير إن كانت مما ينتفع به الرجال ككتب المراسلات فلا تجوز، وإن كانت مما ينتفع به النساء ككتب الصداق فهذا يلحق بافتراشهن الحرير في تحريمه خلاف وهو في الصداق أبلغ في الإسراف قال البرزلي قلت: إن كان الافتراش للرجال فالخلاف فيه عندنا ويجري عليه كتابتهم الرسائل والعلم عليه، وإن كان في حق النساء فلا يعلم في مذهبنا إلا جوازه فيجوز في حقهن، وعندي أنه يجري على إكساء الحيطان انتهى. ثم قال: ومن هذا المعنى ما يقع من تحلية الإجازة بالذهب وذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – فيكتب كذلك، أو آية الكرسي. وذكر عن شيخ شيخه الشريف أبي الحسن العواني أنه استشار شيخه القاضي ابن قداح عن الكتب بالذهب في الإجازة في آية تعرض، أو تصلية فأجابه بأن قال: التعظيم هو اتباع السنة فكتبها بالسواد خالصا قال ورأيت أجائز كثيرة محوقة بالذهب وفيها الفواصل كذلك فيها شهادات لشيوخ شيوخنا، وكذا رأيت شيوخنا يفعلون واتبعناهم نحن اقتداء بهم وبالقياس على المصحف إذ هي من اتباع كتب المصحف وتعظيمه ورأيت ختمة في جامع القيروان أدركت زمن الشيخ أبي محمد بن أبي زيد فمن بعده محبسة مكتوبة كلها بالذهب ومغشاة بالحرير في نحو ثلاثين جزءا ولا تجتمع هذه القرون على ضلالة ولعل العذر لهم ما تقدم انتهى. وقد علم من هذا منع كتابة ما عدا المصحف بالذهب، أو الفضة وكراهة كتابة المصحف وما عدا ذلك فاستحسان من شيوخه وشيوخهم قابل للبحث والكلام.

Mas'alah: What is the ruling on adorning a sword with gold or silver?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=124)

ص (والسيف) ش: قال في التوضيح في كتاب الزكاة وسواء اتصلت الحلية بأصله

كالقبضة، أو كانت في الغمد.

Mas'alah: What is the ruling on adorning a sword with gold in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=124)

ص (مطلقا) ش: أي بالذهب والفضة وهو راجع إلى جميع ما تقدم على المعروف الذي عليه الأكثر، وذكر الرجراجي - رحمه الله تعالى - في كتاب الصرف أن مشهور المذهب لا يجوز تحلية السيف بالذهب قال وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on adorning books of knowledge and tying teeth with gold or silver?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=65)

ومنع تحلية كتب علم وحديث كما في الطراز والجواهر وكذا كتب ذلك في حرير (والسيف) غير سيف المرأة فيحرم تحليته لأنه بمنزلة المكحلة ونحوها وظاهره ولو كانت تقاتل (والأنف) فيجوز اتخاذه من أحد النقدين لئلا ينتن فهو من باب التداوي (وربط سن) أي جنسها فيصدق بأكثر من واحدة (مطلقا) أي ذهب أو فضة وهو راجع للفروع الأربعة وله فعلهما معا ومثل ربط جعل سنة من نقد ومفهوم ربط إن ردها بعد سقوطها لا يجوز على تنجيسه بالموت إلا إن التحمت أو خاف بنزعها ضررا وأما على طهارة ميتته فيجوز وروي عن السلف أنهم كانوا يردونها ويربطونها بالذهب فيصلي بها التحمت أم لا ولا يطلب بنزعها مع عدم الالتحام وهو ظاهر المصنف وأما جعل سن مكانها مع ربط ما جعل فيجوز إن كان المجعول مكانها طاهرا كسن مذكى وإلا

فخلاف وأشعر اقتصاره على الأنف والسن بالمنع في غيرهما وزاد الشافعية الأنملة أيضا دون الأصبع وقاسوها هي ـــــــ وهي بالراء المهملة من مادة خربص كما في القاموس قال ح ففي كلام ضيح ترجيح لقول ابن شعبان ولذلك اعتمده وأطلق هنا وقد علمت أن القول الأول هو ظاهر المذهب عند كثير من الشيوخ وشهره في الشامل وهو الظاهر من جهة نقول المذهب وقول ابن شعبان أظهر من جهة الدليل والمعنى انتهى. والله أعلم وقول ز ومثل الاستعمال الاقتناء الخ أي الاقتناء بقصد استعماله له وأما استعماله لتجمل أهله مثلا فلا بأس به (ولو منطقة) قول ز إلا لامرأة بدليل الخ لا حاجة لهذا الاستثناء ولا لدليله لأن كلام المصنف في خصوص الذكر فلم تدخل الأنثى تأمله (مطلقا)

Mas'alah: What is the ruling on using silver for ornamentation on rings, swords, and Qur'ans in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=858)

(ولا بأس بالفضة في الحلية الخاتم والسيف والمصحف): ظاهر كلام الشيخ أن تحلية ما ذكر بالذهب منهي عنه وهو كذلك بالنسبة إلى الخاتم باتفاق وإلى السيف في قول وقيل إنه جائز وأما بالنسبة إلى المصحف فقيل مكروه رواه ابن عبد الحكم وقاله به وقيل أنه جائز ورواه ابن المواز وهو في الموطأ والقولان حكاهما ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on ornamenting weapons and women's jewelry in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=858)

(ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك ويتختم النساء بالذهب ونهي عن التختم بالحديد): اختلف المذهب هل يجوز تحلية باقي آلة الحرب على ثلاثة أقوال: فقيل: جائز وقيل: لا يجوز وهو ظاهر كلام الشيخ، وقيل: يجوز فيما يطاعن به ويضارب لا فيما يتقي به ويتحزم، واختلف هل يجوز للمرأة أن تعمل فبقايا من فضة أم لا؟ فقال أبو بكر بن عبدالرحمن: لا يجوز ولم يرتضه أبو حفص العطار واختار الجواز ذكر ذلك في تعليقه في كتاب الصرف، قال شيخنا أبو مهدي: وتصوره المسألة في قبقاب لا مفهوم له وكذلك يختلف في قبقاب الذهب لأن مستند من أجاز كون قبقابها من حليها كخلهالها قلت: ولذلك أطلقت فرض المسألة في قولي في الزكاة من هذا التعليق والقبقاب للمرأة فيه قولان حكاهما أبو حفص العطار وما عدا ما ذكر فإنه محرم باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on adorning belts and weapons with gold?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=99)

(ص) ولو منطقة وآلة حرب (ش) أي فيحرم تحلية المنطقة وهي بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء نوع من الحزم التي يشد بها الوسط وكذلك يحرم تحلية آلة الحرب على المشهور سواء ما يتقى به كالترس أو يضارب به كالرمح والسكين أو يركب به كالسرج والركاب أو يستعان به على الفرس كاللجام.

Mas'alah: What is the ruling on adorning the Quran with gold or silver?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=99)

(ص) إلا المصحف (ش) هذا وما بعده مستثنى مما يحرم على الذكر استعماله وقدم المصحف لشرفه والمعنى أنه يجوز استعماله محلى لجواز تحليته بالفضة وكذا بالذهب على المشهور في جلده بأن يجعل ذلك على الجلد من خارج ولا يكتب ولا يجعل له الأعشار ولا الأحزاب ولا الأخماس؛ لأن ذلك مكروه كما قاله الجزولي فيصح أن يعمم في كلام المؤلف بأن يقال قوله إلا المصحف أي فلا يحرم تحلية خارجه ولا داخله؛ لأنه مخرج من الحرمة وما لا يحرم يعم المباح والمكروه وأفهم [حاشية العدوي] ظاهره كما قلنا أي إذا وجدت ما ينام فيه مصل فلا يسوغ لك أن تصلي فيه، وهو على تقدير إذا كان يحتاط في طهارته في نفس الأمر إن أخبرك بذلك فقد تقدم أنه لا بد أن يبين أو تتفقا مذهبا، وإن لم يبين لك ذلك فيحمل على عدم الاحتياط؛ لأن الأصل العدم فتدبر. (قوله ولا بثياب غير مصل) ظاهره ولو أخبره بطهارتها ودخل في الثياب الخف، وهو ظاهر (قوله أو غالبا) خلاصته أن الرجل إذا كان لا يصلي فلا يصلي بثيابه فما احتمل أنه يصلي يحمل على أنه يصلي، وأما النساء فإذا وجد ثوب امرأة واحتمل أمرها تحمل على أنها لا تصلي فلا يصلي بثوبها، وأما لو علمت أنها تصلي فيصلي بثوبها وقوله وثياب الصبيان المناسب أن يؤخرها لما بعد الاستثناء، وهو إشارة إلى مسألة وهي هل ثوب الصبيان محمول على النجاسة أو الطهارة فقيل محمول على الطهارة حتى تتيقن النجاسة وقيل يحمل على النجاسة حتى تتيقن الطهارة، وهو المعتمد (قوله ويصح رجوعه للمسائل الثلاث) ينافي ما تقدم له في حل قول المصنف ولا يصلى بلباس كافر فالمناسب رجوعه للأخيرتين فقط كما في تت. (قوله من غير حائل) قيد لا بد منه زاده ابن شاس، وهو حسن ذكره في ك والمراد حائل يغلب معه على الظن عدم وصول

النجاسة لما فوقه (قوله فرج دبر أو قبل) أصله لابن هارون واعترضه صاحب الجمع بأن ظاهر النقل عدم دخول الدبر؛ لأن العلة وهي عدم الاستبراء مفقودة فيه، وإن أراد دبر الثوب ففيه نظر اهـ. قال بعض والظاهر دخوله لوصول البلل إليه كذا في ك (أقول) سيأتي يقول المصنف ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه فهو صريح في شمول الاستبراء للدبر (قوله وهل يقيد باتفاق المذهب) ، وهو الذي ينبغي. (تتمة) الحكم في فوط الحمام أنه إذا كان لا يدخله إلا المسلمون الذين يتحفظون الطهارة وإلا فالاحتياط الغسل أي الأولى غسل الجسد والثوب الذي يلبس عليه قبل الغسل إلا أن يتيقن النجاسة هذا محصل ما ذكروه فافهم. (قوله وأوانيهما) فيه نظر؛ لأن أواني الذهب والفضة يحرم استعمالهما أو اقتناؤهما لذكر وأنثى (قوله فيحرم على الولي إلباسه) المذهب أنه يكره للولي أن يلبسه الذهب والحرير ويجوز له إلباسه الفضة، وأما إن سقاه خمرا أو أطعمه خنزيرا فإنه آثم والفرق بينهما أن الخمر والخنزير لا يحل تملكهما بوجه بخلاف الذهب والفضة (قوله ومثل الاستعمال الاقتناء) يحمل على ذلك والله أعلم. على ما إذا اقتناه بقصد استعماله هو، وأما إذا اقتناه بقصد العاقبة أو زوجته أو بنته أو لا لشيء فلا حرمة. (قوله أي فيحرم تحلية المنطقة بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء) أي للذكر لا للمرأة (قوله يحرم تحلية آلة الحرب) أي ولو لامرأة (قوله أو يركب به) أي فيه. (قوله المصحف) بتثليث الميم يجعل ذلك على الجلد من خارج قال الجزولي يعني في أعلاه اهـ. أي أعلى الجلد وعبارة عب غير ظاهرة (قوله ولا يكتب) أي بالذهب وكذا كتابة ما ذكر بالحمرة مكروه وفي البرزلي ما يفيد جواز كتابته بالذهب ومفاد عج اعتماده (قوله ولا يجعل له الأعشار إلخ)

تخصيصه المصحف بالجواز منع تحلية غيره من سائر الكتب كذلك المقلمة والدواة وصرح به في الجواهر ونحوه في الطراز ويجوز كتابة القرآن في الحرير وتحليته به

ويمتنع كتابة العلم والسنة فيه ويمتنع أيضا تحلية الإجازة خلافا للبرزلي وشيوخه في استحسانهم جوازه.

Sub-topic – Ruling on Selling and Possessing Gold and Silver Items

Mas'alah: What is the ruling on using and owning gold and silver vessels in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=10)

وحرم – ولو لامرأة – استعمال إناء نقد اتفاقا واقتناؤه على الأصح، قال الباجي: لو حرم لمنع بيعه [2]، وفيها: الجواز. ورد بأن عينه تملك إجماعا فصح بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for gold vessels and covering gold with lead in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=10)

ويحرم الاستئجار عليه، ولا غرم على من أتلف صوغه على الأول لا الثاني. وفي إناء الجوهر قولان، ولو غشي ذهب ونحوه برصاص ونحوه أو موه رصاص ونحوه بذهب ونحوه فقولان، والأصح في مضبب وذي حلقة – كمرآة – المنع، وعن مالك: لا يعجبني الشرب فيه ولا النظر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold-adorned items and their use by women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2982)

فإن كان الذهب أكثر بيع بالفضة، وإن كانت الفضة أكثر بيع بالذهب، فإذا كان الذهب

الأكثر لم يجز استعماله إلا للنساء دون الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on possessing gold and silver vessels without using them?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1322)

واختلف في اقتنائه [8] لغير الاستعمال؛ فمنعها أكثر أصحابنا. وأطلق ابن الجلاب [9] عليها التحريم. ورخص في ذلك بعضهم. واستدل بعضهم بما هنا وشبهه على ذلك. وقد تكلمنا عليها في كتاب الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on possessing, selling, and breaking gold and silver vessels in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=295)

واقتناؤه يعني أن إناء النقد يحرم اقتناؤه أي ادخاره لاستعمال أو لغير قصد وكذا التجمل على الأرجح من قولين، ويجوز لعاقبة الدهر، ويحرم استئجار على صياغته ولا ضمان على من كسره إذا لم يتلف منه شيئا على الأصح، ويجوز بيعه. وتحصل من هذا أن أقسام اقتنائه أربعة اثنان في كلامه قطعا وكذا الثالث على الأرجح لا الرابع، ومقابل الأرجح للخمي قال إن كانت تراد للتجمل فذلك غير محرم وما تقدم من جواز بيعه هو للباجي وغيره، وبحث فيه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بأنه إن كان لا يقابل الصنعة بشيء من العوض فظاهر، وإن كان مع المقابلة فلا يسلم هذا الحكم للباجي

Mas'alah: What is the ruling on hoarding gold and silver vessels?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=126)

ص (واقتناؤه، وإن لامرأة) ش: أي ادخاره من غير استعمال، وكذا يحرم الاستئجار على صياغته ولا ضمان على من كسره وأتلفه إذا لم يتلف من العين شيئا هذا هو الأصح، وأما بيعها فجائز؛ لأن عينها تملك إجماعا كذا أطلق الباجي وغيره وبحث فيه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بأنه إن كان لا يقابل الصنعة شيء من العوض فظاهر، وإن كان مع المقابلة فلا يسلم هذا الحكم للباجي قال في العمدة ويحرم استعمال آنية الذهب والفضة، ومن تطهر منهما أثم وصح انتهى. وقال اللخمي في كتاب الزكاة: وإن كانت تراد للتجمل فذلك غير محرم انتهى بالمعنى

Mas'alah: What is the ruling on selling silk garments to men in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1915)

(السابع) : قال: ابن سهل في أحكامه، وسئل ابن غلاب عمن كانت صناعته عمل ثياب الحرير هل هو في سعة من عمل عمائم منها وشبهها مما لا يلبسه إلا الرجال؛ لأنه قد يشتريها رجل وهل بيعها مباح له؟ فأجاب لا بأس ببيعها وإن كانت مما يلبسه الرجل لأنه قد يشتريها من لا يلبسها، ومن يصرفها في غير اللباس، وفي ثمانية أبي زيد مثله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on storing gold or silver vessels?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=101)

(ص) واقتناؤه، وإن لامرأة (ش) أي ومما يحرم ادخار إناء الذهب أو الفضة ولو من غير استعمال؛ لأنه ذريعة إليه ولو للتجمل وكذلك يحرم الاستئجار على صياغة الإناء من النقدين ولا ضمان على من كسره وأتلفه إذا لم يتلف من العين شيئا على الأصح ويجوز على ما في المدونة بيعها؛ لأن عينها تملك إجماعا ولا فرق في حرمة كل من الاستعمال والاقتناء للإناء المذكور بين الذكر والأنثى ولذا قال، وإن لامرأة واللام بمعنى من أي ولو كان كل من الاقتناء والاستعمال حاصلا من امرأة.

Sub-topic – Ruling on Gold and Silver Jewelry for Women

Mas'alah: What is the ruling on women's gold jewelry and silver ornaments regarding zakat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=96)

(وجاز للمرأة الملبوس مطلقا) ابن عرفة: حلي ملبوس النساء ولو ذهبا مباح وعن ابن يونس: ما يتخذه النساء لشعورهن وأزرار جيوبهن وأقفال ثيابهن وما يجري مجرى لباسهن فلا زكاة فيه، وليس كما يتخذنه للمرايا وأقفال الصناديق وتحلية المذبات والأسرة والمقرمات وشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on men and women using gold for adornment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=224)

فإن قيل: ما الانتفاع المحرم في عين الذهب والفضة؟ قلنا: أما الذهب فأصله على التحريم في حق الرجال، وعلى التحليل في حق النساء، أعني فيما يستعملنه الناس، أو ما في معنى اللباس، ما يتخذنه لشعورهن وأزرار جيوبهن، وأقفال ثيابهن، ونحو ذلك مما ي جري مجرى لباسهن.

Mas'alah: What jewelry made of gold and silver is permissible for women to wear?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=229)

وجاز للمرأة الملبوس مطلقا، من النقدين، ومن الحلي بهما، كطوف وخاتم وسوار، كان بجسد أو شعر، وكذا ما يجري مجراهما من فعل للجيب، أو زر للثوب.

Mas'alah: What items made of gold or silver are prohibited for women in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=298)

لا كسرير يعني أنه لا يجوز للمرأة أن تستعمل سريرا من ذهب أو فضة أو سريرا محلى بأحدهما، ودخل بالكاف كل ما ليس بملائم للمرأة فهو مثل السرير في الحكم وذلك كالمرآة وقفل الصندوق والمدية والمكحلة والمرود إلا لتداو فيجوز، ولو لرجل إن تعين طريقا، وإلا منع عليهما كقول طبيب له: مرود الذهب من أحسن المراود يداوي البصر، وكطبخ أو أكل في إناء نقد للتداوي إن تعين طريقا جاز لهما كقول طبيب لعليل: من منافعك طبخ غذائك في آنية الذهب وإلا منع عليهما، وكذا يمنع ما اتخذ في جدرات وسقف وخشب وأغشية لغير قرآن لرجل وامرأة. وقوله: وجاز للمرأة الملبوس يدخل في الملبوس البسط والنعال والقبقاب وزر الثوب والحصير لخبر (قد اسود هذا الحصير من طول ما لبس) (1) : وكالسرير المروحة والمذاب والمقرمة، والمذاب جمع مذبة، وهي: ما يطرد به الذباب، والمقرمات جمع مقرمة بكسر الميم والراء ستر فيه نقش وتصاوير، وفي العارضة منع النبي صلى الله عليه وسلم استعمال الذهب ثم استثنى منه جواز الانتفاع عند الحاجة على طريق التداوي بجعل الأنف منه،

وينبني عليه إذا قال الطبيب للعليل: من منافعك طبخ غذائك في آنية الذهب جاز له ذلك، ويجوز للمرأة سرير حرير، وللنظر حكم المنظور حرمة وجوازا خصوصا إذا رضي به لأنه يجب الإعراض عن المحرمات ظاهرا وباطنا قاله الأمير.

Mas'alah: What is permissible for women regarding wearing items made of gold and silver?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=102)

(ص) وجاز للمرأة الملبوس مطلقا (ش) والمعنى أنه يجوز للمرأة اتخاذ ما هو ملبوس لها أو ما يجري مجراه كقفل الجيب وزر الثوب ولفائف الشعور من النقدين ومحلى بهما قل أو كثر، وهو مراده بالإطلاق وإنما بالغ على جواز اتخاذ النعل للنساء ومثله القبقاب من النقدين بقوله (ولو نعلا) لئلا يتوهم حرمة ذلك وأنه ليس من الملبوس، وأما ما ليس من جنس الملبوس كسرير ومكاحل ومرايا وأسرة جمع سرير فلا يجوز للنساء اتخاذه من النقدين وإليه أشار بقوله (لا كسرير) وجد عندي ما نصه ولا يجوز اتخاذ السرير لرجال ولا لنساء من ذهب أو فضة أو محلى بأحدهما وكذا من حرير، وأما الفراش كالطراريح والمخد فيجوز بأحد النقدين للنساء لصدق لفظ الملبوس عليها.

BAB 5

باب الخاتم

The Chapter on Rings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Gold Rings for Men

Mas'alah: What is the ruling on wearing gold and silver rings in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5235)

(مسألة) قال في المقدمات التختم بالذهب يجوز للنساء دون الرجال وبالفضة مباح لهما والذي نبذه – صلى الله عليه وسلم – خاتم ذهب فخلع الناس خواتمهم ومنهم من كرهه مطلقا إلا لذي سلطان والجمهور أن يلبس في الشمال لأن التناول باليمين فيجعله في اليسار واختار بعضهم اليمين لأنه مروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولأنه من الزينة فيختص به اليمين كما توثر اليمنى بالانتعال وقد يكون فيه اسم الله تعالى فلا يحتاج لخلعه عند قضاء الحاجة في الاستنجاء ولا يجوز التختم بالحديد لأنه حلية أهل النار ولا بالشبة لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عنه وقد أجاز ذلك والتختم بالذهب للرجال من لم يبلغه النهي وهو شاذ قال ابن يونس كره مالك أن يجعل في خاتمه مسمار ذهب أو يخلطه بحبة ذهب لئلا يصدأ ولا بأس بربط الأسنان بالذهب وكره للمرأة دملج الحديد وفي القبس جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليه خاتم شبه يعني الصفر فقال له إني أجد منك ريح الأصنام وجاء إليه آخر وعليه خاتم حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار وجاء إليه آخر وعليه خاتم من ذهب فقال اطرح عنك حلية أهل الجنة وروي أنه كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – خاتم من حديد قد لوى عليه بفضة وقال علي رضي الله عنه نهاني النبي – صلى الله عليه وسلم – أن أتختم في الوسطى والسبابة فتأوله الترمذي على كراهة التختم فيهما قال

وليس كذلك بل ذلك من باب تشبه الرجال بالنساء في التختم في الأصابع كلها

Mas'alah: What is the ruling on men wearing gold rings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3838)

وأما التختم بالذهب فلا أعلم أحدا من أئمة الفتوى أجاز ذلك للرجال وكلهم يكرهونه لذكور الصبيان لأن الآباء متعبدون فيهم

Mas'alah: What is the ruling on wearing a gold ring for men?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3839)

حدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم قال حدثني محمد قال حدثني أبو بكر قال حدثني بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن أبي سعيد عن أبي الكنود قال أصبت عظيما من عظمائهم يوم مهران فأصبت عليه خاتم ذهب فلبسته قرآه علي بن مسعود فتناوله فوضعه بين ضرسين من أضراسه فكسره ثم رمى به إلي ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن خاتم الذهب

Mas'alah: What is the ruling on men wearing gold rings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3621)

وأما قوله [4]: "والذهب" : فقد جاء النهي عنه - صلى الله عليه وسلم - عن التختم

بالذهب [5]، وأجمع العلماء أنه للنساء مباح، فلم يبق إلا الرجال فإن النهي مقصور عليهم، بدليل الحديث الذي فيه: "على ذكور امتي" [6].

Mas'alah: What is the ruling on wearing a gold ring in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3761)

الحديث الأول: ما روى مالك [6]، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يلبس خاتما من ذهب، ثم قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنبذه، وقال: "لا ألبسه أبدا" قال: فنبذ الناس خواتمهم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a gold ring for men and women?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3766)

وأما التختم بالذهب، فإنه منسوخ من فعله [2]، ونبذه والمنسوخ لا يحل استعماله، وهذا للرجال، وأما للنساء، فلا خلاف بين العلماء أن التختم بالذهب للنساء جائز.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a gold ring?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=304)

#229# 291- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه، وقال: ((لا ألبسه أبدا)) ، فنبذ الناس خواتيمهم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing rings for men?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=286)

(الفصل الثالث) في التختم ويحرم منه على الرجال ما كان من ذهب أو ما فيه ذهب ولو حبة بخلاف الفضة والأفضل التختم باليسار وكره مالك التختم في اليمين ولا بأس أن ينقش في الخاتم اسم الله

Mas'alah: What is the ruling on praying while wearing a gold ring?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=226)

وقال في موضع آخر في المصلي وفي إصبعه خاتم ذهب: إنه لا يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on wearing gold rings for men?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5552)

حديث ثامن عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه وقال لا ألبسه أبدا قال فنبذ الناس خواتمهم في هذا الحديث دليل على أن الأشياء على الإباحة حتى يرد الشرع بالمنع منها ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتختم بالذهب وذلك والله أعلم على ما كانوا عليه حتى أمره الله بما أمره به من ترك التختم بالذهب فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم

بالذهب للرجال قال سعيد بن جبير كان الناس على جاهليتهم حتى

Mas'alah: What is the ruling on wearing gold rings for men?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5554)

وتشميت العاطس وعيادة المريض وإجابة الداعي وإبرار القسم ونصر المظلوم ورد السلام ونهينا عن خاتم الذهب وآنية الفضة والقسي والحرير والديباج والإستبرق وقد ذكرنا هذا الحديث في باب إسحاق بن أبي طلحة وفي باب نافع أيضا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن خاتم الذهب من وجوه منها حديث ابن مسعود وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي وحديث علي بن أبي طالب وغيرهم وهو أمر مجتمع عليه للرجال وروى شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن أبي سعيد عن أبي الكنود قال أصبت خاتما من ذهب فأتيت عبد الله بن مسعود فرآه علي فأخذه فجعله بين لحييه فمضغه وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن أبي سعيد عن أبي الكنود عن ابن مسعود مثله مرفوعا وأبو الكنود هذا من أصحاب ابن مسعود اسمه عبد الله لم يختلفوا فيه

Mas'alah: What is the ruling on wearing a gold ring?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5566)

وقد روي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه كان يتختم بالذهب وهذا إن صح

عنه أو عن غيره فلا معنى له لشذوذه ومخالفة السنة الثابتة فيه والحجة فيها لا في غيرها وجائز أن لا يبلغه الخبر بالنهي عن ذلك لأنه من علم الخاصة وأخبار الآحاد فقد فات من هو أجل منه أكثر من ذلك من سنن الآحاد وليس ذلك بضائر لهم رحمهم الله

Mas'alah: What is the ruling on gold and iron rings?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5570)

وروى محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب وخاتم الحديد

Mas'alah: What is the ruling on wearing gold rings?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5571)

والأصل أن الأشياء على الإباحة حتى يثبت النهي وهذا في كل شيء إلا أن النهي عن التختم بالذهب صحيح (ولا يختلف في صحته)

Mas'alah: What is the ruling on wearing gold rings?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5572)

وقد ذكرنا في باب نافع مسألة شد الأسنان بالذهب والحمد لله

خاتما قط ولا رأيت في يد سفيان خاتما ولا في يد مغيرة ولا في يد الأوزاعي قال وقال أبو نعيم رأيت الأعمش وسفيان والحسن بن حي فلم أرى على واحد منهم خاتما وكان شريك قبل أن يستقضي عليه خاتم فضة ورأيت أبا حنيفة عليه خاتم فضة فصه منه وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبان قال حدثنا قتادة عن عبد الرحمان مولى أم برثن أن أبا موسى الأشعري وزيادا قدما على عمر وفي يد زياد خاتم من ذهب فقال له عمر أتتختم بالذهب فقال أبو موسى أما أنا فخاتمي من حديد فقال ذلك أخبث وأنتن ثم قال من كان متختما فليتختم بالفضة وقد ذكرنا في باب نافع مسألة شد الأسنان بالذهب والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on wearing a gold ring for men?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=295)

422 – وبه: عن ابن عمر: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يلبس خاتما من ذهب، ثم قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنبذه، وقال: "لا ألبسه أبدا" ؛ فنبذ الناس خواتمهم [2].

Mas'alah: What is the ruling on wearing silver and gold rings and other adornments?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=709)

التختم بالحديد ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك ويتختم النساء بالذهب ونهي عن التختم بالحديد والاختيار مما روي في التختم التختم في اليسار لأن تناول الشيء ـــــــ التختم بالحديد ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف "أراد بحلية الخاتم أن يكون الخاتم من فضة لما في الصحيحين أنه اتخذ خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر من بعد ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان رضي الله عنهم أجمعين حتى وقع في بئر أريس كجليس قريبة من مسجد قباء وقد بالغ عثمان في التفتيش عليه ونزح البئر ثلاثة أيام وأخرج جميع ما فيه فلم يجده إشارة إلى أن أمر الخلافة منوط بذلك الخاتم" "ولا يجعل ذلك" المذكور من التحلية بالفضة "في لجام ولا سرج ولا سكين" ولا في غير ذلك من آلات الحرب اقتصارا على ما ورد الشرع به "ويتختم النساء بالذهب" وأولى بالفضة "ونهي عن التختم بالحديد" للنساء وتقدم النهي عن ذلك للرجال فالتختم بالحديد منهي عنه مطلقا للرجال والنساء "والاختيار" عند الجمهور منهم مالك "مما" أي من الذي "روي" عن النبي صلى الله عليه وسلم "في التختم التختم في اليسار" ويتختم في اليسار في الخنصر ويجعل فصه مما يلي الكف فإذا أراد الاستنجاء خلعه كما يخلعه عند إرادة الخلاء وإنما جعل في اليسار "لأن تناول الشيء"

Mas'alah: What is the ruling on wearing rings and using gold or silver for men?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1693)

ومما ينخرط في سلك اللباس التختم والانتعال وستر الجدر. أما التختم فيحرم منه على

الرجال ما كان يذهب أو بما فيه ذهب. ولو حبة. وأما ما كان من فضة فلا بأس بالتختم به والأفضل التختم في اليسار، وكره مالك التختم في اليمين. ولا بأس أن ينقش في الخاتم اسم الله تعالى. قال الشيخ أبو محمد: "ويقال: كان في نقش خاتم مالك (حسبي الله ونعم الوكيل) " وروى في العتبية: "لا بأس أن يستجني بيساره وفيها الخاتم فيه ذكر الله" . قال القاضي أبو بكر: "قال لي بعض أشياخي: هذه رواية باطلة، معاذ الله أن تجري النجاسة على اسم" .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a gold ring?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1935)

(32) باب ما جاء في الخاتم 1969 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه، وقال: لا ألبسه أبدا، قال: فنبذ الناس خواتيمهم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing gold rings for men?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1153)

باب: ما يكره من التختم بالذهب

Mas'alah: What is the ruling on men wearing gold rings?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1154)

871 - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: "اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم، فنبذه، وقال: والله لا ألبسه أبدا" ، قال: فنبذ الناس خواتيمهم ". قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي للرجل أن يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر ولا يتختم إلا بالفضة، فأما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن

Mas'alah: What is the ruling on wearing a gold ring in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2430)

37 - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان: يلبس خاتما من ذهب، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه، وقال: «لا ألبسه أبدا»، قال: فنبذ الناس خواتيمهم

Sub–topic – Ruling on Engraving Rings (Including Allah's Name)

Mas'alah: What is the ruling on engraving Allah's name on a ring?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5239)

(فرع) قال يجوز نقش اسم الله تعالى في الخاتم وكان نقش خاتم مالك حسبي الله ونعم الوكيل وقال ابن أبي زيد قيل لمالك أفتجعل فصه للكف قال لا

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring bearing Allah's name during janabah or when entering the lavatory?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3930)

حدثني عبد الله بن سعيد قال حدثني أحمد بن إبراهيم الدئلي قال حدثني أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال حدثني سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال قلت لسعيد بن المسيب الخاتم يكون فيه ذكر الله ألبسه على الجنابة وأدخل به الخلاء قال البسه بأمري وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك

Mas'alah: What should be inscribed on a ring?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3930)

ذكره أبو بكر قال حدثني عيسى بن يونس عن بن جريج عن صدقة بن يسار قال قلت

لسعيد بن المسيب ما أكتب في خاتمي قال اكتب فيه ذكر الله وقال أمرني به سعيد بن المسيب

Mas'alah: What is the ruling on engraving Allah's name on a ring?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3930)

وممن أجاز في الخاتم نقش ذكر الله (عز وجل) الحسن وعطاء ومجاهد والحسن والحسين وأبو جعفر محمد بن علي بن حسين ومسروق إلا أن عطاء كان يكره أن يكتب الآية كلها في الخاتم ولا يرى بالخاتم فيه بأسا

Mas'alah: What is the ruling on engraving Allah's name or a Quranic verse on a ring?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3931)

وكره إبراهيم والشعبي أن ينقش في الخاتم ذكر الله والآية التامة وقال الحسن لا بأس أن ينقش فيه الآية التامة وكره بن سيرين أن يكون في الخاتم ذكر الله

Mas'alah: What is the ruling on entering the lavatory with a ring bearing Allah's name?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3931)

وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني بن وضاح قال حدثني دحيم عن شعيب بن إسحاق عن أبي خلدة قال قلت لأبي العالية أدخل الخلاء وعلي خاتم فيه اسم

الله قال لا وأمره هين خذه من شمالك واجعله في يمينك أو في فيك

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring with Allah's name when entering the lavatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3931)

وذكر بن القاسم عن مالك أنه قال لا بأس بلبس الخاتم فيه ذكر الله يلبسه في الشمال ويستنجي به وقال أرجو أن يكون خفيفا

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring with images?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=583)

قال مالك: ولا يلبس خاتم فيه تماثيل ولا يصل به.

Mas'alah: What are the five linguistic forms of the word for signet ring?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3764)

قال أهل العربية: في الخاتم خمس لغات، خاتم، وخاتام، وخيتام، وخيتوم، ذكر هذه اللغات أبو علي في "البارع" [3] له.

Mas'alah: What did the Prophet forbid regarding engraving on rings?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5563)

من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال إني اتخذت خاتما من ورق ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد عليه

Mas'alah: What did Umar say about engraving rings in Arabic?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5568)

وقد حدثنا أحمد عن أبيه عن عبد الله عن بقي عن أبي بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس أن عمر قال لا تنقشوا أو لا تكتبوا في خواتمكم بالعربية

Mas'alah: What is the ruling on engraving rings and the inscription on the Prophet's ring?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=294)

ويجوز نقش الخاتم ونقش أسماء أصحابها عليها ونقش أسماء الله فيها وهو قول مالك وكرهه بعض العلماء، وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر، ونقش خاتم مالك: حسبي الله ونعم الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on engraving rings and inscribing names on them?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=125)

[فرع نقش الخواتم ونقش أسماء أصحابها عليها ونقش اسم الله فيها]

Mas'alah: What is the ruling on engraving rings and the name of Allah on them?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=125)

(فرع) ويجوز نقش الخواتم ونقش أسماء أصحابها عليها ونقش اسم الله فيها قال في الإكمال وهو قول مالك وقال ابن حجر عن ابن بطال وقد قال مالك: من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في خواتمهم وكرهه بعض العلماء وكان نقش خاتمه – عليه الصلاة والسلام – "محمد رسول الله" ، ونقش خاتم مالك "حسبي الله ونعم الوكيل" وخرج الترمذي والنسائي وابن حبان عن عبد الله بن بريدة قال «جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وعليه خاتم من حديد، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار» . فذكر الحديث إلى أن قال: «من أي شيء أتخذه قال – صلى الله عليه وسلم: من ورق ولا تتمه مثقالا» وفي كلام الجزولي والشيخ يوسف بن عمر التعبير بلا يجوز في الحديد والنحاس والظاهر أن المراد به الكراهة كما تقدم، وأما التختم بالعقيق واليسر ونحوه فلم أر فيه نصا إلا ما تقدم في حديث مسلم أن فصه كان حبشيا وفي كلام الشيخ يوسف بن عمر ما يقتضي جوازه من الجلد والعود ونحو ذلك وهو طاهر.

Sub-topic – Rings with Mixed Gold and Silver

Mas'alah: What is the ruling on placing gold in a silver ring to prevent tarnishing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2952)

]

Mas'alah: What is the ruling on placing a small amount of gold in a silver ring to prevent tarnishing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2952)

مسألة: يجعل في فص خاتمه الحبة والحبتين من الذهب يخلطه معه يريد بذلك ألا تصدأ فضته]

Mas'alah: What is the ruling on placing a small amount of gold in a silver ring to prevent tarnishing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2952)

مسألة وسئل عن الرجل يجعل في فص خاتمه الحبة والحبتين من الذهب يخلطه معه يريد بذلك ألا تصدأ فضته كرهه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a small amount of gold with silver in a ring?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2952)

قال محمد بن رشد: مسمار الذهب في الخاتم كالعلم من الحرير

يكون في الثوب فمالك يكره ذلك وغيره يجيزه ولا يرى فيه كراهة فمن تركه على مذهب مالك أبر، ومن فعله لم يأثم؛ لأن هذا هو حد المكروه وعلى مذهب غيره هو من المباح لا إثم في فعله ولا أجر في تركه أما خلط الشيء اليسير من الذهب في خاتم الفضة فهو يشبه الثوب المشوب بالحرير كالخز وشبهه فيكرهه مالك، وغيره يجيزه أيضا، وفرق ابن حبيب فيما كان مشوبا بالثياب بالحرير من الخز اتباعا على غير قياس، ومذهبه في ذلك شذوذ وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on wearing a gold ring mixed with silver in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=726)

الثالث: حرمة التختم بالذهب شاملة للخالص ولما بعضه فضة. قال خليل: لا ما بعضه ذهب ولو قل، واختلف في إعادة المصلي به في الوقت وعدمها على قولين، وحرمة التختم به لا ينافي جواز اتخاذ السن منه وأولى ربطها والأنف قال خليل: إلا المصحف والسيف والأنف وربط سن مطلقا لأن الضرورات تبيح المحرمات.

Mas'alah: What is the ruling on a silver ring with a gold gemstone?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3765)

ولا يكون الخاتم إلا من فضة، فإن كان فيه فص من ذهب، فإنه لا يجوز، وإن كان فيه مقدار الحبة من الذهب لئلا تصدأ، فقد كره ذلك مالك في "العتبية" [4]. ولا بأس أن ينقش في خاتمه اسم الله. فإذا كان في شماله، هل له أن يستنجي به أم لا [5]؟ فقد تقدم الخلاف في ذلك في كتاب الطهارة، والصحيح عندي أنه لا يجوز الاستنجاء به.

Mas'alah: What is the ruling on a ring containing a small amount of gold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=94)

(لا ما بعضه ذهب ولو قل) كره مالك للرجل أن يجعل في فص خاتمه مسمارا ذهبا أو يخلط مع فضة حبتين من ذهب لئلا تصدأ فضته ابن رشد: المسمار كالعلم في الثوب مالك يكرهه وغيره يجيزه فمن تركه أجر ومن فعله لم يأثم، وأما خلط يسير الذهب فهو كالخز كرهه مالك وأجازه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a ring made of gold and silver in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=227)

ش: ظاهر كلامه أنه حرام، والمعتمد أنه مكروه وحل، ولو كان الذهب أكثر أو يفيد بما كان تابعا ذكر مق ما يفيد الثاني. (1) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد المغربي الأصل، الشارمساحي المولد، الإسكندري المنشأ والدار، كان إماما عالما على مذهب مالك، بحر علم لا تكدره الدلاء، ورحل إلى بغداد سنة ثلاث وثلاثين وستمائة بأهله وولده، وصحبه جماعة من الفقهاء، فتلقاه الخليفة المستنصر بالله بالترحيب والإقبال

وبلوغ الآمال، وله كتاب نظم الدرر في اختصار المدونة، اختصرها على وجه غريب، وأسلوب عجيب من النظم والترتيب؛ ولذلك سماه نظم الدرر، وهي تسمية طابقت مسماها، وشرحه بشرحين، مولده سنة تسع وثمانين وخمسمائة، وتوفي سنة تسع وستين وستمائة. وشارمساح: اسم بلد بمصر، وهي بشين معجمة، بعدها ألف وراء مهملة وميم ساكنة وسين مهملة وألف وحاء مهملة. (2) اتخاذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خاتم فضة رواه البخاري (5/ 2205، رقم 5539) وغيره دون ذكر الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on rings made of mixed gold and silver, or of copper, lead, or iron in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=293)

وما تقدم من أنه مندوب لا ينافيه المصنف لأنه مستثنى من المحرم وذلك يصدق بالمندوب لا ما بعضه ذهب يعني أن الخاتم الذي بعضه ذهب وبعضه فضة يمنع حيث كان أكثر من الفضة أو مساويا لها بل ولو قل المذهب وكانت الفضة أكثر منه فإنه يمنع أيضا هذا ظاهره ولكن المعتمد الكراهة حيث كان المذهب أقل من الفضة فإن كان أكثر أو مساويا لها منع، ويكره تختم بنحاس أو رصاص وحديد على الأصح، وقيل يحرم إلا لتحفظ فيجوز لمنع النحاس الصفراء، وكل من الرصاص والحديد الجن ولا يقيد بدرهمين فيما يظهر قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on mixing gold with silver in a ring and the prohibition of iron rings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=294)

وخرج أبو داود والترمذي من طريق إياس بن الحارث عن جده قال: (كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملويا عليه فضة) (6) فيحمل على التعدد ويجمع بينه وبين النهي عن التختم بالحديد بأن يحمل على ما كان حديدا صرفا قاله ابن حجر نقله الحطاب، قوله: "لا ما بعضه ذهب" لخ قال ابن رشد: مسمار الذهب في الخاتم كالعلم من الحرير في الثوب مالك يكرهه وغيره يحرمه فمن تركه على مذهب مالك أجر ومن فعله لم يأثم، وخلط اليسير من المذهب في الفضة كالخز وشبهه مالك يكرهه وغيره (1) كتب النبى صلى الله عليه وسلم كتابا أو أراد أن يكتب فقيل له إنهم لا يقرءون كتابا إلا مختوما فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله كأني أنظر إلى بياضه في يده. صحيح البخاري، رقم الحديث: 65. ومسلم في صحيحه، رقم الحديث: 2092. (2) عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة وكان فصه منه البخاري، كتاب اللباس، رقم الحديث: 5870. (3) كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا. صحيح مسلم، رقم الحديث: 2094. وأبو داود، كتاب الخاتم، رقم الحديث: 4216. – النسائي، كتاب الزينة، رقم الحديث – 5199.– الترمذي، كتاب اللباس رقم الحديث: 1739. 4 – أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال له ما لي أجد منك ريح الأصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من أي شيء أتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا. سنن أبى داود، كتاب الخاتم، رقم الحديث: 4223. 5 – سنن أبي داود، كتاب الخاتم، رقم الحديث: 4223. 6 – كان خاتم النبي صلى الله عيه وسلم من حديد ملوي عليه

فضة. أبو داود، كتاب الخاتم، رقم الحديث: 4224.

يجيزه، ونقل عبد الباقي عن الأجهوري أن طلي خاتم الفضة بالذهب داخل في قوله: "لا ما بعضه ذهب"

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring that is partly gold?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=126)

ص (لا ما بعضه ذهب ولو قل) ش: أي لا الخاتم الذي بعضه فضة وبعضه ذهب فلا يجوز لبسه وظاهر كلام المصنف أنه يحرم لبس الخاتم الذي بعضه ذهب وهو ظاهر كلام ابن بشير، أو صريحه، فإنه قال في كتاب الزكاة: وأما الخاتم فلا يجوز للرجل اتخاذه ولا جزء منه ذهبا لعموم الحديث ولم يحك ابن رشد في رسم شك في بعض طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف إلا الكراهة ونصه وسئل مالك عن الذي يجعل في فص خاتمه مسمار الذهب فكره ذلك، قيل له: فيخلط بحبة، أو حبتين من ذهب لئلا يصدأ فكره ابن رشد مسمار الذهب في الخاتم كالعلم من الحرير في الثوب مالك يكرهه وغيره يحرمه فمن تركه على مذهب مالك أجر، ومن فعله لم يأثم، وخلط اليسير من الذهب في الفضة كالجزء وشبهه. مالك يكرهه وغيره يجيزه انتهى. ولم أر من صرح بالمنع سوى شراح كلام المصنف ولا يبعد جريان الخلاف فيه من المموه، والله - تعالى - أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a silver ring and rings with gold parts in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=66)

والسن على الأنف (وخاتم الفضة) إن لبسه للسنة لا لمباهاة ونحوها واتحد وكان درهمين فأقل فإن تعدد منع ولو كان وزن المتعدد درهمين البرزلي وهو مندوب ويندب جعله في اليسرى ولبعض الأوائل كراهته إلا لضرورة طبع كما اتخذه عليه السلام والخلفاء بعده وندبه لا ينافي المصنف لأنه عطفه على المستثنى من المحرم وهو يصدق بالمستحب وندب جعله في اليسرى لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يتختم فيها كما في مسلم وأبي داود وهو آخر الأمرين من فعله كما صرح به ابن رجب ولا ينافي خبر كان يحب التيمن في تنعله وترجله أي تمشيط شعره وتختمه وتطهره وشأنه كله لأنه يمسكه بيمينه فيجعله في يساره وإذا نزعه نزعه بيمينه (لا ما بعضه) أي جزؤه (ذهب ولو قل) فلا يجوز أي يكره على المعتمد إن كان الذهب تابعا كما يفيده من لا إن كان أكثر من الفضة أو مساويا لها وأما طلي خاتم فضة بذهب فانظر هل يحرم لأنه إذا حرم حيث خلط فيه ولم يظهر فأولى إذا ظهر أو يجري فيه الخلاف الآتي في الأواني قاله د وذكر عج في قوله وفي المغشي أنه داخل في قوله هنا لا ما بعضه ولم يعزه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring partially made of gold?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=100)

(ص) لا ما بعضه ذهب (ش) أي لا يجوز لبس خاتم بعضه ذهب (ولو قل) واعتمد المؤلف في هذا على ظاهر كلام ابن بشير أو صريحه ورد بالمبالغة على القائل بالكراهة ولم يحك ابن رشد غيرها واعتمده [حاشية العدوي] أي أعشار الأحزاب وأخماسها (قوله وكذلك المقلمة) في البرزلي يجوز تحلية الدواة إن كتب بها قرآن (قوله ويمتنع

كتابة العلم إلخ) أي بالنسبة للرجل ويتفق على جوازه للنساء وخلاصته أنه يجري على افتراشه فيكون المشهور منعه للرجال وجوازه للنساء (قوله ويمتنع أيضا تحلية الإجازة) أي ولو بالحرير فيما يظهر. (قوله والسيف) قرر شيخنا الصغير بأن محل ذلك إذا كان للجهاد، وأما لو كان لحمله في بلاد الإسلام فإنه لا يجوز (قوله والأنف إلخ) الاستثناء باعتبارهما متصل؛ لأن المحلى ما فيه الحلية والحلية الذهب والفضة والأنف والسن فيه الذهب والفضة (قوله وربط سن) أي ذا ربط سن أي إلا أن يكون المحلى ذا ربط سن، وهو ما يربط به (قوله وربط سن) وكذا يجوز ردها بعد سقوطها؛ لأن ميتة الآدمي طاهرة وكذا سن مذكى بدلها وإلا فخلاف (قوله لئلا ينتن) من باب ضرب وتعب وكرم (قوله وقاسوها هي والسن على الأنف) ؛ لأن النص وارد في الأنف. (قوله وخاتم الفضة) إن لبسه للسنة لا لمباهاة ونحوها وكان وزنه درهمين وإلا حرم (قوله كما يستحب باليسرى) لأنه آخر الأمرين من فعله – صلى الله عليه وسلم – ولعل وجهه أن لبسه باليسرى أبعد لقصد التزين (قوله لا فرق بين الأعسر وغيره) إنما قال ذلك لسؤال ورد في الجامع من نوازل ابن رشد ففيها ومنها أنك سألت عن وجه كراهة مالك التختم في اليمنى مع ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه كان يحب التيمن في أموره كلها» وهل يسامح الأعسر في ذلك أم لا وهل بين قريش وغيرهم في ذلك فرق فأجاب ما ذهب إليه مالك من استحباب التختم في اليسار هو الصواب أي وفي اليمين مكروه وفي الحطاب وفي الحديث أن وزنه درهمان فضة وفصه منه وجعله مما يلي كفه اهـ. والحديث الذي ذكرته حجة له لا عليه وذلك؛ لأن الإنسان إنما يتناول باليمين على ما جاءت به السنة فهو إذا أراد التختم تناول الخاتم بيمينه فجعله في يساره وإذا أراد أن يطبع به على مال أو كتاب أو شيء تناوله بيمينه من شماله فطبع به، ثم رده في شماله، ثم قال ولا فرق بين الأعسر وغيره ولا بين القرشي وغيره (قوله ولا بأس بجعله في يمينه للحاجة إلخ) أي يكون الباعث له على جعله في اليمين تذكر الحاجة وهل

يفوت استحباب الجعل في اليسار أو يحصل والظاهر الحصول (قوله أو يربط خيطا) هذه مسألة خارجة مناسبة للمقام (قوله والذي استقر عليه العمل إلخ) قال البدر ويكره في السبابة والوسطى لحديث «علي نهاني أن أتختم في هذه وهذه وأومأ إلى السبابة والوسطى» اهـ. (تنبيه) : قال البدر وفي بعض التقاييد انظر ما وجه استحباب كونه في خنصر اليسرى اهـ، ثم رأيت في جامع الفتاوى من كتب الحنفية ولا يلبسه في اليمين؛ لأنه يشبه الروافض اهـ. وانظر هل يقال كذلك في لبسه في غير الخنصر. (فائدة) تردد بعض الشيوخ في قوله لا ما بعضه ذهب ولو قل هل يشمل الخاتم المطلي بالذهب أو يجري فيه القولان اللذان في المغشى وارتضى غيره الشمول ويمكن الفرق بينه وبين المغشى بالنسبة إلى الظاهر والباطن بأن اجتماع النقدين أشد من حيث الجملة ولا كذلك نقد وغيره (قوله ونقش أسمائها إلخ) عطف تفسير. (قوله واعتمد المؤلف في هذا) أي في قوله إلا ما بعضه ذهب أي من الحرمة (قوله غيرها) أي غير الكراهة في اليسير وقوله واعتمده (هـ) في شرحه أي اعتمد الكراهة أي لا يقيد كون محلها ولو قل بل يقيد كون محلها قوله لا ما بعضه ذهب

Mas'alah: What is the ruling on a ring where gold is the majority?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=101)

هـ) في شرحه وهل لو كان الذهب أكثر أو يقيد بما إذا كان تابعا وفي المواق ما يفيد الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a silver ring and a ring containing gold in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=120)

قوله: (وخاتم الفضة) معطوف على المصحف، فإنه يجوز التختم به [2]؛ لأنه الذي ورد أنه عليه الصلاة والسلام تختم به [3]، وأما الذهب فلا يجوز، وقد نبه على هذا بقوله: (لا ما بعضه ذهب ولو قل) لأنه إذا امتنع ما بعضه ذهب، فلأن يمتنع ما كله ذهب [4] من باب أولى [5].

Sub-topic – Ruling on Rings of Other Metals (Iron, Brass, Copper, Lead)

Mas'alah: What is the ruling on men wearing iron rings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=726)

(و) نهى – عليه الصلاة والسلام – الرجال (عن التختم بالحديد) لأنه حلية أهل النار، والمتبادر من كلام المصنف أن النهي عن التختم بالحديد على الحرمة وهو قول ضعيف، والمعتمد الكراهة ككراهة التختم بالنحاس إلا لمن به مرض الصفراء بالنسبة لخاتم النحاس، وإلا لحوق الجن بالنسبة لخاتم الحديد فإنه نافع كما ينفع تعليق الأترج في البيت من الجن أيضا، وسنذكر حكم التختم بغير ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on wearing an iron ring?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2293)

وفي هذا الحديث دليل على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد وقد اختلف العلماء في جواز لباس خاتم الحديد فكرهه قوم منهم عبد الله بن مسعود وبن عمر وقال أبو عمر ما ظهرت كف فيها خاتم من حديد وروى بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب والحديد ومن حديث بريدة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على رجل خاتما من حديد فقال

له ((مالي أرى عليك حلية أهل النار)) ومن لم يصح هذه الآثار فقال الأشياء على الإباحة حتى يصح الحظر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((التمس ولو خاتما من حديد)) فدل على جواز استعماله والانتفاع به والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on wearing silver rings and the prohibition of gold, iron, and brass rings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3929)

وقد ذكرنا في باب عبد الله بن دينار من التمهيد الأحاديث الواردة المسندة المرفوعة وعن الخلفاء الراشدين في إباحة التختم بالفضة وكراهة التختم بالذهب والحديد والشبه ومن شذ فرخص في ذلك من ذلك أو نختم بشيء منه ومن تختم باليمين ومن تختم في اليسار ما يغني عن كل كتاب في معناه إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the ruling on wearing iron and other metals for rings according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3931)

وأما أبو حنيفة وأصحابه فكرهوا التختم بالحديد وبما سوى الفضة إلا الذهب خاصة للنساء وقد ذكرنا في التمهيد من كان يتختم باليمين ومن كان يتختم في الشمال

Mas'alah: What is the ruling on wearing iron rings and necklaces in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=836)

وبعضهم يحمل في عنقه طوقا

من حديد كالغل، بل هو نفسه ويعلقون في آذانهم حلقا من حديد.

Mas'alah: What is the ruling on rings made of brass, iron, and gold?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3762)

الحديث الرابع: روي أنه جاء إلى رسول الله رجل وعليه خاتم من شبه [2]، يعني من صفر، فقال له النبي عليه السلام: "إني لأجد منك ريح الأصنام" . وجاء إليه آخر وعليه خاتم من حديد، فقال له: "اطرح عنك حلية أهل النار" وجاءه آخر وعليه خاتم من ذهب، فقال له: "اطرح عنك حلية أهل الجنة في الدنيا" [3]. وقد روي أنه كان للنبى - صلى الله عليه وسلم - خاتم من حديد وقد لوي عليه بفضة [4].

Mas'alah: What is the ruling on wearing rings of iron or brass in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=94)

لا يجب ولا يستحب ولا يجوز التختم بالحديد ولا بالشبه، الجوهري: الشبه ضرب من النحاس أبو عمر: اختلف في خاتم الحديد ولبسه ابن مسعود ورد النهي عنه في الحديث غير متصل، والأصل أن الأشياء على الإباحة حتى يثبت النهي.

Mas'alah: What is the ruling on wearing an iron ring?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5570)

وقد اختلف في لبس خاتم الحديد ففي حديث أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمس ولو خاتما من حديد

Mas'alah: What is the ruling on wearing an iron ring according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5570)

وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الحميد بن أحمد حدثنا الخضر بن داود حدثنا أبو بكر الأثرم قال قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل ما ترى في خاتم الحديد فقال اختلفوا فيه لبسه ابن مسعود وقال ابن عمر ما طهرت كف فيها خاتم من حديد

Mas'alah: What is the ruling on wearing an iron ring in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6960)

وفيه إجازة اتخاذ خاتم الحديد وقد اختلف العلماء في جواز لباس خاتم الحديد على ما بينا في باب عبد الله بن دينار والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on wearing an iron ring?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1039)

(و) نهى – عليه الصلاة والسلام – (عن التختم بالحديد) في القبس، «جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليه خاتم شبه يعني من [حاشية العدوي] يصفر أو يحمر وهو ما يفيده قول البيان: اتفقوا على جواز تغيير الشيب بالصفرة والحناء والكتم. . . إلخ. أو ذلك خصوصية لهما وهو ظاهر المصنف وحديث أبي داود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أحسن ما غير به الشيب الحناء والكتم» . [قوله: وهي أقرب] أقول: لم يفهم من كلامه أنهما قولان حكاهما الفاكهاني تبعا لصاحب الجواهر. وقوله: وهي أقرب تبع فيه ابن ناجي، وظاهر التعبير بالإباحة استواء الطرفين، وفي البيان ما يفيد أن المراد بها الجواز بمعنى خلاف الأولى. أقول: ويشهد للقول بالندب ما في الموطإ من قوله – عليه الصلاة والسلام: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» وما روي من أن الخلفاء كلهم صبغوا إلا عليا وقيل: حتى عليا لأنه رئي ولحيته حمراء مرة فهو مما يغير في قول ابن ناجي الأقرب الإباحة [قوله: والفرق بين السواد وغيره. . . إلخ] عبارته في التحقيق وإنما كره الصبغ بالسواد دون غيره لأن فيه. . . إلخ فهذا يفيد حصر الكراهة في السواد دون ما عداه من الألوان ولو الخضرة فيكون قول المصنف: ولا بأس بالحناء والكتم غير معتبر المفهوم كما قدمناه. [قوله: وغيره] لا يخفى أن غير السواد شامل لكل الألوان ولو الخضرة وإن كان يطلق على الخضرة سواد كما في قولهم سواد العراق [قوله: صرف لون] أي ذو صرف لون لأن السواد ليس نفس الصرف [قوله: باحمراره] أي مثلا [قوله: ويلتبس باسوداده] الموهم كونه شابا خلاصته أن كراهة تغييره الشعر إنما كانت لأجل إيهام التشابب أي من رآه يقع في وهمه أنه شاب، فإن قلت: كما يقع في وهم من رآه أنه شاب كذلك يقع فيمن يغير بما يبيض أنه شيخ، فلم كره الأول دون الثاني بالقيد المتقدم؟ قلت: ترتب الضرر على إيهام الشبوبية يكثر بخلاف غيرها. [قوله: أي لبس] فليس المراد باللباس ما يلبس كما ذكره المصباح بل المراد به المصدر. [قوله: الذكر] مفهومه

الجواز للإناث وهو كذلك ولو نعلا من ذهب أو فضة لا كسرير، ولا يخفى أن هذا الظاهر ليس بمسلم بل الصغير لبسه للحرير والذهب مكروه فقط، والكراهة متعلقة بوليه وأما لبسه الفضة فجائز. [قوله: كان لعذر] أي كحكة أو جهاد. . . إلخ. بالنسبة للحرير وهذا الظاهر هو المشهور [قوله: وهو قول ابن الماجشون] ضعيف [قوله: إن ذلك بمنزلة اللبس. . . إلخ] أي ولو فرش غيره عليه، أي ولو تبعا لزوجته أي فلا يجوز له الجلوس عليه تبعا لزوجته خلافا لابن العربي في إجازته تبعا لها وكانت مصاحبة له في الجلوس عليه، وتجوز الخياطة به واتخاذه راية في الحرب، وكذا يحرم ما بطن بحرير أو حشي به مثل الصوف أو رقم به إذا كان الحرير فيه كثيرا، ويحرم السجاف حيث زاد على أربع أصابع وفي قدر عرض الأصبع أو الأربع قولان بالجواز والكراهة، وأما تعليق الحرير وجعله ستارة من غير جلوس عليه فجائز. [قوله: والديباج] قال القسطلاني: ما غلظ من ثياب الحرير وعطفه على الحرير ليفيد النهي عنه لخصوصه لأنه صار جنسا مستقلا بنفسه. [قوله: ونهى – صلى الله عليه وسلم – عن التختم بالحديد] أي على جهة الكراهة كما هو المعتمد وإن كان المتبادر منه الحرمة وهو ضعيف. [قوله: في اللبس] كتاب لأبي بكر بن العربي شرح به الموطأ يقال له كتاب القبس على موطأ الإمام مالك بن أنس، والقبس بفتحتين شعلة من نار يقتبسها الشخص، فكأنه سمى كتابه بذلك إشارة إلى شدة تعلق هذا الشرح بهذا الكتاب وتمكنه منه كتمكن شعلة النار ممن

النحاس الأصفر فقال له: إني أجد منك ريح الأصنام. وجاء إليه آخر وعليه خاتم حديد، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار. وجاء إليه آخر وعليه خاتم ذهب، فقال له: اطرح عنك حلية أهل الجنة» ج: ما ذكره المصنف من النهي عن التختم بالحديد خلاف ظاهر المدونة، ويدل لظاهرها قوله – عليه الصلاة والسلام: «التمس ولو خاتما

من حديد» أجاب الجمهور بأنه أراد بذلك المبالغة

Mas'alah: What is the ruling on rings made of copper, lead, and iron in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=227)

تذنيب سكت المصنف على حكم خاتم النحاس والرصاص والحديد، وهو الكراهة، وقد تلخص أن خاتم الفضة يجوز مطلقا، والنحاس وما بعده يكره مطلقا، والذهب يحرم للذكر، ويجوز للنساء.

Mas'alah: What is the ruling on wearing iron rings?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1278)

(و) نهى عليه الصلاة والسلام (عن التختم بالحديد) في القبس جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم شبه يعني من

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of iron rings in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1279)

النحاس الأصفر فقال له إني أجد منك ريح الأصنام وجاء إليه آخر وعليه خاتم حديد فقال ما لي أرى عليك حلية أهل النار وجاء إليه آخر وعليه خاتم ذهب فقال له اطرح عنك حلية أهل الجنة ج ما ذكره المصنف من النهي عن التختم بالحديد خلاف ظاهر

المدونة ويدل لظاهرها قوله عليه الصلاة والسلام التمس ولو خاتما من حديد أجاب

الجمهور بأنه أراد بذلك المبالغة

Mas'alah: What is the ruling on wearing iron rings?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1281)

وقوله (ونهى عن التختم بالحديد)

Mas'alah: What is the ruling on wearing rings of various materials in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=293)

ويمنع من الجن حمل أترج أو حبة وجاز تختم بجلد أو خشب كعقيق، ويمنع من العين كتجمل بخشب محيط ومثل التختم بالنحاس والحديد في الكراهة القزدير، وأخذ من قوله (التمس ولو خاتما من حديد) (3) الجواز، وقوله: وخاتم فضة الذي استقر عليه العمل أن الخاتم يجعل في الخنصر ويجعل الفص معا يلي الكف، وأصل ما اتخذ (1) كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى، مسلم في صحيحه، كتاب اللباس، رقم الحديث: 2095. ولفظ أبي داود في سننه، كتاب الخاتم، رقم الحديث: 4227 "عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره" . (2) كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. البخاري في صحيحه، رقم الحديث: 168. (3) البخاري في صحيحه، رقم

الحديث: 5135.

Mas'alah: What is the ruling on wearing an iron ring and the maximum weight of a silver ring?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=294)

وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال: (ما لي أرى عليك حلية أهل النار) (4) فذكر الحديث إلى أن قال من أي شيء أتخذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ورق ولا تتمه مثقالا) (5) ،

Mas'alah: What is the ruling on wearing rings of gold, copper, iron, and silver?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=124)

ص (وخاتم الفضة) ش: قال البرزلي - رحمه الله تعالى - في مسائل الصلاة المنسوبة لابن قداح مسألة التختم بالذهب والنحاس والحديد لا يجوز قال البرزلي المنقول أن الذهب لا يجوز واختلف إذا كان فيه مسمار ذهب، وأما النحاس والحديد فمكروه حكاه ابن رشد وغيره ومثل ذلك القزدير والرصاص وأخذ من قوله: «التمس ولو خاتما من

Mas'alah: What is the ruling on wearing rings of copper, lead, iron, and other materials in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=66)

تتمة: يكره تختم بنحاس ورصاص وحديد على الأصح وقيل يحرم إلا لتحفظ فيجوز لمنع النحاس الصفراء وكل من الرصاص والحديد الجن ولا يتقيد بدرهمين فيما يظهر كما يمنع من الجن أيضا حمل أترج أو حبه وجاز تختم بجلد وخشب كعقيق ويمنع من العين متحمل بخشب مخيط (وإناء نقد) يصح نصبه عطفا على محلى لكن تقدح فيه المبالغة بقوله وإن لامرأة وجره وهو الأولى عطفا على ذكر كما قاله د والأول من إضافة المصدر لفاعله وهذا لمفعوله كقوله الآتي وجرح مسلم ثم قال لا نعم أو على حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه على حاله لتقدم نظيره كما قال بعض أشياخ عج ورفعه عطفا ـــــــــ قال ابن مرزوق ما ذكره من جواز اتخاذ الأنف وربط الأسنان بالذهب والفضة صحيح بحسب القياس لكن نصوص المذهب إنما هي في إباحة الذهب لذلك ولم يذكروا الفضة إلا ما وقع لبعض نسخ ابن الحاجب وقد يقال إنما جاز ذلك في الذهب للضرورة إليه لما فيه من الخاصية التي ستذكر دون الفضة فيمتنع القياس مع ظهور الفارق فلا يصح من المصنف أو غيره إلحاق الفضة به وأما الخاصية المشار إليها فما أخرجه الترمذي عن عرفجة بن أسعد أنه قال أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفا من ورق فأنتن علي فأمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أتخذ أنفا من ذهب ثم قال الترمذي وقد روي عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب فأشار النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أن الذهب خاصيته أن لا ينتن اهـ. فانظره (وخاتم الفضة) قول ز إن لبسه للسنة أي هذا محل استحبابه قال ابن عرفة وأما اليوم فلا يفعله غالبا إلا من لا خلاق له أو يقصد به غرض سوء فأرى أن لا يباح لهؤلاء اتخاذه لأنه زينة لمعصية أو لمباهاة لا لقصد حسن انتهى. نقله البرزلي وقول ز فإن تعدد منع الخ جزم بمنع التعدد تبعا لعج وانظر ما مستنده فيه وقد ترددح في ذلك

فانظره (لا ما بعضه ذهب) قول ز وإن كان الذهب تابعا الخ هذا

Mas'alah: What is the ruling on wearing rings of gold, iron, and brass?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1081)

وروي أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وفي ديه خاتم من ذهب فقال: "انزع عنك حلية أهل الجنة" فجاء وفي يده خاتم من حديد فقال: "انزع عنك حلية أهل النار" ثم جاء وفي يده خاتم من صفر فقال: "ما لي أجد منكم ريح الأصنام" قال: يا رسول الله مما أتخذه؟ قال: "اتخذه من فضة ولا تتمه مثقالا إلا كذا" ذكره عز الدين بن

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk, gold rings, and iron rings in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1220)

ونهى الرسول عليه السلام الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب وعن التختم بالحديد ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك.

Sub–topic – Ruling on Silver Rings

Mas'alah: What is the ruling on using silver for rings and adornment in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=726)

ولما فرغ من الكلام على حكم استعمال الحرير والتختم بالذهب، شرع في الكلام على حكم استعمال المحلى بقوله: (ولا بأس بالفضة) المجعولة (في حلية الخاتم) المصنوع من خشب أو نحوه مما يجوز اتخاذ خاتم منه وهو ما عدا الحديد والنحاس، ويحتمل أن مراده بحلية الخاتم نفس خاتم الفضة لأنه – عليه الصلاة والسلام – اتخذ خاتما من فضة وزن درهمين، فيجوز لنا اتخاذه بشرط الاقتداء به – عليه الصلاة والسلام – لأنه يحرم لبسه عجبا، وبشرط أن يكون واحدا فلا يجوز تعدده ولو كان وزن الجميع درهمين، كما لا يجوز ما زاد وزنه على الدرهمين، أو الذي بعضه ذهب وبعضه فضة ولو قل الذهب.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a silver ring in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3928)

كما أنه قد روى بن شهاب الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم نبذه ونبذ الناس خواتمهم

Mas'alah: What is the ruling on wearing gold and silver rings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2162)

(ش) : قوله: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يلبس خاتما من ذهب يقتضي إباحة ذلك حين لبسه له، ثم ورد نسخ إباحته بتحريمه فنبذه وقال: لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم الذهب التي كانوا اتخذوها حال الإباحة وأما التختم بالفضة فهو الذي قال فيه سعيد بن المسيب لصدقة بن يسار البسه وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك وهو لما روي عن بعض أهل الشام أنه منع من ذلك لغير السلطان لحديث روي عن أبي ريحانة أنه سمع «النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن عشر خصال عن الوشم والوسم والتختم لغير ذي السلطان» وهو حديث ضعيف. وقد أجمع الناس بعد هذا القائل على جواز التختم وروى ابن شهاب عن أنس بن مالك «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اتخذ خاتما من ورق، ثم نبذه ونبذ الناس» وهذا وهم، والله أعلم، والذي رواه أصحاب أنس ثابت وقتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس أنه – صلى الله عليه وسلم – اتخذ خاتم الذهب، ثم نبذه واتخذ خاتما من ورق ونقش فيه "محمد رسول الله" فكان في يد أبي بكر، ثم في يد عمر، ثم سقط من يد عثمان في بئر أريس. وقد روى زياد بن سعد عن الزهري عن أنس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اتخذ خاتما من ذهب، ثم نبذه» .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a silver ring for men in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=93)

(وخاتم فضة) ابن رشد: لا يجوز التختم بالذهب إلا للنساء، وأما بالفضة فمباح للرجال

والنساء وإن صح حديث النهي عن الخاتم إلا لذي سلطان، فمعناه

Mas'alah: What is the ruling on wearing silver rings for men and women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5556)

وأما اتخاذ خاتم الورق للرجال والنساء فمجتمع على إجازته

Mas'alah: What is the ruling on wearing a silver ring?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5557)

وقد روي عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم نبذه فنبذ الناس خواتمهم

Mas'alah: What are the rulings on wearing silver rings according to early scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5572)

خاتما قط ولا رأيت في يد سفيان خاتما ولا في يد مغيرة ولا في يد الأوزاعي قال وقال أبو نعيم رأيت الأعمش وسفيان والحسن بن حي فلم أرى على واحد منهم خاتما وكان شريك قبل أن يستقضي عليه خاتم فضة ورأيت أبا حنيفة عليه خاتم فضة فصه منه

Mas'alah: What is the ruling on silver adornment for rings, swords, and the Quran in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1041)

والمصحف) أما حلية الخاتم فقال بعضهم: أراد به أن تكون في شيء جائز غير الحديد والنحاس والرصاص كالجلد. وقال بعضهم: أراد به أن يكون الخاتم كله من فضة لما في الصحيحين «أنه اتخذ خاتما من ورق فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر من بعده، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان – رضي الله عنهم – حتى وقع في بئر أريس، ونقشه محمد رسول الله» . وأما تحلية السيف بالفضة فحكى بعضهم الاتفاق على جواز ذلك؛ لأن فيه [حاشية العدوي] آخر حاصله أنه لا يلزم من جواز الالتماس والاتخاذ جواز اللبس فيحتمل أنه أراد تحصيله لتنتفع بقيمته المرأة. [قوله: أما حلية الخاتم] فيه أربع لغات: خاتم بفتح التاء وكسرها، وخاتام كساباط، وخيتام كبيطار وجمعه خواتيم [قوله: فقال بعضهم] عبارته تؤذن بأن هذا المعنى ليس متفقا عليه إذ هو قد ذهب بعضهم إلى أن الفص يكون في عود أو جلد أو غير ذلك مما يجوز ما عدا الحديد والنحاس والرصاص. [قوله: أراد به أن يكون الخاتم. . . إلخ] أي فتكون الإضافة في حليته للبيان أي لا بأس بالفضة في شيء يتحلى به أي يتزين به الذي هو الخاتم، ففي بمعنى الباء والباء بمعنى من والتقدير ولا بأس بحلية، وتلك الحلية هي الخاتم من الفضة أي ولا بأس بالخاتم من الفضة [قوله: من فضة] أي فيجوز اتخاذه بل يندب بشرط قصد الاقتداء به – عليه الصلاة والسلام – فلا يجوز له لبسه عجبا وأن يكون واحدا لا متعددا ولو كان وزن الجميع درهمين، وأن يكون ذلك الواحد درهمين فأقل لا أزيد. [قوله: اتخذ خاتما من ورق] أي فضة وكان فصه حبشيا أي صانعه حبشي أو مصنوع كما يصنعه الحبشة، فلا ينافي ما في رواية أن فصه منه وقيل غير

ذلك. [قوله: فكان في يده] أي في خنصر يده اليمنى أو اليسرى فهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء، ثم كان في يد أبي بكر أي في تصرفه يختم به الأحكام والرسائل وغير ذلك، يقال: هذا في يد فلان أي في تصرفه فلا يرد أنه كان عند معيقيب جعله أمينا عليه كما رواه أبو داود وغيره. وقيل: قوله في يده أي في إصبعه وهو قضية كلام النووي حيث قال في الحديث: التبرك بآثار الصالحين ولبس ملابسهم وأيد بقوله في رواية البخاري عن ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي أبو بكر وعمر وعثمان، وجمع بأنهم لبسوه أحيانا للمتبرك وكان مقره عند معيقيب وثم لمجرد الترتيب بدون تراخ فهي بمعنى الفاء، والقرينة ظاهرة. وأخذ من قوله: فكان في يده أي بناء على أن المراد الحقيقة مع اتخاذ قطعة فضة ينقش عليها ليختم بها إلا أن بعض الشافعية استظهر الجواز، وفيه أن المصطفى لا يورث وإلا لأخذ ورثته الخاتم ولهذا أخذ أبو بكر الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره، فجعل القدح عند أنس يخرجه لمريد تبرك، وجعل الخاتم عند معيقيب للحاجة التي اتخذه النبي إليها فإنها موجودة عند خليفته ذكره النووي. [قوله: حتى وقع] أي سقط في السنة السابعة من خلافته، وحاصله أنه مكث الخاتم في يده ست سنين ثم جلس على بئر أريس في السنة السابعة من خلافته فسقط منه أو من غلامه معيقيب، والأولى ما في رواية البخاري والثانية رواية الترمذي وبعض طرق مسلم، ويحتمل كما قاله القسطلاني: أنه لما طلبه من معيقيب ليختم به شيئا استمر في يده وهو متفكر في شيء يعبث به، ثم دفعه في حال تفكره إلى معيقيب فاشتغل بأخذه فسقط فنسب سقوطه لكل منهما [قوله: أريس] كجليس بصرف وعدمه قريبة من مسجد قباء. قال بعض: بستان معروف ببئر أريس فيه بئر وقع فيه الخاتم، ففي الكلام مضاف محذوف أي وقع في بئر أريس. وقال السمهودي: بئر أريس نسبة إلى رجل من اليهود اسمه أريس وهو الفلاح بلغة أهل الشام اهـ. وقد بالغ عثمان في التفتيش عليه ونزح البئر ثلاثة أيام وأخرج جميع ما فيه فلم يوجد إشارة إلى أن أمر

الخلافة منوط بذلك الخاتم. قال بعضهم: فكان في خاتم المصطفى من الأسرار كما كان في خاتم سليمان لأن سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد الخاتم انتقض عليه الأمر، وكان مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان ويجوز تخفيف همزة البئر. [قوله: نقشه محمد رسول الله] أي متعلق نقشه محمد أو نقشه

Mas'alah: What is the ruling on wearing a silver ring and on using a bone from a dead animal to set a broken bone?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=226)

وإلا خاتم الفضة، فيجوز، ولو لغير أمير على المشهور (3) ، ولا يجوز = الصلاة به إذا كان في نزعه جرح أو فساد لحم، وإن لم يحصل في نزعه خوف مرض أو زيادته. قال: فرع: قال سند: فإنه من انكسر عظمه فجبره بعظم ميتة فلا يجب عليه كسره. قال عبد الوهاب: خلافا للشافعي؛ لأن في ذلك جرحا وإفساد لحم، فسقطت إزالتها كما إذا كان على الجرح دم ونحوه ولا يمكن غسله إلا بإفساد اللحم. قلت: وقد يقال: إن إفساد اللحم من جملة المرض فيجب عليه غسل الدم إذا كان فيه مشقة، ولا يحصل له فساد اللحم. (1) قال الرماصي: تت: (وهو في الأخيرين منقطع. . إلى آخره) ، س: فيه نظر؛ إذ لا يخرج بذلك عن كونه محل. (2) قال الرماصي: تت: (وأشعر قوله: "ربط" بمنع. . إلى آخره) ، س: وكأنه لم يقف على قول ابن عرفة: وما سد به محل سن سقطت ولو من ذهب. قلت: تمام نص ابن عرفة: "ويجوز اتخاذ الأنف وما سد به محل سن سقطت ولو من ذهب" . (3) قال الأجهوري: قوله: "وخاتم الفضة" ش: أي

يجوز ووزنه درهمان، ولا يجوز تعدده، ولو كان وزن جميع المتعدد درهمين. وأما لبس خاتم النحاس والحديد والرصاص والسقيف وغيرها كالخشب والجلد: فالأول والثاني وقع فيه خلاف بالحرمة والكراهة، والراجح منهما القول بالكراهة، انظر: الشرح الكبير. وهذا ما لم يكن للتداوي، وإلا جاز، فإن النحاس يمنع من الصفر، والحديد من الجن، وكذا يجوز الثالث ومثله القزدير، وأما العقيق وما بعده فجائز. تنبيه: قال البزرلي: وخاتم الفضة مستحب، ويستحب في اليد اليسرى. قلت: لبعض الأوائل كراهته إلا لضرورة الطبع، كما اتخذه النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلفاء المسلمين بعد. =

Mas'alah: What is the permissible weight of a silver ring in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=227)

وسكت أيضا عن القدر الجائز من الفضة، وفي القبس: الذي استقر عليه الحال أنه -صلى الله عليه وسلم- اتخذ خاتما وزنه درهمان (2) ، وانظر هل أراد المصنف بخاتم الفضة الواحد أو يباح تعداده، والظاهر أن استشهاده له، فخرج

Mas'alah: What is the ruling on wearing a silver ring that has been contaminated by najasah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=293)

متصل ومفهوم ربط أن ردها بعد سقوطها لا يجوز على تنجيسه بالموت كما مر فلا

تجوز الصلاة بها إلا إن التحمت أو خاف بنزعها ضررا: وأما على طهارة ميتته فيجوز، وروي عن السلف أنهم كانوا يردونها ويربطونها بالذهب فيصلى بها التحمت أم لا ولا يطلب بنزعها مع عدم الالتحام

Mas'alah: What are the conditions for wearing a silver ring in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=293)

وخاتم فضة عطف على المستثنى أيضا يعني أنه يجوز للرجل أن يتخذ خاتما من فضة بل يندب إن لبسه للسنة، ولا يجوز إن لبسه للمباهاة والتزين للأجنبيات كما هو الواقع في هذا الزمان، واتحد فإن تعدد منع ولو كان وزن المتعدد درهمين، وإذا اتحد وكان وزنه أكثر من درهمين لم يجز وإنما يجوز إذا كان درهمين فأقل فيشترط لجوازه ثلاثة شروط: أن يلبسه للسنة، وأن يتحد، وأن يكون وزنه درهمين فأقل، وندب جعله باليسرى (لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتختم فيها كما في مسلم وأبي داوود) (1) وهو آخر الأمرين من فعله، ولا ينافي خبر (كان يحب التيمن في تنعله وترجله) (2) أي تمشيط شعره وتختمه وتطهره وشأنه كله لأنه يمسكه بيمينه فيجعله في يسراه، وإذا نزعه ليطبع به على كتاب مثلا نزعه بيمينه،

Mas'alah: What is the ruling on wearing a silver ring and on which hand is it recommended?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=125)

حديد» الجواز. وكتب عمر بن عبد العزيز لولده اتخذ خاتما من حديد صيني قال

وخاتم الفضة مستحب ويستحب جعله في اليد اليسرى. (قلت) عن بعض الأوائل كراهته إلا لضرورة الطبع كما اتخذه النبي – صلى الله عليه وسلم – وخلفاء المسلمين بعده وقال شيخنا الفقيه الإمام: وهذا إذا اتخذ للسنة، وأما اليوم فلا يفعله غالبا إلا من لا خلاق له، أو يقصد به غرض سوء فأرى أن لا يباح لمثل هؤلاء اتخاذه؛ لأنه زينة لمعصية، أو لمباهاة لا لقصد حسن وقال في موضع آخر، وأما خاتم النحاس فمكروه إلا لمن به صفراء فيتختم به للتداوي انتهى. ومثله ما يجعل في الذراع ونحوه من النحاس للتداوي والله – تعالى – أعلم. وذكر في أواخر جامع ابن رشد والباجي أن مالكا كره التختم في اليمين قال ابن رشد ولا فرق بين الأعسر وغيره ولا بين قريش وغيرهم فإنه سئل عن ذلك قال مالك في سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة ولا بأس بجعل الخاتم في يمينه للحاجة يتذكرها، أو يربط خيطا في أصبعه ثم قال والذي استقر عليه العمل أنه يجعل في الخنصر وفي الحديث أن وزنه درهمان فضة وفصه منه وجعله مما يلي كفه وانظر إن كان أثقل من هذا وأراد أن يجعل خاتما في خنصر اليمنى وخاتما في خنصر اليسرى هل يجوز ذلك أو يمنع؟ ويحمل أنه تختم في يمينه ويساره على البدلية انتهى. وفي الجامع من نوازل ابن رشد: ومنها أنك سألت عن وجه كراهة مالك التختم في اليمين مع ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يحب التيامن في أموره كلها وهل يسامح الأعسر في ذلك أم لا وهل بين قريش وغيرهم في ذلك فرق فأجاب ما ذهب إليه مالك – رحمه الله تعالى – من استحسان التختم في اليسار هو الصواب والحديث الذي ذكرته حجة له لا عليه وذلك أن الأشياء إنما تتناول باليمين على ما جاءت به السنة فهو إذا أراد التختم تناول الخاتم بيمينه فجعله في يساره وإذا أراد أن يطبع به على مال، أو كتاب، أو شيء تناوله بيمينه من شماله فطبع به ثم رده في شماله إذ أصل ما اتخذ الخاتم للطبع به على ما جاء أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر فقيل له إنهم لا يقبلون كتابا غير مطبوع. ثم

قال: ولا فرق بين الأعسر وغيره ولا بين القرشي وغيره انتهى. وقوله في الحديث "فصه منه" كذا في البخاري قال ابن حجر ولا يعارضه ما أخرجه مسلم وأصحاب السنن من أن فصه كان حبشيا؛ لأنه يحمل على التعدد ومعنى قوله حبشيا أي حجرا من بلاد الحبشة، أو على لون الحبشة، أو كان جزعا، أو عقيقا؛ لأنه قد يؤتى به من الحبشة، ويحتمل أن يكون هو الذي فصه منه، ونسبه إلى الحبشة لصفة فيه إما صناعة، أو نقش انتهى. والفص بفتح الفاء قاله الجوهري وحكي عن غيره فيه الكسر وحكى ابن مالك وغيره التثليث

Mas'alah: What is the ruling on silver and gold adornments for rings, swords, and weapons?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1081)

فأما حلية الفضة في الخاتم والسيف والمصحب فلا خلاف فيه عند قوم وإنما الخلاف في الأخير من الذهب والمشهور الجواز في ذلك في السنن والأنف يعوضان به أو يربطان وفي الحديث النهي عن اتخاذ الخاتم إلا ذي سلطان قال ابن رشد: فمن ثم قال بعض العلماء بكراهته والمشهور في تحلية ألة الحرب المنع وثالثها الجواز فيما يطاعن به ويضار دون ما يتقي به ويتحرز.

Sub-topic – Etiquette of Wearing Rings (Hand, Finger, Inscription)

Mas'alah: What is the ruling on wearing a silver ring and the recommended hand for wearing it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=726)

(تنبيه) لم يعلم من كلامه معنى لا بأس والمنصوص الجواز، بل صرح بعض شراح خليل بندب اتخاذه اقتداء بالمصطفى – صلى الله عليه وسلم –، كما يستحب وضعه

ونهي عن التختم بالحديد والاختيار مما روي في التختم التختم في اليسار لأن تناول الشيء باليمين فهو يأخذه بيمينه ويجعله في يساره، واختلف في لباس الخز فأجيز وكره وكذلك العلم في الثوب من الحرير إلا الخط الرقيق، [الفواكه الدواني] في خنصر اليسار ويكره في اليمين كما يأتي، ويعلم من قصر الجواز على الخاتم حرمة الطوق والدملج من الفضة للرجال. (و) لا بأس أيضا بتحلية (السيف) بالفضة أو الذهب سواء اتصلت الحلية كقبضته أو انفصلت عنه كغمده، ومحل الجواز في سيف الرجل، وأما سيف المرأة فيحرم تحليته ولو كانت تجاهد لأنه لا يباح للمرأة إلا الملبوس، ومفهوم السيف أن بقية آلات الحرب يحرم تحليتها لأن السيف أعظم آلات الحرب. (و) لا بأس أيضا بتحلية جلد (المصحف) بالذهب أو الفضة تعظيما له، وإنما تحليته من داخل جلده أو كتابته أو تجزئته بالذهب أو الفضة فمكروهة، بخلاف كتابة المصنف في الحرير أو تحليته به فلا تحرم ولا تكره، وأما غير المصحف من سائر الكتب فيحرم

تحليته فقها أو حديثا وأولى تحلية الإجازة. ولما كان يحرم على الذكور استعمال كل محلى سوى ما مر قال: (ولا يجعل ذلك) أي ما ذكر من الفضة ومثله الذهب (في لجام ولا) في (سرج) ولا في ركاب (ولا) في (سكين) وأولى في الحرمة الخنجر (ولا في غير ذلك) من نحو المنطقة والمهماز وسائر الآلات مثل ما تقدم جوازه. (تنبيهان) الأول: ظاهر قوله: ولا يجعل ذلك في لجام إلخ أن ذات اللجام والسرج والسكين مصنوعة من غير النقدين ثم طليت بالنقدين ويقال لمثل هذا مموه وفيه قولان بالحرمة والإباحة كما أشار إليهما خليل بقوله: وفي المغشى والمموه والمضبب وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان، فالمغشى المصنوع من ذهب أو فضة ويطلى بنحاس أو رصاص، والمموه عكسه، والمضبب إناء من نحو خشب يكسر فيلحم بسلك فضة أو ذهب، وذو الحلقة إناء يصنع له حلقة بسكون اللام من ذهب أو فضة يعلق بها، وإناء الجوهر كالدر والياقوت، والقولان في المغشى بالجواز والمنع والمعتمد المنع، وفي المموه قولان على حد سواء بالجواز والمنع، والقولان في المضبب وذي الحلقة بالمنع والكراهة على حد سواء، والقولان بمعنى التردد للمتأخرين في إناء الجوهر بالجواز والمنع على السواء، هذا ملخص كلام الأجهوري، وأما لو كان السرج أو اللجام أو رأس السكين من محض الذهب أو الفضة لحرم قولا واحدا. الثاني: ما حرم من المذكورات لا فرق فيه بين كونه مستعملا أو مقتنى. قال خليل عاطفا على المحرم: وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة، ولا يجوز الاستئجار على صنعة ما لا يحل ولا ضمان على من كسره، ويجب على من ملكه أن يبيعه لمن يصنعه حليا، ويباع بعرض أو بنقد من غير نوعه ولو متفاضلا لكن يدا بيد، وأما بنوعه فيباع بشرط التماثل في الوزن والتناجز ويحرم بيعها لمن يقتنيها، وإن وقع صح البيع، ويجبر على بيعها بمنزلة عبد مسلم اشتراه كافر يصح الشراء ويجبر على إخراجه من تحت يده. [التختم بالذهب] (و) يجوز أن (يتختم النساء بالذهب) وأولى الفضة لما قدمنا من أنه يجوز للمرأة جميع

الملبوسات من النقود ولو نعلا وقبقابا، وما ألحق باللباس كالإزار وكالحياصة، وأما غير الملبوس كمكحلة أو مرود أو كرسي أو ملعقة فلا يجوز لها. قال خليل: وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا لا كسرير، ولما كان يتوهم من جواز تختم النساء بالذهب جواز التختم بالحديد من باب أولى قال: [التختم بالحديد] (ونهى) – عليه الصلاة والسلام – النساء كالرجال (عن التختم بالحديد) وتقدم أن النهي على جهة الكراهة على المعتمد، وإنما شاركت النساء الرجال في النهي عن التختم بالحديد لما مر من أنه حلية أهل النار، ومثل الحديد النحاس والرصاص، وأما الجلد والعقيق والقصدير والخشب فجائز، فتلخص أن التختم بالفضة وغير الحديد وما ألحق به جائز ولو للرجال، وبالحديد والنحاس مكروه لكل منهما. (تنبيه) إذا عرفت أن ما هنا من خصوص النساء علمت عدم تكرار هذا مع ما سبق، ولما قدم أنه يجوز تختم الرجال بالفضة شرع في بيان محله بقوله: (والاختيار) أن المختار عن الجمهور (مما روي) عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (في التختم) أي في لبس الخاتم، وخبر الاختيار الواقع مبتدأ (التختم في اليسار) على جهة الندب، والذي استقر عليه العمل جعله في الخنصر، وممن كان يلبسه في يساره الإمام مالك – رضي الله عنه –، وعلل ندب جعله في اليسار بقوله: (لأن تناول الشيء) الصادق بالخاتم يندب كونه (باليمين فهو يأخذه) أي الخاتم (بيمينه ويجعله في يساره) وقد قدمنا أنه يلبس في خنصر اليسار، وكان فص خاتم المصطفى – صلى الله عليه وسلم – من جزع أو عقيق من معدن بالحبشة أو اليمن ونقشه: محمد سطر أعلى، ورسول سطر أوسط، ولفظ الله سطر أسفل، وكان يجعل فصه من داخل كفه، واستمر في يده – صلى الله عليه وسلم – إلى أن مات، ثم كان بعده في يد أبي بكر ثم في يد عمر ثم في يد عثمان ثم وقع منه في بئر أريس ولم

ولا يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن إذا خرجن، ولا يجر الرجل إزاره بطرا ولا ثوبه

من الخيلاء وليكن إلى الكعبين فهو أنظف لثوبه وأتقى لربه، وينهى عن اشتمال الصماء وهي على غير ثوب يرفع ذلك من جهة واحدة [الفواكه الدواني] يوجد، وسبب اتخاذه – صلى الله عليه وسلم – الخاتم أنه – عليه الصلاة والسلام – أراد أن يكتب إلى الأعاجم فقيل له إنهم لا يقرءون كتابا إلا مختوما، فاتخذ خاتما كله من فضة فصه منه، وقد نبذ خاتما كان في يده من ذهب واستمر على لبس خاتم الفضة إلى أن مات – صلى الله عليه وسلم –، وما قدمنا من أن فصه منه على ما في القبس، وما قدمنا من أن فصه كان حبشيا من جزع أو عقيق فعلى رواية البخاري فلا تنافي. ولما فرغ من بيان ما يحل من اللباس وما يحرم من غير خلاف شرع في المختلف فيه بقوله: (واختلف في لباس الخز) بالخاء والزاي المعجمتين وهو ما سداه حرير ولحمته صوف أو قطن أو كتان على أربعة أركان اقتصر منها على قولين أشار إليهما بقوله: (فأجيز) أي أبيح هذا قول (وكره) وهذا قول ثان لابن رشد وهو أظهر الأقوال وأولى بالصواب، وثالثها تحريمه، ورابعها التفرقة بين الخز فيجوز، وبين غيره من الثياب المشوبة بالقطن فتمنع لأن الخز إنما أجيز اتباعا للسلف فلا يقاس عليه غيره، لأن المجيز من الصحابة نحو خمسة وعشرين صحابيا ومن التابعين نحو خمسة عشر. (وكذلك) اختلف في (العلم في الثوب من الحرير) الخالص ويتصور العلم من الحرير الخالص في نحو الحبكة التي تفعل فيما يجعل على رءوس النساء في حبرة ونحوها، والذي فيه الخلاف ما كان قدر أصبع إلى أربعة فقيل يجوز وقيل يكره. (إلا الخلط الرقيق) الذي هو أقل من العلم وهو ما نقص عن قدر أصبع فيجوز من غير خلاف، والظاهر أنه يعتبر الأصبع المتوسط.

Mas'alah: What is the chapter on wearing a ring?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3927)

(12 – باب ما جاء في لبس الخاتم)

Mas'alah: What are the prohibited practices related to clothing, adornment, and rings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3930)

وعن مكامعة المرأة المرأة يعني المباشرة وعن ثياب تكف بالديباج من أعلاها لا أسفلها كما تصنع الأعاجم وعن النهبة وعن أن سيركب بجلود الأنمار وعن الخاتم إلا لذي سلطان

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3930)

وحديث أبي ريحانة لا تجد بمثل إسناده حجة وحديث مالك في هذا الباب عن صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيب رواه بن عيينة عن صدقة بن يسار على غير هذا المعنى

Mas'alah: What are the rulings on wearing rings, including the hand and direction of the ring stone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9560)

[فصل 2 – في التختم والخلخال والقرط] وأكره التختم في اليمنى، وقال: إنما يأكل ويشرب ويعمل بيمينه فكيف يريد أن يأخذ بالشمال ثم يعمل. قيل: أيجعل الفص إلى الكف؟ قال: لا. قيل: فيجعل الخاتم في اليمنى للحاجة يذكرها أو يربط خيطا في

إصبعه. قال: لا بأس بذلك.

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم تختم بخاتم فضة فصه حبشي. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم تختم بفص عقيق. وروي أنه صلى الله عليه وسلم كان نقش خاتمه محمد رسول الله، وقيل: لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يطبع به كتبه. ومن شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في خواتمهم. ويقال كان نقش فص خاتم الملك: حسبي الله ونعم الوكيل. قال: ولا خير في أن يكون نقش فصه تماثلا. قيل: فإن كان فيه ذكر الله عز وجل، أيلبسه في الشمال ويستنجي به؟ قال: أرجو أن يكون خفيفا. قال: وأكره أن يجعل في فصه مسمار ذهب أو يخلطه بحبة أو حبتين من ذهب لئلا يصدأ. قال: ولا بأس أن تربط الأسنان بالذهب.

وأكره للمرأة الدملج من الحديد، وكرهته عائشة رضي الله عنها، وكانت إذا رأت في صبي خلخالا من حديد أمرته بطرحه. قال: وأكره قرطا الذهب للغلمان الصغار. وقال في رواية أخرى: أرجو أن يكون خفيفا إذا كان ذلك خفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring on the middle and index fingers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3762)

السادس: قال على رضي الله عنه: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يتختم في هذه وهذه،" (1) الذي رواه الترمذي (1737) ، وهو في صحيح مسلم (2078) . (2) هو النحاس الأصفر. (3) رواه الترمذي (1785) وقال: هذا حديث غريب، وهر

عند أحمد: 3/ 359، وأبي داود (4220) ، والنسائي: 8/ 172، وابن حبان (5488) . (4) رواه أبو داود (4221) ، والنسائي: 8/ 175 من حديث إياس بن الحارث بن المعيقيب. قال ابن رجب في كتاب أحكام الخواتم: 39 "إياس لم يرو عنه إلا نوح بن ربيعة" . (5) هو ضرب من الطيب أعظم أجزائه من الزعفران. (6) أخرجه أحمد: 1/ 380 – 397، وأبو داود (4219) ، والنسائي: 8/ 141، وفي الكبرى (9363، 14109، 19387) ، والحاكم: 4/ 195، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" كلهم من رواية عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود. قال ابن حجر في الفتح: 10/ 195 "عبد الرحمن بن حرملة قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال الطبري: لا يحتج بهذا الخبر لجهالة راويه" . وانظر العلل لابن المديني: 98.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing rings on multiple fingers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3763)

يعني الوسطى والسبابة "[1] فتأوله الترمذي [2] على أنه يكره التختم في الأصبعين [3]، وليس كذلك، وإنما المعنى فيه – والله أعلم – إلا يتشبه الرجال بالنساء بالتختم في الأصابع كلها." وقد صح أن النبى – صلى الله عليه وسلم – تختم في يمينه [4] وفي يساره [5]، واستقر الحال على أن التختم في اليسار، وهو زينة مرخص فيها لجميع الأمة، وليس لها عندي معنى، بل هي ثقل لليد وشغل للبال.

Mas'alah: On which hand should a signet ring be worn in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3765)

قال علماؤنا: التختم في الشمال، ولا ينبغي في اليمين على حال، والمتختم في اليمين رافضى مبغض لأبي بكر وعمر. وقد كانت قريش تختم في اليمين. واستقر الحال على التختم في الشمال، والحكمة في التختم في الشمال إنما هو لقلة التصرف؛ لأن التصرف إنما هو باليمين، فإذا تختم في اليمين فكأنه إظهار للخاتم في جميع الأحيان، وهذا فيه شيء من الترفه، وقد كان رسول الله يحب التيامن في جميع أموره إلا في الخاتم. وعلى التختم في الشمال أجمع أهل السنة [2]، وهو مذهب مالك. ولو تختم أحد اليوم في يمينه لأدب على ذلك؛ إلا أن يجعله تذكرة لحاجة يتذكرها، كما يربط الإنسان خيطا في أصبعه [3].

Mas'alah: Which hand is preferred for wearing a ring in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1725)

فصل [52 – في كون التختم في اليسار] : والاختيار التختم في اليسار لأن ذلك هو المروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – [1] والسلف الأكثر منهم، ولأن خلافه قد صار كالشعار للمبتدعة، علل بعض أصحابنا بأن المتناول باليمين ليوضع الشمال.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2162)

ما جاء في لبس الخاتم (ص) : (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يلبس خاتما من ذهب، ثم قام رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – فنبذه وقال لا ألبسه أبدا قال: فنبذ الناس بخواتيمهم» مالك عن صدقة بن يسار أنه قال: سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال: البسه وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك) .

Mas'alah: On which hand should a ring be worn in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2162)

1 – (مسألة) : وأجمع أهل السنة على التختم في الشمال وهو قول مالك وأكره التختم في اليمين وقال إنما يأكل ويشرب ويعمل بيمينه فكيف يبدأ أن يأخذ الخاتم بيساره، ثم يجعله في يمينه قال: ولا بأس أن يجعل الخاتم في يمينه للحاجة يتذكرها أو يربط خيطا في أصبعه.

Mas'alah: What are the rulings on wearing rings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1128)

آخر وعليه خاتم من حديد فقال له: (إني أرى عليه حلية أهل النار) ، وجاءه آخر وعليه خاتم من ذهب، فقال: (اطرح عنك حلية أهل الجنة) [1]، وقد روي أنه كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – خاتما من حديد وقد لوي عليه بفضة [2]،وروى ابن مسعود قال كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يكره عشر خلال من البدعة، كما كان يحب عشر خلال من الفطرة. قال ابن مسعود: الصفرة يعني الخلوق، وتغيير الشيب وجر الإزار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلها، والضرب بالكعاب، والرقى إلا

بالمعوذات، وعقد التمائم، وعزل الماء، وفساد الصبي يعني الغيلة [3]. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نهاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أتختم في هذه وهذه يعني الوسطى والسبابة [4] فتأوله الترمذي على أنه يكره التختم في الإصبعين، وليس كذلك وإنما المعنى فيه والله أعلم ألا يتشبه الرجال بالنساء بالتختم في الأصابع كلها، وقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه تختم في يمينه [5] وفي يساره [6]، واستقر الأكثر على أن يتختم في اليسار [7] وهي زينة مرخص فيها أصله الحاجة كما قدمنا ولكن رخص فيها لجميع الأمة (1) رواه أبو داود من طريق عبد الله بن مسلم السلمي المروزي أبي طيبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وعليه خاتم شبه فقال له: (ما لي أجد منك ريح الأصنام) ؟ فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد ... أبو داود (4223) ، والترمذي (1786) وقال حديث غريب، والنسائي (5195) وفيه عبد الله بن مسلم السلمي أبو طيبة المروزي قاضيها صدوق يهم ... التقريب ص (323) . (2) رواه أبو داود من طريق إياس بن الحارث بن المعيقيب وجده من قبل أمه أبو ذباب عن جده قال: كان خاتم النبي – صلى الله عليه وسلم – من حديد ملوى عليه فضة قال: فربما كان في يدي قال: وكان المعيقيب على خاتم النبي – صلى الله عليه وسلم –. أبو داود (4224) ، والنسائي في الزينة حديث (5208) . (3) رواه أحمد في المسند 1/ 380 وأبو داود من طريق حرملة أن ابن مسعود كان يقول كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يكره عشر خلال ... حديث (4222) ، والنسائي (5091) . (4) مسلم في كتاب اللباس باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها حديث (2078) ، والبغوي في مصابيح السنة 3/ 206. (5) روى مسلم بسنده إلى أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه، كتاب اللباس، باب خاتم الورق (2094) . (6) مسلم في كتاب اللباس باب لبس الخاتم في الخنصر من اليد

(2095) من حديث أنس قال: كان خاتم النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى. (7) هذا الاستحباب مذهب مالك قال النووي اجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحله منهما واختلفوا أيتهما أفضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا الصحيح أن اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام. شرح النووي على ملم 14/ 72.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring on the right hand?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1865)

وقد كان التختم في اليمين مباحا حسنا لأنه قد تختم به جماعة من السلف في اليمين كما تختم منهم جماعة في الشمال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring on the right hand due to sectarian association?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1866)

الوجهان جميعا فلما غلبت الروافض على التختم في اليمين ولم يخلطوا به غيره كرهه العلماء منابذة لهم وكراهية للتشبه بهم لا أنه حرام ولا أنه مكروه وبالله التوفيق

Mas'alah: On which hand did the Prophet wear his ring?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5565)

وروى ابن وهب عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما في يمينه ويجعل فصه من باطن كفه

Mas'alah: On which hand did Ibn Umar wear his silver ring?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5565)

(وحدثنا عبد الرحمان بن يحيى حدثنا أحمد بن سعيد حدثني محمد بن زبان حدثنا زكرياء بن يحيى بن صالح حدثنا المفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يختم الخاتم من ورق ويلبسه في يده اليسرى وهذا أصح عنه)

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring with the bezel facing the palm?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5565)

ففي هذه الأحاديث أن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فصه منه وكان يجعله مما يلي راحته

Mas'alah: How did the Prophet wear his silver ring?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5566)

لبس خاتم فضة في يمينه وفيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring on the right or left hand?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5566)

وأما التختم في اليمين وفي اليسار فاختلفت في ذلك الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه بعده وذلك محمول عند أهل العلم على الإباحة حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد قال أخبرنا ثابت أنهم سألوا أنس بن مالك أكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم

قال نعم فذكر حديثا قال أنس فكأني أنظر إلى وبيص خاتمه ورفع يده اليسرى وحدثنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن أبي العوام قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا عباد بن العوام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم بيمينه ونقشه محمد رسول الله وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن نمير عن إبراهيم بن الفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن عبد الله بن جعفر قال رأيت خاتم رسول الله صلى الله

عليه وسلم في يمينه صلى الله عليه وسلم وحدثني سعيد وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا محمد بن! نمير قال حدثني أبي عن محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل قال رأيت ابن عباس خاتمه في يمينه ولا إخاله إلا قد ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يلبسه

Mas'alah: Which companions wore their rings on the left hand?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5568)

وممن كان يتختم في يساره أبو بكر وعمر وعثمان والحسن والحسين والقاسم وسالم وإبراهيم وعمرو بن حريث

Mas'alah: Which companions wore their rings on the right hand?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5569)

وممن كان يتختم في يمينه جعفر بن أبي طالب ومحمد بن علي بن الحنفية وابن عباس وعبد الله بن جعفر وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the evidence for wearing a ring on the left hand?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5569)

وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشير قال حدثنا محمد بن أبي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتختم في يساره قال عبيد الله ورأيت القاسم بن محمد يتختم في يساره ورأيت سالم بن عبد الله يتختم في يساره

Mas'alah: What is the evidence for wearing rings on the left hand?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5569)

وأخبرنا أحمد بن سعيد قال حدثنا ابن أبي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان الحسن والحسين يتختمان في أيسارهما

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring on the index or middle finger?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5569)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم في السبابة والوسطى

Mas'alah: How did the Prophet wear the gem of his ring?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5570)

وأخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا الحسين بن جعفر قال حدثا يوسف بن يزيد قال حدثنا العباس بن طالب قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بسر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعل فص خاتمه في باطن كفه

Mas'alah: On which hand is it recommended to wear a ring according to Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1042)

(والاختيار) عند مالك – رحمه الله – (مما) أي من الذي (روي) عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (في التختم التختم في اليسار؛ لأن تناول الشيء باليمين فهو يأخذه بيمينه ويجعله في يساره) روى البيهقي «أنه – عليه الصلاة والسلام – اتخذ خاتما من ورق فجعله في يساره، وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن والحسين كانوا يتختمون في يسارهم» ، وفي صحيح مسلم قال: «كان خاتم النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذه، وأشار إلى خنصره من يده اليسرى» .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1052)

و) في (الخاتم) بفتح التاء وكسرها (

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring for adornment with bad intentions in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=227)

= قال شيخنا الإمام: وهذا إذا كان يلبسه للسنة، وأما اليوم فلا يفعله إلا من لا خلاق له؛ إذ يقصد به غرض سوء، فأرى أن لا يباح لمثل هؤلاء؛ لأنه زينة لمعصية أو لمباهاة لا لقصد حسن. انتهى.

Mas'alah: What is the preferred hand for wearing a ring according to Malik?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1282)

(والإختيار) عند مالك رحمه الله (مما) أي من الذي (روي) عن النبي صلى الله عليه وسلم (في التختم التختم في اليسار لان تناول الشيء باليمين فهو يأخذه بيمينه ويجعله في يساره) روى البيهقي أنه عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتما من ورق فجعله في يساره وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن والحسين كانوا يتختمون في يسارهم وفي صحيح مسلم قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار إلى خنصره من يده اليسرى

Mas'alah: Is it recommended to wear a ring on the right or left hand in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=565)

[8] – حول التختم في اليمين أو في اليسار. ومنها انك سألت فيه وجه كراهة التختم في اليمين مع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، انه كان يجب التيامن في أموره كلها وهل يسامح الاعسر في ذلك ام لا؟ وهل بين قريش وغيرهم في ذلك فرق أم لا؟

وقد كان الظاهر ان التختم في اليمين أولى، لما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه يحب التيامن في أموره كلها ومع أن الاستنجاء بالشمال، وقليلا ما تخلو الخواتم من أن يكون اسم الله تعالى مكتوبا عليها. فالجواب عن ذلك أن ذهب اليه مالك، رحمه الله، من استحسان التختم في اليسار، هو الصواب، وانما أخذ ذلك من الحديث الذي ذكرت، فهو حجة له، لا عليه، وذلك أن الاشياء اما أن تتناول باليمين على ما جاءت به السنة فهو إذا أراد التختم تناول الخاتم بيمينه، فجعله في شماله، واذا أراد أن يطبع به على مال، أو كتاب أو شيء، تناوله بيمينه من شماله، فطبع به ثم رده في شماله، اذ أصل ما اتخذ الخاتم للطبع به، على ما جاء من أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد ان يكتب إلى كسرى وقيصر فقيل له: انهم لا يقبلون كتابا دون طبع، فاتخذ خاتما، ونقش فيه: "محمد رسول الله" ومن تختم في اليمين تناول الخاتم، إذا أراد التختم به أو الطبع به على شيء بشماله، لا بيمينه / فلهذا رأى مالك التختم في الشمال أحسن [155] وهو جيد من القول، والأمر في ذلك أوسع، ولا فرق فيه بين الأعسر وغيره ولا بين القرشي وغيره. قال ابو الوليد، رضي الله عنه: قد اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أصحابه، بعده في التختم في اليمين والشمال فممن كان يختتم في يساره ابو بكر، وعمر وعثمان، والحسن،

والحسين وممن كان يختتم في يمينه جعفر بن أبي طالب ومحمد بن علي ابن الحنفية وابن عباس وعبد الله بن جعفر. واذا كان في خاتمه اسم الله تعالى، فالأحسن أن يحوله

عند الاستنجاء إلى يمينه فان لم يفعل فالأمر فيه واسع، ان شاء الله وبه التوفيق لا شريك له

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1936)

1970 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن صدقة بن يسار، قال: سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم، فقال: البسه , وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك.

Mas'alah: What is the chapter on wearing a ring?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2429)

§باب ما جاء في لبس الخاتم

Sub–topic – Prophetic Hadiths on Rings (Prohibition and Permission)

Mas'alah: What hadith reports the prohibition of gold rings and other items?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3838)

رواه مالك عن نافع عن إبراهيم عن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع

Mas'alah: What are the different chains of transmission for the hadith on gold rings?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3838)

وقد ذكرنا في التمهيد الاختلاف على نافع وعلى إبراهيم بن عبد الله بن حنين في إسناد هذا الحديث وذكرنا طرقه عن علي من غير هذا الإسناد وذكرنا الاختلاف في لفظه عن رواته عن علي – رضي الله عنه فإن بعض رواته يقول فيه عن علي نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم وكل ذلك مذكور في التمهيد

Mas'alah: Which hadiths prohibit gold rings for men?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3838)

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن التختم بالذهب من وجوه غير حديث علي – رضي الله عنه منها حديث عائشة – رضي الله عنها – وحديث البراء

Mas'alah: What is the prohibition of wearing gold rings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3838)

حدثني سعيد قال حدثني قاسم قال حدثني محمد قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني علي بن مسهر عن الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد عن البراء قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of gold rings for men?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3839)

فإن قيل إن السلف قد اختلفوا في التختم في الذهب وليس في اتفاق فقهاء الأمصار حجة مع الاختلاف عن من قبلهم قيل الحجة في ذلك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى الرجال عن لباس الحرير والذهب ومعلوم أن التختم من اللباس وقد جاء عنه نص النهي عن التختم بالذهب وأجمعوا أنه للنساء مباح فلم يبق إلا الرجال ولما كان على الآباء فرضا منع أبنائهم مما حرم الله عليهم من أكل الخنزير والخمر والدم فكذلك سائر المحرمات وسائر المكروهات

Mas'alah: What is the prohibition regarding gold rings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3839)

وحدثني سعيد وعبد الوارث قالا حدثني قاسم قال حدثني محمد قال حدثني أبو بكر قال حدثني علي بن مسهر عن يزيد عن الحسن بن سهل عن بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب

Mas'alah: What is the ruling on wearing a gold ring based on the Prophet's action?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3927)

1742 – مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه وقال لا ألبسه أبدا قال فنبذ الناس خواتيمهم

Mas'alah: What is the ruling on wearing a gold ring being abrogated?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3927)

قال أبو عمر أما خاتم الذهب فقد مضى القول فيه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب وأنه كان يتختم به ثم نبذه ونهى عن التختم به فالتختم به منسوخ والمنسوخ لا يحل استعماله

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of gold rings for men?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3927)

حدثني يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن غالب التمتام قال حدثني عمرو بن مرزوق قال حدثني شعبة قال حدثني قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب

Mas'alah: What are the hadiths regarding wearing a ring?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3761)

ما جاء في لبس الخاتم قال الإمام: الأحاديث الواردة في هذا الباب ثمانية:

Mas'alah: What did the Prophet forbid regarding gold rings and certain clothing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3762)

الحديث الثالث: حديث على [1]، قال: "نهاني النبى عن التختم بالذهب، وعن لباس القسى، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصفر" حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's gold and silver rings?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5557)

عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفيه فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق

Mas'alah: What did Malik include in the Muwatta about wearing rings?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5558)

ولما علمه مالك والله أعلم من كراهة من كره ذلك ذكر في موطئه بعد حديثه عن عبد الله بن دينار المذكور في هذا الباب حديثه عن صدقة بن يسار قال سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك

Mas'alah: What did the Prophet say about rings made of brass, iron, and silver?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5571)

وقد أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المعنى قالا أخبرنا زيد بن الحباب عن عبد الله بن مسلم أبي ظبية السلمي المروزي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال له ما لي أجد منك ريح الأصنام فطرحه ثم جاءه وعليه خاتم من حديد فقال ما لي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من أي شيء أتخذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا

Sub-topic – Companion and Early Scholar Views on Rings

Mas'alah: Which companions and early scholars disapproved of gold rings for men?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3839)

وممن روي عنه كراهة التختم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وبن عباس وعائشة وأم سلمة كرهتاه للرجال وسعيد بن جبير وإبراهيم ومحمد بن علي بن حسين والحسن وبن سيرين

Mas'alah: Which companions permitted wearing gold rings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3839)

وروينا الرخصة في التختم بالفضة للرجل عن البراء بن عازب وهو عندي مرفوع عنه بما روينا في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن التختم بالذهب وحذيفة بن اليمان وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص وجابر بن سمرة وعبد الله بن يزيد الخطمي وأبي أسيد وأنس بن مالك وإبراهيم التيمي كل هؤلاء روي عنهم في كتاب بن أبي شيبة أنهم كانوا يختتمون بالذهب وفي الأسانيد عنهم ضعف والحجة في السنة لا في ما خالفها

Mas'alah: Which companions narrated the prohibition of gold rings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3928)

وممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن التختم بالذهب عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about wearing rings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3930)

حدثني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثني عبد الحميد بن أحمد الوراق قال حدثني الخضر بن داود قال حدثني أبو بكر الأثرم قال سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن لبس الخاتم فقال أهل الشام يكرهونه لغير ذي سلطان ويروون فيه الكراهية عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring according to Sa'id ibn al-Musayyab?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=725)

عن صدقة بن يسار قال: ((سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال: البسه! وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك!)) .

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about wearing rings?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5558)

وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن لبس الخاتم فقال أهل الشام يكرهونه لغير ذي سلطان ويروون فيه الكراهة وقد تختم قوم

Mas'alah: What is the evidence that Uthman and other companions wore rings?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5560)

وحدثنا عبد الرحمان بن يحيى حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا محمد بن زيان حدثنا زكرياء بن يحيى حدثنا المفضل بن فضالة عن عمرو بن الحرث عن بكير بن الأشج أن عثمان بن عفان ورافع بن خديج وصهيبا كانوا يتختمون قال بكير ولم يبلغني أن أحدا منهم كان في ذلك الزمن على سلطان

Mas'alah: Which companions and early Muslims wore rings?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5568)

وممن روينا عنه أنه كان يتختم حذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وأبو موسى الأشعري وعمران بن حصين وأبو عبيدة بن الجراح وعبد الله بن عمر ومسروق وإبراهيم وأبو جعفر محمد بن علي بن حسين ومحمد بن سيرين والحسن والقاسم وسالم

Mas'alah: What was the inscription on the ring of Masruq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5568)

وكان نقش خاتم مسروق بسم الله الرحمان الرحيم

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about gold and iron rings?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5571)

وعن عمر بن الخطاب أنه قال في خاتم الذهب وخاتم الحديد جمرة من نار أو قال حلية أهل النار

Mas'alah: What did Abu Ishaq al-Fazari say about wearing rings?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5571)

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا أبو صالح الفراء محبوب بن موسى قال سمعت أبا إسحاق الفزاري ورأى في يد رجل خاتما فقال له في يدك خاتم ما لبست

Mas'alah: What did Umar say about wearing gold and iron rings?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5572)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبان قال حدثنا قتادة عن عبد الرحمان مولى أم برثن أن أبا موسى الأشعري وزيادا قدما على عمر وفي يد زياد خاتم من ذهب فقال له عمر أتتختم بالذهب فقال أبو موسى أما أنا فخاتمي من حديد فقال ذلك أخبث وأنتن ثم قال من كان متختما فليتختم بالفضة

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib say about wearing a ring?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2431)

38 - وحدثني عن مالك، عن صدقة بن يسار، أنه قال: سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم، فقال: «§البسه وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك»

Sub-topic – Ruling on Women's Rings and Adornment

Mas'alah: Is wearing a gold ring permissible for women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3928)

قال أبو عمر هذا للرجال دون النساء ولا خلاف بين العلماء أن التختم بالذهب جائز للنساء

Mas'alah: What is the ruling on women wearing gold rings in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1042)

(ويتختم النساء) دون الرجال (بالذهب) وقوله: (ونهى عن التختم بالحديد) تكرار

Mas'alah: What is the ruling on women wearing gold rings in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1281)

(ويتختم النساء) دون الرجال (بالذهب)

Mas'alah: Is it disliked for women to wear silver rings in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=128)

(غريبة) ذكر الخطابي عن بعض العلماء كراهة التختم بالفضة للنساء وقال: لأنه من زي الرجال قال فإن لم يجدن الذهب فليصفرنه بزعفران أو شبهه، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on women wearing gold and the etiquette of wearing rings in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1221)

ويتختم النساء بالذهب ونهى عن التختم بالحديد والاختيار مما رويى في التختم، التختم في اليسار لأن تناول الشيء باليمين فهو يأخذه باليمين ويجعل في يساره واختلف في لباس الخز فأجيز وكره وكذلك العلم في الثوب من الحرير إزاره بطرا ولا ثوبه من الخيلاء وليكن إلى الكعبين فهو أنظف لثوبه وأتقى لربه.

Sub–topic – Historical Reports on the Prophet's Ring

Mas'alah: What is the scholarly assessment of the hadith about the Prophet's ring?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3928)

ورواه جماعة من أصحاب بن شهاب عنه كذلك وهذا عند أهل العلم وهم وغلط وشذوذ من الرواية

Mas'alah: What did the Prophet discard regarding the gold ring?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3928)

وأما الذي نبذه رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب على ما في حديث بن عمر

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Umar about the Prophet's gold and silver rings?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3928)

حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم قال حدثني بكر بن حماد قال حدثني مسدد عن يحيى بن سعيد قال حدثني عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق

Mas'alah: What is the contradiction in the hadith of Anas about the Prophet's ring?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3928)

وقد روى ثابت البناني وعبد العزيز بن صهيب وقتادة عن أنس خلاف ما رواه بن شهاب عن أنس فبان وهم بن شهاب في ذلك

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's silver ring with the engraving?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3928)

وقد ذكرنا طرق الأحاديث بذلك عن أنس بن مالك في التمهيد ومنها ما حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني أبو إسماعيل الترمذي قال حدثني أبو الجماهر محمد بن عثمان التنوخي قال حدثني سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى العجم فقيل له إنه لا ينفذ كتابك إلا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة منه ونقش فيه محمد رسول الله قال ثم لبسه أبو بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبسه عمر بعد أبي بكر ثم لبسه عثمان رضي الله عنه فسقط من عثمان في بئر بالمدينة

Mas'alah: What does Ibn Umar narrate about the Prophet's ring?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3929)

وقد روى هذا المعنى بن عمر أيضا

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's gold and silver rings and their use by the caliphs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3929)

حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني أبو مسلم الكجي قال حدثني أبو عاصم عن المغيرة بن زياد عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب ففشت خواتم الذهب في أصحابه فرمى به واتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وكان في يده حتى مات وفي يد أبي بكر حتى مات وفي يد عمر حتى مات وفي يد عثمان ست سنين فلما كثرت عليه الكتب دفعه إلى رجل من الأنصار ليختم به فأتى قليبا لعثمان ليغتسل فسقط بها فالتمس فلم يوجد فاتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's gold ring being replaced with a silver one and the prohibition of engraving?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3929)

وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني بن وضاح قال حدثني حامد بن يحيى قال حدثني سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن بن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ثم رمى به واتخذ خاتما من فضة فصه منه ونقش فيه محمد رسول الله ونهى أن ينقش عليه أحد وهو الذي سقط من معيقيب في بئر أريس

Mas'alah: How did the Prophet wear his silver ring?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=861)

وكان يلبس خاتما من فضة فصه منه نقشه محمد رسول الله في خنصره الأيمن وربما لبسه في الأيسر ويجعل فصه

مما يلي بطن كفه.

Mas'alah: What is the story of the Prophet's silver ring and its succession?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3763)

السابع: عن أنس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتما من ذهب ثم نبذه، واتخذ خاتما من ورق نقش فيه: محمد رسول الله، فكان في يد أبي بكر، ثم في يد عمر، ثم سقط من يد عثمان في بئر أريس [6] بعد أن أقام في يد عثمان ست سنين [7].

Mas'alah: Why did the Prophet adopt a signet ring and what was its inscription?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3764)

الخاتم عادة في الأمم ماضية، وسنة في الإسلام قائمة، أراد - صلى الله عليه وسلم - أن يكتب إلى العجم يدعوهم إلى الله، فقيل له: إنهم لا يقرأون كتابا إلا أن يكون مختوما، فاتخذ الخاتم لأجل ذلك، وكان قبل إذا كتب كتابا ختمه بظفره، ثم اتخذ الخاتم، فنقش فيه ثلاثة أسطار: محمد في سطر، ورسول في سطر، والله في سطر [5].

Mas'alah: What is the scholarly correction regarding the Prophet discarding a gold ring?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5557)

وهذا غلط عند أهل العلم والمعروف أنه إنما نبذ خاتما من ذهب لا من ورق

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about the Prophet's silver ring?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5557)

وحديث ابن شهاب رواه عنه إبراهيم بن سعد ويونس بن يزيد وموسى بن عقبة وابن أبي عتيق أن أنس بن مالك حدثه أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم إن الناس اصطنعوا الخواتم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه وطرح الناس خواتمهم

Mas'alah: What is the correct narration from Anas regarding the ring?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5557)

قال أبو عمر المحفوظ في هذا الباب عن أنس غير ما قال ابن شهاب من رواية جماعة من أصحابه عنه قد ذكرنا بعضهم

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's silver ring with the inscription 'Muhammad Rasul Allah'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5562)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال حدثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان التنوخي قال حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى العجم فقيل له إنه لا ينفذ كتابك إلا بخاتم قال فاتخذ خاتما من فضة فصه منه والخاتم منقوش محمد رسول الله

Mas'alah: What happened to the Prophet's signet ring after his death?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5562)

قال ولبس أبو بكر خاتم النبي صلى الله عليه وسلم فلما توفي أبو بكر لبس الخاتم عمر فلما توفي عمر لبس الخاتم عثمان فسقط من عثمان في بئر بالمدينة

Mas'alah: Why did the Prophet take a silver signet ring for correspondence?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5562)

وأخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا عبد

الوهاب بن عطاء قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي عليه السلام أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر فقيل له إنهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله

Mas'alah: What did the Prophet engrave on his silver ring?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5562)

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن عبد العزيز عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's silver ring for writing to non-Arabs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5563)

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا أبو مسلم الكشي قال حدثنا الشعبي عبد الرحمان بن حماد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يكتب إلى الأعاجم قيل له إنهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله كأني أنظر إلى بصيصه أو بياضه في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the difference between the hadith of Anas and Ibn Umar regarding the Prophet

discarding his ring?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5563)

وروى هذا الحديث عن أنس ثابت وحميد لم يذكر واحد منهم فيه نبذ الخاتم فهذا ما في حديث أنس بن مالك ليس فيه أن رسول الله نبذه وإنما ذلك في حديث ابن عمر في خاتم الذهب خاصة

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Ibn Umar about the Prophet's ring?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5563)

وقد روي من حديث ابن عمر بيان ما قلنا حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو مسلم الكشي قال حدثنا أبو عاصم عن المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the story of the Prophet's gold and silver rings and their use by the caliphs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5564)

اتخذ خاتما من ذهب ففشت خواتم الذهب في أصحابه فرمى به واتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وكان في يده حتى مات وفي يد أبي بكر حتى مات وفي يد عمر حتى مات وفي يد عثمان ست سنين فلما كثرت عليه الكتب دفعه إلى رجل من

الأنصار للختم به فأتى (قليبا) لعثمان فسقط فيها فالتمس فلم يوجد فاتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's gold ring, silver ring, and prohibition of engraving?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5564)

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ثم رمى به واتخذ خاتما من فضة فصه منه ونقش فيه محمد رسول الله ونهى أن ينقش أحد عليه وهو الذي سقط من معيقيب في بئر أريس

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's silver ring and the placement of its stone?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5564)

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا يحيى بن هاشم قال حدثنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وكان يجعل فصه مما يلي راحته

Mas'alah: What is the authentic narration about the Prophet's ring being entirely silver?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5565)

وكذلك روى حميد عن أنس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كله من فضة وهو الصحيح من جهة الإسناد أن فصه كان منه

Mas'alah: What is the narration about the Abyssinian stone of the Prophet's ring?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5565)

وقد روي أن فصه كان حبشيا أخبرنا خلف بن أحمد ومحمد بن إبراهيم وعبد الرحمان بن يحيى قالوا حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا محمد بن عمر بن لبابة قال حدثنا أبو زيد عبد الرحمان بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the strength of the hadith about the Prophet's ring?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5566)

قال أبو عمر ليس هذا الإسناد بالقوي والله أعلم وحديث أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أصح من هذا وقد تقدم ذكره

Mas'alah: What is the chain of transmission for the Prophet wearing a ring on his right hand?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5568)

وأخبرنا عبد الرحمان بن يحيى حدثنا علي بن محمد حدثنا أحمد بن داود حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال أخبرني عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه

Mas'alah: What is the ruling on wearing a signet ring and the description of the Prophet's ring?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=294)

الخاتم للطبع ولذلك قيل بكراهته أي الخاتم إلا لضرورة كالخلفاء، وقد جاء (أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر فقيل له إنهم لا يقبلون كتابا غير مطبوع) (1) ، وورد في البخاري (وفصه منه) (2) ، وخرج مسلم وأصحاب السنن (أن فصه كان حبشيا) (6) ولا تعارض لأنه يحمل على التعدد، ومعنى حبشيا أي حجرا من أرض الحبشة أو على لون الحبشة ويحتمل أن يكون هو الذي فصه منه، ونسب إلى الحبشة لصفة إما صناعة وإما نقشا، والفص بفتح الفاء قاله الجوهري وحكى غيره فيه الكسر وحكى فيه التثليث أيضا،

Sub-topic – Ruling on Rings for Rulers vs. Non-Rulers

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring for non-rulers according to the people of Syria?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3929)

قال أبو عمر معناه عندي – والله عز وجل أعلم – الإنكار على أهل الشام لما ذهبوا إليه من كراهة الخاتم لغير ذي سلطان وقد رووا فيه أثرا مسندا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي ريحانة ذكرنا إسناده في التمهيد عن أبي ريحانة سمع النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن عشر خصال عن الوشر والنتف والوشم وعن مكامعة الرجل الرجل

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring for non-rulers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3930)

قال أبو بكر وحدثني أبو عبد الله – يعني أحمد بن حنبل – بحديث أبي ريحانة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره خلالا ذكر منها الخاتم إلا لذي سلطان فلما بلغ هذا الموضع تبسم كالمتعجب ثم قال يا أهل الشام

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring for someone other than a ruler?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3765)

اختلف الناس في اتخاذ الخاتم لغير ذي سلطان، فأجازه مالك، ولذلك أدخل (1) الأحزاب: 21. (2) حكى هذا الإجماع الباجي في المنتقى: 7/ 254. (3) وهو الذي قاله مالك في العتبية: 1/ 313 عندما سئل عن الرجل يجعل الخاتم في يمينه، أو يجعل فيه الخيط لحاجة يريدها، قال: لا أرى بذلك بأسا. (4) 6/ 447 من سماع ابن القاسم. (5) يفهم من كلام الإمام مالك في العتبية: 1/ 71 أن ذلك مكروه، وأن نزعه أحسن.

حديث سعيد بن المسيب [1] أنه قال عن صدقة بن يسار، سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم؟ فقال: البسه وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك. فأدخله مالك ردا على علماء الشام لأنهم يمنعون من ذلك لغير ذي سلطان.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring for non-rulers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5557)

وقد كره بعض أهل العلم لباس الخاتم جملة لحديث ابن شهاب وكرهه بعضهم لغير السلطان

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet disliking rings except for rulers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5558)

قال أبو بكر وحدثنا أبو عبد الله بحديث أبي ريحانة عن النبي عليه السلام أنه كره خلالا ذكرها منها الخاتم إلا لذي سلطان فلما بلغ أحمد هذا الموضع تبسم كالمتعجب ثم قال يا أهل الشام (

Sub-topic – Ruling on Discarding or Removing Rings

Mas'alah: What are the five legal issues regarding the signet ring?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3764)

الأحكام في خمس مسائل:

Mas'alah: What is the first legal issue regarding the signet ring?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3764)

المسألة الأولى [4]:

Mas'alah: What is the fifth issue regarding rings?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3765)

المسألة الخامسة:

Mas'alah: What is the ruling on using a ring for istinja' and removing it when entering the toilet?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2162)

(فرع) ومن لبسه في يساره فقال سعيد بن المسيب له أن يستنجي به قال مالك لا بأس

بذلك وأرجو أن يكون خفيفا وقال ابن القاسم. وقد روى أبو علي الحنفي عن ابن جريج عن الزهري عن أنس بن مالك «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد الخلاء وضع خاتمه» قال أبو داود: وهذا حديث منكر، والمعروف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري الحديث المتقدم والله أعلم وأحكم.

عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال: والناس في مقيلهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت» قال يحيى: سمعت مالكا يقول: أرى ذلك من العين) . [المنتقى] [ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العين] (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم: لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة على الشك من الراوي أن يكون خص، أو عم إلا قطعت والذي ذهب إليه مالك أن الممنوع منها الأوتار. وقال: في العتبية ما سمعت بكراهية إلا في الوتر قال ابن القاسم لا بأس به من غير الوتر ولعله كان يصنع كثيرا على وجه محظور فتعلق المنع بها، والله أعلم قال أبو القاسم الجوهري: وقد قيل إن الجاهلية كانوا يقلدونه للعين فنهوا عن ذلك وأما للجمال فلا بأس به. (فصل) : وقول مالك أرى ذلك من العين على وجه التأويل للحديث والعدول به عن عمومه بنظره واجتهاده؛ لأنه لا خلاف أنه لا يجوز أن يجعل في عنقه الخطام وغيره مما يشد به الرحل، ويزين ذلك بما شاء ومعنى قول مالك – رحمه الله – أنه نهى عن ذلك؛ لأن صاحبها يظن أن تلك القلائد تمنع أن تصيب الإبل العين، أو ترد القدر وقد ذهب قوم إلى أنه لا يجوز أن يعلق على الصحيح من بني آدم والبهائم شيء من العلائق خوف نزول العين وإن جوزوا تعليق ذلك على السقيم رجاء للبرء والصحيح من قول العلماء جواز ذلك في الوجهين وهو قول مالك والفقهاء وقد يجوز للإنسان أن يفصد ويحتجم خوف التأذي بالدم كما يجوز له أن يفعل ذلك بعد التأذي به لإزالة ضرره وكما يجوز له ذلك قبل العين وبعدها إذا كان فيها حرز، أو دعاء. وقد قال

عيسى بن دينار في المزنية: لا بأس أن يعلق الرجل على فرسه للجمال القلادة الملونة فيها خرز وإنما كره الوتر وما اتخذ للعين وقاله محمد بن عيسى. وقال مالك: ما سمعت بكراهية في القلادة أو في الوتر. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار، ولا أعرفه من وجه صحيح وقال غيره معناه ولا تركبوها في الفتن فمن ركب فرسا ينشب أن يعلق به وتر يطلب به وروى ابن القاسم عن مالك ما كره من القلائد في أعناق الإبل هو مثل الجرس فقال: الجرس أشد قال: وإنما كره الجرس فيما يقع بقلبي لصوته. (مسألة) : ولا بأس أن يعلق العوذة فيها القرآن وذكر الله عز وجل على الإنسان إذا خرز عليها جلد ولا خير في أن يعقد في الخيط الذي يربط به ولا في أن يكتب في ذلك: "خاتم سليمان" قاله كله مالك قال: لا بأس أن يعلق الحرز من الحمرة ولا بأس بالنشرة والأسعار والأدهان وبلغني أن عائشة – رضي الله عنها – سحرت فقيل لها في منامها: خذي ماء من ثلاثة آبار تجري بعضها إلى بعض فاغتسلي به ففعلت فذهب عنها، ما كانت تجده وفي العتبية سأل مالك عما يعلق من الكتب فقال: ما كان من ذلك فيه كلام الله فلا بأس به. (فصل) : ذكر في الترجمة نزع المعاليق والجرس من العين ولا ذكر لها في الحديث إلا بمعنى أنها لا تعلق في عنق البعير إلا بقلادة فاقتضى الأمر بنزع القلائد أن لا ينزعها إلا أن هذا إنما يكون إذا حمل الأمر بنزع القلائد على عمومه وفي العتبية عن مالك في كراهية القلائد في أعناق الإبل الجرس أشده وما أراه كره الجرس إلا لصوته قال ابن القاسم سألت مالكا عن الأكرياء يجعلون الأجراس في الحمير والإبل التي تحمل القرط وغيره قال: ما جاء فيه إلا الحديث الواحد وتركه أحب إلي من غير تحريم له قال مالك: إن سالما مر على عير لأهل الشام وفيها جرس فقال لهم سالم: إن هذا ينهى عنه قالوا له: نحن أعلم بهذا منك إنما يكره الجلجل الكبير فأما مثل هذا الصغير فلا بأس به، فسكت سالم وفي العتبية عن مالك عن نافع مولى ابن عمر عن سالم بن عبد الله عن أبي الجراح مولى أم حبيبة

زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أم حبيبة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «العير التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة» .

الوضوء من العين (ص) : (مالك عن محمد بن أبي أسامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول «اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر إليه قال: كان سهل رجلا أبيض حسن الجلد قال: فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء قال: فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فأتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبر أن سهلا وعك وأنه غير رائح معك يا رسول الله فأتاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره سهل بالذي كان من أمر عامر فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت إن العين حق توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليس به بأس» مالك عن ابن شهاب عن أبي أسامة بن سهل بن حنيف أنه قال: «رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مختبئة فلبط سهل فأتي رسول الله فقيل يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه فقال: هل تتهمون له أحدا قالوا نتهم عامر بن ربيعة قال: فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عامرا فتغيظ عليه وقال: علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح، ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس») . [المنتقى] [الوضوء من العين] (ش) : قوله اغتسل سهل بن حنيف بالخرار قال عيسى بن دينار هو ماء بالمدينة وقيل موضع بالمدينة وقيل واد من أوديتها فقال عامر بن ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة قال عيسى بن دينار معناه المغيبة المخدرة التي لا تظهر قال: فلبط سهل بن حنيف قال حبيب عن مالك معناه وعك. وقال عيسى بن دينار وابن نافع معناه حم فوقع صريعا كالمريض المثبت المثقل وهو

معنى قوله وعك سهل يريد حم غير أن لفظ لبط عند العرب بمعنى صرع وسقط بالأرض من خبل، أو سكر، أو إعياء، أو غير ذلك على معنى المبالغة في حماه أنها بلغت به هذا. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – هل تتهمون له أحدا يريد أن يكون أحد أصابه بالعين ولعله كان بلغه ذلك فأراد أن يتحققه ولما أخبر بما كان من عامر بن ربيعة وتغيظ عليه وأقر المتهم له بذلك على تصحيحه له وتعينه إياه وذلك بأن قال: العين حق وقد ذكر الناس في أمر العين وجوها أصحها أن يكون الله قد أجرى العادة عند تعجب ذلك من أمر الله ونطقه به دون أن يبرك أن يمرض المتعجب منه، أو يتلف، أو يفسد، أو يتغير، أو يكون ذلك عند وجود معنى في نفس العائن لا يوجد في نفس غيره من حسد مخصوص، أو معنى من المعاني إلا أن العائن إذا برك وهو أن يقول: بارك الله فيه بطل المعنى الذي يخاف من العين ولم يكن له تأثير فإن لم يبرك وقع ما أجرى الله تعالى به العادة عند ذلك وقد بيناه في ذلك بعد وقوعه بما أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – من الوضوء على ما قال في حديث محمد بن أبي أمامة وفي حديث الزهري: اغتسل له إلا أنه فسر الغسل بفعل الوضوء والوضوء غسل الأعضاء المخصوصة به. وروي عن يحيى بن يحيى عن ابن نافع في معنى الوضوء الذي أمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يغسل الذي يتهم للرجل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه ورجليه وداخلة إزاره قال عيسى بن دينار إنما يغسل يديه ومرفقيه ولا يغسل ما بين اليد والمرفق. وروي عن الزهري أنه قال: الغسل

Mas'alah: What is the ruling on discarding gold rings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5556)

وأما نبذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه ونبذ الناس لخواتمهم فكذلك يلزمهم اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أمر واضح ويحتمل أن يكون نبذه له طرحه له عن يده وكذلك طرح الناس لخواتمهم عن أيديهم تركهم للبسها واستعمالها لما نهوا عن ذلك

BAB 6

باب الزينة والتطيب

The Chapter on Adornment and Perfume

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Musical Instruments and Singing

Mas'alah: What is the ruling on listening to musical instruments and singing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=633)

قال وهذا الحديث يعارض ما قال مالك في موطأ يحيى بن يحيى قال له أوصني قال أوصيك بثلاث الأولى اجمع لك فيها علم العلماء هي إذا سئلت عن شيء لا تدري فقل لا أدري والثانية اجمع لك فيها طب الأطباء وهي أن ترفع يدك من الطعام وأنت تشتهيه والثالثة اجمع لك فيها حكمة الحكماء وهي إذا كنت في قوم فكن أصمتهم فإن أصابوا أصبت معهم وإن أخطأوا سلمت منهم مع أنه قال في الحديث المستمع شريك القائل فيحمل ما قاله مالك على ما إذا كان لا يقدر على تغييره ولا على أن يقوم عنهم قال ابن شعبان وكذلك الأمرد من الصبيان لا يحل سماع كلامه إذا كان فيه لين يخاف منه اللذة قال أبو حامد ولا يصلي خلفه الأشفاع لأنه يتلذذ بصوته ثم قال الشيخ الجزولي عند قوله ولا سماع شيء من الملاهي والغناء: والملاهي آلة الغناء كالمزمار والأتار وما أشبه ذلك والغناء ممدود وهو كلام موزون طيب مفهوم المعنى محرك للقلب وتحريم سماع الملاهي والغناء عام في الرجال والنساء وإذا حرم سماع الملاهي على الانفراد فأحرى إذا اجتمعا وظاهره سواء اتخذ ذلك حرفة أو لا أكثر التردد إليه أم لا، أما إن اتخذه حرفة أو أكثر التردد إليه فلا خلاف في المذهب أنه حرام وأن ذلك جرحة في شهادته وإمامته واختلف فيمن ليس ذلك حرفة له وقل حضوره له فقيل حرام وقيل مباح،

Mas'alah: What is the ruling on dancing and ecstatic movements in claimed spiritual practice?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=634)

قال ومن البدعة الكبرى ما نشاهده في كثير مما يدعي لنفسه العبادة والتقدم في الزهد وينسب نفسه إلى التصوف والفقر من الاضطراب وأنواع الرقص والإيماء باليد والرأس والضرب على الصدر والوقوع على الحاضرين حتى يؤدي ذلك إلى الضحك والطنز والاستهزاء

Mas'alah: What is the ruling on sitting with and looking at musicians?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=768)

ولا تؤذن في الصحراء ويقتل ما ظهر منها ويكره [الفواكه الدواني] السلام على من يلعب بالملاهي ذكر حكم الجلوس عنده بقوله: (ويكره) للمكلف قال الأجهوري: على جهة التحريم (الجلوس إلى) أي عند (من يلعب بها) أي بتلك المذكورات من الملاهي مخافة أن ينسب إليهم لأن جليس القوم منهم. (و) كذا يكره (النظر إليهم) أي من يلعب بالملاهي، وأفرد الضمير في بها وجمعه في إليهم العائد على من مراعاة للفظها في الأول ولمعناها في الثاني نحو: ومنهم من يستمع ومنهم من يستمعون، وإن كان الأكثر مراعاة اللفظ، ما لم يلزم على مراعاة اللفظ قبح نحو: من هي حمراء أمك، فلا يقال: من هو حمراء أمك، فيتعين مراعاة المعنى نحو: من هي حمراء أمك، وما لم يترتب على مراعاة اللفظ لبس نحو: أعط من سألك مع كون المعطي مؤنثا. ثم شرع في الكلام

على حكم المسابقة بقوله: (ولا بأس بالسبق بالخيل) فيما بينها. (و) كذلك لا بأس بالمسابقة (بالسهام بالرمي) فلا بأس في كلامه للإباحة، والدليل على إباحتها ما في الحديث: «من أنه – صلى الله عليه وسلم – سابق بين الخيل» . وقال أيضا: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» ، واعلم أن المسابقة إن وقعت بغير جعل تجوز بالمذكورات وغيرها من نحو الحمير والطير والسفر والرمي بالحجارة إذا وقعت لغرض صحيح. قال خليل: وجاز فيما عداه مجانا، وأما بالجعل فإنما يجوز في الخيل والإبل وبينهما والسهم بشرط أن يكون الجعل مما يصح بيعه، وتعيين المبدأ والغاية

والمركوب، وتعيين فرس كل وجهل كل سبق فرسه، وإنما الشرط أن لا يعلم أحدهما بسبق فرسه، ولا يشترط مرمة الركب عليهما من كونه جسيما أو لطيفا، وإنما يشترط بلوغهما، ومثل تعيين المبدأ والغاية بالفعل جرى العرف بشيء معين، وإنما اشترط ما ذكر فيها مع الجعل لأنها من العقود اللازمة كالإجارة، ويشترط في الرمي تعيين عدد الإصابة ونوعها من خرق أو غيره، بخلاف السهم فإنه لا يشترط تعيينه ولا تعيين الوتر ولا موضع الإصابة. [صور المسابقة] ثم شرع في بيان صور المسابقة وهي ثلاثة: لأن الجعل إما منهما أو من أحدهما وإما من عند غيرهما تبرع به للسابق منهما بقوله: (وإن أخرجا) أي المتسابقان (شيئا) من عندهما سمياه سبقا بالفتح أي جعلا وجواب الشرط محذوف تقديره جاز عقدها إن (جعلا بينهما) ثالثا مسابقا مثلهما (محللا) لعقدهما (يأخذ ذلك المحلل) هذا الشيء الذي أخرجاه (إن سبق هو) أي المحلل (وإن سبق غيره) أي غير المحلل وهو أحد المخرجين للجعل (لم يكن عليه) بسبب سبق غيره له (شيء) ويأخذ السابق جميع الجعل (هذا قول ابن المسيب) وبعض أصحاب الإمام وهو ضعيف، وأشار إلى مقابله بقوله: (وقال مالك) – رضي الله عنه: (إنما يجوز) من صور المسابقة (أن يخرج الرجل سبقا) بفتح الموحدة أي جعلا (فإن سبق غيره) أي غير مخرجه (أخذه إن سبق هو) أي مخرج الجعل (كان للذي يليه من المتسابقين) واقتصر

خليل على قول مالك لأنه المعتمد حيث قال: لا إن أخرجاه ليأخذ السابق ولو بمحلل يمكن سبقه، وإنما منعت المسابقة على هذا الوجه لعود الجعل لمخرجه على تقدير سبقه، ومحل الخلاف كما علم من كلام خليل إذا كان يمكن سبق الثالث وإلا اتفق على منعها وسمي هذا الثالث الذي لا يخرج الجعل محللا وإن حرمت تلك المسابقة بحسب زعميهما، هذا حكم ما إذا كان المتسابقون أكثر من اثنين. (فإن لم يكن غير جاعل السبق) بفتح الموحدة أي الجعل (وآخر) وهو السابق له (فسبق جاعل السبق) بفتح الباء (أكله من حضر ذلك) الفعل بمعنى المسابقة فإنها تجوز، وبقي صورة ثالثة أن يخرجه متبرع أي غير المتسابقين من وال أو غيره ليأخذه كل من سبق من المتسابقين، والحاصل أن الجائز أن يخرج الجعل أحدهما فقط على أنه إن سبق رفيقه يأخذه، وإن سبق مخرجه يكون لمن حضر من المتسابقين عندهم إذا كانت المسابقة وقعت من اثنين فقط. قال خليل في بيان الجزائر: وأخرجه متبرع أو أحدهما فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو فلمن حضر. (تنبيه) وقع التوقف من الشيوخ لو لم يكن سبق عند إخراج المتبرع أو لو لم يحضر أحد عند سبق المخرج، واستظهر الحطاب أن الذي أخرجه المتبرع يكون لهما سوية عند عدم السبق من أحدهما وأقول: إنما يتم الاستظهار إذا كان التبرع لا بقيد السبق، ويظهر لي أنه لو لم يحضر أحد عند سبق المخرج أن يبقى على ملك صاحبه وحرر الحكم. ثم شرع في الكلام على ما أشار له في الترجمة بقوله وغير ذلك بقوله: (وجاء) أي ورد عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – (فيما ظهر من الحيات بالمدينة) أي بيوت مدينة الرسول

Mas'alah: What are the rulings on poetry, singing, amusement, and backgammon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9586)

في الشعر والغناء واللهو والنرد

Mas'alah: What are the rulings on poetry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9586)

[فصل 1 - في الشعر] قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن من الشعر لحكمة" . وقال صلى الله عليه وسلم: "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا" . قال مالك: وقد من الله سبحانه على نبيه صلى الله عليه وسلم فقال: {وما علمناه الشعر وما ينبغي له} . وقال صلى الله عليه وسلم: "ما قال أحد بيتا من الشعر مثل الذي قال لبيد:-" ألا كل شيء ما خلا الله باطل ... وكل نعيم لا محالة زائل

Mas'alah: What is the ruling on singing and musical instruments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9587)

فصل [2 - في الغناء] وقال مجاهد في قول الله عز وجل: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} قال: الغناء. وقال القاسم: الغناء من الباطل. وسئل مالك عن ضرب الكبر وعن المزمار ينالك سماعه وتجد لذته في طريق أو مجلس؟ قال: فليقم إذا التذ لذلك إلا أن يكون جلس لحاجة أو لا يقدر أن يقوم، وأما الطريق فليرجع أو يتقدم أو يتأخر. وقال: والصنيع فيه اللهو والباطل؟ قال: لا يصلح لذي الهيئة أن يحضر اللعب. قال: ولا بأس بالدف في العرس. قال أصبغ: وهو الغربال المكشوف من ناحية. وفي الكبر في العرس بعض الرخصة. وقال الحسن: إن كان في الوليمة لهو فلا دعوة لهم.

Mas'alah: What is the ruling on musical instruments like the oud and tanbur?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=740)

وأما العود، والطنبور، وسائر الملاهي فحرام، ومستمعه فاسق،

Mas'alah: What is the ruling on those who treat singing as a religious act?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=740)

وهذه الطائفة مخالفة لجماعة المسلمين؛ لأنهم جعلوا الغناء دينا، وطاعة، ورأت إعلانه في المساجد، والجوامع،

Mas'alah: What is the ruling on tapping a stick as a form of amusement?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=744)

واللهو، وقال الخليل بن أحمد في كتاب العين الدد النقر بالأنامل في الأرض فإذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – تبرأ مما ينقر في الأرض بالأنامل فما بالك بطقطقة القضيب

Mas'alah: What is the ruling on drumming, dancing, uncovering the head, and tearing clothes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=756)

[فصل في الدف والرقص بالرجل وكشف الرأس وتخريق الثياب] (فصل) : وأما الدف، والرقص بالرجل، وكشف الرأس، وتخريق الثياب فلا يخفى على ذي لب أنه لعب، وسخف، ونبذ للمروءة، والوقار، ولما كان عليه الأنبياء، والصالحون روى أهل التفسير عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: كان مجلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مجلس حلم وحياء، وصبر، وأمانة لا ترفع فيه الأصوات، ولا تؤبن فيه الحرم، يتواصون فيه بالتقوى متواضعين يوقرون فيه الكبير، ويرحمون فيه الصغير، ويؤثرون ذا الحاجة، ويحفظون الغريب قال: وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – لين الجانب سهل الخلق دائم البشر ليس بفظ، ولا غليظ، ولا صخاب في الأسواق، ولا فحاش، ولا عياب، ولا مزاح يتغافل عما لا يشتهي قد ترك نفسه من ثلاث: المراء، والإكثار، وما لا يعنيه، وترك الناس من ثلاث: كان لا يذم أحدا، ولا يعيره، ولا يطلب عورته، ولا يتكلم إلا فيما رجا ثوابه، وإذا تكلم أطرق جلساؤه كأنما على رءوسهم الطير فإذا سكت تكلموا لا يتنازعون عنده الحديث، ومن تكلم أنصتوا له حتى يفرغ يعني يسكتون، ويغضون أبصارهم، والطير لا يسقط إلا على ساكن انتهى كلامه. ولو لم يكن في السماع والرقص شيء يذم إلا أنه أول من أحدثه بنو إسرائيل حين اتخذوا العجل إلها من دون الله تعالى فجعلوا يغنون بين يديه، ويصفقون، ويرقصون فبقي حالهم كذلك إلى أن جاءهم موسى – عليه الصلاة والسلام –، ووقع من قصتهم ما قد ذكره الله تعالى في كتابه فهم أصل لما ذكر، وما كان هذا أصله فينبغي بل يتعين على كل عاقل أن يهرب منه، ويولي الظهر عنه إن كان عاجزا عن تغييره، وأما إن كان له قدرة على ذلك فيتعين عليه، والله الموفق، وقد قال: – عليه الصلاة والسلام – «حبب إلي من دنياكم ثلاث: النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة» قال: الإمام الطرطوشي – رحمه الله –

هؤلاء زعموا أن قرة أعينهم في الغناء، واللهو، والنظر في وجوه المرد.

Mas'alah: What is the ruling on attending parties with entertainment and music?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3287)

[حضور حفلات اللهو والطرب]

Mas'alah: What is the ruling on the mizhar and the ghirbal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4423)

واختلف في المزهر؛ فكرهه بعض أصحابه في غير العرس، ويلحق به ضرب الغربال؛ وهو دف يضرب من جهة واحدة، قلت: وتقدم شيء من هذا في الوليمة.

Mas'alah: What is the ruling on attending entertainment and musical instruments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1602)

فصل في حضور اللهو ولا يجوز تعمد حضور شيء من اللهو واللعب، ولا من الملاهي المطربة كالطبل والزمر وما كان في معناه؛ لقول الله عز وجل: {وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه} [القصص: 55] وقوله: {فماذا بعد الحق إلا الضلال} [يونس: 32] وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «كل لهو يلهو به المؤمن باطل إلا ثلاث»: والثلاث

ملاعبة الرجل امرأته، وتأديبه فرسه، ورميه عن قوسه "." ورخص من ذلك في النكاح الدف وهو الغربال باتفاق، والكبر والمزهر على ثلاثة أقوال: إباحتها جميعا، وكراهتهما جميعا، وإباحة الكبر دون المزهر، قيل: للنساء دون الرجال، وقيل: للنساء والرجال. واختلف هل هو من قبيل المباح الذي يستوي فعله وتركه، أو هو من قبيل المباح الذي تركه أحسن من فعله وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on singing and buying female singers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6972)

وروى أن النبى حرم الغناء وشراء المغنيات وتعليمهن [1] وتلا (ومن الناس من يشترى لهو الحديث) [2].

Mas'alah: What is the ruling on being present where there is sinful entertainment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6973)

ورجع ابن مسعود عن مثل ذلك وقال: قال النبى صلى اللة علية وسلم: من كثر سواد قوم كان منهم ومن رضى عمل قوم كان شريكهم فى عملهم [3] وخرج أبو وائل لما رأى اللعابين.

Mas'alah: What did Imam Malik say about the permissibility of the duff and kibar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1808)

ومن ابن يونس قال مالك: لا بأس بالدف والكبر.

Mas'alah: What is the ruling on a type of drum associated with effeminate men?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1808)

المازري قال بعض أصحاب الشافعي: الذي يضيق في وسطه ويتسع في طرفيه ويضرب من الناحيتين جميعا لأنه محرم لأنه شعار المخنثين

Mas'alah: What is the meaning of the permissibility of buqat and zamaramat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1809)

قال ابن كنانة: فقيل معناه في البوقات والزمارات التي لا تلهي كل اللهو.

Mas'alah: What is the ruling on playing on Nayruz?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3345)

(ولعب بنيروز)

Mas'alah: What is the ruling on the use of the tambourine and plated items?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=105)

فلا يبعد ما فى الإحياء وغيره من النظر لما يترتب (إلا الطار) وفى المغشى من الجهتين

خلاف _____

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of listening to poetry and songs?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=105)

قال ابن عرفة إمامة أبى بكر الخطيب وعدالته ثابتة، إلى أن قال: وقد قال بالإباحة جماعة قال القشيرى مستدلا على الإباحة: قال تعالى: {فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه} فيقتضى التعميم والاستغراق، والدليل عليه أنه مدحهم باتباع الأحسن وقال تعالى: {فهم فى روضة يحبرون} فى التفسير أنه السماع قال: واعلم أن سماع الأشعار بالأصوات الطيبة والنغم المستلذ إذا لم يعتقد المستمع محذورا، ولم يشتمل على مذموم، فيباح فى الجملة، ولا خلاف أن الأشعار أنشدت بين يدى رسول -صلى الله عليه وسلم- وأنه سمعها ولم ينكر عليهم، فإذا جاز بغير الألحان فلا يتغير الحكم بها، وقد سمع السلف والأكابر الأبيات بالألحان.

Mas'alah: What are the categories of listening to music (al-sama') based on the listener's state?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=105)

قال: وممن قال بالإباحة مالك بن أنس، وأهل الحجاز كلهم يبيحون الغناء، والصواب أنه يختلف باختلاف أحوال الأشخاص، والله أعلم (قوله: فلا يبعد إلخ) ؛ لأن الحكم يدور مع العلة فمن حسن قصده وتطهر من حظوظ الشهوات ورذائل الشبهات، فلا يصح أن يحكم على سماعه بالحرمة، قال أبو طالب المكى -رضى الله عنه-: إن طعنا

على السماع فقد طعنا على سبعين صديقا، وقال فى (مفاتيح الكنوز وحل الرموز) لابن عبد السلام المقدسى بعد كلام طويل فنقول: إن السماع ثلاثة أقسام: حرام محض وهو لأكثر الناس من الشبان، ومن غلبت عليهم شهواتهم وفسدت مقاصدهم، فلا يحرك السماع منهم إلا ما هو الغالب عليهم وعلى قلوبهم من الصفات المذمومة، سيما في زماننا هذا وتكدر أحوالنا وفساد أعمالنا، وقد روى عن الجنيد –رضى الله عنه– أنه ترك السماع فى آخر أمره فقيل له: كنت تسمع أفلا تسمع؟ فقال: مع من؟ فقيل له: تسمع أنت لنفسك فقال: ممن؟ قال: فالسماع لا حسن إلا مع أهله مع أهله فإذا انعدم أهله واندرس محله فيجب على العارف تركه.

Mas'alah: What is the ruling on permissible listening to music?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=105)

والقسم الثانى مباح وهو لمن لا حظ له إلا السرور بالصوت الحسن واستدعاء ـــــــ (قوله: فلا يبعد إلخ) إنما لم يجزم به لأن المشهور راعى درأ المفاسد.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the types of listeners and effects of sama' (spiritual listening)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=106)

الفرح، أو يتذكر به غالبا أو ميتا فيستريح بما سمعه. والقسم الثالث منه مندوب، وهو

لمن غلب عليه حب الله تعالى والشوق إليه فلا يحرك السماع منه إلا الصفات المحمودة. وقال سيدى عبد الرحمن بن مصطفى العيدروس فى رسالته (تشنيف الأسماع ببعض أسرار السماع) : اعلم أن السماع لقوم كالداء وهم العوام الذين مصدر سماعهم اللذات العاجلة، فهؤلاء سماعهم على متابعة الطبع؛ لأنهم لا يعرفون ما وراء الأمور الطبيعية، فإن عرفوا فمعرفتهم ضعيفة لا تثير وجدا إلى معروفهم فهؤلاء إما أن لا يصير لسماعهم وجد أصلا أو يصير على حسب مقتضى الطبع، طلبا وهروبا وحصولا وفقدا، فيستوعب أنواع المواجيد على حسب ذلك، لكن لا فائدة له فيما نحن فيه ولقوم كالدواء، وهم الذين يغلب السماع على نفوسهم العائقة أرواحهم عن الحضرة الإلهية باستئناسه، ولقوم كالغذاء، وهم أرباب القلوب الداعية إلى الثواب الهاربة عن العقاب، يغلب السماع عليها فيغنيها فترغب إلى الحضرة الإلهية ولقوم كالمروحة، وهم أرباب البقاء تستريح أرواحهم عن نفوسهم المطينة بالسماع.

Mas'alah: What is the blameworthy type of listening to music?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=106)

إلى أن قال: واعلم أن السماع على ضربين: ضرب يتعلق بالمستمع، منبعه نفس المستمع وقلبه الملوث بحب الدنيا، يستمع تكليفا لطلب جاه بأن يشار إليه بالمشيخة وغلبة الحال، والوجد، أو منفعة دنيوية من فتوح مال، أو طعام، أو ثياب، وذلك مذموم لما فيه من التلبيس على العامة بإظهار ما ليس فيه، فيدخل تحت قوله تعالى: {ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا} وذلك أيضا خيانة لما فيه من أخذ المال الذى جعل لأرباب الصدق وليس منهم.

Mas'alah: What is the ruling on playing on Nayruz in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1938)

(قوله: أو لعب النيروز) أي: اللعب في يومه وهو أول يوم من السنة القبطية لأنه مظنة ترك المروءة لا سيما لعبه مع العوام وهو من فعل الجهالية والنصارى

Mas'alah: What are musical instruments according to the Qamus?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1025)

قوله: الملاهي] أي آلات هي الملاهي كما يفيده قول القاموس لها لهوا لعب إلى أن قال والملاهي آلته.

Mas'alah: Is a listener required to block their ears from hearing musical instruments?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1025)

تتمة. هل يلزم سامع ذلك سد أذنيه، أو تعاطي أسباب عدم سماعه من حيث الجملة، أو لا يلزمه هكذا قال في التحقيق، وظاهر الأثر المنقول عن ابن عمر الذي في التحقيق عدم تحريم سماعه كما أفاده فتدبر.]

Mas'alah: What is meant by a voice that has softness in it?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1025)

قوله: الذي فيه لين] أي الذي هو منشأ التلذذ. [

Mas'alah: What is the definition of al-ghina' (singing) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1025)

قوله: وهو مد ما يقصر] أي مد ما شأنه أن يقصر، أو ما طلب أن يقصر، وكذا يقال فيما بعد، وظاهره أن الغناء هو نفس مد الحرف الموصوف بما ذكر ولا يخفى ما فيه

Mas'alah: What is the definition of singing in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1026)

لتحسين الصوت من كلام طيب مفهوم المعنى محركا للقلب طلبا للإطراب س

Mas'alah: What is the meaning of 'to beautify the voice' in the context of singing?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1026)

قوله: لتحسين الصوت] أي لزيادة التحسين، أو غالبا، لا أن التحسين متوقف عليه لزوما فيما يظهر. [

Mas'alah: What is the ruling on listening to the duff (tambourine) for a person of status?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1050)

وينهى) بمعنى ونهي [حاشية العدوي] قوله: إلا لذي هيئة] ضعيف «فإنه – عليه الصلاة والسلام – حضر ضرب الدف» فحضوره ضرب الدف يؤذن بجوازه، وإذا جاز لذي الهيئة السماع فظاهره جواز الضرب منه بمعنى لا يحرم عليه، وإن احتمل أن يكون خلاف الأولى أو مكروها وخلاصته أن ما جاز فعله جاز سماعه وما حرم فعله حرم سماعه. [قوله: بفتحتين] وأما بكسر الكاف وفتح الباء فهو المقابل للصغر، وأما بفتح الكاف وضم الباء فهو الطعن في السن. [قوله: يجلد من ناحية واحدة. . . إلخ] مثله لصاحب المصباح حيث قال: والكبر بفتحتين الطبل له وجه واحد وجمعه كبار مثل جبل وجبال وهو فارسي معرب اهـ. إلا أنه مخالف لما رأيت في بعض شراح خليل من أن الغربال هو المدور من وجه واحد، والكبر هو الطبل الكبير المدور المجلد من وجهين وهو الأظهر. [قوله: ومنعه غيره] كذا في التحقيق وتت، والذي في شرح المختصر القولان بالجواز والكراهة، ويمكن التوفيق بحمل يمنع على الكراهة وإن كان غير متبادر. [قوله: ولا يخلو رجل بامرأة] قال تت: والنهي للتحريم ويستوجبان العقوبة، ولو ادعيا الزوجية إلا أن يثبتاها أو يكونا طارئين. قال في التحقيق: ولا يخلو رجل شاب وامرأة شابة ليست منه بمحرم ولا ملك لها عليه، ثم قال: واحترز بقوله رجل وامرأة من المرأتين فإن خلوتهما جائزة ومن الرجلين فإن خلوتهما أيضا جائزة إلا

أن يكون فيهما شاب فيمنع لأن معهما شيطانين، ومع المرأة شيطان واحد وإنما قيدنا قوله: رجل بقولنا شاب فإن خلوة الشيخ الهرم بالمرأة شابة كانت أو متجالة جائزة. وقيدنا قوله بالمرأة بقولنا شابة احترازا من خلوة الرجل ولو كان شابا بالمتجالة فإنها جائزة. وقولنا: ليست منه بمحرم احترازا من أن تكون من ذوات محارمه بنسب أو صهر أو رضاع فإنه جائز. وقولنا: لا ملك لها عليه احترازا من أن يكون عبدها فإنه يجوز للعبد أن يرى من سيدته ما يراه ذو محرمها لقوله تعالى {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] ك: إلا أن يكون له منظر فيكره ذلك إلا وجهها، ولها أن تراه كله إذا كان وغدا يؤمن منه التلذذ بخلاف الشاب الذي لا يؤمن ذلك منه اهـ. قال ابن ناجي: قال شيخنا أبو مهدي: لا نص في خلوة الرجل بخادم زوجته والظاهر أنها بحسب الأشخاص، فإذا وثق بنفسه جاز، هذا حل ما قصده شارحنا لأن كلامه يفسر بعضه بعضا إلا أننا نزيد شيئا يتضح به المقام فنقول: يجوز لعبد المرأة الذي ليس بشرك ومكاتبها الوغدين النظر لشعرها وبقية أطرافها التي ينظرها محرمها والخلوة بها، وينبغي تقييده بالمشهورة بالدين. وأما عبد زوجها فيجوز إن كان خصيا وقبيح منظر ثم نقول: وبعض الشراح عمم فقال: ولا يخلو رجل لا فرق بين الحر والعبد والشيخ والشاب. وقوله: شابة لا مفهوم له بل لا فرق بين الشابة والمتجالة خصوصا عند تساويهما في السن لأن الشيخ يميل للشيخة وهو أظهر. [قوله: فإن الشيطان ثالثهما] ابن رشد: معنى كونه ثالثهما أنه تحدثه نفسه بها وتقوي شهوته وإن كان مع غيره راقبه وخشي أن يطلع عليه. [قوله: من شهادة عليها. . . إلخ] أي حيث كانت غير معروفة النسب للشاهدين، ومحل الجواز لرؤية الشاهدين والطبيب والخاطب إذا لم يكن بخلوة بالمرأة وإلا حرمت هذا، وقد تقدم ضعف هذا وأنه يجوز رؤية الوجه والكفين مطلقا حيث أمنت الفتنة. [قوله: لا أرب] أي لا حاجة. [قوله: ونهي النساء. . . إلخ] لا مفهوم للنساء وإنما خص النساء لأنهن اللاتي

)

Mas'alah: What is the ruling on stringed instruments like the oud in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1225)

واعلم أن العلماء اختلفوا في العود وما جرى مجراه من الآلات المعروفة ذوات الأوتار؛ فالمشهور من المذاهب الأربعة أن الضرب به وسماعه حرام، وذهبت طائفة إلى جوازه ونقل سماعه عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص وغيرهم وعن جملة من التابعين ومن الأئمة المجتهدين، ثم اختلف الذين ذهبوا إلى تحريمه، فقيل: كبيرة وقيل: صغيرة، والأصح الثاني، وحكى المازري عن ابن عبد الحكم أنه قال: إذا كان في عرس أو صنيع فلا ترد به شهادة.

Mas'alah: What is the ruling on dancing in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1225)

وأما الرقص فاختلف فيه الفقهاء، فذهبت طائفة إلى الكراهة، وطائفة إلى الإباحة، وطائفة إلى التفريق بين أرباب الأحوال وغيرهم فيجوز لأرباب الأحوال، ويكره لغيرهم، وهذا القول هو المرتضى، وعليه أكثر الفقهاء المسوغين لسماع الغناء، وهو مذهب السادة الصوفية، قال الإمام عز الدين بن عبد السلام:

. . . . . [حاشية الصاوي] من ارتكب أمرا فيه خلاف لا يعزر لقوله – عليه الصلاة والسلام: «ادرءوا الحدود بالشبهات» ، وقال – صلى الله عليه وسلم: «بعثت بالحنيفية السمحة» ، وقال الله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] أي ضيق، وفي هذا القدر كفاية، فإن أردت الزيادة من ذلك فانظر حاشية شيخنا الأمير على (عب) في هذا الموضع، فإن فيها العجب العجاب.

Mas'alah: What is the ruling on singing that contains prohibited content in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2915)

بضم الغين فلحن ليس له معنى (المشتمل على محرم) : فإن لم يشتمل على محرم فمكروه ما لم يشتمل على مدح النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله فيندب.

Mas'alah: What is the ruling on listening to singing in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1259)

و) كذا لا يحل لك سماع (الغناء) بالمد وهو مد ما يقصر وقصر ما يمد لتحسين الصوت من كلام طيب مفهوم المعنى محركا للقلب طلبا للإطراب سواء كان بآلة أو بغيرها على المذهب

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman attending gatherings with wailing or musical instruments?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1291)

(ولا تحضر) المرأة (من ذلك) أي مما أبيح لها الخروج إليه (ما فيه نوح) أي صوت (نائحة أو لهو من مزمار أو عود وشبهه من الملاهي الملهية) وهذا النهي في جميع ما تقدم للحرمة لا يجوز حضور شيء منه ولا فعله

Mas'alah: What are the three categories of listening to music and poetry in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1173)

تنبيه: قال الإمام الساحلي رضي الله عنه: السماع ثلاثة أقسام: ممنوع اتفاقا، وجائز اتفاقا، ومختلف فيه. فأما الممنوع باتفاق؛ فهو ما أضيف إليه اللاهي كالمزامير ونحوها، والمتفق على جوازه ما كان من إيراد الأشعار ذوات المعاني الشرعية من غير آلة مطربة لا كف ولا غيره ولا تأنق نغمات، والمختلف فيه من الغناء ما عري عن الآلات الملهية غير التصفيق بالأكف ونحوه مبنيا على الثاني في النغمات بالدندنة ونحوها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on singing and musical instruments in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1173)

وقال في المدخل: قال العلماء: يحرم الغناء؛ وهو الغناء المعتاد عند المشتهرين به الذي يحرك النفوس ويبعثها على الهوى والغزل والمجون الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر يشبب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن وذكر الخمور والمحرمات لا يختلف في تحريمه؛ لأنه اللهو والغناء المذموم باتفاق، فأما ما سلم من ذلك فيجوز القليل منه في أوقات الفرح كالعرس والعيد، وعند التنشيط على الأعمال الشاقة كما كان في حفر الخندق ونحوه في عدة الريد، وأما القصائد الصريحة في الشعر كذكر القدود، والخدود، والخمور، والشعور فتجنبها واجب، وقيل: بالجواز إذا لم يكن فيه محذور. ففي الإحياء: وأما النسيب، وهو التشبب الذي فيه وصف الخدود، والأصداغ، وحسن القد، والقامة، وسائر أوصاف النساء فهذا فيه نظر، والصحيح لا يحرم نطقه ولا إنشاده بصوت، وعلى السامع أن لا ينزله على امرأة معينة، وإن أنزله أنزله على من تحل له من زوجته أو جاريته، فإن أنزله على أجنبية، فهو العاصي بتنزيله وإجالته الفكر فيه، ومن هذا وصفه فينبغي أن يتجنب السماع رأسا، وفي المعيار أنه: سئل الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on swings and dancing in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4229)

قال في كتاب البركة: ولا بأس بنصب [الأرجوحة (2)] واللعب عليها للرجال والنساء. نص على ذلك القرافي في فتاويه والنووي والقاضي عياض وغيرهم، قال

القرافي أيضا: وحكي عن بعض العلماء أن الأرجوحة تنفع لوجع الظهر والحديث في الأمر بفعلها مرسل، ذكره البيهقي وذكر الحكيم الترمذي إباحتها للصغار مطلقا وللكبار للتداوي لغرض صحيح، وحمل منعها على من اتخذها للهو واللعب، وقد ذكر في الروضة أن الرقص الذي لا تكسر فيه لا يحرم، ولكن ترد الشهادة بالمداومة عليه لإخلاله بالمروءة، فإن كان به تثن وتكسر فهو حرام على الرجال والنساء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the ghayta (a type of flute) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4237)

وقوله: "وتجوز الزمارة والبوق" . ابن عرفة: قيل معناه في البوقات والزمارات التي لا تلهي كل اللهو، وانظر حكم الغيطة والظاهر أنها لا تلهي كل اللهو فلا تحرم. قاله محمد بن الحسن. (1) كذا في عبد الباقي وبنانى وفي النسخ الطبل خاناه وفى الحطاب الطلخانة وفي الشبراخيتى الطبلخانة.

Mas'alah: What did Malik say about leaving a gathering where musical instruments are played?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4239)

وقال أصبغ: وقد أخبرني ابن وهب: سئل مالك عن ضرب الكبر والمزمار أو غير ذلك من اللهو ينالك سماعه وتجد لذته وأنت في طريق أو مجلس أو غيره، قال مالك: أرى أن يقوم من ذلك المجلس. انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on listening to musical instruments and singing in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1304)

قوله: "وسماع الملاهي والمغاني حرام" قال الله تعالى: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم} [لقمان: 6] قيل: إنه إشارة إلى الغناء، وقيل غير ذلك، والغناء بغير آلة أخف منه بالآلة وللفقهاء في سماعه اختلاف، فمنهم من حرمه، ومنهم من كرهه، ومنهم من أباحه وأن قسما منه حرام، وسئل الغزالي عنه ...

Mas'alah: What are the detailed rulings on singing with or without instruments in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3328)

بقبيح أو يحمل عليه واعلم أن الغناء إما بآلة أو بغيرها وفي كل إما أن يحمل على تعلق بمحرم أم لا وفي كل إما أن يتكرر أم لا وفي كل إما فعلا أو سماعا وفي كل إما في عرس أو صنيع وأما في غير ذلك فمتى حمل على تعلق بمحرم حرم فعلا وسماعا تكرر أم لا بآلة أم لا في عرس صنيع أو نحوهما أو في غير ذلك ومتى يحمل على محرم جاز بعرس وصنيع كولادة وعقد نكاح ونحوهما بآلة وغيرها سماعا وفعلا تكرر أم لا لا بغير عرس وصنيع فيمنع إن تكرر بآلة وغيرها فعلا وسماعا وإن لم يتكرر كره سماعا وهل كذا فعلا أو يمنع خلاف.

Mas'alah: What does the author say about singing and hypocrisy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3328)

فائدة: في المدخل الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل

Mas'alah: What is the ruling on listening to the lute (al-'ud) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3328)

وفي ابن عرفة قال ابن عبد الحكم سماع العود جرحة إلا أن يكون في صنيع لا شرب فيه فلا يجرح وإن كره على كل حال اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on listening to musical instruments and singing?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1219)

ولا سماع شيء من الملاهي والغناء،

Sub-topic – Rulings on Circumcision and Fitrah Practices

Mas'alah: What is the evidence for circumcision and what is its proper timing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1560)

طلبه قوله عليه السلام عشر من الفطرة فذكر الختان والفطرة هي السنة وأول من اختتن الخليل عليه السلام من مائة وعشرين سنة وعاش بعدها عشرين سنة واختتن إسماعيل عليه السلام ابن ثلاث عشرة سنة واختتن إسحاق عليه السلام ابن سبعة أيام وكرهه مالك يوم الولادة ويوم السابع لأنه من فعل اليهود قال وحد الختان الأمر بالصلاة من سبع سنين إلى عشر

Mas'alah: What is the ruling on shaving the mustache?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8724)

[ترك إحفاء الشوارب]

Mas'alah: Is it recommended to begin with the right side in various matters?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9045)

[البداية بالأيمن فالأيمن]

Mas'alah: What are the rulings on trimming nails, plucking armpit hair, shaving pubic hair, circumcision, and trimming the beard?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=724)

وقص الأظفار ونتف الجناحين وحلق العانة ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد والختان للرجال سنة والخفاض للنساء مكرمة وأمر النبي أن تعفى اللحية وتوفر ولا تقص قال مالك ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت [الفواكه الدواني] لحاها وتبقي الشوارب، فما عليه الجند في زماننا من أمر الخدم بحلق لحاهم دون شواربهم لا شك في حرمته عند جميع الأئمة لمخالفته لسنة المصطفى – صلى الله عليه وسلم – ولموافقته لفعل الأعاجم والمجوس والعوائد لا يجوز العمل بها إلا عند عدم نص عن الشارع مخالف لها، وإلا كانت فاسدة يحرم العمل بها، ألا ترى لو اعتاد الناس فعل الزنا أو شرب الخمر لم يقل أحد بجواز العمل بها. (تنبيهان) الأول: ظاهر كلام المصنف من إضافة قص إلى الشارب يقتضي أنه اسم للشعر لأنه الذي يقص، والذي صرح به غيره أن الشارب اسم لمحل الشعر، وعليه ففي كلامه حذف مضافين، والتقدير: قص طرف شعر الشارب وربما يدل لهذا قوله: وهو الإطار. الثاني: لم يعلم من كلام المصنف حكم السبالين وهما طرفا الشارب، والذي أخذ به بعض المالكية أنهما ليسا كذلك، بدليل أن عمر – رضي الله عنه – فتلهما ولم يقصهما، ففي هذا دليل على جواز إبقائهما، وقال بعض الشيوخ: إنهما كالشارب. (و) ثانيهما (قص الأظفار) فإنه سنة للرجل والمرأة إلا في زمن الإحرام، وأقل زمن قصه الجمعة لطلبه كل يوم جمعة، ويكون بالمقص أو السكين لكراهته بالأسنان ولأنه يورث الفقر، ولا يتعين أصبع للبداءة به، كما لا يتعين زمن القص فيه. (و) ثالثة الخصال (نتف) أي إزالة شعر

(الجناحين) وهما الإبطان وهو سنة للرجال والنساء، والنتف في الجناحين أحسن من الحلق ومن الإزالة بالنورة، وسنة النتف البداءة بالجناح الأيمن ويندب غسل اليدين منه. (و) رابعة الخصال (حلق العانة) وهي ما فوق العسيب والفرج وما بين الدبر والأنثيين وهو سنة للرجال والنساء، والمراد بالحلق الإزالة بغير النتف فيشتمل الإزالة بالنورة وبالحلق وهو الأحسن ولو في حق النساء، ويكره إزالة شعر العانة بالنتف للرجال والنساء لأنه يرخي المحل ويؤذي الرجل كما أخبر بذلك بعض الأطباء. (ولا بأس بحلاق غيرها) أي غير العانة (من شعر الجسد) كشعر اليدين والرجلين ونحوهما من بقية شعر الجسد حتى شعر حلقة الدبر، إلا الرأس واللحية فإن حلقهما بدعة محرمة في اللحية وغير محرمة في الرأس لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يحلق رأسه إلا في التحلل من الحج، والظاهر من لا بأس الإباحة، وقال بعض الأفاضل: ترك إزالته اقتداء به – صلى الله عليه وسلم –، وقال القرطبي: كره مالك حلق الرأس لغير المتحلل من الإحرام، وذكر الزناتي خلافا في حلق الرأس ثم قال: والمشهور كراهته لغير المتعمم وإباحته للمتعمم لوجود العوض، وقال الأجهوري ما معناه: إن عدم حلق الرأس اليوم من فعل من لا خلاق له، فالقول بجواز حلقه ولو لغير المتعمم أولى بالاتباع فهو من البدع الحسنة حيث لم يفعله لهوى نفسه وإلا كره أو حرم، كما يحرم إبقاء الشوشة للعجب وبدونه يكره، كما يكره القزع وهو تفريق شعر الرأس مع حلق ما بينه كما يفعله العرب. (تنبيهان) الأول: علم من عد قص الشارب وإزالة شعر العانة والجناحين من الفطرة عدم سنية إزالة شعر بقية الجسد بل الإباحة كما يفهم من لا بأس كما بينا. الثاني: علم مما قررنا أن إزالة شعر العانة والجناحين تشترك فيه الرجال والنساء، وأما شعر بقية الجسد فلا بأس بإزالته في حق الرجال فقط، وأما النساء فيجب عليهن إزالة ما في إزالته جمال لها ولو شعر اللحية إن نبت لها لحية وإبقاء ما في بقائه جمال، فيحرم عليها حلق شعر رأسها ولذلك يتعين في حقها التقصير عند تحللها من إحرامها.

(و) خامسة الخصال (الختان للرجال) فإنه (سنة) مؤكدة في حق الصغير والكبير المتضح الذكورة، وحقيقته إزالة الجلدة الساترة لرأس الذكر، والزمن المستحب فعله فيه عند أمره بالصلاة، ويكره ختنه يوم السابع، وروى ابن حبيب عدم جواز إمامة وشهادة تاركه عمدا اختيارا، وإذا أسلم شيخ كبير سن ختنه بأن يؤمر بختنه نفسه لحرمة نظر عورة الكبير مع سنية الختان إلا أن يكون يحصل له ضرر فيرخص له تركه، واختلف فيمن ولد مختونا فقيل يجزئه، وقيل تمر الموسى على موضع الختان كما تمر على رأس الأقرع عند التحلل ويختن الرجال لا النساء. (والخفاض) وهو قطع ما على فرج الأنثى كعرف الديك (للنساء) وحكمه أنه (مكرمة) بضم الراء وفتح الميم أي كرامة بمعنى مستحب لأمره – صلى الله عليه وسلم – بذلك، ويستحب فيه الستر بحيث لا يطلع عليه غير الفاعلة والمفعول بها ولذلك لا يصنع للخفاض طعام، بخلاف الختان فيجوز أن يشهر ويدعى إليه الناس.

Mas'alah: Is circumcision obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=844)

[1865] مسألة: الختان سنة مؤكدة في الذكور والإناث، وليس بواجب وجوب فرض، خلافا للشافعي؛ لأنه قطع شيء من البدن ابتداء كقطع البشرة، ولأنه قطع مقصود به النظافة كقص الظفر.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on trimming the mustache?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3961)

وقد اختلف العلماء في حلق الشارب فكان مالك يقول السنة قص الشارب وهو أخذ الشعر من الإطار وهو طرف الشفة العليا

Mas'alah: What part of the mustache is trimmed according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3962)

واحتج بعض أصحابنا المتأخرين بأن الشارب لا يقع إلا على ما يباشر به شرب الماء من الشفة وهو الإطار فذلك الذي يحفى

Mas'alah: What is the ruling on trimming the beard and mustache?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3965)

قال أبو عمر قد صح عن بن عمر ما ذكرناه عنه في الأخذ من اللحية وهو الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى وهو أعلم بما روى

Mas'alah: What is the historical origin of circumcision according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2114)

قال ابن حبيب: لم يكن الختان قبل نبي الله إبراهيم عليه السلام، وهو من ملة الإسلام، قال الله تعالى: "ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل" ، وأمر الله سبحانه

بذلك إبراهيم عليه السلام، ونسخ به ما تقدم من ترك الاختتان وكل طاعة لله تعالى في وقته، فاختتن صلى الله عليه وسلم بالقدوم، وهو ابن عشرين ومائة، وعاش بعد ذلك

ثمانين سنة.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of circumcision and female circumcision?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9543)

فصل 8 - في الختان] ولا يعجبني أن يختن الصبي ابن سبعة أيام، وذلك من فعل اليهود وأحب إلي إذا أثغر، ولا بأس أن يعجله قبله أو يؤخره بعده، وكلما عجل بعد الإثغار أحب إلي, قال: والنساء يخفضن [الجواري] . قال وأحب للنساء قص الأظافر وحلق العانة، والاختتان.

Mas'alah: What is the sunnah regarding trimming the mustache and growing the beard?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3809)

باب السنة في الشعر عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى [2]. قال الإمام: الحديث صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3809)

الفقه والمعاني [3]: قول رسول الله –عليه السلام–: "احفوا الشوارب" [4] يقال أحفى الرجل شاربه إذا قصه. وهو عند أهل اللغة الاستئصال بالحلق. والإعفاء: ترك الشعر لا يحلقه. وقد اختلف العلماء في حلق الشارب، فكان مالك يقول: السنة قص الشارب، وهو أخذه من الأطار، وهو طرف الشفة العليا [5]. والحجة لمالك؛ لأنه تعلق بقوله: "خمس من الفطرة" [6] فذكر منها قص الشارب. وتعلق أيضا بقوله في حديث زيد بن أرقم؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من لم يأخذ من شاربه فليس منا" [7] والشارب معروف، وهو ما عليه الشعر من الشفة العليا تحت الأنف، (1) انظر هذه المسألة في المنتقى: 7/ 266. (2) أخرجه مالك في الموطأ (2725) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1990) ، وسويد (660) ، والقعنبي عند الجوهري (844) ، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (259) ، ومعن عند الترمذي (2764) ، وروح بن عبادة عند ابن عبد البر في التمهيد: 24/ 143. (3) ما عدا السطر الأول المقتبس من المنتقى: 7/ 266، فالكل منقول من الاستذكار: 27/ 60، 62 – 64. (4) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري (5892) ، ومسلم (259) عن ابن عمر. (5) قال بنحوه في الموطأ: 2/ 507 ويقول ابن حبيب في تفسير لغريب الموطأ: الورقة 174 [2/ 195] "أما إحفاء الشوارب فقصها حتى تكشف عن الإطار، والإطار: تدوير الشفة، وليس جزها كما بفعل بعض العراقيين،، وانظر البيان والتحصيل: 9/ 373، والعتبة: 18/ 231." (6) أخرجه مالك في الموطأ (2667) رواية يحيى. (7) أخرجه ابن أبي شيبة (25493) ، وأحمد: 4/ 366، 368، وعبد بن حميد (264) ، والترمذي (2761) وقال: "هذا حديث حسن صحيح، والنسائي: 1/ 15، 8/ 129، وابن حبان (5477) ."

فذلك هو الذي يخفى. وعن ابن عباس؛ قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

يجز شاربه [1] وهذا قد خولف فيه راويه، فقيل فيه:" يقص شاربه "[2] وذكر عن ابن عباس، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقص من شاربه، وكان خليل الرحمن إبراهيم –عليه السلام– يقص من شاربه [3]." وأما ما روي عن عمر أنه كان ربما فتل شاربه إذا اهتم [4]، فهذا لا حجة فيه؛ لأنه لابد للمرء أن يترك شاربه حتى يكون فيه الشعر ثم يحلقه بعد. وقال بعضهم في حديث ابن عمر هذا: حتى يرى بياض الجلد [5]. وليس عندنا إحفاء الشارب حلقه، وإنما هو الأخذ منه يسيرا، ورأى أن يؤدب من حلق شاربه [6].

Mas'alah: What is the ruling on growing and trimming the beard in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3810)

المسألة الثانية [7]: قوله: "اعفوا اللحي" فقال أبو عبيد [8]: يعني وفروا اللحي لتكثر، يقال منه: عفا الشعر إذا كثر، وقد عفوت الشعر وأعفيته لغتان. وقال ابن الأنباري [9] وغيره: عفا القوم إذا كثروا، وعفوا إذا قلوا، وهو من (1) أخرجه أبو يعلى (2715) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 230 (2) هي رواية ابن أبي شيبة (25503) ، وانظر تعليقنا التالي. (3) أخرجه ابن أبي شيبة (25503) ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار: 27/ 63 – 64، كما أخرجه أحمد: 1/ 301، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 230، والطبراني في الكبير (11725) . (4) أخرجه أحمد في الحلل ومعرفة الرجال (1589) ومن طريقه الطبراني في الكبير (54) ، وأخرجه أيضا الشيباني في الآحاد والمثاني (78) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 5/ 166 "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة

مأمون، إلا أن عامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر" . (5) ذكره مالك كما في العنبية: 9/ 372، 18/ 231، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار 4/ 231، وعنه ابن عبد البر في التمهيد: 21/ 66. (6) عزا ابن عبد البر في الاستذكار: 27/ 61 نحو هذا القول إلى الإمام مالك، من رواية ابن عبد الحكم، وهو في العتبية: 18/ 231، وانظر الجامع لابن أبي زيد: 233، والبيان والتحصيل: 9/ 372 (7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 27/ 64 – 65، ما عدا السطر الأخير فهو مقتبس من المنتقى: 7/ 266. (8) في غريب الحديث: 1/ 148، وانظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 174 [2/ 196] . (9) في الزاهر: 1/ 536، وانظر الاضداد له: 71 – 73.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the beard in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3811)

الأضداد [1]. ويقال عفوته أعفوه وأعفيته أعفيه. وقال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية وشذ. قال: فقيل لمالك: فهذا طالت جدا؟ قال: أرى أن يؤخذ منها [2]. وروى عن عبد الله بن عمر [3]، وأبي هريرة [4]؛ انهما كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the lower beard in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1085)

أما مسألة حلق اللحى الأسفل و قولهم فيه إن من حلقه فهو مجوسي ، فهذا لا يلزم عليه كفر و لا إيمان ، و إنما هو من الزينة ، و الزينة مطلوبة في هذه الشريعة ، و لهذا شرعت الخاتم و العمامة ، قال الله العظيم : { قل من حرم زينة الله } إلى قوله : { في الحياة الدنيا } . قال ابن عباس رضي الله عنه : إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي . و ترك ما تحت اللحى الأسفل تشويه و حالة مذمومة ، و قد يطول حتى يكون أكبر من اللحية فيكون أشد تشويها .

Mas'alah: What does the chapter on bodily practices cover?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=290)

الباب السابع عشر فيما يفعله الإنسان في بدنه وفيه أربع مسائل

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache and letting the beard grow?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=510)

796 – مالك، عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى.

Mas'alah: What is the ruling on performing circumcision on the seventh day after birth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1502)

وكره ختانه يومها، وهو السابع، وأحرى يوم ولادته، مالك: لأنه من فعل اليهود، ولم يكن من عمل الناس.

Mas'alah: What are the rulings on circumcision and female circumcision?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=695)

ونتف الإبط ويكره أن يختن يوم يولد أو يوم سابعه لأنه من فعل اليهود ولا بأس أن يفعل لعلة يخاف على الصبي منها واختلف إذا ولد مختونا هل يجري عليه الموسى أم لا واختلف في الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه هل يختن أم لا ومن ترك الختان من غير عذر ولا علة لم تجز إمامته ولا شهادته (والخفاض في النساء) وهو إزالة ما بفرج المرأة من الزيادة (مكرمة) وكذا عبر في آخر الكتاب ع ع يعني سنة كسنة ختان الذكور وإنما قال مكرمة تبعا

Mas'alah: What do the scholars say about trimming the mustache and leaving the beard?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=381)

قال جامعه عفا الله تعالى عنه: وها أنا أذكر لك كلام الأئمة في اللحية والشارب والعنفقة لتتم الفائدة فأقول معتصما بالله تعالى: قال العلقمي في شرح قوله –صلى الله عليه وسلم– (خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى (2)) الفعلان بقطع الهمزة، ووصلها يقال: أحفى شاربه وحفاه إذا استأصل أخذ شعره، قال الحافظ بن حجر: وقد ورد بلفظ (انهكوا الشوارب (3)) ، وبلفظ (جزوا الشوارب (4)) ،

وكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة، لأن الجز قص (1) مسلم في صحيحه، كتاب اللباس، رقم الحديث 2120. - البخاري، كتاب اللباس، رقم الحديث: 5921. (2) مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 259. (3) انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى البخاري، كتاب اللباس، رقم الحديث: 5893. (4) جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 260.

الشعر والصوف إلى أن يبدو الجلد، والنهك المبالغة، ومنه قوله -صلى الله عليه وسلم- للخافضة: (أشمي (1) ولا تنهكي (2)) أي لا تبالغي في ختان المرأة. قال الطحاوي: لم أر عن الشافعي في ذلك شيئا منصوصا، وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون، وما أظنهم أخذوا ذلك إلا عنه، وكان أبو حنيفة وأصحابه يقولون: الإحفاء أفضل من التقصير، وخالف مالك. انتهى وقال الأثرم: وكان أحمد يحفي شاربه إحفاء شديدا، ونص على أنه أولى من القص. وقال النووي: المختار في قص الشارب أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله، وأما رواية أحفوا فمعناه أزيلوا ما (3) على الشفتين: قال ابن دقيق العيد: ما أدري هل نقله عن الذهب أو قاله اختيارا منه لمذهب مالك؟ وقال القاضي عياض: ذهب كثير من السلف إلى استيعاب الشارب وحلقه لظاهر قوله -صلى الله عليه وسلم- (أحفوا وانهكوا) ، وهو قول الكوفيين، وذهب كثير منهم إلى منع الحلق، وقاله مالك، وذهب بعض العلماء إلى التخيير في الأمرين، ودليل القص ما في أبي داوود والبيهقي عن المغيرة بن شعبة: كان شاربي وفى فقصه على سواك (4) ، ولفظ البيهقي: فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه (5) ، وروى البزار نحوه عن عائشة، وأخرج الترمذي عن ابن عباس، (أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يقص شاربه (6) ، وأخرج الطبراني والبيهقي من حديث شرحبيل

بن مسلم الخولاني قال: رأيت خمسة من أصحاب رسول الله –صلى عليه وسلم– يقصون شواربهم: أبا أمامة الباهلي، والمقدام بن معدي كرب الكندي، وعتبة بن عبد السلمي، والحجاج بن عامر، وعبد الله بن بسر (7) . ودليل الإحفاء ما في كلام ميمون بن مهران (1) في الأصل أسنمى وما بين المعقوفين من النهاية في غريب الحديث ج 5 ص 137. (2) لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل. أبو داود، كتاب الأدب، رقم الحديث: 5271. (3) الذي في شرح العلقمي للجامع الصغير أزيلوا ما طال عن الشفتين. (4) أبو داود، كتاب الطهارة، الحديث: 188. وفيه: فقصه لي على سواك. (5) عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رأى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت الشارب فقص عليه. البيهقي، ج 1 ص 151. (6) عن ابن عباس قال: كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يقص أو يأخذ من شاربه وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله. سنن الترمذي، كتاب الأدب، رقم الحديث 2760. (7) رأيت خمسة من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقصون شواربهم ويعفون لحاهم ويصفرونها: أبو أمامة الباهلي وعبد الله بن بسر وعتبة بن عبد السلمي والحجاج بن عامر الثمالى والمقدام بن معد يكرب الكندي كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة. البيهقي في السنن الكبرى، ج 1 ص 151.

عن ابن عمر قال: ذكر رسول الله –صلى الله تعالى عليه وسلم– المجوس فقال إنهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم، قال: وكان ابن عمر يستقرض سبله فيجزها كما تجز الشاة أو البعير. أخرجه الطبراني والبيهقي (1) ، وأخرجا عن ابن أبي رافع قال: رأيت أبا سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، ورافعا، وأبا أسيد الأنصاري، وسلمة بن الأكوع ينهكون شواربهم حتى الحلق (2) . وأخرج أبو بكر الأثرم عن ابن عمر أنه كان يحفي شاربه حتى لا يترك منه شيئا. وأخرج الطبراني عن

أبي عثمان قال: رأيت ابن عمر يأخذ من شاربه أعلاه وأسفله، وأخرج أيضا عن عروة وسالم والقاسم وأبي سلمة أنهم كانوا يحلقون شواربهم، ويقال عفوت الشعر وأعفيته لغتان، وفي النهاية: إعفاء اللحى أن يوفر شعرها ولا يقص كالشارب من عفا الشيء إذا كثر، وزاد لغتان. انتهى كلام العلقمي. وفي المناوى أنه يؤخذ من العنفقة والحاجب ما طال، وفي النصيحة الكافية للشيخ أحت زروق: والأحاديث متعارضة في الشارب بين الإحفاء والقص، فالأفضل الجمع، والقص أولى عند الإفراد. وقوله: الجمع؛ أي بين القص والإحفاء. قاله ابن زكريا. وأما الشعر النابت على الخد فكان الشيخ الصالح الفقيه أبو الحسن المنتصر لا يزيله، وكان غيره يزيله ويزال أيضا ما على الحلق بخلاف اللحي الأسفل، وعن مالك أنه كره حلق ما تحت الذقن من الشعر، وقال: هو من فعل المجوس، وكره أيضا حلق الحاجب والقفا، وقال: لا أراه حراما. قاله ابن زكري. وقال في النصيحة الكافية: وفي اللحية خصال ينهى عنها. منها: نتفها ونتف الشيب منها، وصبغها ليغر، وتبييضها كذلك، وكذا قص غير ما طال منها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for men and women in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=856)

(والختان في الرجال سنة والخفاض للنساء مكرمة وأمر النبي أن تعفى اللحية وتوفر ولا تقص):

Mas'alah: What is the hadith evidence for the five practices of fitrah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1077)

قوله: (من الفطرة خمس) : هو نص حديث متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال: "قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة والختان" فقول الشيخ: (وهو الإطار) ليس في الحديث وكذا ما بعده من تفسيره بالشعر المستدير على الشفة وبنه بذلك على أن استئصاله بالكلية ليس من السنة وذكر أن سنته القص لا الإحفاء.

Sub–topic – Rulings on Perfumes and Cosmetics

Mas'alah: What is the ruling on disposing of adulterated saffron and musk by the muhtasib?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3806)

(فرع) قال قال مالك إذا وجد الزعفران مغشوشا لا يحرق ويتصدق باللبن على المساكين إذا كان هو الذي غشه وكذلك الزعفران والمسك قال ابن القاسم ذلك في الشيء الخفيف دون الكثير ليلا تذهب أموال عظيمة وسوى مالك بينهما وأما إن غش غيره فلا خلاف أنه لا يتصدق به بل تباع ممن يؤمن أن يغش به وكذلك المسك يباع من المأمون ويتصدق بثمنه قال وقول ابن القاسم في التفرقة أحسن لأن العقوبات في الأموال إنما كانت في أول الإسلام كما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – في مانع الزكاة أن يؤخذ منه شطر ماله عزمة من عزمات ربنا وعنه – صلى الله عليه وسلم – في حريسة الجبل أن فيها غرامة مثليها وجلدات نكالا وعنه – صلى الله عليه وسلم – من أخذ من حرم المدينة شيئا فلمن أخذه مثله ثم نسخ ذلك بالإجماع وقال غيره محتجا لمالك إن العقوبات بالأموال باقية في كفارة الظهار وجزاء الصيد إذا قتل عمدا وكفارة رمضان

Mas'alah: What is the ruling on perfume (tib) for men and women in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1494)

وأما لباس أسماء للمعصفرات فلا خلاف للعلماء في أن الرجال والنساء في الطيب سواء واختلافهم في المعصفر هل هو طيب أم لا فقد اختلف وسيأتي ذكر الطيب في بابه إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed clothing according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1797)

ورخص فيه الشافعي وجماعة لأنه ليس بطيب

Mas'alah: What is the ruling on men wearing saffron-dyed clothes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2406)

حدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم قال حدثني إسماعيل بن إسحاق قال حدثني القعنبي قال حدثني عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن بن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له في ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ به ورأيته أحب الطيب إليه

Mas'alah: What is the ruling on wearing saffron-dyed perfume (khaluq) on clothes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2406)

وأخبرنا خلف بن قاسم قال حدثني بن شعبان قال حدثني الحسن بن محمد بن الضحاك

قال حدثني أبو مروان العثماني قال حدثنا إبراهيم بن سعد قال سألت بن شهاب عن الخلوق فقال قد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلقون ولا يرون بالخلوق بأسا قال بن شعبان هذا جائز عند أصحابنا في الثياب دون الجسد

Mas'alah: What is the ruling on men using saffron for dyeing clothing or beard in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2407)

وكره الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما أن يصبغ الرجل ثيابه أو لحيته بالزعفران لحديث عبد العزيز بن صهيب وغيره عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل وحديث يعلى بن مرة قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متخلق بالزعفران فقال لي يا يعلى! هل لك امرأة قلت لا قال اذهب فاغسله وحديث عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لا تقرب الملائكة جنازة كافر ولا جنب ولا متضمخ بخلوق)) وأحاديث في هذا المعنى قد ذكرتها في ((التمهيد)) وسيأتي في كتاب الجامع إن شاء الله عز وجل 1105 – مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال لقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم قال أبو عمر هذا الحديث رواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمة ليس فيها خبز ولا لحما حدثنا به بن وهب وسعيد بن عفير عن سليمان بن بلال بإسناده هذا وزاد فيه قيل فبأي شيء يا أبا حمزة قال بسويق وتمر وروى هذا الحديث إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أنس والصواب ما رواه عنه سليمان بن بلال والله أعلم وإسماعيل كثير الخطأ عن المدنيين سيئ الحفظ وهو عند الشاميين أشبه والنسائي في الضعفاء وهذا الحديث محفوظ لأنس

رواه عنه الزهري وثابت وحميد وعمرو بن أبي عمرو وغيرهم وهذه الوليمة كانت على صفية بنت حيي في السفر مرجعه من خيبر

Mas'alah: What is the ruling on men wearing safflower-dyed clothing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3836)

له صلى الله عليه وسلم كره أن يتزعفر الرجل

Mas'alah: What is the ruling on women's perfume in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9646)

النساء ما ظهر لونه وخفيت رائحته "."

Mas'alah: What perfumes did the Prophet use?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=862)

وكان – صلى الله عليه وسلم – يحب الطيب ويكره الرائحة الكريهة وكان يقول: «إن الله – تعالى – جعل لذتي في الدنيا للنساء والطيب، وقرة عيني في الصلاة» وكان يتطيب بالغالية وبالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه ويتبخر بالعود ويطرح فيه الكافور. وكان يعرف في الليلة المظلمة بطيب ريحه.

Mas'alah: What is the ruling on women displaying adornment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1140)

[تبرج النساء بأنواع الزينة]

Mas'alah: What is the ruling on women going out adorned and perfumed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1140)

و منها تبرج النساء بأنواع الزينة البادية و أسباب التجمل الظاهرة على حال اختيال في المشي و استعمال منتشر الطيب و استظهار ما يستدعي الفتنة ، فهؤلاء ينبغي منعهن من التبرج على هذه الحالة . قال في الإكمال : شرط العلماء في خروجهن أن يكون بليل غير متزينات و لا متطيبات و لا مزاحمات للرجال و لا شابة مخشية الفتنة . و قال ابن سلمة : تمنع الشابة الجميلة المشهورة . انتهى .

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that certain women will not find the scent of Paradise?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2132)

(فصل) : وقوله «ولا يجدن ريحها» يريد والله أعلم أنهن يمنعن الراحة بوجود ريح الجنة لأن ذلك فيه راحة وتنعم وهن ممنوعات من ذلك، وإن كان ريح الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة سنة يقتضي أن ريح الجنة ينتفع به قبل دخول الجنة من تفضل الله جل ذكره عليه بذلك وأنه يبعد عنه من حرمه من أهل

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on women's adornment regarding what may be revealed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2153)

قال أبو عمر اختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها فروي عن ابن عباس وابن عمر إلا ما ظهر منها الوجه والكفان وروي عن ابن مسعود ((ما ظهر منها)) الثياب قال لا يبدين قرطا ولا قلادة ولا سوارا ولا خلخالا إلا ما ظهر من الثياب وقد روي عن أبي هريرة في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال القلب والفتحة رواه ابن وهب عن جرير

ابن حازم قال حدثني قيس بن سعد أن أبا هريرة كان يقول فذكره قال جرير بن حازم القلب السوار والفقخة والخاتم وقال جابر بن زيد هي كحل في عين أو خاتم في خنصر وقال سعيد بن جبير الجلباب والرداء وعن عائشة مثل قول أبي هريرة وقد روي عن ابن مسعود ولا يصح البنان والقرط والدملج والخلخال والقلادة (يريد موضع ذلك) والله أعلم واختلف التابعون فيها أيضا على هذين القولين وعلى قول ابن عباس وابن عمر الفقهاء في هذا الباب فهذا ما جاء في المرأة وحكمها في الاستتار في صلاتها وغير صلاتها

Mas'alah: What is the ruling on women's perfume when going out versus at home?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5228)

لون لا ريح له قال سعيد أراه قال إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا أرادت أن تخرج وأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت

Mas'alah: What is the scholarly interpretation of the verse on women's adornment and whom they may reveal it to?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5336)

وقد اختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وفي قوله ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن الآية كلها على ما نذكره في أولى المواضع به إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on wearing fine clothes and perfume on Fridays and for scholars?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1687)

وكذلك شرع في أيام الجمع التجميل بالملبس والتطيب لاجتماع الناس، والعالم يجتمع

إليه الناس ويردون عليه، فيشرع له التجمل في الملبس دون أن يخرج عن عادة مثله "وكذلك العباد لا يستحسن لهم الخروج عن حسن الزي إلى الملبس الخشن لأن ذلك خروج عن العادة ومدخل فيما يشهره. وقد قال إبراهيم بن أدهم لرجل تنسك فلبس الصوف: رأيته تنسك نسكا أعجميا؛ فعاب ذلك عليه لخروجه عن عادة مثله." وقد

سئل مالك رضي الله عنه عن لباس الصوف الغليظ؟ فقال: لا خير في الشهرة، ولو كان يلبسه تارة ويتركه أخرى لرجوت، ولا أحب المواظبة عليه حتى يشتهر، ومن غليظ القطن ما هو بمثل ثمنه. ومن قسم المحظور ما كان سرفا زائدا على قدر المحتاج إليه، مخرجا فاعله إلى الخيلاء والبطر. ومنه: اشتمال الصماء والحبوة على غير ثوب يستر العورة، فإن كان ت حته ثوب يستر العورة، غير ما اشتمل به واحتبى. فهو من قسم المباح. ومن قسم المحظور في هذا ويدخل فيه جميع ما في بابه تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء في اللبس والتختم وغير ذلك؛ ملعون فاعله كالمخانيث ومن جرى مجراهم. وفي المختصر من رواية أشهب: "سئل مالك عن اكتحال الرجل بالإثمد؟ فقال: ما يعجبني، وما كان من عمل الواس، وما سمعت فيه شيئا." قال الشيخ أبو بكر: إنما كره الاكتحال بالإثمد، لأن فيه ضربا من الزينة التي تشبه زينة النساء، ويكره للرجال التشبه بالنساء. ومنه أيضا لبس الحرير للرجلا، ويحرم المتمحض منه عليهم، فلا يلبس الرجل منه ثوبا. قال ابن حبيب: ولا يلتحف به، ولا يفترشه، ولا يصلي عليه، ولا يجوز إضافة شيئ منه

إلى الثياب، وإن كان يسيرا. وقد نص في كتاب ابن حبيب على المنع من اتخاذ الجيب منه. وقال بعض الأصحاب: يجوز اتخاذ الطوق منه واللبنة، لما وقع في الحديث من استثناء العلم، وقد اختلف فيه، فروى ابن حبيب: أنه لا بأس به، وقال: لا بأس به، وإن عظم، لم يختلف في الرخصة فيه، والصلاة [به] . وروى ابن القاسم: أن مالكا كره (لباس) الملاحف فيها أصبغ أو أصبعان أو ثلاثة من الحرير. قال ابن القاسم: لم يجز مالك من الحرير في الثوب إلا الخيط الرقيق. فأما ما سداه حرير ولحمته من غيره فمكروه، وليس بمحرم. وأما الخز فذكر عن مالك جوازه. وقال القاضي أبو محمد: "يجوز لبسه، وكرهه مالك، لأجل السرف" . وذكر ابن حبيب عن خمسة وعشرين من

الصحابة جوازه، منهم عثمان بن عفان، وسعيد بن زيد، وعبد الله بن عباس وخمسة عشر تابعيا. وكان عبد الله بن عمر يكسو بنيه الخز. وقال في الواضحة: وأما الخز فلم يختفوا في إجازة لبسه. قال: وليس بين الخز وما سداه حرير ولحمته من القطن وغيره فرق من القطن وغيره فرق إلا الاتباع. ولا بأس أن يخاط الثوب بالحرير. "قال ابن حبيب: ولا يستعمل ما بطن بحرير أو حشي به مثل الصوف، أو رقم به" . قال القاضي أبو الوليد: "يزيد إذا كان الحرير فيه كثيرا" . ولم ير ابن القاسم بأسا أن تتخذ منه راية في أرض العدو. واستخف ابن الماجشون لباس الحرير في الجهاد، والصلاة به حينئذ، للترهيب على العدو. ولم ير ذلك مالك. وأما الستر تعلق، فقال ابن حبيب: لا بأس به. فأما النساء فيباح لهن لباسه كيف شئن من وجوه اللباس.

Mas'alah: What is the ruling on a woman perfuming a man's beard at a wedding in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4239)

وفيه عن النوادر أن الحسن دعي إلى عرس هو وجماعة فأكلوا ثم غسل يده ثم جيء بمجمر بيد جارية، فأجمرته ثم أدخلت يدها تحت ثيابه فلم يمنعها ودهنت لحيته بيدها فلم يمنعها. والله أعلم. انتهى. وقوله: وقال ابن رشد بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة في الكبر والمزهر وبعد أن ذكر ما قال ابن كنانة من جواز الزمارة والبوق ما نصه: واختلف في جواز ما أجيز من ذلك، فقيل: هو من قبيل الجائز الذي يستوي فعله وتركه في أنه لا حرج في فعله ولا ثواب في تركه وهو المشهور في المذهب، وقيل: هو من قبيل الجائز الذي تركه أحسن من فعله فيكره فعله لما في تركه من الثواب، لا أن في فعله حراما أو عقابا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on smelling fragrant plants like basil?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=101)

وشم كريحان

Mas'alah: What is the ruling on staying in a place with perfume?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=101)

ومكث بمكان به طيب

Mas'alah: What is the ruling on perfume for men?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1210)

باب: الطيب للرجال

Mas'alah: What is the ruling on using musk for the living and the dead?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1211)

909 - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب، كان يتطيب بالمسك المفتت اليابس. قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالمسك للحي، وللميت أن يتطيب، وهو قول أبي حنيفة والعامة رحمهم الله تعالى

Sub-topic – Rulings on Physical Adornments and Grooming

Mas'alah: What is the chapter on physical adornments (hilya) about?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4176)

(الباب الثامن والعشرون في الحلى) وهو فصلان

Mas'alah: What is the ruling on a man using kohl (ithmid) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8766)

[اكتحال الرجل بالإثمد] في اكتحال الرجل بالإثمد وسئل عن اكتحال الرجل بالإثمد فقال: ما يعجبني وما كان من عمل الناس وما سمعت فيه بنهي. قال محمد بن رشد: إنما كرهه وإن كان لم يسمع فيه بنهي لأن الإثمد مما تكتحل به المرأة للزينة، فيكره للرجل أن يتشبه في ذلك بالمرأة، كما يكره للمرأة أن تتشبه بالرجل، فقد قيل من شر النساء المتشبهة بالرجال، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz do regarding parting hair after Friday prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3967)

وذكر بن وهب عن أسامة بن زيد الليثي أن عمر بن عبد العزيز كان إذا انصرف يوم

الجمعة أقام على باب المسجد حرسا يجزون كل من لم يفرق شعره

Mas'alah: What is the chapter on grooming hair?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3969)

(2 - باب إصلاح الشعر)

Mas'alah: What is the ruling on caring for hair based on prophetic practice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3970)

قال أبو عمر حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني أبي قال حدثني عبد الله بن يونس قال حدثني بقي قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني بن إدريس عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة قال مازح النبي صلى الله عليه وسلم أبا قتادة فقال لأجزن جمتك فقال يا رسول الله! لك مكانها اثنان فدعها فقال له بعد ذلك أكرمها فكان يتخذ لها المسك

Mas'alah: What did the Prophet say about a man with disheveled hair?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3970)

وروى عثمان بن الأسود عن مجاهد قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ثائرا الرأس فقال إما أن تحسن إلى شعرك وإما أن تحلقه

Mas'alah: What did the Prophet say about a man with a disheveled beard?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3970)

ورأى رجلا ثائر اللحية فقال لم يشوه أحدكم بنفسه

Mas'alah: What is the hadith prohibiting frequent combing of hair?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3970)

أحدهما حدثناه سعيد وعبد الوارث قالا حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني إسماعيل بن إسحاق قال حدثني علي بن المديني قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثني هشام قال حدثنا الحسن عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غبا

Mas'alah: What is the hadith prohibiting excessive grooming?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3971)

والآخر حديث بن بريدة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن الإرفاه

Mas'alah: What is the meaning of al-irfah in the context of grooming?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3971)

حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني جعفر بن محمد الصائغ قال حدثني سعيد بن سليمان قال حدثني بن المبارك عن كهمس بن الحسن عن بن بريدة فذكره قال كهمس قلت لابن بريدة ما الإرفاه قال الترجل كل يوم

Mas'alah: What is the ruling on grooming for someone with straight hair?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3971)

وهذا يحتمل أن يكون في من شعره سبط لا يحتاج أن يرجله في كل وقت

Mas'alah: What did the Prophet say about a man with disheveled hair and beard entering the mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3971)

1770 – مالك عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أن اخرج كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان

Mas'alah: What is the ruling on grooming and looking in a mirror in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=862)

وكان يكثر دهن رأسه ولحيته. وكان يترجل غبا. وكان ينظر في المرآة وربما نظر في الماء في ركوة في حجرة عائشة وسوى جمته.

Mas'alah: What is the interpretation of taking adornment for every mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=960)

المسجد للصلاة لقوله عز وجل {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] قال بعض الفقهاء: إنه الرداء. وقالت الصوفية أراد بقوله {خذوا زينتكم} [الأعراف: 31] أنه الطاعة؛ لأنه لا شيء أجمل ولا أزين منها إذ إنه بالطاعة والتقوى يكون القبول لقوله تعالى {إنما يتقبل الله من المتقين} [المائدة: 27]

Mas'alah: What is the description of the Prophet's physical appearance?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3643)

صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - مالك [6]؛ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس بن مالك؛ أنه سمعه يقول: كان رسول الله ليس بالطويل البائن ولا بالقصير، وليس بالأبيض الأمهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط، ولا بالسبط، بعثه الله على رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين سنة، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء.

Mas'alah: What is the ruling on grooming and caring for hair in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3821)

باب إصلاح الشعر ذكر فيه حديث أبي قتادة الأنصاري [1]؛ قال: يا رسول الله، إن لي جمة، أفارجلها؟ فقال رسول الله: "نعم، وأكرمها" ، فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين، لقوله: "وأكرمها" . قال الإمام: وفي بعض طرقه: "من كان له شعر فليكرمه" [2] وفي طرقه: "أكرموا الشعر" [3]. الفوائد المطلقة فيه ثلاث:

Mas'alah: What is the meaning of 'tarjil' and 'ikram' in the context of hair care?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3821)

الفائدة الأولى [4]: قوله: "أفارجلها" يريد مشطها. وقوله: "وأكرمها" يريد إصلاحها وتجميلها بالدهن، وما يجري مجراه مما يحسن به الشعر، فيكون ذلك إكراما وصيانة من الشعث والدواب والوسخ، ولذلك كان أبو قتادة يوالي دهنها وإصلاحها.

Mas'alah: What are the rulings on frequent combing and grooming of hair?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3821)

الثانية [5]: قال الإمام: ثم تعارضت هنا الأحاديث، فروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن الترجل إلا غبا [6]. والحديث الآخر: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –ينهانا عن الإرفاه: الترجل كل يوم [7]. (1) في الموطأ (2731) رواية يحيي، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1994) ، وسويد (661) ، والقعنبي عند الجوهري

(828) . (2) أخرجه أبو داود (4163 م) من طريق ابن وهب، وابن عبد البر في التمهيد: 10/ 24. (3) أخرجه ابن عدي في الكامل: 3/ 6، وابن عبد البر في التمهيد: 24/ 10 من طريق خالد بن إلياس، عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة به، كما أخرجه البزار في مسند كما في مجمع الزوائد: 5/ 164، وقال الهيثمي: "وفيه خالد بن إلياس وهو متروك" . (4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 7/ 269. (5) الفقرات الأربع الأولى من هذا المسألة مقتبسة من الاستذكار: 27/ 77 – 79. (6) أخرجه: 4/ 86، وأبو داود (4159) والترمذي (1756) وابن حبان (5484) ، ويقول عنه الباجي في المنتقى: 7/ 269 "وهذا الحديث وإن كان رواته ثقات إلا أنه لا ثبت" قلنا: وهو صحيح لغيره. (7) أخرجه الحارث بن أبي أسامة كلما في بغية الباحث (569) ، وأبو داود (4157) ، والنسائي في الكبرى (9319) ، وابن عبد البر في التمهيد: 24/ 11، والاستذكار: 27/ 78 – 79، من حديث ابن بريدة.

وهذا الحديث يحتمل أن يكون فيمن شعره سبط لا يحتاج إلى أن يرجله في كل وقت، وأما غيره فلا. ورأى رسول الله رجلا ثائر الرأس، فقال: "إما أن تحسن إلى شعرك، وإما أن تحلقه [1]." ورآى رجلا ثائر اللحية، فقال: لم يشوه أحدكم بنفسه؟! "[2]." قال الإمام: وفي هذا الحديث الندب إلى النظافة وإلى الزي الحسن؛ لأن ذلك من زي الإسلام وأهل الإيمان، والشعوثة وسوء الهيئة من زي الكفار. والشياطين، ولذلك ساق مالك في هذا الباب، قال: كان رسول الله في المسجد، فدخل رجل ثائر اللحية والرأس، فأشار إليه رسول الله بيده أن اخرج، كأنه يريد إصلاح شعر رأسه ولحيته. ففعل الرجل ثم رجع، فقال رسول الله: "أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان" [3].

Mas'alah: What is the ruling on adorning oneself on Friday and for delegations?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2137)

(فصل) : وقوله – رضي الله عنه – فلبستها يوم الجمعة يقتضي أن يوم الجمعة شرع فيه التجمل وقوله وللوفد إذا قدموا عليك يقتضي أيضا أنه قد شرع التجمل للواردين والوافدين في المحافل التي تكون لغير آية مخوفة كالزلازل والكسوف وعند الحاجة إلى التضرع والرغبة كالاستسقاء ويدل على هذا التأويل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقره على ما دعا إليه من التجمل في هذين الموطنين وإنما أنكر عليه لبس هذا النوع فثبت أن التجمل إنما شرع بالجميل من المباح، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on letting the beard grow and trimming it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2174)

1 – (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – أعفوا اللحى قال: أبو عبيد معناه وفروا اللحى لتكثر يقال منه عفا بنو فلان إذا كثروا. قال: القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – ويحتمل عندي أن يريد أن تعفى اللحى من الإحفاء؛ لأن كثرتها أيضا ليس بمأمور بتركه. وقد روى ابن القاسم عن مالك لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية وشذ، قيل لمالك فإذا طالت جدا قال: أرى أن يؤخذ منها وتقص وروي عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة أنهما كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on using kohl for men and women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2175)

1 – (مسألة) : وهذا فيما يكون باقيا وأما ما كان لا يبقى وإنما هو موضع للجمال يسرع إليه التغيير كالكحل فقد قال: مالك – رحمه الله – لا بأس بالكحل للمرأة الإثمد وغيره لما ذكرناه من قبل وأما الرجل فقد قال: مالك – رحمه الله – أكره الكحل بالليل والنهار للرجل إلا لمن به علة، وما أدركت من يكتحل نهارا إلا من ضرورة وفي رواية ابن نافع ليس الكحل بالإثمد من عمل الناس ولا سمعت فيه بنهي يريد ما قدمناه من استحسان زي من مضى من علماء أهل المدينة والأخذ بهديهم وأدبهم؛ لأنه الذي اختاره النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on combing and grooming hair in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2176)

[إصلاح الشعر] (ش) : قول أبي قتادة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن لي جمة أفأرجلها يريد أمشطها فقال: له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on grooming hair inside the mosque?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2177)

(فصل) : وقوله فدخل رجل المسجد وهو ثائر الرأس واللحية يريد والله أعلم قائم الشعر ثائره فأمره، وقوله: فأشار إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن اخرج يعني إصلاح الشعر وذلك يقتضي أن الخروج من المسجد لإصلاح الشعر مأمور به؛ لأن إصلاحه في المسجد منهي عنه لما فيه من تشعيث المسجد بما يقع فيه من الشعر

وربما كان مع ذلك ما يؤذي أهل المسجد من القمل لمن لا يتعاهد رأسه من الترجيل والتنظيف وحكم اللحية في ذلك حكم الشعر بل آكد؛ لأن الرأس قد يغطى واللحية بادية.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the site of cupping on the nape and head?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2206)

(مسألة) : فهل يحلق موضع المحاجم من القفا ووسط الرأس فقال: إني لأكرهه وما أراه حراما وما يمنعه أن يجعل الخطمي ويحتجم وفي كتاب الحج قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – وعندي أن هذه الكراهية إنما تنصرف إلى حلق القفا وكان مالك – رحمه الله – يكرهه؛ لأنه لم يكن من زي الناس وكان مالك يعتمد في الزي والهيئة على ما أدرك علماء أهل المدينة؛ لأنهم أخذوا ذلك عن سلفهم من الصحابة الذين كانوا يقتدون بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وفي البلد الذي كان فيه وفيه توفي النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يدخل عليهم داخلة في الزي واللباس فهم الذين كانوا في البلاد الذين افتتحوها فربما تعلقوا ببعض زيهم وربما أخرج إلى ذلك اختلاف هواء في البلاد، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the chapter on grooming and caring for hair?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=665)

باب ما جاء في إصلاح الشعر 661-

Mas'alah: What is the ruling on combing and oiling hair?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=665)

عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة قال: ((يا رسول الله! إن لي جمة أفأرجلها؟)) قال رسول الله: ((نعم! وأكرمها!)) . فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قول رسول الله صلى الله عليه: ((أكرمها!)) .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on trimming the mustache?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=290)

(فرع) مذهب مالك أن الشارب يقص ولا يحلق وحمل على ذلك الإحفاء المأمور به في الحديث وقال من حلق شاربه يوجع ضربا وأجاز الشافعي وابن حنبل حلقه وحملا على ذلك الإحفاء

Mas'alah: What is the ruling on a woman using a date and raisin infusion for combing her hair?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6941)

ومن سماع أشهب: وعن المرأة تعمل نضوحا من التمر والزبيب تمتشط به فلا باس به.

Mas'alah: What is the hadith about grooming hair and washing clothes?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1489)

وأما الحديث المتصل في معنى هذا الحديث فحدثنا أحمد بن عمر قال حدثنا عبد الله بن محمد وحدثنا قاسم بن محمد قال أخبرنا خالد بن سعد قالا جميعا حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا بحر بن نصر قال أخبرنا بشر بن بكر قال حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرا في منزلنا فرأى رجلا شعثا فقال أما كان هذا يجد ما يسكن به رأسه ورأى رجلا عليه ثيابا وسخة فقال أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه وحدثنا محمد بن عبد الله قال حدقنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب كاتب الأوزاعي قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا حسان بن عطية قال حدثني محمد بن

المنكدر عن جابر بن عبد الله قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرا في رحالنا فذكره إلى آخره سواء وذكره البزار قال حدثنا أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد وصالح بن معاذ قالا حدثنا وكيع بن الجراح قال حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا مثله وروي هذا الحديث عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن محمد بن المنكدر عن جابر وذلك خطأ والصواب ما ذكرنا عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن ابن المنكدر والله أعلم أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الاغبا

ومن حديث فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهاهم عن كثير من الرفاهية ويأمرهم بالاحتفاء أحيانا وروى ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر فليكرمه وهذا المعنى في حديث الحجازيين كثير وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head versus keeping hair in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1863)

الصحابة ثلاثة عشر رجلا لهم شعر دليل على أن غيرهم وهم الأكثر لم يكن لهم شعر على تلك الهيئة والشعر الذي يشير إليه هي الجمة والوفرة وفي هذا دليل على إباحة الحلق وعلى حبس الشعر لأن الهيئتين جميعا قد أقر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه ولم ينه عن شيء منهما فصار كل ذلك مباحا بالسنة وبالله التوفيق وأما الحلق المعروف عندهم فبالجلمين لأن الحلق بالموسى لم يكن معروفا عندهم في غير الحج والله أعلم هذا قول طائفة من أصحابنا وأما غيرهم فيقول إن الحلق بالموسى لما كان سنة ونسكا في موضع وجب أن يتبرك به ويستحب على كل حال ولا يقضى بوجوبه سنة ولا نسكا إلا في ذلك الموضع ولا وجه لكراهية من كرهه ولا حجة معه من كتاب ولا سنة ولا إجماع وإنما هو رأي واستحسان جائز خلافه إلى مثله ذكر الحلواني قال حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يستحب أن يوفر شعر رأسه إذا أراد الحج قال وحدثنا عمرو بن عون

Mas'alah: What is the ruling on shaving the nape of the neck in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1864)

قال أبو عمر قد كان مالك رحمه الله يكره حلق القفا وما أدري إن كان كرهه مع حلق الرأس أو مفردا وهذا ليس من شرائع الأحكام ولا من الحلال والحرام والقول في حلق الرأس يغني عن القول في حلق القفا والقول في ذلك واحد عند العلماء والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on keeping long hair and its social implications?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1865)

قال أبو عمر صار أهل عصرنا لا يحبس الشعر منهم إلا الجند عندنا لهم الجمم والوفرات وأضرب عنها أهل الصلاح والستر والعلم حتى صار ذلك علامة من علاماتهم وصارت الجمم اليوم عندنا تكاد تكون علامة السفهاء

Mas'alah: What was the length of the Prophet's hair?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1866)

وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الحميد ابن أحمد قال حدثنا الخضر قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو جعفر النفيلي قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة دون الجمة وقال أبو بكر الأثرم حدثنا عفان قال

Mas'alah: What was the length of the Prophet's hair according to al-Bara'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1867)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا شعبة قال أخبرنا أبو إسحاق قال سمعت البراء يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيد ما بين منكبيه يبلغ شعره شحمة أذنيه

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed garments?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6924)

أحمر فسألت فقيل أحمر من الطيب

Mas'alah: What is the ruling on disliking disheveled hair in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7907)

وحدثنا عبد الرحمن حدثنا علي حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال أخبرني مسلم بن خالد عن إسماعيل بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره أن يرى الشعث

Mas'alah: What is the ruling on honoring one's hair in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7907)

قال ابن وهب وأخبرني ابن أبي الزناد عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر فليكرمه

Mas'alah: What is the ruling on combing hair every other day?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7908)

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام قال حدثنا الحسن عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غبا

Mas'alah: What is the ruling on showing the effect of Allah's blessing through clothing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7934)

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى وأحمد بن فتح قالا حدثنا حمزة ابن محمد بن علي قال حدثنا سليمان بن الحسن العطاء البصري بالبصرة قال حدثنا هدبة بن خالد حدثنا حماد

بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأحوص عن أبيه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم أشعث أغبر في هيئة أعرابي فقال مالك من المال قال من كل المال قد آتاني الله قال فإن الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثرها عليه

Mas'alah: What is the ruling on combing and caring for hair?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=494)

أول مراسيل يحيى بن سعيد عن نفسه 767 – مالك، عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن لي جمة أفأرجلها؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "نعم وأكرمها" [1]. فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "وأكرمها" . وهذا الحديث قد روي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة.

Mas'alah: What are the two opinions on paying a price to remove ornamentation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2593)

وذكر ابن رشد عن المتأخرين قولين، بالجواز، والمنع إذا كان يغرم ثمنا في رد الحلية بعد فصلها.

Mas'alah: What are the two opinions on deferred payment for ornamentation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2594)

قوله: (وفي المؤجل قولان) المازري: المشهور المنع خلافا لسحون وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on silver adornment for bridles, saddles, and knives in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1042)

إرهابا للعدو، وكذلك حكي الاتفاق على تحلية المصحف بالفضة تعظيما له

Mas'alah: What is the ruling on gilding books, inkwells, and pen cases?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=225)

وتحلية غير المصحف من الكتب لا تجوز أصلا، وكذلك تحلية الدواة والمقلمة.

Mas'alah: What is the ruling on piercing the ears of women for adornment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3084)

ويجوز ثقب الأذن للنساء لما يحصل من الزينة لهن بسببه من جعل الحلي في آذانهن.

Mas'alah: What is the ruling on grooming and caring for hair?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1960)

(42) باب إصلاح الشعر 1994 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن أبا قتادة الأنصاري، قال يا رسول الله: إن لي جمة أفأرجلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم وأكرمها، قال: فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين، من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نعم وأكرمها.

Mas'alah: What is the ruling on fixing one's hair and beard before entering the mosque?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1961)

1995 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، أن عطاء بن يسار أخبره، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، كأنه أمره إصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل ثم رجع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان.

Mas'alah: What is the chapter on grooming hair?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2468)

§باب إصلاح الشعر

Mas'alah: What is the ruling on combing and caring for hair?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2469)

6 – حدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لي جمة أفأرجلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم وأكرمها»، فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين، لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأكرمها

Mas'alah: What is the ruling on grooming hair and beard before entering the mosque?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2470)

7 – وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، أن عطاء بن يسار، أخبره قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أن اخرج – كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته – ففعل الرجل، ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان»

Mas'alah: What is the ruling on shaving body hair in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=856)

(ولا بأس بحلاق غيرها من شعرالجسد): ظاهر كلامه جواز حلق شعر اليدين ولا أعرف

في ذلك نصا في المذهب وعن غير واحد كالفاكهاني الخلاف فيه للعلماء وإنما قال من شعر الجسد احتراز من شعر اللحية والرأس لأن حلقهما بدعة.

Sub–topic – Rulings on Horse Markings and Descriptions

Mas'alah: What are the terms for describing the colors and markings of horses?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4182)

(الفصل الثاني في حلى غير الناطق) الفرس الأسود أخضر أو قل سواده فأدهم أو خالطه بياض فاشهب سوسي وتسميه العامة حديدي او البياض اكثر فاشهب قرطاسي او السوداء اكثر فاحمر او خالطت شبهته حمرة فصنابي او حمرته في سوداء فكميت أو خالص الحمرة فورد أو خالطت الحمرة صفرة فأشقر أو سواده في شقرة فادبر او كتته بين البياض والسواد فاعبس أو هو بين الدهمة والخضرة فأحوى أو قاربت حمرته السوداء فأصدى وإذا كان أصفر قلت أصفر أو فيه نكت بيض في غير سواد فأنمش وان اتسعت النكت فموتر وانمر او في جبهته بياض قدر الدرهم وهي الفرحة او زاد

Mas'alah: What are the specific terms for white markings on a horse's face and head?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4183)

فهي الغرة وإن سالت ودقت ولم تجاوز العينين فهي العصفور فإن جالت ولم تبلغ الحجفلة فهي شمواح وان مالت الجبهة ولم تبلغ العينين فهي الشادخة وإن أخذت جميع الوجه وهو ينظر في سواد فهو برقع فإن رجعت في أحد شقي وجهه فهو لطيم وإن اخذت عينيه وابيضت اشقارهما فمعرب او بحجفلته العليا بياض فارثم او في

السفلى فالمط او ابيض الراس والعنق فاردع او ابيض اعلى الراس فهو امقع أو أبيض القفا فهو أقنف أو أبيض الراس فارخم او ابيضت الناصية فأسعف أو أبيض الظهر فأرحل أو ابيض العجل فازر او ابيض الجنبين فاحفص او ابيضت قائمة من ثلث الوضيف فأقل فمحجل أو حاذى الركبتين فمخضب أو جاوز إلى الحقوين والمرفقين ومراجع

الركبتين فهو مسدول أو البياض في يديه فأعصم أو وصل إلى مرفقيه فإنفر أو في الرجلين فهو محجل أو إحداهما فمحجل الرجل الفلانية اليمنى او ابيض الذيل فاسعد وفي الحمير الصهبة والخضرة الشهوبة والغبرة وكذلك البغال تقول فيها أشهب وأشقر وكميت وورد والأدهم من الحمير كالأخضر من الخيل والمذكر كله أفعل والأنثى فعلاء فهو أشقر وشقراء الذكر ورد والانثى وردة والذكر والأنثى كميت بخلاف قياس الأول والأحمر من الإبل أحمر أو خالطه حمرة فكميت وإن اشتدت كميته حتى يدخلها سواد فأرمد أو خالط الحمرة صفرة كالعدس فاحمر رادي أو خالط سواده بياض فأورق أو اشتدت ورقته حتي يذهب بياضه فأدهم فإن اشتد السواد فجواز او هو أبيض فآدم أو خالطته حمرة فأصهب أو خالط البياض شقرة فأعيس فإن اغبرت حتى تضرب إلى الخضرة فأخضر فإن خالط خضرته سواد وصفرة فأحوى أو شديد الحمرة يخالطها سواد ليس بخالص فأكلف ويوصف البقر بالأحمر والأصفر والأسود والضأن إذا كان لها شعرة حمراء واخرى بيضاء وهي ضخا كذا او خالص الحمرة فدهماء أو بياض وسواد فرقطاء أو اسود راسها فزأساء او بيض راسها من بين جسدها فرخماء او

Sub–topic – Rulings on Greetings: Handshake and Embrace

Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand in greeting in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5266)

(فرع) في المقدمات يكره تقبيل اليد في السلام وسئل مالك عن الرجل يقدم من السفر فيقبل غلامه يده فقال تركه أحسن قال أبو الوليد ينبغي أن ينهى مولاه عن ذلك لأنه بالاعتقاد صار أخاه في الله فلعله أفضل منه عند الله إلا أن يكون غير مسلم فلا ينهاه لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سأله اليهود مختبرين له عن تسع آيات بينات فلما أخبرهم بها قبلوا يديه ورجليه

Mas'alah: What is the ruling on a man kissing the hand of his father or uncle?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=8937)

[تقبيل الرجل يد أبيه أو عمه] في تقبيل الرجل يد أبيه أو عمه وسئل عن تقبيل الرجل يد أبيه أو عمه فقال: لا أرى أن يفعل، وإن ذلك ليكره، إن الذين مضوا لم يفعلوا ذلك بأحد. قال محمد بن رشد: قد مضى هذا والقول فيه مستوفى في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on handshake and embrace in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=743)

المصافحة حسنة وكره مالك المعانقة وأجازها ابن عيينة [الفواكه الدواني] (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته) ولا تتجاوز ذلك لما ورد من أن رجلا سلم على عبد الله بن عباس – رضي الله عنه – وقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وزاد فأمر بإحضاره وقال له: إن السلام انتهى إلى البركة، وتلك الزيادة واجبة حيث أتى بها المسلم عليك كما قررنا، وأما لو كان اقتصر على لفظ: السلام عليكم لكان الواجب عليك: وعليكم السلام ويجوز زيادة ورحمة الله وبركاته؛ لقوله تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [النساء: 86] فقوله: {بأحسن منها} [النساء: 86] إذا كان المسلم اقتصر على لفظ "السلام عليكم" وإذا كان المسلم انتهى إلى لفظ "وبركاته" فلا بد منها وتكره الزيادة عليها. ولما كان سلام الرد يجوز مخالفته لسلام الابتداء أخرج من ذلك قوله: (ولا تقل) على جهة الكراهة (في الرد سلام الله عليك) بتقديم لفظ "سلام" وتنكيره وحذف ميم الجمع لأنه لم يأت بهذه الصيغة خبر وإنما هي تحية أهل القبور، وحمل المنهي في كلامه على الكراهة كما في بعض الشراح يقتضي الإجزاء بذلك في الرد وحرره، وأما سلام الله عليك فيظهر من قول التتائي أنه ممنوع عدم إجزائه، ولما كان الابتداء بالسلام سنة كفاية قال: (وإذا سلم واحد من الجماعة) على واحد أو أكثر (أجزأ عنهم) ولو كان ذلك الواحد صبيا ويجب رد سلامه كالكبير. (وكذلك) يحصل الإجزاء (إن رد واحد منهم) أي من الجماعة المسلم عليهم لما تقدم من أن الابتداء سنة، والرد فرض على الكفاية فيهما على المشهور، وأشعر قوله: أجزأ في سلام الواحد من الجماعة، ورد الواحد منهم أن الأفضل البدء من الجميع، والرد من الجميع وهو كذلك لأنه أبلغ في المحبة والمودة، ومفهوم قوله: من الجماعة أن المسلم لو كان من

غير الجماعة أو الرد من غير المسلم عليهم لا إجزاء، وقد قدمنا أن ثواب الابتداء أو الرد خاص بمن وقع منه، وأما ثواب سقوط الخطاب فيحصل للجميع، وقد تقدم أن الرد عن الجماعة البالغين إذا كان من صبي مجز وتقدم لنا البحث فيه. (تنبيه) محل إجزاء الواحد عن الجماعة حيث لم يكن المقصود بالسلام واحدا بخصوصه، وإلا فلا بد من رد المقصود بالسلام بخصوصه. ولما كان القصد من السلام الأمان، وكان الشأن حصول خوف الماشي من الراكب قال: (وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس) لأمره – صلى الله عليه وسلم – بذلك، ففي الصحيحين عن أبي هريرة أنه قال: «ليسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير» وفي رواية: «ويسلم الراكب على الماشي» وإنما أمر الراكب ومن هو في حكمه بالابتداء بالسلام لمزيته على مقابله، وهكذا يسلم راكب الفرس على راكب البغل أو الحمار، وراكب البغل على راكب الحمار، وأما راكب الجمل والفرس فيظهر أن الذي يؤمر راكب الفرس لأنه أشرف وأقدر على البطش من راكب الجمل، وكذلك يسلم الماشي على الجالس، وأما إذا تساوى شخصان في المرور أو الركوب فيظهر أن يطالب كل واحد حتى يبدأ أحدهما، ككل فرض كفاية أو سنة كفاية، فإن الخطاب يتوجه للجميع ابتداء حتى يشرع فيه واحد. وهذا عند التساوي في الأفضلية وعدمها، وأما عند الاختلاف فيبتدئ المفضول لأن الأدنى يؤمر ببر الأعلى، ولذلك يسلم القليل على الكثير، والصغير على الكبير، والعبد على الحر، والمتجالة على الرجل، واللاحق على الملحوق، والداخل على المدخول عليه، ولولا الحديث صرح بما تقدم لقيل بسلام الكبير على الصغير، والكثير على القليل، لما مر من أن السلام أمان، والمطلوب إيقاعه ممن له القوة على الأضعف منه. (تنبيه) المتبادر من كلام المصنف والحديث أن ابتداء من ذكر بالسلام على جهة الندب، فلا ينافي أنه لو سلم الماشي على الراكب، أو الكثير على القليل، والحر على العبد، لحصلت السنة، هكذا ظهر لي ولم أر من تعرض له

ولعله لظهوره، ولما كان الغالب أن من سلم على شخص يصافحه عقب السلام، فقال: (المصافحة) وهي وضع أحد المتلاقين يده على باطن كف الآخر إلى الفراغ من السلام. (حسنة) أي مستحبة على المشهور وعند مالك – رضي الله عنه – لخبر: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء» . ولخبر: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا» ولذلك يكره اختطاف اليد بأثر التلاقي قبل فراغ السلام أو الكلام، وفي شد كل واحد يده على يد مصافحه قولان بالجواز وعدمه، وإذا نزع كل واحد يده من يد صاحبه لا يقبل يده ولا يد صاحبه لما يأتي عن مالك من كراهة تقبيل اليد، وإنما تحسن المصافحة بين رجلين أو بين امرأتين، لا بين رجل وامرأة وإن كانت متجالة، ولا بين مسلم وكافر أو مبتدع، والدليل على حسن المصافحة ما قدمناه من الأحاديث، وقوله – صلى الله عليه وسلم – لمن قال له: «يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني

Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=744)

وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه

Mas'alah: What is the ruling on embracing (mu'anaqah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=1008)

(المسألة الثانية) : المعانقة كرهها مالك؛ لأنها لم ترو عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا مع جعفر ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده قال ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل: ولأن النفوس تنفر عنها؛ لأنها لا تكون إلا لوداع من فرط ألم الشوق أو مع الأهل ودخل سفيان بن عيينة على مالك فصافحه مالك، وقال له: لولا أن المعانقة بدعة لعانقتك فقال سفيان: عانق من هو خير مني ومنك، النبي – صلى الله عليه وسلم – عانق جعفرا حين قدم من الحبشة قال مالك: ذلك خاص بجعفر، قال سفيان: بل عام ما يخص جعفرا يخصنا، وما يعم جعفرا يعمنا إذا كنا صالحين أفتأذن لي أن أحدث في مجلسك، قال: نعم يا أبا محمد قال حدثني عبد الله بن طاوس عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: «لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة اعتنقه النبي – صلى الله عليه وسلم – وقبله بين عينيه. وقال جعفر أشبه الناس بنا خلقا وخلقا يا جعفر ما أعجب ما رأيت بأرض الحبشة قال: يا رسول الله رأيت، وأنا أمشي في بعض أزقتها إذا سوداء على رأسها مكتل فيه بر فصدمها رجل على دابته فوقع مكتلها وانتشر برها فأقبلت تجمعه من التراب، وهي تقول: ويل للظالم من ديان يوم القيامة ويل للظالم من المظلوم يوم القيامة ويل للظالم إذا وضع الكرسي للفصل يوم القيامة فقال – عليه السلام – لا يقدس الله أمة لا تأخذ لضعيفها من قويها حقه غير متعتع» ثم قال سفيان قد قدمت لأصلي في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبشرك برؤيا رأيتها فقال مالك: رأت عيناك خيرا – إن شاء الله – فقال سفيان: رأيت كأن قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انشق فأقبل الناس يهرعون من كل جانب والنبي – عليه السلام – يرد بأحسن رد قال سفيان فإنني بك – والله أعرفك في منامي كما أعرفك في يقظتي [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on embracing (mu'anaqah) based on the practice of the Prophet?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=1009)

فسلمت عليه فرد عليك السلام ثم رمى في حجرك بخاتم نزعه من أصبعه فاتق الله فيما أعطاك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبكى مالك بكاء شديدا قال سفيان: السلام عليكم قالوا له أخارج الساعة قال نعم فودعه مالك وخرج فيؤخذ من مجموع هذه النقول أن المعانقة وردت بها السنة وأن سفيان كان يعتقد عموم مشروعيتها، وأن مالكا كان يكرهها

Mas'alah: What is the ruling on kissing between men upon returning from travel?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=1009)

وكان عبد الله بن عمر إذا قدم من سفره قبل سالما وقال شيخ يقبل شيخا إن هذا جائز على هذا الوجه لا على وجه مكروه

Mas'alah: Does one person's response to a sneeze suffice for the group?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9535)

قال أبو محمد في كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: أنه إن شمته واحد من الجماعة أجزأ عنهم كرد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=154)

وإن وقعت المصافحة بيننا إذ ذاك كان عوضا عنها تقبيل اليد، وقد وقع إنكار العلماء لذلك، فإن كان المقبل يده عالما أو صالحا أو هما معا فأنكره مالك في المشهور عنه وأجازه غيره. وأما

Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand of an unjust or innovator person?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=155)

تقبيل يد غير هذين فلا يعرف أحد يقول بجوازه لا سيما إذا انضاف إلى ذلك أن يكون المقبل يده ظالما أو بدعيا أو ممن يريد تقبيل يده ويختاره فهو الداء العضال الواقع بالفاعل والمفعول به وبمن أعجبه ذلك منهما لما ورد في ذلك من الوعيد نعوذ بالله من المخالفة وترك الامتثال.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the handshake and kissing the hand?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=156)

وكذلك أيضا لو أتى بالمصافحة الشرعية وترك تقبيل اليد لوجدوا عليه بمثل ما وجدوا على من قبله أو أكثر، ولهذا المعنى وما نحونا نحوه «قال – عليه الصلاة والسلام – لحذيفة: كيف بك يا حذيفة إذا تركت بدعة قالوا ترك سنة» .

Mas'alah: What is the ruling on standing for a visitor or companion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=173)

وعن محمد بن الصلت قال: كنت عند بشر بن الحارث يعني الحافي الزاهد فجاء رجل يسلم على بشر فقام إليه بشر فقمت لقيامه فمنعني من القيام، فلما خرج الرجل قال لي بشر يا بني تدري لم منعتك من القيام له؟ قلت: لا قال: لأنه لم يكن بينك وبينه معرفة، وكان قيامك لقيامي فأردت أن لا تكون لك حركة إلا لله عز وجل، وذكر الإمام أبو عبد الرحمن السلمي في كتاب آداب الصحبة قال: ويقوم لإخوانه إذا أبصرهم مقبلين، ولا يقعد إلا بقعودهم وأنشدوا فلما بصرنا به مقبلا ... حللنا الحبا وابتدرنا القيام فلا تنكرن قيامي له ... فإن الكريم يجل الكرام انتهى.

Mas'alah: What is the hadith about the dislike of standing for a person?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=177)

فقال – رحمه الله – الترمذي: (عن أنس – رضي الله عنه – قال: «لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك» قال الترمذي: حديث حسن صحيح وترجم الترمذي لهذا باب كراهة قيام الرجل للرجل.

Mas'alah: What is the hadith about the prohibition of standing for people?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=177)

أبو داود واللفظ للترمذي (خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأياه فقال: اجلسا سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار» قال الترمذي: هذا حديث حسن وترجم له باب كراهة القيام للناس.

Mas'alah: What is the ruling on standing out of reverence for the Prophet?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=181)

وأما الجواب عن جوابه في الوجه الثاني فالواجب العدول عنه لما ورد عن كثير من الصحابة – رضوان الله عليهم – أنهم لم يعرفوا صفة النبي – صلى الله عليه وسلم – لشدة توقيرهم له – عليه الصلاة والسلام – وهيبتهم له

حتى أنهم كانوا لا يقدرون أن يتأملوه، ولا يرفعوا رءوسهم بحضرته – عليه الصلاة والسلام –.

Mas'alah: Why is embracing disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1707)

فصل [17] – في وجه كراهية المعانقة] : وإنما كرهنا [2] المعانقة لأنها لم ترد عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا عن السلف مع أنها أخلاق العامة إلا أن يكون من طول الاشتياق وقدوم من غيبة أو مع الأهل وما أشبه ذلك ويفارق المصافحة لوجود

العمل بها، وقد ذكر عن بعض أهل العلم إجازتها [3]، ووجهه [4] ما روي عن حديث أبي ذر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصافحه فجاءه فالتزمه "[5] واعتبارا بالمصافحة."

Mas'alah: Why is kissing the hand disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1707)

فصل [18 – كراهية تقبيل اليد] : وإنما كره تقبيل اليد لأنه من التكبر والتجبر الذي تستعمله الأعاجم ولم ينقل عن أحد من السلف [6]. (1) أخرجه أبو داود في الأدب باب في المصافحة: 5/ 388، وابن ماجه في الأدب باب المصافحة: 2/ 1220، والترمذي في الاستئذان باب في المصافحة: 5/ 70، والحديث عن الأجلح وفيه مقال (نصب الراية: 4/ 260) . (2) في م: كرهت. (3) منهم ابن عيينة ولقد حاج مالك في ذلك بحديث قدوم جعفر من أرض الحبشة فاعتنقه النبي – صلى الله عليه وسلم – (انظر الرسالة: 277، المقدمات: 3/ 440 – 441) . (4) ووجه: سقطت من م. (5) أخرجه أبو داود في الأدب باب في المعانقة: 5/ 389، وقد ذكر البخاري هذا الحديث في التاريخ الكبير وقال مرسل. (6) ولقد أنكر مالك ما روي في ذلك من أحاديث صحيحة، وقال أتباع مالك في ذلك إن كان إنكار ذلك من جهه الرواية فمالك حجه فيها لأنه إمام الحديث، وإن كان من جهة الفقه فلما ذكره القاضي عبد الوهاب، وقال بعض المالكية بجواز تقبيل يد العالم والشيخ والوالد والقادم من السفر وإن كان ظاهر المذهب خلافه (انظر الرسالة: 277، والمقدمات: 3/ 441، الفواكه الدواني: 2/ 355) .

Mas'alah: What is the ruling on standing out of respect and honor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=452)

لا بأس بالقيام للإكرام والاحترام] ونظير هذا المعنى قول عز الدين بن عبد السلام في مسألة القيام: لا بأس بقيام الإكرام والاحترام. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاقوموا لسيدكم هذا, يعني سعد بن معاذ. وكذلك قال لبني قريظة, فلا بأس بالقيام للوالدين والعلماء والصالحين. وأما في هذا الزمان فقد صار تركه [

[348/1

Mas'alah: What is the ruling on replacing the Islamic greeting with a pre-Islamic greeting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1149)

و منها تبديل حاضري مجالسهم تحية الإسلام و هي السلام عليكم بدعوى الجاهلية : أنعم الله صباحك ، أنعم الله مساءك . و قد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم للذي قال له عموا صباحا : « قد أبدلنا الله خيرا من تحيتك و قال السلام تحيتنا و شعارنا و أمان لذمتنا » .

Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand as a greeting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1195)

و من أفعاله إذا لقيه أحد فصافحه و لم يقبل يده و قال تقبيل اليد مكروه .

Mas'alah: What is the ruling on using 'masa' al-khayr' and 'sabah al-khayr' instead of 'salam'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1195)

و أنكر أيضا ما ما يستعمله الناس من المساء و الصباح و ترك السلام ، و قال إن ذلك بدعة و السمة إنما هي السلام .

Mas'alah: What is the ruling on handshaking (musafahah) as a greeting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2188)

(مسألة) : وأما المصافحة باليد فقد حكى الشيخ أبو محمد أن المصافحة حسنة وقال في المختصر: سئل مالك عن ذلك فقال: إن الناس ليفعلون ذلك وأما أنا فلا أفعله، ويحتمل أن يتعلق في المنع بما روي أن السلام انتهى إلى البركة فالزيادة من قول أو فعل ممنوعة كالمعانقة وأجازها أنس بن مالك. وقد روى قتادة قلت لأنس أكانت المصافحة في أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال نعم، وقد تقدم ذكر من كره المعانقة ومن أجازها من قبل بما يغني عن تكراره ههنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on handshaking (musafaha) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1580)

فصل والمصافحة جائزة بل هي مستحبة. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء» وقد كره مالك المصافحة في رواية أشهب من كتاب الجامع من العتبية وقال: هو أخف من المعانقة. والمشهور عن مالك إجازتها واستحبابها، وهو الذي يدل عليه مذهبه في الموطأ بإدخاله فيه حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي تقدم بالأمر بها. والآثار فيها كثيرة، منها حديث البراء قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلمين يتلقيان فيتصافحان إلا غفر الله لهما قبل أن يفترقا». وإنما المعلوم من مذهب مالك كراهية المعانقة، ومن أهل العلم من أجازها، منهم ابن عيينة، روي أنه دخل على مالك – رحمه الله – فصافحه وقال له: يا أبا محمد لولا أنها بدعة لعانقناك فقال سفيان بن عيينة: عانق من هو خير منك ومني النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال مالك: جعفر؟ قال: نعم، قال: ذلك حديث خاص يا أبا محمد

ليس بعام. قال سفيان: ما يعم جعفر يعمنا إذا كنا صالحين، وما يخصه يخصنا، فتأذن لي أن أحدث في مجلسك؟ قال: نعم يا أبا محمد. قال: حدثني عبد الله بن طاووس، عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال: «لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة اعتنقه النبي – صلى الله عليه وسلم – وقبل بين عينيه وقال: جعفر أشبه الناس بي خلقا وخلقا، ما أعجب ما رأيت بأرض الحبشة» الحديث. ولما لم يرو عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه فعلها إلا مع جعفر بن أبي طالب رأى ذلك خصوصا له، وكره ذلك للناس إذ لم يصحبها العمل من الصحابة بعد النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ ولأنها مما تنفر عنها النفوس في كل وقت، إذ لا يمكن في الغالب إلا لوداع من طول اشتياق لغيبة، أو مع الأهل وما أشبه ذلك. وفارقت عنده المصافحة لوجود العمل بها. ووجه إجازتها اعتبارها بالمصافحة. وقد روي من «حديث أبي ذر أن رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – كان يصافحه فجاءه قرة فلزمه» وهذا يمكن أن يكون فعله مرة ولم يداوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand as a greeting?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1581)

فصل ويكره تقبيل اليد في السلام. وقد سئل مالك عن الرجل يقدم من السفر فيتناول غلامه أو مولاه يده فيقبلها فقال: إن ترك ذلك أحب إلي. وهو كما قال: ينبغي لمولاه أو سيده أن ينهاه عن ذلك؛ لأنه بإسلامه أخوه في الله فلعله أفضل منه عند الله إلا أن لا يكون مسلما فلا ينهاه عن ذلك؛ لما جاء من «أن اليهود أتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – فسألوه مختبرين له عن تسع آيات بينات فلما أخبرهم بها قبلوا يديه ورجليه» في حديث طويل.

Mas'alah: What are the etiquettes of sneezing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5791)

ومن أدب العطاس أن يضع العاطس يده على فيه ويخفض بالعطسة صوته ويقول الحمد لله على كل حال

Mas'alah: What did the Prophet say about covering the face and lowering the voice when sneezing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5792)

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا مضر بن محمد حدثنا عبد العزيز بن مقلاص أخبرنا ابن وهب أخبرني إدريس بن يحيى الخولاني أخبرني عبد الله بن عياش عن ابن هرمز عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا عطس أحدكم فليضع كفه على وجهه وليخفض صوته وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غض بها صوته شك يحيى

Mas'alah: What is the ruling on handshaking (musafahah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6857)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا حميد عن أنس بن مالك قال لما جاء أهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة

Mas'alah: What is the ruling on handshaking (musafahah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6857)

ورواه ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال يقدم عليكم قوم أرق منكم قلوبا فقدم علينا الأشعريون فيهم أبو موسى فكانوا أول من أظهر المصافحة في الإسلام

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد ابن حبيب قال حدثنا الأوزاعي حدثنا عطاء قال رأيت ابن عباس يصلي في الحجر فجاءه رجل فقام إلى جنبه ثم مد الرجل يده فالتفت ابن عباس فبسط يده يصافحه فرأيته يغمز يده وهو في الصلاة فعرفت أن ذلك من مودته إياه ثم مضى في صلاته أخبرنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا أبو علي الحسن ابن علي بن شعيب المعمري قال حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا أبو هلال الراسي قال حدثنا حنظلة عن أنس بن مالك قال المعمري وحدثنا محمد ابن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد عن حنظلة بن عبيد الله السدوسي قال سمعت أنس بن مالك أنهم قالوا يا رسول الله أينحني بعضنا لبعض إذا التقينا قال لا قال فيلتزم بعضنا بعضا قال لا ولكن تصافحوا وقال حماد في حديثه قالوا فيصافح بعضنا بعضا قال تصافحوا وذكره سنيد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حنظلة السدوسي عن أنس قال قيل يا رسول الله أينحني بعضنا لبعض إذا لقي الرجل أخاه قال لا قيل أفيلتزمه ويقبله قال لا قيل أفيصافحه ويأخذ بيده قال نعم وذكر سنيد قال حدثنا أبو الحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمان بن الأسود عن أبيه وعلقمة أنهما قالا من تمام التحية المصافحة قال وحدثنا حماد بن زيد عن هشام عن الحسن أنه سئل عن المصافحة قال تزيد في المودة وقد روي في الالتزام حديث أبي ذر بإسناد ليس بالقوي قال أبو ذر ما لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صافحني وأتيته يوما وهو على سرير له فالتزمني فكانت أجود وأجود

Mas'alah: What is the ruling on handshaking and embracing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6859)

قال أبو عمر روى ابن وهب وغيره عن مالك أنه كره المصافحة والمعانقة وذهب إلى هذا سحنون وغيره من أصحابنا وقد روي عن مالك خلاف هذا من جواز المصافحة وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطأ وعلى جواز المصافحة جماعة العلماء من السلف والخلف وفيه آثار حسان قد ذكرنا كثيرا منها في مواضع من هذا الكتاب والحمد لله

Mas'alah: What did the Companions do when meeting and returning from travel?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1314)

قال غالب التمار قد ذكرت ذلك للشعبي فقال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا تلاقوا تصافحوا فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضا انتهى

Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1314)

فتأمل (وكره مالك) رحمه الله (تقبيل اليد) أي يد الغير ظاهره سواء كان الغير عالما أو

Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand of a father, master, or husband?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1315)

غيره ولو أبا أو سيدا أو زوجا وهو ظاهر المذهب لأنه من فعل الأعاجم ويدعو إلى الكبر ورؤية النفس (وأنكر) مالك رحمه الله (ما روي فيه) أي في تقبيل اليد

Mas'alah: What is the recommended supplication upon entering one's home?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1326)

(ويستحب لمن دخل منزله) مثلا (أن يقول ما شاء لله لا قوة إلا بالله) بعد ما يسلم إن كان ثم أحد وإن لم يكن أحد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من قال ذلك كان حرزا لمنزله قال الله تعالى { ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله } ويكره

Mas'alah: What is the ruling on standing up for a person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1770)

خامسها: ما رواه مالك من (أنه صلى الله عليه وسلم وثب إلى عكرمة بن أبي جهل فرحا وما عليه رداء حين قدم عليه فأسلم وبايعه (5)) .

Mas'alah: What is the ruling on standing up for a person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1770)

سابعها: (قيامه صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة حين قدم زيد المدينة فاعتنقه، وقبله (7)) واستدل أيضا بقول حماد حين جاء يونس: قوموا لسيدكم، أو قال: لسيدنا، وبقيام أحمد بن (1) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب القيام، الحديث: 5215. (2) البخاري، كتاب المغازي، الحديث: 4415. مسلم، كتاب التوبة، الحديث: 2769. (3) الترمذي، أبواب المناقب، الحديث: 3872. أبو داود، كتاب الأدب، الحديث: 5217. سنن النسائي الكبرى، رقم الحديث: 8369. (4) أبو داود، كتاب الأدب، الحديث: 5145. (5) الموطأ، ج 1 ص 351. (6) أبو داود، كتاب الأدب، الحديث: 4775. والنسائي، الحديث: 4776. (7) الترمذي، كتاب الاستئذان والأدب، الحديث: 2732.

Mas'alah: How does Ibn Rushd categorize standing up for someone in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1771)

وأجاب صاحب المدخل عن الأول بأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقيام إلى سعد لأن الذين أتوا به يمسكونه يمينا وشمالا، فأمرهم بالقيام له لينزلوه وأمر جميعهم وإن كان يكتفى بالبعض منهم لأن إشارته صلى الله عليه وسلم وأمره من أكبر الخصوصية، فينكسر خاطر من لم يؤمر، وبأنه غائب والقيام للغائب مشروع، وبأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقيام له للتهنئة بما خصه الله به من هذه التولية، والقيام للتهنئة مشروع،

قال: ودأب المحدثين النظر إلى فقه الحديث، فبوبوا عليه جملة من غير تفصيل والفقهاء يتعرضون لذلك، فعلى ما قاله ابن رشد في البيان يتخرج ما ورد في هذا الباب من الآثار ولا يتعارض شيء منها، وذلك أن ابن رشد قسم القيام للرجل على أربعة أوجه: محظور؛ وهو أن يعظم بالقيام من يحبه تكبرا وتجبرا على القائمين إليه، ومكروه؛ وهو أن يقام تعظيما لمن لا يحب أن يقام إليه، ولا يتكبر على القائمين إليه فيكره للتشبه بفعل الجبابرة وما يخشى أن يدخله من تغيير نفس المقوم إليه، وجائز؛ وهو أن يقوم تعظيما لمن لا (1) أبو داود، كتاب الأدب، الحديث: 4843. ولفظه: إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالى فيه والجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط.

Mas'alah: What is the ruling on standing up for someone and loving to have people stand for you?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1772)

ثم قال: وجوابه الثاني يعطي أن من كان أقرب إليه كان أقل توقيرا لأجل الأنس وكمال المودة، وهذا خلاف الواقع، ألا ترى حديث ذي اليدين؟ قال فيه: وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، ومن المعلوم أن الأولياء مطالبون بآداب لا يطالب بها العوام. انتهى. وفي الحديث: (من أحب أن يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار (1)) ، وأجاب عنه المجيز للقيام بأن معناه (1) أبو داود، كتاب الأدب، الحديث: 5229. ولفظه: من أحب أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار. الترمذي، كتاب الأدب، الحديث: 2756. ولفظه: من سره أن يتمثل له الرجال .. إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on handshaking (musafahah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=878)

(والمصافحة حسنة): ما ذكر الشيخ هو المشهور عن مالك وكرهه في رواية أشهب، والمصافحة وضع أحد المتلاقين كفه على باطن الآخر إلى الفراغ من السلام والكلام، قال التادلي: وفي تشديد كل واحد منها على الآخر كونه يشعر بالمبالغة في المودة قولان ولا يقبل كل واحد منهما بعد الفراغ يد نفسه ولا يصافح الرجل امرأة وإن كانت متجالة ولا مبتدعا ولا كافر والأصل في المصالحة ما رواه الترمذي عن أنس قال: قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال "لا" قال أفيلزمه ويقبله؟ قال "لا" قال: فيأخذه ويصافحه قال: "نعم" قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وروى الترمذي أيضا عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر الله لهما قبل أن يفترقا" قال ابن رشد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تصافحوا يذهب عنكم الغل وتهادوا تحابوا وتذهب عنكم الشحناء" قلت: ظاهر الحديث السابق إن مطلق انحناء الرأس منهي عنه وأفتى بعض من لقيناه من القرويين غير ما مرة بجوازه إذا كان إنحناء لا يصدق عليه الركوع شرعا زعاما أن عز الدين بن عبد السلام قال ذلك، وأما السجود وما أشبهه فلا يجوز وشاهدت بعض الطلبة الجهال، وكان مؤدبا جاء إلى شيخنا أبي مهدي حفظه الله تعالى في مدرسة عنق الجمل بتونس وتلقاه لما قام من مجلسه وسجد بين رجليه وجاء ليشتكي له بإنسان فصاح عليه وانتهره وهرب منه وظهر على وجهه الغضب لكونه خالف السنة وحلف له بالله ما يسمع في ذلك الموضع كلمة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on embracing (mu'anaqah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=878)

(وكره مالك المعانقة وأجازها ابن عيينة) إتيان الشيخ رحمه الله بقول ابن عيينة في هذه المسألة دون غيرها كان فيه الإشارة إلى قوته عند كإتيان سحنون بقول الغير في المدونة والله أعلم قال التادلي: المعانقة جعل الرجل عنقه على عنق الآخر وفيها أقوال ثالثها: يجوز إذا كان عن طول غيبة وإلا كرهت وظاهره أن الخلاف مذهبي وذكر غير واحد أن ابن عيينة دخل على مالك فصافحه وقال: يا أبا محمد لولا أنها بدعة لعانقتك فقال سليمان بن عيينة: عانق من هو خير منك ومني يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك جعفر قال نعم قال ذلك حديث صحيح خاص يا أبا محمد ليس بعام.

قال سفيان ما يعم جعفرا يعمنا إذا كنا صالحين وما يخصه يخصنا أفتأذن لي أن أحدث في مجلسك قال نعم يا أبا محمد قال حدثني عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبدالله بن عباس قال لما قدم جعفر من أرض الحبشة اعتقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بين عينيه وقال "جعفر أشبه الناس بي خلقا وخلقا" فأعجب ما رأيت بأرض الحبشة الحديث، وروى مالك أن ذلك لجعفر خصوصا إذ لم يصحبها العمل من الصحابة بعد النبي صلى الله علي وسلم لأنها مما تنفر عنها النفوس في كل وقت إذ لا تكون في الغالب إلا لوداع لطول اشتياق لغيبة الأهل وما أشبه ذلك، قلت: قال بعض أصحابنا: تأمل ما الذي أفاده حديثه لمالك مع أن مالكا عالم بهذا الحديث يدل عليه كلام مالك والشأن في مثل هذا أن لا يحدث إلا بما لم يعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=879)

(وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه): قال التادلي: يريد وكذلك سائر الأعضاء لما يلحق المقبل من الكبر قال ابن بطال إنما كره تقبيل يد الظلمة الجبابرة وأما يد الأب والرجل الصالح ومن ترجى بكرته فجائز وظاهر المذهب خلافه، قال ابن رشد: سئل مالك عن الرجل يقدم من السفر فيتناول غلامه أو مولاه يده فيقبلها قال ترك ذلك أحب إلي وهو كما قال وينبغي لسيده أو مولاه أن ينهاه عن ذلك لأنه بإسلامه أخوه في الله إلا أن يكون كافرا فلا ينهاه لما جاء أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه مختبرين له تسع آيات بينات فلما أخبرهم قبلوا يديه ورجليه في حديث طويل.

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands (musafahah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1103)

(والمصافحة حسنة).

Mas'alah: What is the ruling on handshake (musafahah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1103)

يعني مليحة جميلة لأنها تزيل الوغر من القلب وتشعر بالتناصر والتعاضد وكيفيتها وضع الرجل يده في يد صاحبه يشد كل واحد يده قدرا يفهم بوجود القبضة بصاحبه

والمشهور ما ذكر من استحبابها وهو مذهب الموطأ خلافا لمن يرى كراهتها أو منعها فقد قال ابن فرحون في نسكه الثلاثة الأقوال عن المذهب وعن ابن رشد الكراهة لرواية

أشهب وقال هي أخف من المعانقة. وقد جاء في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: "ما من مسلم يلتقي مع أخيه المسلم فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا" رواه الترمذي والأحاديث في الباب كثيرة قال علماؤنا وجوازها مقيد بما إذا لم يؤد لمكروه فقد قال بعض السلف يكون في هذه الأمة لوطيون ثلاثة قوم بالفعل وقوم المصافحة وقوم بالنظر وأخذ القول بالكراهة مبني على سد الذريعة في ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on embracing (mu'anaqah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1104)

(وكره مالك المعانقة وأجازها ابن عيينة). أما كراهة المعانقة فحسما لذريعة المنكر وأما إجازتها لابن عيينة فلحديث فيها ابن رشد وروي أن ابن عيينة دخل على مالك فصافحه وقال يا أبا محمد لولا بدعة لعانقتك قال عانق من هو خير منك ومني النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك جعفر قال نعم قال ذاك حديث خاص يا أبا محمد لي بعام فقال ابن عيينة ما يخص جعفرا يخصنا وما يعمه يعمنا إذا كانا صالحين ثم قال أفتأذن لي أن أحدثك في مجلسك قال نعم يا أبا محمد فحدث بحديث قدوم جعفر من الحبشة ومعانقة النبي صلى الله عليه وسلم له وتقبليه بين عينيه ابن رشد لما لم يرو أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله مع غير جعفر رأى مالك خصوصه وكراهته لسائر الناس إذ لم

يصحبه عمل وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1104)

(وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه). إنما كرهه لما يدعو إليه من الكبر والنخوة ورؤية النفس ومساعدتها في حظها وربما كان ذريعة للمكروه وقد رويت فيها أحاديث كثيرة منها أن وفد عبد القيس لما قدموا عليه صلى الله عليه وسلم ابتدروا يديه ورجليه وهو صحيح وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في سعد بن مالك أن أباه استشهد في أحد فخرج مع الناس يلقي النبي صلى الله عليه وسلم حين الدفع إلى المدينة قال: "قبلت يده" فقال سعد قلت نعم قال: "آجرك الله في أبيك" صحيح. وحديث الأعرابي الذي سأله آية فقال: "ادع تلك الشجرة" فجاءت حتى وقفت بين يديه فقا ائذن لي فلأسجد لك فأبى فقال: "لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة تسجد لزوجها" فقال الرجل ائذن لي فلأقبل يديك ورجليك

فأذن له إلى غير ذلك وإنكار مالك لمن روى في تقبيل اليد إن كان من جهة الروايةفمالك حجة فيه لأنه إمام حديث وإن كان من جهة الفقه فلما تقدم وعمل الناس على الجواز لمن يجوز التواضع منه ويطلب إبراره وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the etiquettes of sneezing and the ruling on responding after multiple sneezes?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1137)

البخاري والنسائي: "فليقل يغفر الله لنا ولكم" وفي الحديث الأمر بتخمير وجهه وكظم صوته عند العطاس وأنه لا يلزم التشيمت فيما فوق الثلاث وقيل فوق الاثنين وليقل إنك مزكوم أبو عمر يعذر له بذلك على تشميته فيما بعد.

Mas'alah: What is the ruling on handshaking (musafahah) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1706)

وصل في أربع مسائل تتعلق بالمصافحة والمعانقة وتقبيل اليد ورد السلام التي هي من أنواع المكارمة المسألة الأولى المصافحة قال ابن رشد مستحبة وهو المشهور وحجته ما في الموطإ قال عليه السلام

تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء وعن مالك كراهتها وحجة الكراهة قوله تعالى حكاية عن الملائكة لما دخلوا على إبراهيم عليه السلام فقالوا سلاما قال سلام قال مالك فذكر السلام ولم يذكر المصافحة أي والاقتصار محل البيان يفيد الحصر قال ولأن السلام ينتهي فيه للبركات ولا يزاد فيه قول ولا فعل ا ه قلت وظاهر كلام الأصل أن القولين في المصافحة عند اللقاء فإنه بعد أن قال قول رسول الله {صلى الله عليه وسلم} إذا تلاقى الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما وكان أقربها إلى الله أكثرهما بشرا يدل على مشروعية المصافحة عند اللقاء وهو يقتضي أن ما يفعله أهل هذا الزمان من المصافحة عند الفراغ من الصلاة بدعة غير مشروعة وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام ينهي عنه وينكره على فاعله ويقول إنما شرعت المصافحة عند اللقاء أما من هو جالس مع الإنسان فلا يصافحه ورأيت بعض الفقهاء يقول روي في

مصافحة من هو جالس معك حديث ولا أعلم صحة قوله ولا صحة الحديث ا ه نعم ربما يدل له عموم حديث الموطإ تصافحوا يذهب الغل فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on embracing (mu'anaqah) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1707)

المسألة الثانية المعانقة وردت بها السنة ولكن مالكا كان يكرهها ويقول لأنها لم ترد عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} إلا مع جعفر ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده قال ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل ولأن النفوس تنفر عنها لأنها لا تكون إلا لوداع من فرط ألم الشوق أو مع الأهل ا ه وكان سفيان بن عيينة يعتقد عموم مشروعيتها فقد روي أنه دخل على مالك فصافحه مالك وقال له لولا أن المعانقة بدعة لعانقتك فقال سفيان عانق من هو خير مني ومنك النبي {صلى الله عليه وسلم} عانق جعفرا حين قدم من الحبشة قال مالك ذلك خاص بجعفر قال سفيان بل عام ما يخص جعفرا يخصنا

وما يعم جعفرا يعمنا إذا كنا صالحين أفتأذن لي أن أحدث في مجلسك قال نعم يا أبا محمد قال حدثني عبد الله بن طاوس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة اعتنقه {صلى الله عليه وسلم} وقبله بين عينيه وقال جعفر أشبه الناس بنا خلقا وخلقا يا جعفر ما أعجب ما رأيت بأرض الحبشة قال يا رسول الله رأيت وأنا أمشي في بعض أزقتها إذا سوداء على رأسها مكتل فيه بر فصدمها رجل على دابته فوقع مكتلها وانتشر برها فأقبلت تجمعه من التراب وهي تقول ويل للظالم من ديان يوم القيامة ويل للظالم من المظلوم يوم القيامة ويل للظالم إذا وضع

الكرسي للفصل يوم القيامة فقال عليه السلام لا يقدس الله أمة لا تأخذ لضعيفها من قويها حقه غير متمتع ثم قال سفيان قد قدمت لأصلي في مسجد رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وأبشرك برؤيا رأيتها فقال مالك رأت عيناك خيرا إن شاء الله فقال سفيان رأيت كأن قبر رسول الله {صلى الله عليه وسلم} انشق فأقبل الناس يهرعون من كل جانب والنبي عليه السلام يرد بأحسن رد قال سفيان فأتى بك والله أعرفك في منامي كما أعرفك في يقظتي فسلمت عليه فرد عليك السلام ثم رمى في حجرك بخاتم نزعه من أصبعه فاتق الله فيما أعطاك رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فبكى مالك بكاء شديدا قال سفيان السلام عليكم قالوا له أخارج الساعة قال نعم فودعه مالك وخرج

Mas'alah: What is the ruling on handshaking (musafaha) in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=993)

المسألة الأولى: المصافحة: ففي الحديث عن رسول – صلى الله عليه وسلم: "إذا تلاقى الرجلان فتصافحا تحاثت ذنوبهما، وكان أقربهما إلى الله أقربهما بشرا" ، وهذا يقتضي أن المصافحة إنما شرعت عند اللقاء لا عند الفراغ من الصلاة، وذكر عن مالك كراهة المصافحة، والمشهور أنها مستحبة، قاله أبو الوليد بن رشد [244]. = رواه اصحاب السنن. وهو دليل على جواز القيام للشخص، إجلالا له وتقديرا واحتراما. وعن أبي مجلز رضي الله عنه قال: خرج معاوية على ابن الزبير، وابن عامر، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: إجلس، فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: من أحب أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار "، رواه أبو داود ورواه الترمذي بلفظ:" من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار

"." قال القرافي: وبهذا يجمع بين قوله عليه الصلاة والسلام عن حب الانسان أن يقوم له الناس، وبين قيامه – صلى الله عليه وسلم – لعكرمة بن أبي جهل لما قدم من اليمين، فرحا بقدومه، وقيام طلحة بن عبدالله لكعب بن مالك ليهنئه بتوبة الله تعالى عليه بحضور النبي عليه السلام، ولم ينكر عليه ذلك، فكان كعب يقول: لا أنساها لطلحة "." (244) قال القرافي رحمه الله: حجة الكراهة (أي عند مالك) قوله تعالى حكاية عن الملائكة لما دخلوا على ابراهيم عليه السلام: "قالوا سلاما، قال: سلام" ، قال مالك: ولم تذكر المصافحة، ولأن السلام ينتهي فيه للبركات، ولا يراد فيه قول ولا فعل ثم زاد القرافي قائلا: حجة المشهور ما في الموطأ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تصافحوا يذهب الغل (أي الحقد) ، وتهادوا تحابوا، وتذهب الشحناء (أي البغضاء بينكم) . أخرجه الامام مالك في الموطأ، عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني .. وقال الحافظ المنذري في كتابه "الترغيب والترهيب" : رواه مالك هكذا معضلا، وقد وصل من طرق فيها مقال. ومعلوم أن الحديث المعضل هو الذي سقط من سنده راويان اثنان في الموضع الواحد، سواء أكان من أول السند أو وسطه او آخره، وإليه الاشارة في شطر بيت من منظومة البيقونية لناظمها الشيخ عمر بن محمد بن فتوح الدمشقي رحمه الله، حيث قال: والمعضل الساقط منه اثنان "." وهو يعتبر نوعا من انواع الحديث الضعيف كما هو مقرر في موضعه. قلت: والظاهر من النصوص الواردة في تحبيب المصافحة، مع السلام، أنها مشروعة مطلقا عند اللقاء، أو بعد الصلاة مع الجماعة، وأنها مستحبة عند اللقاء على المشهور وهو محل اتفاق، وبعد الصلاة وغيرها من حالات التقاء المسلم والتقائه بأخيه المسلم، لأنها بعد الفراغ من الصلاة مع الجماعة اشرف حالات التقاء المسلم باخيه المسلم، ليس فيها إلا الخير، وتحقيق ما يدعوا إليه الاسلام ويحث عليه من المودة بين المسلم وأخيه المسلم، وهو مقصد شرعي حكيم، يمكن اعتباره من باب السنة الحسنة التي يكون لمن سنها أجرها وأجر من عمل بها،

والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on embracing (mu'anaqah) in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=994)

المسألة الثانية: المعانقة، كرهها مالك، لأنها لم ترو عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا مع جعفر، ولم يجر العمل بها من الصحابة بعده. قال أبو الوليد في كتاب البيان: لأن النفوس تنفر عنها، لأنها لا تكون إلا لوازع من فرط ألم الشوق أو مع الأهل. ودخل سفيان بن عيينة على مالك رضي الله عنه فصافحه مالك وقال: لولا أن المعانقة بدعة لعانقتك، فقال سفيان: عانق من هو خير مني ومنك: عانق النبي – صلى الله عليه وسلم – جعفرا حين قدم من الحبشة، قال مالك: ذلك خاص بجعفر، قال سفيان: بل عام، ما يسع جعفرا يسعنا إذا كنا صالحين، أفتأذن لي أن أحدث في مجلسك؟ قال: نعم يا أبا محمد، قال: حدثني عبد الله بن طاوس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة إعتنقه النبي – صلى الله عليه وسلم – وقبله بين عينيه [245]. وقال: جعفر أشبه الناس بنا خلقا وخلقا. يا جعفر، ما رأيت بأرض الحبشة؟ قال: يا رسول الله، بينا أنا أمشي في بعض أزقتها، إذا سوداء، على رأسها مكتل، فيه بر، فصدمها رجل على دابته، فوخ مكتلها وانتشر برها، فاقبلت تجمعه من التراب وهي تقول: ويل للظالم من ديان يوم القيامة، ويل للظالم من المظلوم يوم القيامة، ويل للظالم إذا وضع الكرسي للفصل يوم القيامة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لا يقدس الله أمة لا تاخذ لضعيفها من قويهاحقه غير متعتع "." (245) روى الامام أحمد بسند صالح، وأبو داود أنه قيل لأبي ذر رضي الله عنه: هل

كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني. وبعث إلي ذات يوم ولم أكن في أهلي، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلي، فأتيته وهو على سريره، فالتزمني (أي عانقني، فكانت تلك أجود وأجود (أي كانت معانقته له أفضل أكرم من المصافحة، لما أفاضه – صلى الله عليه وسلم – على جسد أبي ذر من بركة جسمه وروحه وأسراره الجليلة على جسد أبي ذر رضي الله عنه. وقالت عائشة رضي الله عنها: قدم زيد بن حارثة المدينة، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيتى، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – يجر ثوبه (أي لبس ثوبه وهو ذاهب لمقابلته والترحيب به شوقا إليه) ، والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبله "رواه الترمذي بسند حسن."

Sub–topic – Rulings on Amulets, Bells, and Animal Adornments

Mas'alah: What is the ruling on tying bowstrings on animals?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5301)

(النوع الثامن والعشرون شد الأوتار ونحوها على الدواب) وفي مسلم نهى – صلى الله عليه وسلم – عن شد الأوتار على الخيل وفي الموطأ أرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رسولا والناس في مقيلهم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر إلا قطعت قال مالك أرى ذلك من العين قال الباجي مذهب مالك اختصاص النهي بالأوتار قال ابن القاسم لا بأس به من غير الوتر فإن قلد الجمال لا للعين جاز ووجه النهي أن صاحب الإبل يعتقد أن شد ذلك يرد العين والقدر وذهب بعضهم إلى تحريم التعليق على الصحيح من بني آدم وغيره من البهائم شيئا من التمائم خوف العين وجوزه للسقيم وقول مالك والفقهاء جوازه في الوجهين كما يجوز أن يفصد خوف ضرر الدم قبل المرض كما يفعله بعده فيجوز قبل العين وبعدها بالدعاء والحرز وقيل في قوله – صلى الله عليه وسلم – لا تقلدوا الخيل الأوتار معناه لا تركبوها في الثأر وطلب الفتن وكره مالك الجرس لصوته وقال هو أشد ويجوز تعليق العوذة فيها القرآن

وذكر الله على الإنسان إذا خرز عليها جلد ولا خير في ربطه بالخيط وتباح قشرة الأشجار وعنه – صلى الله عليه وسلم – العير التي يصحبها جرس لا تصحبها الملائكة قيل هو لجلجل الكبير أما الصغير فلا قال صاحب البيان الأجراس والقلائد بغير ذكر الله

تعالى في أعناق الإبل مكروهة عند عامة العلماء للحديث وكلما عظم الجرس كان أشد كراهة ويحتمل في تعليله شبهه بالناقوس وقيل إنما يكره الوتر لأن البهيمة قد تختنق به في شجرة ونحوها والخيط ينقطع سريعا

Mas'alah: What is the ruling on hanging bells on animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7987)

قال محمد بن رشد: ليس في هذه الحكاية ما يشكل، فتكلم عليه حامي الحرمين الذي سئل عن قصته، فقال: لا أدري والأجراس كانت تعلق في أعناق الإبل لتعرف مواضعها بأصواتها إن شدت أو ضلت. وتأول مالك: أنهم إنما كانوا يعلقونها عليها من أجل العين، وبوب على ذلك في موطئه "باب في نزع المعاليق والجرس" ، وأدخل عليه ما حدثه عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم «أن أبا بشير الأنصاري أخبره: أنه كان مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعض غزواته، قال: فأرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رسولا، قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال، والناس في مقيلهم: "لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت» ." فرأى مالك الأجراس داخلة في عموم ما أمر النبي – عليه السلام – بقطعه من أعناق الإبل، وتأول أن ذلك إنما كانوا يفعلونه من أجل العين، وتابعه على تأويله جماعة من أهل العلم، فلم يجيزوا أن يعلق على الصحيح من بني آدم ولا من البهائم شيء من العلائق خوف نزول العين. وقد مضى الكلام مستوفى على هذا المعنى في رسم الصلاة الأول من سماع أشهب من كتاب الصلاة. ومعنى السؤال في هذه الحكاية عن قصة الجرس، إنما هو لم كانوا يحبسونه ويرفعونه، وقد جاء النهي في استعماله فلم يجبه على سؤاله. والجواب فيه أن

استعماله وإن كان لا يجوز ففي حبسه منفعة، وهو أنه يذكر به العهد القديم، ويتراحم من أجله على من قد مات من السلف الكريم. والله أعلم.

[مناقب مصعب بن عمير]

Mas'alah: What is the ruling on hanging amulets and bells on camels?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8062)

في كراهة القلائد في أعناق الإبل والأجراس وسئل مالك عن كراهية القلائد في أعناق الإبل أهو مثل الجرس؟ قال: لا الجرس أشد. قيل له: لم كره الجرس؟ قال: لا أراه كره إلا لصوته. ذلك الذي يقع في قلبي. قال محمد بن رشد: تعليق الأجراس والقلائد، وهي التمائم بما ليس فيه ذكر الله، في أعناق الإبل مكروه عند عامة العلماء، لما ذكره مالك في موطئه، من «أن رسول الله صلى الله عليه بعث في بعض أسفاره رسولا، والناس في مقيلهم، ألا يبقى في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت. فعم ولم يخص جرسا من غيره» . ورأى مالك الجرس أشد، لما فيه من الإذاية بصوته. وفي رسم باع غلاما بعد هذا عن سالم بن عبد الله أنه مر على عير لأهل الشام، وفيها جرس، فقال لهم سالم: إن هذا نهي عنه فقالوا له: نحن أعلم بهذا منك إنما يكره الجلجل الكبير، فأما مثل هذا صغير، فليس فيه بأس، فسكت سالم. وإذا كان الجرس إنما يكره لصوته كما قال مالك، فلا شك في أنه كلما عظم فهو أشد كراهية. ويحتمل أن يكون وجه الكراهية فيه شبهه بالناقوس الذي يضرب به النصارى. وقد جاء عن النبي – عليه السلام – أنه قال: «العير التي فيها الجرس، لا تصحبها الملائكة» وقع هذا بعد هذا في

رسم باع غلاما المذكور. وقوله في الحديث قلادة من وتر أو قلادة

شك من المحدث. ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه إنما تكره القلادة من الوتر خاصة، لأن البهيمة قد تختنق بها في خشبة أو شجرة، والخيط ينقطع سريعا، فلا تختنق به. وأما الحديث الذي جاء: «قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار» . فمعناه لا تركبوها في الدخول وطلب التراث. وأما التميمة بذكر الله وأسمائه، فأجازها مالك مرة في المرض، وكرهها في الصحة، مخافة العين، أو لما يتقى من المرض، وأجازها مرة بكل حال، في حال الصحة والمرض. ومن أهل العلم من كره التمائم في كل حال، كان فيها ذكر أو لم يكن، وفي كل حال، كان ذلك في حال الصحة أو المرض لما جاء في الحديث، من أن «من تعلق شيئا وكل إليه، ومن علق تميمة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له» . ومنهم من أجازها على كل حال في حال المرض، ومنع منها في حال الصحة. لما روي عن عائشة من أنها قالت: ما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة. وقد مضى هذا والكلام عليه مستوفى في الرسم الذي قبل هذا. وبالله التوفيق. [حكم الخضاب]

Mas'alah: What is the hadith about angels not accompanying a caravan with bells?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8491)

[العير التي فيها الجرس] ما جاء في العير التي فيها الجرس وحدثني مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن سالم بن عبد الله عن أبي الجراح مولى أم حبيبة أن النبي – عليه السلام – قال: «العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة» . قال محمد بن رشد: هذا هو الحديث الذي أشار إليه مالك في المسألة التي قبل هذه المسألة والله

أعلم، وهو حديث خرج الترمذي من رواية أبي هريرة عن النبي – عليه السلام – قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس ولا كلب» "أو كما قال، وبالله التوفيق."

Mas'alah: What is the ruling on hanging amulets on children, animals, and the sick?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8790)

[جواز تعليق الحرز عليهم] في جواز تعليق الحرز عليهم قال وسئل مالك عن تعليق الحرز على الخيل فتجعل في خيط فتعلق برقبته، فقال ما أرى بذلك بأسا، إذا كان يجعل للزينة. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله من إجازة تعليق الحرز وشبهه من الأحراز على أعناق الصبيان للزينة. وإنما اختلف في جواز تعليق الأحراز والتمائم على أعناق الصبيان والمرضى والخيل والبهائم إذا كانت بكتاب الله عز وجل وما هو معروف من ذكره وأسمائه للاستشفاء بها من المرض، أو في حال الصحة لدفع ما يتوقع من المرض والعين. فظاهر قول مالك في رسم الصلاة الأول من سماع أشهب من كتاب الصلاة إجازة ذلك، وروي عنه أنه قال لا بأس بذلك للمرضى، وكرهه مخافة العين وما يتقى من المرض للأصحاء. وأما التمائم بغير أسماء الله عز وجل وبالكتاب العبراني وما لا يعرف ما هو فلا يجوز بحال للمريض ولا للصحيح، لما جاء من أن من تعلق شيئا وكل إليه ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له. ومن أهل العلم من

كره التمائم ولم يجز شيئا منها بحال ولا على حال، لما جاء من هذه الآثار، ومنهم من أجازها في المرض ومنعها في خال الصحة لما يتقى منه أو من العين على ما روي عن عائشة أنها قالت: ما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on removing amulets and bells from the neck?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3931)

(13 - باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق)

Mas'alah: What is the ruling on hanging bowstrings or amulets on camels' necks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3931)

1744 - مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن أبي بكر حسبت أنه قال والناس في مقيلهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت

Mas'alah: What is the ruling on hanging amulets to ward off the evil eye?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3932)

وفصل مالك معنى الحديث أنه من العين وهو عند جماعة من أهل العلم كما قال مالك لا يجوز أن يعلق على الصحيح شيء من بني آدم ولا من البهائم بشيء من العلائق خوف نزول العين لهذا الحديث وما كان مثله ورخصوا فيه بعد نزول البلاء ومنهم من كرهه على كل حال

Mas'alah: What is the ruling on hanging scrolls containing Allah's name on the sick?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3932)

قال مالك لا بأس بتعليق الكتب التي فيها اسم الله تعالى على أعناق المرضى وكره من ذلك ما أريد به مدافعة العين

Mas'alah: What is the ruling on hanging amulets according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3932)

وقال إسحاق بن منصور قلت لأحمد بن حنبل ما يكره من المعاليق قال كل شيء يعلق فهو مكروه واحتج بالحديث من تعلق شيئا وكل إليه قال إسحاق بن منصور وقال لي إسحاق بن راهويه كما قال أحمد بن حنبل إلا أن يفعله بعد نزول البلاء فهو حينئذ مباح كما قالت عائشة رضي الله عنها

Mas'alah: What hadiths are cited against hanging amulets?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3932)

قال أبو عمر احتج من كره ذلك جملة بحديث عقبة بن عامر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من علق تميمة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له وقد ذكرنا إسناده في التمهيد وذكر بن وهب قال حدثني جرير بن حازم أنه سمع الحسن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلق شيئا وكل به قال بن وهب وأخبرني عمرو بن الحارث أن بكير الأشج حدثه أن أمه حدثته أنها سمعت عائشة تكره ما يعلق النساء

على أنفسهن وعلى صبيانهن قال أخبرنا بن لهيعة عن بكير عن القاسم عن عائشة قالت ما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة

Mas'alah: What is the ruling on putting necklaces on horses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3932)

وأما الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار

فقال وكيع معناه لا تركبوها في الفتن فمن ركب فرسا في فتنة لم ينشب أن يتعلق به وتر يطلب به وقال غيره كره تقليد الأوتار لئلا تخنق الدابة أو البهيمة في خشبة أو شجرة فتقتلها وإذا كان ذلك خيطا انقطع سريعا

Mas'alah: What is the ruling on a female healer using iron or salt during ruqyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9567)

[ويكره أن ترقي الراقية وفي يدها حديدة والملح أخف. وكره في رواية أخرى، والعقد في الخيط أشد كراهية

Mas'alah: What is the ruling on hanging Quranic verses on a postpartum woman or sick person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9568)

قال مالك: ولا بأس أن يعلق على النفساء والمريض الشيء من القرآن إذا خرز عليه أدم أر كان في قصبة، وأكره قصبة الحديد.

Mas'alah: What is the ruling on removing amulets and bells from animals?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3766)

حديث عباد بن تميم [4]؛ أن أبا بشير الأنصاري أخبره، أنه كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض أسفاره، فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رسولا والناس في مقيلهم: "لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة إلا قطعت" وتأوله مالك أن ذلك من العين، وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on hanging amulets for protection against the evil eye?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3767)

وإن كان إنما علقها من العين، فقد قالوا: إن ذلك لا ينبغي، ولا يجوز تعليق شيء على جهة التقية قبل نزول المرض.

Mas'alah: What is the ruling on hanging amulets after illness based on a hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3767)

وقيل: لا يجوز بعد نزول المرض، لما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال: "من علق شيئا وكل إليه" [2].

Mas'alah: What is the ruling on hanging tamimah and wada'ah amulets?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3767)

وعن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا ودع الله له" [3].

Mas'alah: Why did the Prophet forbid leaving necklaces on camels?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3767)

وقال بعض الناس: إنما نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألا تبقى قلادة في عنق بعير؛ لأن الجاهلية كانت تجعل الأوتار في أعناقها تعوذا بذلك، فنهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، وبين أنه لا يجوز التعوذ بغير اسم الله تعالى.

Mas'alah: What is Malik's ruling on hanging books containing Allah's name on the sick?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3768)

وقد قال مالك: لا بأس بتعليق الكتب التي فيها اسم الله تعالى على أعناق المرضى [1]، وكره من ذلك ما أريد به مدافعة العين [2].

Mas'alah: What is the ruling on hanging an amulet after calamity strikes?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3768)

وقالت عائشة رضي الله عنها: من علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة [3].

Mas'alah: What is the ruling on hanging amulets containing Quran and dhikr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3768)

ولا بأس أن يعلق العوذة فيها القرآن وذكر الله -عز وجل- على جهة أنس النفس بذكر الله، كما قال تعالى: {ألا بذكر الله تطمئن القلوب} [7]، ويكون ذلك إذا خرز عليها جلد، ولا خير في أن يعقد في الخيط الذي يربط به، ولا في أن يكتب في ذلك: خاتم سليمان، قاله مالك. وقال: لا بأس أن يعلق الحرز من الحمرة [8]. (1) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 17/ 161، والاستذكار: 26/ 363، وانظر البيان والتحصيل: 1/ 438 - 440. (2) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 26/ 363، وانظر البيان والتحصيل: 18/ 426 - 428. (3) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 325، والبيهقي: 9/ 350، وابن عبد البر في التمهيد: 17/ 164، وذكره في الاستذكار: 26/ 364. (4) التولة: ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره، وإنما كان ذلك من الشرك لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله. (5) أخرجه أحمد: 1/ 381، وأبو داود (3879) ، وابن ماجه (3530) ، وابن حبان كما في موارد الظمآن (1412) ، وأبو يعلى (5208) . (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 255 بتصرف يسير. (7) الرعد: 28. (8) قاله في العتبية: 18/ 426 ولفظه: "أرجو أن يكون خفيفا" قال ابن رشد في شرح قول مالك: "وخفف تعليق

الحرزة من الحمرة؛ لأن ذلك إنما هو من ناحية الطب، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء" .

Mas'alah: What is the ruling on using plants and oils for ruqyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3769)

ولا بأس بالنشرة بالأشجار والأذهان، وروي أن عائشة رضي الله عنها سحرت، فقيل لها في منامها: خذي ماء من ثلاثة آبار تجري بعضها إلى بعض، فاغتسلي به، ففعلت، فذهب عنها ما كانت تجده [1]. وسئل مالك في "العتبية" [2] عما (2) يعلق من الكتب؟ فقال: ما كان من ذلك فيه كلام حسن فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on hanging bells and amulets on animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3769)

فصل في ذكر الترجمة [3] ذكر مالك في الترجمة في هذا الباب نزع المعاليق والجرس من العين، ولا ذكر لها في الحديث، إلا بمعنى أنها لا تعلق في عنق البعير إلا بقلادة، فاقتضى الأمر بنزع القلائد الأمر بنزعها، إلا أن هذا إنما يكون إذا حمل الأمر بنزع القلائد على عمومه. وعن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس" [4] صحيح حسن [5]. قال الإمام [6]: أما الأجراس، فلا تجوز بحال؛ لأنها أصوات الباطل وشعار الكفار. وأما صحبة الكلاب، فكان ذلك عند النهي عن اتخاذها. فإن احتيج إليها، جاز ذلك ولم يمنع من

صحبتها. (1) قاله مالك في العتبية: 18/ 599 "من سماع عبد الملك بن عمر بن غانم، والمعنى في جواز – كما قال ابن رشد – بين؛ لأن الأدهان والأشجار قد يكون فيها دواء ينفع من ذلك المرض، مع ما يذكر عليها من أسماء الله رجاء التبرك بها، وذلك من نحو الرقى بكتاب الله عز وجل وأسمائه الحسنى، فلا وجه لكراهة ذلك" . (2) 1/ 438، وقد أحال ابن رشد على رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء، والظاهر أنه ساقط من المطبوع من العتبية، فتنبه. (3) الفقرة الأولى من هذه الترجمة مقتبسة من المنتقى: 7/ 255. (4) رواه الترمذي (1703) ، وهو عند مسلم (2113) . (5) عند الترمذي: "وهذا حديث حسن صحيح" . (6) انظر هذا الكلام في العارضة: 7/ 196.

Mas'alah: What is the ruling on using bells on camels during travel?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1739)

فصل [76 – اتخاذ الأجراس والأوتار في أعناق الجمل] : يكره للمسافرين من اتخاذ الأجراس في أعناق الجمل والركاب [8] لما روى أن (1) الوزغ: حية سامة وأبرص (انظر الصحاح: 4/ 1328، غرر المقالة: 288) . (2) سبق ذكر تخريج الحديث قريبا. (3) أخرجه أبو داود في الأدب في باب قتل النمل: 5/ 418، وابن ماجه في الصيد باب ما ينهي عن قتله: 2/ 1074 وفي إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي وهو ضعيف، وصححه ابن حبان. (4) أخرجه البزار في مسنده وسكت عنه (انظر نصب الراية: 3/ 408) . (5) انظر الرسالة: 287، 288. (6) انظر الموطأ: 2/ 978، التفريع 2/ 354، الرسالة: 281 الكافي: 611. (7) أخرجه البخاري في الحج باب

حج النساء: 2/ 219، ومسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم: 2/ 975. (8) انظر التفريع: 2/ 356، الكافي: 615.

رفقة من مصر أقبلت وفيها جرس فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقطعه وقال: إن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس [1]، وكذلك تقليد الأوتار منهي عنه لما لا يؤمن منهم أن يؤدين إلى جناية [2].

Mas'alah: What is the ruling on removing amulets and bells from camels?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2162)

ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العين (ص) : (مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره «أنه كان مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعض أسفاره قال: فأرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رسولا فقال [المنتقى] [ما جاء في لبس الخاتم]

Mas'alah: What is the ruling on bells and angels not accompanying a caravan?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=677)

عن نافع عن سالم عن أبي الجراح، مولى أم حبيبة، عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه قال: ((العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة!)) .

Mas'alah: What is the ruling on hanging amulets on camels?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=726)

722- عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه في بعض أسفاره. قال: ((فأرسل رسول الله رسولا)) . قال عبد الله بن أبي بكر: ((حسبت أنه قال: والناس في مبيتهم! ألا لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة إلا قطعت!)) .

Mas'alah: What is the ruling on tying strings and bells on animals?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=291)

(المسألة الثالثة) لا يجوز شد الأوتار على الدواب ولا تعليق الأجراس عليها للنهي عن ذلك في الحديث وهي الجلاجل الكبار بخلاف الصغار وكلما عظم الجرس كان أشد في المنع لشبهه بالناقوس وقيل لأنه يعلم العدو بنا فيقصدنا إن كان طالبا ويبعد إن كان هاربا

Mas'alah: What is the ruling on hanging amulets and shells?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5619)

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قراءة مني عليه أن علي بن محمد حدثهم قال حدثنا أحمد

بن داود حدثنا سحنون حدثنا وهب أخبرني حيوة بن شريح عن خالد بن عبد الله المعافري عن مشرح بن هاعان قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علق تميمة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له

Mas'alah: What is the ruling on hanging amulets and shells?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5619)

وقرأت على خلف بن أحمد أن أحمد بن مطرف حدثهم قال حدثنا أبو صالح أيوب بن سليمان وأبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة قالا حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرنا خالد بن عبد الله أنه سمع مشرح بن هاعان يقول إنه سمع عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of tamimah (amulet)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5619)

قال أبوعمر التميمة في كلام العرب القلادة هذا أصلها في اللغة ومعناها عند أهل العلم ما علق في الأعناق من القلائد خشية العين أو غيرها من أنواع البلاء

Mas'alah: What is the definition of tamimah and wad' according to al-Khalil?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5620)

وقال الخليل بن أحمد التميمة قلادة فيها عود قال والودع خرز

Mas'alah: What is the prohibition of hanging amulets as practiced in Jahiliyyah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5620)

وهذا كله تحذير ومنع مما كان أهل الجاهلية يصنعون من تعليق التمائم والقلائد يظنون أنها تقيهم وتصرف البلاء عنهم وذلك لا يصرفه إلا الله عز وجل وهو المعافي والمبتلي لا شريك له فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عما كانوا يصنعون من ذلك في جاهليتهم

Mas'alah: What did Aisha say about hanging an amulet after affliction has occurred?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5620)

قال وأخبرنا ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن القاسم بن محمد أن عائشة قالت ليس بتميمة ما علق بعد أن يقع البلاء

Mas'alah: What is the ruling on hanging amulets after a calamity according to Aisha?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5621)

وأخبرنا خلف بن أحمد حدثنا أحمد بن مطرف حدثنا أيوب بن سليمان ومحمد بن عمر قالا حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن يزيد المقري حدثنا ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت ما تعلق بعد نزول البلاء فليس من التمائم

Mas'alah: What is the ruling on hanging amulets before and after calamity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5621)

وقد كره بعض أهل العلم تعليق التميمة على كل حال قبل نزول البلاء وبعده والقول الأول أصح في الأثر والنظر وبالله العصمة والرشاد

Mas'alah: What is the ruling on hanging amulets after calamity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5622)

راهويه هو كما قال إلا أن يفعله بعد نزول البلاء فهو حينئذ مباح له قالت ذلك عائشة أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن وأحمد بن محمد بن أحمد قالا حدثنا قاسم بن

أصبغ حدثنا أبو إسماعيل الترمذي حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك أخبرنا شعبة عن حماد عن إبراهيم قال إنما يكره تعليق المعاذة من أجل الحائض والجنب وأما الحديث الذي جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار) فليس من قلائد الإبل المذكورة في هذا الباب في شيء وإنما معنى ذلك الحديث في الخيل ما ذكره وكيع بن الجراح في تأويله قال وكيع معناه لا تركبوها في الفتن فمن ركب فرسا في فتنة لم يسلم أن يتعلق به وتر يطلب به إن قتل أحدا على فرسه في مخرجه في الفتنة عليه وهو في خروجه ذلك ظالم قال ولا بأس بتقليد الخيل قلائد الصوف الملون إذا لم يكن ذلك خوف نزول العين

راهويه هو كما قال إلا أن يفعله بعد نزول البلاء فهو حينئذ مباح له قالت ذلك عائشة أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن وأحمد بن محمد بن أحمد قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أبو إسماعيل الترمذي حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك أخبرنا شعبة عن حماد عن إبراهيم قال إنما يكره تعليق المعاذة من أجل الحائض والجنب وأما الحديث الذي جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار) فليس من قلائد الإبل المذكورة في هذا الباب في شيء وإنما معنى ذلك الحديث في الخيل ما ذكره وكيع بن الجراح في تأويله قال وكيع معناه لا تركبوها في الفتن فمن ركب فرسا في فتنة لم يسلم أن يتعلق به وتر يطلب به إن قتل أحدا على فرسه في مخرجه في الفتنة عليه وهو في خروجه ذلك ظالم قال ولا بأس بتقليد الخيل قلائد الصوف الملون إذا لم يكن ذلك خوف نزول العين

Mas'alah: What is the ruling on removing amulets from camels due to the evil eye?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=1937)

(33) باب نزع المعاليق من العين 1971 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، أن أبا بشير الأنصاري أخبره، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، قال: فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا، قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال: والناس في مبيتهم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة إلا قطعت. قال مالك: أرى ذلك من العين.

Mas'alah: What is the chapter on removing amulets and bells from the neck?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2432)

باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق

Mas'alah: What is the ruling on removing bowstring necklaces from camels?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2433)

39 - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، أن أبا بشير الأنصاري أخبره، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، قال: فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا، قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال والناس في مقيلهم «لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة، إلا قطعت» قال يحيى: سمعت مالكا يقول: «أرى ذلك من العين»

§

Sub–topic – Rulings on Naming Practices

Mas'alah: What are the disliked names in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5311)

(مسألة فيما يكره من الأسماء) وفي الموطأ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لنعجة تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما اسمك فقال مرة فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اجلس ثم قال من يحلب هذه فقال رجل فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما اسمك فقال حرب فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما اسمك فقال يعيش فقال احلبها قال الباجي كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكره من الأسماء ما يقبح منها وسألهم عن أسمائهم لينادوهم بها أو ليتفاءل بها وغير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اسم ابنة عمر بن الخطاب كان اسمها عاصية فسماها جميلة قال والفرق بين هذه وبين الطيرة أن الطيرة ليس في لفظ ما يتطير به ولا في معناه ما يكره بل مجرد الوهم الفاسد وسوء الظن بالله تعالى قال والمنع في الأسماء لثلاثة أسباب القبح كما تقدم أو لمخالفة الدين كما كره اسم امرأة اسمها برة فقال تزكي نفسها وسماها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زينب قال مالك ولا يسمى بياسمين ولا بمهدي ولا جبريل والهادي أقرب قال صاحب البيان قال مالك يقول الله {يس والقرآن الحكيم} يقول هذا اسمي يس قال صاحب البيان قيل هو اسم الله تعالى وقيل هو اسم القرآن فعلى هذين تمتنع التسمية به وعن ابن عباس معناه يا إنسان بالحبشية وعن مجاهد مفتاح افتتح الله به

كلامه فعلى هذين تجوز التسمية به فكرهه مالك للخلاف فيه

وفي المنتفى نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نسمي رفيقنا بأربعة أسماء أفلح ورباح ويسار ونافع لأنه يقال ثم هو فتقول لا وقد تمتنع التسمية منع تحريم لما فيها من التعاظم الذي لا يصلح إلا لله تعالى كما في مسلم قال – صلى الله عليه وسلم – إن أخنع الأسماء رجل تسمى بشاه شاه مالك الأملاك قال بعض العلماء يلحق به قاضي القضاة قال الباجي وقد يختص المنع بحياته – صلى الله عليه وسلم – كقوله – صلى الله عليه وسلم – (سموا باسمي ولا تتكنوا بكنيتي وإما أنا قاسم أقسم بينكم) فنهى أن يدعو أحد أحدا أبا القاسم لأن رجلا نادى رجلا بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله إني لم أعنك وهذا عدم بعده – صلى الله عليه وسلم – فلذلك كان يكنى بذلك محمد بن أبي بكر الصديق ومحمد بن علي بن أبي طالب وغيرهما قال مالك وأهل مكة يتحدثون ما من بيت فيه اسم محمد إلا رأوا خيرا ورزقوا ومن أفضل الأسماء ما فيه عبودية لله تعالى قال – صلى الله عليه وسلم – في الصحيحين (أحب أسمائكم إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن والكنى على ضربين صادقة وكاذبة نحو يا أبا عمير ما فعل النغير وأبو محمد لعبد الله وأبو إبراهيم لإسماعيل فأخبر – صلى الله عليه وسلم – أن كنيته صادقة فإن قيل الكنية أبو القاسم وهو قاسم الغنائم لا أبو القاسم قلنا الأب هنا ليس على بابه كالابن في ابن السبيل لملازمته السبيل والقسمة أشبهت ملازمة الابن أمه أو الأب ابنه ومنه أبو الفضل وأبو المكارم

Mas'alah: What is the ruling on naming a person Jibril in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8552)

[التسمي بجبريل] في التسمي بجبريل وسئل مالك عن الرجل يسمى جبريل، فكره ذلك ولم يعجبه وقال: {إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي} [آل عمران: 68] وهذه الأمة الذين اتبعوه.

Mas'alah: Why is naming a person Jibril disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8553)

قال محمد بن رشد: إنما كره أن يسمى الرجل جبريل لأن جبريل هو الروح الأمين الرسول من عند الله بالوحي إلى الأنبياء – عليهم السلام – فإذا تسمى الرجل بجبريل كان سببا إلى أن يقول الرجل: جاءني جبريل ورأيت جبريل وأشار علي جبريل برأي كذا في كذا، وهذا من الكلام الذي يستشنع سماعه. وقد روي عن النبي – عليه السلام – من رواية سمرة بن جندب أنه قال: «لا تسم غلامك رباحا ولا أفلح ولا بشيرا ولا يسارا يقال: ثم فلان فيقال: لا» . فإذا كرهت التسمية بهذه الأسماء ونحوها فأحرى أن تكره التسمية بجبريل لما ذكرناه من نحو هذا، وليس شيء من ذلك كله بحرام، وإنما هو مكروه فتركه أحسن والله أعلم. وقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أراد أن ينهى عن التسمية بنافع ويسار وبركة من أجل أن يقال: هاهنا بركة فيقال: لا، فسكت عن ذلك ولم ينه عنه حتى قبض، فدل ذلك على أن النهي لم يلحق التسمية بهذه الأسماء. وقوله {إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه} [آل عمران: 68] إلى آخر قوله، معناه الحض على الاقتداء بهم في ترك التسمية بذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on names with bad omens in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4049)

1822 - مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال جمرة فقال بن من فقال بن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال أين مسكنك قال بحرة النار قال بأيها قال بذات لظى قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on using the Prophet's name and kunya?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3884)

حديث: قوله - صلى الله عليه وسلم: "تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي" خرجه مسلم [4]، وغيره [5]، فقال فيه: "فإنما بعثت قاسما بينكم" [6]. قال الإمام [7]: ذهب جماعة من أهل العلم بالحديث. والأصول أن هذا مقصور على حياة النبي - صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه قد ذكر سبب الحديث؛ أن رجلا نادى: يا أبا القاسم، فالتفت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: لم أعنك، إنما دعوت فلانا، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: "تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي" [8]. وقد أجاز مالك أن يسمى الرجل محمدا ويكنى بأبي القاسم [9]. وقد كان محمد بن أبي بكر جمع الأمرين: الكنية والاسم، وجماعة من المحمدين، ولم ينكر ذلك عليهم. (1) أخرجه أحمد: 1/ 118، 6/ 379، والبخاري في الأدب المفرد (823) ، والبزار (742) ، وابن حبان (6958) ، والطبراني في الكبير (2773، 2777) ، والبيهقي (13168) . (2) 17/ 541، ونقله ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 285. (3) ئرحه ابن رشد في البيان

والتحصل: 17/ 542 بقوله: "يحتمل أن يكونوا عرفوا ذلك لكثرة التجربة له، وأن يكون عندهم في ذلك أثر مروي" . (4) الحديث (2131) عن أنس بن مالك. (5) كالإمام أحمد: 3/ 114، والبخاري (2120) ، وأبو داود (4926) ، والترمذي (2841) ، وابن ماجه (3735) . (6) وردت هذه الرواية في البخاري (3114) ، ومسلم (2133) عن جابر بن عبد الله. (7) الكلام التالي مقتبس من المعلم بفوائد مسلم: 3/ 84. (8) انظر تخريج حديث أنس المتقدم. (9) ذكره الباجي في المنتفى: 7/ 296، وانظر المعلم: 7/ 7.

Mas'alah: What is the ruling on addressing rulers as 'my lord' (ya mawlay)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1150)

و منها نداء الملوك بيا مولاي . قال المقري : و هو لفظ لا يجد منادي ربه ما يكون منه بذلك أولى . ألا ترى أن الشيطان كيف لم يستطع حمل الإنسان عليه هجمه حتى استدرجه إليه ترتيبا ، فسول لبني العباس و أصحاب المهدي أن حملوا الناس على أن ينادوهم بالسيد ، لأن العرب كانت فيهم سادات أقرهم الشرع على ذلك حتى قال النبي صلى الله عليه و سلم : « قوموا لسيدكم » ، و قال : « إن سيدكم لغيور » . و ليس ذلك من الأسماء الحسنى ، لأن مالكا كره في العتيبة أن ينادى الله عز و جل بيا سيدي ، و قال : لا يسمى إلا بما سمى به نفسه أو سماه به رسوله . و لم يعرف ما روي من قوله عليه السلام السيد الله ، أو حمله على الإنكار على من ادعى السؤدد بالمقابلة كما قال الله عز و جل : { الله يستهزئ بهم } . فهذا و ما يشبهه خفف العدو عليهم مخالفة السلف في طاعة كبرهم . فلما أطاعوه في إحدى الكبر رماهم بأدهى منها

و أمر . فإن قلت : في الصحيح : « لا يقل أحدكم ربي ، و ليقل سيدي و مولاي » . قلت : و في الصحيح : « لا يقل العبد لسيده مولاي ، فإن مولاكم الله » . و الجمع بينهما باختلاف معنى المولى فيهما . و قال أيضا في قواعده : و قد حسن الشيطان لكثير من العلماء تعليم أبنائهم أن ينادوهم بسيدي و مولاي كالعبيد ، و ذلك استكبار عن الولد و تنزيل له منزلة العبد ، حتى سمعت بعض المغرورين منهم يقول : من قال في غيبة من لا يواجه إلا بالتسويد أو التكنية قال فلان فقد اغتابه ، فحكم على السلف و الخلف بالغيبة ليعظم شاهدا و غائبا سمح الله تعالى له ، و إنما حسن لهم ما يستدرجهم به إلى رتبة { و ما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا } كما فعل بالقسيسين و الرهبان . ألا ترى أن بعض [2/ 507]

العلماء انتزع من هذه الآية و ما بعدها أن الولد لا يكون عبدا ، فمن ملكه عتق عليه . كما انتزعت مثله في الزوجة من قوله تعالى جده : { لو أردنا أن نتخذ لهوا } أي زوجا ، حتى قوله : { و له من في السموات و الأرض } لأنه نافى به الزوجة و الملك . و قد حسن لهم فيها مثلما زين في الولد ، فأزواجهم ينادونهم بلفظ السيد و المولى كما أبناؤهم . و قد كان لهم في إهلاك الملوك بذلك أكبر زاجر عن مثله ، لكنهم عموا عنه في غيرهم فأوقعه بهم . و قد اختلفت الأحاديث في قول العبد مولاي لسيده ، و الواجب توقير أسماء الرب بالتفرد حتى يرد الإذن البين و الوقوف عند موجب العلم و العمل .

Mas'alah: What names are prohibited for naming children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=832)

الباجي: ويمنع بما قبح كحرب وحزن وما فيه تزكية كبرة ومنعها مالك بمهدي قيل: فالهادي. قال: هذا أقرب؛ لأن الهادي هادي الطريق.

Mas'alah: Is it prohibited to name someone Malik al-Amlak?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=832)

الباجي: وتحرم بمالك الأملاك لحديث: ((هو أخنع الأسماء عند الله)) .

Mas'alah: Did the Prophet change names that resemble divine attributes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=832)

عياض: غير صلي الله عليه وسلم اسم حكيم وعزيز للتشبيه بأسماء صفات الله تعالي.

Mas'alah: What is the ruling on using the kunyah Abu al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=832)

قال: وفقهاء الأمصار على جواز التسمية والتكنية بأبي القاسم والنهي عنه منسوخ، واستحسن بعض شيوخ شيوخنا جواب الشيخ الفقيه القاضي أبي القاسم ابن زيتون حين قال له سلطان بلده أمير إفريقية المستنصر بالله أبو عبد الله بن الأمير أبي زكريا: لما سأله حين دخوله عليه عن اسمه لم تسميت بأبي القاسم مع صحة حديث: ((تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي)) بقوله: إنما تسميت بكنية صلي الله عليه وسلم ولم أتكن بها

وسمع ابن القاسم: لا بأس بتكنية الصبي قيل كنيت ابنك بأبي القاسم قال ما فعلته بل أهل البيت ولا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on naming with Yasin given its possible meanings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=832)

ابن رشد: للخلاف في كونه اسما لله أو للقرآن أو هو بمعني إنسان.

Mas'alah: What is the ruling on naming with the names of prophets in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=832)

قلت: مقتضي هذا التعليل الحرمة، وفي الإكمال كرهها الحارث بن مسكين بأسماء الأنبياء، وفي المدارك تقدم رجل لخصومة عند الحارث بن مسكين فناداه رجل باسمه

Mas'alah: What is the ruling on naming with names of angels and devils in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=833)

إسرافيل فقال له الحارث لم تسميت بهذا وقال صلي الله عليه وسلم: ((لا تسموا بأسماء الملائكة)) فقال له لم سمي مالك بن أنس بمالك وقال الله تعالي {ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك} [الزخرف:77] ثم قال لقد تسمى الناس بأسماء الشياطين فما عيب ذلك يعني الحارث أسمه ويقال هو أسم أبليس.

Mas'alah: What is the ruling on using disliked names?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=747)

743- عن يحيى بن سعيد أن رسول الله -صلى الله عليه!- قال للقحة #514# تحلب: ((من يحلب هذه؟)) فقام رجل فقال له النبي -صلى الله عليه!-: ((ما اسمك؟)) فقال: ((حرب!)) فقال له النبي -صلى الله عليه!-: ((اجلس!)) ثم قال: ((من يحلب هذه؟)) فقام رجل فقال له النبي -صلى الله عليه!-: ((ما اسمك؟)) فقال: ((يعيش [بن طخفة الغفاري] !)) فقال له النبي -عليه السلام!-: ((احلب)) فحلب.

Mas'alah: What did the Prophet say about bad omens in the home, wife, and horse?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=197)

وقال الرسول عليه السلام في الشؤم "إن كان ففي المسكن والمرأة والفرس"

Mas'alah: What is the ruling on disliking bad names and liking good omens?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=197)

وكان عليه السلام يكره سيىء الأسماء ويحب الفأل الحسن

Mas'alah: What is the ruling on disliking bad names in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1339)

(وكان) النبي (عليه) الصلاة و (السلام يكره سيىء ألاسماء) كمرة وحنظلة وحرب كذا في الموطأ

Mas'alah: What is the ruling on naming after the Prophet and other prophets and angels?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3191)

القرطبي: ولا حجة في شيء من ذلك، أما الحديث فهو غير معروف وعلى تسليمه فالنهي عن لعن من اسمه محمد لا عن التسمية بمحمد، وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على الترغيب في التسمية بمحمد، كقوله: (ما ضر أحدكم أن يكون في بيته محمد ومحمدان (1)) ، وكقوله: ما اجتمع قوم على مشورة فيهم رجل اسمه محمد فلم يدخلوه فيها إلا لم يبارك لهم فيها, وأما ما روي عن عمر رضي الله عنه فسببه ما ذكر من قضية ابن أخيه، وكما تجوز التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم تجوز بأسماء الأنبياء والصالحين، وكره الحارث بن مسكين التسمية بأسماء الملائكة, والنهي عن التكني بكنية النبي صلى الله عليه وسلم منسوخ عند الأكثرة وقيل عام، وقيل خاص بمن اسمه محمد انتهى ملخصا من ابن زكري ومن الحطاب: ومن شرح الشيخ عبد الباقي:

Mas'alah: What is the ruling on using honorific titles like Zayn al-Din in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3191)

وفي المدخل قال القرطبي: قد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الإنسان نفسه، ثم قال: قال علماؤنا: ويجري هذا المجرى ما كثر في الديار المصرية وغيرها من بلاد العجم والعراق من نعتهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية والثناء، كزين الدين ومجد الدين وعلم الدين, ولو كانت هذه الأسماء تجوز لما كان أحد أولى بها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on naming children after angels in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3192)

وكره مالك التسمية بجبريل، وقد مر أن الحارث بن مسكين كره التسمية بأسماء الملائكة. انتهى. ونودي بين يديه رجل باسمه إسرافيل، فقال له الحارث: لم سميت بهذا الاسم وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لا تسموا بأسماء الملائكة (1)) ؟ فقال: ولم سمى مالك بن أنس بمالك، وقد قال تعالى: {ونادوا يامالك} ولقد تسمى الناس بأسماء الشياطين فما عيب ذلك عليهم؛ يعني الحارث اسمه، فإنه يقال إنه اسم إبليس.

Mas'alah: What is the story of Umar and the man with ill-omened names?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2015)

2050 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب - رحمهة الله عليه - قال لرجل: ما اسمك؟ قال جمرة، قال: ابن من؟ قال:

ابن شهاب: قال: ابن من؟ قال: ابن الحرقة، قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار، قال: بأيها؟ قال: بذات لظى، قال عمر: أدرك أهلك فقد احترقوا، قال: فكان كما قال عمر.

Mas'alah: What is the ruling on good omens and good names in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1165)

باب: ما يستحب من الفأل والاسم الحسن

Mas'alah: What is the ruling on choosing good names and optimism?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1165)

879 – أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للقحة عنده: "من يحلب هذه الناقة؟ فقام رجل، فقال له: ما اسمك؟ فقال له: مرة، قال: اجلس، ثم قال: من يحلب هذه الناقة؟ فقام رجل فقال له: ما اسمك؟ قال: حرب، قال: اجلس، ثم قال: من يحلب هذه الناقة؟ فقام آخر، فقال: ما اسمك؟ قال: يعيش، قال: احلب" .

Mas'alah: What are the disliked names in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2539)

§باب ما يكره من الأسماء

Mas'alah: What is the ruling on choosing good names in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2541)

25 - وحدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب، قال لرجل: «ما اسمك؟» فقال جمرة، فقال: «ابن من؟»، فقال: ابن شهاب: قال: «ممن؟» قال: من الحرقة، قال: «أين مسكنك؟» قال: بحرة النار، قال: «بأيها؟»، قال: بذات لظى، قال عمر: «أدرك أهلك فقد احترقوا»، قال: فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on changing names to inappropriate nicknames and the permissibility of omens?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1129)

وقال ابن الحاج في مدخله ما معناه أن إبليس أتى أهل المشرق فوجدهم أهل نفخة وكبر فأحدث لهم فلان الدين شمس الدين شهاب الدين برهان الدين فتركوا بها الأسماء المعظمة من محمد وأحمد وإبراهيم وغير ذلك من الأسماء التي لها شرف شرعا وجاء أن من تسمى بها شفع له النبي المسمى بها وصاروا يتبرءون حتى إن أحدهم لو دعوته باسمه كانت مصيبة لا انتعاش لها وهذا أمر عظيم أعاذنا الله منه قال وجاء إلى المغاربة فوجدهم أهل مسكنة فأبدلهم من أسمائهم ما يناسب حالهم فقالوا لمحمد حمو ولأحمد حدو ولعبد الله عبو ولعبد الرحمن رحو ولعبد الصمد عصو ولعبد الكريم عكو إلى غير ذلك مما يكره لفظا ومعنى وربما حرم بعضه نسأل الله العافية بمنه وكرمه وأما الفأل فهو الكلمة الطيبة يسمعها المؤمن من غير قصد موافقة لما هو به أو متوجه له

فتسره، والطيرة فعل أو قول ينبني على خلاف ذلك قال بعض العلماء وإنما أبيح الفأل

Mas'alah: What is the ruling on using the kunya Abu al-Qasim?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=276)

فائدة: قال في "الإكمال" : فقهاء الأمصار على جواز التسمية والتكنية بأبي القاسم، والنهي عنه منسوخ. ابن عرفة: دخل الشيخ الفقيه القاضي أبو القاسم بن زيتون على سلطان بلده أمير إفريقية المستنصر بالله أبي عبد الله بن الأمير أبي زكريا فقال له: لم تسميت بأبي القاسم، وقد صح عنه – عليه السلام: "تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي" [1]؟ فقال: إنما تسميت [بكنيته] [2] – صلى الله عليه وسلم – ولم أتكن بها، فاستحسن بعض شيوخنا هذا الجواب. انتهى وعند الأبي: فيه نظر. وفي رسم نذر من سماع ابن القاسم من الجامع قال مالك: لا بأس بتكنية الصبي. قيل له: لم كنيت [ابنك] [3] بأبي القاسم؟ قال: ما فعلته بل أهل البيت، ولا بأس به. ابن رشد: قوله: لا بأس بتكنية الصبي، يدل [على] [4] أن تركه أحسن؛ لما يوهم ظاهره من الإخبار بالكذب، إذ لا ولد للصبي وليس فيه إثم؛ لأن القصد ترفيعه بذلك دون الإخبار [5]. انتهى، وجوازه مستفاد من قوله – عليه السلام: "أبا عمير ما فعل النغير" [6]. (1) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (110) كتاب بدء الوحي، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم برقم (2131) ، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء. (2) في (ن 1) : (بكنيتي) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، و (ن 2) . (5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/ 59. (6) أخرجه البخاري في صحيحه

برقم (5778) ، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، ومسلم برقم (2149) كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود ثم ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته.

Mas'alah: What is the ruling on naming a person Jibril or Yasin?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=277)

وفي رسم شك من السماع المذكور: كره مالك أن يسمى الرجل بجبريل ولم يعجبه وتلى: {إن أولى الناس بإبراهيم} الآية [آل عمران: 68] . ابن رشد: لأنه سبب لأن يقول جاءني البارحة جبريل ورأيت جبريل، وأشار على جبريل بكذا، وهذا من الكلام المستشنع. وفي الحديث: "لا تسم غلامك رباحا ولا أفلح ولا يسارا، أو قال بشيرا [1]" : يقال [2]: ثم فلان؟ فيقال: لا، فأحرى هذا وليس شيء من ذلك حراما، ولكن تركه أحسن، وجاء بالآية حضا على الاقتداء بهم في ترك التسمية بذلك. انتهى. فقول ابن عرفة: روى الباجي: لا ينبغي بجبريل [3]، قصور. وفي سماع أشهب لا ينبغي بياسين. ابن رشد: للخلاف في كونه اسما لله تعالى أو للقرآن، أو هو بمعنى إنسان. ابن عرفة: مقتضى هذا التعليل الحرمة. وفي "الإكمال" : [36 / أ] كرهها الحارث بن مسكين بأسماء الملائكة. وفي "المدارك" : تقدم رجل لخصومة عند الحارث بن مسكين [4]، فناداه رجل باسمه إسرافيل. فقال له الحارث: لم تسميت بهذا الاسم وقد قال – صلى الله عليه وسلم: "لا تسموا بأسماء الملائكة" [5] فقال: ولم سمي مالك بن أنس بمالك؟ وقد قال الله تبارك وتعالى: {ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك} [الزخرف: 77] ثم قال: لقد تسمى الناس بأسماء الشياطين فما عيب ذلك – يعني

الحارث اسمه؛ فإنه يقال هو اسم إبليس -. ابن عرفة: يرحم الله الحارث في سكوته والصواب معه؛ لأن محمل النهي في الاسم (1) أخرجه مسلم برقم (2136) ، كتاب الأدب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه. (2) في (ن 3) : (فقال) . (3) انظر: المنتقى، للباجي: 9/ 455. (4) الحارث بن مسكين، رأى الليث وسأله، وتفقه بابن وهب، وابن القاسم، أثنى عليه أحمد، وقال ابن معين: لا بأس به، توفي سنة 205 هـ. انظر: الثقات، لابن حبان: 8/ 182، وتذكرة الحفاظ، لابن طاهر القيسراني: 2/ 514، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 12/ 54، طبقات الحفاظ، للسيوطي: 1/ 228. (5) أخرجه البيهقي في سننه برقم (8638) باب في حقوق الأولاد والأهلين.

الخاص [بالوضع] [1] أو الغلبة كإسرافيل وجبريل وإبليس والشياطين، وأما مالك والحارث فليسا منه؛ لصحة كونهما من نقل النكرات للأشخاص المعينة أعلاما من اسم فاعل، مالك وحارث كقاسم. انتهى. والعمدة في الفرق الاتباع، فقد تسمى كثير من الصحابة بمالك والحارث ولم ينكره - صلى الله عليه وسلم -

Sub-topic – Rulings on Disliked and Prohibited Acts in Adornment

Mas'alah: What is the ruling on castrating a horse when there is no necessity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1050)

قال محمد بن رشد: قد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – النهي عن خصاء الخيل، ومعنى ذلك عند مالك إذا فعله لغير ضرورة، بدليل هذه الرواية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on showing the mark of prostration on the forehead?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8269)

[ظهور أثر السجود بين عيني الرجل]

Mas'alah: What is the ruling on adorning the Mushaf with silver or gold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8768)

[تحلية المصاحف] في تحلية المصاحف قال وسئل عن الحلية للمصحف، فقال لا بأس به وإنه لحسن، إن عندي مصحفا لجدي كتبه إذ كتب عثمان المصاحف، عليه حلية كبيرة من فضة، كذلك كان ما زدت فيها شيئا. قال محمد بن رشد: ظاهر الرواية إجازة

تحلية المصحف بالذهب والفضة؛ لأنه سأله عن تحلية المصحف عموما فقال لا بأس به، وهو دليل ما

في الموطأ. وذكر ابن المواز عن مالك مثله، وذكر ابن عبد الحكم في المختصر الكبير من قول مالك أنه قال لا يعجبني، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on using silver in vessels, swords, and other items?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9030)

الشيء من الفضة يجعل في الآنية ونحوها] في الشيء من الفضة يجعل في الآنية ونحوها قال أصبغ سمعت ابن القاسم وسئل عن الرجل يجعل في بعض آنيته الشيء من الفضة أو يجعل في ميزانه الحلقة من الفضة أو يجعل ذلك في لجامه أو ركابه، قال: أما الآنية التي يؤكل فيها ويشرب فإن ذلك مكروه، وقد جاء فيه النهي عمن مضى، وكان مالك يكرهه. وأما الحلية في السيف والمصحف من الفضة فإني أرجو أن يكون ذلك خفيفا لا بأس به، ولا خير في اللجام ولا في الركابين ولا السكين يجعل في نصابه، وأكره ذلك في المرآة والمداهن. قال أصبغ لا للرجال ولا للنساء.

قال محمد بن رشد: معنى هذه الرواية أنه فرق بين أن يجعل الفضة اليسيرة في الآنية التي يؤكل فيها أو يشرب فيها، وبين أن يجعل في الركابين واللجام والسكين؛ لأنه قال في جعلها في الآنية التي يؤكل فيها ويشرب إن ذلك مكروه، وقال في جعلها في اللجام والركابين والسكين إن ذلك لا خير فيه. والمعنى في ذلك سواء؛ لأن المكروه لا خير

فيه، بل الخير في تركه، وما لا خير فيه فهو مكروه؛ لأن ترك ما لا خير فيه خير من فعله، والكراهية في ذلك كله سواء؛ لأنه إنما جاء النهي عن الأكل والشرب في آنية الفضة والذهب من جهة التشبه بالأعاجم، وكذلك اللجام والسرج المحليان بالفضة والذهب إنما لم يجز الركوب بهما من أجل ذلك. وكذلك الميزان من الفضة والسكين يكون نصابه كله فضة، فإذا لم يكن في شيء من ذلك كله من الفضة إلا اليسير، كالتضبيب في شفة الإناء أو الحلقة تكون فيه أو في الميزان، أو الشيء اليسير من الفضة في طرف اللجام أو طرف نصاب السكين وما أشبه ذلك، جرى ذلك على الاختلاف في العلم من الحرير يكون في الثوب، كرهه مالك ورأى تركه أحسن، وأجازه غيره من غير كراهة فرآه من حد الجائز. وأما السيف والمصحف فلا اختلاف في جواز تحليتهما بالفضة؛ لأنهما للرجل بمنزله الحلي للنساء، يجوز اتخاذه للقنية والاستعمال ولا تكون فيه زكاة، بخلاف سائر السلاح من الدرق والحراب والقسي لا يستخف في شيء من ذلك من الفضة إلا ما يستخف في الإناء الذي يؤكل ويشرب فيه. وكذلك المرآة والمداهن. وقول أصبغ في ذلك إن الرجال فيه بمنزلة النساء صحيح؛ لأن ذلك ليس من ناحية لباسهن كالذي يتخذنه لشعورهن ولإقفال ثيابهن على ما قاله ابن شعبان، وبالله التوفيق له الحمد.

]

Mas'alah: What is the ruling on praising someone to their face?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3064)

وفيه كراهية المدح في الوجه (إلا من أدب فافعله فلا حرج عليك وأن الذي يرضى بأن يمدح في وجهه) ضعيف الرأي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سمع رجلا يمدح رجلا فقال له (أما إنك لو صنعته لقطعت ظهره) وروي عنه أنه قال (المدح في الوجه هو الذبح) وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (احثوا في وجوه المداحين التراب) وهو حديث صحيح من حديث المقداد بن الأسود

Mas'alah: What did the Prophet say about showing the effect of Allah's blessings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3832)

حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي قال حدثني محمد بن العباس الحلبي قال حدثني علي بن عبد الحميد الغضائري قال حدثني سفيان بن وكيع قال حدثني أبي عن أشعث عن بكر المزني عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده

Mas'alah: What is the ruling on pride and the love of beautiful clothing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3832)

حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني محمد بن عبد السلام قال حدثني محمد بن بشار قال حدثني يحيى بن حماد قال حدثني شعبة قال حدثني أبان بن تغلب عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان فقال

رجل يا رسول الله الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله جميل يحب الجمال الكبر من بطر الحق وغمط الناس

Mas'alah: What is the hadith about two types of people in Hellfire?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3842)

وحدثني عبد الرحمن بن يحيى قال حدثني الحسن بن الحضر قال حدثني أحمد بن شعيب قال حدثني إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا كذا

Mas'alah: What is the definition of haram in relation to clothing and adornment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3858)

وأما الحرام فلا يطلق إلا على ما حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبت من الرزق) الأعراف 32

Mas'alah: What did Hasan al-Basri advise regarding spending on clothing and perfume?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3858)

قال رجل للحسن البصري يا أبا سعيد إنا قد أرضى الله علينا ووسع الله علينا فتناول من كسوة وطيب ما لو شئنا اكتفينا بدونه فما تقول قال أيها الرجل إن الله تعالى قد أدب أهل الإيمان فأحسن أدبهم قال (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما ءاته الله) الطلاق 7 وأن الله ما عذب قوما أعطاهم الدنيا فشكروه ولا عذر قوما ذوى عنهم الدنيا فعصوه

Mas'alah: What is the etiquette of suppressing a burp?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1216)

ومن حسن الأدب أن يخفي المتجشي صوته

Mas'alah: What is the ruling on sitting in roadways?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=966)

وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الجلوس على الطرقات وقد تقدم بيانه.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'khuyala' in Arabic?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3629)

العربية: الخيلاء [2] والخيلة: الكبر حالة الخيلاء، كالشبيبة حالة الشباب، والخيلاء [3] والاختيال: هو التكبر والتبختر والزهو، وكل ذلك أشر وبطر وازدراء على الناس واحتقار لهم، والله لا يحب كل مختال فخور. وقال أهل العربية: الخيلاء ممدود

مضمومة الأول وإنما كسره، فيقال: خيلاء، وهي مشية مكروهة.

Mas'alah: What ten practices did the Prophet dislike as innovations?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3762)

الخامس: وروي عن ابن مسعود، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكره عشر خصال، أو قال: عشر خلال من البدعة، كما كان يحب عشر خلال من الفطرة، قال ابن مسعود: الصفرة - يعني الخلوق [5]، وتغيير الشيب، وجر الإزار، والتختم بالذهب، والتبرج بالزينة لغير محلها، والضرب بالكعاب، والرقى إلا بالمعوذات، وعقد التمائم، وعزل الماء عن الجارية، وفساد الصبى - يعني الغيلة - [6].

Mas'alah: What is the ruling on decorating Qur'ans with ornamental seals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1090)

و منها تزويق المصاحف بالخواتيم .

Mas'alah: What is the ruling on building with plaster and brick and decorating buildings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1112)

و منها تشييد البناء بالجص و الآجر و هي الدرجة الأولى ، و كرهوا النقوش و التزويق

في السقوف و الأبواب ، و كانوا يغضون النظر إلى ذلك . قيل : إن الأحنف بن قيس غاب غيبة فرجع و قد خضروا سقف بيته و صفروه ، فلما خرج من منزله حلف ألا يدخله حتى يقلع فأعادوه كما كان .

Mas'alah: What are the prohibitions related to women's fattening practices?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1126)

و منها ما يفعله النساء من أسباب التسمن مستهجن قبيح . قال ابن الحاج : جمع خمسة أشياء من الرذائل ، أحدها مخالفة الشرع الشريف ، الثاني إضاعة المال ، الثالث الصلاة بالنجاسة ، الرابع كشف العورة لغير ضرورة شرعية ، الخامس أنها تتسبب في إسقاط فرض من فروض الصلاة و هو القيام ، لأن بعضهن لا يقدرن على القيام في الصلاة و كذلك الركوع في الغالب ، فتصلي جالسة ، و هي التي أدخلت ذلك على نفسها . و أما مخالفة الشرع فلما أخرجه أبو داود في سننه عن عمران بن حصين قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « خير أمتي القرن الذي بعثت فيه ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم – و الله أعلم أذكر الثالث أم لا – ثم يظهر قوم يشهدون و لا يستشهدون ، و ينذرون و لا يوفون ، و يخونون و لا يؤتمنون ، و يفشو فيهم السمن » . و خرج مسلم رحمه الله في صحيحه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : « إنه ليأتيني الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة ، اقرؤوا فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا » . و أما إضاعة المال فلا يخفى على أحد أن الزيادة على الشبع من باب إضاعة المال ، إذ أنه يفعل لغير فائدة شرعية .

و أما الصلاة بالنجاسة فلأن بعضهن يعمل (كذا) لكثرة السمن و الشحم حتى إن يدها تقصر عن الوصول لغسل ما على المحل من النجاسة لأجل ما تسببت فيه من عبول البدن ، فإن كانت فقيرة لا تقدر على شراء من يزيل ذلك عنها فتصلي بالنجاسة ، إذ أنها لا تقدر على زوالها ، و إن كانت تجد القدرة على تحصيل من يباشر ذلك منها و يزيله عنها فتقع في كشف العورة لغير ضرورة شرعية ، و قد لا تكفيها الجارية الواحدة فتحتاج إلى زيادة فتزيد المحرمات بكثرة من يكشف عورتها لغير ضرورة شرعية ، و هي لو صلت و النجاسة معها لكانت أخف من كشف عورتها ، لأن إزالة النجاسة مختلف فيها بين العلماء ، و كشف العورة مؤكد أمره عند أكثر العلماء ، و هو الوجه الرابع ، و لأنه قد يبلغ بها السمن إلى أن يصل الشحم إلى قلبها فتطفيه فتموت به ، و قد يصعد إلى دماغها فيشوش على الدماغ فيذهب عقلها ، و قد يطفيها [2/ 489] فتموت به ، و قد يصل إلى عينيها فيعميها فتكون هي المتسببة في ذلك كله . و قد وقع ذلك كثيرا . و قد نقل بعض السلف رضي الله عنهم أن ولده أكل و زاد على أكله المعتاد فمرض لأجل ذلك ، فقال والده : لو مات ما صليت عليه . و ما ذاك إلا أنه تسبب في قتل نفسه ، و من له فضل دين لا يصلي على من اتصف بذلك . [بدعة اتخاذ طعام معلوم في بعض المواسم]

Mas'alah: What is the ruling on women gathering in cemeteries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1141)

و منها اجتماع النساء في المقابر و الجبانات[1]و المواضع التي يتخذ منها [500 /2] مجالس للتنزه على من يمر عليهن من شبان الرجال ، و قد يعارضهن بتلك الحالة

كثير من الفساق ، و ربما جلبهن إلى المرور عليهن ما اعتيد من اجتماعهن و عرف من اغراضهن . و قد يعمدن إلى نصب الأخبية على الجبانات تباهيا و زعما أن يستتر من يطيل الجلوس منهن ، و هذا أدعى إلى الشهرة و الشر و أشد لصرف أعين الفساق و قلوبهم إلى من فيها ، مع ما يتوقع من جرأة من لا يتقي الله تعالى على مواقعة المعاصي بها للاستتار الكائن بها عن كثير من الاطلاع . هذا كله من المناكر التي يجب الاشتداد و المنع منها بحول الله . قاله ابن المناصف .

Mas'alah: What is the definition of mujun according to al-Jawhari?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4423)

الجوهري: المجون أن لا يبالي الإنسان بما صنع.

Mas'alah: What is the ruling on wearing fine clothes for Friday and Eid?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4637)

وفيه مباشرة الصالحين والفضلاء للبيع والشراء وفيه أن الجمعة يلبس فيها من أحسن الثياب وكذلك يتجمل بالثياب الحسان في الأعياد لأن الجمعة عيد ويتجمل بها أيضا على وجه الترهيب للعدو والتغليظ عليهم وهذا كله في معنى حديثنا المذكور ولا أعلم بين العلماء اختلافا في استحباب التجمل بأحسن الثياب يوم الجمعة لمن قدر وفيه أن الإنسان يجوز له أن يملك ما لا يجوز له أن يلبس وفيه إباحة الطعن عليه وأما قوله إنما يلبس هذا من لا خلاق له فمعناه من لا نصيب له من الخير وفيه قبول الخليفة للهدايا

من قبل الروم وغيرهم وقد مضى القول في هذا المعنى في باب ثور بن زيد من كتابنا هذا وفيه بعض ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من السخاء وصلة الإخوان بالعطاء وفيه أنه جائز أن يعطي الرجل ما لا يجوز له لباسه إذا جاز له ملكه والتصرف فيه وفيه صلة القريب المشرك ذميا كان أو حربيا لأن مكة لم يبق فيها بعد الفتح مشرك وكانت قبل ذلك حربا ولم يختلف

Mas'alah: What is the ruling on excessive grooming (al-irfah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7908)

أخبرنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا جعفر بن محمد الصائغ حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا ابن المبارك عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن الإرفاه قلنا لابن بريدة وما الإرفاه قال الترجل كل يوم

Mas'alah: What is the ruling on plucking gray hair and on mixing between men and women?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1720)

أما فعله في الحرب، لإبهام العدون، فيؤجر عليه. ويكره نتف الشيب، لما روي من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه. وإن قصد به (التدليس) على النساء فهو أشد في المنع. القسم الرابع: مخالطة الرجال النساء.

Mas'alah: What actions violate muru'a according to Ibn Arafa?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2999)

فعله من مباح يوجب ذمه عرفا، كالأكل عندنا في السوق في حانوت الطباخ لغير الغريب. انتهى.

Mas'alah: What professions are considered beneath muru'ah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2999)

وبترك دباغة وحياكة اختيارا؛ لإخلال ذلك بالمروءة، وخرج بالاختيار من يفعل ذلك لفاقة، أو مكرها.

Mas'alah: What exceptions apply to professions considered beneath muru'ah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2999)

وألحق بذي الفاقة من يقصد بذلك كسر نفسه، ويخلقها بأخلاق الفضلاء، أو مباعدتها عن الكبر.

Mas'alah: What is the ruling on loving to have people stand up for you?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1773)

الزجر والوعيد للإنسان أن يحب قيام الناس له، وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره وهذا متفق عليه، فمن أحب ذلك فقد ارتكب التحريم، وسواء قيم له أو لم يقم، فإن قيل: إن القيام سبب لوقوع هذا في المنهي عنه، قيل: الوقوع في المنهي عنه يتعلق بالمحبة فحسب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a repentant person shaving his head or beard and blackening his face?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=288)

ولا يحلق رأسه أو لحيته ولا يسخمه ثم في قبوله تردد

Sub-topic – Rulings on Imitation of Non-Muslims and Luxury

Mas'alah: What is the ruling on teaching a child the script of non-Arabs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4328)

مسألة: كراهة تعليم الرجل ابنه كتاب العجم]

Mas'alah: What is the ruling on luxury and imitating non-Muslims in clothing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7933)

[كراهية التنعم وزي الأعاجم] في كراهية التنعم وزي الأعاجم قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب قال: إياي والتنعم وزي الأعاجم. قال محمد بن رشد: قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: إياي والتنعم، معناه: التحذير من التنعم بالمباحات في الدنيا، وذلك منه على سبيل التورع فيها، والتقلل منها؛ لأن من تنعم بشيء في الدنيا، فلا بد أن يسأل عن تنعمه، وما يجب لله من الحقوق فيه، قال عز وجل: {ثم لتسألن يومئذ عن النعيم} [التكاثر: 8] . قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه في الطعام الذي أكلوه عند أبي الهيثم بن التيهان، وقد صنع لهم

خبزا من شعير وذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة: «لتسألن عن النعيم هذا اليوم» . ومن حق المسلم الخائف لله، لا يتنعم في الدنيا، ويطوي بطنه عن جاره وابن

عمه، وقد أدرك عمر بن الخطاب جابر بن عبد الله ومعه حمل لحم، فقال: ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين قدمنا إلى اللحم، فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر: أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره وابن عمه؟ أين تذهب هذه الآية: {أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها} [الأحقاف: 20] ، وأما زي العجم فإنما نهى عنه عمر بن الخطاب لما فيه من التشبه بهم، وقد روي عن النبي – عليه السلام – أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمله» . فزي العجم منهي عنه ملعون لابسه، وكذلك سيوفهم وشكلهم، وجميع زيهم، هو مثله في اللعنة والكراهة، قال ذلك ابن حبيب في الواضحة، فلا يجوز لأحد لبسه في صلاة ولا غيرها، ومن جهل فلبسه في الصلاة فلا إعادة عليه إذا كان طاهرا وقد أساء. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on enjoying lawful comforts and adopting the dress of non-Arabs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8244)

[حكم التنعم بالحلال] في التنعم وزي العجم قال مالك: قال عمر: وإياكم وهذا التنعم وزي العجم. قال محمد بن رشد: أما التنعم بالحلال فهو حلال وإن كان لا بد من السؤال عنه، قال الله عز وجل: {لتسألن يومئذ عن النعيم} [التكاثر: 8] وقال النبي – عليه السلام: «لتسألن عن نعيم هذا اليوم في الطعام» الذي كان عمله لهم أبو الهيثم بن التيهان، وقد كان صنع لهم خبزا من شعير، وذبح لهم شاة، واستعذب لهم ماء، لكنه يكره من أجل أنه إذا اعتاد التنعيم فيما رزقه

الله من المال قل فعله للخير فيه، وقد قال عمر بن الخطاب: إياكم واللحم فإن له

ضراوة الخمر، وأدرك جابر بن عبد الله ومعه جمال لحم فقال ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين قرمنا إلى الفحم فاشتريت بدرهم لحما، فقال عمر: أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه، أين تذهب هذه الآية؟ {أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها} [الأحقاف: 20] .

Mas'alah: What is the ruling on luxury and adopting the dress of non-Arabs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2492)

وكذلك كان يكتب إلى عماله إياكم والتنعم وزي العجم واخشوشنوا ولم يرد - رضي الله عنه - تحريم شيء أحله الله تعالى ولا يحظر ما أباحه الله وقول الله عز وجل أولى ما امتثل واعتمد عليه قال الله عز وجل (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) الأعراف 32 يعني الحلال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((سيد آدام الدنيا والآخرة اللحم))

Mas'alah: How did Imam Malik dress for hadith sessions versus fiqh lessons?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=129)

قد كان لمالك - رحمه الله - ثياب كثيرة يوقر بها مجالس الحديث حين كان يقرؤه على ما نقل عنه ولم ينقل عنه أنه كان في غير مجلس الحديث إلا على العادة، فقد صح عنه أنه كان إذا طلبه الفقهاء للدرس سألهم ما يريدون، فإن أخبروه أنهم يريدون مسائل الفقه خرج على الحالة التي يجدونه عليها لا يزيد على نفسه شيئا، وإن أخبروه أنهم

يريدون الحديث دخل إلى بيته واغتسل ولبس أحسن ثيابه وتبخر بالمسك والعود، ثم يخرج إلى الحديث ويطلق البخور بالمسك والعود طول مجلسه ذلك حتى يفرغ تعظيما للحديث.

Mas'alah: How did the early Muslims distinguish scholars from others?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=131)

والجنة لا تنال إلا من تحت قدمه – عليه الصلاة والسلام –، أعني باتباعه فأين هذا مما حكي عن عمر – رضي الله عنه – فيما تقدم وما حكي عنه أيضا أنه كان له ثوب فيه إحدى عشرة رقعة إحداها من أدم وما زال الناس لا يفرقون بين العالم وغيره إلا بحسن هديه وسمته أو حسن كلامه.

Mas'alah: What is the proper adornment for a scholar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=141)

فلو أنهم اتبعوا السنة المطهرة لسلموا من هذه الإهانة التي تقدم ذكرها، فإن المتبع للسنة المطهرة أعزه الله تعالى وحماه عن ذلك في كل موطن سوء حتى لو وقع فيه أحد لكان محاربا لله تعالى ولرسوله – عليه الصلاة والسلام – وكثر التشنيع عليه وأخذ على يده ولم يترك لشيء من ذلك إذ الجناب رفيع جدا لا يتحمل الدنس، نعم إنما يحتاج العالم أن يتزين ويزين ما زينه الله به بالزهد في الدنيا والتقلل منها وإطراحها وترك المباهاة بها ولبس الخشن وأكل الغليظ والهرب من الدنيا ومن زينتها ومن أبنائها مع

النصيحة لهم والرغبة في الآخرة والإقبال عليها وطلبها والعمل عليها ومحبة أهلها وخدمتهم والنصيحة لهم والتواضع لهم وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the true adornment that elevates a scholar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=141)

هذه هي زينة العالم التي تزينه وترفعه وتعظمه وتزيد رياسته بسببها ويرتفع قدره ويعلو أمره ويظهر علمه ويتميز ويتواضع له من يراه ويسمعه به من سلطان أو أمير أو عامي.

Mas'alah: What is the ruling on imitating non-Muslims in greetings and gestures?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=189)

وقد روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى» فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى

Mas'alah: What is the ruling on wearing conspicuous clothing and changing one's appearance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=358)

فيغيرون وجهه بجير، أو دقيق ثم يجعلون له لحية من فروة، أو غيرها ويلبسونه ثوبا أحمر، أو أصفر ليشهروه بذلك. وقد ورد في الحديث «من لبس ثوب شهرة كساه الله

يوم القيامة ثوب ذل وصغار ثم أشعله عليه نارا» انتهى

Mas'alah: What is the meaning of 'Allah is beautiful and loves beauty'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3618)

نكتة أصولية: وهي الفائدة الثالثة. قوله: "إن الله جميل يحب الجمال" [2] يريد: جمال الأفعال، والإحسان إلى خلقه، ويحب أن يتخلق خلقه بذلك.

Mas'alah: What is the definition of muru'a in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3327)

(ذو مروءة) ابن عرفة المروءة هي المحافظة على فعل ما تركه من المباح يوجب الذم عرفا وعلى ترك ما فعله من مباح يوجب ذمه عرفا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on tanning and weaving as lowly professions in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3328)

(ودباغة وحياكة اختيارا) في بلد يزريان بفاعلهما وليس من أهلهما وأما اضطرارا أو من أهلهما فلا يدلان على ترك المروءة كما يفيده في الحياكة قول ابن عرفة ليست بتونس من الصناعات الدنية وقول البرزلي أنها بإفريقية من الصناعات الرفيعة يفعلها وجوه

الناس اهـ.

Mas'alah: What is the definition of muru'a and does it apply to women in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3328)

من الجامع الصغير ومثل ما ذكره المصنف الحجامة ثم ما فسر به المصنف المروءة شامل للمرأة لأنها بهذا المعنى تتصف بها كالرجل وقد تفسر المروءة بكمال الرجولية كما قاله السعد التفتازاني وهي بهذا المعنى لا تشمل المرأة وإن كان يقال لها رجلة كما مر عن الصحاح في باب الحجر

BAB 7

باب الخضاب والوشم والوصل والوشر

The Chapter on Dyeing, Tattooing, Hair-Joining, and Tooth-Filing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Branding and Castrating Animals

Mas'alah: What is the ruling on branding and castrating animals?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5260)

(النوع العاشر وشم الدواب وخصاؤها) وفي المقدمات يجوز خصاء الغنم دون الخيل، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن خصاء الخيل وضحى بكبشين أملحين مجبوبين لأن الغنم تراد للأكل وخصاؤها لا يمنع من ذلك وربما حسنه والخيل تراد للركوب والجهاد وهو ينقص قوتها ويقطع نسلها ويكره وسم الحيوان في الوجه لأنه مثلة وتشويه ويجوز في غيره لما يحتاج الناس إليه من علامات مواشيهم ودوابهم وتوسم الغنم في أذنابها لتعذره في أجسادها لأنه يغيب بالصوف قال ابن يونس من له سمة قديمة فأراد غيره أن يحدث مثلها منع خوف اللبس ويكره خصاء الخيل دون البغال والحمير وغيرها وإذا كلب الفرس وخبث فلا بأس أن يخصى ويجوز إنزاء حمار على فرس عربية وإذا خبث الفحل أنزي عليه فحل مثله فرس ليكسره قال مالك ما أحرمه وما هو بالحسن

Mas'alah: What is the ruling on branding animals on the face in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=8612)

[وسم الدواب والغنم في وجوهها] في كراهة وسم الدواب والغنم في وجوهها قال

مالك: لا بأس بالوسم للحمير والبغال إذا لم يكن في الوجه، فإنه يكره أن يوسم في الوجه. قيل له: فالغنم في الأذن؟ قال: إنه يكره أن يوسم في الوجه. قال ابن القاسم: وقد قال مالك قبل ذلك لا بأس به في الأذن. قال محمد بن رشد: كره مالك أن توسم الدواب والإبل والبقر في وجوهها لنهي النبي – عليه السلام – عن المثلة، ولم ير به بأسا فيما عدا وجوهها من أجسادها. ولما لم يكن إلى وسم الغنم في أجسادها سبيل من،

Mas'alah: What is the ruling on branding sheep on the ears?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8613)

أجل أن الشعر يغشاها فتغيب السمة أجاز أن توسم في آذانها للحاجة إلى سماتها، والمعنى في هذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on castration in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3967)

1767 – مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره الإخصاء ويقول فيه تمام الخلق

Mas'alah: What is the ruling on branding animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=290)

(المسألة الأولى) في وسم الدواب ولا بأس بوسم الحيوان كله بعلامة يعرف بها ويكره الوسم في الوجه لأنه مثلة وتوسم الغنم في آذانها لتعذره في أجسادها

Mas'alah: What is the ruling on branding (wasm) animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=197)

ويكره الوسم

Mas'alah: What is the ruling on branding animals in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1706)

وقد أرخص في (الوسم) في الدواب والأنعام لما يحتاج إليه من علامات تعرف بها، لكن نهي عن ذلك في الوجه خاصة، إلا في الغنم فإنه أبيح في آذانها، إذ لا ينتفع بها في أجسادها لستر الشعر له.

Mas'alah: What is the ruling on branding animals on the face in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=892)

(ويكره الوسم في الوجه ولا بأس به في غير ذلك): قال الفاكهاني: رويناه بالشين المعجمة ليس إلا. قال الله تعالى (لا يكلف الله نفسها إلى وسعها) [البقرة: 268] ،

وقال (ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) [البقرة: 286] ، وقال صلى الله عليه وسلم "وأوصيكم بالضعيفين المرأة والمملوك" .

Sub-topic – Ruling on Hair Extensions (Wasl)

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions, tattooing, and tooth-filing for beautification?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5288)

(النوع الحادي والعشرون ما يجري من الغرور والتدليس) وفي المقدمات لا يجوز للمرأة وصل شعرها ولا وشم وجهها ولا يديها ولا وشر أسنانها لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الصحيح (لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشرة والمستوشرة والواشمة والمستوشمة والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فالوشم التغزير بالإبرة ثم يحشى موضعه بالكحل فيخضر والوشر نحت الأسنان حتى تتفلج وتحدد أطرافها والمتنمصات قال المازري في المعلم النامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها ذلك وفي المقدمات ويجوز لها خضب يديها ورجليها بالحناء وأجاز مالك

تطريف أصابعها ونهى عنه عمر بن الخطاب قال وهو يخطب يا معشر النساء اختضبن وإياكن والنقش والتطريف ولتخضب إحداكن يديها إلى هذا وأشار إلى موضع السوار وسبب المنع في وصل الشعر وما معه التدليس والغرور قال صاحب المقدمات تنبيه لم أر للفقهاء المالكية والشافعية وغيرهم في تعليل هذا الحديث إلا أنه تدليس على الأزواج ليكثر الصداق ويشكل ذلك إذا كانوا عالمين به وبالوشم فإنه ليس فيه تدليس وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه فإن التغيير للجمال غير منكر في

الشرع كالختان وقص الظفر والشعر وصبغ الحناء وصبغ الشعر وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a woman placing wool at the ends of her hair to hold the comb?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1950)

[المرأة تجعل في أطراف رأسها الصوف تمسك به المشط] ومن كتاب الجنائز قال: وسئل مالك عن المرأة تجعل في أطراف رأسها الصوف تمسك به المشط، قال: لا بأس بهذا، الشعر شعرها، لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on giving a barber one's hair to make hairpieces?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4299)

مسألة: ليس للرجل أن يعطي الحجام شعر رأسه] مسألة قال: وسمعته قال: أكره أن يعطي الرجل الحجام شعر رأسه؛ لأنهم يجعلون منه القصص. قال محمد بن رشد: يريد أنهم يصنعون منها القصص المنهي عنها في حديث معاوية؛ «إذ خطب الناس بالمدينة، فتناول قصة من شعر كانت بيد حرسي فقال: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "ينهى عن مثل هذه، وقال: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم» ، وهي تشبه الجمة تضعها المرأة التي لا شعر لها على رأسها، ترى أنه شعرها، وقد لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الواصلة والمستوصلة» ، وهذا من ذلك المعنى، فإذا كان الحجام يأخذ منه الشعر ليصنع ذلك منه، فلا ينبغي أن يترك ذلك له، كما قال مالك؛ لأنه فعل ما نهى النبي – عليه السلام – عن فعله،

وذلك ما لا يحل ولا يجوز، قال تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] ."

Mas'alah: What is the ruling on women joining hair extensions?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=732)

ولا بأس بالانتعال قائما، [الفواكه الدواني] والدليل على ما قاله المصنف قوله تعالى: {والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة} [النور: 60] الآية أي متزينات بزينة خفية كقلادة وخلخال، وهذا كله مكرر مع ما قدمه المصنف أول الباب. [وصل الشعر] (وينهى النساء عن وصل الشعر) والنهي للحرمة عند مالك لخبر: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» وحرمة الوصل لا تتقيد بالنساء لما فيه من تغيير خلق الله، وإنما خص النساء لأنهن اللاتي يغلب منهن ذلك عند قصر أو عدم شعرهن يصلن شعر غيرهن بشعرهن، أو عند شيب شعرهن يصلن الشعر الأسود بالأبيض ليظهر الأسود لتغريه الزوج، ومفهوم "وصل" أنها لو لم تصله بأن وضعته على رأسها من غير وصل لجاز كما نص عليه القاضي عياض، لأنه حينئذ بمنزلة الخيوط الملوية كالعقوص الصوف والحرير تفعله المرأة للزينة فلا حرج عليها في فعله فلم يدخل في النهي ويلتحق بأنواع الزينة، ويفهم من النهي عن وصل الشعر عدم حرمة إزالة شعر بعض الحاجب أو الحاجب وهو المسمى بالترجيح والتدقيق والتحفيف وهو كذلك وسيأتي له مزيد بيان. (تنبيه) لم يتكلم المصنف على الصلاة بالشعر الموصول للعلم بصحتها مما مر إن كان مخروزا مطلقا، وأما غيره فباطلة إن كان مما ميتته نجسة. (و) ينهى النساء أيضا (عن الوشم) في الوجه أو في اليد أو غيرهما وهو النقش بالإبرة

حتى يخرج الدم ويحشى الجرح بالكحل أو الهباب مما هو أسود ليخضر المحل المجروح، والنهي للحرمة عام في الرجال والنساء، بل النهي في الرجال أشد. قال ابن رشد: وما يحكى من إباحته فمردود لمخالفته، والدليل على حرمة ذلك ما في الصحيحين من قوله – صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشرة والمستوشرة، والواشمة والمستوشمة، والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» والوشر نشر الأسنان أي بردها حتى يحصل الفلج وتحسن الأسنان بذلك، ومثله لو كانت طويلة فتنشر حتى يحصل لها القصر، والتنميص هو نتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقا حسنا، ولكن روي عن عائشة – رضي الله عنها – جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه وهو الموافق لما مر من أن المعتمد جواز حلق جميع شعر المرأة ما عدا شعر رأسها، وعليه فيحمل ما في الحديث على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها كالمتوفى عنها والمفقود زوجها. قال خليل: وتركت المتوفى عنها فقط وإن صغرت ولو كتابية ومفقودا زوجها التزين، ولا مانع من تأويل المحتمل عند وجوب العارض، ولا يقال فيه تغيير لخلق الله، لأنا نقول: ليس كل تغيير منهيا عنه، ألا ترى أن خصال الفطرة كالختان وقص الأظفار والشعر وغيرها من خصاء مباح الأكل من الحيوان وغير ذلك جائزة. (تنبيهات) الأول: لا معارضة بين ما في هذه الأحاديث من اللعن وبين ما اشتهر من عند جواز الدعاء باللعن على المعين لحديث: «المؤمن لا يكون لعانا» لأن ما في هذه الأحاديث إخبار عن الله ببعد هذه الطوائف عن رحمة الله، والمنهي عنه الدعاء باللعن كما هو المتبادر من الحديث، أو إن لفظ لعان صيغة مبالغة إنما تصلح لمن يكثر منه ذلك بحيث صار عادة له، والأحسن الجواب الأول وهو أن المؤمن لا يسوغ له لعن غيره. الثاني: قد ذكرنا أن الوشم حرام للظاهر من الحديث حتى صرح ابن رشد وابن شاس بأنه من الكبائر يلعن فاعله، وقال بعض المتأخرين بالكراهة، ويمكن حملها على التحريم، ولا يعارض النهي عن الوشم ما ورد عن عائشة

– رضي الله عنها – من أنه يجوز للمرأة أن تتزين بها لزوجها، وقد جاء أن ذلك كان في أسماء – رضي الله عنها – لإمكان حمله على ذات الزوج، وما ورد من حرمته فيحمل على من يحرم عليها الزينة كالمحتدة كما تقدم في النامصة التي تزيل شعر بعض الحاجب. الثالث: قال بعض: وينبغي أن محل حرمة الوشم حيث لا يتعين طريقا لمرض وإلا جاز، لأن الضرورات قد تبيح المحظورات في زمن الاختيار فكيف بالمختلف فيه؟ . الرابع: الوشم إذا وقع على الوجه الممنوع لا يكلف صاحبه بإزالته بالنار بل هو من النجس المعفو عنه فتصح الصلاة به، هذا هو المفهوم من كلام أهل مذهبنا، وإنما أطلنا في ذلك لما وقع فيه من الاضطراب فقل أن تجد الكلام عليه مستوفى على ما ذكرنا. ثم شرع في بعض آداب ومكروهات فقال: (ومن لبس) أي أراد على حد: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله} [النحل: 98] (خفا أو نعلا) أو سروالا. (بدأ) استحبابا (بيمينه وإذا نزع بدأ بشماله) لأن كل كمال يطلب فيه البدء باليمين، وكل نقص يبدأ فيه باليسار، والخلو نقص لأنه تعر، والأصل في ذلك ما في الموطإ والصحيحين: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال» وخبر مسلم عن

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions (al-wasl) done out of necessity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3966)

قال أبو عمر فإذا كان هذا لضرورة فلا يحل فكيف به من غير ضرورة

Mas'alah: What is the prohibition of hair extensions (al-wasl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3811)

المعاني [6]: الظاهر من هذا الحديث النهي عن إيصال المرأة شعرها بشعر غيرها، وفي هذا المعنى جاء عن النبى –عليه السلام– أنه لعن الواصلة والمستوصلة [7]، والواصلة هي (1) انظر أضداد قطرب: 114، وأضداد التوزي: 83، وأضداد المنشي: 160 (2) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 24/ 143. (3) رواه أبو داود (2349) ، والنسائي في الكبرى (3329) ، وذكره البخاري تعليقا (عقب حديث: 5892) قال الزيلعي في نصب الراية: 2/ 457 "وجهل من قال: رواه البخاري، وإنما يقال في مثل هذا ذكره البخاري ولا يقال رواه" ، ورواه من طريق آخر: ابن أبي شبة (25486) ، وابن سعد في الطبقات: 4/ 178. (4) رواه ابن أبي شيبة (25481) . (5) في الموطأ (2726) رواية يحيي، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1991) ، وسويد (660) ، وابن القاسم (28) ، ومحمد بن الحسن (907) ، والقعنبي، وابن وهب، عند الجوهري (158) ، والشافعي في بدائع المتن (1778) ، وابن أبي أويس عند البخاري (5932) ، ويحيى بنيحيي النيسابوري عند مسلم (2127) ، وابن عبد الحكم والتنيسي عند الطبراني في الكبير 19/ 325 (742) . (6) أغلب كلامه في المعاني مقتبس من الاستذكار: 67/ 27 – 68. (7) أخرجه البخاري (5936) ، ومسلم (2122) عن أسماء بنت أبي بكر.

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions (wasl) and earning from hairdressing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3812)

الفاعلة، والمستوصلة هي الطالبة أن يفعل ذلك بها، وهي [1] التي تأخذ القصة من الشعر فتجعلها على رأسها لتري أنها من شعرها، فكرهه رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – لما فيه من تغيير أصل الخلقة والتدليس على الزوج. وعن ابن سيرين؛ أنه سأله رجل فقال له: إن أمي كانت تمشط النساء، أترى لي أن آكل من مالها؟ قال: إن كانت تصل، فلا [2].

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions and tattooing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1729)

فصل [58 – في منع وصل الشعر والوشم] : ووصل الشعر والوشم ممنوع منه [4] لقوله – صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الواصلة" (1) انظر، التفريع: 2/ 356، الرسالة: 271، الكافي: 611. (2) أخرجه الترمذي في الأدب باب ما جاء في دخول الحمام: 5/ 104 وقال هذا حديث حسن غريب ونص الحديث: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام .." وليس فيه "... من علة" . (3) أخرجه أبو داود في الحمام في أوله: 4/ 301، وابن ماجه في الأدب باب دخول الحمام: 2/ 1234, والترمذي في الأدب باب ما جاء في دخول الحمام: 5/ 105 وقال هذا حديث حسن. (4) انظر الرسالة: 270.

والمستوصلة والواشمة والمستوشمة "[1] والمعنى في ذلك أن فيه غرورا وتدليسا."

Mas'alah: What is the ruling on women wearing hair extensions?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2174)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف «أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسي يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم») . [المنتقى] يسيرا، وإن كثروا رأينا أن يتخذوا لأنفسهم موضعا كما صنع مرضى مكة عند التنعيم منزلهم وبه جماعتهم ولا أرى أن يمنعوا من الأسواق لتجارتهم والتطرق للمسألة إذا لم يكن إمام عدل يجري عليهم الرزق. وقال: أصبغ ليس على مرضى الحواضر أن يخرجوا منها إلى ناحية بقضاء يحكم به عليهم ولكن إن أجرى عليهم الإمام من الرزق ما يكفيهم منعوا من مخالطة الناس بلزوم بيوتهم، أو بالسجن إن شاء وقال: ابن حبيب وابن عبد الحكم يحكم عليهم بالسجن إذا كثروا أحب إلي وهذا الذي عليه الناس.

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions (wasi/wasl) and parting the hair in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2174)

(ش) : قوله: إن معاوية بن أبي سفيان قال: عام حج يقتضي أنه كان مستوطنا غير المدينة فرآه وتناول قصة من شعر والقصة هي الجمة من الشعر تجعلها المرأة على شعرها تري أنها من

(ص) : (مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه سمعه يقول: «سدل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ناصيته ما شاء الله، ثم فرق بعد ذلك») . [المنتقى] شعرها فكرهه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أجل ما فيه من تغيير الخلقة والتدليس

وقد لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الواصلة والمستوصلة وهو في معنى اتخاذ قصة الشعر وقال: فيه المغيرات خلق الله.

Mas'alah: What is the ruling on women joining hair extensions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2175)

(فصل) : وقوله يا أهل المدينة أين علماؤكم على معنى الاستعانة بهم على موافقتهم لقوله إن كانوا لم يعرفوا من اتخذ ذلك، أو الإنكار عليهم إن كانوا لم ينكروا ذلك فيقول كيف فعل هذا عندكم مع بقاء علمائكم قال: مالك ولا ينبغي أن تصل المرأة شعرها بشعر ولا غيره. وقال: الليث بن سعد يجوز أن تصله بالصوف وإنما كره الشعر والدليل على ما نقلوه ما روي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «لعن الله الواصلة والمستوصلة» وهذا عام ومن جهة المعنى أنه صلة للشعر مغيرة للخلق كالصلة بالشعر قال: مالك ولا خير في أن تضع الجمة على رأسها قال: مالك ولا بأس بالخرق تجعلها المرأة في قفاها وتربط للوقاية وما من علاجهن أخف منه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions, tattooing, and tooth-filing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1598)

فصل في وصل الشعر وما كان في معناه وفي الخضاب ولا يجوز للمرأة أن تصل شعرها ولا أن تشم وجهها ولا بدنها، ولا أن تنشر

أسنانها؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشرة والمستوشرة، والواشمة والمستوشمة، والمتنمصات المتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله». والمعنى في المنع من ذلك أن فيه غرورا وتدليسا. فالوشم المنهي عنه هو أن المرأة كانت تغرز ظهور كفيها، أو معصمها بإبرة، أو مسلة حتى تؤثر فيه، ثم تحشوه بالكحل فتخضر بذلك. والوشر هو أن تنشر أسنانها حتى تفلجها وتحددها. ويجوز لها أن تخضب يديها ورجليها بالحناء. واختلف في تطريف أصابعها، فأجاز ذلك مالك في سماع ابن القاسم من كتاب النكاح، ولم ير به بأسا. وجاء النهي في ذلك عن عمر بن الخطاب، روي عنه أنه خطب فقال: يا معشر النساء إذا اختضبتن فإياكن والنقش والتطريف، ولتخضب إحداكن يديها إلى هذا وأشار إلى موضع السوار. وأما الخضاب فهو صبغ شعر الرأس واللحية بما عدا السواد من الحناء والكتم وشبه ذلك، فقيل: إن ذلك جائز، وقيل: إنه مستحب. وأما بالسواد فمن أهل العلم من أجازه، ومنهم من كرهه؛ لما فيه من التدليس والإيهام أنه باق على حاله من الشباب، فقد تغتر المرأة التي تتزوجه بذلك. ولو فعل ذلك الشيخ في الحرب ليوهم العدو أنه شاب جلد لأوجر في ذلك إذا صحت نيته فيه. وبالله التوفيق. لا إله إلا هو.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing hair extensions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=41)

28- وبه: عن حميد أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم، سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول: ((إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم)) .

Mas'alah: What is the ruling on women altering their appearance through hair extensions, tattooing, and tooth-filing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=290)

(المسألة الرابعة) لا يحل للمرأة التلبيس بتغيير خلق الله تعالى ومنه أن تصل شعرها القصير بشعر آخر طويل وأن تشم وجهها وبدنها وأن تنشر أسنانها وأن تتنمص فالوشم غرز إبرة أو مشرط أو غير ذلك ثم يحشى موضعه بالكحل فيخضر والنشر تحت الأسنان حتى تتفلج وتتحد أطرافها والتنمص نتف الشعر من وجهها ويجوز لها أن تخضب يديها ورجليها بالحناء وأجاز مالك التطريف وهو صبغ أطراف الأصابع والأضافر ونهى عنه عمر

Mas'alah: What is the ruling on women joining hair and tattooing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=186)

وينهى النساء عن وصل الشعر وعن الوشم

Mas'alah: What is the ruling on women using artificial hair extensions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2487)

والذي منع من ذلك بني إسرائيل قد جاء عن نبينا صلى الله عليه وسلم مثله من كراهية اتخاذ النساء الشعور المستعارة ووصلهن بذلك شعورهن

Mas'alah: What is the meaning of al-wasilah and al-mustawsilah in the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2487)

وفيه ورود الحديث بلعن الواصلة والمستوصلة والواصلة هي الفاعلة لذلك والمستوصلة الطالبة أن يفعل ذلك بها

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions (wasl) for women?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2488)

حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن بن مسلم بن يناق يحدث عن صفية ابنة شيبة عن عائشة قالت تزوجت امرأة من الأنصار فمرضت وتمرط شعرها فأرادوا أن يصلوا فيه فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions and tattooing for women?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1051)

النساء) نهي تحريم (عن وصل الشعر وعن الوشم) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» .)

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions (wasi) and tattooing (washm) for women?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1051)

ومن لبس) بمعنى أراد أن يلبس [حاشية العدوي] يغلب منهن ذلك عند قصر أو عدم شعورهن مثلا. [قوله: عن وصل الشعر] قال تت: فهم من قوله وصل أنها لو جعلته على رأسها في الوقاية ولم تصله جاز. [قوله: وعن الوشم] أي في الوجه أو غيره وهو النقش بالإبرة مثلا حتى يخرج الدم ويخشى الجرح بالكحل أو الهباب أو نحو ذلك مما هو أسود ليخضر المحل، والنهي للحرمة في حق الرجل والمرأة والرجل أشد وهو كبيرة صرح به ابن رشد. نعم قد ورد عن عائشة أنه يجوز للمرأة أن تتزين به لزوجها وقد جاء أن ذلك كان في أسماء – رضي الله عنها –، ويمكن أن يقال: لا معارضة لإمكان حمل النهي على من يحرم عليها الزينة كالمعتدة كما في النامصة ولا يكلف صاحبه بإزالته ولو وقع محرما، ومحل حرمته ما لم يتعين طريقا للدواء وإلا جاز. [قوله: لعن الله الواصلة] أي التي تصل الشعر بشعر آخر لنفسها أو غيرها كان الموصول شعرها أو شعر غيرها، بل قال مالك والطبري والأكثرون: الوصل ممنوع بكل شيء شعر أو صوف أو خرق أو غيرها. وقال الليث: النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف أو خرق أو غيرها. القاضي: فأما الربط بالخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود للوصل،

وإنما هو للتجمل والتحسين انتهى. أي التي تطلب أن يفعل بها ذلك ويفعل بها، كذا ذكره القسطلاني. [قوله: والواشمة] أي التي تغرز الإبرة في الجسد ثم يذر عليه كحل أو نحوه فيخضر. وقوله: والمستوشمة أي التي تطلب فعله ويفعل بها. [قوله: والمتنمصات] بضم الميم وفتح الفوقية والنون وتشديد الميم المكسورة وفتح الصاد بعد الألف فوقية جمع متنمصة وهي التي تنتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقا حسنا، والنهي محمول على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها كالمتوفى عنها والمفقود زوجها فلا ينافي ما ورد عن عائشة من جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه. وفي بعض الروايات: والنامصة والمتنمصة فالنامصة هي التي تنتف الحاجب حتى ترقه كذا قال أبو داود، والمتنمصة هي المعمول لها ذلك وما ذكرناه من تفسير النامصة عن أبي داود وقد قال بعض شراح المصنف: وفسرها عياض ومن وافقه بأنها التي تنتف الشعر من الوجه، والأول يقتضي جواز نتف شعر ما عدا الحاجبين من الوجه، وتفسير عياض يقتضي خلاف ذلك [قوله: والمتفلجات] . . . إلخ جمع متفلجة وهي التي تبرد أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض أو يكون في أسنانها طول فتزيله بالمبرد. تنبيه: التعبير في الأولين بالإفراد والتنصيص على الفاعل والمفعول لها دون الأخيرين حيث عبر بالجمع فيهما القاصرين على الفاعلة على ما فسرنا تبعا لشارحه تفنن إذ لا فرق في الحكم هذا ما ظهر والله أعلم. [قوله: للحسن] اللام للتعليل. وتنازع فيه جميع ما تقدم والأظهر تعليقه بالأخيرة: قال شارح الحديث: مفهومه أن المفعول لطلب الحسن هو الحرام فلو احتيج إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس اهـ. [قوله: المغيرات] بكسر التحتية المشددة والغين المعجمة صفة لازمة لمن فعل الأشياء المذكورة وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة، إلا أن الشهاب القرافي قال: لم أر للفقهاء الشافعية والمالكية وغيرهم في تعليل هذا الحديث إلا أنه تدليس على الزوج لتكثير الصداق، ويشكل ذلك إذا كانوا عالمين به وبالوشم فإنه ليس فيه تدليس، وما في

الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع كالختان وقص الظفر والشعر وصبغ الحناء وصبغ الشعر وغير ذلك. [قوله: بمعنى أراد. . . إلخ] أي لا أن المراد بعد اللبس بالفعل يفعل ذلك. [قوله:

)

Mas'alah: What are the rulings on women's hair extensions, tattoos, and teeth filing?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=540)

ولا يجوز للمرأة أن تصل شعرها ولا تشم وجهها ويديها ولا تنشر أسنانها للنهي عن ذلك ويجوز أن تخضب يديها ورجليها بالحناء.

Mas'alah: What is the ruling on women joining hair and tattooing?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1293)

(وينهى) بمعنى ونهى (النساء) نهى تحريم (عن وصل الشعر وعن الوشم) لقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتنمصات والمتفلجات

Mas'alah: What is the ruling on a woman adding hair extensions in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1207)

907 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان، عام حج وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ ، وتناول قصة - [322] - من شعر، كانت في يد حرسي، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا، ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم "." قال محمد: وبهذا نأخذ، يكره للمرأة أن تصل شعرا إلى شعرها، أو تتخذ قصة شعر، ولا بأس بالوصل في الرأس إذا كان صوفا، فأما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on women wearing hair extensions?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2464)

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر، وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم»

Mas'alah: What is the ruling on women joining hair and tattooing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=864)

(وينهي النساء عن وصل الشعر وعن الوشم): إنما خص الشيخ النساء بالذكر لأنهن يرغبن في ذلك أكثر من الرجال وإلا فالحكم سواء وظاهر كلام الفاكهاني أنه لم يقف

على نص في الرجال لقوله الظاهر أن النساء والرجال في النهي سواء ونص البلنسي على أنه لا يجوز للرجال أن يفروا رءوسهم، وقبله الادلي ولم يذكر غيره وذكر المغربي في كتاب الطهارة الضفر في حق الرجال مباح ولم يحك غيره والأصل فيما ذكر الشيخ قوله صلى الله عليه وسلم "لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة" . قال عبدالوهاب: ومعنى ذلك أن فيه ضربا من الغرور وتغيير الخلق وذلك غيرجائز، وقا غيره من المتأخرين من أصحابنا: أن الوشم في جميع الجسد مكروه، قال الفاكهاني: فإن أراد به كراهة التحريم فهو المنطبق على معنى الحديث إذ من فعل

Mas'alah: What is the ruling on women joining hair, tattooing, and filing teeth?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=865)

المكروه كراهة التنزيه لا يستحق اللعنة بإجماع وإن أراد الكراهة على بابها أشكل كلامه لما قدمناه، وقال ابن رشد: لا يجوز للمرأة أن توصل شعرها ولا توشم وجهها ولا يديها ولا تحدد أسنانها، قلت: وأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعرفليس منهيا عنه لأنه ليس بوصل ولا مقصود للوصل إنما المراد به التجمل التحسن. قال عياض: في الإكمال.

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions, tattooing, and tooth-filing for women in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1089)

(وينهي النساء عن وصل الشعر وعن الوشم). وصل شعر المرأة لتظهر كثرته وطوله حرام وكذا الوشم بالمعجمة وهو جرح العضو بما يخرج دمه على وضع يقصده الواشم ثم جعل سواد عليه يغير لونه إلى الخضرة فلا يحل منه قليل ولا كثير لحديث ابن عمر رضي الله عنه: "لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة" متفق عليه. وفي بعض رواياته: "والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله" فالنامصة: التي ترقق الحاجب بحف أو نتف والواشرة هي التي تنشر الأسنان بسكين لتبيض وتصغر وتتفلج وقد علل ذلك في الحديث بتغيير خلق الله. وعلله بعضهم بما فيه من الغرر وفيه نظر وقد أجاز مالك تطريف الأصابع بالحناء وروى عمر رضي الله عنه أنه نهى صلى الله عليه وسلم عن غير الخضاب وجعله إلى محل السوار مباحا وقال: "يا معشر النساء إذا اختضتن فإياكن والنقش والتطريف" وقال ابن الحاج: في المدخل من اشتهى امرأة بالوشام كمن اشتهى شخصا مضروبا بالسياط وليس من الوشام ما يكون من الحرقوص بالحديد ونحوها. وتكلم العلماء من جهة أنه حائل في الطهارة فقط وذكر بعض الشافعية أن محل الوشم نجس لأنه دم عقد فأصبغ ولم أقف لأهل المذهب في ذلك على شيء ومما عمت البلوى به ثقب الأذنين للأخرص وقد بالغ الغزالي وغيره في إنكاره وقارب أن يدعي في تحريمه الإجماع ونقله ابن الحاج في مدخله غير أن الإمام أحمد قال بجوازه على ما حكاه ابن فرحون في جزء له في البدع فقال بعض من لفيناه من أئمة المدينة المشرفة في سنة خمس وسبعين وثمانمائة هذا الذي ينبغي أن يقلد لأن غيره يؤدي إلى تجريح الأمة كلها والله أعلم ولا حديث على الرجال والصبيان في ذلك لقبح أمرهم عادة ومنعه شرعا وما يحكى عن الزناتي إباحة الوشام فهو في بعض الوجوه مصادم للنص فهو صريح الخطأ وهكذا قال الشيوخ وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions, tattoos, and the etiquette of wearing shoes in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1221)

وينهى النساء عن وصل الشعر وعن الوشم ومن لبس خفا أو نعلا بدأ بيمينه وإذا نزع بدأ بشماله ولا بأس بالانتعال قائما ويكره المشي في نعل واحد وتكره التماثيل في الأسرة والقباب والجدران والخاتم ولبس الرقم في الثوب من ذلك وتركه أحسن.

Sub-topic – Ruling on Women's Adornment (Henna, Jewelry, Piercing)

Mas'alah: What is the ruling on a young unmarried woman using henna and wearing a necklace?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5328)

(مسألة) قال لم يكره مالك للشابة العزبة الخضاب والقلادة فعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن امرأة أتته فقال لها ما لك لا تختضبين ألك زوج قالت نعم قال فاختضبي فإن المرأة تختضب لأمرين إن كان لها زوج فلتخضب لزوجها وإن لم يكن لها زوج فلتختضب لخطابها

Mas'alah: What is the ruling on a young unmarried woman wearing henna, a necklace, and earrings?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=228)

[مسألة: المرأة التي ليس لها الزوج الشابة تضع الخضاب ولبس القلادة] مسألة وسئل مالك عن المرأة التي ليس لها الزوج الشابة، تضع الخضاب ولبس القلادة ولبس القرطين، قال: لا بأس بذلك. فقيل لمالك: أتصلي بغير قلادة ولا قرطين، قال: نعم، لا بأس بذلك، وإنما يفتيهن بهذا العجائز. قال محمد بن رشد: إنما وقع السؤال عن المرأة التي ليس لها الزوج الشابة، تضع الخضاب ولبس القلادة ولبس القرطين، من أجل ما روي: «أن امرأة جاءت إلى النبي – عليه السلام – تبايعه فقال لها: "ما لك لا

تختضبين، ألك زوج. قالت: نعم، قال: فاختضبي؛ فإن المرأة تختضب لأمرين، إن كان لها زوج فلتختضب لزوجها، وإن لم يكن لها زوج فلتختضب لخطبها" ، ثم قال: "لعن الله المذكرات من النساء، والمؤنثين من"

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing henna and jewelry when she has no husband?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=229)

الرجال» ، فلم يكره مالك للمرأة الشابة إذا لم يكن لها زوج أن تدع الخضاب ولبس القلادة والقرطين، وقال: لا بأس بذلك، ومعناه إذا لم تفعل ذلك قصدا منها للتشبه بالرجال. وأما إن كان لها زوج فالخضاب ولبس القلادة والقرطين مما يستحب لها بدليل الحديث، فهو مستحب في حال، ومباح في حال، ومحظور في حال. والخضاب المأمور به هو أن تخضب المرأة يديها إلى موضع السوار من ذراعيها. وروي: أن عمر بن الخطاب خطب فقال: يا معشر النساء، إذا اختضبتن فإياكن والنقش والتطريف، ولتخضب إحداكن يديها إلى هذا، وأشار إلى موضع السوار. وأما صلاتها بغير قلادة ولا قرطين، فأجاز ذلك مالك – رحمه الله –، ولم ير فيه كراهة، وقال: لا بأس بذلك، وإنما يفتيهن بذلك العجائز، وقوله بين لا إشكال فيه؛ لأن هذه الأشياء من المعاني التي أبيح للمرأة أن تتزين بها، قال تعالى: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق} [الأعراف: 32] فليست مما يجب عليها في صلاة ولا غير صلاة، وأرى من كان أصل الفتوى بوجوب ذلك عليهن في الصلاة، تأول قول الله عز وجل: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] ، وليس ذلك بصحيح؛ لأن الآية إنما نزلت في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة، فلا يحتج منها على الوجوب إلا في ستر العورة

خاصة، وأما حسن الهيئة في اللباس، وما كان في معناه، فإنما يستدل من الآية على استحبابه. وإنما نزع بها مالك في كراهية الصلاة في مساجد القبائل بغير أردية، وقد كره جماعة السلف للمرأة أن تصلي بغير قلادة، روي ذلك عن ابن سيرين قال: قلت: لم؟ قال: لأنه تشبه بالرجال. وروى أن أم الفضل ابنة غيلان كتبت إلى أنس بن مالك: أتصلي المرأة وليس في عنقها قلادة؟ فكتب إليها: لا تصلي

المرأة إلا وفي عنقها قلادة، وإن لم تجد إلا سيرا. ولم يكره مالك – رحمه الله – أن تصلي بغير قلادة ولا قرطين، وإن كانت القلادة والقرطان للمرأة من زينتها وحسن هيئتها، كما كره للرجل أن يصلي بغير رداء من أجل أن الرداء من زينته وحسن هيئته، والفرق بينهما عنده، والله أعلم أن القلادة والقرطين من الزينة التي أمر الله تعالى أن لا تبديها إلا لزوجها، أو لذي المحرم منها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on women dyeing their fingertips with henna in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1856)

]

Mas'alah: What is the ruling on women dyeing their fingertips with henna in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1856)

مسألة: النساء يطرفن أصابعهن بالحناء] مسألة وسئل عن النساء يطرفن أصابعهن

بالحناء، قال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: وجه السؤال عن هذا أن السائل خشي أن يكون ذلك من ناحية الوشم والتغيير لخلق الله الذي جاء فيه ما جاء، روي أن «عبد الله بن مسعود قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، ما لي لا ألعن من لعن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو في كتاب الله: {وما آتاكم الرسول فخذوه} [الحشر: 7] » فلم يره من ذلك، لأنه إذا جاز للمرأة أن تخضب جميع يديها بالحناء جاز لها أن تخضب منهما ما شاءت، أطراف أصابعها أو غير ذلك؛ إرادة التزين لزوجها، هذا الذي ذهب إليه مالك – رحمه الله –، وقد جاء فيه النهي عن عمر بن الخطاب، روي عنه أنه خطب فقال: يا معشر النساء، إذا اختضبتن فإياكن والنقش والتطريف ولتختضب إحداكن يديها إلى هذا، وأشار إلى موضع السوار، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing nails with henna and using perfume for men in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9645)

لا تغير أظافرك بالحناء؛ لأنه ليس من سيماء أهل الفضل، ولا تتطيب بما يظهر لونه؛ لقوله عليه السلام: "طيب الرجال ما بطن لونه وظهرت رائحته، وطيب"

Mas'alah: What is the ruling on a woman undergoing cosmetic dental procedures by a male practitioner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1040)

وهذا الحكم إنما هو فيما تضطر المرأة إليه من خروج الدم وأما غيره فتمنع منه. مثاله

أن تدخل الصانعة أو المزين أو غيرهما لتفلج أسنانها أو تجردها لتبيض فهذا لا يجوز، ولو فعلته بنفسها؛ لأنه ليس بضرورة شرعية هذا وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman plucking her eyebrows or having them plucked?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1041)

وكذلك يتعين على المرأة أن لا تدع امرأة تحففها، ولا تأخذ شيئا من شعر حاجبيها، ولا تفعل هي أيضا شيئا من ذلك بنفسها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» قال الشيخ الإمام يحيى النووي في شرح مسلم له النامصة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة هي التي تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام ثم قال: والنهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothes dyed with saffron for men?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2612)

الأولى [1]: قوله [2]: "أثر صفرة" هو على المجاز: بثيابه [3]. وقد روى هذا الحديث جماعة، منهم: حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس؛ فقال فيه: "وبه ردع [4] من زغفران" [5] فبين أن تلك الصفرة كانت من زعفران. فجوز أصحاب مالك لباس الثياب المصبغة بالصفرة. قال يحيى بن عمر في حديث عبد الله بن عمر: أما الصفرة فإني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصبغ بها، وأنا أحب أن أصبغ بها [6].

قال يحيى: يريد ثيابه لا لحيته. هذا معناه عند أصحاب مالك. وكره أبو حنيفة [7] والشافعي [8] للرجل أن يصبغ ثيابه ولحيته بالزعفران. وقد بينا ذلك في "كتاب الحج" .

Mas'alah: What is the ruling on hanging amulets containing Allah's names?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3767)

والذي [4] يصح من هذا، أن النبي كان يرقي قبل نزول البلاء، ويأمر بالاستعاذة تقية أن ينزل، وكان لا يعلق شيئا ولا يأمر به. فإن علقه على نفسه من أسماء الله تعالى الصريحة، فذلك جائز؛ لأن من وكل إلى أسماء الله تعالى فقد أخذ الله بيده. (1) انظر الفقرات الثلاث التالية في العارضة: 7/ 195. (2) أخرجه أحمد في المسند: 4/ 310، 311، والترمذي (2072) ، والحاكم: 4/ 216، والبيهقي في السنن: 9/ 351. وعزاه المؤلف في العارضة: 7/ 195 إلى جامع ابن وهب. قلنا: وهو في الجامع برقم: 674 من المطبوع. (3) أخرجه ابن حبان (6086) ، والروياني (217) ، والحاكم: 4/ 417 وصححه، والبيهقي: 9/ 350. (4) انظر هذه الفقرة في العارضة: 7/ 195 - 196.

Mas'alah: What is the ruling on ruqyah, tamimah, and tiwalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3768)

وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: الرقى والتمائم والتولة [4] شرك، فقالت له أم

امرأته: ما التولة؟ قال: التهيج [5].

Mas'alah: What is the ruling on women using henna and the Prophet's practice of parting his hair?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3814)

مسألة [1]: وأما التجمل بالحناء، فقد قال مالك: لا بأس أن توشي [2] المرأة يديها بالحناء أو تطرفهما [3] بغيرخضاب [4]، وأنكر ما يفعل من تزويق اليدين والرجلين، فقال: إما أن تخضب يديها كلها، أو تنزع ذلك وتدعه [5]. حديث ابن شهاب [6]؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سدل ناصيته ما شاء الله، ثم فرق بعد ذلك. الإسناد [7]: قال الإمام: هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، إلا حماد بن خالد الخياط؛ فإنه رواه عن مالك، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، فاخطأ فيه. والصواب فيه من رواية مالك الإرسال كما في "الموطأ" وهو يسند من طرق واضحة عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال ابن عباس: كان أهل الكتاب يسدلون شعورهم، وكان المشركون يفرقون، وكان رسول الله يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، فسدل رسول الله ناصيته، ثم فرق بعد ذلك [8]. قال الإمام: وقد كان مالك – رحمه الله – يفرق شعره زمانا من عمره في صباه [9]. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 267. (2) أي تنقش وتحسن. (3) أي تزينهما. (4) قاله في العتبية: 4/ 289، وأورده ابن أبي زيد في الجامع: 236. (5) أورد ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 236، وانظر البيان والتحصيل: 4/ 289. (6) في الموطأ (2727) ، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (1992) ، وسويد بن سعيد (660) . (7) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 27/ 69 – 71. (8) أخرجه

ابن عبد البر في الاستذكار: 27/ 69 – 70، والتمهيد: 6/ 72، وأصل الحديث في البخاري (3558) ، ومسلم (2336) . (9) "في صباه" من زيادات المؤلف على نص الاستذكار.

Mas'alah: What is the ruling on women dyeing their hands with henna in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2175)

(مسألة) : وأما الحناء فقد قال: مالك لا بأس أن تزين المرأة يديها بالحناء، أو تطرفهما بغير خضاب وأنكر ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إما أن تخضب يدها كلها، أو تدع.

Mas'alah: What is the ruling on women dyeing their fingertips with henna in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2227)

قال عنه ابن القاسم: ولا بأس على النساء أن يطرفن أصابعهن بالحناء.

Mas'alah: What is the ruling on plucking facial hair, tattooing, and dyeing for women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=149)

وقال عياض: روي عن عائشة رخصة في جواز النمص وحف المرأة جبينها لزوجها وقالت: أميطي عنك الأذى عياض: وأجاز مالك أن توشي المرأة يديها بالحناء المحكم:

وشاه نقشه وحسنه أبو عبيد: النامصة التي تنتف الشعر من الوجه ولما ذكر عياض الوعيد في الوشم قال: وهذا فيما يكون باقيا وأما ما لا يكون باقيا كالكحل فلا بأس به للنساء، وكره الكحل للرجال وانظر قد تقدم قبل قوله: "وبقية معصم إن قطع" ما لابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on using gold for dental work in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5223)

وقد مضى القول في لباس الحرير قليله وكثيره وما خالط الثياب منه فيما تقدم من حديث نافع في هذا الكتاب وقد مضى هنالك ما للعلماء في ذلك من الكراهية جملة والإباحة وقد مهدنا القول وبسطناه بالآثار وأوضحناه في تختم الذهب وغيره مما يجوز أن يختم به في باب عبد الله بن دينار فتأمله تراه هناك إن شاء الله إلا أنا لم نذكر هناك شد الأسنان بالذهب وقد اختلف في شد الأسنان بالذهب فكرهه قوم وأباحه آخرون حدثنا عبد الله حدثنا عبد الحميد حدثنا الخضر حدثنا الأثرم قال سمعت أحمد بن حنبل يسأل هل يضبب الرجل أسنانه بالذهب فقال لا بأس بذلك قد فعل ذلك بالذهب خاصة جماعة من العلماء وذكره الأثرم عن المغيرة بن عبد الله وأبي جمرة الضبعي وأبي رافع ومسي بن طلحة وإسماعيل بن زيد بن ثابت أنهم شدوا أسنانهم بالذهب وعن إبراهيم والحسن والزهري أنهم لم يروا بذلك بأسا قال وحدثني ابن الطباع قال رأيت شريكا وحفص بن غياث قد شدا أسنانهما بالذهب قال وسمعت أحمد بن حنبل يسأل عن رجل سقطت ثنيته فبانت منه فأخذها وأعادها فقال أرجو ألا يكون به بأس ولم يرها ميتة وكان يكره مشط العاج ويقول هو ميتة لا يستعمل وأما قراءة القرآن في الركوع

فيجتمع أيضا أنه لا يجوز وقال صلى الله عليه وسلم أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم

Mas'alah: What are the rulings on women's hair extensions, facial plucking, tooth filing, and henna in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1720)

فلا يجوز للمرأة ا، تصل شعرها ولا أن تشم وجهها ولا يديها، ولا أن تشر أسنانها، وبالنهي عن جميع ذلك ورد الخبر. ويجوز أن تخضب يديها ورجليها بالحناء. وهل تطرف؟ أجازه في سماع ابن القاسم. وجاء النهي فيه عمر.

Mas'alah: What is the ruling on binding a loose tooth with gold or silver in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=225)

وإلا ربط سن (2) تخلل بشريط مطلقا من ذهب أو فضة؛ لعدم قيام غيرهما في ذلك مقامهما. (1) رواه أبو داود (4/ 148، رقم 4234) ، وغيره. (2) قوله: (والأنف وربط سن مطلقا) ش: أي وله فعلهما معا، وقوله: (وربط سن) وكذا آلة جعل سن من النقد، والمراد بالسن: الجنس الصادق بالواحد والأكثر، وشمل قوله: (ربط سن) ردها بعد سقوطها، أو رد سن مكانها مع ربط ما رد، لا يكون حكمه كذلك، وفيه تفصيل، وذلك أنه إذا كان المردود مكانه طاهرا كسن مذكى جاز، وإن كان نجسا ففيه خلاف

مستفاد مما يأتي عن الحطاب وغيره. قال ح: فرع: قال سند: من سقطت سنه فالظاهر أنه لا يجوز له ردها على القول بأن الإنسان ينجس بالموت؛ لأنه كسن الكلب والخنزير وغيره، وهو قول الشافعي، وأجازه أبو حنيفة، وهو مقتضى مذهب ابن وهب وابن المواز. . . قال المغربي: وهل يجوز ابتداء أو لا يجوز؟ لأن ما بان عن حي فهو ميت، وقد اختلف في أنياب الفيل بالمنع والكراهة والجواز؛ ففي هذه أحرى أن يجوز للضرورة، وروي عن السلف أنهم كانوا يردونها ويربطونها بالذهب. انتهى. قلت: وقد تقدم أن ما أبين من الآدمي الحي طاهر على المعتمد على القول بطهارة ميتته، وهو المعتمد أيضا خلافا لما يفيده ظاهر كلام المص، وجزم به ابن عرفة. وقال البرزلي: إذا قلع الضرس وربط لا تجوز الصلاة به، فإن رده والتحم جازت به للضرورة. انتهى. وهذا يخالف ظاهر ما تقدم، فإنه يقتضي أنه يجوز ردها ابتداء. قلت: وإذا خاف بنزعها مرضا أو زيادته فإنه يجوز له الصلاة بها، وإن لم تلتحم. قلت: ما ذكره البرزلي مبني على نجاسة ما انفصل عن الحي، وهو خلاف المعتمد كما علمته، ويأتي في المعفوات أن المرهم النجس يغسل، ولا يعفى عنه على الأشهر، ما لم يخف بنزعه مرضا أو زيادته، بل يفهم مما ذكره ح أنه يجوز له =

Mas'alah: What is the ruling on tying a tooth with gold or silver thread in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=226)

وأشعر اقتصاره على الأنف والسن بالمنع في غيرهما (2) ، وزاد الشافعية الأنملة أيضا دون الإصبع، وقاسوها هي والسن على الأنف. والأنملة: مثلثة الميم والهمزة، وأشعر قوله: (ربط) بمنع اتخاذ السن من أحد النقدين، وللشافعية جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on binding a tooth with gold or silver?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=124)

ص (وربط سن) ش: كذلك ما يسد به محل سن سقطت قاله ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on piercing ears for earrings and dyeing hands with henna?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=865)

قال المغربي: وأما ثقب الأذن للأخراص فقد نص بعض الشيوخ على جوازه ومنعه الغزالي وانظر هل يقوم الأول من قول المدونة ولا تلبس الحاد حليا ولا قرطا ولا خاتما أم لا؟ قال ابن رشد: ويجوز لها أن تخصب يديها ورجليها بالحناء واختلف في تطريف اصابع يديها بالحناء فأجيز ومنع.

Sub-topic – Ruling on Shaving the Mustache

Mas'alah: What is the ruling on completely shaving the mustache in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4363)

[مسألة: إحفاء الشوارب] مسألة وسئل مالك عمن أحفى شاربه، فقال: يوجع ضربا، وليس هذا حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – بالإحفاء، وكان يقال: يبدو حرف الشفتين الإطار. وقال: لم يحلق شاربه. هذه بدع تظهر في الناس، وذكر زيد بن أسلم أن عمر كان إذا أكربه أمر نفخ يقول: أواه أواه، قال: فجعل رجل يراده وهو يفتل شاربه بيده، قال: فلو كان شاربه منموصا ما وجد ما يفتل. هذه بدع قد ظهرت في الناس. قال محمد بن رشد: إنما سئل مالك عمن أحفى شاربه لما جاء من «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بإعفاء اللحاء، وإحفاء الشوارب» ، والإحفاء الاستئصال بالحلق. وجمله جماعة من العلماء على ظاهره وعمومه، منهم أبو حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on shaving the mustache in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8724)

في ترك إحفاء الشوارب قال: وسئل مالك عن من أحفى شاربه، قال: يوجع ضربا، وليس حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – بالإحفاء. قال: وكان يقال ويبدو حرف الشفتين الإطار. وقال لمن يحلق شاربه هي بدع تظهر في الناس. وذكر زيد بن أسلم أن

عمر بن الخطاب كان إذا أكربه أمر نفخ، قال فجعل رجل يراده وهو يفتل شاربه بيده، فلو كان محفيا ما وجد ما يفتل، هذه بدع قد ظهرت في الناس.

Mas'alah: What is the ruling on leaving hair under the beard?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1085)

و إنما كان عمر رضي الله عنه تركه فيما ذكر عنه إن صح لأنه يحتمل أنه لم يكن له هنالك شعر ، لأن من الناس من لا يكون له هنالك شعر .

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache and letting the beard grow?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2174)

السنة في الشعر (ص) : (مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى») .

Mas'alah: What is the ruling on al-qaza' (partial shaving of the head) and related practices in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2175)

1 – (مسألة) : ونهى عن القزع وهو أن يحلق بعض الرأس ويبقي مواضع، والأصل في ذلك ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن القزع ومن ذلك القصة

والقفا وهو أن يحلق رأس الصبي فيترك منه مقدمه وشعر القفا قال: مالك لا يعجبني ذلك في الجواري ولا الغلمان ووجه ذلك أنه من ناحية القزع. وقال: مالك وليحلقوا جميعه، أو يتركوا جميعه وسئل عن القصة وحدها فقال: ما يعجبني ذلك ووجهه ما تقدم ومن هذا الباب الوشم وهو ممنوع والوشم النقش في اليد والذراع، أو الصدر والدليل على ذلك ما روي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» . وقال: ابن نافع الوسم في اللثة ومعنى ذلك أن هذا معنى باق كالخلقة ومن ذلك التفلج وروى علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال:: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» ، ما لي لا ألعن من لعن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What did early scholars do regarding shaving heads in summer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1864)

وذكر موسى بن هارون الحمال قال حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن محمد البخاري قال أخبرنا عبد الرحمن بن زيد أنه رأى أباه وأبا حازم وصفوان بن سليم وابن عجلان إذا دخل الصيف حلقوا رؤوسهم

Mas'alah: What did the Prophet command regarding mustaches and beards?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2463)

وحدثني عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع، عن عبد الله بن عمر، «أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحى»

Sub-topic – Ruling on Dyeing Hair (Khidab)

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair (khidab) based on the practice of Abu Bakr?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8063)

في الخضاب قال مالك في قول عائشة: إن أبا بكر كان يصبغ، من الدلائل على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يصبغ ولو كان يصبغ لبدأت به. قال محمد بن رشد: يريد لبدأت به ولذكرته لعبد الرحمن بن

الأسود بن عبد يغوث حين أرسلت إليه جاريتها نخيلة، تعزم عليه أن يصبغ، وتخبره أن أبا بكر الصديق كان يصبغ. وقد مضى هذا كله والكلام عليه مستوفى في الرسم الذي قبل هذا وبالله التوفيق. [تفسير الفدادين والداء العضال]

Mas'alah: What is the ruling on a man using yellow dye (sufrah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8104)

[حكم الصفرة للرجل] في إنكار النبي – عليه السلام – الصفرة للرجل، وإقادته من نفسه قال مالك: «رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا فيه أثر صفرة، فطعنه بقدح كان معه، فقال: له: أوجعتني يا رسول الله فطرح القدح إليه ثم قال له: "استقد" فقال له الرجل: إن الله بعثك بالحق وعليك قميص، وليس علي قميص. قال: فكشف

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القميص عنه فجعل الرجل يقبل ذلك الموضع» . قال محمد بن رشد: قوله: وبه أثر صفرة معناه والله أعلم وبه ودع من زعفران، ففي طعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إياه لما رأى به من ذلك على ما يدل عليه ظاهر الحديث، دليل على أن ذلك لا يجوز له، إذ لا ينكر على أحد ما يجوز له أن يفعله. وهذا نحو ما جاء عنه صلى الله

Mas'alah: What is the ruling on a man using yellow dye (sufrah) based on conflicting hadith?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8105)

عليه وسلم من رواية أنس بن مالك: «أنه نهى أن يتزعفر الرجل» وهو معارض لحديث أنس بن مالك في الموطأ أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره أنه تزوج. الحديث إلى قوله: أولم ولو بشاة لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم ينكر عليه ما رأى به من أثر الصفرة، كما فعل بالرجل الذي طعنه بالقدح. ولتعارض هذه الآثار اختلف العلماء هل يكره للرجل أن يصفر لحيته بالزعفران، ويلبس الثياب المصبوغة؟ فذكر مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق، والمصبوغ بالزعفران. وجاء ذلك عن جماعة من السلف، وأخذ به مالك وأصحابه، فأجازوا لباس الثياب المصبوغة بالزعفران للرجال. وإنما كره ذلك مالك في الإحرام. وقد سئل ابن شهاب عن الخلوق، فقال قد كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتخلقون، ولا يرون بالخلوق بأسا. وكره الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما أن يصبغ الرجل ثيابه ولحيته بالزعفران. وقال ابن شهاب هذا جائز عند أصحابنا في الثياب

دون الجسد، وهو قول ثالث في المسألة. وإقادة النبي – صلى الله عليه وسلم – الرجل الذي طعنه بالقدح من نفسه تواضعا منه لله بأن أعطى من نفسه ما لم يجب عليه، إذ لم يفعل به إلا ما كان له أن يفعله به، لمخالفته ما كان قد علمه من أمره والله أعلم. لكنه لما قال له: قد أوجعتني خشي أن يكون قد تجاوز القدر الذي كان أراده خطأ منه. والخطأ ليس بمسئول عنه، فتنحى من ذلك بالإقادة من نفسه تطوعا من غير

أن يجب ذلك عليه – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the evidence for dyeing with yellow?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1526)

فقال قوم أراد الخضاب بها واحتجوا برواية مسدد وغيره عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن

Mas'alah: What practices did Ibn Umar observe regarding sandals and dyeing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1527)

بن جريج قال قلت لابن عمر أربع خصال رأيتك تضعهن قال وما هن قلت رأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك لا تستلم غير الركنين اليمانيين ورأيتك تصفر لحيتك وساق الحديث وفيه وأما تصفيري لحيتي فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته وذكر تمام الخبر

Mas'alah: What is the hadith evidence for dyeing the beard with yellow dye?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1527)

ومثل ذلك رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث عن سعيد بن أبي سعيد عن عبيد بن جريج قال قلت لابن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصفر لحيتك قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصفر بالورس فأنا أحب أن أصفر به كما كان يصنع

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on dyeing the beard?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1527)

ورواه حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن بن جريج قال رأيت بن عمر يصفر لحيته قلت له رأيتك تصفر لحيتك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته

Mas'alah: What is the hadith of Abu Darda about the Prophet not dyeing his hair?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1527)

وذكرنا حديث أبي الدرداء أنه قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب ولكنه قد كان فيه شعرات بيض فكان يغسلها بالحناء والسدر وقد ذكر بن أبي خيثمة في هذا أخبارا كثيرة وفي هذه أيضا

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn Umar's dyeing with yellow as referring to clothing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1527)

وقال آخرون معنى قول عبيد بن جريج في حديث مالك رأيتك تصبغ بالصفرة أراد أنه كان يصفر ثيابه ويلبس ثيابا صفرا وأما الخضاب فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب واحتجوا بآثار كثيرة قد ذكرنا في هذا الموضع وفي باب ربيعة من التمهيد وفي كتاب الجامع منها ديوان من ذلك كفاية

Mas'alah: What did Anas ibn Malik say about the dyeing practices of Abu Bakr and Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1527)

وقد حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن سعد قال حدثنا زهير بن معاوية عن حميد الطويل قال سئل أنس بن مالك عن الخضاب فقال خضب أبو بكر بالحناء والكتم فخضب عمر بالحناء قيل له فرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن في لحيته عشرون شعرة بيضاء

Mas'alah: How many white hairs did the Prophet have according to Humaid?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1528)

قال حميد كن سبع عشرة شعرة

Mas'alah: Did the Prophet dye his hair according to Sa'id ibn al-Musayyab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1528)

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا أبي عن قتادة قال سألت سعيد بن المسيب أخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبلغ ذلك

Mas'alah: What does Ibn Umar's hadith indicate about dyeing clothes versus hair?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1528)

قال أبو عمر حديث بن عمر هذا يدل على أن قوله في حديث عبيد بن جريج كان في صبغ الثياب بالصفرة لا في خضاب الشعر

Mas'alah: What is Malik's ruling on dyed clothing for men and women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1797)

وكان مالك (رحمه الله) يكره المصبغات للرجال والنساء وخالف في ذلك أسماء بنت أبي بكر

Mas'alah: What is the hadith about dyeing and parting hair to differ from Jews?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3967)

وقد ذكرنا هناك أيضا حديث بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اخضبوا وافرقوا وخالفوا اليهود

Mas'alah: What is the chapter on dyeing hair?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3972)

(3 - باب ما جاء في صبغ الشعر)

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair based on the practice of the Companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3972)

1771 - مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان أبيض اللحية والرأس قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما قال فقال له القوم هذا أحسن فقال إن أمي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى البارحة جاريتها نخيلة فأقسمت علي لأصبغن وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ

Mas'alah: Is it permissible to leave hair undyed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3972)

قال وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله ليس على الناس فيه ضيق

Mas'alah: What does the hadith indicate about the Prophet dyeing his hair?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3972)

قال مالك في هذا الحديث بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet did not dye his hair?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3972)

قال أبو عمر ما قاله مالك واستدل به استدلال حسن لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو خضب لأخبرت بذلك عائشة عبد الرحمن بن الأسود لأنه الأرفع والأعلى في الحجة وفيما كان يفعله أفضل الأسوة

Mas'alah: What is the ruling on dyeing the beard in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3973)

وروى حماد بن سلمة ويحيى بن سعيد القطان كل واحد منهم عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر رأيتك تصفر لحيتك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته

Mas'alah: Did the Prophet dye his hair, and did Ali follow his example?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3974)

وقيل لمحمد بن علي أكان علي يخضب قال قد خضب من هو خير منه رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the chapter on dyeing hair in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3823)

باب ماجاء في صبغ الشعر قال الإمام: ليس في هذا الباب حديث مسند ولا مرسل غير ما استدل به من خبر عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث [1].

Mas'alah: What are the two benefits regarding dyeing hair?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3823)

الفوائد اثنان:

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair with red dye and the Prophet's practice?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3823)

الثانية [3]: قوله: "فغدا عليهم وقد حمرهما" يريد خضبهما بالحمرة، فاستحسن القوم ذلك منه وفضلوه على البياض، فاعلمهم عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -أقسمت عليه ليصبغن، وأخبرته أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصبغ [4]؛ وذلك أنه روي عن أبي بكير أنه خضب بالحناء والكتم [5]، وكذلك

روي عن عثمان بن عفان، وأنس بن مالك وجماعة. وهذا يدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يخضب، ولو خضب كان تعلقها بفعله أبين وأوضح من تعلقها بفعل أبيها. وقد قال مالك في غير "الموطأ" : لم يصبغ رسول الله، ولا عمر، ولا علي بن أبي طالب، ولا أبي بن كعب، ولا السائب [6]، ولا سعيد بن المسيب، ولا ابن شهاب [7]. قال الإمام: وقد تعارضت الاثار هنا، وروي عن عثمان بن موهب قال: رأيت شعر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخرجته إلي أم سلمة مخضوبا بالحناء والكتم [8].

(1) الموطأ (2733) رواية يحيي، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1996) . (2) هذه الفائدة مقتبسة عن المنتقى: 7/ 270. (3) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 7/ 270. (4) في الموطأ (2733) رواية يحيي. (5) أخرجه البخاري (5894) ، ومسلم (2341) من حديث أنس. (6) هو السائب بن يزيد. (7) قال مالك في العتبية: 18/ 286 "ما علمت أحدا ممن مضى كان يصبغ به [أي بالسواد] " . (8) أخرجه ابن أبي شيبة (25009) ، وأحمد: 6/ 296، 319، 322، وابن ماجه (3923) ، والبيهقي في الشعب (6400) ، وأخرجه البخاري (5896) بدون لفظي "الحناء والكتم" .

وقيل لمحمد بن علي: أكان على يخضب؟ قال: قد خضب من هو خير منه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [1]. فيحتمل– والله أعلم– أن يريد بهذه الآثار أنه كان يجعل من ذلك في شعره ما يحسنه ويلينه، دون أن يكون شعره يحتاج إلى ذلك للبياض. ومعنى الآثار التي نفت الخضاب؛ أنه لم يكن شعره أبيض يغيره الخضاب، فلم يكن يجعل من ذلك ما يجعله على وجه الخضاب الذي يغير البياض. وقد قال عبد الله بن همام؛ قلت لأبي الدرداء: أكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخضب؟ فقال: يا ابن أخي، ما بلغ منه الشيب ما يخضب، ولكنه كان منه هاهنا شعرات بيض، وكان يغسلهما بالحناء والسدر [2].

Mas'alah: What are the five juristic issues regarding hair dye?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3824)

الفقه في خمس مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair (khidab) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1730)

فصل [59 - في الخضاب] : والخضاب [2] جائز وتركه واسع إلا بالسواد فإنه يكره [3]، وإنما قلنا إنه جائز لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يخضب بالحناء والكتم [4]، وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم [5]، وقال مالك [6] كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يخضب [7] قال يدل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها سئلت وقالت: كان أبو بكر يخضب [8] فلو كان رسول يخضب لذكرته, لأنه لا يجوز أن يخفى ذلك عليها وإنما كره السواد لأن ذلك تدليسا على النساء وإيهاما أنه خلقة وأنه باق على الشباب فتدخل المرآة على ذلك ولو عرفت أنه خضاب لم تدخل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2177)

ما جاء في صبغ الشعر (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد بن إبراهيم

التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال: وكان جليسا لهم وكان أبيض اللحية والرأس قال: فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما قال: فقال: له القوم هذا أحسن فقال: إن أمي عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أرسلت إلي البارحة جارتها نخيلة فأقسمت علي لأصبغن وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ قال: يحيى سمعت مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ أحب إلي قال: مالك وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله ليس على الناس [المنتقى] نعم وأكرمها يريد – والله أعلم – إصلاحها وتجميلها بالدهن وما جرى مجراه مما يحسن به الشعر فيكون ذلك كرامته وصيانته من الشعث والتراب والوسخ ولذلك كان أبو قتادة يوالي دهنها وإصلاحها حتى ربما فعل ذلك في اليوم مرتين وقال: ابن القاسم ما أحب نتفه وأكره أن يقرض من أصله وهو عندي شبه النتف.

Mas'alah: What is the chapter on dyeing the hair?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=666)

#478#

Mas'alah: What is the chapter on dyeing the hair?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=666)

باب ما جاء في صبغ الرأس

Mas'alah: What is the evidence for wearing saffron-dyed clothes from the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=657)

والحجة لهؤلاء في ذلك حديث مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر ورأيتك تصبغ بالصفرة يعني ثيابك فقال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها وسيأتي هذا الحديث وما للعلماء في ذلك من القول في باب سعيد بن أبي سعيد إن شاء الله وقد ذكرنا الاختلاف في لباس الثياب المزعفرة للرجال فيما تقدم من كتابنا هذا في باب حميد الطويل وسيأتي منه ذكر صالح في باب سعيد بن أبي سعيد إن شاء الله

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on dyeing with yellow (sufrah)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6922)

وأما قوله رأيتك تصبغ بالسفرة وقول ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فإن العلماء اختلفوا في تأويل هذا الحديث فقال قوم أراد الخضاب للحية بالصفرة واحتجوا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا يعقوب ابن إبراهيم قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني سعيد المقبري عن عبيد بن جريج قال قلت لابن عمر يا أبا عبد الرحمان إني رأيتك تصفر لحيتك قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصفر بالورس فأنا أحب أن أصفر به كما كان يصنع وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال

حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ابن جريج كذا قال رأيت ابن عمر يصفر لحيته فقلت أراك تصفر لحيتك قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته ورواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابن جريج وفي حديثه أنه قال رأيته يصفر لحيته وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عيسى بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الحجاج عن عطاء قال رأيت ابن عمر ولحيته صفراء

وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال وحدثنا محمد بن عبد الله الرازي قال حدثنا محمد بن الزبير قال أبو همام الأهوازي عن مروان بن سالم عن عبد الله بن همام قال قلت يا أبا الدرداء بأي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب قال يا ابن أخي أو يا بني ما بلغ منه الشيب ما كان يخضب ولكنه قد كان منه ها هنا شعرات بيض وكان يغسله بالحناء والسدر قال وحدثنا ابن الأصبهاني قال أخبرنا شريك عن عثمان بن موهب قال رأيت شعر النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه أحمر قال وحدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا سلام بن أبي مطيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأخرجت إلينا شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا بالحناء والكتم قال وحدثنا ابن الأصبهاني قال أخبرنا شريك عن سدير الصيرفي عن أبيه قال كان علي لا يخضب فذكرت ذلك لمحمد بن علي قال قد خضب من هو خير منه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا هارون بن معروف قال حدثنا ضمرة عن علي بن أبي حملة قال كان رجاء بن حيوة لا يغير الشيب فحج فشهد عنده أربعة أن النبي صلى الله عليه وسلم غير قال فغير في بعض المرات ذكر البخاري عن ابن بكير عن الليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان سمعت أنسا يصف النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان ربعة من القوم ليس بالطويل وذكر الحديث إلى قوله وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء قال ربيعة فرأيت شعرا من شعره فإذا هو

Mas'alah: Did the Prophet dye his white hair with henna and yellow?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6924)

فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخضب بالحناء ويصفر شيبه على أنهم مجمعون أنه إنما شاب منه عنفقته وشيء في صدغيه لا غير صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the Prophet dyeing with yellow?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6924)

وقال آخرون معنى حديث مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة أراد أنه كان يصفر ثيابه ويلبس ثيابا صفرا وأما الخضاب فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب واحتجوا من الأثر بحديث ربيعة عن أنس وما كان مثله وقد ذكرنا حديث ربيعة في بابه من هذا الكتاب وبما حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد ابن زهير قال حدثنا خلف بن الوليد قال حدثنا اسرائيل عن سماك عن جابر ابن سمرة قال كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قد مشط مقدم رأسه ولحيته فإذا ادهن وامتشط لم يتبين شيبه فإذا شعث رأيته متبينا وكان كثير شعر الرأس واللحية وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا أبي عن قتادة قال سألت سعيد بن المسيب أخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبلغ ذلك قال وحدثنا عاصم بن علي قال حدثنا محمد بن راشد عن مكحول عن موسى بن أنس عن أبيه قال لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم من الشيب ما يخضب

Mas'alah: What is Malik's evidence that the Prophet did not dye his hair?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6925)

قال مالك في هذا الحديث بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمان بن الأسود

Mas'alah: Is it permissible to leave hair undyed according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6925)

قال وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله ليس على الناس فيه ضيق

Mas'alah: What are the rulings on dyeing hair for men in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1720)

وفي صبغ الرجل الشعر ولحيته وراسه بما عدا السواد قولان: بالجواز والاستحباب. وأما بالسواد فقولان أيضا: لكن بالجواز والكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1962)

(43) باب ما جاء في صبغ الشعر 1996 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد , قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال، وكان جليسا لهم، وكان أبيض الرأس واللحية قال: فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما، فقال القوم: هذا أحسن، فقال: إن أمي عائشة ,أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة , فأقسمت علي لأصبغن، وأخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ.

Mas'alah: What is the chapter on dyeing hair?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2471)

§باب ما جاء في صبغ الشعر

Sub-topic – Ruling on Shaving and Trimming the Beard

Mas'alah: What is the ruling on trimming the beard when it becomes very long?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8258)

وما استحسنه مالك من أن يؤخذ من اللحى إذا طالت جدا حسن ليس فيه ما يخالف أمر النبي – عليه السلام – بإعفائها، بل فيه ما يدل على ذلك بالمعنى، لأنه إنما أمر – صلى الله عليه وسلم – بإعفاء اللحى لأن حلقها أو قصها تشويه ومثله، وكذلك طولها نعما سماجة وشهرة، ولو ترك بعض الناس الأخذ من لحيته لانتهت إلى سرته أو إلى ما هو أسفل من ذلك، وذلك مما يستقبح، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the beard in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=836)

ومنهم طائفة استنت سنة سيئة وهم الذين يحلقون لحاهم، وذلك مخالفة للسنة وارتكاب للبدعة لغير ضرورة شرعية. وأما إذا كان للضرورة مثل التداوي وغيره فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the beard and dyeing hair in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=708)

مكرمة وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تعفى اللحية وتوفر ولا تقص قال مالك ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيرا وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم ولا بأس به بالحناء والكتم ونهى الرسول عليه السلام الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب وعن ـــــــــ الديك "مكرمة" بفتح الميم وضم الراء أي كرامة بمعنى مستحب "وأمر النبي" صلى الله عليه وسلم "أن تعفى" أي توفر "اللحية" فقوله "وتوفر ولا تقص" تأكيد وقوله: "قال مالك ولا بأس بالأخذ" بمعنى يستحب الأخذ "من طولها إذا طالت كثيرا" والمعروف لا حد للأخذ منها إلا أنه لا يتركها لنحو الشهرة "و" ما قاله مالك "قاله" قبله "غير واحد" أي أكثر من واحد "من الصحابة والتابعين" رضي الله عنهم أجمعين "ويكره صباغ الشعر" الأبيض "بالسواد من غير تحريم" لما كانت الكراهة تطلق ويراد بها التنزيه وتطلق ويراد به التحريم دفع هذا الثاني بقوله من غير تحريم وهذا الحكم خاص بغير البيع والجهاد أما في البيع فيحرم وأما في الجهاد لإيهام العدو الشباب فيؤجر عليه "و" أما صبغه بغير السواد ف "لا بأس به بالحناء والكتم" بفتح التاء ورق السلم وهو يصفر الشعر والحناء تحمره وكلامه محتمل للندب والإباحة وهي أقرب "ونهى الرسول عليه" الصلاة و "السلام" نهي تحريم الذكر "عن لباس" أي لبس "الحرير" أي والجلوس عليه "و" عن "تختم الذهب و" نهى عليه الصلاة والسلام "عن"

Mas'alah: What are the ways the Prophet differed from the People of the Book in appearance and practice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3487)

فائدة: من الأمور التي خالف فيها النبي صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب بعد أن وافقهم السدل ثم الفرق، وترك صبغ الشعر ثم فعله، والنهي عن صوم يوم السبت ثم نسخه بتحريه صوم يوم السبت والأحد لأنهما يوما عيد للكفار مخالفة لهم، وترك مخالطة الحائض ثم خالفهم، فقال: اصنعوا كل شيء إلا الجماع، فقالوا: لا يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving, plucking, and braiding the beard in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1079)

فاعل أمر هو النبي لحديث: أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى "أي أتركوها موفورة وذكر النواوي في همزة" أعفوا "وإسقاطها قولي ومعنى توفر: تترك على حالها دون نقص لأنه وجه الإنسان وزينته ويمنع حلقها وحلق الشيب منها ونتفه وتبقيته ووصل شعرها البلالي ويحرم عقدها وضفرها يعني للمثلة في ذلك ويستحب تسريحها لأنها جمال وقيل لا يكره ولا يستحب وقال مالك ولا بأس بالأخذ من طولها."

Sub-topic – Ruling on Plucking Grey Hair

Mas'alah: What is the ruling on plucking or cutting grey hair?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8266)

والقول الثالث: أن الأفضل ألا يقدم عليه وألا يخرج عنه للنهي الوارد في ذلك عن النبي – عليه السلام – رواية عبد الرحمن بن عوف، وهذا القول أصح الأقوال؛ لأن السنة حجة على القولين الآخرين، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on plucking or cutting grey hair?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8266)

نتف الشيب وقرضه] في نتف الشيب وقرضه وسئل مالك: عن نتف الشيب؟ فقال: ما أعلم حراما، وتركه أحب إلي من نتفه، قال ابن القاسم: ولا أحب نتفه، قيل له: لو قرضه؟ فقال: أكره أن يقرضه من أصله، وهو عندي يشبه النتف. قال محمد بن رشد: الكراهية في ذلك ما جاء من أن إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – أول الناس ضيف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص شاربه، وأول الناس رأى الشيب، فقال: يا رب ما هذا؟ فقال الله تبارك وتعالى: (وقارا يا إبراهيم، فقال: رب زدني وقارا) ، فما دعا إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – به الزيادة فيه لا ينبغي لأحد أن ينقصه من نفسه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on plucking gray hair and dyeing the beard in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=384)

الشيب منها (قد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن نتف الشيب: وقال هو نور المؤمن (1)) ، ورجح النووي تحريمه لثبوت الزجر عنه، وجزم المص في شرح الرسالة بمنع نتفه وحلقه، وأما نتف اللحية في أول نباتها تشبيها بالمرد فهو من المنكرات الكبار، وقوله: وصبغها ليغر، قال في الإحياء: خضابها بالسواد منهي عنه، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (خير شبابكم من تشبه بشيوخكم؛ أي في الوقار لا في تبييض الشعر، وشر شيوخكم من تشبه بشبابكم (2)) ، وتزوج رجل على عهد عمر -رضي الله تعالى عنه- وكان قد خضب بالسواد، فنصل خضابه وظهرت شيبته، فرفعه أهل المرأة إلى عمر فرد نكاحه وأوجعه ضربا، وقال: غررت القوم بالشباب ولبست عليهم بشيبك. ويقال: أول من خضب بالسواد فرعون لعنه الله، وعنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة (3)) ، وخضب بالسواد بعض العلماء ولا بأس بذلك إذا صحت النية ولم يكن فيه هوى وشبهة، وفي الرسالة: ويكره من غير تحريم. قال المص: ظاهره الكراهة مطلقا، وفصل بعضهم إن كان للتغرير منع، وإن كان للجهاد ندب، وإن كان للتشابب كره، وإن كان مطلقا فقولان بالجواز والكراهة، فالجواز من قوله عليه الصلاة والسلام: (غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود (4)) ، والكراهة من قوله -صلى الله عليه وسلم- حين رأى أبا قحافة كأنه ثغامة من الشيب: (غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد (5)) رواه مسلم، وقوله: وتبييضها كذلك؛ أي ليغر إظهارا لعلو السن توصلا إلى التوقير وقبول الشهادة والتصديق في الرواية عن الشيوخ وترفعا

عن الشبان وإظهارا لكثرة العلم ظنا أن كثرة الأيام تعطيه فضلا وهيهات لا يزيد كبر السن الجاهل إلا جهلا. وقوله: وكذلك قص ما طال منها، قال في الرسالة: وأمر أن تعفى اللحية وتوفر ولا تنقص. قال المص: فاعل أمر رسول الله (1) الإتحاف، ج 2 ص 425. (2) المطالب العالية، ج 3 ص 3 رقم الحديث: 2708. (3) عن ابن عباس –رضي الله عنهما– عن النبى –صلى الله عليه وسلم– قال يكون في آخر الزمان قوم يختضبون بهذا السواد كحواصل الطير لا يريحون رائحة الجنة. السنن الكبرى للبيهقي، باب ما يصبغ به، ج 7 ص 311. (4) الترمذي في سننه، كتاب اللباس، رقم الحديث: 1752. – النسائي في سننه، كتاب الزينة، رقم الحديث: 5083. (5) مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، رقم الحديث: 2102.

Sub-topic – Ruling on Henna and Other Dyes

Mas'alah: What is the ruling on dyeing grey hair in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8267)

[تغيير الشيب] في تغيير الشيب قال: وسمعته يذكر، قال مالك: كان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وسعيد بن المسيب والسائب بن زيد لا يغيرون الشيب. قال محمد بن رشد: أما صبغ الشعر وتغيير الشيب بالحناء والكتم والصفرة فلا اختلاف بين أهل العلم في أن ذلك جائز، وإنما اختلفوا هل الصبغ بذلك أحسن أو ترك الصبغ جملة أحسن، واختلف في ذلك قول مالك بدليل ما له في الموطأ أن الصبغ بذلك أحسن، ودليل ما تقدم من قوله قبل هذا في رسم حلف ألا يبيع سلعة سماها أن ترك الصبغ بذلك كله أحسن، وقد مضى الكلام على هذا هناك مستوفى فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the evidence for dyeing hair with henna and katam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3973)

وقال عثمان بن موهب رأيت شعر النبي صلى الله عليه وسلم أخرجته إلي أم سلمة فرأيته مخضوبا بالحناء والكتم

Mas'alah: What is the ruling on dyeing grey hair with henna and katam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3974)

ولم يختلف العلماء في جواز الصبغ بالحناء والكتم وما أشبههما وإن كانوا قد اختلفوا في الأفضل من تغيير شيب اللحية بالحناء ومن تركها بيضاء فكان مالك – رحمه الله – لا يغير شيبه

Mas'alah: What is the ruling on dyeing grey hair with henna and katam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3975)

وروى الشافعي وغيره عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا بكر خضب بالحناء والكتم

Mas'alah: What is the ruling on dyeing gray hair with henna and katam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3975)

ومن حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم

Mas'alah: Which companions and successors dyed their beards with henna and katam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3975)

وممن خضب من الصحابة والتابعين بالحناء والكتم وكانت لحيته قانية أبو بكر وعمر وأنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى والحسن بن علي ومحمد بن الحنفية وجماعة

Mas'alah: Which companions dyed their beards yellow?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3976)

وكان عثمان بن عفان ومعاوية والمغيرة بن شعبة وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وسلمة بن الأكوع وقيس بن أبي حازم وأبو العالية وجماعة قد ذكرناهم في التمهيد يصفرون لحاهم

Mas'alah: What did the companions use for dyeing their hair?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3976)

وقال عطاء ما رأيت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالسواد ما كانوا يخضبون إلا بالحناء والكتم وهذه الصفرة

Mas'alah: What is the ruling on leaving hair undyed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3825)

المسألة الثانية [1]: قال مالك [2]: "وترك الصبغ كله واسع" [3] يريد أن الصبغ ليس بأمر لازم [4]، وقد ترك الصبغ جماعة من الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب،

وعلي بن أبي طالب. قال الإمام الحافظ: وذلك عندي يتصرف على وجهين: أحدهما: أن يكون أمرا معتادا ببلد الإنسان، فيسوغ له ذلك؛ فإن الخروج عن الأمر المعتاد يشهر ويسقبح. والثاني: أن من الناس من يجمل شيبه، فيكون ذلك. أليق به من الصبغ، ومن الناس من لا يجمل شيبه ويستبشع منظره، فيكون الصبغ أجمل به.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing with warshma in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3825)

المسألة الرابعة [7]: الخضاب بالوشمة سئل عنه سعيد بن جبير فقال: يكسو الله العبد في وجهه النور ثم يطفئه بالسواد [8] (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 270. (2) في الموطأ (2735) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1997) . (3) وقال في العتبية: 17/ 166 "وسئل مالك عن الصبغ بالحناء والكتم، قال: ذلك واسع" . (4) يرى ابن رشد في البيان والتحصيل: 18/ 167 أنه لا اختلاف بين أهل العلم في جواز صبغ الشعر وتغير الشيب بالحناء والكتم. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتفي: 7/ 270، ونقلها الباجي بدوره من العتبية: 17/ 399، سماع أشهب ابن عبد العزيز عن مالك. (6) في المنتقى: "ما أحب نتفه، وأكره ..." ، وفي العتبية: "ولا أحب نتفه ..." (7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 27/ 89 – 90. (8) أخرجه ابن سعد في الطبقات: 6/ 267، وابن أبي شيبة (25032) ، ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار: 27/ 89، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء: 4/ 337.

* وكان محمد بن علي يخضب بالحناء*والوسمة؛ ثلثين حناء، وثلث وسمة [1]. وهو

عندي جائز كما تقدم بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair with henna and black dye in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=290)

(المسألة الثالثة) يجوز صبغ الشعر بالصفرة والحناء والكتم اتفاقا واختلف هل الأفضل الصبغ أو تركه وكان من السلف من يفعله ومن يتركه واختلف في جواز الصبغ بالسواد وكراهته فقال مالك ما سمعت فيه شيئا وغيره أحب إلي وكرهه قوم لحديث أبي قحافة ويكره نتف الشيب وإن قصد به التلبيس على النساء فهو أشد في المنع

Mas'alah: What do scholars say about dyeing gray hair with yellow and red versus black?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6925)

قال أبو عمر فضل جماعة من العلماء الخضاب بالصفرة والحمرة على بياض الشيب وعلى الخضاب بالسواد واحتجوا بحديث الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار جميعا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم رواه سفيان بن عيينة وجماعة عن الزهري ومن حديث

Mas'alah: Which companions and early scholars dyed their beards with red or yellow?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6926)

ابن عيينة وغيره أيضا عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا بكر خضب بالحنا والكتم واحتجوا بهذا أيضا وجاء عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين أنهم خضبوا بالحمرة والصفرة وجاء عن جماعة كثيرة منهم أنهم لم يخضبوا وكل ذلك واسع كما قال مالك والحمد لله وممن كان يخضب لحيته حمراء قانية أبو بكر وعمر ومحمد بن الحنفية وعبد الله بن أبي أوفى والحسن بن علي وأنس بن مالك وعبد الرحمان بن الأسود وخضب علي مرة ثم لم يعد وممن كان يصفر لحيته عثمان بن عفان رضي الله عنه وأبو هريرة وزيد بن وهب وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن بسر وسلمة بن الأكوع وقيس بن أبي حازم وأبو العالية وأبو السواد وأبو وائل وعطاء والقاسم والمغيرة بن شعبة والأسود وعبد الرحمان بن يزيد ويزيد بن الأسود وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وروي عن علي وأنس أنهما كانا يصفران لحاهما والصحيح عن علي رضي الله عنه أنه كانت لحيته بيضاء وقد ملأت ما بين منكبيه ذكر وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال رأيت علي بن أبي طالب أبيض الرأس واللحية قد ملأت ما بين منكبيه وقال أبو (عائشة) التيمي رأيت عليا أصلع أبيض الرأس واللحية وكان السائب بن يزيد وجابر بن زيد ومجاهد وسعيد بن جبير لا يخضبون ذكر الربيع بن سليمان قال كان الشافعي يخضب لحيته حمراء قانية وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد ابن فطيس قال حدثنا يحيى بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال

Mas'alah: What is the ruling on dyeing clothes with saffron (sufrah)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6929)

وقد روي أن تلك الصفرة كانت في ثيابه نصا دون تأويل حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد ابن زهير قال حدثنا يحيى (بن) عبد الحميد قال حدثنا سليمان بن بلال عن زيد ابن أسلم عن ابن عمر أنه كان يصبغ ثيابه بالصفرة حتى عمامته وذكر ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة وذكره ابن وهب عن عمر بن محمد عن زيد ابن أسلم مرسلا

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the Prophet's use of saffron dye?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6929)

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ به ورأيته يحبه أو رأيته أحب الصبغ إليه

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair with henna and katam?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1038)

(و) أما صبغه بغير السواد ف (لا بأس به بالحناء) بالمد (وبالكتم) بفتح الكاف والتاء ورق السلم وهو يصفر الشعر والحناء تحمره، وكلامه محتمل للندب والإباحة وهي أقرب، والفرق بين السواد وغيره أن السواد صرف [حاشية العدوي] واحد من

الصحابة وأكثر من واحد من التابعين ولم يقل وأتباع التابعين لأن مالكا منهم والمؤاخذة عليه إنما تكون بمخالفة من قبله بحيث يكون نقضا لإجماعهم فتدبر. تتمة: نقل عن مالك كراهة حلق ما تحت الحنك حتى قال: إنه من فعل المجوس، ونقل عن بعض أن حلقه من الزينة فتكون إزالته من الفطرة ويجمع بحمل كلام الإمام على من لم يلزم على بقائه تضرر الشخص ولا تشويه خلقته وكلام غيره على ما يلزم على بقائه واحد من الأمرين، واختار ابن عرفة جواز إزالة شعر الخد وندب قص شعر الأنف لا نتفه لأن بقاءه أمان من الجذام ونتفه يورث الأكلة، ويحرم إزالة شعر العنفقة كما يحرم إزالة شعر اللحية وإزالة الشيب مكروهة كما يكره تخفيف اللحية والشارب بالموسى تحسينا وتزيينا. . [قوله: من الشقرة] أي وما في معنى الشقرة الأبيض من ذي الشقرة أو وما في معنى البياض المأخوذ من أبيض من نفس الشقرة والشقرة من الألوان كما قال ابن فارس حمرة تعلو بياضا في الإنسان وحمرة صافية في الخيل انتهى. [قوله: من غير تحريم] لما كانت الكراهة تطلق ويراد بها التنزيه وهو قول مالك هنا، وتطلق ويراد بها التحريم دفع هذا الثاني بقوله من غير تحريم ذكره تت إلا أنك خبير بأنها متى أطلقت لا تنصرف إلا للتنزيه. [قوله: أما في البيع فيحرم] أي لأنه تدليس كما في التحقيق أي كما لو باع عبدا وسود لحيته للونها الأبيض، وكذا مريد نكاح امرأة فيصبغ شعر لحيته الأبيض، والحاصل كما يفيده زروق عن بعضهم أنه إذا كان للتغرير حرم وإن كان للجهاد ندب وإن كان للتشابب كره وإن كان مطلقا فقولان بالكراهة والجواز. [قوله: لإيهام العدو] أي ليوقع في وهمه أي ذهنه أي بحيث يعتقد أو يظن أن هذا المجاهد المقابل له شاب فليس المراد الطرف المرجوح. [قوله: فيؤجر عليه] أي فيكون مندوبا لكونه يؤجر عليه، ومفاده أنه إذا كان في الجهاد ولم يكن لإيهام العدو فلا يؤجر عليه أي ويكون مكروها إلا لمقتض للتحريم، والظاهر أن غير الجهاد من كل قتال جائز حكمه كذلك أو أراد بالجهاد ما يشمله. [قوله: وأما صبغه بغير السواد] أي صبغ

الشعر الأبيض بغير السواد لا يخفى أنه لما كان غير السواد يصدق بالحمرة والصفرة والخضرة وغير ذلك، والجائز من ذلك إنما هو ما كان بالحناء وبالكتم مما يصفر أو يحمر أشار لذلك بقوله: فلا بأس به. . . إلخ هذا ما اقتضته عبارته، وكلام زروق في شرح الإرشاد يقضي بحصر الكراهة في السواد مع تفصيل يتعين حفظه ونصه. وأما الخضاب فللتشبه بالصالحين مستحب وللتصابي مكروه وللعادة مباح وللتغرير في نكاح أو شراء أمة أو نحوه ممنوع، وإنما يكره السواد لأنه تشابب انتهى. والظاهر أن مراده بالتشبه بالصالحين الاقتداء بهم لا لإيهام الناس أنه صالح وإلا كره. ولذا نقل المعيار عن النووي مرتضيا له ما يفيد أن تبييضها بكبريت أو غيره إنما يكره إذا كان استعجالا للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم. وأما لا لذلك بل لإظهار الضعف مثلا فلا كراهة، والحاصل كما يفيده كلام زروق والتحقيق وغيره أن الكراهة قاصرة على السواد إلا لغرض الجهاد فلا يكره لقوله: فلا بأس به بالحناء مفهوما فتأمل. [قوله: بالحناء. . . إلخ] قال تت: وجوازه للرجال في شعر الرأس واللحية دون اليدين والرجلين فلا يجوز لأن فيه تشبها بالنساء، ويجوز ذلك للمرأة اهـ. بل قال الحطاب: يكره للمرأة ترك الحناء قال عج: وحده للسوارين انتهى. [قوله: بالمد] زاد في التحقيق ليس إلا اهـ. وسميت بذلك لأنها حنت على آدم حين سقطت عنه ثياب الجنة. ولم يجد ما يستتر به فكان كلما أتى إلى شجرة ليستتر بها هربت منه إلا الحناء والكتم اهـ. [قوله: ورق السلم] السلم شجر الواحدة سلمة مثل قصب وقصبة قاله في المصباح [قوله: وهو يصفر الشعر والحناء تحمره] انظر هل يعطى حكمهما كل شيء

لون إلى لون مع ذهاب الأول والتحمير ونحوه تغيير لا صبغ لبقاء صفته من الأول فلا يلتبس الشيب على أحد باحمراره ويلتبس باسوداده.

Mas'alah: What is the ruling on dyed clothing for a religious leader?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=101)

ومصبوغ لمقتدى به

Mas'alah: What is the ruling on dyeing with henna and katam and on fumigating the beard in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1079)

وظاهر كلام الشيخ أن الصبغ بالحناء والكتم مباح فقط وفيه قولان بذلك وبالاستحباب لأنه من شعار الصالحين وقد صبغ الخلافاء كلهم إلا علي كرم الله وجهه وقيل حتى علي لأنه رئيت لحيته حمراء مرة قالوا فيشبه أن يكون خضب ثم ترك ذكر ذلك في صفوة الصفوة لابن الجوزي فانظره فإنه كتاب حسن ولا حديث على من بخر لحيته بالكبريث لتبيض وغسلها بالصابون والليمون ونحوه للمشايخ وكذلك من بخر بتبن الشعير لذلك وليصفر لونه فيعد من الصالحين وقد ذكر ذلك الغزالي وغيره مقبحا له فانظره.

Sub-topic – Ruling on Dyeing Hair Black

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair black in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8691)

[الخضاب بالسواد] في الخضاب بالسواد وسئل مالك عن الخضاب بالسواد، فقال: ما علمت فيه النهي، وغيره أحسن منه. قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذا مستوفى في رسم حلف ألا يبع سلعة سماها من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق لا شريك له

Mas'alah: What is the ruling on dyeing with black in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8779)

[الصبغ بالسواد] في الصبغ بالسواد وسئل عن الصبغ بالسواد فقال: ما علمت أحدا ممن مضى كان يصبغ به، وما بلغني فيه نهي، وغيره من الصبغ أحب إلي منه. قال محمد بن رشد: قد مضى هذا متكررا في أول السماع،

ومضى الكلام عليه مستوفى في رسم حلف ألا يبيع سلعة سماها من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair black and on circumcision of an intersex person?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=725)

كثيرا وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين، ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم ولا بأس به بالحناء والكتم، [الفواكه الدواني] (تنبيهان) الأول: إنما قلنا المتضح الذكورة احترازا من الخنثى المشكل، فقد وقع التردد فيه لشيوخ مذهبنا هل يختن أم لا، وعلى ختنه فهل في أحد الفرجين أو فيهما معا أو لا. قال الفاكهاني لم أر لأصحابنا نصا، وللشافعية في ذلك قولان يختن بعد البلوغ وقيل لا حتى يتبين وهو الأظهر عندهم، ابن ناجي: لا يختن لما علمت من قاعدة تغليب الحظر على الإباحة، ونص في المدونة يختن الرجال الصبيان ويخفض النساء الجواري لمنع اطلاع الرجال على ذلك، وقول ابن ناجي لا يختن فيه شيء، لأنا نقول: يؤمر بختن نفسه كما نص عليه العلامة التتائي في شرح خليل. الثاني: قول المصنف: ومن الفطرة خمس لا يقتضي الحصر، فلا ينافي ما قيل إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك ومسح الأذنين والاستنجاء، فلعل اقتصاره على الخمس لأنها أظهر في تحسين الخلقة أو أوكد.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair black in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3976)

وأما الخضاب بالسواد فحدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني بن وضاح قال حدثني أبو بكر قال حدثني بن علية عن الليث عن أبي الزبير عن جابر قال جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكأن رأسه ثغامة فقال اذهبوا

به إلى بعض نسائه فليغيرنه وجنبوه السواد

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair with black dye (wishmah)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3976)

حدثني أحمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني عبد الله قال حدثني بقي قال حدثني أبو بكر قال حدثني يحيى بن آدم قال حدثني حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت سعيد بن جبير وسئل عن الخضاب بالوشمة فقال يكسو الله - عز وجل - في وجهه نورا ثم يطفئه بالسواد

Mas'alah: Did Hasan, Husayn, and Muhammad ibn Ali dye their hair black?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3976)

وقد خضب بالسواد الحسن والحسين ومحمد بنو علي بن أبي طالب

Mas'alah: What did Ibn al-Hanafiyya say about dyeing with washma?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3976)

وقال عبد الأعلى سألت بن الحنفية عن الخضاب بالوشمة فقال هو خضابنا أهل البيت

Mas'alah: How did Abu Ja'far ibn Ali dye his hair with henna and washma?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3976)

وقال محمد بن إسحاق كان أبو جعفر بن علي بن حسين يخضب بالحناء والوشمة ثلثين بالحناء وثلثا وشمة

Mas'alah: Which companions and tabi'un dyed their hair black?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3976)

وخضب بالسواد نافع بن جبير وموسى بن طلحة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعقبة بن عامر

Mas'alah: What poetry did Uqba ibn Amir recite about black dye?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3977)

وكان عقبة بن عامر ينشد في ذلك (أسود أعلاها وتأبى أصولها ... ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل)

Mas'alah: What did al-Husayn ibn 'Ali say about dyeing hair black?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3977)

وكان الحسين بن علي يقول في ذلك (نسود أعلاها وتأبى أصولها ... فليت ما يسود

منها هو الأصل)

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair black?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3977)

وكان هشيم يخضب بالسواد فأتاه رجل فسأله عن قول الله - عز وجل (وجاءكم النذير) فاطر 37 فقال له قد قيل له إنه الشيب فقال له السائل فما تقول في من جاءه نذير من ربه فسود وجهه فترك هشيم الخضاب بالسواد

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair black in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3824)

المسألة الأولى [3]: قال مالك [4] في صبغ الشعر بالسواد: "لم أسمع فيه شيئا معلوما" [5] يريد أنه صبغ لم يستعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - في شعره. وقد خضب بالسواد من الصحابة عقبة بن عامر [6]، والحسن، والحسين [7]. وخضب به محمد بن علي [8] وجماعة من التابعين. (1) أخرجه ابن عبد البر في التمهد: 21/ 81، وذكره المزي في تهذيب الكمال: 21/ 467 من حديث سدير الصيرفي، عن أبيه. (2) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 21/ 81. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 7/ 270. (4) في الموطأ (2734) رواية يحيي، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1997) . (5) وفي العتبية: 18/ 198 "وسئل مالك عن الخضاب بالسواد، فقال: ما علمت فيه النهي" . (6) أخرجه ابن أبي شيبة (25025) عن أبي عشانة المعافري. (7) أخرجه ابن أبي شيبة (25017) عن أبي مولى خباب. (8) أخرجه ابن أبي شيبه

(25023) عن عبد الأعلى.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing the beard black in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3826)

المسألة الخامسة [2]: في خضاب اللحية بالسواد كلها فهو على الكراهية عند الفقهاء أجمع، إلا لأهل الحروب غلظة على العدو وظهورا. وكان عقبة بن عامر ينشد في ذلك [3]: نسود أعلاها وتأبى أصولها ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل وكان الحسن بن علي يقول [4]: نسود أعلاها وتأبى أصولها فليت الذي يسود منها هو الأصل وكان هشيم يخضب بالسواد، فأتاه رجل فسأله عن قول الله تعالى: {وجاءكم النذير} [5]. فقال له: قد قيل: إنه الشيب [6]. فقال له السائل: فما تقول فيمن جاءه نذير من ربه فسود وجهه؟! فترك هشيم الخضاب بالسواد.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair black in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2178)

(فصل) : وقول مالك - رحمه الله - في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع فيه شيئا معلوما وروى عنه أشهب في العتبية ما علمت أن فيه النهي، وغير ذلك من الصبغ أحب إلي يريد أنه صبغ لم يستعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - في شعره. وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «في أبي قحافة غيروه وجنبوه السواد» ، والحديث ليس بثابت رواه ليث بن أبي سليم وقد خضب بالسواد من الصحابة عقبة بن عامر

والحسن والحسين وخضب به محمد بن علي بن أبي طالب وجماعة من التابعين والأول أكثر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair black in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=667)

قال مالك في صبغ شعر الرأس بالسواد: إني لم أسمع في ذلك بشيء. وغير ذلك من الصبغ أحب إلي. وترك الصبغ كله واسع ليس عليهم فيه تضييق.

Mas'alah: What is Malik's ruling on dyeing hair black?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6925)

وقال مالك في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ أحب إلي

Mas'alah: Who among the early scholars disapproved of dyeing hair black?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6928)

وممن كره الخضاب بالسواد عطاء ومجاهد ومكحول والشعبي وسعيد بن جبير وذكر

أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت سعيد بن جبير وسئل عن الخضاب بالوسمة قال يكسو الله العبد في وجهه النور فيطفئه بالسواد

Mas'alah: What is the ruling on dyeing white hair black in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1037)

(ويكره صباغ الشعر) الأبيض وما في معناه من الشقرة (بالسواد من غير تحريم) في غير البيع والجهاد، أما في البيع فيحرم. وأما في الجهاد لإيهام العدو الشباب فيؤجر [حاشية العدوي] للخفاض طعام بخلاف الختان فيجوز أن يشهر ويدعى إليه الناس. [قوله: بمعنى يستحب] أي لا سنة كما في حق الرجل، ونكتة العدول عن الحكم المذكور إلى اللفظ المحتمل اتباع لفظ الحديث. [قوله: لأمره] أي لقوله مستحب كما يدل عليه كلامه في التحقيق، وقام الدليل على أن الأمر للاستحباب فتدبر. . [قوله: في الموطأ] أي ففي الموطأ عن ابن عمر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى» وهو للوجوب إذا كان يحصل بالقص مثلة، وللندب إذا لم يحصل به مثلة ولم تطل كثيرا فيما يظهر وهو من إقامة المسبب مقام السبب لأن حقيقة الإعفاء الترك وترك القص للحية يستلزم تكبيرها قاله ابن دقيق العيد. [قوله: تعفى] مبني للمفعول وهو بسكون العين. [قوله: - رحمه الله -] سيأتي يقول في الصحابة - رضي الله عنهم - وقد تعورفت لفظة الرضا في استعمالها في الأكابر ومالك منهم فالمناسب - رضي الله عنه - وإن كان كل من الرحمة والرضا بمعنى الإنعام أو إرادته أما الرحمة فالأمر فيها واضح. وأما الرضا فلما ذكره الغنيمي مما ذكرته. [قوله: ولا

بأس. . . إلخ] قال في التحقيق: أما قوله قال مالك. . . إلخ. فالظاهر والله أعلم إنما ذكره عقب الحديث كأنه تفسير له [قوله: من طولها] وكذا يندب الأخذ من عوارضها كما قال ابن ناجي. [قوله: إذا طالت كثيرا] أي لا إن لم تطل أو طالت قليلا، وفسر بعض الشراح الكثرة بأن خرجت عن المعتاد لغالب الناس، أي فيندب له أن يقص الزائد لأن بقاءه يقبح به المنظر فإن قلت: وما حكم القص عند عدم الطول أو الطول القليل؟ قلت: صرح بعض الشراح بأنه يحرم القص إن لم تكن طالت كالحلق، والظاهر أن محل الحرمة كما أفدناك سابقا إذا كان يحصل بالقص مثلة وهو ظاهر عند عدم الطول أو الطول القليل وتجاوز في القص. وأما إذا طالت قليلا وكان القص لا يحصل به مثلة فالظاهر أنه خلاف الأولى وحرر. [قوله: والمعروف لا حد للأخذ منها] أي أنها إذا طالت كثيرا وقلنا: لا بأس بالأخذ منها فاختلف على قولين المعروف منهما أنه لا حد للأخذ أي فيقتصر على ما تحسن به الهيئة، ومقابل المعروف ما قاله الباجي: إنه يقص ما زاد على القبضة ويدل له ما روي أن ابن عمر وأبا هريرة كانا يأخذان من اللحية ما زاد على القبضة إلا أنك خبير بأن هذا المقابل لا يقضي بأن محل الخلاف إذا طالت كثيرا كما هو مفاد شارحنا فتدبر. [قوله: إلا أنه لا يتركها] لا يخفى أن المراد بكثرة الطول كثرة يكون بها تشويه وشهرة فذلك المستثنى هو عين قول المصنف إذا طالت كثيرا فلا معنى للإتيان به إلا أن يكون قصده تفسير الطول الكثير. [قوله: لنحو الشهرة] أي جهة الشهرة أي في جهة الشهرة، أي الاشتهار، ومن البين أن المتروك في جهة الشهرة يلزم أن يشتهر فالمقصود ذلك اللازم وكأنه يقول: إلا أنه لا يتركها بحيث تشتهر. [قوله: وما قاله مالك. . . إلخ] تقوية لقول مالك أو دليل له كما قال في التحقيق [قوله: أي أكثر من واحد] لا يخفى أنه يصدق باثنين، والظاهر أنه أراد به جماعة كثيرة لا ما يشمل الاثنين فقط لأن التقوية لا تكون إلا بموافقة جماعة كثيرة، ثم يحتمل ولو لم يكونوا هم الأكثر لكون القصد القوة في الجملة، ويحتمل وهم الأكثر لكون المراد

بالقوة الكاملة، والمقابل لقول مالك أيضا أنه لا يأخذ منها شيئا ولو طالت بحيث صارت لحد الشهرة أي يكره الأخذ جملة إلا في حج أو عمرة، ونقل عن مالك أيضا ويمكن حمل المصنف عليه بحمل لا بأس لما غيره خير منه. [قوله: من الصحابة والتابعين] قال في التحقيق: أي أكثر من

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair black in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1963)

1997 – قال مالك: في صبغ الشعر بالسواد: إني لم أسمع في ذلك شيئا، وغير ذلك من الصبغ أحب إلي. قال: وترك الصبغ كله واسع للناس، ليس عليهم فيه تضييق.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair with black in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2472)

8 – حدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال – وكان جليسا – [950] – لهم، وكان أبيض اللحية والرأس قال: فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما، قال: فقال له القوم: هذا أحسن، فقال: إن أمي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة «﴿فأقسمت علي لأصبغن، وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ» قال يحيى: سمعت مالكا يقول: "في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع في ذلك شيئا معلوما، وغير ذلك من الصبغ أحب إلي، قال: وترك الصبغ كله

واسع إن شاء الله، ليس على الناس فيه ضيق" قال: وسمعت مالكا يقول: «في هذا الحديث بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ، ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود»

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair with black dye, henna, and katam in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1079)

(ويكره صباغ الشعر بالسواء من غير تحريم ولا بأس به بالحناء والكتم).

Mas'alah: What is the ruling on blackening the beard in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1079)

ظاهر كلامه كراهة تسويد اللحية مطلقا وفصل بعضهم فقال إن كان للتغرير منع وإن كان للجهاد ندب وإن كان للتشابب كره وإن كان مطلقا فالقولان بالجواز والكراهة فالجواز من قوله عليه السلام: "غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود" رواه النسائي وأما الكراهة فقوله عليه السلام حين رأى أبا قحافة كأنه ثغامة من الشيب: "غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد" رواه مسلم.

Sub-topic – Ruling on Hair and Beard Maintenance (Combing, Parting, Forelock)

Mas'alah: What is the ruling on shaving the back and middle of the head for cupping?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8697)

في حلق القفا ووسط الرأس للمحاجم قال وسألته عن الذين يحتجمون فيحلقون مواضع المحاجم في القفا ووسط الرأس، فقال: لا أحبه، وإني لأكرهه، وما فعلته قط ولا هممت، ولقد سمعت من يقول هذا من فعل النصارى. قلت له: كيف أصنع؟ قال احتجم بالحطمى. قال محمد بن رشد: كره حلق موضع المحاجم من وسط الرأس ومن القفا لما جاء من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن القزع» وهو حلق بعض الرأس دون بعض، فعم ولم يخص حالا من حال، ولما فيه من التشبه بالنصارى، وبالله التوفيق. [المعتم لا يجعل تحت ذقنه منها شيئا]

Mas'alah: What is the ruling on shaving children's hair in the qussa and qafa style?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8759)

في حلاق الصبيان قصة وقفا وسئل عن حلاق الصبيان قصة وقفا، قال: ما يعجبني، فقلت له: فمن الجواري [والغلمان] فقال: ما يعجبني من الجواري ولا من الغلمان، إن كانوا يريدون أن يدعوا شعره فليدعوه، وإن كانوا يريدون أن يحلقوه فليحلقوه كله.

وقد كلمت في ذلك بعض الأمراء [وأمرته] أن ينهى عن ذلك، فسئل عن القصة وحدها بلا قفا، فقال: مثل ما قال في القصة والقفا. قال محمد بن رشد: حلاق الصبي قصة وقفا هو أن يحلق وسط رأسه ويبقى مقدمه مقصوصا على وجهه ومؤخره مسدولا على قفاه. وحلاقه قصة بلا قفا هو أن يحلق وسط رأسه إلى قفاه ويبقى مقدمه مقصوصا على وجهه، وذلك كله مكروه للصبيان كما قال، لما جاء من أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – «نهى عن القزع» وهو حلق بعض الرأس دون بعض، فعم ولم يخص صغيرا من كبير. ولم يكره مالك – رحمه الله – القصة للصغيرة إذا لم يحلق بعض رأسها على ظاهر هذه الرواية كما كره للكبيرة، ففي كتاب جامع المسائل والحديث لأصبغ قال: سمعت ابن القاسم يقول: كره مالك القصة للمرأة كراهية شديدة، قال وكان فرق الرأس أحب إلى مالك فيما أظن. وإنما كره مالك، والله أعلم، لما جاء من أن أهل الكتاب كانوا يسدلون شعورهم، وكان المشركون يفرقون، فكان رسول الله– صلى الله عليه وسلم – يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فسدل رسول الله– صلى الله عليه وسلم – ناصيته ثم فرق بعد. وروى عيسى عن ابن

القاسم عن مالك قال: رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وهشام بن عروة يفرقون رؤوسهم، وكانت لهشام جمة إلى كتفيه. وروي أن عمر بن عبد العزيز كان إذا انصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حرسا يجزون كل من لم يفرق شعره. وقد روي أن «شعر رسول الله– صلى الله عليه وسلم – كان دون الجمة وفوق الوفرة» . وروي «أنه كان إلى شحمة أذنه» وروي «أنه كان بين أذنيه وعاتقه» . وهذا يدل على أن اتخاذ الشعر أحسن من جزه وإحفائه. وذهب الطحاوي إلى أن جزه وإحفاءه أحسن من اتخاذه واستعاله، واحتج بما روي من أن «أبا وائل بن حجر أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد جز شعره فقال له: هذا أحسن» قال: إن ما قال فيه

رسول الله– صلى الله عليه وسلم – إنه أحسن فلا شيء أحسن منه، ومعقول أنه قد صار إليه وترك ما كان عليه قبل ذلك، إذ هو أولى بالمحاسن كلها من جميع الناس. وهذا في الرجال، وأما المرأة فلا اختلاف في أن جز شعرها مثلة. وفي كتب المدنيين سئل ابن نافع هل كره للمسلمة أن تفرق قصتها كما يصنع نساء أهل الكتاب؟ قال: لا، وبالله التوفيق. [البر المحمود]

Mas'alah: What is the ruling on a woman cutting her hair (qissat al-sha'r) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9035)

[قصة الشعر للمرأة] في قصة الشعر للمرأة قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول: أكره قصة الشعر للمرأة كراهية شديدة. قال وكان فرق الرأس أحب إلى مالك فيما أظن. قال محمد بن رشد: قصة الشعر للمرأة هو أن تترك على جبهتها ما أنسدل من الشعر إلى وجهها فتقصه على حاجبيها، وفرق الشعر هو أن لا تقصه فتقسمه بالمشط فتلقي نصفه إلى أحد الجانبين، والنصف الآخر إلى الجانب الآخر فتنكشف الجبهة من الشعر. وإنما كره ذلك للمرأة لما جاء من أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – سدل ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك. وروي عن ابن عباس أنه قال: «كان أهل الكتاب يسدلون شعرهم، وكان المشركون يفرقون، وكان رسول الله– صلى الله عليه وسلم – يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فسدل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ناصيته ثم فرق بعد» . ففي حديث ابن عباس هذا دليل على أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – لم يترك في آخر أمره ما كان عليه

من موافقة أهل الكتاب في السدل إلا لشيء أمر به، فهذا وجه ما ذهب إليه مالك في كراهية القصة للمرأة. ويدل على ما ذهب إليه من ذلك حديث «معاوية بن أبي سفيان إذ خطب الناس بالمدينة عام حج، فتناول قصة من شعر كانت بيد حرسي فقال يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم؛» لأن المعنى فيها، والله أعلم، أنها كانت قصة معمولة من شعر تضعها المرأة التي قد سقط شعرها على رأسها فينسدل على جبهتها مقصوصا ترائي به أنه شعرها، فنهى النبي– صلى الله عليه وسلم – عن ذلك في حديث معاوية؛ لأنه من ناحية النهي أن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها، وقد قال ابن عبد البر: إن معنى النهي في حديث معاوية هو أن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها. وقد جاء عن النبي– صلى الله عليه وسلم – أنه «لعن الواصلة والمستوصلة» . والذي قلته أبين من ظاهر الحديث، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman parting her hair like the People of the Book?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9061)

في تفريق المرأة قصتها وسئل مالك هل يكره للمسلمة أن تفرق قصتها كما يصنعن نساء أهل الكتاب؟ فقال: لا. قال محمد بن رشد: قد مضى في هذا السماع عن ابن القاسم أنه كان يقول: أكره القصة للشعر للمرأة كراهية شديدة. قال: وكان فرق الرأس أحب إلى مالك، وهو يبين قوله في هذه الرواية، إذ لم يذكر فيه إلا أنه لم يكره للمرأة تفريق قصتها. فالمعنى فيها أنه لم يكره ذلك لها، وأنه اختاره لها على السدل. وقوله كما يصنعن نساء أهل الكتاب خلاف ظاهر ما روي «عن ابن عباس من أنه قال: كان

أهل الكتاب يسدلون شعورهم، وكان المشركون يفرقون وكان رسول الله– صلى الله عليه وسلم – يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فسدل رسول الله– صلى الله عليه وسلم – ناصيته ثم فرق بعد ذلك» . وقد يحتمل أن يكون حديث ابن عباس هذا في سدل

أهل الكتاب شعورهم في الرجال دون النساء، فلا يكون على هذا التأويل خلاف ما وقع في هذه الرواية من أن نساء أهل الكتاب كن يفرقن قصصهن، أي شعورهن، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on hair in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3961)

(51 كتاب الشعر)

Mas'alah: What is the sunnah regarding hair in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3961)

(1 – باب السنة في الشعر)

Mas'alah: What is the ruling on a woman combing hair without adding extensions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3965)

وروي عن بن سيرين أنه سأله رجل فقال إن أمي كانت تمشط النساء

Mas'alah: What did Malik observe about the practice of parting hair among early Muslims?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3967)

قال أبو عمر روى عيسى عن بن القاسم عن مالك قال رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير وربيعة بن أبي عبد الرحمن وهشام بن عروة يفرقون شعورهم وكانت لهشام جمة على كتفيه

Mas'alah: What did the Prophet say about honoring hair?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3970)

وروى خالد بن إلياس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرموا الشعر

Mas'alah: What is the ruling on the length of the beard, plucking gray hair, dyeing hair, and hair extensions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9540)

فصل 5 – في طول اللحية ونتف الشيب ودفن الشعر وصبغه ووصله] وسئل عن طول اللحية جدا؟ فكرهه، وقال في نتف الشيب: ما أعلمه حراما، وتركه أحب إلي. وكره أن تحلق أماكن من رؤوس الصبيان وتترك أماكن.

وسئل عن دفن الشعر والأظافر؟ فقال: لا أرى ذلك؛ وهو بدعة، وقد كان من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في قلنسوة خالد بن الوليد. وسئل عن الصبغ بالسواد؟ فقال: ما سمعت فيه شيئا، وغيره من الصبغ أحب إلي، والصبغ بالحناء والكتم واسع، والدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ لبدات به. وكان عمر وعلي وأبي بن كعب لا يغيرون الشيب. ورأيت ابن شهاب يخضب بالحناء. ولا بأس للمرأة أن توشي يدها بالحنة وتطرفهما من غير خضاب. ولا ينبغي أن تصل المرأة شعرها بشعر ولا غيره. وقال الليث: لا بأس أن تصله بالصوف، وإنما يكره بالشعر.

وكره مالك أن تضع الجمة من الشعر على رأسها وضعا. قيل: فالخرق تجعلها في قفالها وتربط الوقاية، قال: أرجو أن لا يكون فيه بأس.]

Mas'alah: What is the ruling on not removing body hair in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=836)

ومنهم من يفعل عكس ذلك فلا يأخذون شيئا من شعور أبدانهم ويعللون ذلك بأنه من حسن الصحبة، وذلك قبيح شنيع؛ لأنه يشبه فعل الرهبان وفيه المثلة والاستقذار، وقد نهينا عن ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on a boy's forelock and the description of the Prophet's hair?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3815)

الفقه في سبع مسائل: المسألة الأولى: قال ابن القاسم: كره مالك الذؤابة للصبي، وقال: قد نهى رسول الله عن القزع، وإنما يستحب أن تكون للصبى وفرة [1]. وقد روى أبو عيسى الترمذي [2] في صفة النبي – صلى الله عليه وسلم – وذكر جمته، فقال: عن عائشة؛ قالت: كان شعره فوق الجمة ودون الوفرة. وروى عن البراء، قال: كان رسول الله عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه، عليه حلة حمراء وراء منكبيه. خرجه مسلم [3].

Mas'alah: What is the ruling on shaving part of the head and tying hair during prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3816)

ذلك حتى يبلغ شحمة الأذنين – ويجوز أن يكون أطول من ذلك. المسألة الخامسة [1]: فإن قزعه، وذلك بأن يحلق البعض ويترك البعض، وهو مأخوذ من قزعت الشيء إذا قطعته في مواضع، وهي قطع السحاب، كره له ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم–، وقد خرجه مسلم [2] وقال بعضهم: إنه لا بأس أن يحلق الرأس ويترك له ذؤابة، فهو على باب الترخيص. المسألة السادسة [3]: فإن عقصه [4] وعقده في وسط رأسه، كره ذلك له؛ لأن أبا رافع مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر عليه الحسن بن علي وهو يصلي، وقد غرز ضفره في قفاه، فحلها أبو رافع، فألتفت الحسن إليه مغضبا، فقال أبو رافع أقبل على صلاتك ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "ذلك كفل الشيطان" يعني مقعده [5]. وقال ابن عباس: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف" [6]، فكيف ما كان ذلك من القفا، أو في الناصية، أو في الوسط، فإنه

مكروه؛ وذلك لأنه من زي النساء، والله أعلم. (1) انظرها في العارضة: 7/ 257. (2) الحديث (2120) عن ابن عمر. (3) انظرها في العارضة: 7/ 258. (4) أي لواه وأدخل أطرافه في أصوله وجعل منه مثل الرمانة على رأسه. (5) أخرجه الشافعي في السنن (5 ط. قلعجي) ، وأبو داود (646 م) ، والترمذي (384) وقال: "حديث حسن" ، وابن خزيمة (911) ، وابن حبان (2279) ، والحاكم: 1/ 261 قال: "هذا حديث صحيح الإسناد، وقد احتجا بجميع رواته غير عمران" ، والبيهقي: 2/ 109. وانظر نصب الراية: 2/ 93. (6) أخرجه مسلم (492) .

المسألة السابعة [1]: اختلفت الرواية في الترجل، فروي فضل تركه وأن الشعث الرأس الدنس الثوب هو الذي يستحب له شرعا. والوجه عندي في ذلك: ما رواه أبو عيسى الترمذي [2]؛ أن النبي نهى عن الترجل إلا غبا. وهو تسريح الرأس وتحسينه. حديث ابن عمر [3]؛ "أنه كان يكره الإخصاء ويقول: فيه تمام الخلق" . ويروى: "نماء الخلق" [4]؛ لأن في تركه دوام النسل وكثرته. الفقه في ثلاث مسائل: المسألة الأولى [5]: اختلف العلماء من أهل التأويل في قوله: {ولآمرنهم فليغيرن خلق الله} [6] فقال ابن عمر، وطائفة، وأنس بن مالك [7]: هو الخصاء. روي ذلك عن ابن عباس [8]، وابن مسعود وطائفة [9]. المسألة الثانية [10]: اختلف الفقهاء في الضحية إذا كانت مخصية والموجوء من الأنعام، وأكثرهم على إجازته إذاكان سمينا، وقالو: وإخصاء فحل الغنم يزيد في سمنه. (1) انظرها في العارضة: 7/ 258. (2) في جامعه (1756) وقال: "هذا حديث حسن صحيح" . (3) في الموطأ (2729) رواية يحيي. يقول شيخ شبرخنا محمد الطاهر بن عاشور في كشف المغطى: 359 "وقع هذا الأثر تحت هذه الترجمة في جميع نسخ الموطأ من رواية يحيي، ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيما رأيت، ولعله أراد أن يزيد في ترجمة هذا الباب ما يشمل الإخصاء فنسي" . (4) يرويها

عد الرزاق (8440) عن مالك. (5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 27/ 72. (6) النساء: 119. (7) أخرجه عد الرزاق (8444) ، والتفسير له: 1/ 173 وابن أبي شيبة (3258) . (8) أخرجه الطبري في تفسيره: 7/ 493، 495 (ط. هجر) . (9) منهم عكرمة، أخرجه عبد الرزاق (8445) ، والطبري في تفسيره: 5/ 282. (10) الفقرتان الأولتان مقتبستان من الاستذكار: 27/ 73.

وكره جماعة من الفقهاء من أهل الحجاز والكوفيين [1] شراء الخصي من الصقالبة وغيرهم، وقالوا: لو لم يشتروا منهم لم يخصوا [2]، ولم يختلف العلماء أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز، وأنه مثلة وتغيير لخلق الله تعالى، وكذلك قطع سائر أعضائهم وجوارحهم في غير حد ولا قود. وقد ذكر البونى [3] - رحمه الله - وجه هذا الحديث عند مالك في بني آدم، وفيما لا ينتفع بإخصائه. وأما ما كان فيه النفع من الإخصاء في البهائم، فلا بأس به [4]؛ لأن في ذلك المنافع للناس. قال الأمام: وذلك كإخصاء الغنم وما ينتفع بإخصائه لطيب لحمه [5].

Mas'alah: What are the etiquettes of hair grooming in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1520)

فصل في آداب العمل في الشعر ولا بأس بفرق الشعر، ويكره سبله، ولا بأس بالحضاب وتركه وغير السواد أحب إلينا منه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving hair uncut and parting it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1859)

قال أبو عمر في هذا الحديث من الفقه ترك حلق شعر الرأس وحبس الجمم وفيه دليل على أن حبس الجمة أفضل من الحلق لأن ما صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصته أفضل مما أقر الناس عليه ولم ينههم عنه لأنه في كل أحواله في خاصة نفسه على أفضل الأمور وأكملها وأرفعها صلى الله عليه وسلم وفيه أيضا من الفقه أن الفرق في الشعر سنة وأنه أولى من السدل لأنه آخر ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الفرق لا يكون إلا مع كثرة الشعر وطوله والناصية شعر مقدم الرأس كله وسدله تركه منسدلا سائلا على هيئته والتفريق أن يقسم شعر ناصيته يمينا وشمالا فتظهر جبهته وجبينه من الجانبين والفرق سنة مسنونة

Mas'alah: What is the ruling on dyeing and parting hair according to the Prophet's practice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1861)

ويحيى بن محمد بن صاعد قالا حدثنا الجراح بن مخلد قال حدثنا قريش بن إسماعيل بن زكرياء الكوفي قال حدثنا الحارث بن عمران عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختضبوا وفرقوا وخالفوا اليهود وهذا إسناد حسن ثقات كلهم وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد حدثنا أبي حدثنا محمد بن فطيس حدثنا يحيى بن إبراهيم حدثنا عيسى ابن دينار عن ابن القاسم عن مالك قال رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير وربيعة بن أبي عبد الرحمن وهشام بن عروة يفرقون

شعورهم وكانت لهم شعور وكانت لهشام جمة إلى كتفيه حدثنا عبد الرحمن حدثنا علي حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن عمر بن عبد العزيز كان إذا انصرف من الجمعة

Mas'alah: What is the description of the Prophet's hair and the practice of the Companions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1862)

أقام على باب المسجد حرسا يجزون كل شين الهيئة في شعره لم يفرقه أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر يعني الأثرم قال سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم فقال جاء في الحديث أنه كان إلى شحمة أذنيه وفي بعض الحديث إلى منكبيه وفي بعض الحديث أنه فرق قال وإنما يكون الفرق إذا كان له شعر قال وأحصيت عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كان لهم شعر فذكر منهم أبا عبيدة ابن الجراح وعمار بن ياسر والحسن والحسين وعن ابن مسعود أن شعره كان يبلغ ترقوته وأنه كان إذا صلى جعله وراء أذنيه قال أبو عمر فيما حكاه أحمد بن حنبل رحمه الله أنه أحصى من

Mas'alah: What is the ruling on parting the hair as part of fitrah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1702)

فرع: تقدم في هذا القسم أن من الفطرة فرق الشعر، والكلام في فرقه فرع لإبقائه على الرأس.

Mas'alah: What is the chapter on the sunnah regarding hair?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1956)

(41) باب السنة في الشعر

Mas'alah: What is the chapter on hair?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2461)

§51 – كتاب الشعر

Mas'alah: What is the sunnah regarding hair?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2462)

§باب السنة في الشعر

– 1

Sub–topic – Ruling on Tattooing (Washm)

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about ruqyah, amulets, and tiwalah?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3932)

وقال بن مسعود الرقى والتمائم والتولة شرك فقالت له امرأته ما التولة قال التهييج

Mas'alah: What is the ruling on ruqyah, amulets, and knots in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3947)

قال بن وهب سألت مالكا عن المرأة التي ترقي بالجريدة والملح وعن الذي يكتب الكتب للإنسان ليعلقه عليه من الوجع ويعقد في الخيط الذي يربط به الكتاب سبع عقد والذي يكتب خاتم سليمان في الكتاب فكره مالك ذلك كله وقال هذا لم يكن من أمر الناس القديم وكان العقد في ذلك أشد كراهية وكان يكره العقد جدا قال أبو عمر أظن هذا – والله عز وجل أعلم – لقول الله تعالى (ومن شر النفثت في العقد) الفلق 4 وذلك عند أهل العلم ضرب من السحر روى بن جريج عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار عن عكرمة في قوله تعالى (ومن شر النفثت في العقد) الفلق 4 قال السحر قال وأخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة في قوله عز وجل (ومن شر حاسد إذا حسد) الفلق 5 قال الليل في النهار قال وأوله ترسل فيه عفاريت الجن فلا يشفى مصاب في تلك الساعة

Mas'alah: What is the interpretation of changing Allah's creation in Quran 4:119?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3968)

واختلف أهل العلم بتأويل القرآن في معنى قوله تعالى (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) النساء 119

Mas'alah: What did Ibn Umar and Anas say about the meaning of changing Allah's creation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3968)

فقال بن عمر وأنس بن مالك وطائفة هو الخصاء

Mas'alah: What is the ruling on tattooing, hair extensions, and beautification practices in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1040)

الوجه الثاني: لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن ذلك بقوله «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وفيه المغيرات لخلق الله» وهذا منه ويتعين على المرأة وعلى المزين أيضا أن يجتنبا ما أحدثه بعضهم من ارتكاب

المحرم في كون المرأة يحففها المزين وذلك معصية كبرى منهما؛ لأن فيه خروجا على المزين واستمتاعا له بها إذ إنه يباشر بيديه خديها وشفتيها وذلك حرام كله متفق عليه مثل تفليج الأسنان المتقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on tattooing, branding, and wearing rings for non-rulers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3763)

الحديث الثامن: حديث يروى عن أبي ريحانة؛ أنه سمع النبى - صلى الله عليه وسلم - [8] "ينهى عن عشر خصال: عن الوشم، وعن الوسم، والتختم لغير ذي سلطان" [9] وهو حديث (1) أخرجه الحميدي (52) ، وابن أبي شيبة: 8/ 504، وأحمد: 1/ 78، 109، 124، والترمذي (1786) وقال: "هذا حديث حسن صحيح" . (2) في جامعه: 3/ 381. (3) وهو ما ضمنه من ترجمة الباب. (4) أخرجه أبو داود (4226) ، والترمذي (1742) ونقل عن البخاري تحسينه، والمزي في تهذيب الكمال: 4/ 472 (ط. أولى) . (5) كما ثبت في صحيح مسلم (2095) من حديث أنس. (6) انظر عنها معجم ما استعجم: 1/ 143 - 144، ومعجم البلدان لياقوت: 1/ 298. (7) نقل المؤلف متن هذا الحديث من المنتقى: 7/ 254، ولم نجده بهذا اللفظ من حديث أنس، وإنما وجدنا نحوه عند النسائي: 8/ 178، ومن الكبرى (9550) من حديث ابن عمر. وأقرب رواية إلى رواية المؤلف هي ما في طبقات ابن سعد: 1/ 474 - 477، وأصل حديث أنس هو في البخاري (5879) ، وانظر أحكام الخواتم لابن رجب: 41. (8) من بداية حديث أبي ريحانة إلى هنا مقتبس من المنتقى: 7/ 254، وانظر الفقرة التالية في القبس: 3/ 1122. (9) أخرجه أحمد: 4/ 143، والنسائي: 8/ 143، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 265، والبيهقي في شعب الإيمان (3677) ، وابن عبد البر في التمهيد: 17/ 102، وضعفه. وقال القرطبي في جامعه: 10/ 88 "لا حجة فيه لضعفه" وانظر فتح الباري: 11/ 67.

Mas'alah: What is the ruling on tattooing, tooth filing, and kohl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3813)

مسألة [1]: ومن هذا الباب الوشم، وهو ممنوع، وهو النقش في اليد والذراع أو الصدر، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة" وقال نافع: الوشم في اللثة [2]. ومعنى ذلك أن هذا معنى باق [3]. ومن ذلك التفلج، روى علقمة، عن عبد الله بن مسعود؛ أنه قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، المتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، مالي لا ألعن من لعن رسول الله –عليه السلام–" [4]. مسألة [5]: وهذا فيما يكون باقيا، وأما ما كان لا يبقى وإنما هو موضع للجمال يسرع إليه التغيير كالكحل، فقد قال مالك: لا بأس بالكحل للمرأة الإثمد وغيره، لما ذكرنا من قبل. وأما الرجل، فقال مالك: أكره الكحل بالليل والنهار للرجل إلا لمن به علة، وما أدركت من يكتحل نهارا إلا من ضرورة [6]. وفي رواية ابن نافع: ليس الكحل بالإثمد! من عمل الناس، ولا سمعت فيه بنهى [7]. يريد ما قدمناه من استحسان زي أهل المدينة ومن مضى من علمائها. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 267. (2) أخرجه البخاري (5937) عن ابن عمر. (3) كالخلقة. (4) أخرجه البخاري (5948) ، ومسلم (2125) . (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 267. (6) قاله في العتبية: 18/ 438. (7) قاله في العتبية: 18/ 273.

Mas'alah: What is the ruling on tattooing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2882)

لعن الله الواشمات والمستوشمات ابن مسعود 4/ 182، 340

Mas'alah: What is the ruling on tattooing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3157)

الوشم: 4/ 182-183، 341

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith cursing those who tattoo and are tattooed?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3157)

تفسير حديث "لعن الله الواشمات.." : 4/ 181

Mas'alah: What is the hadith about cursing those who tattoo, pluck eyebrows, and file teeth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2488)

وروى عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبد الله لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله

Mas'alah: How does the Quran support the prohibition of tattooing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2488)

قالت إني لأقرأ ما بين اللوحين فما أجده قال إن كنت قرأته لقد وجدته أما قرأت وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فإنه قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding clothing, adornment, and specific practices?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5561)

قال أبو عمر الحديث حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني يحيى بن أيوب المصري قال حدثني عياش بن عباس الحميري قال سمعت أبا ريحانة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان الرسول صلى الله عليه وسلم ينهى عن شعر خصال معاكمة أو مكامعة الرجل الرجل في شعار ليس بينهما شيء ومعاكمة أو مكامعة المرأة المرأة ليس بينهما شيء والوشر والنتف والوشم والنهبة وركوب النمور واتخاذ الديباج ههنا على العاتقين كما تصنع الأعاجم وفي أسفل الثياب والخاتم إلا لذي سلطان

Mas'alah: What ten things did the Prophet prohibit regarding adornment and clothing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5561)

وحدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال

حدثنا أبو النضر قال حدثنا الليث عن عياش بن عباس عن رجل حدثه عن أبي ريحانة أن النبي عليه السلام نهى عن عشر خصال عن الوشر والوشم وعن مكامعة الرجل الرجل وعن مكامعة المرأة المرأة يعني المباشرة وعن ثياب تكف بالديباج من أعلاها ومن أسفلها كما تصنع الأعاجم وعن النهبة وعن أن يركب بجلود النمار وعن الخاتم إلا لذي سلطان لم تتم في واحد من الإسنادين العشر

Mas'alah: What is the ruling on hanging tamimah and wada'ah for protection?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5620)

قال أبو عمر فكأن المعنى في هذا الحديث أن من تعلق تميمة خشية ما عسى أن ينزل أو لا ينزل قبل أن ينزل فلا أتم الله عليه صحته وعافيته ومن تعلق ودعة وهي مثلها في المعنى فلا ودع الله له أي فلا ترك الله له ما هو فيه من العافية أو نحو هذا والله أعلم

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about amulets, ruqyah, and tiwalah being shirk?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5621)

وقال ابن مسعود الرقى والتمائم والتولة شرك فقالت له امرأته ما التولة فقال التهييج

Sub-topic – Ruling on Dyeing Grey Hair

Mas'alah: Did the Prophet dye his gray hair?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3973)

قال أحمد بن زهير وحدثني أبي قال حدثني معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال سألت سعيد بن المسيب أخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يبلغ ذلك

Mas'alah: What is the ruling on dyeing gray hair in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3973)

قال أبو عمر قد قال قوم من أهل العلم بالأثر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خضب ورووا في ذلك آثارا منها ما رواه بن إسحاق قال حدثني سعيد المقبري عن عبيد بن جريج قال قلت لابن عمر يا أبا عبد الرحمن إني رأيتك تصفر لحيتك فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصفر بالورس فأنا أحب أن أصفر به كما كان يصنع

Mas'alah: What is the ruling on dyeing gray hair in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3973)

وقال عطاء رأيت بن عمر ورأيت لحيته صفراء

Mas'alah: Did the Prophet dye his white hairs with henna and sidr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3973)

وقال عبد الله بن همام قلت لأبي الدرداء أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب فقال يا بن أخي! ما بلغ منه الشيب ما يخضب ولكنه كان منه ها هنا شعرات بيض وكان يغسلها بالحناء والسدر

Mas'alah: What is the ruling on dyeing white hair based on prophetic practice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3974)

وكان رجاء بن حيوة لا يغير شيبه فشهد عنده أربعة أن النبي صلى الله عليه وسلم غير شيبه قال فغير في بعض المياه

Mas'alah: What did Malik and other scholars practice regarding dyeing grey hair?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3974)

حدثني أحمد بن عبد الله ومحمد بن علي قالا حدثني أبي قال حدثني محمد بن فطيس قال حدثني يحيى بن إبراهيم قال حدثني محمد بن يحيى قال رأيت الليث بن سعد يخضب بالحناء ورأيت مالك بن أنس لا يغير الشيب وكان نقي البشرة ناصع بياض الشيب حسن اللحية لا يأخذ منها من غير أن يدعها تطول

Mas'alah: Which Maliki scholars did not dye their grey hair?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3974)

قال يحيى ورأيت عثمان بن كنانة ومحمد بن إبراهيم وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن نافع وعبد الله بن وهب وأشهب بن عبد العزيز لا يغيرون الشيب قال ولم يكن شيب بن وهب وبن القاسم وأشهب بالكثير

Mas'alah: What did Malik say when asked about dyeing his hair?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3974)

أخبرنا خلف بن قاسم قال حدثني أبو بكر أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن بمكة في المسجد الحرام قال حدثني أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي قال حدثني الزبير بن بكار قال حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون قال قال بعض ولاة المدينة بمالك بن أنس ألا تخضب يا أبا عبد الله فقال له مالك لم يبق عليك من العدل إلا أن أخضب!

Mas'alah: What is the ruling on dyeing grey hair according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3975)

رأيت مالك بن أنس لا يخضب فسألته عن تركه الخضاب قال بلغني أن عليا كان لا يخضب

Mas'alah: What is the ruling on dyeing grey hair according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3975)

وقال سفيان بن عيينة كان عمرو بن دينار وأبو الزبير وبن أبي نجيح لا يخضبون وكان علي بن أبي طالب والسائب بن يزيد وجابر بن زيد ومجاهد وسعيد بن جبير لا يخضبون كلهم أبيض الرأس واللحية

Mas'alah: What is the ruling on dyeing grey hair according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3975)

قال أبو عمر كان الشافعي - رحمه الله - يخضب وكان الشيب قد سبق إليه وعجل عليه فتوفي وهو بن أربع وخمسين ذكره الربيع بن سليمان كان الشافعي يخضب لحيته حمراء قانية

Mas'alah: What is the ruling on dyeing gray hair in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3975)

وعن سفيان أيضا عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم

Mas'alah: What is the ruling on dyeing gray hair in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3975)

وروى محمد بن كناسة قال حدثني هشام بن عروة عن أخيه عثمان بن عروة عن أبيه عن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود

Mas'alah: What is the ruling on dyeing grey hair in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2178)

ما جاء في صبغ الشعر] (ش) : قوله إن عبد الرحمن بن الأسود كان أبيض الرأس واللحية يريد من الشيب وقوله فغدا عليهم وقد حمرهما يريد خضبهما بالحمرة فاستحسن القوم ذلك منه وفضلوه على البياض فأعلمهم عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أقسمت عليه ليصبغن وأخبرته أن أبا بكر الصديق كان يصبغ وذلك أنه روي عن أبي بكر أنه خضب بالحناء والكتم، وكذلك روي عن عثمان بن عفان وأنس بن مالك وجماعة وهذا يدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يخضب ولو خضب كان تعلقها بفعله أبين وأوضح من تعلقها بفعل أبيها – رضي الله عنها – وإنما ذكرت له عائشة في ذلك أفضل ما علمته وندبته إلى اتباعه. وقد قال: مالك – رحمه الله – في غير الموطأ لم يصبغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا عمر بن الخطاب ولا علي بن أبي طالب ولا أبي بن كعب ولا السائب بن يزيد ولا سعيد بن المسيب ولا ابن شهاب. وقال: عثمان بن موهب «رأيت شعر النبي – صلى الله عليه وسلم – أخرجته إلي أم سلمة مخضوبا بالحناء والكتم» وقيل لمحمد بن علي «أكان علي يخضب قال: قد خضب من هو خير منه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» فيحتمل – والله أعلم – أن يزيد بهذه الآثار أنه كان يجعل من ذلك في شعره بما يحسنه ويلينه دون أن يكون شعره يحتاج إلى ذلك لبياض ومعنى الآثار التي نفت

الخضاب أنه لم يكن شعره أبيض يغيره الخضاب فلم يكن يجعل من ذلك ما يجعله على وجه الخضاب الذي يغير البياض، وقد قال: عبد الله بن همام قلت لأبي الدرداء «أكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخضب فقال: يا ابن أخي ما بلغ منه الشيب بالخضب ولكنه كان منه هاهنا شعرات بيض وكان يغسلها بالحناء والسدر» .

Mas'alah: What is the ruling on leaving grey hair undyed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2178)

(فصل) : وقول مالك وترك الصبغ كله واسع يريد أن الصبغ ليس بأمر لازم وقد ترك الصبغ جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وعلي بن أبي طالب قال: القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – وذلك عندي ينصرف إلى وجهين: أحدهما: أن يكون أمرا معتادا ببلد الإنسان فيسوغ له ذلك فإن الخروج عن الأمر المعتاد يشهر ويستقبح والثاني أن من الناس من يجمل شيبه فيكون ذلك أليق به من الصبغ ومن الناس من لا يجمل شيبه ويستشنع منظره فكان الصبغ أجمل به، والله أعلم وسئل مالك عن نتف الشيب فقال: ما علمته حراما وتركه أحب إلي وقال: ابن القاسم ما أحب نتفه وأكره أن يقرض من أصله وهو يشبه عندي النتف.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing gray hair?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=666)

-662

Mas'alah: What is the ruling on dyeing gray hair with henna?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=666)

عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم [بن الحارث] التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن عبد الرحمان بن الأسود بن عبد يغوث قال: ((كان جليسا لهم وكان أبيض الرأس واللحية)) . قال: ((فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها فقال له القوم: هذا أحسن)) فقال: ((إن أمي عائشة أرسلت إلي البارحة جاريتها بحناء فأقسمت علي لأصبغن!)) . قال: ((وأخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ)) .

Mas'alah: What is the ruling on dyeing grey hair?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=667)

عن مالك [أنه] بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب لم يكونوا يغيرون الشيب.

Mas'alah: What were the practices of early scholars regarding dyeing grey hair?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6927)

رأيت الليث بن سعد يخضب بالحناء قال ورأيت مالك بن أنس لا يغير الشيب وكان نقي البشرة ناصع بياض الشيب حسن اللحية لا يأخذ منها من غير أن يدعها تطول قال

ورأيت عثمان بن كنانة ومحمد بن إبراهيم بن دينار وعبد الله بن نافع وعبد الرحمان بن القاسم وعبد الله بن وهب وأشهب ابن عبد العزيز لا يغيرون الشيب ولم يكن شيبهم بالكثير يعني ابن القاسم وابن وهب وأشهب وذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا أبو مسلم قال حدثنا سفيان قال كان عمرو بن دينار وأبو الزبير وابن أبي نجيح لا يخضبون وأخبرنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا يحيى بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية البغدادي قال حدثنا الليث بن سعد عن أبي عشانة قال رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد ويقول نسود أعلاها وتأبى أصولها قال أبو عمر هو بيت محفوظ له ... نسود أعلاها وتأبى أصولها ... ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل ... قال أبو عمر قد روي عن الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية أنهم كانوا يخضبون بالوسمة وعن موسى بن طلحة وأبي سلمة ونافع بن حمير أنهم خضبوا بالسواد ومحمد بن إبراهيم والحسن ومحمد بن سيرين لا يرون به بأسا

Mas'alah: What are the rulings on dyeing gray hair and plucking it?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=540)

وفي التطريف: خلاف، وفي جوازه بالسواد وكراهيته: قولان، ويحض على فعله في الحرب لإيهام العدو، ونتف الشيب مكروه، وإن قصد به التلبيس على النساء فهو أشد في المنع.

Sub–topic – Ruling on Tooth–Filing (Tafleej)

Mas'alah: What is the ruling on filing teeth for beautification in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Muwafaqat (book_id=915, page=3157)

المتفلجات: 4/ 341

BAB 8

باب النظر والعورة

The Chapter on Looking and Nakedness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Entering the Public Bathhouse (Hammam)

Mas'alah: What is the ruling on entering the public bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5242)

(النوع الرابع دخول الحمام) وفي المقدمات يجوز دخول الحمام إذا كان خاليا لا كراهة وأما مستتر مع مستترين فعن ابن القاسم تركه أحسن خشية الاطلاع على العورة إذ لا يكاد يسلم من ذلك وأما غير مستتر أو مع من لا يستتر فحرام لأن ستر العورة فرض وفاعل ذلك جرحة في حقه والنساء كالرجال قال هذا هو الذي يقتضيه النظر لأن المرأة يجوز لها أن تنظر من المرأة ما يجوز للرجل أن ينظر من الرجل لقوله – صلى الله عليه وسلم – (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة ولا يفض الرجل إلى الرجل في ثوب ولا تفض المرأة إلى المرأة في ثوب) في أبي داود فجعل – صلى الله عليه وسلم – المرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل ولأن النساء يغسلن المرأة كما يغسل الرجال الرجل اتفاقا وقال ابن أبي زيد في الرسالة لا تدخل المرأة الحمام إلا من علة لما روي أنه محرم عليهن ففي الحديث (ستفتح لكم بلاد فيها الحمام لا يدخله الرجل إلا بمئزر ولا تدخله المرأة بمئزر ولا غيره) وعلى القول أيضا بأن جميع جسدها عورة للنساء لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيدة أنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء المشركين فانه عن ذلك أشد النهي فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يرى عورتها غير أهل دينها قال وأرى أن دخولهن مكروه وهو الذي

Mas'alah: What is the ruling on entering the public bath (hammam) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9037)

[دخول الحمام وأحكامه] في دخول الحمام قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن دخول الحمام فقال: إن وجدته خاليا أو كنت تدخل مع النفر يستترون ويتحفظون لم أر

بدخوله بأسا، وإن كان يدخله مع من لا يبالي لم أر أن تدخله وإن كنت متحفظا في نفسك. قال أصبغ: أدركت ابن وهب يدخله مع العامة، ثم ترك ذلك، ثم كان يدخله مخليا. قال محمد بن رشد: أما دخول الرجل الحمام إذا كان خاليا فلا كراهة فيه، وأما دخوله مستترا مع مستترين فقال في الرواية لا بأس بذلك أي لا حرج عليه في ذلك، وتركه أحسن. فقد قال مالك في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب وقد سئل عن الغسل من الماء السخن من الحمام فقال: والله ما دخول الحمام بصواب، فكيف يغسل بذلك الماء. ووجه الكراهة في ذلك وإن دخله مستترا مع مستترين مخافة أن يطلع على عورة أحد بغير ظن، إذ لا يكاد يسلم من ذلك من دخله مع عامة الناس. وأما دخوله غير مستتر أو مع من لا يستتر فلا يحل ذلك ولا يجوز؛ لأن ستر العورة فرض، ومن فعل ذلك كان جرحة فيه. والنساء في هذا بمنزلة الرجال، هذا هو الذي يوجبه النظر؛ لأن المرأة يجوز لها أن تنظر من المرأة ما يجوز للرجل أن ينظره من الرجل، بدليل ما روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم - من رواية أبي سعيد الخدري أنه قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب» . وما روي أيضا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يفضي رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة،» خرج الحديثين أبو داود، فجعل- صلى الله عليه وسلم - حكم المرأة مع المرأة فيما

يجوز لها أن تنظر إليه منها كحكم الرجل مع الرجل فيما يجوز له أن ينظر إليه منه.

وقد أجمع أهل العلم فيما علمت على أن النساء يغسلن المرأة الميتة كما يغسل الرجال الرجل الميت، ولم يختلفوا في ذلك كما اختلفوا في غسل النساء ذوي محارمهن من الرجال، وفى غسل الرجل ذوات محارمه من النساء، حسبما ذكرناه في رسم الجنائز والصيد والذبائح من سماع أشهب من كتاب الجنائز. وقال ابن أبي زيد في الرسالة ولا تدخل المرأة الحمام إلا من علة. وقال عبد الوهاب في شرحها: هذا لما روي أن الحمام محرم على النساء، فلم يجز لهن دخوله إلا من عذر؛ لأن المرأة ليست كالرجل؛ لأن جميع بدنها عورة، ولا يجوز لها أن تظهر لرجل ولا امرأة، والحمام يجتمع فيه النساء ولا يمكن الواحدة أن تخليه لنفسها في العادة، فكره لها ذلك إلا من عذر. هذا نص قول عبد الوهاب، وفيه نظر. أما ما ذكره من أن الحمام محرم على النساء فلا أعلمه نصا عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإن كان ذلك من قول أحد من العلماء فمعناه في دخولهن إياه على ما جرت به عادتهن من دخولهن إياه غير مستترات. وأما ما قاله من أن بدن المرأة عورة لا يجوز أن يراه رجل ولا امرأة فليس بصحيح، إنما هو عورة على الرجل لا على المرأة، بدليل ما ذكرناه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وما روي من أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح: إنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين قبلك يدخلن الحمام مع نساء المشركين، فانه عن ذلك أشد النهي، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يرى عورتها غير أهل دينها، وما أجمع عليه العلماء من أن النساء يغسلن النساء كما يغسل الرجال الرجال. وإنما قال ابن أبي زيد إن المرأة لا تدخل الحمام إلا من علة لما جاء عن النبي– صلى الله عليه وسلم – من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بالأزر وامنعوا منها النساء إلا

مريضة أو نفساء» .

وإنما أمر، والله أعلم، أن تمنع النساء من دخوله إلا مريضة أو نفساء لأن إباحة ذلك لهن ذريعة إلى أن يدخلنه غير مؤتزرات [لا من أجل أن عليهن حرجا وإثما في دخولهن إياه مؤتزرات] فدخول النساء الحمامات مكروه لهن غير محرم عليهن. وعلى هذا يتأول ما روي في ذلك عن النبي– صلى الله عليه وسلم – وعن عائشة، من ذلك حديث عائشة أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – «نهى عن دخول الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها بميازر» فيتأول أنه إنما لم يرخص في ذلك للنساء بدليل هذا الحديث حماية للذرائع في دخولهن إياه بغير ميازر؟ ومنها ما روي «عن عائشة: أنها أتتها نساء من أهل الشام فقالت: لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قال: قلن: نعم، قالت: سمعت رسول الله– صلى الله عليه وسلم – يقول: أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها فقد هتكت ما بينها وبين الله، أو ستر ما بينها وبين الله؛» لأنها إنما تكون قد هتكت سترها إذا وضعت ثيابها حيث لا تأمن أن يطلع أحد من الرجال عليها مكشوفة الرأس أو الجسم إن تجردت عريانة، وإن أمنت أن يطلع عليها أحد من الرجال أو كان معها النساء في الحمام وشبهه، فقد قال بعض من تكلم على هذا الحديث من العلماء إن هذا النهي إنما كان في الوقت الذي لم يكن للنساء حمام مفرد، فأما اليوم فقد زال ذلك فيجب أن يجوز. وقد روي عن أم كلثوم قالت: أمرتني عائشة فطليتها

Mas'alah: What is the ruling on a man entering the bathhouse without a waist-wrapper?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=729)

ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر،

Mas'alah: What is the ruling on men entering the bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=729)

ثم شرع في مسائل مشاركة قبلها في النهي عنها في بعض الأحوال فقال: (ولا) يجوز أن (يدخل الرجل الحمام) ولو خاليا (إلا بمئزر) بكسر الميم مع الهمزة ويجوز تركها وفتح الميم خطأ ولا بد من كونه صفيقا لا تظهر منه العورة، والنهي على الوجوب إن لم يكن خاليا، وعلى الندب إن كان خاليا، والحمام معروف وهو مذكر باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on entering a public bath (hammam) with regard to covering the private parts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9542)

فصل 7 – في دخول حمام السباحة] وسئل عن دخول الحمام؟ فقال: إن وجدته خاليا أو دخلت مع قوم يستترون فلا بأس به، وإن كانوا لا يتحفظون لم أر أن تدخله.

Mas'alah: What is the ruling on entering the bathhouse (hammam) for men and women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1729)

فصل [57 – في دخول الحمام] : دخول الحمام جائز للرجال إذا كان بمئازر ولا يجوز للنساء إلا من علة إما من مرض لا يصلحه إلا الحمام أو الحاجة إلى الاغتسال لحيض أو نفاس لشدة البرد ... إسخان الماء في غيره وما أشبه ذلك [1]، وإنما فرقنا بين الرجل والمرأة في ذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم – "الحمام بيت لا يستر فيه لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخله إلا بمئزر، ولا امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدخله إلا من علة" [2]، وروي أن نسوة من أهل حمص دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت لعلكن من النساء اللاتي يدخلن الحمامات قلن: إنا لنفعل ذلك فقالت أما إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ما بينها وما بين الله عز وجل [3]، وقال بعض متأخري أصحابنا إن هذا النهي إنما كان في الوقت الذي لم يكن للنساء مفردا، فأما اليوم فقد زال ذلك فيجب أن يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on entering the bathhouse without a waist-wrapper?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5566)

وفي مسائل حبيب بن ربيع أن الذي يدخل الحمام بلا مئزر هي جرحة وقاله غيره .

Mas'alah: What is the ruling on entering the bathhouse (hammam) for men and women?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2177)

(مسألة) : وفي الجملة أن التجمل والتنظف مشروع كقص الشارب والسواك وما لم

يكن فيه تغيير للخلق من غسل، أو غيره فإنه مشروع ولذلك استحب الغسل في الجمعة والعيدين وقال: ابن القاسم في الحمام إن كنت تدخله خاليا، أو مع قوم يستترون فلا بأس وإن كانوا لا يتحفظون لم أر أن تدخله وإن كنت أنت تتحفظ، وكان ابن وهب يدخله مع العامة ثم ترك فكان يدخله خاليا وهذا حكم الرجل وأما المرأة فأكره لها دخول الحمام وإن كانت مريضة إلا أن تكون مفردة.

Mas'alah: What is the required size of the waist-wrapper for entering the bathhouse?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2177)

(فرع) قال: في المختصر وليس للمئزر الذي يدخل به الحمام حد قال: القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - والذي عندي أن قدره مع ستر العورة التي يلزم سترها أن يسترها في حال المشي والقيام والجلوس فكل ما سترها في هذه الأحوال أجزأ، والله أعلم.

في ذلك ضيق قال: وسمعت مالكا يقول في هذا الحديث بيان أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يصبغ ولو صبغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود) .

Mas'alah: What is the chapter on entering the bathhouse about?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=286)

الباب الثاني عشر في دخول الحمام

Mas'alah: What are the conditions for men entering the bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=286)

وهو لرجال دون النساء بعشرة شروط ((الأول)) أن يدخل وحده أو مع قوم يستترون ويتعمد أوقات الخلوة قلة الناس ((الثاني)) أن يستر عورته بإزار صفيق ((الثالث)) أن يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور ((الرابع)) أن يغير ما يرى برفق ((الخامس)) أن لا يمكن الدلاك من عورته من السرة إلى الركبة إلا امرأته ومملوكته ((السادس)) أن يدخله بنية التداوي والتطهر من الوسخ ((السابع)) أن يدخله بأجرة معلومة بشرط أو عادة ((الثامن)) أن يصب الماء على قدر حاجته ((التاسع)) أن يتذكر به جهنم ((العاشر) 9 إن لم يقدر على دخوله وحده أن بكتريه به قوم يحفظون أديانهم

Mas'alah: What are the rules for entering the bathhouse for men and women?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=185)

ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر ولا تدخله المرأة إلا من علة

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private parts of others and entering the bathhouse?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1526)

فصل في النظر إلى العورة ولا ينظر المرء إلى عورة أخيه إلا من ضرورة، ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزره، ولا تدخله المرأة بمئزر ولا غيره، إلا من ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on men entering the bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1047)

(ولا يدخل الرجل الحمام) بالتشديد معروف وهو يذكر ويؤنث [حاشية العدوي] فائدة: قال ابن عبد البر: ولا ينتصب الرجل عريانا ليلا أو نهارا فإذا اغتسل فلينضم ما استطاع فإن الله أحق أن يستحى منه. قال في الكافي: ولا ينبغي أن يترك أحد لبس السراويل إلا من لا يقدر عليها إلا أن يكون محرما فيكفيه مئزر. [قوله: إلى أنصاف ساقيه] ويباح أكثر من ذلك حتى ينتهي إلى الكعبين. [قوله: إزرة المؤمن] يعني الحالة المرضية من المؤمن الحسنة في نظر الشرع. [قوله: أنصاف] وجمع أنصاف كراهة توالي تثنيتين كقوله: مثل رءوس الكبشين وذلك علامة التواضع والاقتداء بالمصطفى – صلى الله عليه وسلم – ففي الترمذي عن سلمة كان عثمان يأتزر إلى أنصاف ساقيه. وقال: كانت إزرة صاحبي يعني النبي – صلى الله عليه وسلم –. [قوله: لا جناح] أي لا حرج. [قوله: فيما بينه وبين الكعبين] فيجوز إسباله إلى الكعبين والأول مستحب فله حالتان. [قوله: وما أسفل من ذلك] ما موصول، وبعض صلته محذوف وهو كان وأسفل خبره فهو منصوب، ويجوز الرفع أي ما هو أسفل ويجوز أن تكون ما نكرة موصوفة بأسفل. [قوله: من ذلك] أي الكعبين. [قوله: ففي النار] دخلت الفاء في الخبر لتضمن ما معنى الشرط أي ما دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل فهو في النار. قال الخطابي: يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار

فكنى بالثوب عن بدن لابسه، ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب في النار عقوبة له، وحاصله أنه من باب تسمية الشيء باسم ما جاوره وفي بعض الروايات ما يفيد حمل اللفظ على ظاهره فيكون من وادي إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم، أو يكون من الوعيد لما وقعت به المعصية إشارة إلى أن الذي يتعاطى المعصية أحق بذلك. [قوله: لا ينظر الله] أي نظر رحمة. [قوله: بطرا] بفتح الطاء مصدر أو كسرها حال من فاعل جر روايتان. [قوله: والفخذ] مؤنثة فيها أربع لغات فتح الفاء وكسر الخاء، وسكونها مع فتح الفاء، وكسرها، وكسرهما. [قوله: عند من يستحى منه] أي فلا يجوز لصاحبه كشفه مع من ذكر، ولا يجوز لمن ذكر نظره وخلاصته أن الفخذ عورة مخففة يجوز كشفها مع الخواص ولا يجوز مع غيرهم، أي يكره مع غيرهم لأن كلا من ابن رشد وصاحب المدخل كره النظر إليه، وخلاصته أنه لما انتفى كونه كالعورة نفسها خف أمره فغاية ما يقال: يكره مع غير الخاصة والحرمة بعيدة. قال بعض شراح المختصر: والظاهر أن النظر لفخذ الأمة حرام بلا نزاع. [قوله: كشف فخذه مع أبي بكر. . . إلخ] في مسلم عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مضطجعا في بيته كاشفا فخذيه وساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحالة فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك، فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – وسوى ثيابه فدخل، وتحدث معه فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تباله، ودخل عمر فلم تباله أي لم تهتم لدخولهما وتستر فخذيك، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال: ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة» والاستحياء منه مزية وهي لا تقتضي الأفضلية، ومن ذلك فهم الجواب عما يقال قضية ذلك أن عثمان ليس من الخواص، ووجه ما قلنا من أن تسوية رسول الله منه لم تكن لأجل كونه ليس من الخواص بل حياء منه لأن الملائكة كانت تستحي منه. [قوله: وانكشف فخذه أيضا حين أجرى فرسه] قد يقال: هذا غلبة

لا اختيار حتى يدل على الجواز في الجملة إلا أن يكون استمر على ذلك ولم يغطه حين انكشف مع رؤية الغير له، لكن لا يحكم بذلك

على ما حكاه صاحب المغرب عن العرب. وقال ك وغيره: هو مذكر اتفاقا (إلا بمئزر) بكسر الميم والهمز وتركه ما يؤتزر به

Mas'alah: What are the rulings and conditions for entering the bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1695)

القسم الثالث: (في) دخول الحمام. وهو جائز للرجال إذا كان خاليا، فأما مع مستورين فقال ابن القاسم: "لا بأس بذلك، وتركه أحسن" . وقال أيضا: "وقد سئل عن الغسل بالماء السخن من الحمام؛ فقال: والله ما دخول الحمام بصواب، فكيف يغتسل بذلك الماء. وقد حملت كراهيته لدخوله هاهنا على أنه لا يأمن أن تنكشف عورة أحد ممن هو معه فيه، ولا خلاف في تحريم دخوله مع من لا يستتر" . وقال القاضي أبو بكر: "إذا كان الرجال لا يسترون، فقال مالك: لا تقبل شهادة من دخله" . قال القاضي أبو بكر: فإن استتروا فليدخل بعشرة شروط: الثاني: أن يعتمد أوقات الخلوة أو قلة الناس.

Mas'alah: What is the third condition for entering the bathhouse?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1697)

الثالث: أن يستر عورته بإزار صفيق.

Mas'alah: What is the fourth condition for entering the bathhouse?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1697)

الرابع: أن يطرح بصره إلى الأرض، أو يستقبل الحائط، لئلا يقع بصره على محظور.

Mas'alah: What is the fifth condition for entering the bathhouse?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1697)

الخامس: أن يغير ما رأى من منكر برفق، بقول: استتر، سترك الله.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah and being rubbed by another in the bathhouse?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1697)

السادس: إن دلكه أحد لا يمكنه من عورته، من سرته إلى ركبته، إلا امرأته أو جاريته وقد اختلف في الفخذين هل هما عورة أم لا؟.

Mas'alah: What should one do if unable to enter the bathhouse alone?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1697)

التاسع: إن لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم، يحفظون أديانهم، على كرائه.

Mas'alah: What should one do if unable to avoid looking in the bathhouse?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1697)

فإن لم يمكنه ذلك كله فليدخل وليجتهد (طاقته) في غض البصر. وإن حضر وقت الصلاة فيه استتر وصلي في موضع مطهر.

Mas'alah: What are the conditions for entering the bathhouse?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=534)

وقال: ما دخول الحمام بصواب، ويحرم مع من لا يستتر اتفاقا. قال مالك: ولا تقبل شهادة من دخله، وشروط دخوله للمستتر عشرة:

Mas'alah: What is the first condition for entering the bathhouse?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=534)

الأول: التداوي أو التطهر عن الرحضاء.

Mas'alah: What is the second condition for entering the bathhouse?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=534)

الثاني: اعتماد الخلوة أو قلة الناس.

Mas'alah: What is the third condition for entering the bathhouse?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=534)

الثالث: الاستتار بإزاره.

Mas'alah: What is the fourth condition for entering the bathhouse?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=534)

الرابع: أن يطرق ببصره الأرض أو يستقبل به الحائط.

Mas'alah: What is the fifth condition for entering the bathhouse?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=534)

الخامس: أن يغير ما ينكره برفق أو يقول: استتر ستر الله.

Mas'alah: What are the rulings on entering the bathhouse and on two men sharing a single garment?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1289)

الرجل الحمام) بالتشديد معروف وهو يذكر ويؤنث على ما حكاه صاحب المغرب عن العرب وقال ك وغيره هو مذكر اتفاقا (إلا بمئزر) بكسر الميم والهمز وتركه ما يؤتزر به (ولا تدخله المرأة إلا من علة) لما رواه أبو داود من قوله عليه الصلاة والسلام أنها ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بإزار وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء (ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف) أو ثوب (واحد) غير مستوري العورة وهذا على جهة المنع سواء كانت بينهما قرابة أم لا لما رواه أبو داود من قوله

Mas'alah: What are the rulings on entering the bathhouse (hammam) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=861)

(ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر): قال في المدونة: في كتاب الدور والأرضين لا بأس بكراء الحمام قال المغربي: فيؤخذ منه جواز دخول الحمام وهو على ثلاثة أوجه الأول: دخوله مع زوجته أو جاريته أو وحده فيباح الثاني: دخوله مع قوم لا يستترون فممنوع، الثالث: مع قوم مستورين فمكروه إذ لا يأمن أن ينكشف بعضهم فيقع بصره على ما لا يحل وقيل في هذا الوجه هو جائز فعلى القول بالجواز يصح بعشرة شروط ذكرها ابن شاس.

Mas'alah: What are the ten conditions for entering the bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=861)

قلت: قال رحمه الله تعالى قال القاضي أبو بكر: فإن استتر الداخلون فيصح دخوله بعشرة شروط: الأول: أن لا يدخلن إلا بنية التداوي أو بنية الطهر، الثاني: أن يقصد أوقات الخلوة أو قلة الناس، الثالث: أن يستر عورته بإزار صفيق، الرابع: أن يطرح بصره إلى الأرض أو يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور، الخامس: أن يغير ما يرى من منكر برفق بقول استر سترك الله، السادس: أن لا يدلكه أحد ولا يمكن من عورته من سرته إلى ركبته إلا امرأته أو جاريته. وقد اختلف في الفخذين هل هما عورة أم لا؟ السابع: أن يدخل بأجرة معلومة بشرط أو عادة، الثامن: أن يصب من الماء قدر الحاجة، التاسع: إن لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون أديانهم في كرائه، العاشر: أن يتذكر به عذاب جهنم فإن لم يمكنه ذلك فليدخل وليجتهد في غض البصر، وإن غض وقت الصلاة فيه استتر وصلى على موضع متطهر.

Mas'alah: What is the ruling on entering the bathhouse and the 'awrah of women in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=862)

وقد ذكر عنه عليه السلام في كتاب الجامع من المعونة: الحمام بيت لا ستر فيه لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخله إلا بمئزر ولا امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدخله إلا من علة فإن صح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فمعناه على ما جرى عليه

عادتهن من دخولهن أياه غير مستترات قال: وأما ما قاله من أن بدن المرأة عورة لا يحل أن يراه رجل ولا امرأة فليس بصحيح إنما هي عور على الرجل فقط، وذكر في الرد عليه ما تقدم من الإجماع وغيره.

Mas'alah: What are the rulings on entering the bathhouse (hammam) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1084)

(ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزره ولا تدخله المرأة إلى من علة). لما كان الحمام مظنة كشف العورة وقع التنبيه عليه بما ذكر ولا يخلوا الأمر فيه من أربعة أوجه: أحدها: أن يكون خاليا فيجوز للرجال والنساء على الصحيح. الثاني: أن يكون فيه مشكوف العورة أو داخلها مكشوفها فيحرم على الجميع. الثالث: أن يكون مستورا مع مستورين فيجوز دخولهم قال ابن القاسم: وتركه أحسن وعن مالك والله ما دخول الحمام بصواب لاحتمال الانكشاف. الرابع: أن يكون هو مستورا متحفظا من العورات ولا يأمن كشفها وهو أحرى في الترك. ويحكى أن أبا حنيفة دخل الحمام فغمض عينيه وجعل من يقوده فقال له رجل متى ذهب بصرك يا أبا حنيفة؟ فقال: مذ هتك الله سترك وفي البخاري من قول بعض التابعين: إن كان عليهم أزر فسلم وإلا فلا تسلم وهذا يدل للجواز مع إمكان كونهم مكشوفين ومنصوص المذهب خلافه ابن رشد في المقدمات من دخله بغير ستر له أو

لغيره فهو جرحة فيه. والنساء في ذلك بمنزلة الرجال قال وهذا الذي يوجبه النظر لأن المرأة يجوز لها أن تنظر من المرأة ما ينظر الرجل من الرجل وقال ابن أبي زيد لا تدخله

المرأة إلا من علة عبد الوهاب في شرحه هذا لما روي أن الحمام محرم على النساء فلا يجوز لهن دخوله إلا من عذر. وقال ابن رشد أما ما قال من أن الحمام يحرم على النساء فلا أعلمه نصا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر في جامع المعونة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحمام بيت لا تستتر فيه لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخله إلا بمئزره ولا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدخله إلا من علة" وقال معناه في دخولهن على ما جرت به عادتهن من دخولهن غير مستترات ثم ذكر كلاما قال إثره وإنما قال ابن أبي زيد: لا تدخل الحمام إلا من علة لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عمرو بن العاص أنه قال: "ستفتح عليكم بلاد بالعجم ويتخذ فيها بيوت يقال لها الحمامات فلا يدخل الرجل إلا بمئزر وامنعوا منها النساء إلا مريضة أو نفساء" . قال: لأن إباحة ذلك ذريعة إلى أن يدخلنه غير مؤتزرات لا من أجل أن عليهن إثما في دخولهن مؤتزرات فدخول الحمام للنساء مكروه وغير محرم عليهن وعلى هذا يتأول ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وانظر تمام كلامه في جامع المقدمات وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the obligatory duties in the bathhouse (hammam) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1085)

وبالجملة ففرائض الحمام خمسة: غض البصر وستر العورة وتغيير ما أمكن من مناكره وأخذ المعتاد من الماء وإعطاء الواجب من الأجرة على الوجه السائغ شرعا ومن واجب ستر العورة منع الدلاك من مسها بما أمكن وكذا غيره لأن مس العورة كالنظر إليها.

Sub–topic – Rulings on Women Entering the Bathhouse

Mas'alah: What is the ruling on women entering the public bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5243)

تحمل عليه الأحاديث سدا لذريعة دخولهن بغير مئزر وورد نهيهن عاما وحمل على وقت لم يكن لهن حمام مفرد فقد قالت أم كلثوم أمرتني عائشة رضي الله عنها فطليتها بالنورة ثم طليتها بالحنا ما بين قرنها إلى قدمها في الحمام من حصب أصابها فقلت لها ألم تكوني تنهين النساء عن الحمامات فقالت إني سقيمة وفي الجواهر لا خلاف في تحريم دخول الحمام مع من لا يستتر قال القاضي أبو بكر فإن استتر دخل بعشرة شروط أن لا يدخل إلا بنية التداوي أو بنية التطهير وأن يعتمد أوقات الخلوة أو قلة الناس وأن تكون سترته صفيقة وأن يطرح بصره إلى الأرض ويستقبل الحائط ليلا يرى محرما وأن يغير ما رأى من منكر برفق يقول استر سترك الله وأن لا يمكن أحد من عورته إن دلكه من سرته إلى ركبته إلا امرأته أو جاريته وأن يدخل بأجرة معلومة بشرط أو عادة وأن يصب الماء على قدر الحاجة التاسع وإن لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون أديانهم على كراهية العاشر أن يتذكر عذاب جهنم فإن لم يمكنه ذلك كله فليجتهد في غض البصر فائدة وقع في تاريخ القيروان عن فقيهين كان أحدهما أعلم من الآخر وكان الآخر أسعد في الجواب فسأل الأمير الأعلم منهما هل يجوز لي دخول الحمام مع جواري في خلوة عراة فقال نعم فقال له الأسعد في الجواب لا يجوز لأنك وإن جاز لك النظر إليهن فإنهن لا يجوز لهن النظر بعضهن إلى بعض فكان

الصواب معه

Mas'alah: What is the ruling on women entering the bathhouse without illness or postpartum bleeding?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=34)

في دخول النساء الحمام من غير مرض ولا نفاس

Mas'alah: What is the ruling on women entering the bathhouse without excuse and the punishment for the bathhouse owner?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=34)

وسألت يحيى بن عمر عن صاحب الحمام إذا أدخل النساء من غير مرض ولا نفاس، ثم علم بهن في أول مرة، هل ينهى عن دخولهن ولا يؤدبه، وكيف إن نهاه وعاد إلى فعله أي شيء يصنع به ؟ هل يؤدبه ويسجنه ؟ فإن سجنه هل يطول سجنه ؟ قال يحيى: لا شيء عليه حتى يتقدم إليه، فإن عاد نكل [به] وعوقب على قدر ما يراه الإمام . قال يحيى بن عمر: رأيت بعض قضاة عبد الله بن أحمد بن طالب كتب إليه يسأله عن دخول النساء الحمام من غير مرض ولا نفاس فرأيك في ذلك؟ فكتب إليه: أن أحضر إليك متقبل الحمام، ومره ألا يدخل إلا مريضة أو نفساء، وكذلك الرجل أن لا يدخل إلا بمئزر، فإن ركب نهيك فاعضل الحمام وصير المتقبل في السجن، وعاقب الرجل الذي دخل من غير مئزر، وتطرح شهادته حتى تظهر توبته وتعرف .

Mas'alah: What is the ruling on women entering the public bath (hammam) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9041)

بالنورة ثم طليتها بالحناء من رأس قرنها إلى قدميها في الحمام من حضر كان بها. قالت فقلت لها: ألم تكوني تنهين النساء عن الحمامات، قالت إني سقيمة، وأنا أنهى الآن أيضا أن لا تدخل امرأة حماما إلا من سقم، فدل ذلك من قولها وفعلها على أنها كرهت للنساء دخول الحمامات مستترات من غير تحريم، وكانت تنهى عن ذلك ولم ترخص لهن فيه إلا من مرض. ولو كان عليهن حراما لما جاز في المرض، فهو لهن مع المرض جائز ومع الصحة مكروه إذا كن مستترات متزرات؛ لأن بدن المرأة إنما هو عورة على الرجل لا على المرأة. وإنما اختلف في بدن الرجل هل هو عورة على المرأة؟ فقيل إنه لا يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه [من المرأة، والصحيح أنه يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه] من ذوات محارمه، بدليل «قول النبي- صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت قيس: اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك» فلولا أنها في النظر إليه بحكم الرجل في النظر إلى ذوات محارمه لما أباح لها النبي- صلى الله عليه وسلم - الاعتداد عنده، وهذا بين والله أعلم، وبه التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on women entering the bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=729)

(ولا) يجوز أن (تدخله المرأة) ولو بمئزر (إلا من علة) لقوله

أبويها أو ذي قرابتها أو نحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح نائحة أو لهو من مزمار أو عود أو [الفواكه الدواني] – عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخلن حليلته الحمام» . وقال أيضا – عليه الصلاة والسلام: «ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بإزار وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء» . والظاهر من كلام المصنف جواز دخوله للرجل بالمئزر ولو لغير علة ولو مع وجود غيره، وأما بغير مئزر منع رؤية من يحرم عليه نظره فلا يجوز، وجواز الدخول بالمئزر لا ينافي قول ابن القاسم: ترك دخوله أحسن لاحتمال الانكشاف، ولذا قال شيخه الإمام مالك – رضي الله عنه: والله ما دخوله بصواب، وما ورد من منع دخوله فمحمول على الدخول بغير مئزر مع وجود من لا يحل نظره إليه، ويجوز للمرأة دخوله عند العلة المحوجة إلى دخوله كحيض أو نفاس أو جنابة أو مرض مع زوجها، وأما مع امرأة فعورتها معها كعورة الرجل مع الرجل حيث كانت مسلمة اتفاقا، وأما مع الكافرة فقيل إن المسلمة معها كالأجنبية مع الرجل اتفاقا، وقال القرطبي وابن عطية في تفسيريهما: إنه لا يحل للمسلمة كشف شيء من بدنها بين يدي الكافرة إلا أن تكون أمتها، ويتفرع على هذا جواز دخولها مع المرأة بشرط ستر ما لا يحل نظر تلك المرأة إليه. قال علامة الزمان أبو الإرشاد الأجهوري: واعلم أن دخوله له شروط جواز كغض البصر وستر العورة واستيفاء الحقوق بإعطاء الواجب وأخذ المعتاد وتغيير ما يقدر عليه من المنكر، وأن لا يمكن الدلاك ولو مملوكه من دلك عورته وهي ما فوق الركبة إلى جوفه، وظاهر كلامهم ولو من فوق حائل لأن الجس أخص من النظر إلا أن تكون زوجته وأمته، وله آداب أن يدخله بالتدريج ويخرج منه كذلك، وصب الماء البارد على القدمين عند الخروج منه لأنه أمان من النقرس، وأن يتذكر عذاب جهنم

وحالة الموت، ومن الآداب الدخول مع الاعتدال من حيث الجوع والشبع، فإن دخوله من غير اعتدال فيه ضرر على الداخل لخروجه منه قبل عرقه فيه والإقامة فيه زيادة على الحاجة، وإنما أطلنا في ذلك لأن كل أحد لا بد له من دخوله إلا من ندر.

Mas'alah: What is the ruling on women entering a public bath (hammam)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9543)

وأكره للمرأة دخول الحمام وإن كانت مريضة إلا أن يكون معها أحد.

Mas'alah: Does giving money to one's wife for the bathhouse affect a man's moral probity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=446)

نقل القباب رحمه الله أن الذي يعطي لزوجه دراهم للحمام تدخله بالنهار مكشوفة العورة أو ترى عورة غيرها كما هو [344/1] الشان اليوم والواقع كثيرا ان ذلك جرحة في عدالته وفسق فيه, فيستغفر الله. والسلام يعتمد من يقف عليه من كاتب ذلك عبيد الله أحمد البقني وفقه الله ولطف به انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on women exposing their bodies in baths and gatherings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1148)

و منها استرسال النساء في مجتمعهن في الحمامات و المآثم على إظهار ما يخفى من محاسنهن و حصون أجسامهن و ما يدعو إلى اطلاع بعضهن على ما لا يحل لها من الأخرى ، فإن المرأة أكثر محاسنها و خفايا جسمها يحكم لها بحكم العورة فيجب ستره عن النساء كما يجب عن الرجال . قال بعض شيوخنا : و لا سيما ما يدعو إليه اطلاع بعض الفاسقات على خفي محاسن الأخرى ، و تحرك شهوة التفاعل الذي يختار بعضهن لذته عن مباضعة الرجال . و الحكم في أدبهما على قول ابن القاسم راجع إلى اجتهاد الحاكم و هو المشهور ، و على من أنزلت منهن الاغتسال . قال بعض المتأخرين : و كثر ذكر هذه المفسدة في هذا الزمان ، و الذي يظهر من درئها في هذا الوقت أن من علم هذا من وليته أن يمنعها من الخروج إلى مواضع التهم ، و إن تمادت عليه جعل عليها أمينة ذات محرم منها ، و إن لم ينفع ذلك فيها قيدها في داره كما وقع لحمد يس في الذي قال عثرت على مرد بطاليس يفسدون و الدراري معهم و قيودهم في أرجلهم ، فصوب فعله . و قال احبسهم عند آبائهم لا في السجن . (1) في نسخة : الأكمد .

Mas'alah: What is the ruling on women entering a bathhouse without illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3289)

سئل يحيى عن صاحب الحمام، إذا دخل نساء لا مرض بهن ولا [419/6] نفاس، فقال: لا شيء عليه حتى يتقدم إليه. فإن عاد بعد فعليه الأدب على قدر ما يرى الإمام. وكتب إلى علي بن أبي طالب بعض قضاته في حمام قد ضاقوا منه ورأوا أنه منكر عظيم، فأخذ رأيه في ذلك. فكتب إليه: أحضر متقبل الحمام وأمره أن لا يدخل الحمام

إلا مريضة أو نفساء، ولا يدخل الرجل إلا بمئزر. فقال: نعم، ولا تقبل شهادة رجل دخل الحمام بغير مئزر حتى تعرف توبته.

Mas'alah: What is the ruling on women entering the bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=286)

وأما النساء فاختلف فيه دخولهن فقيل يمنعن من الحمام إلا من ضرورة كالمرض أو شدة البرد وشبه ذلك وقيل إنما منع حين لم يكن لهن حمامات منفردة فأما مع انفرادهن دون الرجال فلا بأس ثم إذا دخلت فقيل تستر جميع جسدها وقال ابن رشد لا يلزمها من السر مع النساء إلا ما يلزم الرجل ستره من الرجال فإن النساء مع النساء كالرجال مع الرجال

Mas'alah: What is the ruling on women entering the public bath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=589)

انظر قول القباب ممن يغتاب الناس سيأتي حكم ذلك في الشهادات، وانظر قوله في دخول المرأة الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on women entering the public bath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=589)

قال في الرسالة: ولا تدخل المرأة الحمام إلا من علة.

Mas'alah: What is the ruling on women entering the public bath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=589)

ونقل اللخمي وابن رشد أن هذا النهي إنما كان في الوقت الذي لم يكن للنساء حمام مفرد، وقد تقدم أن حكم المرأة مع المرأة بالنسبة لرؤية الجسد كحكم الرجل مع الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on women entering the bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1048)

(ولا تدخله المرأة إلا من علة) لما رواه أبو داود من قوله – عليه الصلاة والسلام: «إنها ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها: الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بإزار وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء» .

Mas'alah: What is the ruling on women entering the bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1697)

قال: "وأما النساء فلا سبيل إلى دخولهن، لأن جميع المرأة عورة للرجل والمرأة. أولا

ترى إلى قول النبيبي صلى الله عليه وسلم:" أفضل صلاة المرأة في مخدعها "، لما هي فيه من الستر، ولم يؤذن لها في الحج أن تكشف إلا وجهها ويديها. فلتدخله مع زوجها، إذا احتاجت إليه" . وقال الشيخ أبو القاسم: "لا تدخل المرأة الحمام إلا من ضرورة" . وقال القاضي أبو محمد: "اختلف فيه للنساء في هذا الوقت، فقيل: يمنعن منه، إلا لعلة من مرض أو حاجة إلى الغسل، من حيض أو نفاس أو شدة برد أو ما أشبه ذلك" . وقيل: إن منع ذلك لما لم تكن لهن حمامات منفردة، فأما اليوم من إفرادهن فلا يمنعن. ثم إذا دخلت فلتستر جميع جسدها. وقال الشيخ أبو الوليد: "حكمهن في دخوله الكراهة دون التحريم. قال:" ولا يلزمها من التستر مع النساء إلا ما يلزم لرجل ستره ". ورأى أن النساء مع النساء كالرجال مع الرجال، واستشهد على ذلك بإباحة غسلهن لهن."

Mas'alah: What are the rulings for women entering the bathhouse and what is permissible there?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=535)

فإن عجز عن هذه الشروط فليدخل وليجتهد في غض البصر، وإن حضر وقت صلاة فيه استتر وصلى في موضع طاهر، وأما النساء فلا سبيل إلى دخولهن لأن جميع المرأة عورة للرجال والنساء، فإن احتاجت إلى دخوله لغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو مرض أو برد فلتدخله مع زوجها، وقيل: المنع إنما كان لأجل حمامات لا ينفردن بهن، قال ابن رشد: وحكمهن في دخوله الكراهة لا التحريم، ويلزم المرأة من الستر مع النساء ما يلزم الرجل ستره مع الرجال لأنهن يباح لهن غسلهن. قال مالك: ولا بأس أن يتدلك فيه بالجلبان والفول، ويتوضأ منه، وسئل عن الدقيق – فقال: غيره أحب إلي فإن

فعل لم أر به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on women entering the bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=861)

(ولا تدخله المرأة إلا من علة): قال عبد الوهاب: دخول النساء في هذا الوقت يمنعن منه إلا لعلة أو حاجة إلى لغسل من حيض أو نفاس أو شدة برد لأن جميع بدنها عورة لا يجوز لها أن تظهره لرجل ولا لامرأة. وقيل إنما منع ذلك لما لم تكن لهن حمامات دون التحريم منفردة فأما اليوم مع انفرادهم لا يمنعن ثم إذا دخلن فليسترن جميع الجسد، قال ابن رشد: حدهن في الدخول الكراهة دون التحريم قال: ولا يلزمها من الستر مع النساء إلا ما يلزم الرجل ستره ورأى أن النساء مع النساء كالرجال مع الرجال واشتهر ذلك بما أجمع عليه العلماء من أن النساء يغسلن النساء كما يغسل الرجال الرجال قال: وما ذكره عبد الوهاب من أن الحمام محرم عليهن لا أعلمه نصا على النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on women entering the bathhouse according to Abu Bakr?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=862)

وسلك أبو بكر طريق عبد الوهاب فقال: لا سبيل إلى دخولهن لأن جميع المرأة عورة للرجال والنساء ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم "وأفضل صلاة المرأة في بيتها

لما فيه من الستر" ولم يؤذن لها في الحج أن تكشف إلا وجهها ويديها فتدخله مع زوجها إذا احتاجت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on women entering the bathhouse?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=862)

قلت: ولا شك أن دخوله اليوم حرام عندنا للنساء لأنهن لا يستترن وكذلك الرجال في الأعم الأغلب إلا المشهور في الدين والفضل وأما غيره فوجود المئزر إنما هو كالعدم قال بعض شيوخنا وذكر شيخنا ابن عبدالسلام في درسه أن من له النظر الشرعي كان أمر الحمامين باتخاذ أزرا للنساء كما هو اليوم، للرجال فصار النساء يتضاربن بالأزر على وجه اللعب فصارت المصلحة زيادة في المفسدة.

Sub-topic – Rulings on Handshaking and Physical Contact

Mas'alah: What is the ruling on women sitting with craftsmen in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4326)

مسألة: لا تترك المرأة الشابة تجلس إلى الصناع] مسألة قال مالك: أرى للإمام أن يتقدم إلى الصناع في قعود النساء إليهم، وأرى ألا تترك المرأة الشابة تجلس إلى الصناع، فأما المرأة المتجالة، والخادم الدون التي لا تتهم على القعود، ولا يتهم من تقعد عنده، فإني لا أرى بذلك بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on a man kissing another man on the mouth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7957)

سفيان: فأتي بك والله أعرفك في منامي كما أعرفك في يقظتي، فسلمت عليه، فرد عليك السلام، ثم رمى في حجرك بخاتم، ثم نزعه من أصبعه، فاتق الله فيما أعطاك. فبكى مالك بكاء شديدا. قال سفيان: السلام عليكم. قال: خارج الساعة؟ قال: نعم، فودعه مالك وخرج. وأما القبلة للرجل في الفم من الرجل، فلا رخصة فيها بوجه ولا على حال إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on two adults touching each other's 'awrah without a barrier?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=730)

الثاني: قول المصنف في لحاف وصف طردي أي غير معتبر المفهوم لحرمة تلاصق البالغين بعورتيهما ولو لم يكونا تحت لحاف، كما يحرم نظر كل إلى عورة صاحبه من غير حائل ومن غير تلاصق.

Mas'alah: What is Sahnun's position on handshaking?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3827)

وكان سحنون يروي هذه الرواية ويذهب إليها وقد روي عن مالك خلاف ذلك من جواز المصافحة وهو الذي عليه معنى الموطأ

Mas'alah: What is the ruling on handshaking and embracing between men in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9529)

قيل: أفترى أن تقبله ختنته وهي متجالة، أو [تعانقه] ؟ فكره ذلك. وسئل مالك عن المصافحة؟ فقال: إن الناس ليفعلون ذلك، وأما أنا فما أفعله. وكره معانقة الرجل للرجل. وقال: قال الله عز وجل: {تحيتهم فيها سلام} . وروي عنه في المصافحة غير هذا، أنه صافح سفيان بن عيينة، وقال: لولا أنها بدعة لعانقتك، فاحتج عليه سفيان بمعانقة النبي صلى الله عليه وسلم لجعفر حين قدم من أرض الحبشة، فقال مالك: كان

ذلك خاصا لجعفر، ورآه سفيان عاما.

Mas'alah: What is the ruling on immodest physical contact and behavior between men in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=358)

هذا اليوم من رفع برقع الحياء عنهم ما هو شنيع في ذكره فكيف برؤيته فكيف بفعله، وهو أن ثيابهم كما تقدم من أنها لا تمنع النظر لأكثر البدن ولا تمنع نعومة البدن ثم يأخذ بعضهم بعضا على جهة أنه يلعب معه ويباسطه في هذا اليوم فيستمتع بعضهم ببعض ويتلذذون بذلك كأنهم في ذلك اليوم كلهم نساء لعدم حياء بعضهم من بعض ويتصارع بعضهم مع بعض فما أقبح هذا وأشنعه عند من يعتقد الإسلام ويدين به كائنا ما كان

Mas'alah: Is it permissible to greet women with a hand gesture?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3850)

العاشرة [1]: روى أبو عيسى [2]؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر على نساء قعود في المسجد، فألوى بيده الكريمة بالسلام، وأشار عبد الحميد الراوي بيده، وقال أبو عيسى فيه: حديث حسن. وهو عندي حديث صحيح؛ لأنه رواه عبد الحميد بن بهرام، وقد صححه ابن حنبل [3]، وغيره [4].

Mas'alah: What is the ruling on men and women mixing in the yarn market in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1141)

[اجتماع النساء و الرجال في سوق الغزل] (1) في نسخة : و الحنات .

Mas'alah: What is the ruling on handshaking between Muslims?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6857)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا وهب بن مسرة وقاسم بن أصبغ قالا حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حنظلة بن عبد الله السدسوي عن أنس بن مالك قال قلنا يا رسول الله أينحني بعضنا لبعض إذا التقينا قال لا فقلنا فيعانق بعضنا بعضا قال لا قلنا فيصافح بعضنا بعضا قال نعم

Mas'alah: What are the rulings on looking and touching between men and women in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=288)

قوله: [ما يراه الرجل من محرمه] : فحينئذ عورة الرجل مع المرأة الأجنبية ما عدا الوجه والأطراف. وعلى هذا فيرى الرجل من المرأة – إذا كانت أمة – أكثر مما ترى منه لأنها ترى منه الوجه والأطراف فقط، وهو يرى منها ما عدا ما بين السرة والركبة، لأن عورة الأمة مع كل واحد ما بين السرة والركبة كما مر. واعلم أنه لا يلزم من جواز الرؤية جواز الجس. فلذلك يجوز للمرأة أن ترى من الأجنبي الوجه والأطراف، ولا يجوز لها لمس ذلك. وكذلك لا يجوز له وضع يده على وجهها، بخلاف المحرم فإنه

كما يجوز النظر للوجه والأطراف يجوز مباشرة ذلك منها بغير لذة. وكما يجوز للمرأة الحرة نظر ما عدا ما بين السرة والركبة من محرمها، يجوز لها مس ذلك. وبالجملة فالمحارم كل ما جاز لهم فيه النظر جاز المس من الجانبين، بخلاف الأجنبي مع الأجنبية، فلا يلزم من جواز النظر المس.

Mas'alah: What are the rulings on seclusion and looking between men and women?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=540)

ولا يحل خلوة الرجل بامرأة إذا لم يكن زوجا ولا محرما، ويحرم عليه النظر إلى شيء من بدنها إلا الوجه والكفين من المتجالة، وأما الشابة فلا ينظر إليها إلا لضرورة – لتحمل شهادة أو علاج وإرادة نكاح، ويجوز لذي المحرم أن يرى منها الوجه والكفين وكذلك لعبدها إلا أن يكون له منظر فيكره أن يرى ما عدا وجهها، ولها أن تؤاكله إن كان وغدا، واستخف في عبد زوجها للمشقة عليها في استتارها.

Mas'alah: What is the ruling on a man being alone with a woman?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1291)

(ولا يخلو رجل بامرأة)

Mas'alah: What is disliked regarding shaking hands with women?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1258)

باب: ما يكره من مصافحة النساء

Sub–topic – Rulings on Covering the 'Awrah in Solitude and Prayer

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the thigh in private in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=8770)

[كشف الفخذ] في كشف الفخذ وسئل مالك عما جاء من النهي عن كشف الفخذ، أترى بذلك بأسا إذا كان الرجل عند أهله؟ قال لا والله. قال محمد بن رشد: قد روي عن النبي– صلى الله عليه وسلم – «أن الفخذ عورة» من رواية جماعة، منهم علي بن أبي طالب، وابن عباس، ومحمد بن جحش، وابن جوهر، وابنه جرير. وجاء عنه ما دل على أنه ليس بعورة، من ذلك حديث عائشة «أنه كان مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه» ومن رواية أنس بن مالك «أنه كان في حائط بعض الأنصار مدليا رجليه في بئرها وبعض فخذه مكشوف، فدخل عليه أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – وهو على حاله تلك لم ينتقل عنها، حتى دخل عثمان فغطى فخذه وقال: إلا أستحيي ممن استحيت منه ملائكة السماء.» وذكر البخاري في حديث أنس بن مالك «أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله– صلى الله عليه وسلم – وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى رسول الله– صلى الله عليه وسلم – في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله– صلى الله عليه وسلم – ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ النبي– صلى الله عليه وسلم – فلما دخل القرية قال الله أكبر» الحديث. ثم قال وحديث [أنس أشد، وحديث] جوهر أحوط حتى يخرج من اختلافهم. والذي أقول به أن ما روي عن

النبي– صلى الله عليه وسلم – في الفخذ هل هو عورة أو ليس بعورة

ليس باختلاف من القول، ومعناه أنه ليس بعورة يجب سترها فرضا كالقبل والدبر، وأنه عورة يجب سترها في مكارم الأخلاق ومحاسنها، فلا ينبغي التهاون بذلك في المحافل والجماعات ولا عند من يستحي منه من ذوي الأقدار والهيئات، فعلى هذا تستعمل الآثار كلها، واستعمالها أولى من اطراح بعضها، وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah and the length of the iz r?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=729)

ويؤمر بستر العورة وآزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها،

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah and the recommended length of the iz r?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=729)

(ويؤمر) المكلف ولو جنيا (بستر العورة) وجوبا عن أعين الناس، وأما لو كان في خلوة فلا يجب عليه سترها وإنما يندب. وتقدم بيان حد العورة وأنها تختلف باختلاف الساتر والمستور عنه، وقولنا عن أعين الناس للاحتراز عن حالة الصلاة فإنه يجب سترها ولو بخلوة، ثم بين ما هو الأفضل من أنواع الساتر بقوله: (وإزرة المؤمن) المستحبة أن

تكون منتهية بالتقصير (إلى أنصاف ساقيه) ويجوز أزيد من ذلك حيث ينتهي إلى الكعبين، وأما أزيد من ذلك فقد مر حكمه وهذا في حق الذكر، وأما المرأة فيجوز لها التطويل للثوب ولو ذراعا حيث كان للستر لا للكبر وإلا حرم كما تقدم، والمراد بالإزرة هنا الثوب لا خصوص ما يأتزر به الإنسان الذي ابتداؤه من السرة، والإزرة بكسر الهمزة كاللبسة والجلسة، لأن المراد الهيئة وهي بكسر الفاء قال في الخلاصة: وفعلة لمرة كجلسة ... وفعلة لهيئة كجلسة

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah and the hijab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9544)

فصل 1 – في ستر العورة] قال النبي صلى الله عليه وسلم: "رب نساء كاسيات عاريات" . قالت عائشة رضي الله عنها: رحم الله نساء الأنصار لما نزلت آية الحجاب عمدن إلى أكثف مروطهن فاحترمن بها. قال مالك: كان النساء يخرجن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، فقال عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ينبغي لنسائك أن يخرجن هكذا؟ فنزلت آية الحجاب.

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers below the ankles and exposing the awrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=140)

وكثير من بعضهم تجد سراويله قد نزلت عن حد الكعبين، وهو موضع للنهي سواء بسواء ويوسعون ذلك كثيرا ويتخذونه من أرفع القماش حتى تنكشف العورة بسببه من

وجهين؛ لأنه لا بد له أن يتخفف في بيته وخلوته مع أصحابه، والسراويل لا تستره لرقة قماشه فالبشرة ظاهرة من تحته، وكذلك إذا وقف يجمع ركبتيه، وهو قاعد أو اضطجع ورفع ركبتيه، فإنه قد تنكشف العورة أيضا لسعة كمه، وهذا بين مشاهد مرئي، وكذلك أيضا ما يفعله بعضهم من الطرز في أكتاف ثوبه فتجده يرفع الطيلسان عن كتفيه ويشمره خيفة على الطرز أن يتخبأ عن الناس فلا يرونه، وهذا من فعل النساء وزينتهن فهو تشبيه بهن.

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the 'awrah while weaving in hot weather?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=948)

وليحذر مما يفعله أكثر السفهاء من أهل هذه الصنعة وهو أنه إذا كان في زمان الحر تعروا من السترة مرة واحدة وتبقى عوراتهم بادية وهذا مما لا خلاف في تحريمه، وأشد من هذا أنهم يظنون أن ذلك مباح لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a weaver using a screen to avoid being seen while working?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=948)

وقد كان بمدينة فاس بعض المباركين من أهل هذه الصناعة يعمل على نوله حصيرا يستره من رؤية الناس حتى يسلم من رؤية ما يكره أو يمنع. وهذا هو للذي يتعين

في هذا الزمان اللهم إلا أن يكون المكلف من قوم راجعين إليه ممتثلين ما يأمرهم به،

وإن كان غير ذلك فليتحفظ منهم.

Mas'alah: What is the ruling on covering the awrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=959)

قال القاضي أبو بكر بن العربي – رحمه الله – في كتاب مراقي الزلفى له فالواجب من اللباس لحق الله تعالى ستر العورة عن أبصار الخلق وهو عام في جميع الناس وفي النساء آكد. وقد قال بعض علمائنا رحمة الله عليهم: ستر العورة فرض إسلامي

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3157)

سترة العورة: 2/ 22، 3/ 390

Mas'alah: What is the ruling on looking at private parts?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3157)

جواز الإطلاع على العورات: 2/ 27

Mas'alah: What is the ruling on praying naked versus in a silk garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=227)

قال أشهب: إلا أن لا يستره فيعيد في الوقت، كالعريان، ويصلي عريانا أحب إلي من الثوب الحرير.

Mas'alah: What is the ruling on covering the awrah and the length of the iz r?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=185)

ويؤمر بستر العورة وإزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها

Mas'alah: Is it recommended to cover oneself in private in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=401)

(وندب سترها بخلوة) ابن رشد: يكره التجرد لغير حاجة في الفضاء وغيره. المازري: ويستحب الستر في الخلوة.

Mas'alah: What is the ruling on exposing the private parts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3930)

وأما كشف الفرج فحرام في هذه اللبسة وفي غيرها لا يحل لأحد أن يبدي عورته ويكشف فرجه إلى آدمي ينظر إليه من رجل أو امرأة إلا من كانت حليلته امرأته أو سريته وهذا ما لا أعلم فيه خلافا بين المسلمين وحسبك قول الله عز وجل يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وأجمعوا أنه أراد بذلك ستر العورة لأنهم كانوا يطوفون

عراة فنزلت هذه الآية وأجمعوا على أن ستر العورة فرض عن عيون الآدميين واختلفوا أهي من فرائض الصلاة أم لا وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع

Mas'alah: What is the recommended practice regarding exposing the awrah in private?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3930)

وقد كانوا يستحبون أن لا يكشف أحد عورته في الخلاء

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah and the story of Prophet Ibrahim wearing trousers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3930)

وقد روينا أن في بعض ما أوحى الله عز وجل إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام إن استطعت أن لا تري الأرض عورتك فافعل فاتخذ السراويل وهو أول من اتخذها وقال الله تعالى ملة أبيكم إبراهيم

والله أعلم إلا أنه قال على شقه الأيسر وسيأتي من هذا المعنى ذكر كاف في باب أبي الزناد وقد مضى القول مستوعبا في ستر العورة في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب والحمد لله وأما كشف الفرج فحرام في هذه اللبسة وفي غيرها لا يحل لأحد أن يبدي عورته ويكشف فرجه إلى آدمي ينظر إليه من رجل أو امرأة إلا من كانت حليلته امرأته أو سريته وهذا ما لا أعلم فيه خلافا بين المسلمين وحسبك قول الله عز

وجل يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وأجمعوا أنه أراد بذلك ستر العورة لأنهم كانوا يطوفون عراة فنزلت هذه الآية وأجمعوا على أن ستر العورة فرض عن عيون الآدميين واختلفوا أهي من فرائض الصلاة أم لا وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع وقد كانوا يستحبون أن لا يكشف أحد عورته في الخلاء وقد روينا أن في بعض ما أوحى الله عز وجل إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام إن استطعت أن لا تري الأرض عورتك فافعل فاتخذ السراويل وهو أول من اتخذها وقال الله تعالى ملة أبيكم إبراهيم

Mas'alah: What is the ruling on touching and looking at the 'awrah in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=315)

فينفيها التعدد إلا لخشية الفساد (ومطلق الجس حرام) ولو لغير العورة كوجه الأجنبية؛ لأنه أشد من النظر ويجوز في المحرم ففي صحيح البخاري قبيل مقدمه – صلى الله عليه وسلم – المدينة أن الصديق قبل عائشة – رضي الله عنهما – فإن كان حائل فلا حرمة كما سبق في تفريق المضاجع إلا لكضم، ومنه الدلك بكيس الحمام، وأجازه الشافعية في (حش) نقلا عن الشيخ سالم أن الحرمة في المتصل وحرمت الشافعية المنفصل حتى قالوا: إن علم شعر عانة بعد حلقه حرم النظر إليه (كالالتذاذ الشيطاني) كأن يثير شهوة والقيد؛ لأن مجرد الانبساط ضروري لا يحرم كما أفاده الغزالي في الإحياء قال: من فرق بين الأمرد والملتحي حرم عليه النظر له إلا كما يفرق بين الشجرة اليابسة والمخضرة (وإن بالصوت وكره تعمد كشف غير العورة وإن لشراء أمة) كما ـــــــ الوغليسية: وصفة الخلوة المحرمة هي أن يكون في موضع لا يطلع عليهما فيه أحد، أو يطلع عليه من لا يستحيي منه لصغره، أو سفهه، كالسفهاء الذين

يجتمعون على هروب امرأة لشخص منهم فمثل هؤلاء لا يباح لهم الخلوة، ويلزم المرأة الاستبراء على الأشهر (قوله: فينفيها) ؛ أي: الحرمة الذاتية (وقوله لا لخشية فساد) بأن يكون مع من لا يستحي منه لصغره، أو لكونه من أهل الفساد (قوله: ومنه الدلك إلخ) ؛ أي: من الضم فإن الدلك كالقبض فيمنع في الفخذ، ولو على القول بكراهته (قوله: في المتصل) ؛ أي: دون المنفصل، والمراد حال الحياة، وأما بعد الموت فيحرم النظر ولو للمنفصل، والفرق أنه في حال الحياة صار أجنبيا بدونه وصار للجسم نظام بدونه. مؤلف (قوله: كما أفاده الغزالي إلخ) وقواعد المذهب تقتضيه مع أن مذهبه التشديد أكثر (قوله: وإن بالصوت) فلا يحرم الالتذاذ بمجرد حسن النغم إلا أن يكون في جمع يخشى منه الفتنة سدا للذريعة (قوله: كشف غير العورة) ؛ ـــــــ وفي (عج) بعضهما شيخنا، ولعله ضعيف، قلنا: أو يحمل على بعض لا يتم واجب الدلالين والعنق إلا به (قوله: فينفيها) الضمير للحرمة، والتفريع على تعليقها بالخلوة (قوله: ومطلق الجس) يعني للأجنبية والإطلاق سوا كان في العورة أو الوجه أو الكفين (قوله: في المتصل) احترازا عما انفصل في الحياة؛ لأنه صار أحنبيا عن الجسم وله قوام بدونه، وأما بعد الموت فيحرم النظر لأجزاء الأجنبية؛ ولذا نهوا عن النظر في القبور مخافة مصادفته (قوله: مجرد الانبساط) يعني الاستحسان

Mas'alah: Is covering the 'awrah obligatory during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=287)

(ويجب سترها) : أي العورة المذكورة لرجل أو أمة أو حرة مع أجنبي (بالصلاة أيضا) كما يجب سترها بالنسبة لرؤية من ذكر لكن المغلظة من ذلك تعادل تركها أبدا،

والمخففة بعضها تعادله في الوقت كالفخذين في الأمة والأطراف في الحرة، وبعضها لا تعادله أصلا كما عدا الفخذين في الأمة غير أم الولد، وما عدا الأليتين في الرجل كما علم مما تقدم. [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1287)

(ويؤمر) المكلف (بستر العورة) عن أعين الناس وجوبا إجماعا وفي الخلوة استحبابا على المشهور

Mas'alah: Is it recommended to cover the private parts in seclusion outside of prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=857)

وندب سترها بخلوة؛ يعني أنه يندب في غير الصلاة ستر العورة المغلظة لمن هو منفرد عن الناس، وسواء في ذلك الرجل والمرأة، وكره تجرد لغير حاجة، حياء من الملائكة، وأما المخففة كالفخذين، فلا. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts in seclusion according to different scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=857)

وقال الشيخ الأمير: وندب بغير صلاة ستر السوءتين وما قاربهما بخلوة من كل أحد، وقيل: المغلظة على اختلافها، وقيل: السوءتان فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a person looking at their own 'awrah without necessity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=857)

وفي الحطاب: قال الشيخ أحمد زروق: حكى ابن القطان في نظر الإنسان عورته من غير ضرورة قولين: بالكراهة، والتحريم.

Mas'alah: What did al-Tirmidhi al-Hakim say about looking at one's own 'awrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=857)

قال الترمذي الحكيم: ومن داوم على ذلك ابتلي بالزنى. انتهى. كلام الشيخ زروق. والذي رأيته في أحكام ابن القطان إنما هو قول عن بعض العلماء بالكراهة، ورده، وكذلك اختصره القباب. انتهى. كلام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a person looking at their own 'awrah outside of prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=857)

وفي الشبراخيتي: وأما نظر المرء إلى عورة نفسه خارج الصلاة، فقال ابن القطان: كرهه بعض الفقهاء، ولا معنى له، ولعله أراد أنه ليس من المروءة،

Mas'alah: What is the ruling on looking at one's own 'awrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=858)

وإلا فلا مانع من جهة الشرع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in prayer and in seclusion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=858)

وأما ستر العورة في الصلاة فقد مر أنه واجب في الخلوة وغيرها، وقوله: "وندب سترها بخلوة" ، وقيل: بالوجوب، حكى القولين ابن بشير واستظهر الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم: (إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله (1)) . انظر التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on looking at one's own private part?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=505)

الترمذي الحكيم: ومن داوم على ذلك ابتلي بالزنا انتهى كلام الشيخ زروق. والذي

رأيته في أحكام النظر لابن القطان إنما هو قول عن بعض العلماء بالكراهة ورده وكذلك اختصره القباب وهذا نص ما اختصره القباب

Mas'alah: Is it permissible to look at one's own private part without need?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=505)

[مسألة نظر الإنسان إلى فرج نفسه من غير حاجة] (مسألة) هل يجوز نظر الإنسان إلى فرج نفسه من غير حاجة إلى ذلك كرهه بعض الفقهاء ولا معنى له ولعله أراد أنه ليس من المروءة وإلا فلا مانع من جهة الشرع انتهى، وإنما ذكرت عبارة المختصر لأنها حازت فقه الأصل جميعه وحذفت أدلته وأبحاثه والله أعلم.

Mas'alah: Is covering the 'awrah obligatory in private and in front of animals and jinn?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1083)

لا خلاف أن ستر العورة عن أعين الآدمين فرض إسلامي يتعين على كل مسلم وهل الحيوان غير العاقل كالآدمي في ذلك أو يكره أو يجوز لم أقف على شيء في ذلك وفي الترمذي من حديث علي كرم الله وجهه: "ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم أن يقول أحدهم عند الخلاء:" باسم الله "وفيه دليل أن ستر العورة عنهم مطلوب في الجملة."

Mas'alah: What are the rulings on looking at one's own 'awrah and the 'awrah of a slave woman?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1083)

واختلف في ستر الإنسان عورته في الخلوة فقيل: واجب وقيل مستحب واختاره اللخمي لحديث نهى عليه السلام عن التعري وقال: "إن معكم من لا يفارقكم" يعني الملكين والله أعلم وحكى ابن القطان في نظر الإنسان في عورته من غير ضرورة قولين بالكراهة التحريم.

وقال الترمذي: الحيكم ومن داوم على ذلك ابتبي بالزنا ولا خلاف في جواز رؤية السرية سيدها وهو إياها وكذا الزوج قالوا ويكره للطب لأنه يؤذي البصر ويورث قلة الحياء في الولد والله أعلم. ولا خلاف أن السوءتين عورة يجب سترها ويحرم النظر إليهما وما فوقهما وما تحتهما حريم لهما إلى السرة والركبة وقيل السرة داخلة وقد تقدم ذلك في الصلاة واختلف في عورة المسلمة مع الكتابية فالمشهور كعورتها مع المسلمة وقيل كل الجسد عورة معها لقوله تعالى: {ولا نسائهن} [الأحزاب: 55] فجعل الرخصة لنساء المؤمنات) دون غيرهن والله أعلم. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على قف بئر وفخذه مكشوف فدخل عثمان رضي الله عنه فسترها فقيل له في ذلك فقال ألا أستحي ممن استحيت منه ملائكة السماء فدل ذلك على أن الفخذ ليس كالعورة ولا كسائر الجسد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in solitude and on a woman repeating prayer for leaving the head covering?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=66)

وندب سترها بخلوة ولأم ولد، وصغيرة، ستر واجب على الحرة، وأعادت إن راهقت للاصفرار، ككبيرة، إن تركت القناع، كمصل بحرير، وإن انفرد، أو بنجس بغير أو بوجود مطهر. قوله: (وندب سترها بخلوة) أي: وندب ستر العورة في غير الصلاة [في الخلوة] [2]، وأما في الصلاة فقد تقدم، ولا يليق أن يحمل كلامه إلا على هذا.

Sub–topic – Rulings on the Male Slave Seeing His Mistress

Mas'alah: What is the ruling on a male slave seeing his mistress's hair in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=8893)

[رؤية العبد شعر سيدته] في رؤية العبد شعر سيدته وسئل مالك: أيرى العبد شعر سيدته وقدميها وكفيها؟ فقال: أما الغلام الوغد فلا بأس بذلك، وأما الغلام الذي له هيئة فلا أحبه. قيل أفيرى ذلك غلام زوجها منها؟ فكأنه كرهه. قال محمد بن رشد: أجاز للعبد الوغد أن يرى شعر سيدته، وكره

Mas'alah: What is the ruling on a male slave seeing his mistress's hair in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=8894)

ذلك إذا كان له منظر ولم يحرمه، لقول الله عز وجل: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] . وقوله في غلام زوجها لما سأله عنه فكأنه كرهه، يدل على أنه فرق في ذلك بين عبدها وعبد زوجها، ومعناه في الوغد استحسانا للمشقة الداخلة عليها في الاحتجاب منه مع كثرة تردده وتطوفه؛ والقياس أنه كعبد الأجنبي في ذلك. وأما الذي له منظر من عبيد زوجها فلا يجوز [له] أن يرى شعر زوج سيده، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a base slave entering upon women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3924)

قال أبو عمر قد جاءت رخصة في المملوك الوغد وفي معاني من هذا الباب تركت ذكرها لأني لم أر من الصواب إلا أن يكون المملوك من غير أولي الإربة فيكون حكمه حكم الأطفال الذين لا يفطنون لعورات النساء وكم من المماليك الأوغاد أتى منهم الفساد

Mas'alah: What is the ruling on caution regarding looking at slave women?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1210)

والتحفظ اليوم من ملك اليمين أولى لما حدث في الناس والوغد من العبيد وغير الوغد عندي في ذلك قريب من السواء

Mas'alah: What is the ruling on a male slave looking at the hair of his master's wife?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=619)

الفائدة الثانية [2]: قوله أيضا: "ونافع يومئذ صغير" أراد اعتذارا من النظر إلى شعر المرأة. فهذا يدل أن عبد الرجل لا ينبغي له إذا كان كبيرا أن ينظر إلى شعر زوجة سيده وإن كان وغدا. وأما عبدها، فإن كان وغدا، فلا بأس أن يرى شعرها، وإن كان غير وغد، فلا ينبغي له أن يرى شعرها.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse regarding permissible adornment for slave women?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=619)

تفسير مطابق لهذا الحديث [3]: وهو قوله: {أو ما ملكت أيمانهم} [4] أراد بذلك الوجه والكفين والشعر، وقيل: الثياب، والوجه الأول أحسن وأبين في النظر [5]. (1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 265 (ط. القاهرة) . (2) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 7/ ب. (3) هذا التفسير مقتبس من المصدر السابق. (4) النور:31. وانظر أحكام القرآن للمؤلف: 3/ 1372. (5) قوله: "وأبين في النظر" من زيادات المؤلف على نص البوني.

Mas'alah: Why did Malik dislike a non-immature slave seeing his mistress's face?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=620)

تنبيه [1]: فإن قال قائل: فإذا كانت الزينة التي ذكر الله عز وجل الكفين والشعر، فلم كره مالك لعبد المرأة إذا كان غير وغد أن ينظر إلى وجهها؟ الجواب عنه – قيل له: إنما كره ذلك على وجه الاستحسان لفساد الزمان. وقد روي عنه أيضا أنه قال: لا بأس أن تبدي المرأة شعرها لعبدها إذا كان وغدا. فإن كان ممن تخشى فتنته، فالأولى أن تستتر، فدل أن هذا من مالك على وجه الاستحسان لفساد الزمان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch slave looking at his mistress?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1806)

(مسألة) : وأما الكبير فعلى ضربين خصي وفحل فأما الخصي فلا يخلو أن يكون عبدا، أو حرا فإن كان عبدا لها ففي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك لا بأس أن يدخل على المرأة خصيها؛ لأن في نظره إلى وجهها أنه اجتمع فيه كونه ملكا لها وكونه خصيا؛ لأن فيه من معنى التأنيث فأما رؤية شعرها ففي كتاب ابن المواز عن مالك يرى شعر سيدته إن كان وغدا وكره ذلك لذي المنظر وقال ابن القاسم إن ما تملكه من الخصيان بخلاف من لا تملكه ولا يرى شعرها وزينتها من لا تملكه، وإن كان لزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch slave looking at the wife?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1806)

(مسألة) : وأما الخصي العبد لزوجها ولغير زوجها ففي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك أنه كره أن يدخل عليها إذا بلغ الحلم قال ابن القاسم لا بأس أن يرى وجهها، وروي عن مالك أيضا لا بأس أن يرى شعرها إن لم يكن لها منظر.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch slave seeing his mistress's hair?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2224)

ومن كتاب محمد قال مالك: ولا بأس أن يرى الخصى الوغد شعر سيدته دون غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a male slave seeing his mistress's hair?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2224)

فإن كان له المنظر فلا أحبه، وأما الحرة فلا وإن كان وغدا والعبد الفحل يرى شعر سيدته دون غيرها إن كان لا منظر له، وكذلك مكاتبها، فأما الحر [4/ 622]

Mas'alah: What are the rulings on a wife's slave seeing her husband's thigh and eunuchs entering upon women?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2226)

ومن العتبية ابن القاسم عن مالك: ولا يرى عبد الزوجة فخذ الزوج منكشفا، ولا بأس أن يدخل على المراة خصيها، وأرجو أن يكون خصى زوجها خفيفا، وأكره له خصيان غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman showing her hair and adornment to male slaves she does not own?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2226)

قال ابن القاسم: أحب إلى أن لا يرى شعرها وزينتها من لا تملكه منهم، كان لزوجها أو غيره ممن بلغ الحلم، وليس وجهها بخلاف من تملك.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch slave entering upon women and seeing their hair?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2226)

قال مالك: ولا بأس بالخصى العبد يدخل على النساء ويرى شعورهن، إن لم يكن له

منظر، وأما الحر فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or slave seeing his mistress's hair?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2007)

وقال مالك: في المكاتب: لا بأس أن يرى شعر رأس [1] سيدته إن كان وغدا، وكذلك العبد، وإن كان لها فيه شرك لم ير شعرها وإن كان وغدا [2]. وقال محمد بن عبد الحكم: لا يرى شعر سيدته وإن كان وغدا، ولا يخلو معها في بيت.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch or slave seeing a woman's hair?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2007)

واختلف في عبد زوجها وعبد الأجنبي هل يدخل عليها ويرى شعرها؟ واختلف أيضا في العبد الخصي. قال مالك: لا بأس أن يرى الخصي الوغد شعر سيدته وغيرها، وإن كانت له منظرة فلا أحبه، وأما الحر فلا، وإن كان وغدا [3].

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a male slave looking at his mistress's hair?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5342)

قال أبو عمر إلى هذا ذهب مالك وأجاز نظر العبد إلى شعر مولاته وروي مثل ذلك عن بعض أمهات المؤمنين وقالت به طائفة وكره ذلك جماعة من علماء التابعين ومن بعدهم

وممن كره ذلك سعيد بن المسيب والحسن وطاوس والشعبي ومجاهد وعطاء

Mas'alah: What do most scholars say about a male slave looking at his mistress's hair?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5343)

ولا يعرف إلا بذلك الحديث وآخر وحديث عائشة معلول أيضا وأكثر العلماء يجعلون العبد البالغ كالحر ولا يجيزون له النظر إلى شعر سيدته إلا لضرورة وينظر منها إلى وجهها وكفيها لأنهما ليسا بعورة منها

Mas'alah: What is the ruling on a male slave looking at his mistress's hair and face?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5344)

ولا يعرف إلا بذلك الحديث وآخر وحديث عائشة معلول أيضا وأكثر العلماء يجعلون العبد البالغ كالحر ولا يجيزون له النظر إلى شعر سيدته إلا لضرورة وينظر منها إلى وجهها وكفيها لأنهما ليسا بعورة منها

Mas'alah: What does 'or a female slave' mean in the context of looking?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=287)

قوله: [أو أمة] : أي مع مطلق شخص.

Mas'alah: What is the ruling on a male slave seeing the hair of his mistress or her husband's wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3887)

يخلو معها في بيت. انتهى. فليس فيه وبقية أطرافها، ولا أنه قال: المشهور أن له الخلوة بها، ومفهوم "بلا شرك" منع مالها فيه شرك ولو لزوج وأحرى ما لا شيء لها فيه من رق أو حر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave seeing his mistress's hair according to the Mudawwana and Ibn Rushd?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3887)

وقال الشارح: قال في المدونة: وإن كان لها فيه شرك فلا يرى شعرها وإن كان وغدا، ومنع ابن عبد الحكم نظرهما لسيدتهما ولو كانا كاملين لها ووغدين. وعبارة ابن رشد: ويجوز للعبد أن يرى من سيدتة ما يراه المحرم، لقوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانهن} وهو يشهد لما ذكره السنهوري من بقية الأطراف.

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' in prayer and on inspecting a slave woman for purchase?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=321)

(وإلا) يكن اشتمالها مع ساتر (منعت) لحصول كشف العورة أو خوفه وكره أيضا اضطباع وهو أن يرتدي بثوب ويجعل يده اليمنى من فوق طرفه ابن القاسم وهو من ناحية الصماء اهـ. ـــــــ المشتري ليس بمكروه على المشهور إن ابن الجلاب وابن شاس وابن الحاجب وأبا الحسن وابن عرفة لم يذكروه أصلا وأيضا في خيار المدونة ما نصه وقد تجرد أي الأمة للتقليب فقال ابن يونس ظاهر المدونة أنه جائز إن تجرد للتقليب إذ قد يكون في جسمها عيب اهـ. وذكر الحطاب أن ابن محرز أولها على الكراهة والأول أقوى قال جميع ذلك أبو علي رحمه الله اهـ. قلت ويدل للجواز أيضا ما في سماع ابن القاسم من كتاب الحج الأول سئل مالك عن المحرم يشتري الجارية فيقلبها لنفسه أو لبعض ولده قال مالك لا أحب للمحرم أن يقلب جارية للابتياع وهو محرم ابن رشد هذا يدل على أنه ينظر في التقليب إلى معصميها وساقيها وصدرها وهو دليل قوله في كتاب الخيار من المدونة لأن الرقيق قد يجرد في الشراء وكره ذلك له مخافة أن تعجبه فيتلذذ بها فيؤديه الأمر إلى ما ينقص أجره أو يفسد حجه أو يوجب عليه الهدى اهـ. وقوله تصان عن العبث الخ يقال عليه نعم لكن لا عبث هنا لأنه يقلب للشراء والأصل في فعل المسلم عدم المعصية والغالب هو قصد التقليب لا قصد التلذذ وقوله وفي بعض النسخ مستر بسين مهملة الخ قال الشارح رحمه الله استعمل مستر موضع ساتر لأن المعروف فيه ساتر من ستر ثلاثيا اهـ. قال بعضهم والصواب أنه مستتر من استتر افتعل من الستر ولعله هو الواقع في هذه

Mas'alah: What is the ruling on uncovering a slave woman's chest or leg when intending to buy her?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=251)

(ص) ككشف مشتر صدرا أو ساقا (ش) هذا تشبيه لإفادة الحكم وهو الكراهة والمعنى أنه يكره لمريد شراء أمة أن يكشف صدرها أو ساقها أو معصمها نص عليه في الواضحة عن مالك وزاد في البيان عن ابن القاسم بل ينظر الوجه والكف ونحوهما كزواج الحرة، فإن قلت: النظر لهذين بلا شهوة جائز فلم كره كشفهما؟ قلت لما كان [حاشية العدوي] قوله وهو الجاري إلخ) وهو المذهب وعلى عدم الإعادة فيقال في الفرق بينه وبين من صلى بثوب نجس أو حرير أنه يعيد في الوقت إن المصلي مكلف معهما بالستر في الجملة بخلافه مع التعري فليس مكلفا به. (قوله أو حرير) لا تتقيد الصلاة في الحرير بالنسيان خلافا لما يظهر من ظاهر السياق (قوله وكره محدد) أي لبس محدد (قوله أي يصف جرمها) أي لرقته أو إحاطته بها (قوله كالحزام) أي على ثوب رقيق وأما الحزام على القفطان فلا تحديد للعورة أي المغلظة فلا كراهة ويحتمل أن مراده بالعورة ما يشمل المغلظة والمخففة كالأليتين فيكون الحزام على القفطان مكروها (قوله لا بريح) أي يضر به. (قوله: لأنه ليس من زي العرب والسلف) لا يخفى أن السلف يقتدى بهم وأما العرب فلا يقتدى بهم وكأن ذلك لكون السلف وافقت العرب. (قوله وأما لو صلى بمئزر إلخ) خلاصته أن التحديد بهذا المئزر لا كراهة فيه بالتحديد بل الكراهة إنما تحققت باعتبار كشف الكتف فحينئذ ينبغي أن يراد بالمئزر ما هو أعم فتدبر. (قوله لصلاة) راجع للثلاثة لا للمحدد أيضا خلافا لما في الشيخ أحمد الزرقاني ولو أخر قوله لصلاة عن قوله وتلثم ليرجع له أيضا لكان أولى ليخرج من عادته ذلك كالمرابطين ومن عمله لشغل. (قوله تغطية الوجه) ظاهره كله فيكون مخالفا للقولين الآتيين ويمكن أن يقال إنه على حذف مضاف أي بعض الوجه فيأتي على القولين الآتيين فتكون المسألة ذات قولين لا ذات أقوال أو نقول تغطية متعلقة بالوجه (قوله واللثام تغطية) الأولى أن يقول وكذا يكره التلثم وهو تغطية الشفة السفلى باللثام (قوله: لأنه من الغلو) أي الزيادة في الدين الذي لم ترد به السنة السمحاء أي؛ لأن ما ذكر من الأمرين (قوله

النقاب تغطية) أي ذو تغطية. (قوله وضمه) عطف تفسير. (قوله وأولى ذيله) أي تشمير ذيله في حال نزوله للسجود مكروه كما يفعله بعض. (قوله أما لو كان ذلك لباسه) أي ما ذكر من الانتقاب وما بعده. (قوله فلا كراهة فيه) أي سواء عاد لما كان الكشف له من الشغل أم لا لكن الأفضل إرساله وظاهر كلام المواق كراهة الانتقاب في الصلاة وإن لم يفعله لها. (قوله ولا أكفت) بكسر الفاء من باب ضرب. (قوله إنما هو إذا قصد به الصلاة) ؛ لأن ذكر الكفت مقترنا للسجود يؤذن بأن ذلك لأجل الصلاة. (قوله وروى إلخ) أتى به لبيان حكمة النهي عما تقدم لكنه لا يفيد الكراهة إذ يحتمل خلاف الأولى. (قوله والمعنى أنه يكره لمريد إلخ) أي رجل وأما المرأة فلا إلا أن تشتري عبدا فيحرم عليها أن ترى صدره. (قوله لمريد شراء) أي وأما من اشترى بالفعل فلا كراهة. (قوله أن يكشف إلخ) أما لو كانت مكشوفة من أول الأمر فلا كراهة وأما جسه باليد فحرام. (قوله ونحوهما) أي كظهور القدمين ولا يراد بالنحو بقية الأطراف؛ لأنه ينكد عليه قوله أو معصمها وهو الأقرب لظاهر اللفظ. (قوله كزواج الحرة) ليس التشبيه تاما؛ لأن زواج الحرة يقتصر على الوجه

كشفهما فعلا له وأفعال العقلاء تصان عن العبث والغالب إنما يقصد هاهنا التلذذ حمل الكشف على قصد ذلك أو أن الكشف مظنة اللذة بخلاف النظر لهما من غير كشف وأما جسه باليد فحرام ويقع في بعض النسخ كما قال ابن غازي ككشف مسدل بدل مستر وصوابه سادل من سدل ثلاثيا؛ لأنه لم يسمع أسدل أي ككراهة صلاة شخص كشف صدره أو ساقه في حال سدل ردائه وفي بعض النسخ ككشف مستر بضم الميم وسكون المهملة وكسر التاء أي يكره لمن كان مستترا أن يكشف في الصلاة صدرا أو ساقا.

Sub-topic – Rulings on Seeking Permission and Overlooking Neighbors

Mas'alah: What is the ruling on climbing a minaret that overlooks neighbors' houses?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=654)

(فرع) المنارة يكشف الواقف عليها أصحاب الدور التي بجوانبها يمنع من الصعود عليها ولو كانت قديمة على بناء ما حولها، وأما أن المؤذن أعمى أو لها حاجز يمنع النظر لما حولها فلا يمنع الصعود عليها، وهذا لا ينافي جواز الصعود على نخلة يطلع فوقها على ما بجانبها لندور الصعود عليها بخلاف المنارة، وأيضا الصاعد على النخلة يجب عليه إنذار الجار، ولا يقال: المؤذن لك يقدر؛ لأنا نقول: تكرر إلا أن يقتضي مشقة الإنذار.

Mas'alah: What are the rulings on seeking permission before entering a house?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=745)

والاستئذان واجب فلا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا فإن أذن لك وإلا رجعت

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on seeking permission for slaves and children?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3924)

وقال سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال (ليستئذنكم الذين ملكت أيمنكم) قال النساء ما عنى بها إلا النساء قال سفيان نحن نقول عنى بها الرجال إذا بلغوا الحلم استأذنوا

Mas'alah: When must children seek permission to enter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1209)

وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم وما لم يبلغوا فلا جناح عليهم في الاستئذان إلا في العورات الثلاث بنين كانوا أو ملك يمين والعورات الثلاث ثلاثة أوقات قبل صلاة الصبح وقبل صلاة الظهر وبعد صلاة العتمة وكل وقت يخشى فيه على المرء التعدي فذلك حكمه

Mas'alah: When is standing for a person prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=162)

فأما الوجه الذي يكون فيه محظورا لا يحل فهو أن يقوم إكبارا وتعظيما لمن يحب أن يقام إليه تكبرا وتجبرا على القائمين إليه،

Mas'alah: When is standing for a person permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=162)

وأما الوجه الذي يكون القيام فيه جائزا فهو أن يقوم تجلة وإكبارا لمن لا يريد ذلك، ولا يشبه حاله حال الجبابرة ويؤمن أن تتغير نفس المقوم إليه لذلك وهذه صفة معدومة إلا من كان بالنبوة معصوما؛ لأنه إذا تغيرت نفس عمر – رضي الله عنه – بالدابة التي ركب عليها فمن سواه بذلك أحرى،

Mas'alah: What is the ruling on standing for parents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=169)

وقد «قال – عليه الصلاة والسلام – للذي سأله عن أفضل الأعمال: بر الوالدين» فلو كان القيام لهما من باب البر والإكرام لم يكن – عليه الصلاة والسلام – ليترك ذلك بالكلية، وهو – عليه الصلاة والسلام – قد أوجب برهما مع إيجاب الله تعالى لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on standing for someone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=169)

فإن قيل: قد وقع منه – عليه الصلاة والسلام – القيام لأخيه وذلك كاف في الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on windows overlooking a neighbor's house?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3186)

فرع [3]: ومن اتخذ كوى يشرف منها على دار جاره، فقد قال ابن القاسم ومالك: يمنع. قال مالك: وذلك إذا كان يناله بالنظر. وقال ابن القاسم [4]: إن كانت من كوى السقف لاحقة به لايطلع منها لم يمنع من ذلك. فأما ما يطلع منه فإنه يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in roadways in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1111)

و منها الجلوس على طريق المسلمين . و قد خرج مسلم عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال : « إياكم و الجلوس بالطرقات ، فإن أبيتم فأعطوا الطريق حقها . قالوا : و ما حقها يا رسول الله ؟ ال : غض البصر و كف الأذى و رد السلام و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر » .

Mas'alah: What is the ruling on opening windows overlooking rooftops?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4574)

[حكم فتح الكوى على السطوح]

Mas'alah: What is the ruling on a mu'adhdhin looking into a neighbor's house from the minaret?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4600)

ومن تقييداته تغمده الله برحمته التي ألفيت في داره بعد وفاته بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما قال العبد الفقير إلى رحمة ربه وغفرانه أبوعمر بن محمد بن أبي عمر بن منظور القيسي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، نزلت بمالقة في العشر الأول من عام اثنين وسبعمائة نازلة في مؤذن يصعد للأذان على منار يطلع منه على جار له بتلك الجهة ويعاين منه من بمنزله من حرمه حتى ساء ذلك حاله وحال أهله وأضر بهم ومنعهم من التصرف والحركة في منزلهم ذلك حتى اضطرهم إلى ملازمة ساتر وحاجز بينهم وبين المؤذن وربما زال الحاجز لأمر أوجب ذلك فامتنعوا في ناحية من المنزل ساعة الأذان وربما أخطأوا ساعة [470/8]]

471/8]الأذان فلم يشعروا حتى طلع عليهم ذلك المؤذن ناظرا إليهم ومكشفا عليهم وربما أقاموا رقيبا يرتقب لهم ساعة طلوعه على المنار للأذان وأنهيت هذه النازلة إلى من بمالقة من الفقهاء من أهل الفتوى فسئلوا عنها وهل لهذا الجار أن يمنع هذا المؤذن من الصعود على هذا المنار لأجل إطلاعه على منزله أم لا؟ فقال بعضهم لا يمنع هذا المؤذن من الصعود إلى المنار ويقال للجار استر على نفسك إن شئت، وقال بعضهم إن كان المؤذن يطلع على المساكن العلوية من منزل جاره لم يمنع وإن كان يطلع على السفلية منه فحينئذ يترجح هل يمنع هذا المؤذن أم لا؟ لأن الأذان مندوب إليه ولا يصح المنع من فعل المندوب، وقال بعضهم يمنع المؤذن من الصعود إلا أن أمكن أن يقام ساتر يمنع المؤذن من النظر والإطلاع على منزل هذا الجار فلا يمنع، وقال بعضهم حكم هذه النازلة حكم من فتح في جدار له كوة يكشف منها على جاره واعتبر هذا القائل في هذه النازلة هل المنار أقدم من منزل هذا الجار أم لا فإن كان أقدم لم يمنع المؤذن من الصعود على المنار، ويقال للجار استر على نفسك إن شئت وإن لم يكن

المنار أقدم سواء جهل حدوثه أو علم نظر فإن مرت على المنار من السنين ما يحاز به مثل هذا الضرر حسبما هو محدود في كتب المذهب لم يمنع المؤذن أيضا وإن لم يمر عليه من السنين ما يحاز به مثل هذا الضرر نظر فإن كان منزل ذلك الجار قد انتقل إليه بابتياع وشبهه فلا قيام له بذلك الضرر، ولا يمنع المؤذن من الصعود لأن دخوله على ذلك في حين ابتياعه كالرضى منه بالكشف عليه والنظر إليه وإن لم يكن منزله قد انتقل إلى يده بابتياع وشبهه بل لم يزل في يده وفي ملكه على مر الأيام والليالي فحينئذ يترجح هذا القائل هل يمنع المؤذن من الصعود على هذا المنار للأذان أم لا؟ فإن المؤذن يفعل عند صعوده مندوبا أو واجبا على الكفاية والجار يفعل في منزله مباحا، وكيف يمنع المندوب أو الواجب لما يعارضه من

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor overlooking another's home?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4602)

قلت: وكذلك مسألة الكشف والإطلاع على الجار من هذا القبيل لأنها جمعت حق الله تعالى وحق الجار. أما حق الله فيها بنهيه على الكشف [472/8]]

473/8]والإطلاع على عورات المسلمين والنظر إلى حريمهم وهذا النهي متحقق في الشرع ومتقرر فيه بحيث لا يحتاج إلى جلب دليل هنا عليه، وأما حق الجار في هذه المسألة فهو ما يحتاج إليه في منزله ووطنه من التصرف والحركة في مصالحه ومنافعه والقيام والذهاب والقعود فيما يعود عليه بالصلاح في دينه ودنياه لأنه لو أسقط المطالبة بما يصده عن هذا كله وترك منزله خاليا ليس فيه من يتكشف عليه أو انحاز إلى جهة

منه أو غير ذلك مما يأمن فيه الاطلاع عليه والتكشف على حريمه لجاز له ذلك ولسقطت المطالبة به، نعم لو لم يسقط حقه في شيء من ذلك وأحب المطالبة به وبقي في منزله متوقع التكشف والإطلاع عليه وعلى حرمة من جاوره ودعاه إلى السترة وحسم مادة الكشف كان له ذلك ووجب على جاره مطاوعته فيه وإجابته إلى ما دعاه من السترة ولم يجز له العناد إلا فيه والبقاء على كشفه واطلاعه على جاره لأن ذلك من الإضرار بالجار الذي لا يحل ولا يجوز على ما تقف عليه إثر هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'adhdhin who harms neighbors by spying on them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4606)

ثم أرجع إلى المسألة فأقول إن كان هذا المؤذن على ما وصفت عنه في أول المكتوب فهو لا محالة يضر بأهل ذلك المنزل ويتعرض في أذانه لما لا يجوز له. أما إضراره فلكونه على ما وصفت بمنعهم مما أذن الله سبحانه لهم فيه، من التصرف في منزلهم وفي ملكهم والقيام والقعود والذهاب في منافعهم وحوائجهم مما لابد للإنسان منه في مسكنه ومستوطنه بما يتوقعه من اطلاع هذا المؤذن عليهم والكشف على أحوالهم والنظر إليهم وإلى جنتهم وهذا من حق صاحب المنزل في منزله، لأنه لو ترك حقه في هذا وترك ما بينه وبين المؤذن أو ترك منزله إلى غيره من المنازل لجاز له.

Mas'alah: What is the ruling on opening a window that overlooks a neighbor's home?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4607)

قال صاحب المختار بين المنتقى والاستذكار وأعظم الضررين حرمة في الأصول مثل رجل فتح كوة يطلع منها على دار أخيه وفيها العيال والأهل ومن شأن النساء في بيوتهن إلقاء بعض ثيابهن والانتشار في حوائجهن والإطلاع على العورات محرم ألا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم القول المشهور عنه للرجل المطلع عليه من خلال باب داره لو علمت أنك إذا تنظر لفقأت عينك وقد جعل جماعة من أهل العلم من فقئت عينه في مثل هذا هدرا للأحاديث الواردة بمعناه ولحرمة الاطلاع على العورات رأى العلماء أن يغلقوا على من فتح الكوة والباب ما فتح فيه فيما له منفعة وراحة وفي غلقه عليه ضرر لأنهم قصدوا إلى قطع أعظم الضررين.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's harm to a mu'adhdhin by preventing him from seeing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4608)

فإن قلت: ما ألزمت هذا المؤذن في هذا التقرير من المنع وارتكاب النهي لكونه مضرا بجاره هو بعينه لازم لجاره لأنه بمنعه من الاطلاع عليه يؤول [476/8] [477/8] أمره إلى أن يمنعه من الأذان ومما له فيه الأجر وكبير الذخر إذ أنه في المنار المذكور يلازم الاطلاع على جاره والنظر إلى حرمه، فإما أن يتمادى المؤذن على أذانه فيؤول أمره إلى التوصل بالمندوب أو الواجب على الكفاية إلى الحرام، وإما أن يترك الأذان جملة فيحرم أجره وثوابه، وهذا ظاهر في باب الضرر الداخل على المؤذن وبهذا يظهر أن صاحب المنزل يتناوله النهي المذكور ويجب عليه وعلى أهله أن يمتنعوا من فعل ما يدخل الضرر على المؤذن من انتصابهم إليه في موضع يراهم منه ويطلع عليهم فيه وأن لا يتعرضوا إليه بما يعود عليه من المنع من الأذان من أجل أنه ربما صعد لفعل مندوب

وهو أذانه فنظر إلى ما لا يحل له من امرأة أو غيرها في المنزل المذكور، فيكون بأذانه هذا طال مندوب يفعل محرما.

Mas'alah: What is the ruling on building a structure to overlook a neighbor's house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4640)

[مسألة فيمن بنى قصبة يطلع منها على دار أخته]

Mas'alah: What is the ruling on a man who cannot prevent his wife from being seen unlawfully?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5566)

وأجاب الشيخ أبو عبد الله بن مرزوق : إن قدر على حجبها ممن ينظر منها ما لا يحل ولم يفعل فهي جرحة في حقه ، وإن لم يقدر على ذلك بوجه فلا ، ومجرد الاجتماع في البيت لا محذور فيه ، إلا أن ينضم إلى ذلك شيء آخر فيبين ليقع الجواب عليه .

Mas'alah: What is the ruling on looking at others and screening from view?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3996)

قلت: في لفظ إن شئت نظر، أشار إليه الصقلي في نحو هذا وقال: الجواب أن يستر

Mas'alah: What are the rulings on seeking permission and who may look at whom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2224)

فى الاستئذان ومن يجوز له النظر فيه

Mas'alah: What is the proper conduct regarding modesty and mixing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2224)

وما ينبغى من الستر والمخالطة

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission to enter upon one's sisters?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5338)

وذكر سنيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال سمعت عطاء بن أبي رباح قال قلت لابن عباس أستأذن على أخواتي يتامى في حجري معي في بيت واحد قال نعم فرددت عليه ليرخص لي فأبى قال أتحب أن تراهن عراة قلت لا قال فاستأذن فراجعته فقال أتحب أن تطيع الله قلت نعم قال فقال لي سعيد بن جبير إنك لتردد عليه قال قلت أردت أن يرخص لي قال

Mas'alah: What did the Prophet say about permission being for the sake of sight?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5343)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا دحيم قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإذن من أجل البصر

Mas'alah: What is the ruling on a minaret that overlooks neighbors' properties?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1576)

(وقضى على ذى كمنارة تكشف ولو قديمة بتأزير وإلا منع الطلوع

Mas'alah: What was the response of the husband's agent regarding the alleged harm from a window?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=640)

وأثبت في ذلك ضررا عليهما، وأعذر في ذلك إلى زوجها وكيلها أبي القاسم. فأثبت عنها أنه لا ضرر من ذلك الباب على دارهما إذ لا يقع بصر الناظر منه على شيء من دارهما، لأنه مفتوح إلى غير ناحيتها، وقال: إنه لا يخرج أحد إلى السقف الذي بين يديه وأعذر إلى ابني أبي المراثي فلم يكن عندهما مدفع إلا ما توجبه السنة، وشاور الحكم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on preventing harm from overlooking a neighbor's house?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=640)

فأفتى محمد بن فرج: يا سيدي ووليي، تصفحت خطابك وما أدرجت طيه، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "لا ضرر ولا ضرار" والاطلاع من الضرر الذي يجب قطعه، إلا أن الاطلاع الذي أثبته عندك أخو بكر لا يجب تطميس الباب، ولا قلع عتبته، إذ لا يطلع منه حتى يخرج إلى السقف، وإنما يجب أن تؤمر فاطمة أن تجعل على الباب المذكور شرجبا وثيقا عاليا حتى لا يوصل منه إلى السقف الذي يطلع منه على دار بكر وأخيه.

Mas'alah: Is abandoning a person of innovation permissible or prohibited?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1021)

قوله: عندي] متعلق بقوله: نظر أي وفي إباحة هجران ذي البدعة وعدم الإباحة بمعنى الحرمة تردد عندي، أي ولا أعرف الحال عند غيري، واستظهر الشيخ في شرحه الشق الثاني وهو عدم الحل؛ لأن الهجران يحرم في الأصل ولا يرتكب المحرم لأجل مكروه اهـ. وقد يقال: الحرمة في الأصل إنما هي في هجران غير المرتكب ما لا ينبغي. [

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission to enter and visiting the sick?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1070)

عورته بخلاف الزوجة والأمة، وصفة الاستئذان أن تقول: أأدخل ثلاث مرات ثم تسلم (فإن أذن لك) فأدخل (وإلا رجعت) وقوله: (ويرغب في عيادة المرضى) تقدم في باب مجمل وليس لذكره هنا مناسبة لا بما قبله ولا بما بعده

Mas'alah: What is the proper etiquette for seeking permission to enter a home in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1712)

وأما الاستئذان فصفته أن يقول: سلام عليكم، أأدخل؟ أو السلام عليكم، لا يزيد عليه رواه يحيي عن ابن نافع. وروى عيسى عن ابن القاسم: "يسلم ثلاثا، فإن أذن له وإلا انصرف" . والاستئذان واجب، فلا يجوز لأحد أن يدخل على أحد بيته حتى يستأذن عليه، أجنبيا كان أو قريبا، ويستأذن على أمه وأخته. وبالجملة: فيستأذن على كل من لا يحل له النظر إلى عورتها. ويستأذن ثلاثا ولا يزيد على ذلك، إلا أن يغلب على ظنه عدم السماع. ثم حيث غلب على ظنه السماع، إن أذن له وإلا انصرف. وإذا استأذن بالسلام فقيل له: من هذا؟ فليسم نفسه باسمه، أو بما يعرف به. ولا يقل: أنا

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission before entering a house?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1317)

وهنا انتهى الكلام على ما ذكر من السلام (و) أما (الإستئذان) وهو طلب الإذن على أهل البيت في الدخول عليهم ف (واجب) وجوب الفرائض لقوله تعالى { وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا } والإجماع عليه وجوبه فمن تركه فهو عاص لله

ورسوله فإذا كان كذلك (فلا تدخل بيتا) غير مسجد ونحوه مغلقا كان أو مفتوحا (فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا) أي ثلاث مرات سواء كان ذلك الأحد محرما أو غيره مما لا يحل النظر إلى عورته بخلاف الزوجة والأمة وصفة الإستئذان أن

Mas'alah: How should one seek permission to enter a house?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1318)

تقول أأدخل ثلاث مرات ثم تسلم (فإن أذن لك) فادخل (وإلا رجعت)

Mas'alah: What is the ruling on standing for someone based on the hadith of Muawiyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1773)

وأجاب صاحب المدخل عن هذا بأن معاوية الذي نقل الحديث نهى عن ذلك على العموم حين قام إليه ابن الزبير وعبد الله بن صفوان، فقال: اجلسا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: من سره أن يتمثل الناس له قياما فليتبوأ مقعده من النار، وذلك الذي فهم، فينبغي أتباعه في فهمه وفقهه، ورواة الحديث بوبوا عليه باب كراهة القيام للرجل فصرحوا بالكراهة وذكروا الحديث، ووجهه أن الرجل إذا علم أنه لا يقام له لم تتشوف نفسه لذلك، وقد قيل من العصمة أن لا تجد، فإذا أحب ولم يجد سبيلا إلى ما أحب فقد عصم، ثم قال: وبالجملة فالإعانة حاصلة وهي على المعصية معصية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on entering without permission and on peeping?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=881)

قال التادلي: واختلف فيمن أرسل إليه هو يدخل بغير إذن أو يفرق بين أن يأتي عن بعد فيستأذن وإلا فلا على ثلاثة أقوال، قلت: والأقرب أنه خلاف في حال واختلف فيمن اطلع على رجل بغير إذنه ففقأ عينه فقيل عليه الدية ولا قصاص وقيل بل يجب علي القصاص قاله مالك، وقال ابن عبد الحكم: لا قصاص ولا دية وهو ظاهر ما في مسلم عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال: "ومن اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه" .

Mas'alah: What is the ruling on looking into someone's house without permission?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1106)

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيته يحك رأسه بمدرى ورجل ينظر إليه من صائر الباب فقال: "لو علمت أنك تنظر إلي لطعنت به في عينك إنما جعل الإذن من أجل البصر" قالوا وينبغي للإنسان أن يبنه في دخوله وخروجه لبيته بالتنحنح ونحوه خوف أن يطلع على ما يكره فيه وكان السلف يفعلون ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on opening a window or door that overlooks a neighbor's property?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=700)

(وإن يكن تكشفا فلا يقر ... بحيث الأشخاص تبين والصور) معناه أن الضرر إذا كان تكشفا كما لو فتح إنسان كوة أو بابا في غرفة يتشرف منها على ما في دار جاره بحيث تظهر به الذوات والصفات فإنه يزال ولا يقر والذي عليه عمل تونس

Sub-topic – Rulings on the First and Intentional Glance

Mas'alah: What is the ruling on the first glance without intent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=695)

ولما كانت حرمة النظر مختصة بحالة العمد على وجه الالتذاذ قال: (وليس في النظرة الأولى) إلى ما لا يحل النظر إليه (بغير تعمد) التذاذ أو نحو انتقاص (حرج) أي إثم وذلك بأن يقع بصره على وجه جميل أو جميلة من غير قصد وغضه سريعا لما في ذلك من الحرج، وأما لو تعمد النظر للالتذاذ أو أدامه مع قصده لا إثم لأنه لا يحرم النظر بمجرده، لما نص عليه في باب ستر العورة من أن وجه الأجنبية ليس منها، وإنما يحرم النظر إليه في حالة خاصة وذلك عند قصد الالتذاذ أو خشية الافتتان.

Mas'alah: What is the ruling on an accidental glance at a woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3923)

وقال جرير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري

Mas'alah: What is the ruling on looking at non-mahram women and the sudden glance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6404)

أرعدت المسكينة فقال ولم ينظر إلي يا مسكينة عليك السكينة وفي حديث بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي لاتتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة وقد روي ذلك أيضا من حديث علي رضي الله عنه وقال جرير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال غض بصرك رواه جماعة منهم الثوري وابن علية ويزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير وهذا النهي إنما ورد خوفا من دواعي الفتنة وأن تحمله النظرة إلى أن يتأمل ما تقود إليه فتنة في دينه وهذا نبي من أنبياء الله عز وجل وهو داود صلى الله عليه وسلم كان سبب خطيئته إليه النظر وقد ذكرنا ما يجوز النظر إليه من الشهادة عليها وشبهها في غير هذا الموضع وأما قوله اعتدي في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت ابن أم مكتوم ففيه دليل على أن المرأة الصالحة المتجالة لا بأس أن يغشاها الرجال ويتحدثون عندها ومعنى الغشيان الإلمام والورود قال حسان بن ثابت يمدح بني جفنة ... يغشون حتى ما تهر كلابهم ... لا يسألون عن السواد المقبل ... ... وزعم قوم أنه أمدح بيت قالته العرب حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا مجالد بن سعيد الهمداني عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس فذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بنت قيس إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان

Mas'alah: What is the chapter on looking at play?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1204)

باب: النظر إلى اللعب

Mas'alah: What is the ruling on watching permissible play and entertainment?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1205)

906 - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النضر، أنه أخبره من سمع عائشة، تقول: سمعت صوت أناس يلعبون من الحبش، وغيرهم يوم عاشوراء، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتحبين أن تري لعبهم؟ قالت: قلت: نعم، قالت: فأرسل إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءوا، وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس، فوضع كفه على الباب، ومد يده، ووضعت ذقني على يده، فجعلوا يلعبون وأنا أنظر، قالت: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: حسبك، قالت: وأسكت مرتين، أو ثلاثا، ثم قال لي: حسبك، قلت: نعم." فأشار إليهم فانصرفوا ""

Mas'alah: Is there sin in the first unintentional glance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1217)

وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج

Sub-topic – Rulings on Looking at Non-Mahram Women

Mas'alah: What is the ruling on looking at the face of an old woman?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=695)

(ولا) حرج أيضا (في النظر إلى وجه المتجالة) وهي التي لا تميل إليها نفس الناظر، وأما لو نظر إليها من يلتذ بها فينزل على النظر إلى الشابة لأن كل ساقطة لها لاقطة.

Mas'alah: What does the Quran say about lowering the gaze?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3923)

قال أبو عمر في كتاب الله تعالى شفاء من هذا المعنى قال الله عز وجل (وقل للمؤمنت يغضضن من أبصرهن) النور 31 كما قال) قل للمؤمنين يغضوا من أبصرهم) النور 30

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering from a blind man?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9547)

فقالت: لكني أنا أنظر إليه.

Mas'alah: What parts of a woman may a man look at in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1209)

ولا بأس أن ينظر الى وجه أم أمرأته وشعرها وكفيها وكذلك زوجة أبيه

Mas'alah: What are the rulings on looking at women and covering in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1210)

ولا ينظر منهن إلا معصم ولا ساق ولا جسد ولا يجوز ترداد النظر وإدامته لامرأة شابة من ذوي المحارم أو غيرهن إلا عند الحاجة إليه أو الضرورة في الشهادة ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on looking at elderly women who no longer desire marriage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1210)

وإنما يباح النظر إلى النساء القواعد اللاتي لا يرجو نكاحا والسلامة من ذلك أفضل

Mas'alah: What is the obligation of lowering the gaze and guarding chastity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1210)

وعلى كل مؤمن ومؤمنة أن يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم

Mas'alah: What is the ruling on lowering the gaze for one sitting in a shop on the road?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=966)

والجالس في الدكان جالس على الطريق فيتعين عليه غض بصره جهده.

Mas'alah: What is the ruling on an unrelated man looking at a woman's face?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=401)

وقال في الإيمان بالطلاق من التنبيهات: قال بعضهم ظاهره أن الأجنبي لا ريى وجه الأجنبية, وهو ليس بعورة عند مالك. وأهل العلم لا يريها إياه في الصلاة فليس على ظاهره. وقال مالك في الموطأ: وقد يرى غيره وجهها, وإنما اختار ألا تمكنه لأنه ينظر للذة, وكذا لا يجوز لأجنبي نظره إليه على الوجه اجماعا. انتهى باختصار. وهو مثل ما ذكرتم. وفي الاستدلال على أن الوجه ليس بعورة بحيث يجوز نظر]

Mas'alah: What is the ruling on a minor male looking at a woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1806)

(مسألة) : ومن لا يباح له الوطء فهو على ضربين صغير وكبير فأما الصغير فيجوز نظره لها.

Mas'alah: What are the rules regarding a man looking at women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1600)

فصل فيما يجوز للرجل أن ينظر إليه من النساء ولا يجوز لرجل أن يخلو بامرأة ليست منه بمحرم للنهي عن ذلك، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان ثالثهما» معنى أنه يوسوس إليه مواقعة المعصية بها مع الخلوة حتى تحدثه نفسه بها. . ويجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة المتجالة؛ لقول الله عز وجل: {والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة} [النور: 60] . ولا يجوز له أن ينظر إلى الشابة إلا لعذر من شهادة أو علاج،

أو عند إرادة نكاحها؛ لإباحة النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك وقوله: «فإنه أحرى أن يؤدم بينهما». وإنما اختلف إذا أراد نكاحها هل له أن يغتفلها النظر من الكوة؟ فكره ذلك مالك ولم يبحه له، وأجاز ذلك ابن وهب وغيره للآثار المروية في ذلك. من ذلك حديث جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر على أن يرى منها ما يعجبه فليفعل؛ قال جابر: فلقد خطبت امرأة من بني سلمة وكنت أتخفى لها في أصول النخل حتى رأيت منها بعض ما يعجبني فخطبتها فتزوجتها». ولم يسمع ذلك مالك ولا صح عنده؛ ولذلك كرهه، والله أعلم، أو لعله إنما كره ذلك مخافة أن يرى منها بعض عريتها. ومن أجاز ذلك للآثار المروية فيه فإنما أجازه إذا أمن من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the beauty of a slave woman versus a free woman?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3163)

جواز النظر إلى محاسن الأمة دون الحرة: 4/62

Mas'alah: What are the four categories of looking in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=291)

(الفصل الأول) في حكم النظر وهو أربعة أقسام

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=291)

(الأول) نظر الرجل للمرأة فإن كانت زوجته أو مملوكته جاز له أن ينظر إلى جميع جسدها حتى فرجها وإن كانت ذات محرم جاز له رؤية وجهها ويديها دون سائر جسدها على الأصح وإن كانت سيدته جاز له أن يرى منها ما يرى ذو المحرم إلا أن يكون له منظر فيكره أن يرى ما عدا وجهها ولا يدخل الخصي على المرأة إلا إن كان عبدها أو عبد زوجها وإن كانت أجنبية جاز أن يرى الرجل من المتجالة الوجه والكفين ولا يجوز أن يرى ذلك من الشابة إلا لعذر من شهادة أو معالجة أو خطبة

Mas'alah: What is the ruling on women sitting with craftsmen in the marketplace?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3729)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم: قال مالك: أرى للإمام أن يتقدم إلى الصناع في قعود

النساء إليهم، ولا تجلس الشابة إلى الصناع، وأما المتجالة الخادم الدون التي لا تتهم، ولا يتهم من تقعد عنده، فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What are the rulings on a man being alone with a non-mahram woman and looking at her?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=186)

ولا يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم ولا بأس أن يراها لعذر من شهادة عليها أو نحو ذلك أو إذا خطبها وأما المتجالة فله أن يرى وجهها على كل حال

Mas'alah: What parts of a woman's body may be seen by a non-mahram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=398)

)

Mas'alah: What parts of a woman's body may be seen by a non-mahram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=398)

ومع أجنبي غير الوجه والكفين) في الموطأ: هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم، أو مع غلامها.؟ . قال مالك: لا بأس بذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال، وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله ابن القطان: فيه إباحة إبداء المرأة وجهها ويديها للأجنبي؛ إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا، وقد أبقاه الباجي على

ظاهره. وقال ابن محرز: وجه المرأة عند مالك وغيره من العلماء ليس بعورة. وفي الرسالة: وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج، «وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعلي: لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الثانية» قال عياض: في هذا كله عند العلماء حجة أنه ليس بواجب أن تستر المرأة وجهها وإنما ذلك استحباب وسنة لها وعلى الرجل غض بصره عنها، وغض البصر يجب على كل حال في أمور العورات وأشباهها، ويجب مرة على حال دون حال مما ليس بعورة فيجب غض البصر إلا لغرض صحيح من شهادة، أو تقليب جارية للشراء، أو النظر لامرأة للزواج، أو نظر الطبيب ونحو هذا. ولا خلاف أن فرض ستر الوجه مما اختص به أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –، انتهى من الإكمال ونحوه نقل محيي الدين في منهاجه. وفي المدونة: إذا أبت الرجل امرأته وجحدها لا يرى وجهها إن قدرت على ذلك. ابن عات: هذا يوهم أن الأجنبي لا يرى وجه المرأة وليس كذلك، وإنما أمرها أن لا تمكنه من ذلك لقصده التلذذ بها، ورؤية الوجه للأجنبي على وجه التلذذ بها مكروه لما فيه من دواعي السوء أبو عمر: وجه المرأة وكفاها غير عورة وجائز أن ينظر ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه، وأما النظر للشهوة فحرام ولو من فوق ثيابها فكيف بالنظر إلى وجهها؟ انظر في النكاح قبل قوله: "ولا تتزين له" قول ابن محرز ومن ابن اللبي ما نصه: قلت: قال أبو عمر: قيل: ما عدا الوجه والكفين والقدمين. ابن القطان: ولا يلزم غير الملتحي التنقب لكن قال القاضي أبو بكر بن الطيب: ينهى الغلمان عن الزينة، لأنه ضرب من التشبه بالنساء وتعمد الفساد. ابن القطان

Mas'alah: What is the ruling on exposing slave women for sale with uncovered bodies?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2491)

وقد حكى إسماعيل بن أبي أويس عن ملك أنه سئل عما يصنع أهل المدينة ومكة من إخراج إمائهم عراة متزرات وأبدانهن ظاهرة وصدورهن وعما يصنع تجارهم من عرض جواريهم للبيع على تلك الحال فكرهه كراهية شديدة ونهى عنه وقال ليس ذلك من أمر من مضى من أهل الفقه والخير ولا أمر من يفتي من أهل الفقه والخير وإنما هو من عمل من لا ورع له من الناس

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private parts of others?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5336)

ولا يحل النظر إلى عورة أحد عند الجميع لا يختلفون في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on gazing at a free woman's face with desire?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5336)

وتأمل وجه المرأة الحرة وإدمان النظر إليها لشهوة لا يجوز لأنه داع إلى الفتنة

Mas'alah: Is a woman required to observe hijab from a blind man?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6405)

لزوجها عليها رجعة فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا سكنى لها ولا نفقة ثم قال لها اعتدي عند أم شريك ابنة العكر ثم قال تلك امرأة يتحدث عندها اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل محجوب البصر فتضعي ثيابك ولا يراك قال أبو عمر أم شريك هذه امرأة من بني عامر بن لؤي وقد ذكرناها في كتاب النساء من كتاب الصحابة بما يغني عن ذكرها ههنا

Mas'alah: Is a woman required to veil from a blind man?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6405)

وفي قوله في هذا الحديث فتضعي ثيابك ولا يراك دليل على أن المرأة غير واجب عليها أن تحتجب من الرجل الأعمى وهكذا في حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها انتقلي إلى ابن أم مكتوم فإنه رجل قد ذهب بصره فإن وضعت شيئا من ثيابك لم ير شيئا

Mas'alah: What evidence indicates that a woman must veil from a blind man?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6405)

وهذا يرد حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وميمونة جالستان فاستأذن عليه ابن أم مكتوم الأعمى فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس بأعمى لا يبصرنا قال أفعمياوان أنتما لا تبصرانه ففي هذا

الحديث دليل على أنه واجب على المرأة أن تحتجب عن الأعمى ويشهد له ظاهر قول الله عز وجل وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن الآية فمن ذهب إلى حديث نبهان هذا احتج بما ذكرنا وقال ليس في حديث فاطمة أنه أطلق لها النظر إليه وقال مكروه للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي الذي ليس بزوج ولا ذي

Mas'alah: May a non-mahram man see the face of a non-mahram woman?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1062)

قال بعضهم: ظاهر هذا أن الأجنبي لا يرى وجه الأجنبية.

Mas'alah: What did Malik say in the Muwatta about seeing a woman's face?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1062)

وقد قال مالك في "الموطأ" : وقد يرى غيره وجهها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman preventing her husband from looking at her face with desire?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1062)

وإنما مراده هنا ألا تريه إياه، لأنه ينظر إليه على طريق التلذذ فلا تمكنه من ذلك ولا

تجعل له لذلك سبيلا ما استطاعت.

Mas'alah: What is the ruling on a non-mahram man looking at a woman's face?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1062)

وكذلك نظر الأجنبي إليه على هذا الوجه لا يجوز بإجماع.

Mas'alah: What are the rulings on looking at non-mahram women and prohibitions on hair extensions and tattoos?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=714)

ليست منه بمحرم ولا بأس أن يراها لعذر من شهادة عليها أو نحو ذلك أو إذا خطبها وأما المتجالة فله أن يرى وجهها على كل حال وينهى النساء عن وصل الشعر وعن الوشم ومن لبس خفا أو نعلا بدأ بيمينه وإذا نزع بدأ بشماله ولا بأس بالانتعال قائما ويكره المشي في نعل واحدة ـــــــ شابة ليست بذي محرم منه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك قائلا: "فإن الشيطان ثالثهما" "ولا بأس أن يراها" بمعنى يجوز للرجل أن يرى ما ليست بذي محرم منه "لـ" أجل "عذر من شهادة عليها أو" لها و "نحو ذلك" كنظر الطبيب "أو إذا خطبها" لنفسه وهذا في غير المتجالة "وأما المتجالة" وهي التي لا أرب للرجال فيها "فله أن يرى وجهها على كل حال" لعذر وغيره "وينهى النساء" نهي تحريم "عن وصل الشعر وعن الوشم" لقوله عليه الصلاة والسلام: "لعن الله الواصلة

والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله" المتنمصة: هي التي تنتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقا حسنا والمتفلجة هي التي تبرد أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض أو يكون في أسنانها طول فتزيله بالمبرد ومفهوم قوله: للحسن أن الحرام هو المفعول للحسن فلو احتيج إليه لعلاج أو عيب فلا بأس به "ومن لبس خفا أو نعلا" أي أراد أن يلبسهما "بدأ بيمينه" على جهة الاستحباب "وإذا" أراد "نزعهما بدأ بشماله" على جهة الندب "ولا بأس بالانتعال قائما" أي كما يجوز جالسا فلا بأس للجواز المستوي الطرفين "ويكره المشي في نعل واحدة" لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on intending to take pleasure in hearing a woman's voice?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1025)

قوله: أن تتلذذ بسماع. . . إلخ] أي، ولو بالقرائن أي تقصد التلذذ. [

Mas'alah: What is the ruling on hearing a woman's voice with softness?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1025)

قوله: وما في معناها] أي من الشابة التي ليس في صوتها لين، أي وأما إذا كان في صوتها لين فلا يجوز السماع لكونه يتلذذ، وربما أفهم أن ما في صوتها لين لا يجوز سماعه، ولو فرض أنه لا يتلذذ وظاهر عبارة ابن عمر الجواز؛ لأنه قال: وأما سماع

كلامها من غير تلذذ فجائز اهـ. أقول: وهو الظاهر والحاصل أن سماع المرأة والأمرد من غير قصد تلذذ ولا وجودها لا منع فيه بل يجوز، وكلام الأقفهسي يفيد عدم جواز سماع المرأة، ولو من غير التلذذ. [

Mas'alah: What is the ruling on looking at an elderly woman's face?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1050)

وأما المتجالة) وهي التي لا أرب للرجال فيها لكبر سنها (ف) يباح (له) أي للأجنبي (أن يرى وجهها على كل حال) لعذر وغيره وما قاله تكرار مع ما قدمه في الباب الذي قبل هذا.

Mas'alah: What does 'with a non-mahram' refer to in the context of a free woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=287)

قوله: [مع أجنبي] : راجع لخصوص الحرة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a non-mahram's body parts other than face and extremities?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=288)

قوله: [فلا يجوز] إلخ: مفرع على مفهوم قوله "هو الوجه والأطراف" ، كأنه قال: وأما ما ليس بأطراف فيحرم فلا يجوز لها أن تنظر إلخ.

Mas'alah: What parts of a woman's body may a non-mahram man look at in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1720)

ولا يجوز النظر إلى شيئ من بدنها إلا الوجه والكفين من المتجالة، وأما الشابة فلا ينظر إليها أصلا إلا لضرورة كتحمل شهادة أو علاج أو عند إرادة النكاح كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on looking at non-mahram women and permissible exceptions in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1230)

(غض البصر) أي كسر العين (عن النظر إلى جميع المحارم) أي المحرمات كالنظر للأجنبية والأمرد على وجه التلذذ لقوله تعالى { قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم } وليس في النظرة الأولى إلى المحارم (بغير تعمد) أي قصد (حرج) أي إثم (و) كذلك (لا) حرج (في النظر إلى المتجالة) التي لا أرب فيها للرجال ولا يتلذذ بالنظر إليها (و) كذا (لا) حرج (في النظر إلى الشابة) وتأمل صفتها (لعذر من شهادة عليها) في نكاح أو بيع ونحوه ومثل الشاهد الطبيب والجرايحي وإليه أشار بقوله (أو شبهه) أي شبه العذر من شهادة فيجوز لهما

Mas'alah: What is the ruling on taking pleasure in hearing a woman's or beardless youth's voice?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1259)

ولا) يحل لك (أن تتلذذ بسماع صوت) كلام (مرأة لا تحل لك) وكذا لا يحل لك أن تتلذذ بصوت الأمرد الذي فيه لين وإنما قال تتلذذ ولم يقل أن تسمع لأن سماع كلام المتجالة وما في معناها جائز

Mas'alah: What is the ruling on looking at the face of an elderly woman?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1292)

(وأما المتجالة) وهي التي لا أرب للرجال فيها لكبر سنها (ف) يباح (له) أي للأجنبي (أن يرى وجهها على كل حال) لعذر وغيره وما قاله تكرار مع ما قدمه في الباب الذي قبل هذا

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of looking at and touching the private parts of another person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=732)

والأصل في ذلك خبر أبي داوود عنه – صلى الله تعالى عليه وسلم: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد (1)) .

Mas'alah: What are the rulings on looking at non-mahram women and traveling with those who do not veil their women?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=850)

واعلم أنه لا يجوز السفر مع العرب الذين لا يحجبون حريمهم حيث لا يمكن التحفظ من النظر المحرم ولم تدع ضرورة إلى السفر معهم، فإن دعت إليه ضرورة خوف الهلاك على نفسه أو ما يجحف به من ماله جاز السفر معهم، ويؤمر بالتحفظ جهده، ولا يجوز له أن ينظر إلى ما لا يحل له النظر إليه [من نسائهن (2)] ، وإن كان لا غرض له فيهن ولا يميل طبعه إليهن، ولا يجوز له أن يؤاكل النساء إلا زوجته أو ذات محرم إلا المتجالة منهن. على هذا يحمل ما وقع في الرواية عن مالك رضي الله عنه. وأما رفع الأحمال مع النساء، فإن دعت إليه ضرورة شديدة جاز، وإلا فلا. وبالله التوفيق. انتهى. من نوازل ابن هلال. وقوله: "ومع أجنبي غير الوجه والكفين" ، في كلام بعضهم ما يدل على أنه إنما يباح النظر لوجه المتجالة دون الشابة إلا لعذر. وقوله: "ومع أجنبي" ، معطوف على قوله: "مع امرأة" . وفي شرح الشيخ عبد الباقي أنه يحرم النظر لأمرد كما للفاكهاني والقلشاني، كخلوة به وإن أمنت الفتنة. كما نقله زروق عن نص الشافعي وفي المواق (1) في عبد الباقي، ج 1 ص 176: دلاليها. (2) في نوازل ابن هلال: منهن. ص 191 مخطوط بمكتبة أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابوه.

الكبير ما يفيده. وقال ابن الفاكهاني: مقتضى مذهبنا أن ذلك لا يحرم إلا بما يتضمنه، فإن غلبت السلامة فلا تحريم، ومذهب الشافعي أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on looking at beardless youths and the 'awrah of a slave woman with a non-mahram in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=851)

وفي الشيخ سالم: ابن القطان: لا يلزم غير الملتحي التنقب لكن ينهى الغلمان عن الزينة، وأجمع على حرمة النظر إليه بقصد اللذة وإمتاع البصر بحاسته، (1) وعلى جوازه بغير قصد اللذة، والناظر أمن من الفتنة وجناية البصر صغيرة تكفرها الطاعات إن اجتنبت الكبائر. وقوله: "ومع أجنبي" ، قال الشيخ عبد الباقي: مسلم، ولو عبدها فيما يظهر، ثم قال: وقولنا: مسلم، لإخراج كافر غير عبدها، فإن عورتها معه جميع جسدها حتى الوجه والكفين. انتهى. وقال الشيخ الأمير: وعبدها الوخش كالمحرم في الرؤية، وفي الخلوة خلاف، والجميل كالأجنبي، وإن مجبوبا وعبد الزوج المجبوب كعبدها، فإن كان وخشا فكالمحرم، ومطلق الجس حرام ولو لغير العورة كوجه أجنبية؛ لأنه أشد من النظر، ويجوز في المحرم ففي صحيح البخاري: (أن الصديق قبل عائشة رضي الله عنهما (2)) ، ونقل عن الشيخ سالم أن الحرمة في المتصل، وحرمت الشافعية المنفصل حتى قالوا: إن علم شعر عانة بعد حلقه، حرم النظر إليه. انتهى. وقوله: غير الوجه والكفين، قيل: والقدمين، قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on describing women's features in poetry?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1174)

الخطيب الرحال الحافظ الضابط أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي عن الشاعر: هل له رخصة في وصف الخدود، والقدود، والنهود؟ فأجاب: اختلف العلماء في وصف الخدود والقدود، فمن مبيح، ومن محرم، قال أبو الفرج بن الجوزي: إن الإمام أبا حامد الطوسي قال: إن النسيب بوصف الخدود والأصداغ، وحسن الخد، والقامة، وسائر أوصاف النساء الصحيح لا يحرم، وما قاله صحيح إذا كان فيمن يملكه الإنسان، وفي وصف النساء. وأما المذكور، ففي المعين: الظاهر التحريم، وفي غير المعين إن نوى به التفنن في الكلام، أو الشخص الجميل من حيث هو شخص لا ذكر ولا أنثى، وإن كان بلفظ الذكر، فالظاهر الجواز، ولا يخلوا من الكراهة، وقد سلكه الأفاضل والأماثل، وعفو الله وراء ذلك كله، والأعمال بالنيات، والله ولي التوفيق بفضله وهو الهادي. انتهى. وقال الأبي. في شرح مسلم على قوله: (هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء (1)) الخ فيه: أن الشعر بنفسه ليس بمذموم وإنما المنكر الإكثار منه، أو ما فيه هجاء أو قذف أو تشبب بالحرام، أو وصف الخمر وأنواع الباطل بما يهيج النفوس على ذلك، وقد جاء في شعر حسان وكعب مما مدح به النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه وصف الخمر والتشبب لكن لغير معين، وسمعه صلى الله عليه وسلم جريا على عادة العرب في ذلك، فيغتفر منه ما قل ولم ير أصحابنا رد الشهادة بمثل هذا، وقد جاء في تفسير قوله تعالى: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} أنه الغناء، وسئل مالك عنه قال: أمن الحق هو؟ قالوا: لا، قال: فماذا بعد الحق إلا الضلال؟ انتهى. ولا يمكن أن يكون كل غناء خارجا عن الحق، وقد تقدم ما في المدخل والإحياء من التفصيل، فيتنزل كلام الإمام على بعض أنواع الغناء وهو الذي يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان، ولا يصح حمله على الإطلاق. وذكر المقدسي أن أبا مصعب سأل مالكا رضي الله عنه عن السماع، فقال: لا أدري إلا أن أهل العلم ببلدنا لا ينكرون ذلك ولا يقعدون عنه، ولا ينكره إلا ناسك غبي أو جاهل غليظ الطبع،

وقال صالح بن أحمد بن حنبل (1) مسلم، كتاب الشعر، رقم الحديث: 2255.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private parts of others in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3969)

قال جامعه عفا الله عنه: تأمل هذا النقل عن سحنون فبه تعلم بطلان قول العامة في بلادنا إن سحنونا يجيز نظر الرجل لعورة مثله وأن المرأة يجوز أن تنظر عورة المرأة على الإطلاق في ذلك ولا يقيدونه بالضرورة، وهذا غلط فاحش وجهل عظيم فيما يظهر، والذي وقفت عليه من كلامهم إنما هو في هذا المحل الذي هو محل الضرورة، وكيف يجيز سحنون النظر إلى العورة المغلظة بلا ضرورة تدعو إلى ذلك؟ وقد حكوا أن محل الخلاف الكائن في ستر العورة في الصلاة لا يتعدى لأعين الناس، وأما الستر عن أعين الناس فواجب إجماعا، قال الشبراخيتي: وأما ستر العورة عن أعين الناس فواجب إجماعا كما قاله ابن عبد السلام. انتهى. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private parts of others in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3969)

وقال القرطبي: لا خلاف في تحريم النظر إلى العورة من الناس بعضهم إلى بعض ووجوب سترها عنهم إلا الرجل مع زوجته أو أمته، ولا خلاف أن السوءتين من الرجل والمرأة عورة، واختلف

فيما عدا ذلك من السرة إلى الركبة، ولا خلاف أن ذلك من المرأة عورة على النساء والرجال. انتهى المراد منه. ويأتي عن البناني أن الذي تلقاه من شيوخه أن العمل بفاس جرى بقول سحنون. انتهى. وقال الرهوني بعد نقله كلام البناني ما نصه: وقد ذكر هذا العمل الزقاق في لاميته وأبو زيد الفاسي في عملياته ونصه: وجاز للنسوة للفرج نظر ... من النساء إن دعا له ضرر قال الرهوني: وهذا العمل ناسخ للعمل القديم، وظاهر العمليات أن العمل إنما جرى بالنظر لفرج النساء دون الرجال مع أن قول سحنون الذي جرى به العمل غير خاص بالنساء. انتهى. المراد منه. وقد رأيت في كلام العمليات التصريح بتقييد قول سحنون الذي جرى به العمل بالضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on lowering the gaze in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=835)

(ومن الفرائض غض البصر عن المحارم وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج ولا في النظر إلى المتجالة ولا في النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليها): الأصل في غض البصر قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) [النور: 30] قال ابن عطية: الأظهر في من أن تكون للتبعيض بخلاف الفروج إذ حفظها عام ويؤيد هذا التأويل ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: "لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك وليست الثانية لك" وقال ابن جرير عن عبدالله:

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال: "اصرف بصرك" قال ويصح أن

تكون من لبيان الجنس ولابتداء الغاية والبصر هو الباب الكبير إلى القلب وأعم طرق الحواس إليه وبحسب ذلك كثرة السقوط من جهته فوجب التحذير منه. قال الفاكهاني: وأحسن الشيخ رحمه الله في قوله بغير تعمد لأن النظرة تعمدا حرام وإن كانت الأول وأما المتجالة فيجوز النظر إليها لقوله تعالى (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا) [النور: 60] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on lowering the gaze from prohibited individuals?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1217)

ومن الفرائض غض البصر عن المحارم

Mas'alah: What is the ruling on looking at an old woman?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1217)

ولا في النظرة إلى المتجالة

Mas'alah: What is the ruling on looking at an old woman in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=245)

الجواب: إن المتجالات من النساء هن القواعد، وهن العجائز قال ابن رشد في جامع مقدماته ويجوز للرجل أن ينظر للمرأة المتجالة لقول الله عز وجل والقواعد من النساء

اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة. وقال أبو الحسن في تحقيق المباني المتجالة هي التي لا أرب للرجل فيها، ولا يتلذذ بالنظر إليها لقوله تعالى: {والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا} (النور: 60) مأخوذة من النجلى وهو الظهور، لأنه لا يجوز للعجوز التي لا أرب فيها أن ينظر وجهها وكفيها قيل وجواز النظر إليها عام للشاب والشيخ، وقيل يجوز للشاب دون الشيخ، لأن القرين يميل لقرينه. قال الشيخ زروق في معناها: من لم يعلم ترزق من الجمال ما يجمل النظر إليها والتلذذ بها اهـ. وأما تفسير القواعد فقال العجائز التي قعدن عن التصرف من السن وقعدن عن الولد والحيض، هذا قول أكثر العلماء قال ربيعة هي التي إذا رأيتها استقذرتها من كبرها. وقال أبو عبيدة اللاتي قعدن عن الولد، وليس ذلك بمستقيم لأن المرأة تقعد عن الولد فيها مستمع اهـ. وهو نص المهدوي في أحكامه القواعد من النساء جمع قاعد بغير هاء فرقا بينهما وبين القاعدة من الجلوس في قول بعضهم، وهن اللواتي قعدن عن الحيض، وعن الولد فلسي فيهن رغبة لكل أحد، ولا يتعل بهن القلب في نكاح، ويجوز النظر إليهن بخلاف الشباب منهن وقال الجوهري: القاعد من النساء هي التي قعدت عن الولد والحيض، والجمع القواعد هذا شرح اللفظ من حيث اللغة وقد اعتبر فيه علو السن لكن من غيره حد، وإنما ضبطوه بالعلامات المذكورة، وأما من حيث جواز النظر إليهن فالمعتبر قول ربيعة إذا رأيتها استقذرتها من برها. قال الشيخ زروق على قول لو غليسي، ولا يجوز نظر أجنبي إلى الوجه خوف الفتنة إلا أن تكون عجوز أو سوداء أو نحوها، ما نصه يعني من الأوخاش التي لا يؤبه لهن ولا عبرة بالنظر إليهن، فأما عجوز تكون خيرا من الصغار – ––

وسوداء تشتهي أكثر من الجرار، فلا يجوز النظر لهما اهـ. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 82

Sub-topic – Rulings on Looking for Necessity (Testimony, Medicine)

Mas'alah: What is the ruling on looking at a young woman for a valid excuse such as testimony?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=695)

(ولا) حرج أيضا (في النظر إلى الشابة لعذر) وبينه بقوله: (من شهادة عليها) في معاملة أو نكاح (وشبهه) أي العذر كالطبيب فإنه يجوز لكل النظر إليها، لكن الشاهد يجوز له النظر إلى وجهها وكفيها فقط، ومحل الجواز إذا كانت غير معروفة النسب.

Mas'alah: What is the ruling on a witness or doctor looking at a woman's body for necessity?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=695)

قال خليل: ولا على من لا يعرف إلا على عينه ليسجل من زعمت أنها بنت فلان، ولا على متنقبة لتتعير للأداء، ويجوز للشاهد النظر على الوجه المذكور، ولو لزم على ذلك تأمل جميع صفاتها لأن النظر متمحض للشهادة، وأما لو كان مطلوب الطبيب في عورتها فإنه يبقر الثوب عن الموضع المألوم لينظر إليه الطبيب وظاهره ولو كان المرض بفرجها للضرورة، وينبغي أو يتعين أن محل ذلك إذا كان الطبيب لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا برؤيته بنفسه، وأما لو كان الطبيب يكتفي برؤية النساء ويصفنه له فلا أظن

أحدا يقول بجواز رؤية الرجل لفرج المرأة وحرر المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's face for testimony or with desire?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=720)

ولهذا لا يجوز النظر إلى وجهها في الشهادة عليها وأما النظر لشهوة إلى غير حليلة أو ملك يمين مع التأمل فمحظور غير مباح

Mas'alah: What parts of a slave woman may be viewed when purchasing her?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4077)

ومنهم من لم يكره النظر إليها إلا ما يكره من الرجل وهو القبل والدبر وأجاز النظر إلى ما سوى ذلك منها عند ابتياعها وقال هي سلعة من السلع لا حرمة لها

Mas'alah: What is the ruling on a woman standing before a male beautician in a short garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1041)

ويتعين عليها أن لا تقف بين يديه كما اعتاده بعضهن في هذا الوقت من خروجهن عليه بالثوب القصير دون السراويل وذلك لا يحل ويجب تأديب كل واحد منهما بحسب الاجتهاد، وكل واحد من المرأة والمزين قد ارتكب ما لا يحل له فيجب عليهما التوبة والإقلاع عن هذه الرذائل الممنوعة شرعا ويجب على غيرهما نهيهما فإن لم يرجعا أدبا

على الوجه المشروع في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman uncovering her face and hands and on seclusion with a male artisan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2594)

والمراد بالزينة الوجه واليدان إلى الكوعين وعبر عن هذين العضوين بالزينة لأن الوجه محل الكحل في العينين واليدين محل الخاتم فهو من المجاز تسمية للشيء بملابسه ومجاوره لكن هذا في الصلاة وفي معاملة الناس للضرورة على الوجه المتقدم ومذهب مالك رضي الله عنه جواز كشف المرأة وجهها ويديها لأجنبي لكن على الوجه المذكور وفي كتاب الظهار من المدونة جواز نظر الأجنبي إلى وجه المرأة، وفي كتاب طلاق السنة منها في الرجل يطلق زوجته ثلاثا فيجحد الطلاق وعلمته هي أنها لا تتزين له ولا يرى شعرها ولا وجهها ولا يأتيها إلا وهي كارهة فحمل ابن محرز هذه الرواية التي في طلاق السنة على أن لا تمكنه من ذلك لأن قصده التلذذ بها ولا شك في المنع على هذا الوجه أما إن وقعت خلوة فذلك ممنوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إياكم والدخول على النساء » وقال صلى الله عليه وسلم « لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان » وكذلك إن وقع إكثار من جلوس النساء للصناع وطول مقام من المرأة لغير فائدة أو في أوقات يخاف فيها التطرق إلى الفساد مثل أوقات القائلة [199/5]

Mas'alah: What is the ruling on a non-mahram seeing a woman's private parts in illness or necessity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2225)

قال أصبغ: وكل من لا يحل لك فرجها فلا تطلع على عورتك فى مرض ولا صحة، ولا على اضطرار. قال واحتجت عائشة عن أعمى، وقيل لها: إنه لا ينظر إليك. قالت: لكنى أنظر إليه.

Mas'alah: What is the ruling on exposing the 'awrah to a masseur?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=534)

السادس: ألا يمكن مدلكه من عورته إلا امرأته أو جاريته، وفي كون الفخذين عورة: خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on uncovering parts of a slave woman for a potential buyer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=523)

[الاطلاع على ما لا يحل لحاجة:] ككشف مشتر، أي: مريد شراء أمة – صدرا أو ساقا أو معصم، ونحوه في تبصرة اللخمي، وفي بعض النسخ: (مستر) بسين مهملة كمصل بإزار يسدل طرفه، ويكشف صدره، وفي بعضها (مسدل) ، وللبساطي هنا كلام، انظره في الكبير.

Mas'alah: When may a female servant attend to a sick male prisoner?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2428)

قال في التوضيح: إن اشتد مرضه واحتاج لأمة تباشر منه ما لا يباشره غيرها، وتطلع على عورته، فلا بأس أن تجعل معه حيث يجوز ذلك انتهى.

Mas'alah: When is it permissible for a man to look at a non-mahram woman?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1292)

(ولا بأس أن يراها) بمعنى يجوز للرجل أن يرى ما ليست محرما منه (ل) أجل (عذر من شهادة عليها) أولها (و نحو ذلك) كنظر الطبيب (أو إذا خطبها) لنفسه وهذا كله في غير المتجالة

Mas'alah: What is the ruling on two men sharing a single garment or bathwater?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=732)

وظاهر الحديث جواز اجتماع الرجلين أو المرأتين في كساء واحد حيث يكون وسط الكساء حائلا بينهما حيث لم ير واحد منهما عورة صاحبه ولا مسها، ومن هذا يؤخذ جواز اجتماع الرجلين في ماء مستحم واحد حيث لم ير واحد منهما عورة صاحبه ولا مسها، ويأتي في ستر العورة، "فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين" . قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on female circumcision and looking during the procedure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9873)

وتختن النساء فرجه ولا ... ينظرن منه حال ختن قبلا

Mas'alah: What parts of a slave woman may a buyer uncover when inspecting her?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=501)

ص (ككشف مشتر صدرا أو ساقا) ش: قال ابن غازي: يعني أنه يكره لمشتري الأمة كشف صدرها أو ساقها للتقليب وذكر اللخمي عن مالك في الواضحة أنه يكره للرجل أن يكشف من الأمة عند استعراضه إياها شيئا لا معصما ولا صدرا ولا ساقا وفي بعض النسخ مسدل عوض مشتر والمعروف في اللغة سادل من سدل ثلاثيا انتهى. وقال البرزلي في مسائل الأنكحة ابن الحاجب نظره للأمة ليبتاعها مباح قلت ما وقع في المدونة في الخيار وقد تجرد للتقليب قال ابن محرز ظاهر هذا يوهم جواز تجريد الرقيق عند الشراء لينظر إليها وليس كذلك وإنما معناه يفعلون ذلك وليس بصواب من فعلهم، وظاهر ما حكى هذا الشيخ أن النظر إليها مباح على حد ما يجوز في الحرائر في الخطبة وأشد من ذلك ما يفعلون في هذا الزمان أنه يحبس صدرها وثديها وهو أشد من النظر كما تقدم في الصيام ولا يجوز باتفاق فيما أعلم لا سيما من بعض من لا يتقي الله – تعالى – انتهى. فظاهره أن النظر إلى الصدر والثدي لا يجوز وهو خلاف ما قاله في الواضحة فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: When is it permissible to look at a young woman for a valid excuse?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1217)

ولا في النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليها وشبهه

Sub–topic – Rulings on Women's Clothing and Thin Garments

Mas'alah: What is the ruling on women wearing thin or revealing clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=728)

(ولا) يجوز بمعنى يحرم أن (يلبس النساء من الرقيق ما) أي الملبوس الذي (يصفهن) للناظر إليهن (إذا خرجن) من بيوتهن ولا يخفى ما في إسناد الوصف إلى الثياب من التجوز والخروج ليس بقيد، وحاصل المعنى أنه يحرم على المرأة لبس ما يرى منه أعلى جسدها كثديها أو أليتها بحضرة من لا يحل له النظر إليها، فالواصف هو الذي يحدد العورة، ومثل الواصف الذي يشف أي يرى منه لون الجسد من كونه أبيض أو أسود، وأما لبس النساء الواصف أو الذي يشف بحضرة من يحل له النظر إليها كزوجها أو سيدها فلا حرج عليها فيه، هذا ملخص ما في التحقيق، والدليل على ما قال المصنف قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن} [النور: 31] الآية، ومفهوم النساء أن الرجال لا يحرم عليهم لبس ما يصف بل يكره. قال خليل: وكره محدد لا بريح والكراهة في الصلاة وغيرها، والذي يظهر لي حرمة لبس الرجل القميص الذي يشف منفردا عن غيره كما يؤخذ من كلام الأجهوري عند مسألة دخول الرجل الحمام. وأيضا العلامة خليل جعل الذي يشف كالعدم في الصلاة وإن نازعوه في ذلك، واعتمدوا التسوية بينهما في الكراهة، لأن أمر النظر أشد من الصلاة للإجماع على وجوب ستر العورة بالنسبة للنظر ووقوع الخلاف فيها في الصلاة.

Mas'alah: What are the harms of women going out to gardens on Khadir days?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=265)

أيام الخضير؛ لأن ذلك الموضع محل لفرجة الرجال وفسحتهم فقل من تراه هناك إلا وهو رافع رأسه إلى الطاقات، والغالب عليهن الزينة، والتبرج كما تقدم، والغالب على بعض المتفرجين أنهم لا يغضون أبصارهم عن المحارم ولا يتفكرون في ذلك، بل يرتكبون المحرم جهارا فيمشون في زروع الناس قصدا ويتخذونها طريقا ومجالس وربما عملوا فيها السماع، وإنشاد الشعر الرقيق المشتمل على التغزلات التي تميل قلوب الرجال فكيف بالنساء قال – عليه الصلاة والسلام – «رفقا بالقوارير» انتهى. يعني النساء، وذلك لضعفهن عن سماع الصوت الحسن فكيف به مع التغزلات، وقد قالوا: إن الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل فترق طباعهن لما يسمعن ويرين من ذلك ويشاهدنه فيملن إليه فيدخل الفساد بين المرأة وزوجها، وقد يئول الأمر إلى الفراق، والبقاء على دخن أسأل الله تعالى السلامة من ذلك كله

Mas'alah: What is the ruling on wearing tight clothing that describes the 'awrah and exposing part of the thigh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=948)

وقد سلم أهل المغرب من هذه المعصية لكن قد بقي عند بعضهم منها شيء وهو أنهم يلبسون سراويل بحيث إنه يكون في الصغر يصف العورة ويبقى بعض الفخذ مكشوفا وليس الثوب الذي يصف العورة ممنوعا وإظهار بعض الفخذ مكروه على المشهور وقيل: حرام، ومن تعرى من السترة فلا شك أنه شبيه بالبهائم إذ إن وجه البهيمة وفرجها

مكشوفان إلا أن ذلك لا يستقبح من البهيمة إذ إنها غير مخاطبة وهذا المسكين مخاطب فهو عاص في فعله فيتعين على المكلف صيانة نفسه وصيانة أصحابه ومعارفه من هذه النازلة فإنها شنيعة قبيحة.

Mas'alah: What is the ruling on women's hijab and covering from non-mahram men in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1036)

وهذه بلية قد حدثت في الأكثر منهن. مثال ذلك أن بعض الأشراف من النساء يزعمن أنهن لا يستحيين إلا من شريف وأما غيره فلا وبعض النسوة من الأشراف في بعض البلاد لا يحتجبن من الغريب أصلا ويتحدثن معه ويطلن ذلك مع وجود البسط منهن معه ويزعمن أن الغريب

ليس من الرجال الذين يستحى منهم، وكذلك من لها رياسة في الدنيا أو لزوجها لا تستحي من الغلمان، ولا من العوام ويرين بزعمهن أنهم أقل من أن يستحى منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who goes out without being notorious?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=969)

وإلا فالتي تخرج غير مشتهرة حكمها حكم من لا تخرج ألبتة الخ.

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothing that describes the private parts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=861)

وكره محدد؛ يعني أن المحدد أي الواصف للعورة لرقته أو إحاطته بها كحزام بالزاي وسراويل، يكره في الصلاة وخارجها.

Mas'alah: What is the ruling on clothing that describes the private parts due to wind or being a wrap?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=861)

لا بريح. يعني أنه إذا وصف الثوب العورة بسبب ريح فإنه لا يكره، ومثل الريح البلل، وكذا إن كان المحدد مئزرا كبردة؛ وهي الملحفة أو حرام بالراء المهملة ينضم بجميعه به حتى يصير تحديدا للعورة، لكن دون تحديد السراويل، كما قال القرافي: لكون جزنه على الكتف، فلا يكره لكونه من زي العرب، ويحتاجون إليه بخلاف السراويل فإنه من زي العجم، ويمكن تغطيته بثوب. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What did the Prophet say about those who are clothed in this world but naked in the next?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1874)

1909 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل، فنظر في أفق السماء، ثم قال: ماذا فتح الليلة من الخزائن؟ وماذا وقع من الفتن؟ رب كاسية في الدنيا، عارية في الآخرة أيقظوا أصحاب الحجر.

Mas'alah: What did the Prophet say about those clothed in this world but naked on the Day of Judgment?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2364)

8 – وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر في أفق السماء فقال: «ماذا فتح الليلة من الخزائن؟ وماذا وقع من الفتن؟ كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة؟ أيقظوا صواحب الحجر»

Sub–topic – Rulings on Sharing a Blanket or Bed

Mas'alah: What are the rulings on women entering the bathhouse and on two men sharing one blanket?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=729)

ولا تدخله المرأة إلا من علة، ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد، ولا تخرج امرأة إلا مستترة فيما لا بد لها منه من شهود موت [الفواكه الدواني] لمقت ربه لانتفاء ما يوجب غضبه تعالى لقرب تلك الحالة من التواضع، وأفعل التفضيل في كلام المصنف ليس على بابه فهو على حد: {ربكم أعلم بكم} [الإسراء: 54]

Mas'alah: What is the ruling on two men or two women lying under one cover in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=730)

(ولا) يجوز أن (يتلاصق رجلان) المراد بالغان ولو شيخين أو قريبين. (ولا امرأتان) كذلك (في لحاف واحد) والمراد بالتلاصق الاتصال من غير حائل لخبر: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد» . وعلم من تقريرنا أن النهي للحرمة إن كان التلاصق بالعورة من غير حائل ولو من غير قصد التذاذ، والكراهة إن كان بغير العورة لكن من غير قصد التذاذ، أو بالعورة لكن مع حائل كثيف بينهما من

غير قصد التذاذ وإلا حرم، وأما تلاصق غير البالغين فإن لم يبلغا العشر فلا حرج فيه، وبعد بلوغ العشر فتكره الملاصقة من غير حائل، وأما تلاصق البالغ وغيره فحرام في حق البالغ ومكروه في حق غيره، والكراهة متعلقة بوليه، وأما بحائل فمكروه في حق البالغ إلا لقصد الالتذاذ فحرام، هذا ملخص كلام الأجهوري، وعندي وقفة فيما قال فيه يكره للولي من تلاصق عورة الصبي ابن عشر سنين ففوق بعورة البالغ من غير حائل، بل الذي ينبغي حرمة ذلك على الولي وحرر المسألة، وهذا التفصيل في تلاصق الذكرين، ويجري مثله في تلاصق المرأتين، وأما تلاصق رجل وأنثى فلا ينبغي أن يشك في حرمة تلاصقهما تحت لحاف ولو بغير عورة، ولو من فوق حائل حيث كانا بالغين، أو الرجل والأنثى مع مناهزة الذكر لأن المناهز كالكبير هكذا يظهر، لأن الرجل لا يحل له الاختلاء بالأنثى فضلا عن تلاصقهما تحت لحاف.

Mas'alah: What are the benefits of undressing for sleep?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=488)

وفي التعري حكم أخرى، وهي أنه يريح البدن من حرارة حركة النهار، ويسهل

Mas'alah: What is the ruling on two men or two women sleeping naked under one cover?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1731)

فصل [61 – نوم الاثنين في لحاف واحد] : ولا يجتمع رجلان ولا امرأتان متعريين في لحاف أو إزار واحد [3] للنهي عن ذلك [4]، ولأن كل واحد يرى عورة صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on separating children in beds and on men sharing a blanket?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1599)

فصل في التفرقة بين الصبيان في المضاجع ويفرق بين الصبيان في المضاجع، قيل: لسبع سنين إذا أمروا بالصلاة وقيل:

لعشر إذا أدبوا عليها وهو ظاهر الحديث ولا يجتمع رجلان ولا امرأتان متعريين في لحاف واحد؛ للنهي الوارد في ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو نهيه عن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار. ويروى معاكمة. والمكامعة هي أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد أخذا من الكمع وهو الضجيع، ومنه قيل لزوج المرأة: كمعها. وأما المعاكمة فهي مأخوذة من ضم الشيء إلى الشيء، ومنه قيل: عكمت الثياب إذا شددت بعضها إلى بعض. ومن هذا ما روى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل» وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on two free women or sisters sleeping under one blanket?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2225)

قال: فلا يعجبنى للحرتين ولا للأختين، أن تبيتا فى لحاف واحد، وكره تعرى النساء فى لحاف واحد ونهى مالك عن لبس الوصائف لأقبيته، وهو يصف أعجازهن. [4/ 623]

Mas'alah: What is the ruling on two people sleeping under one garment?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1528)

فصل في نوم الاثنين في ثوب واحد ويكره أن ينام الرجلان أو المرأتان في ثوب واحد ليس بين جسميهما بعض ما يستره.

Mas'alah: What is the ruling on two men or two women sharing a single cover in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1048)

(ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف) أو ثوب (واحد) غير مستوري العورة وهذا على جهة المنع سواء كانت بينهما قرابة أم لا، لما رواه أبو داود من قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفض الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفض المرأة إلى المرأة في ثوب [حاشية العدوي] إلا بدليل ثم هذا كله مخالف لما ذهب إليه العلامة خليل من أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة بالنسبة للرؤية والصلاة فعليه يحرم كشف الفخذ ولو مع الخاصة واختاره ابن القطان. [قوله: ولا يدخل. . . إلخ] أي لا يجوز للرجل أن يدخل. . . إلخ. قال تت: والنهي يشمل الوجوب إن لم يكن خاليا والاستحباب إن كان خاليا انتهى أي عند عدم المئزر. [قوله: الحمام] مشتق من الحميم وهو الماء الحار. [قوله: إلا بمئزر] أي ولا بد أن يكون صفيقا لا يظهر منه لون العورة كما قاله عج، وظاهره جواز دخوله بالمئزر ولو لغير علة ولو مع وجود غيره، وجواز الدخول بالمئزر لا ينافي

قول ابن القاسم ترك دخوله أحسن لاحتمال الانكشاف. والحاصل أن دخول الحمام إذا كان خاليا فإنه جائز باتفاق من غير كراهة وإن دخل مع من يستتر جاز وتركه حسن أي فهو خلاف الأولى حينئذ لاحتمال الانكشاف، أما مع من لا يستتر فلا يحل ولا يجوز لأن ستر العورة فرض والنظر إليها حرام. ابن رشد: ومن فعل ذلك كان جرحة فيه والنساء في ذلك بمنزلة الرجال. [قوله: والهمز وتركه] والهمز هو الأصل فلذلك قدمه. [قوله: ولا تدخله المرأة] أي بمئزر أي يكره كما قال ابن رشد. [قوله: وامنعوها النساء. . . إلخ] ظاهره الوجوب المقتضي كون دخولهن حراما بمئزر وغيره، إلا أن ابن رشد اختار الكراهة في حقهن دون التحريم إذا كان بمئزر. [قوله: إلا مريضة أو نفساء] أي فلا تدخلها لحيض أو جنابة كما قال عج، أي ما لم يحصل موجب لهما لدخول الحمام فتكونان كالمريضة والنفساء، والحاصل أنه إنما اقتصر على ما ذكر لأن شأنهما الاحتياج لدخول الحمام. [قوله: وهذا على جهة المنع] أي فحكم هذا التلاصق الحرمة فيما بين البالغين، أي يحرم التلاصق غير مستوري العورة أي ولو من غير قصد التذاذ، وكره إن كان بغير العورة أو بالعورة مع حائل كثيف أي بغير قصد التذاذ فيهما وإلا حرم. وأما تلاصق غير البالغين فإن لم يبلغ العشر فلا حرج لأن طلب الولي بالتفرقة بين الأولاد في المضاجع بعد بلوغ العشر على المعتمد، وبعد بلوغها كره من غير حائل، وأما تلاصق بالغ وغيره بغير حائل فحرام في حق البالغ ومكروه في حق غيره، والكراهة متعلقة بوليه، وأما بحائل فمكروه في حق البالغ إلا لقصد لذة فحرام هذا حاصل كلام عج. قال الشيخ في شرحه: وعندي وقفة في قوله يكره للولي تلاصق عورة الصبي ابن عشر ففوق بعورة البالغ من غير حائل، بل الذي ينبغي حرمة ذلك على الولي، ويجري هذا التفصيل في تلاصق المرأتين. وأما رجل وأنثى فلا شك في حرمة تلاصقهما تحت لحاف ولو بغير عورة، ولو من فوق حائل حيث كانا بالغين أو الرجل أو الأنثى مع مناهزة الذكر لأن المناهز ككبير هكذا يظهر اهـ. [قوله: لا ينظر الرجل. .

. إلخ] خبر مقصود به نهي التحريم، وعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة، وكذا عورة المرأة مع المرأة. [قوله: ولا يفض. . . إلخ] من أفضى أي لا يصل إليه بأن يلتصقا، وأراد بالرجل والمرأة الذكر والأنثى وبالنهي ما يشمل نهي التحريم والكراهة على التفصيل المتقدم قريبا. قال ابن ناجي: وظاهر الحديث جواز اضطجاع الرجلين والمرأتين في الكساء الواحد إذا كان وسط الكساء حائلا بينهما، وهل إذا كان أحدهما في ثوب دون الآخر ينتفي التلاصق تقريران. [قوله:

واحد» .

Mas'alah: What is the ruling on two men or two women sharing one blanket?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=862)

(ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد): يعني سواء كانا قريبين أو أجنبيين وكذلك يفرق بين الصبيان في المضاجع عند بلوغ سنهم سبع سنين عند ابن القاسم وعشرا عند ابن وهب والأصل فيما ذكر الشيخ ما رواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية أبي سعيد الخدري أنه قال "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد" وظاهر الحديث جواز اضطجاع الرجلين

أو المرأتين في الكساء الواحد إذا تعاكساه بحيث يكون وسط الكساء حائلا بينهما وبه أفتى بعض من لقيناه من القرويين رحمه الله تعالى، وغفر لنا وله.

Mas'alah: What is the ruling on two men or two women sharing one blanket in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1086)

(ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد). نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلاصق الرجلان في ثوب واحد ليس بينهما حائل فإن الله يمقت على ذلك وفي سنن أبي داوود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا المرأة إلى المرأة في ثوب واحدة" الحديث. وقد تقدم تفريق الولدان في المضاجع إذا بلغوا سبع سنين من قول ابن القاسم: وإذا بلغوا عشرا من قول ابن وهب وابن حبيب وذلك لأن لمس العورة كالنظر إليها ولما يدعو إليه الحال من الاستلذاذ بالمباشرة وخوف داعية الفاحشة قالوا: ويمنع ذلك حتى في حق الوالد مع ولده وتلاصق الزوجين سنة كذا ذكره ابن الحاج وأنكر حال من ينام مع زوجته وكل بثوبه وقال: إن السنة خلافه والله أعلم.

Sub-topic – Rulings on the 'Awrah of Men and Women

Mas'alah: What is the ruling on the thigh being 'awrah and its difference from the actual 'awrah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=729)

ثم شرع في الكلام على الفخذ لما وقع فيه من الاضطراب بقوله: (والفخذ) وهو ما بين الساق والورك وهي مؤنثة وفيها لغات أربع قاله في التحقيق. (عورة) لا يجوز لصاحبه كشفه ولا لغيره من الأجانب نظره لكن مع من يستحي صاحبه منه (وليس كالعورة نفسها) ولذا لا يعيد الرجل الصلاة لكشفه ولو عمدا، وإلا أعادت الأمة في الوقت والحرة أبدا لأنه من الأنثى عورة حقيقة مطلقا. والحاصل أن الفخذ عورة مخففة يجوز كشفها مع الخواص ولا يجوز مع غيرهم، فقد كشف النبي – صلى الله عليه وسلم – فخذه مع أبي بكر وعمر وستره حين أقبل عثمان، ففي مسلم عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان الرسول – عليه الصلاة والسلام – مضطجعا في بيته كاشفا فخذيه وساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحالة فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسوى ثيابه فدخل فتحدث معه، فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تباله ودخل عمر فلم تباله أي لم تهتم لدخولهما وتستر فخذيك ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك، فقال: ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة؟» والاستحياء منه مزية وهي لا تقتضي الأفضلية.

Mas'alah: Is all of a woman's body including her nail 'awrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=720)

وقد روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها وأقول لا نعلمه قاله غيره إلا أحمد بن حنبل فإنه جاءت عنه رواية بمثل ذلك

Mas'alah: What is the interpretation of the verse regarding women's adornment and what may be revealed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=720)

واختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها النور

Mas'alah: What did Ibn 'Umar and Ibn 'Abbas say about the meaning of 'except what appears of it'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=721)

فروي عن بن عمر وبن عباس في قوله (إلا ما ظهر منها) قال الوجه والكفان

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about the meaning of 'except what appears of it'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=721)

وروي عن بن مسعود أنه قال البنان والقرط والدملج

Mas'alah: What is the awrah of a slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4077)

وأجمعوا أن الأمة ليس منها عورة إلا ما من الرجل إلا أن منهم من كره عرضها للبيع أن يرى منها فخذا أو بطنا أو صدرا وكره أن ينكشف شيء من ذلك منها في صلاتها

Mas'alah: What is the ruling on female slaves going out for service?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4077)

ومعلوم أن الإماء ينصرفن في خدمة ساداتهن فيكثر خروجهن لذلك وتطوافهن

Mas'alah: What are the rulings on covering the 'awrah for men and women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9544)

في ستر العورة وما ينبغي ستره للرجال والنساء

Mas'alah: What are the rulings on looking at and covering the 'awrah between spouses and with servants?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9545)

وكانت الحجر من جريد فسترت جوانبها بالمسوح لئلا يرى داخلها. قال مالك: وللرجل أن يجامع أهله ليس بينه وبينها ستر، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة يغتسلان وهما عريانين، فالجماع أولى بالتجرد. قال: ولا بأس أن يرى فرج

امرأته في الجماع. قيل: وهل ترى خادمة الزوجة فخذ زوجها؟ قال: لا، ولا تدخل عليه المرحاض، وكذلك خادم ابنه وأبيه. قال الله عز وجل: {أو ما ملكت أيمانكم} قيل: فخادم له خصي يرى فخذه متكشفا؟ قال ذلك خفيف.

Mas'alah: Is a woman's face considered 'awrah for an unrelated man?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=399)

وقولكم لأن وجه المرأة إلى قولكم يجوز مسه, فيه نظر, إذ لقائل أن يمنع حكم القضيتين على بعض التقادير. أما الصغرى فإن أردتم ليسا بعورة بالنسبة إلى الصلاة فمسلم, وإن أردتم بالنسبة إلى نظر الأجنبي إليهما الذي هو مقصودكم فلا نسلم كونهما ليسا بعورة ولا كونهما يجوز النظر إليهما من الأجنبي, بل المذهب أو مشهوره خلاف ذلك. قال في الرسالة: وليس في النظرة الأولى بغير تعمد خرج, ولا في النظر إلى المتجالة ولا في النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليها وشبهه, وقد أرخص في ذلك للخاطب. انتهى. وقال في موضع آخر: ولا يخلو رجل وامرأة ليست منه بمحرم, ولا بأس أن يراها لعذر من شهادة عليها او نحو ذلك أو إذا خطبها. وأما المتجالة فله أن يرى وجهها على كل حال انتهى. فقوله في المتجالة أن يرى وجهها دليل على ان الذي نفي أن يرى من الشابة هو الوجه ليتوارد النفي والاثبات على محل واحد. ومفهومه أن النظرة الثانية المقصودة والنظر إلى الشابة لغير عذر حرجا, وما فيه حرج فهو محرم. وكذا قول ابن الجلاب ولا بأس أن ينظر الرجل إلى وجه امرأة أبيه الخ ما ذكر من المحارم, فإن فيه دليلا على انه لا يجوز النظر إلى وجه غير من ذكر منهن. وفي جامع المقدمات ولا يجوز له أن ينظر إلى الشابة إلا من عذر من شهادة أو علاج أو عند إرادة

نكاحها انتهى. وقال في النكاح الأول من البيان حين تكلم على مسألة الخاطب إلى [

309/1] من يريد نكاحها: فأما نظر الرجل إلى وجه المرأة بإذنها دون أن يغتفلها إذا أراد نكاحها فأجازه مالك, كما يجوز له النظر إلى وجهها في الشهادة لها أو عليها. ومن أهل العلم من لم يجز ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي لاتتبع النظرة النظرة, فإنما لك الأولى وليست لك الثانية. فتحريمه الثانية التي هي باختياره دليل على أنه لا يجوز لأحد ان ينظر إلى وجه امرأة إلا بنكاح أو حرمة تبيح ذلك. وقول مالك هو الصواب, لأنه إنما حرم من النظر إلى وجه المرأة ما كان لغير معنى يبيحه من نكاح أو شهادة انتهى. ومثل هذا من النصوص الدالة على تحريم النظر إلى الوجه كثير. وقد ذهب بعضهم إلى أن المسألة أعني النظر إلى وجه الشابة الأجنبية من غير عذر ولغير شهادة ذات قولين, ورأى غير واحد أنهما قائمان من المدونة من كتاب الايمان بالطلاق وكتاب الظهار. أما الأول فقوله في آخره: فهي كمن طلقت ثلاثا ولا بينة لها فلا تتزين له ولا يرى شعرا ولا وجها إن قدرت. وأما الثاني فقوله في المظاهر الذي لم يكفر: ولا يقبل ولا يباشر ولا يلمس ولا ينظر إلى صدرها ولا إلى شعرها حتى يكفر, وجائز أن ينظر إلى وجهها, وقد ينظر غيره إليه انتهى. فرأوا أن اللفظ الأول الدال على منعه للأجنبي, والثاني على جوازه. وعندي أن الذي يوخذ من المدونة المنع ليس غيره, ولا حجة فيما في كتاب الظهار أنها زوجة بعد. وقد اختلف في تلذذه منها بما دون الوطء, والنظر أخف من ذلك. ويدل على ما اخترناه قوله: وجائز أن يكون معها في بيت ويدخل عليها بلا إذن إذا كان تؤمن ناحيته انتهى. ومعلوم أن الأجنبي لا يجوز له مثل هذا مع الأجنبية. وأما قوله وقد ينظر غيره إليه فهو جزئية لإتيانه معها بسور الجزءية, والجزئية إنما تصدق على بعض الوجوه, فيحمل على حالة العذر. وانظر كلام الاشارة إلى ما اخترناه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband and master looking at the private parts of his wife and slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1806)

1 - (مسألة) : وأما من ليس بذي محرم فلا يخلو أن يكون الوطء مباحا له، أو غير مباح فإن كان مباحا وهو الزوج والسيد فإنه يجوز له أن ينظر إلى العورة وغيرها وتنظر هي منه إلى مثل ذلك. وقد قال أصبغ في كتاب محمد من لا يحل لك فرجها فلا تطلع على عورتك في صحة ولا مرض وحال ضرورة، وجه ذلك أنها محرمة الوطء كالأجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's awrah and her voice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3157)

عورة المرأة وصوتها: 1/ 109

Mas'alah: What is the ruling on covering the thigh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=805)

801- عن أبي النضر [سالم بن أمية، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني] عن زرعة بن عبد الرحمان بن جرهد الأنصاري عن أبيه -وكان من أصحاب الصبغة- قال: ((جلس عندنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفخذي منكشفة فقال: غط فخذك عليك!

أما علمت أن الفخذ عورة؟)) .

Mas'alah: What are the rules on nudity and covering for children after age ten?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=266)

قال ابن حبيب: فإذا بلغ عشر سنين فلا يتجرد أحد منهم مع أحد من أبويه، ولا من إخوته أو غيرهم، إلا وعلى كل واحد ثوب.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2801)

وقيل الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا إزار تحته وهذا أصح لأن انكشاف الصدر من الحرة لا يجوز أن يضاف إلى أهل الدين عند ذي محرم فضلا عن غير ذي محرم لأن الحرة عورة مجتمع على ذلك منها إلا وجهها وكفيها

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of men and women and the practice of trailing garments?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8046)

ذكرنا ما من الرجل عورة وما من المرأة عورة في باب ابن شهاب عن سعيد من هذا الكتاب وجر ذيل الحرة معروف في السنة مشهور عنه الأمة ألا ترى إلى قول عبد

الرحمن بن حسان بن ثابت في أبيات له كتب القتل والقتال علينا وعلى المحصنات جر الذيول

Mas'alah: What is the ruling on the length of the iz r and the status of the thigh as awrah?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=712)

وإزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر ولا تدخله المرأة إلا من علة ولا يتلاصق ـــــــ عن أعين الناس وجوبا إجماعا وفي الخلوة استحبابا على المشهور ومقابله أنه فرض عين في الخلوة أيضا "وإزرة" الرجل "المؤمن" بكسر الهمزة لأن المراد الهيئة "إلى أنصاف ساقيه" ولفظ الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام: "إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا" "والفخذ" وهو ما بين الساق والورك "عورة وليس كالعورة" ولما انتفى كونه كالعورة خف أمره فغاية ما يقال إنه يكره مع غير الخاصة والحرمة بعيدة لأنه عليه الصلاة والسلام كشف فخذه مع أبي بكر وعمر ففي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا فخذيه وساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحالة فتحدث, ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه فدخل وتحدث معه فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تباله ودخل عمر فلم تباله أي لم تهتم لدخولهما وتستر فخذيك ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال: "ألا أستحي من رجل تستحيي منه الملائكة" والاستحياء منه مزية وهي لا تقتضي

الأفضلية "ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر" بكسر الميم والهمز وتركه ما يؤتزر به "ولا تدخله المرأة إلا من علة" من مرض أو نفاس لا من حيض أو جنابة "ولا يتلاصق"

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of ishtimal al-samma' (wrapping that exposes the awrah)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1046)

اليمين، وإنما نهى عنها؛ لأنه إذا أراد أن يرفع يده اليسرى انكشفت عورته وقوله: (وذلك إذا لم يكن تحت اشتمالك) أي تحت ما تشتمل به (ثوب) تكرار كرره ليرتب عليه قوله: (واختلف فيه) أي في حكم الاشتمال المذكور (على غير ثوب) أي إزار على قولين لمالك بالمنع اتباعا لظاهر الحديث، والإباحة لانتفاء العلة المذكورة وهي كشف العورة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the awrah and the length of the iz r in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1046)

(ويؤمر) المكلف (بستر العورة) عن أعين الناس وجوبا إجماعا، وفي الخلوة استحبابا على المشهور (وإزارة) الرجل (المؤمن) بكسر الهمزة على ما اختاره الخطابي؛ لأن المراد الهيئة (إلى أنصاف ساقيه) [حاشية العدوي] وبعضهم رجعه للمشتمل به الذي هو الثوب. [قوله: ويسدل] بضم الدال وكسرها قاله في التحقيق. [قوله: الجهة الأخرى]

الجهات من الأمور الاعتبارية، فالعبارة على حذف مضاف أي ويسدل ذا الجهة الأخرى وهي اليمنى وذوها وهو الطرف الآخر، ولا يخفى ما فيما ذكره الشارح على الوجه المذكور من التكلف. فالأولى أن يجعل قوله: وهي على غير ثوب أي ساتر لعورته جملة حالية. وقوله: يرفع خبر مبتدأ محذوف والتقدير وينهى عن الاشتمال الصماء في تلك الحالة، والصماء رفعك الطرف. . . إلخ أي ذو رفعك أي الذي هو الاشتمال على الوجه المذكور. [قوله: إذا أراد. . . إلخ] يقتضي أنه غطاها ابتداء. وقوله: قبل ذلك يرفع ذلك من جهة واحدة وهي اليسرى يقتضي أنه لم يغطها ابتداء فتناقضا ويمكن الجواب كما أفاده بعض الشيوخ بأن الصماء على كلامه هذا يغطي يده ابتداء، ثم إذا بدا له أمر يرفع طرفها من ناحية شماله لا يمينه أي يرفع شماله من تحت الإزار. فقوله: أو لا يرفع ذلك أي يريد أن يرفعه من ناحية يساره إذا بدت له حاجة فلا ينافي آخره، أي فيكون ذاهبا في تفسيرها إلى طريق أهل اللغة، وحاصل المسألة أن الحكم بالحرمة محمول على المصلي لأنه لا بد أن يرفع يده. وأما خارج الصلاة فالكراهة لأن الرفع متوهم. وهذا كله عند عدم الساتر كما علمت أفاده بعض شراح العلامة خليل، وإنما كرهت مع الساتر على المعتمد لأنه بمنزلة من صلى على ثوب ليس على أكتافه منه شيء بناء على أن كشف البعض بمنزلة كشف الكل. [قوله: أي تحت ما تشتمل به] أي فالمصدر بمعنى اسم المفعول [قوله: أي إزار] مثلا ليدخل نحو السروال، وبعضهم جعل القولين بالحرمة والكراهة، والقول بالكراهة هو المعتمد [قوله: اتباعا لظاهر الحديث] أي ففي الموطأ والصحيحين من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن لبستين، وعن بيعتين، وعن الملامسة والمنابذة، وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، وعن أن يشتمل بالثوب الواحد على أحد شقيه» ، وعلة أخرى زادها في التحقيق بقوله: ولئلا يكون ذلك ذريعة للجاهل الذي لا يعلم العلة في ذلك فيفعله ولا إزار عليه إذا رأى

العالم يفعله وعليه إزار. [قوله: وهي كشف العورة] أي إذا أراد أن يرفع. [قوله: ويؤمر المكلف بستر العورة] قال عج: وهذا يقتضي أن غير المكلف لا يجب عليه ستر اهـ. وظاهره ولو مراهقا، وفي كلام ابن العربي أنه يؤمر بستر العورة. وقال اللخمي: إنه ككبير وفي كلام بعض ما يفيد أنه ليس للمرأة نظر عورته فهل هذا يفيد أنه يجب عليه الستر كالكبير أو المراد أنه يتأكد ندب ستر العورة في حقه ويكره للمرأة كراهة شديدة النظر لعورته وهو الظاهر فليحرر. [قوله: عن أعين الناس] احترازا عن حالة الصلاة فإنه يجب سترها ولو بخلوة. قال الشيخ أحمد زروق: وهل الحيوان غير العاقل كالآدمي في ذلك أو يكره أو يجوز لم أقف على شيء من ذلك اهـ وفيه قصور فقد قال ابن عرفة ما نصه: سمع ابن القاسم جواز الغسل في الفضاء ابن رشد لقصر وجوب ستر العورة على الآدمي [قوله: وفي الخلوة استحبابا] أي ولأجل ذلك عبر المصنف بيؤمر الشامل للوجوب والاستحباب [قوله: على المشهور] ومقابله أنه فرض عين في الخلوة أيضا، وفي نظر الإنسان لعورته من غير ضرورة قولان بالكراهة والتحريم وهو ضعيف ومن داوم على ذلك ابتلي بالزنا. [قوله: بكسر الهمزة] هذا خلاف ما عليه الأكثر وأن الذي عليه الأكثر ضم الهمزة واستصوب الكسر كما ذكره بعض الفضلاء. [قوله: لأن المراد الهيئة] مثله لتت أي لا المرة حتى يكون بالفتح.

ولفظ الموطأ من قوله – عليه الصلاة والسلام: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ففي النار، لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا» .

Mas'alah: Is the thigh considered awrah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=1047)

(والفخذ) بالذال المعجمة وهو ما بين الركبة، والورك (عورة) عند من يستحي منه (وليس كالعورة نفسها) «؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – كشف فخذه مع أبي بكر وعمر وانكشف فخذه أيضا حين أجرى فرسه» .

Mas'alah: What is the definition of the 'awrah for men, slave women, and free women in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=286)

ولما فرغ من بيان العورة المغلظة للذكر والأنثى شرع في بيان العورة الواجب سترها بالنسبة للرؤية وللصلاة أيضا، لكنها بالنسبة للصلاة واجبة غير شرط ما عدا المغلظة التي تقدم بيانها. فقال: (وعورة الرجل) : التي يجب عليه سترها (و) عورة (الأمة) : القن بل (وإن بشائبة) : كأم ولد ومكاتبة ومبعضة مع رجل أو مع امرأة محرم له. (و) عورة (الحرة) : البالغة (مع امرأة) : كبيرة حرة أو أمة أو كافرة، فقوله: [مع امرأة] ، قيد في الحرة، وقوله: (ما بين سرة وركبة) : راجع للثلاثة. [حاشية الصاوي] [عورة المرأة والأمة والرجل] [تنبيه نهي الغلمان عن الزينة]

Mas'alah: What is the 'awrah of an umm walad in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=286)

قوله: [كأم ولد] : هذا يقتضي أن صدرها وعنقها ليسا بعورة – وهو كذلك – خلافا

لمن قال: إنهما عورة. غاية ما هناك يندب لها الستر الواجب على الحرة في الصلاة.

Mas'alah: What is the 'awrah of a man and a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=286)

قوله: [مع رجل] إلخ: راجع لعورة الرجل. وأما الأمة فمع أي شخص.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free Muslim woman before a non-Muslim woman in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=286)

قوله: [أو كافرة] : أي هذا إذا كانت الحرة أو الأمة مسلمة، بل ولو كانت كافرة، وهذا مسلم في الأمة. وأما الحرة الكافرة فعورة الحرة المسلمة معها ما عدا الوجه والكفين كما في بن، لا ما بين السرة والركبة فقط، كما هو ظاهر الشارح، وقول عب ما عدا الوجه والأطراف ممنوع، بل في شب حرمة جميع المسلمة على الكافرة؛ لئلا تصفها لزوجها الكافر. فالتحريم لعارض لا لكونه عورة كما أفاده في الحاشية وغيره إذا علمت ما في شب والحاشية كان كلام شارحنا مسلما، لأنه في بيان تحديد العورة، وأما الحرمة لعارض فشيء آخر.

Mas'alah: What is the ruling on the thigh being 'awrah for men in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=286)

قوله: [ما بين سرة وركبة] : فعلى هذا يكون فخذ الرجل عورة مع مثله ومحرمه وهو المشهور، فيحرم كشفه. وقيل: لا يحرم بل يكره مطلقا. وقيل عند من يستحي منه. وقد استدل صاحب هذا القول «بكشفه - صلى الله عليه وسلم - فخذه بحضرة أبي بكر وعمر، فلما دخل عثمان ستره وقال: ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة» .

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in front of a non-mahram man?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=287)

(و) عورة الحرة (مع رجل أجنبي) : منها أي ليس بمحرم لها جميع البدن (غير الوجه والكفين) : وأما هما فليسا بعورة. وإن وجب عليها سترهما لخوف فتنة.

Mas'alah: Who is considered a non-mahram man for the purposes of 'awrah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=287)

قوله: [مع رجل أجنبي] : أي مسلم سواء كان حرا أو عبدا ولو كان ملكها ما لم يكن وخشا، وإلا فكمحرمها. ومثل عبدها في التفصيل مجبوب زوجها.

Mas'alah: Is it obligatory for a woman to cover her face and hands in front of non-mahram men?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=287)

قوله: [غير الوجه والكفين] إلخ: أي فيجوز النظر لهما لا فرق بين ظاهرهما وباطنهما بغير قصد لذة ولا وجدانها، وإلا حرم. وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها ويديها؟ وهو الذي لابن مرزوق قائلا: إنه مشهور المذهب: أو لا يجب عليها ذلك، وإنما على الرجل غض بصره؟ وهو مقتضى نقل المواق عن عياض. وفصل زروق في شرح الوغليسية بين الجميلة – فيجب – وغيرها فيستحب (اهـ. من حاشية الأصل) . فإذا علمت ذلك فقول: [الشارح وإن وجب عليها سترهما] إلخ مرور على كلام ابن مرزوق.

Mas'alah: What does 'li rajulin' mean regarding the 'awrah of a man with another man or a mahram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=287)

قوله: [لرجل] : أي مع مثله أو محرمه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a woman uncovering her chest compared to the Shafi'i view?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=288)

قوله: [فيحرم عليها كشف صدرها] إلخ: وأجاز الشافعية رؤية ما عدا ما بين السرة والركبة، وذلك فسحة.

Mas'alah: What is the ruling on the thigh being 'awrah in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1288)

والسلام إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا (والفخذ) بالذال المعجمة وهو ما بين الركبة والورك (عورة) عند من يستحى منه (وليس كالعورة نفسها) لأنه عليه الصلاة والسلام كشف فخذه مع أبي بكر وعمر وانكشف فخذه أيضا حين أجرى فرسه (ولا يدخل

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at another man's private parts or two men sharing a single garment?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1290)

عليه الصلاة والسلام لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفض الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفض المرأة إلى المرأة في ثوب واحد

Mas'alah: What is the ruling on two adults touching each other's private parts without a barrier?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=732)

ويحرم تلاصق بالغين بعورتيهما بغير حائل مطلقا؛ قصدا اللذة، أو وجداها، أو قصدا ووجدا، أو لا قصدا ولا وجدا. فتلك أربع صور.

Mas'alah: What is the ruling on two men or two women touching each other's non-private parts without a barrier?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=732)

قال الشيخ محمد بن الحسن: بل الظاهر الحرمة للمظنة ويكره أيضا تلاصقهما بغير عورتيهما مع غير حائل إلا لقصد أو وجدان فيحرم فيما يظهر، وجاز بحائل، والنظر حرام، ولا فرق بين الرجلين والمرأتين؛ لأن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل على المذهب.

Mas'alah: What parts of a man's body must he cover from an unrelated woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=847)

قال جامعه عفا الله تعالى عنه: وهذا صريح في أن الرجل لا يجب عليه أن يستر ساقيه، ولا ما فوق سرته عن الأجنبية كركبتيه وسرته، ولكن لا يجوز لها هي أن ترى منه إلا الوجه والأطراف، وسيأتي بيان الأطراف إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave in prayer and with regard to looking?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=847)

وأمة يعني أن عورة الأمة بالنسبة للصلاة والنظر مع كل أحد، ما بين السرة والركبة،

وهما؛ أي السرة والركبة ليستا من عورتها كالرجل كما مر، فهما مستويان في العورة إلا أنها هي تخالفه في المغلظة. كما مر: لأن عورتها المغلظة من المؤخر: الأليتان، ومن المقدم: فرجها، وما والاه. وسيأتي ما تراه الأجنبية من الرجل. واعلم أن السوأتين من الرجل عورة بلا خلاف، وأن ما فوق السرة وتحت الركبة منه ليس بعورة بلا

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of men and slave women regarding the navel and knees?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=848)

خلاف، واختلف فيما عدا ذلك، والذي تقتضيه نصوص أهل المذهب أنه يجب على الرجل أن يستر من سرته لركبتيه. وقال الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل: إن إظهار بعض الفخذ مكروه على المشهور. وقيل: حرام. انتهى. قاله الإمام الحطاب. وقال الش: عورة الأمة القن أو من فيها شائبة حرية، من السرة إلى الركبة، ولا تدخلان، وقد اختلف في ذلك. وأما الرجل فاتفق على أن السوءتين منه عورة، واختلف فيما عداهما. فقيل: هي ما بين السرة والركبة، وإليه ذهب جمهور أصحابنا. قاله الباجي. وشهره مصنف الإرشاد. وقيل: السوءتان فقط، وقيل: السرة والركبة داخلتان فيها، وقيل: السوءتان والفخذان، وفي المقدمات: أنه لا خلاف أن فخذ الأمة عورة، وإنما اختلف في فخذ الرجل.

Mas'alah: Does the 'awrah of a female slave differ if she has a mixture of freedom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=848)

وإن بشائبة يعني أن عورة الأمة؛ وهي ما بين السرة والركبة بالنسبة للصلاة، والرؤية لا فرق فيها بين القن، ومن فيها شائبة حرية، كمبعضة، ومكاتبة، وأم ولد، ومدبرة، ومعتقة لأجل، وما يأتي من أن أم الولد يندب لها ستر واجب على الحرة لا يرد على ذكر أم الولد هنا؛ لأن الكلام هنا فيما هو عورة يجب ستره. كما قاله الشيخ محمد بن الحسن. وقوله: "شائبة" من الشوب، وهو الخلط؛ أي اختلطت برقيتها حرية. وشمل قوله: "وإن بشائبة" المعتق بعضها. كما مر؛ لأن أحكام المبعض قبل العتق لبعضه الآخر، كالقن كما يأتي للمصنف، خلافا لقول القباب إنها كالحرة، وعليه رد المصنف بالمبالغة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: When is it obligatory to cover a female slave due to fear of fitna?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=848)

ابن فرحون: إذا خشي من الأمة فتنة وجب الستر لدفعها، لا لأنه عورة. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in front of another woman in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=849)

وحرة مع امرأة يعني أن عورة الحرة بالنسبة للرؤية؛ أي رؤية امرأة لها حرة أو أمة ما بين السرة والركبة، وأما بالنسبة للصلاة فجميع بدنها؛ أي ما عدا الوجه والكفين، ولو

صلت بحضرة مثلها وهذا مما أطبق عليه أهل المذهب كما في بناني ولا يلزم من ترك واجب بطلان الصلاة، بل منه ما يبطل ككشف بطنها ونحوه مما مر أنه يبطلها، ومنه ما لا يبطلها كصدرها وأكتافها. وظاهر قوله: "مع امرأة" ولو كافرة، خلافا لابن الحاج القائل: وأما الكافرة فالمسلمة معها كالأجنبية مع الرجل اتفاقا، فعورتها معها ما عدا الوجه والكفين إلا أن تكون أمة للمسلمة فكالمسلمة مع المسلمة. وأما الذمي فلا يجوز له أن يرى المسلمة بحال وينبغي إلا أن يكون عبدا لها فيكون كالأجنبي المسلم معها. وعلم مما مر أن العورة يجب سترها في الصلاة مخففة ومغلظة ولو صلى بحضرة مثله: لكن المغلظة يبطل ترك سترها. والمخففة لا يبطل ترك سترها وما ذكره المصنف من أن عورة الحرة مع المرأة بين السرة والركبة هو المشهور، وقيل: كالرجل مع محرمه، فترى المرأة من المرأة الوجه والأطراف فقط. وقيل: كالرجل مع الأجنبية فلا ترى المرأة من المرأة إلا الوجه والكفين إن أمنت الفتنة. قاله الشيخ ميارة. قال: ومقتضى كلام ابن الحاج أن الخلاف إنما هو في المسلمة مع المسلمة، وأما المسلمة مع الكافرة فكالأجنبية مع الرجل اتفاقا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a man, an umm walad, and a free woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=849)

بين سرة وركبة هذا هو خبر المبتدأ، أعني قوله: وهي فهو راجع للمسائل الثلاث أي عورة الرجل وعورة الأمة. وعورة الحرة مع المرأة هي ما بين السرة والركبة، وقد علمت أن السرة والركبة ليستا من العورة في المسائل الثلاث على المشهور. واعلم أن بين من الظروف المتصرفة، ومثلوا لذلك بقوله تعالى: {لقد تقطع بينكم} بالرفع، وبقوله

تعالى: {هذا فراق بيني وبينك} ، ولم يجعلوا تصرفها لغة قليلة، ومن تصرفها قولهم: بعيد بين المنكبين، ونقي بين الحاجبين. وأما كونها مبنية على الفتح فغير صحيح؛ إذ لا وجه لبنائها.

Mas'alah: Is it permissible for a man to allow a masseur to massage his thigh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=849)

تنبيه: لا يجوز له أن يمكن دلاكا يدلك له فخذه. ابن القطان: هو أشد من النظر إليه، وأما الضرب على الفخذ فاختار ابن القطان جوازه. والله تعالى أعلم. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: Is the navel considered 'awrah and is it disliked for a man to uncover his thigh before his wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=849)

وقال ابن عبد البر في التمهيد: قال ملك: السرة ليست بعورة وأكره للرجل أن يكشف فخذه بحضرة زوجته. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=849)

وفي الكافي: عورة الأمة كعورد الرجل إلا أنه يكره النظر إلى ما

Mas'alah: What parts of a female slave may be seen by non-masters in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=850)

تحت ثيابها لغير سيدها، وتأمل ثديها وصدرها وما يدعوا إلى الفتنة منها، ويستحب لها كشف رأسها. انتهى. قاله الحطاب. ومن لبس السراويل تحت السرة فقد ارتكب النهي فيما بين السرة إلى حد السراويل. أشار له الحطاب.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman before a non-mahram in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=850)

ومع أجنبي غير الوجه والكفين يعني أن عورة الحرة بالنسبة لرؤية الأجنبي هي جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين حتى دلائلها (1) وقصتها وأما الوجه والكفان ظاهرهما وباطنهما فله رؤيتهما مكشوفين ولو شابة بلا عذر من شهادة أو طب، ومحل جواز رؤية الوجه والكفين إن لم يخش فتنة ولا قصد لذة وإلا حرم النظر لذلك. قاله الشيخ عبد الباقي. ويجب عليها حينئذ ستر وجهها على المشهور، وقيل: لا يجب عليها وعلى الرجل غض بصره، وقيل: إن كانت جميلة وجب، وإلا استحب. انظر حاشية الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on a man exposing his thigh and the prohibition of looking at it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=853)

لا رجل يعني أن الرجل لا يعيد لكشف فخذه، ولا لكشف فخذيه. لا في الوقت، ولا في غيره ويحرم كشفه والنظر له، وشهر في المدخل كراهة النظر له، وقد مر أنه يحرم تمكين دلاك من الفخذ. قال الشيخ عبد الباقي: ظاهره حرمة تمكينه. ولو بحائل ككيس، وأولى في التحريم تدليكه أليتيه؛ لأن جس العورة أقوى من نظرها والمنع ولو كان الجس على ذي شيبة؛ لأن علة المنع ليست هي النظر أو الجس بشهوة، والنظر للعورة مستورة غير حرام، بخلاف جسها مستورة.

Mas'alah: What is the ruling on the thigh being 'awrah and the permissibility of uncovering it with close relatives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=853)

وقال في الرسالة: الفخذ عورة وليس كالعورة نفسها. ابن عمر: الفخذ عورة خفيفة يجوز كشفها مع الخاصة: ولا يجوز في الجموع، (وقد كشفه النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر وعمر وستره مع عثمان (1)) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the thigh in the presence of others?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=853)

وهذا دليل على أن عثمان عنده صلى الله عليه وسلم ليس من الخاصة الذين يجوز كشفه بحضرتهم. قاله الأجهوري. قال عبد الباقي: وفيه نظر؛ إذ لم يأت ابن عمر بالفاء لتدل على جري الحكم الذي أفاده، وإنما أتى بالواو، فقال: وقد كشفه لقصد إفادة الحديث، وأن عثمان كالخاصة، ولكن غطاه لعلة؛ وهي استحياء الملائكة منه، فعن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان جالسا كاشفا عن فخذيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله، فاستأذن عمر فأذن له وهو على حاله: ثم استأذن عثمان فأرخى عليه الصلاة والسلام ثيابه. فلما قاموا قلت: يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك، فلما استأذنك عثمان أرخيت عليك ثيابك فقال يا عائشة: (ألا أستحيي من رجل والله إن الملائكة لتستحيي منه (2)) ، رواه أحمد. (1) ألا أستحيي ممن تستحي منه الملائكة. مسند أحمد، رقم الحديث: 25927. وهو في صحيح مسلم بلفظ ألا أستحى من رجل تستحي منه الملائكة. كتاب فضائل الصحابة، رقم الحديث: 2401. (2) ألا أستحيي ممن تستحي منه الملائكة. مسند أحمد، رقم الحديث: 25927.

Mas'alah: What is the 'awrah of a man and what may a woman see of him in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=856)

عورة، بل عورته إنما هي ما بين سرته وركبته. والله أعلم. فالأمة ترى من الأجنبي الوجه والأطراف فقط لا غير، ويرى هو منها ما عدا ما بين السرة والركبة.

Mas'alah: Is a man's entire body 'awrah for a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=856)

وقال ابن رشد في سماع أصبغ: اختلف في بدن الرجل هل هو عورة على المرأة فلا يجوز لها أن تنظر منه إلا ما يجوز للرجل أن ينظره من المرأة: والصحيح أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلا ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من ذوات محارمه. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What are the two types of hijab in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=856)

واعلم أن الحجاب على ضربين: حجاب عن الأبصار مباشر للذات، فلا يجوز للأجنبي مباشرته؛ لأن مباشرته مباشرة للمرأة، وحجاب للذات مفارق لها منفصل عنها، فهذا سائغ للأجنبيين مباشرته للضرورة في ذلك إذا كان فيهم أهلية ومعرفة، كما كان الأهلية في الحاملين لهودج السيدة عائشة رضي الله عنها المذكور في حديث الإفك. انظر العميري على العمليات الفاسية.

Mas'alah: Is a slave woman required to cover her head in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=856)

ولما قدم تحديد عورة الأمة الواجب سترها، أشار إلى حكم ما عداها بقوله: ولا تطلب أمة بتغطية رأس، يعني أن الأمة لا تطلب بتغطية رأسها لا وجوبا ولا ندبا، بل يندب لها

أن لا تغطيه وكان عمر رضي الله عنه يضرب من تغطي منهن رأسها ليلا يتشبهن بالحرائر.

Mas'alah: When must a slave woman cover her head due to fear of fitna?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=856)

وقد تقدم أنه إذا خشي منها الفتنة، وجب الستر لدفعها لا لأنه عورة.

Mas'alah: What did Imam Malik say about a slave girl going out uncovered?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=856)

وسئل إمامنا مالك: أتكره أن تخرج جارية

Mas'alah: What is the ruling on hitting a woman for uncovering her 'awrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=857)

متجردة؟ قال: نعم، وأضربها على ذلك.

Mas'alah: When is it obligatory for a slave woman to cover due to fear of fitna?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=857)

وفي التوضيح: واعلم أنه إذا خشي من الأمة الفتنة، وجب الستر لخوف الفتنة لا لأنه عورة. انتهى

Mas'alah: What does the Quranic verse mean by making slave women known so they are not harmed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=857)

ومعنى قوله: أدنى الخ؛ أي أقرب لمعرفتهن بسبب نميزهن بالعلامات، فلا يؤذين بالتعرض لهن.

Mas'alah: What must a woman cover in front of a non-mahram man?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=497)

ص (ومع أجنبي غير الوجه والكفين) ش قال الأبي عن القاضي عياض وقيل ما عدا الوجه والكفين والقدمين انتهى. واعلم أنه إن خشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين قاله القاضي عبد الوهاب ونقله عنه الشيخ أحمد زروق في شرح الرسالة وهو ظاهر التوضيح هذا ما يجب عليها

وأما الرجل فإنه لا يجوز له النظر إلى وجه المرأة للذة، وأما لغير اللذة فقال القلشاني عند قول الرسالة: ولا بأس أن يراها إلخ وقع في كلام ابن محرز في أحكام الرجعة ما يقتضي أن النظر لوجه الأجنبية لغير لذة جائز بغير ستر، قال: والنظر إلى وجهها وكفيها لغير لذة جائز اتفاقا، لأن الأجنبي ينظر إليه وكلامه في المطلقة الرجعية وكلام الشيخ هنا يدل على خلافه، وأنه إنما يباح النظر لوجه المتجالة دون الشابة إلا لعذر والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the thigh being 'awrah in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2087)

2122 – حدثنا مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جده وكان من أصحاب الصفة، قال: جلس عندنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفخذي منكشفة، فقال: خمر عليك إزارك، إن الفخذ عورة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the awrah and the status of the thigh as awrah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=860)

(ويؤمر بستر العورة وإزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها): قد قدمنا أن ستر العورة عن أعين الناس لا خلاف في وجوبه وفي الخلوة قولان المشهور أنه مستحب وقيل إنه واجب حكاه ابن رشد وعلى الأول فقيل إنه

واجب في الصلاة شرط وقيل ليس بشرط وقيل سنة وأن في عورة الرجل ستة أقوال: فقيل سوأتاه خاصة قاله أصبغ وقيل سوأتاه وفخذاه قاله ابن الجلاب وقيل من السرة حتى الركبة وقيل السوأتان مثقلة وإلى ستره وركبته مخففة قاله الباجي وظاهره خروج السرة والركبة وقيل الفخذ عورة وليس كالعورة نفسها كما قال الشيخ على أنه يمكن أن يرجع إلى ما

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah and the length of the lower garment?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1083)

(ويؤمر بستر العورة وأزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها).

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah between the navel and knee for men and slave women?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=63)

قوله: (بين سرة وركبة) حقيقة البينية تعطي أنهما غير داخلتين وهو الذي اختار من الخلاف في المسائل الثلاث، وإن كان بعضها أوكد، زاد في "التوضيح" : واعلم أنه إذا خشي من الأمة الفتنة وجب الستر لرفع الفتنة، لا لأن ذلك عورة [1].

Mas'alah: What are the rulings on covering for free women, slave women, and with a mahram?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=63)

وأعادت لصدرها، وأطرافها، بوقت، ككشف أمة فخذا، لا رجل، ومع محرم غير الوجه والأطراف، وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه، ومن المحرم كرجل مع مثله، ولا تطلب أمة بتغطية رأس.

Sub-topic – Rulings on Looking at Mahram Relatives

Mas'alah: What is the ruling on looking at the hair of female mahrams?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4009)

وعلى مذهب هؤلاء فتوى جماعة علماء الأمصار في النظر إلى شعر الأم وإلى شعور ذوات المحارم من النساء

Mas'alah: What is the ruling on mahram relatives looking at women and what parts may be seen?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1805)

1 – (مسألة) : وأما أولو الإربة فعلى ضربين ذوو محارم وأجنبيون فأما ذوو المحارم فإنه يجوز لهم الدخول على ذات محرمهم ويجوز لهم أن ينظروا منها إلى ما جرت العادة بكشفه كالوجه والشعر والمعصمين. وقد قال مالك في الموازية لا بأس أن يرى الرجل شعر امرأته وامرأة أبيه ولا بأس أن يقبل خد ابنته إذا قدم من سفره، ووجه ذلك كله ما قدمناه أن هذا مما جرت العادة بانكشافه منها وأما أن يراها متجردة فلا يجوز ذلك، وفي العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك ليستأذن الرجل على أمه وأخته ولا يجوز أن يرى أمه عريانة، ووجه ذلك أن هذا مما تستره غالبا كالعورة المخففة. وقال القاضي أبو إسحاق في تفسير قوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن} [النور: 31] الآية الظاهر أنه يريد الوجه والكفين؛ لأن المرأة

يجب عليها أن تستر منها في الصلاة كل موضع لا يجوز أن يراه القرباء، وليس يجوز لها أن تظهر في الصلاة إلا وجهها وكفيها، وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز للقربى أن يروا منها ذلك والله أعلم بما أراد

. . . . . [المنتقى] من ذلك

فاقتضى قول القاضي أبي إسحاق أنه منع رؤية ذوي المحارم لشعر المرأة وأباح له رؤية الوجه والكفين.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the hair of the mother-in-law?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1806)

(مسألة) : وأما أم الزوجة فجوز مالك النظر إلى شعرها ومنع من ذلك سعيد بن جبير والدليل على ما نقوله أنها محرمة على التأبيد كالأم والأخت.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at the hair of his son's wife or mother-in-law in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2176)

(ش) : قول مالك - رحمه الله: ليس على الرجل ينظر إلى شعر امرأة ابنه، أو شعر أم امرأته بأس - والله أعلم - على الوجه المباح من نظره إلى ذوات محارمه كأمه وأخته وابنته ولا خلاف في ذلك كما أنه لا خلاف في منعه على وجه الالتذاذ والاستمتاع به، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on looking at mahram relatives?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3158)

حكم النظر إلى المحرمات: 1/ 362، 2/ 18، 24

Mas'alah: What are the rulings on mixing with mahrams and non-mahrams?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2224)

والمخالطة من محارمه وغيرهم

Mas'alah: What parts of a woman may be seen by her mahram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=399)

(ومع محرم غير الوجه والأطراف) ابن عرفة: مرئي الرجل من ذوات محارمه الذراعان والشعر وما فوق النحر. ابن العطار: يجب على المرأة أن تبدي لزوجها كل ما يدعوه إليها ويزيدها في

مودته وتصطاد به قلبه، وهو يفارق الأب فلا يحل إبداء العورة للأب، ويجوز أن تبدي للأب ما لا تبديه لغيره وكذلك لابنها، وقطعا أن ما فوق السرة لا يجوز إبداؤه لعبدها ولا لابن بعلها. وروي عن مالك: لا بأس أن يسافر الرجل بأخته من الرضاع فكل من له من التعدد بالرضاع مثل ما لمن ذكر في الآية من ذوي رحمها المحارم يكون لها من جواز البدو والإبداء لهم مثل ما لها بالنسبة إلى ذوي محارمها المذكورين.

Mas'alah: What may a woman show to her mahram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=400)

(ومن المحرم كرجل مع مثله) ابن عرفة: مرئي المرأة من محرمها كرجل مع مثله.

Mas'alah: What may a mahram see of his female relatives?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2801)

وقد أوضحنا ما لذي المحرم أن يراه من نسائه ذوات محارمه في باب صفوان بن سليم والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on a man seeing his female mahram naked?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5335)

ولا يجوز عند أهل العلم أن يرى الرجل أمه ولا ابنته ولا أخته ولا ذات محرم منه عريانة لأن المرأة عورة فيما عدا وجهها وكفيها

Mas'alah: What is the ruling on a woman's dress in front of her father and sons?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5336)

وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي وعكرمة في قوله لا جناح عليهن

في آبائهن ولا أبنائهن الآية قلت ما شأن العم والخال لم يذكرا قالا لأنهما ينعتانها لأبنائهما وقد قيل إن العم والخال يجريان مجرى الوالدين لأنهما ذوا محرم فاستغني بذكر من ذكر من ذوي المحارم عن ذكرهما

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at the hair of his mother and female mahrams?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5337)

وقد اختلف العلماء أيضا في هذا الباب فكان الشعبي وطاوس والضحاك يكرهون أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وذوات (محرمه)

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at the hair of his mother and elderly mahrams?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5337)

وروي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يفلون أمهاتهم وممن روي ذلك عنه من العلماء أبو القاسم محمد بن علي بن الحنيفة وأبو محمد بن علي بن الحسين وطلق بن حبيب ومورق العجلي وعلى قول هؤلاء أئمة الفتيا بالأمصار في أنه لا بأس أن ينظر الرجل إلى

شعر أمه وكذلك شعور ذوات المحارم العجائز دون الشواب ومن يخشى منه الفتنة على ما ذكرت لك

Mas'alah: What is the 'awrah of a woman in front of a mahram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=288)

(و) عورة المرأة (مع) رجل (محرم) : لها (غير الوجه والأطراف) : الرأس واليدين والرجلين، فيحرم عليها كشف صدرها وثدييها ونحو ذلك عنده، ويحرم على محرمها كأبيها رؤية ذلك منها وإن لم يلتذ.

Mas'alah: What may a woman look at from a mahram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=288)

(و) ترى المرأة (من المحرم) ولو من رضاع (كرجل مع مثله) أي كما يرى [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What parts of a woman may a mahram relative see in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1720)

وأما ذو المحرم فيجوز أن يرى منها الوجه والكفين.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a mahram's face and limbs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=854)

وسئل الحافظ السخاوي عن المواطن التي استحيت الملائكة فيها من عثمان، وقال: لم أقف عليه في حديث معتمد، ولكن لشيخنا البدر النسابة في بعض مجاميعه عن الحمال الكازوري (أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل (1) بين المهاجرين والأنصار بالمدينة في بيت أنس، وتقدم عثمان كذلك كان صدره مكشوفا، فتأخرت الملائكة منه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتغطية صدره، فعادوا إلى مكانهم، فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب تأخيرهم (2) فقالوا: حياء من عثمان)) ، قلت: وروى الطبراني في الكبير، وابن عساكر في تاريخه، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مر بي عثمان وعندي جيل من الملائكة فقالوا شهيد من الآدميين يقتله قومه إنا نستحيي منه (3)) . انتهى. من شرح مسلم للسنباطي. نقله الشيخ عبد الباقي. وفي الشبراخيتي: والظاهر أن النظر لفخذ الأمة حرام بلا نزاع. انتهى. ومع محرم غير الوجه والأطراف يعني أن عورة الحرة مع رجل محرم لها بنسب أو صهر أو رضاع، جميع جسدها ما عدا وجهها وأطرافها. والأطراف هي: الذراعان، والقدمان، وما فوق المنحر، والذراع من المرفق إلى طرف الأصابع. فليس له أن يرى منها غير ما ذكر من الوجه والأطراف، وأما الوجه والأطراف فله أن يراها. وفي الشبراخيتي ما نصه: قال الحطاب: ولا يجوز ترداد النظر وإدامته إلى امرأة شابة من محارمه أو غيرهن إلا عند الحاجة إليه والضرورة في الشهادة ونحوها، وعليه فيقيد كلام المصنف بغير ترداد

النظر وإدامته، ومفهوم الشابة أنه يجوز ذلك في المتجالة. وعلم مما مر أنه ليس للرجل أن يرى ثدي محرمه، ولا صدرها، ولا ساقها ولا عضدها. بخلاف شعرها. كما مر. القرافي: لا بأس أن ينظر الرجل شعر أم زوجته، ولا ينبغي إن قدم من سفر أن تعانقه وإن كانت عجوزا. قاله أحمد. وقوله: "غير الوجه والأطراف" ، يقيد (1) في عبد الباقي ج 1 ص 177: آخى. (2) في عبد الباقي ج 1 ص 177: تأخرهم. (3) .... سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مر بي عثمان وعندي ملك من الملائكة فقد: شهيد يقتله قومه إنا لنستحيي منه ... المعجم الكبير للطبراني، رقم الحديث: 4939. – مر بي عثمان وعندي جيل وقال المكي ملك من الملائكة فقالوا وقال المكي شهيد يقتله قومه إنا نستحيي منه. تاريخ ابن عساكر، رقم الحديث: 15225.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a mahram's face and limbs without desire?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=855)

جواز نظره للوجه والأطراف بغير شهوة، وإلا حرم في بنته وأمه وغيرهما من محارمه. وفي الحطاب: وقال ابن عبد البر في التمهيد: وجائز أن ينظر إلى الوجه والكفين منها لغير ريبة ولا مكروه. انتهى. وفي الحطاب أيضا: وأما النظر للشهوة فحرام تأملها فوق ثيابها لشهوة، فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة. انتهى. وفي الموطإ قال مالك: ليس على الرجل أن ينظر إلى شعر امرأة ابنه، أو شعر أم امرأته (1) . الباجي: قول مالك رحمه الله: ليس على الرجل إلى آخره، يريد –والله أعلم– على الوجه المباح من نظره إلى ذوات محارمه كأمه وأخته وابنته، ولا خلاف في ذلك، كما أنه لا خلاف في منعه على وجه الالتذاذ والاستمتاع. والله أعلم. انتهى قاله الإمام الحطاب. ونقل الأبي: وكل

ما أبيح النظر إليه من جميع ما تقدم فإنما هو لغير شهوة، وأما مع الشهوة فيمتنع حتى نظر الرجل إلى ابنته وأمه، وكل ما منع النظر إليه من جميع ما تقدم فإنما هو لغير الحاجة، فإن كان لحاجة، جاز. انتهى. نقله الإمام الحطاب. وقال في جامع الكافي ولا بأس أن ينظر إلى وجه أم امرأته وشعرها وكفيها، وكذلك زوجة أبيه وزوجة ابنه، ولا ينظر منهن إلى معصم ولا ساق ولا جسد، ولا يجوز ترداد النظر وإدامته إلى امرأة شابة من ذوي المحارم أو غيرهن إلا عند الحاجة إليه والضرورة في الشهادة ونحوها. وإنما يباح النظر إلى القواعد التي لا يرجون نكاحا والسلامة من ذلك أفضل. انتهى. نقله الإمام الحطاب. وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه يعني أن المرأة حرة أو أمة يجوز لها أن ترى من الرجل الأجنبي وجهه وأطرافه، وذلك هو الذي يسوغ للرجل أن ينظره من محارمه. وقد تقدم أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة، وحينئذ فلا يجب على الرجل أن يستر إلا ما بين السرة والركبة، ويحرم على المرأة أن تنظر منه ما عدا وجهه وأطرافه، وأما الوجه منه والأطراف فلا يحرم عليها نظرها حرة أو أمة. وعلم من هذا أن قوله: "وترى من الأجنبي" ، ليس مخصصا لقوله: وهي من رجل الخ؛ لأنه لا يلزم من عدم جواز نظر الأجنبية لغير الوجه والأطراف أن يكون ما عداهما (1) ولفظ الموطإ: ليس على الرجل ينظر إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أم امرأته بأس (السنة في الشعر)) . شرح الزرقاني ج 5 ص 368 وكذا في الحطاب ج 2 ص 188 دار الرضوان.

Mas'alah: What may a woman see of her mahram in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=856)

ومن المحرم كرجل مع مثله، يعني أن المرأة يجوز لها أن ترى من الرجل المحرم بنسب

أو رضاع أو صهر ما يجوز للرجل أن يراه من الرجل؛ وهو ما عدا ما بين السرة والركبة كما مر، وسواء كان هذا الرجل المحرم مسلما أو كافرا، وهذا تكرار مع بعض مفردات ما مر من قوله: وهي من رجل الخ

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at the hair of his son's wife or mother-in-law?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1959)

1993 - قال مالك بن أنس: وليس على الرجل ينظر إلى شعر امرأة ابنه، أو شعر أم امرأته بأس.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in front of her mahram relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=264)

قوله: (ومع محرم غير الوجه والأطراف) أي: وعورة الحرة مع محرمها كولدها وأبيها وأخيها ونحوهم ما عدا الوجه والأطراف لا غير. [8]

Sub-topic – Rulings on Looking at Non-Mahram Men

Mas'alah: What is the ruling on looking at beardless youths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=753)

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعلي – رضي الله عنه: «لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة» ، وقال: بقية بن الوليد – رحمه الله – قال: بعض التابعين – رضي الله عنه – كانوا يكرهون أن يحدق الرجل النظر إلى الغلام الأمرد الجميل الوجه قال ابن عباس – رضي الله عنهما: للشيطان من الرجل ثلاثة منازل في نظره وقلبه وذكره، وقال عطاء – رحمه الله: كل نظرة يهواها القلب لا خير فيها، وقال: سفيان الثوري – رحمه الله: لو أن رجلا عبث بغلام بين أصابع

Mas'alah: What is the ruling on a woman listening?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3158)

سماع المرأة: 4/ 196

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a man in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=291)

(الثاني) نظر المرأة إلى الرجل فإن كان زوجها أو سيدها جاز أن ترى منه ما يرى منها

وإن كانت ذات محرم أو سيدته جاز أن ترى منه جسده كله إلا عورته وإن كانت أجنبية فقيل حكمها حكم الرجل مع ذوات محارمة وقيل كنظر الرجل إلى الأجنبية

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at another man in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=292)

(الثالث) نظر الرجل إلى الرجل

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at another woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=292)

(الرابع) نظر المرأة إلى المرأة فيمنع النظر إلى العورة ويجوز ما سواها في الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=399)

وأجمعوا أنه يحرم النظر إلى غير الملتحي لقصد التلذذ بالنظر إليه، وإمتاع حاسة البصر بمحاسنه، وأجمعوا على جواز النظر إليه بغير قصد اللذة، والناظر مع ذلك آمن من الفتنة، واختلف إن توفر له أحد هذين الشرطين دون الآخر. وقال محيي الدين: نص الشافعي وحذاق أصحابه على حرمة النظر إلى الغلام الحسن ولو بغير شهوة وإن أمن من الفتنة، وربما كان المنع فيه أحرى من المرأة. وقال عياض: كان ابن نصر عدلا في

أحكامه صارما في الحق وكان يأمر من يمشي على شاطئ البحر والمواضع الخالية فإن وجدوا رجلا مع غلام حدث أتوا بهما إليه فإن لم تقم بينة أنه ابنه أو أخوه، وإلا عاقبه.

Mas'alah: What parts of a non-mahram man may a woman look at?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=400)

(وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه) ابن عرفة: في كون مرئي المرأة من أجنبي كمرئي رجل من آخر أو كمرئي رجل من ذوات محارمه نقلا عن عياض. ابن رشد: القول الثاني هو الصحيح. وفي صحيح البخاري باب نظر المرأة إلى الحبش وغيرهم في غير ريبة. ابن بطال: فيه حجة لمن أجاز النظر إلى اللعب في الوليمة وغيرها، وفيه جواز نظر النساء إلى اللهو واللعب، وفيه أنه لا بأس بنظر المرأة إلى الرجل من غير ريبة، وإنما أراد البخاري بهذا الحديث الرد على ما ورد من الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم الأعمى وهذا الحديث أصح فلا يستقل

Mas'alah: Is it permissible for a woman to look at a non-mahram man?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6406)

محرم (قال) وكما لا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة فكذلك لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل لأن الله يقول وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن كم قال (قل) للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وقد قال بعض مشيخة الأعراب لأن ينظر إلى وليتي مائة رجل خير من أن تنظر هي إلى رجل واحد

Mas'alah: What parts of a non-mahram man may a woman look at?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=288)

(وترى) : المرأة حرة أو أمة (من) الرجل (الأجنبي) : منها أي غير المحرم (ما يراه) الرجل (من محرمه) وهو الوجه والأطراف إلا أن تخشى لذة، فلا يجوز لها أن تنظر لصدره ولا جنبه ولا ظهره ولا ساقه، ولو لم تخف لذة.

Mas'alah: What parts of a non-mahram man may a free woman look at in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=264)

قوله: (وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه) يعني: أن الحرة يجوز لها أن تنظر من الأجنبي الوجه والأطراف [9]؛ لأنه الذي يراه المحرم من محارمه إذ ليس بعورة بالنسبة إليه [10]. قوله [11]: (ومن المحرم كرجل مع مثله) أي: وترى من المحرم ما يراه الرجل من الرجل وهو ما عدا العورة. (1) قوله: (فيها) ساقط من (ن) . (2) انظر: المدونة: 1/ 185. (3) انظر: الذخيرة: 2/ 105. (4) قوله: (فخذا، لا رجل) يقابله في (ن) : (فخذ إلا رجل) . (5) قوله: (وهي) زيادة من (س) . (6) قوله: (فإنه زيادة من (ن 2) . (7) قوله: (وأخذ مما) يقابله في (ن) : (وآخر ما) . (8) في (ن 2) : (وابنها) . (9) قوله: (الوجه والأطراف) يقابله في (ن) : (الوجه والكفين والأطراف) . (10) قوله: (يعني: أن الحرة ... بعورة بالنسبة إليه) يقابله في (ن 2) : (أي: وترى الحرة من الأجنبي ما يراه من محرمه وهو الوجه والأطراف) . (11) قوله: (قوله)

ساقط من (ن) .

BAB 9

باب التصوير والتصاوير

The Chapter on Image-Making and Images

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Making Images and Statues

Mas'alah: What is the ruling on making images and statues in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5259)

(النوع التاسع التصوير) في المقدمات لا يجوز عمل التماثيل على صورة الإنسان أو شيء من الحيوان لقوله – صلى الله عليه وسلم – (إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم) وقوله – صلى الله عليه وسلم – (إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل) والمحرم من ذلك بإجماع ماله ظل قائم على صفة ما يحيى من الحيوان وما سوى ذلك من الرسوم في الحيطان والرقوم في الستور التي تنشر أو البسط التي تفرش أو الوسائد التي يرتفق بها مكروهة وليس بحرام في صحيح الأقوال لتعارض الآثار والتعارض شبهة وفيها أربعة أقوال يحرم الجميع مرسوم في حائط أو ستر أو غيره وإباحة الجميع وإباحة غير المرسوم في الحيطان والرقوم في الستر التي تعلق ولا تمتهن بالبسط والجلوس عليها والذي يباح للعب الجواري به ما كان غير تام الخلفة لا يحيى ما كان صورته في العادة كالعظام التي يعمل لها وجوه بالرسم كالتصوير في الحائط وقال أصبغ الذي يباح ما يسرع له البلا قال في

البيان وإنما استخف الرقوم في الثياب لأنها رسوم لا أجاسد لها ولا ظل شبه الحيوان ولا يحيى في العادة من هو هكذا والحديث دل على ما يمكن له روح فيقال لهم أحيوا ما خلقتم وجاز لعب الجواري بهذه الصور الناقصة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –

كان يعلم بلعب عائشة رضي الله عنها بها وبسيرها إليها فيجوز عملها وبيعها لأن في ذلك تهذيب طباع النساء من صغرهن على تربية الأولاد كما ألهم كل نبي في صغره رعاية الغنم ليتعود سياسة الناس لأنه في الغنم يمنع قويها عن ضعيفها ويسير بسير أدناها ويرفق بصغارها ويلم شعثها في سقيها ومرعاها وكذلك يفعل بأمته عند نبوته

Mas'alah: What is the ruling on images and statues?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9065)

وتمتهن. والصواب أن لا فرق في ذلك بين ما يبقى أو يبلى فلا يبقى مما هو تمثال مجسد له ظل قائم يشبه الحيوان الحي بكونه على هيئته. وإنما استخفت الرقوم في الثياب من أجل أنها ليست بتماثيل مجسدة لها ظل قائم يشبه الحيوان في أنها مجسدة على هيئتها، وإنما هي رسوم لا أجساد لها، ولا يحيى في العادة ما كان على هيئتها. فالمحظور ما كان على هيئة ما يحيى ويكون له روح، بدليل قوله في الحديث: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم» . والمستخف ما كان بخلاف ذلك مما لا يحيى في العادة ما كان على هيئته، فالمستخف من هذه اللعب المصورة للعب الجواري بها، لما جاء من أن عائشة – رضي الله عنها – كانت تلعب بها بعلم رسول الله– صلى الله عليه وسلم – فلا ينكر ذلك عليها، بل كان يسرب الجواري إليها ما كان مشبها بالصورة وليس بكامل التصوير، وكلما قل الشبه قوي الجواز، وكل ما جاز اللعب به جاز عمله وبيعه على ما قاله في الرواية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on images and the preference for starting with the right?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=733)

وتكره التماثيل في الأسرة والقباب والجدران والخاتم وليس الرقم في الثوب من ذلك وتركه أحسن. [الفواكه الدواني] عائشة: «كان – صلى الله عليه وسلم – يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وشأنه كله» والقاعدة كما قال النووي أخذا من هذا الحديث: أن كل ما كان من باب التكريم والتشريف كاللبس ودخول المساجد وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة يندب فيه التيامن، وما كان بضد ذلك فالتياسر، وما قدمناه في الرأس فهو مبني على المشهور من أن الحلق للرأس صار من البدعة الحسنة. (ولا بأس بالانتعال) أي لبس النعل حال كونه، (قائما) كما يجوز لبسه حالة كونه جالسا فلا بأس للجواز المستوي، وما ورد من النهي عن الانتعال حال القيام فغير صحيح، وعلى الصحة يحمل على ما إذا كان لا يمكن من قيام، نعم قال بعض الشيوخ بورود النهي عن التعمم حال القعود، وعن التسرول حال القيام. (ويكره) تنزيها (المشي في نعل واحدة) إلا أن يكون أقطع الرجل فلا بأس بمشيه بنعل واحدة، وإنما كره المشي في النعل الواحدة لغير ضرورة، لأن الشيطان يمشي في نعل واحدة، وظاهر المصنف والحديث كراهة المشي في النعل الواحدة ولو لبسهما معا، ولكن انقطعت إحداهما واستمر لابسا للأخرى وهو يمشي، وأما وقوف الشخص في نعل واحدة لإصلاح الأخرى فليس من قبيل المكروه. (ويكره) تنزيها فعل (التماثيل) جمع تمثال بكسر التاء وهي صورة الحيوانات (في الأسرة) بكسر السين المهملة جمع سرير وهو الذي يصنع للرقاد عليه. (و) كذا يكره فعل التماثيل في (القباب) جمع قبة وهي ما يجعل من الثياب على الهودج أو على السرير أو على الخيمة. (و) كذلك يكره التمثال أيضا في (الجدران) بضم الجيم جمع جدر بفتح الجيم وسكون الدال الحائط. (و) كذا في (الخاتم) بفتح التاء وكسرها وفيه لغات أخر مشهورة، قال في المدونة: تكره التماثيل التي في الأسرة والقباب والمنابر وليس كالثياب والبسط التي تمتهن انتهى، وأشعر قوله في الأسرة

والقباب إلخ أن التمثال منقوش في تلك المذكورات وهو كذلك، وأما لو جعل التمثال صورة مستقلة لها ظل كما لو صنع صورة سبع أو كلب أو آدمي ووضعها على الحائط أو على الأرض فإن ذلك حرام، حيث كانت الصورة كاملة سواء صنعت مما تطول إقامته كحجر أو خشب أو مما لا تطول إقامته، كما صنع صورة السبع أو الفرس من عجين أو حلاوة مما لا تطول إقامته، ولو كانت الصورة ناقصة كصورة حمار أو سبع غير كاملة فلا حرمة فيها بل قيل بكراهتها وقيل خلاف الأولى. والحاصل كما يؤخذ من كلام ابن رشد وغيره أن التماثيل على الثلاثة أقسام: المحرم منها ما كان على صورة حيوان كاملة ولها ظل قائم وحمل عليها ما ورد في الحديث: «من أن فاعل تلك الصورة يعذب يوم القيامة ويقال له: أحي ما خلقت» والمباح ما كان على صورة غير حيوان كصورة الأشجار والفواكه والسحاب مما هو مصنوع لله وليس حيوانا،

والمكروه ما ذكره المصنف من صور الحيوانات المرسومة في الأسرة والحيطان من كل ما كان غير ممتهن، وأما التماثيل المرسومة في الأشياء الممتهنة فلا كراهة فيها ولكن تركها أولى وهي الآتية في كلام المصنف. (تنبيه) يستثنى مما له ظل قائم المجمع على حرمته صور لعب البنات فإنه لا تحرم، ويجوز استصناعها وصنعها وبيعها وشراؤها لهن لأن بهن يتدربن على حمل الأطفال، فقد كان لعائشة – رضي الله عنها – جوار يلاعبنها بصور البنات المصنوعة من نحو خشب، فإذا رأين الرسول – عليه الصلاة والسلام – يستحين منه ويتقنعن وكان الرسول يشتريها لها، وأما فعلها للكبار فحرام، ولما كانت تماثيل الحيوانات إنما تكره فيما لا يمتهن كالمصنوعة في الحائط، ذكر أن ما صنع في الممتهن لا كراهة فيه بقوله: (وليس الرقم) لصورة الحيوان (في الثوب) والبساط وغيرهما من كل ممتهن (من ذلك) المنهي عنه لقول الجلاب: ولا بأس باتخاذ التماثيل في الثياب والبسط. (و) لكن (تركه) في الثوب أو غيره (أحسن) من فعله لأن بعض العلماء قال بتحريمه، ولو في الثوب ففي تركه سلامة بالخروج من الخلاف. ثم

شرع فيما يتعلق بالأكل والشرب فقال:

Mas'alah: What is the chapter heading on images and statues?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4018)

(3 - باب ما جاء في الصور والتماثيل)

Mas'alah: What is the ruling on creating images in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4021)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثني بكر بن محمد بن العلاء قال حدثني الحسن بن المثنى قال حدثني أبي قال حدثني معاذ بن هشام قال وحدثني أبي عن قتادة عن نضر بن أنس أن رجلا أتى عبد الله بن عباس إني رجل من أهل العراق أصور هذه التصاوير فقال بن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة يكلف يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ

Mas'alah: What is the ruling on images that cast a shadow?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4023)

قال أبو عمر ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يكره من الصور إلا ما له ظل مما له روح من تمثال النحاس والجواهر كلها والطين وكل ما إذا صور كان له ظل

Mas'alah: What is the ruling on making images of living beings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4023)

وذهب غيرهم من أهل العلم إلى أن المكروه من الصور ما كان له روح من كل حيوان من أي شيء صنع كان له ظل أو لم يكن وحجتهم في ذلك حديث بن شهاب عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون يقال لهم أحيوا ما خلقتم وقد حدثني أحمد بن قاسم قال حدثني قاسم قال حدثني الحارث بن أبي أسامة قال حدثني هوذة بن خليفة قال حدثني عوف عن سعيد بن أبي الحسن سمع بن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فإن الله معذبه يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ

Mas'alah: What is the ruling on depicting fruit-bearing trees?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4023)

قال أبو عمر لا أعلم أحدا كره صور الشجر إلا مجاهدا فإن بن أبي شيبة ذكر عن عبد السلام عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره أن يصور الشجر المثمر

Mas'alah: What is the ruling on images and statues in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3857)

ما جاء في الصور والتماثيل أدخل مالك في هذا الباب حديث أبي سعيد [4]: "أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير" . الإسناد: قال الإمام: وأحاديث الصور

كثيرة وصحاح، خرج أبو عيسى الترمذي [5] حديث: (1) قول الخليل نقله المؤلف من الاستذكار: 27/ 169 الذي نقله بدوره من مختصر العين للزبيدي: 2/ 214. (2) الذي وجدناه في العين: 6/ 47 هو: "وشمت العاطس تشميتا: قلت له: يرحمك الله، والتشميت: الدعاء، وكل داع لأحد بخير فهو مشمت له" . ويقول في موضع آخر: 7/ 240 "والتسميت: دعاؤك للعاطس إذا حمد الله، وبالشين أيضا" . (3) قول ثعلب نقله المؤلف من الاستذكار: 27/ 169، وهو في البيان والتحصيل: 17/ 141. (4) في الموطأ (2771) رواية يحيي، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2033) ، وسويد (670) ، وابن القاسم (125) ، والقعنبي عند الجوهري (289) ، وروح بن عبادة عند الترمذي (2805) . (5) في جامعه (1751) من حديث ابن عباس، والحديث أخرجه عبد الرزاق (19491) ، والحميدي (531) ، وأحمد: 1/ 216، 246.

من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ. ومن استمع إلى حديث قوم وهم يفرون منه صب في أذنيه الآنك [1] يوم القيامة "حديث حسن صحيح." الأصول [2]: أما الوعيد على المصورين، فهو كالوعيد في أهل المعاصي، معلق بالمشيئة كما بيناه، موقوف على التوبة كما شرحناه. أما كيفية الحكم فيها؛ فإنها محرمة إذا كانت أجسادا بالإجماع، فإن كانت رقما، ففيها اربعة أقوال: الأول: أنها جائزة، لقوله في الحديث: "إلا ما كان رقما في ثوب" [3]. الثاني: أنه ممنوع، لحديث عائشة: "دخل النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنا مستترة بقرام فيه صورة، فتلون وجهه، ثم تناول الستر فهتكه، ثم قال: من أشد الناس عذابا المصورون" [4]. الثالث: أنه إذا كانت صورة متصلة الهيئة قائمة الشكل منع، فإن هتك وقطع وتفرقت أجزاؤه، جاز، للحديث المتقدم، قالت فيه: "فجعل منه وسادتين كان يرتفق بهما" [5]. الرابع: أنه إذا كان ممتهنا جاز، وان كان معلقا لم يجز. والثالث أصح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on images and statues in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1724)

فصل [51 – حكم التماثيل والصور] : ولا يجوز التماثيل في بناء أو لباس أو فراش إلا أن يكون رقما في ثوب [6]، والأصل فيه نهيه – صلى الله عليه وسلم – عنه وتشديده وقوله "إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة" [7] وقوله: "أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون" [8]، وقوله "إن أصحاب هذه الصور يقال لهم يوم القيامة أحيوا ما خلقتم" [9]، وقوله لعائشة رضي الله عنها "لم تزل الملائكة تدفعني في القرام الذي نصبتيه" [10]. (1) انظر الموطأ: 2/ 912، التفريع: 2/ 351، الرسالة: 272. (2) أخرجه البخاري في اللباس باب خواتيم الذهب: 7/ 50، ومسلم في اللباس باب في تحريم خاتم الذهب: 3/ 1654. (3) الخز: اسم دابه ثم أطلق علي الثوب المتخذ من دبرها (المصباح المنير: 168) . (4) فقد روى مالك عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه (الموطأ: 2/ 912) . (5) انظر الموطأ: 2/ 912، الرسالة: 2/ 351، الرسالة: 272. (6) انظر التفريع: 2/ 352، الرسالة: 270. (7) أخرجه البخاري في البيوع باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء: 2/ 16، ومسلم في اللباس والزينة باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صوره: 3/ 1619. (8) أخرجه مسلم في اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان: 3/ 1667. (9) هو جزء من الحديث الذي قبل هذا. (10) أخرجه البخاري في الصلاة باب إذا صلى في ثوب مصلب أو تصاوير: 1/ 99 بلفظ أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاوير تعرض في صلاتي .. "."

Mas'alah: What is the Maliki ruling on images and statues that are not fully sculpted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1570)

ابن رشد: قوله لا خير يدل على الكراهة؛ لأن ما لا يحل لا يعبر عنه بلا خير؛ لأن ما لا خير فيه تركه خير من فعله، وهذا حد المكروه، ومعناه إذا لم تكن مجسدة مصورة على صورة الإنسان، وكانت أصناما عمل فيها شبه الوجوه بالتزويق فأشبه الرقم في الثوب، وإليه نحا أصبغ في سماعه في كتاب الجامع فقال: لا بأس بما لم يكن تماثيل مصورة مخلوقة مخروطة كرقم الثوب بالصور؛ لأنها تبلى وتمتهن.

Mas'alah: What is the ruling on making images and statues in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1597)

فصل في التماثيل ولا يجوز عمل التماثيل المصورة على صفة الإنسان أو صفة شيء من الحيوان؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم:

أحيوا ما خلقتم». وقوله – صلى الله عليه وسلم: «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل وتصاوير». والمحرم من ذلك بإجماع ما كان مخلوقا له ظل قائم على صفة الإنسان، أو ما يحيى من الحيوان، وما سوى ذلك من المرسوم في الحيطان، والمرقوم في الستور التي تنشر، أو البسط التي تفترش أو الوسائد التي يرتفق بها ويتكأ عليها مكروهة وليست بحرام في الصحيح من الأقوال، لتعارض الآثار في ذلك؛ لأن ما تعارضت فيه الآثار فهو من المشتبهات التي قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها: «فمن

اتقى المشتبهات استبرأ لدينه وعرضه». وقد اختلف أهل العلم فيها على أربعة أقوال: أحدها: تحريم جميعها سواء كانت مرسومة في حائط، أو مرقومة في ثوب ينشر أو يتوسد أو يبسط. والثاني: إباحة جميعها. والثالث: إباحة ما عدا المرسوم منها في الحيطان والجدر. وما عدا المرقوم منها في الستور التي تعلق ولا تمتهن بالبسط لها والجلوس عليها. والذي يباح من ذلك للعب الجواري به ما كان غير تام الخلقة لا يحيى ما كان على صورته في العادة، كالعظام التي يجعل لها وجوه بالرسم وكالترويق في الحائط. وقد قال أصبغ: الذي يباح من ذلك ما يسرع إليه البلى والفساد، وليس ذلك ببين في وجه القياس والنظر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on images and their prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=273)

260- مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير. فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية وقالت: يا رسول الله، أتوب إلى الله ورسوله، فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما بال هذه النمرقة؟)) قالت: اشتريتها لك تقعد عليها وتتوسدها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون بها، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم)) ، ثم قال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة)) .

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels and on images?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=1110)

والشرب حرام لأن النهي عن الأكل والشرب لم يكن لذاتيهما، وإنما كان لينبه بذلك على تحريم استعمالهما في كل شيء وخص الأكل والشرب لأنه الغالب، وإذا ثبت أن استعمالهما حرام لم يجز اتخاذهما لأن اتخاذهما لا منفعة فيه إلا للمعصية كالطنبور [1] والصليب ويتركب على هذا أن من أتلفهما لا يضمن قيمة الصورة المنهي عنها عند مالك والشافعي رضي الله عنهما. وقال بعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة يضمن القيمة وهو قول لا معنى له لأنه لا دليل في الشرع عليه، أما إنه قد ذكرنا في شرح الحديث وكتب المسائل مسألة واحدة تدل على جواز اتخاذهما وعلى ضمان قيمة الصورة فيهما وهو أن في التداوي بما يصنع فيها منفعة عند الأطباء. فإن قلنا بجواز التطبب بها جاز اتخاذها ووجب ضمان قيمتها. صفة عيسى ابن مريم عليه السلام ذكر حديث نافع عن ابن عمر أراني الليلة عند الكعبة إلى آخره [2]. قوله فيه عليه لمة قد رجلها فهي تقطر ماء إشارة إلى أن ما كان فيه من البؤس وشظف العيش، وشعث الرأس، ودنس الثياب عاد نضرة ونعمة كأنما خرج من ديماس وهو الحمام يتكئ على عواتق رجلين من الرفاهية والدلال. وقوله: يطوف بالكعبة إشارة إلى أن لذته في العبادة بقيت إلى الآخرة، فلم ير لنفسه لذة سواها. فقلت: من هذا؟ فقيل: هو المسيح بن مريم بفتح الميم وكسر السين وله تسعة معاني: الأول أنه مسيح الهدى اسم علم كزيد علم لا من الزيادة. والثاني إنه مسيح فعيل من مسح الأرض ومثله في الاشتقاق والاسم الدجال إلا أنه يفرق بينهما الهدى والضلالة والصالح والكاذب والدجال والنبي والأعور والسليم. = في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة) البخاري في الأطعمة باب الأكل في إناء مفضض 7/ 99، ومسلم (2067) في كتاب اللباس والزينة، والبغوي في شرح السنة 11/ 369. (1) الطنبور

الذي يلعب به. لسان العرب 4/ 504. (2) ولفظه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالكعبة فسألت من هذا قيل: المسيح ابن مريم ثم إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل لي: هذا المسيح الدجال) الموطأ 2/ 920. ورواه البخاري في كتاب اللباس باب الجعد 7/ 207، ومسلم في كتاب الإيمان باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال حديث (273) .

Mas'alah: What is the ruling on images and pictures in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1151)

باب الصور [3] هذا باب عظيم لا يمكن استيفاؤه هنا، استوفيناه في مكانه في شرح الحديث والأحاديث فيه متعارضة. ثبت عن النبي– صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة) [4] وروي عنه إلا ما كان رقما في ثوب [5]، وقد روي في أمر النمرقة أنه قالت له عائشة رضي الله عنها: اشريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها فقال: (إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم احيوا ما خلقتم) [6]، وروي أنه قام على الباب فرأى سترا فرجع قال فقطعناه، فاتخذنا منه نمارق [7]، وكل هذا صحيح وهو متعارض ولم يعرف منه (1) لم أجده بلفظ (فليخمر وجهه) وإنما الذي وجدته من رواية أبي هريرة قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غض بها صوته، قال أبو داود

شك يحيى "وهو ابن سعيد" أبو داود (5029) ، والترمذي (2745) ، وقال حسن صحيح، وأحمد 2/ 439، والبغوي في مصابيح السنة 3/ 298, والحاكم في المستدرك 4/ 293. (2) هذه رواية البخاري السابقة 8/ 61. (3) الموطأ 2/ 965. (4) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء 4/ 158، ومسلم في كتاب اللباس (2106) ، من حديث ابن عباس عن أبي طلحة عن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال: (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولاصورة) . (5) متفق عليه أخرجه البخاري في اللباس باب من كره القعود على الصور 7/ 216، ومسلم في اللباس والزينة (2106) (85) ، والبغوي في شرح السنة 1/ 1322 من طريق بشر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصورة) قال بشر: ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله ربيب ميمونة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول، فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال إلا رقما في ثوب. (6) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب من كره القعود على الصور 7/ 216 ومسلم في اللباس والزينة (2107) (96) ، وشرح السنة 12/ 128، والموطأ 2/ 966. (7) متفق عليه أخرجه البخاري في اللباس باب من لم يدخل بيتا فيه صورة 7/ 217، ومسلم في اللباس والزينة =

المتقدم من المتأخر، فوجب أن ينظر فيه، والذي يستقر الآن عندي أنه إذا فصل وقطع جاز بلا كلام، وإن كان رقما ولم يكن مجسدا ففيه إشكال أقواه أنه يجوز لأنه نص في الإباحة بعد التحريم [1].

Mas'alah: What are the rulings on animals and images in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=290)

الباب الثامن عشر في أحكام الدواب والتصوير وفيه خمس مسائل

Mas'alah: What is the ruling on making and using images of living beings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=291)

(المسألة الخامسة) لا يجوز عمل التماثيل على صورة الإنسان أو شيء من الحيوان ولا استعمالها في شيء أصلا والمحرم من ذلك بالإجماع ما له قائم على صفة ما يحيى من الحيوان وما سوى ذلك من الرسوم في الحيطان أو الرقوم في الستور والبسط والوسائد ففيه أربعة أقوال المنع والجواز والكراهة واختصاص الجواز بما يمتهن كالبسط بخلاف الستور والمعلقة ويباح لعب الجواري بالصور الناقصة غير التامة الخلقة كالعظام التي ترسم فيها وجوه وقال أصبغ الذي يباح ما يسرع إليه البلى

Mas'alah: What is the ruling on making and keeping images and statues in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1519)

فصل في حكم التماثيل والصور ولا يجوز اتخاذ الصور، والتماثيل من الخشب، والحجارة والجص في البيوت، لا بأس بذلك في الثياب، والبسط.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of images in clothing and walls?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7038)

وحجة من ذهب هذا المذهب في الثياب وفي حيطان البيوت وغيرها حديث ابن شهاب وغيره عن القاسم بن محمد بن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مستترة بقرام فيه صور فتلون وجهه وتناول الستر فهتكه ثم قال إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله

Mas'alah: What is the ruling on images and image-making in clothing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7040)

قال أبو عمر وقد يحتمل أن يكون الستر لما هتكه رسول الله صلى الله عليه وسلم تغيرت صورته وتهتكت فلما صنع منه ما يتكأ عليه لم تظهر فيه صورة بتمامها وإذا احتمل هذا لم يكن في حديث عائشة هذا حجة على ابن شهاب ومن ذهب مذهبه

Mas'alah: What is the most balanced Maliki opinion on image-making?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7041)

قال أبو عمر هذا أعدل المذاهب وأوسطها في هذا الباب وعليه أكثر العلماء ومن مل

عليه الآثار لم تتعارض على هذا التأويل وهو أولى ما اعتقد فيه والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the ruling on images and their prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=268)

378 - مالك، عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام (1) الموطأ (772) ؛ ومسلم (3429) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (1841) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (2842) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك، وفي (3275) قال: أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك، (ح) والحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع- عن ابن القاسم قال: حدثني مالك؛ وابن ماجه (1966) قال: حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا عبد الله بن رجاء المكي عن مالك بن أنس.

على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية، وقالت: يا رسول الله أتوب إلى الله ورسوله فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "ما بال هذه النمرقة؟" قالت: اشتريتها تقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون يقال لهم: أحيوا ما خلقتم" ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة" [1].

Mas'alah: What is the ruling on ornamentation made independently then attached?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2593)

قال: وأرى إذا كانت قائمة بنفسها صيغت ثم ركبت وسمرت أن يكون لها حكم المنقوض، لأنه ليس في ذلك أكثر من أنها سمرت بمسامير.

Mas'alah: What is the ruling on images, statues, and musical instruments?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=103)

فى الأصل بناء على أن الحرمة للتضييق فيما به التعامل لا لمطلق (سرف) ، (وللمرأة الملبوس مطلقا، ولو نعلا وفرشا) ، وقفل جيب لا قفل صندوق؛ لأنه غير ملبوس، (وسرير حرير لا نقد) ، ولا مردودا ونحوه، (وللنظر حكم المنظور) حرمة وجوازا خصوصا إذا رضى به؛ لأنه يجب الإعراض عن الحرمات ظاهرا أو باطنا، (وحرم تصوير ذى ظل تام الأعضاء) بحيث يعيش مثله، (والأولى ترك غيره) من نقش لا ظل له وناقص ولا يحرمان. (والآلات) على المشهور للهو ومجمع عليه إن ترتب فسوق. ـــــــــ فقد يكون الشئ نفيسا فى موضع دون آخر قاله ابن الكدون (قوله: للتضييق) ، وهى مفقودة هنا (قوله: كمضبب) ، ولو كانت الضبة صغيرة فى غير موضع الاستعمال، أو ألجأت لها الحاجة (قوله: ولو نعلا) ، ومنه القبقاب (قوله: وفراشا) خلافا لابن الحاج (قوله: ولو مرودا) ؛ أى: لم يتعين طريقا للدواء (قوله: ونحوه) كمرآة ومكحلة ومشط ومروحة، وما يجعل فى رءوس الزجاج، كما فى (ح) (قوله: وحرم تصوير ذى ظل) من الحيوانات دون الأشجار (قوله: للهو إلخ) بحث القرافى فى الاستدلال على حرمة الملاهى بحديث "كل لهو يلهو به المؤمن باطل إلا ملاعبة الرجل امرأته وتأديبه فرسه

ورميه عن قوسه" بأنه غاية ما يترتب على سماعها عدم الفائدة، ويؤيده قول الفاكهانى: لا أعلم فى كتاب الله آية صريحة ولا فى سنة نبيه –صلى الله عليه وسلم– حديثا صحيحا صريحا فى تحريم الملاهى، وإنما هى ظواهر وعمومات توهم الحرمة لا أدلة قطعية. وممن أجاز سماع الآلات مطلقا الحافظ أبو محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهرى قال: وجميع ما فيها من أحاديث التحريم موضوع، لكن لم يوافق على ذلك؛ كما فى (شيخ الإسلام على ألفية المصطلح) آخر ترجمة حكم الصحيحين، وجوز الماوردى من أئمة الشافعية سماع العود لتسلية الأحزان، قال الشهاب الخفاجى فى شرح الشفاء: آخر فصل عدله –صلى الله عليه وسلم– وأمانته وعفته ما نصه: كان الأستاذ الشيخ محمد البكرى –رحمه الله تعالى– ونفعنا به يقول: عطروا مجلسنا بالعود الماوردى وفى ـــــــ (قوله: لا لمطلق سرف) أقحم لفظ مطلق إشارة إلى أن السرف مع التضييق فى الأول.

. . . . . ـــــــ حديث

البخارى، ومسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة (رضى الله عنها) أن أبا بكر –رضى الله عنه– دخل عليها وعندها جاريتان فى أيام عيد بدفان يضربان والنبى –صرى الله عليه وسلم– متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر– رضى الله عنه–، فكشف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن وجهه وقال: "دعهما يا أبا بكر فإنهما أيام عيد" . وفى حديث "أنه أقامها خلفه وخدها على خده، وهي تنظر إلى الحبشة يلعبون يوم العيد بالسيوف والحراب في مسجده (صلى الله عليه وسلم) ، وهو يقول:" دونكم "حتى إذا مللت قال: حسبك فقلت: نعم قال:" فاذهبى "انظر (حاشية المؤلف على (عب)) فى آخر الوليمة." وفى (القلشانى على الرسالة) ما نصه وفى (تاريخ الخطيب ببغداد) : قدم إبراهيم بن سعد وهو أحد رجال الكتب الستة العراق، فأكرمه الرشيد فسئل عن الغناء

فأفتى بإباحته، فأتاه بعض المحدثين يسمع منه أحاديث الزهرى فسمعه يتغنى، فقال: كنت حريصا على السماع منك فأما الآن فلا سمعت منك حرفا أبدا، فقال إذا لا أفقد إلا شخصك، على وعلى أن لا أحدث ببغداد ما أقمت حديثا حتى أغنى قبله، فبلغ ذلك الرشيد فدعا به، فسأل عن حديث المخزومية التي قطعها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى سرقة الحلى فدعا بعود فقال سعيد: أعود المجمر؟ فقال: لا ولكن عود الطرب فتبسم ففهمها إبراهيم بن سعد فقال: لعله بلغك يا أمير المؤمنين الحديث الذى ألجأنى إلى أن حلفت؟ قال: نعم، ودعى له الرشيد بعود فغناه فقال له الرشيد: من كان من فقهائكم يكره السماع، قال: من ربطه الله فقال هل بلغك عن مالك بن أنس فى ذلك شئ؟ فقال: لا والله إلا أنى قد أخبرت أنهم اجتمعوا فى مدعاة كانت فى بنى يربوع وهم يومئذ جلة ومالك أقلهم من فقه وقدر ومعهم دفوف ومعازف وعيدان يغنون ومع مالك دف وهو يغنى: سليمى أزمعت بينا ... فأين تظنها أينا وقد قالت الأترا ... ب لها زهرة فينا تعالين فقد طا ... ب العيش تعالينا فضحك الرشيد ووصله بمال عظيم.

Mas'alah: What is the ruling on image-making in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1704)

القسم الثامن: في التصوير.

Mas'alah: What is the ruling on statues and drawings of living beings in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1704)

والصورة إن كانت تماثيل على صفة الإنسان ل [أو] غيره من الحيوان، فلا يحل فعلها، ولا استعمالها في شيئ أصلا؛ وإن كانت رسما في حائط أو رقما في ستر ينشر أو يبسط أو وسائد يرتفق بها ويتكأ عليها، فهي مكروهة، وقيل: حرام. قال القاضي أبو بكر: "وقد قيل: إن الذي يمتهن من الصور يجوز، وما لا يمتهن مما يعلق فيمنع، لأن الجاهلية كانت تعظم الصور، فما يبقى فيه جزء من التعظيم والارتفاع يمنع،"

Mas'alah: What is the ruling on making images and placing them on beds, domes, walls, and rings?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1294)

(وتكره التماثيل) أي عملها وهي الصور التي تصنع على هيئة الحيوان أو الأشجار (في ألاسرة) بكسر المهملة جمع سرير وهو معلوم (و) في (القباب) جمع قبة وهي ما يجعل من الثياب على الهودج مثلا (و) في (الجدران) بضم الجيم جمع جدر بفتح الجيم وسكون الدال الحائط (و) في (الخاتم) بفتح التاء وكسرها

Mas'alah: What is the ruling on creating images and musical instruments in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=298)

وفيه وحرم تصوير ذي ظل تام الأعضاء بحيث يعيش مثله، والأولى ترك غيره من نفس لا ظل له ولا يحرمان، والآلات للهو على المشهور (1) البخاري، كتاب الصلاة، رقم

الحديث: 380. ولفظه: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس.

ومجمع عليه إن ترتب فسوق إلا الطار، وفي المغشى من الجهتين خلاف. ابن كنانة ويجوز يسير التزمير في النكاح انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on making and possessing images of animate beings in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4228)

الشبراخيتي: واعلم أن التمثال إن كان لغير حيوان كالشجر جاز وإن كان لحيوان فعا له ظل ويقيم كما إذا كان من حجر فهو حرام بالإجماع، وكذا إن لم يقم كالعجين والطين والشمع خلافا لأصبغ لما (ثبت أن المصورين يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما كنتم

Mas'alah: What is the ruling on images and statues with and without shadows?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4229)

تصورونه (1)) ، وما ليس له ظل فإن كان غير ممتهن كالذي في الحائط فهو مكروه، وإن كان ممتهنا كالذي في البسط والحصر فتركه أولى، الشيخ أبو الحسن: وهذا في الصور الكاملة، وأما إن نقصت الصورة عضوا من أعضائه الظاهرة فلا يحرم النظر إليها، ونظمها شيخنا فقال: وتمثال ذي ظل إذا دام حرموا ... وما لم يدم أيضا وأصبغ خالفا

وما ليس ذا ظل وصاحب مهنة ... فترك له أولى وقيت المخالفا وإن يعر عنها فهو يكره ثم ذا ... بغير تماثيل الجمادات فاعرفا فأما بتمثال الجماد فجائز ... كناقص عضو من سواه بلا خفا

Mas'alah: What is the ruling on depicting animate beings in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4229)

وقال عبد الباقي عند قوله "وصور" : مجسدة كحيوان عاقل أو غيره كامل الأعضاء الظاهرة ولها ظل منقوشة على كجدار أي فوق سمته لا في عرض حائطه لأنه لا ظل لها، ولذا لم يقل على حائط فعلم أن تصوير صورة حيوان عاقل أم لا كامل الأعضاء الظاهرة ولها ظل يدوم حرام إجماعا، وكذا إن لم يدم خلافا لأصبغ كما في توضيحه كتصوير غزال من قشر بطيخ حال طراوته، فإن له ظلا ما دام طريا يقف به، فإذا جف سقط مع بقاء هيئة صورته لا إن نقص بعض [أعضائه (3)] فيباح، وانظر لو غطي العضو بشيء، ولا غير ذي ظل فيكره في غير ممتهن كفعله (1) صحيح البخاري، كتاب اللباس، رقم الحديث، 5951، صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة، رقم الحديث، 2018. (2) في النسخ الأرجوحة والمثبت من عبد الباقي ج 4 ص 53. (3) ساقطة من النسخ والمثبت من عبد الباقي ج 4 ص 53.

Mas'alah: What is the ruling on images and statues in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=549)

[فرع التماثيل في نحو الأسرة] (فرع) قال ابن الحاجب وكره التماثيل في نحو الأسرة بخلاف البسط والثياب التي تمتهن قال الشيخ: التمثال إن كان لغير حيوان كالشجرة جاز وإن كان لحيوان

وما له ظل ويقيم فهو حرام بإجماع وكذا إن لم يقم كالعجين خلافا ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم وما لا ظل له، فإن كان غير ممتهن فهو مكروه وإن كان ممتهنا فتركه أولى، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on images and statues in a house?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2516)

6 – حدثني مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن رافع بن إسحاق، مولى الشفاء، أخبره قال: دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة، على أبي سعيد الخدري نعوده، فقال لنا – [966] – أبو سعيد: أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير» شك إسحق لا يدري أيتهما قال أبو سعيد

Mas'alah: What are the rulings on images and statues in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1090)

(وتكره التماثيل في الأسرة والقباب والجدران وفي الخاتم وليس الرقم في الثوب من ذلك وتركه أحسن). التماثيل أي الصور على ثلاثة أقسام: قسم يحرم باتفاق وهو ماله

ظل قائم من مشبه الحيوان العاقل وغيره وقسم مباح باتفاق إلا ما حكي عن مجاهد من كراهته وهو ما لا يشبه الحيوان كالشجر والثمار ونحو ذلك.

وقسم مختلف فيه وهو ما ليس له ظل قائم من مشبه الحيوان كما يكون في البيوت والستور والرقوم في الثياب ونحوها. وقد حكى ابن رشد فيها أربعة أولها: التحريم مطلقا. والثاني: إباحتها مطلقا. وثالثها: إباحة غير ما في الجدران والحيطان. ورابعها: مثله بزيادتها في الستور. قال والذي يباح من ذلك للصبيان ما كان غير تام الخلقة وقال أصبغ يباح من ذلك للعبه ما يسرع فساده فقط انتهى وإنما أبيح ذلك للصبيان تأليفا لهم وتعليما للحرب في حق الذكور والإقامة في حق النساء والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

Sub-topic – Ruling on Using Images in Clothing and Furnishings

Mas'alah: What is the ruling on using cushions and prayer mats with images?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=305)

مسألة: الصور التي في الرقوم مثل الوسائد يتخذها الرجل] مسألة وسئل عن الصور التي في الرقوم مثل الوسائد يتخذها الرجل قال: ترك ذلك أحب إلي، ولا أحب أن يصلي على بساط فيه صور إلا أن يضطر إلى ذلك. وقد كان ابن عمر يقول: إني لا أحب أن يجعل بيني وبين الحرام سترة من الحلال ولا أحرمه. قال محمد بن رشد: ذهب مالك، – رحمه الله –، في كراهة اتخاذ الوسائد التي فيها الصور والصلاة على البساط الذي فيه الصور من غير تحريم إلى ما ذكره في موطئه «عن أبي طلحة الأنصاري: "إذ دخل على سهل بن حنيف فدعا إنسانا فنزع من تحته نمطا، فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه؟ قال: لأن فيه تصاوير، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها ما قد علمت، فقال له سهل بن حنيف: ألم يقل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إلا ما كان رقما في ثوب قال: بلى ولكنه أطيب لنفسي» ، واستظهر لما ذهب إليه بقول ابن عمر الذي ذكره، وهو حقيقة الورع؛ لأن الآثار لما تعارضت في الصور التي في البسط والثياب"

Mas'alah: What is the ruling on images that are patterns on fabric?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4018)

1804 – مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا أبو طلحة إنسانا فنزع نمطا من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لأن فيه تصاوير وقد قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت فقال سهل ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه أطيب لنفسي قال أبو عمر هذا الحديث يدل على فساد تأويل من تأول في الحديث الأول ما ذكرنا لأن أبا طلحة وسهل بن حنيف حملاه على العموم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ولا مدخل لملائكة الوحي بعده صلى الله عليه وسلم في بيت أبي طلحة ولا غيره والله أعلم وهذا الحديث منقطع غير متصل لأن عبيد الله بن عبد الله لم يدرك سهل بن حنيف ولا أبا طلحة ولا حفظ له عنهما ولا عن أحدهما سماع ولا له سن يدركها به والله أعلم ولا خلاف أن سهل بن حنيف مات سنة ثمان وثلاثين بعد شهود صفين وصلى عليه علي – رضي الله عنه – فكبر عليه ستا

وكذلك كان يفعل بالبدريين وأما أبو طلحة فاختلف في وقت وفاته اختلافا متباينا فقيل توفي سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وذكر أبو زرعة قال سمعت أبا نعيم يحدث عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال سرد أبو طلحة الصوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة وقد ذكرنا الشواهد على هذا القول في بابه من كتاب الصحابة وهو أصح إن شاء الله تعالى والصحيح في هذا الحديث أن بين عبيد الله وبين أبي طلحة وسهل بن حنيف فيه بن عباس كذا رواه الزهري من رواية بن أبي ذئب وغيره حدثني خلف بن قاسم قال حدثني بن أبي الخصيب قال حدثني عبد الله بن الحسن بن أبي شعيب قال حدثني يحيى بن عبد الله البابلي قال حدثني أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب العامري عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبيد الله بن

عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس عن أبي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير قال أبو عمر هذا يدل على أن أبا النضر وهم في إسناد هذا الحديث والله أعلم حدثني خلف بن قاسم قال حدثني أبو الطاهر محمد بن أحمد القاضي الذهلي قال حدثني أبو مسلم الكشي قال حدثني أبو عاصم عن بن أبي ذئب عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن أبي طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة

قال أبو عمر كان هذا الحديث غير حديث أبي النضر فهو أشبه بمعنى حديث أبي سعيد الخدري وما شاع في ذلك من التأويل ساغ في هذا وليس حديث أبي النضر كذلك فيما تدل عليه معاني ألفاظه وقد تابع بن أبي ذئب على هذا الإسناد والمتن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون حدثني خلف بن قاسم قال حدثني أبو الطاهر الذهلي محمد بن أحمد بن عبد الله بن نضر بن بجير قال حدثني أبو مسلم الكشي قال حدثني عبد الله بن رجاء قال حدثني عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن أبي طلحة الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة قال أبو عمر رواه الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال حدثني أبو طلحة الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة فوهم فيه الأوزاعي إذ قال عن عبيد الله قال حدثني أبو طلحة وقد ذكرنا الإسناد عن الأوزاعي في التمهيد وليس في حديث بن شهاب هذا استثناء ما كان رقما في ثوب وذلك موجود في حديث أبي النضر فكأنهما حديثان والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on using garments and furnishings containing images?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4022)

وقال آخرون لا يجوز استعمال شيء من الثياب التي فيها الصور إذا كان الثوب ينصب أو يلبس وإنما يجوز من ذلك ما كان يوطأ وذكروا ما رواه وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت سترت سهوة لي بستر فيه تصاوير فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم هتكه فجعلته مسندتين فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على إحداهما فقالوا ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره من ذلك ما كان سترا منصوبا ولم يكره ما اتكئ عليه من ذلك ويوطأ

Mas'alah: What is the ruling on images on fabrics and the exception for patterns on clothing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2195)

(ص) : (مالك عن أبي النضر «عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا أبو طلحة إنسانا فنزع نمطا من تحته فقال سهل بن حنيف لم تنزعه قال: لأن فيه تصاوير. وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها ما قد علمت فقال سهل ألم يقل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه أطيب لنفسي») . (ش) : أمر أبي طلحة – رضي الله عنه – بإزالة النمط لأجل التصاوير دليل على كراهيته له وقوله، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها ما قد علمت يحتمل أنه قاله في جملة التصاوير على وجه الكراهية ويحتمل أنه قاله على وجه التحريم واستثنى منه الرقم في الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on furnishings containing images?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2195)

(ص) : (مالك عن نافع عن القاسم بن محمد «عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية وقالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة» .

Mas'alah: What is the ruling on using curtains with images?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5159)

السلام السراج قال حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مستترة بقرام فيه صور فتلون وجهه وتناول الستر فهتكه ثم قال إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب بإسناده مثله ففي هذا الحديث دليل على أن القرام ستر ويحتمل أنه إذ هتكه وخرقه فقد أبطل الانتفاع به ويحتمل أن يكون أباح الانتفاع منه بما كان يوطأ ويمتهن وكره ما ينصب نصبا كالستر وشبهه ولهذا والله أعلم قال من قال من العلماء ما قطع رأسه فليس بصورة

وما لم ينصب ويبسط فليس به بأس ويدل حديث عبيد الله بن عمر على نحو ما ذكرنا من الاحتمال حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا بشر بن الوليد قال حدثنا عبد العزيز بن عبد بن أبي سلمة عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت ستر منصوب عليه تصاوير فعرف الغضب في وجهه قالت فهتكته وأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في

Mas'alah: What is the ruling on images in clothing according to the hadith of Abu Talha?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7033)

حديث تاسع لأبي النضر مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف قال فدعا أبو طلحة إنسانا فنزع نمطا كان تحته فقال له سهل لم نزعته قال لأن فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت قال سهل أو لم يقل إلا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه أطيب لنفسي

Mas'alah: What does Nafi's hadith say about images in clothing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7037)

وحديث نافع عن القاسم بن محمد بمثل حديث ابن شهاب عام أيضا في الثياب وغيرها

وقد ذكرنا ذلك في باب نافع من كتابنا (هذا)

Mas'alah: What is the Maliki ruling on keeping a garment with images?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7037)

وللعلماء في هذا الباب أقاويل ومذاهب منها أنه لا يجوز أن يمسك الثوب الذي فيه تصاوير وتماثيل سواء كان منصوبا أو مبسوطا ولا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on images on a curtain?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7039)

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان على بابي درنوك فيه الخيل ذوات الأجنحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألقوا هذا

Mas'alah: What is the ruling on images that are woven into fabric?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7039)

وقال آخرون إنما يكره من الصور ما كان في الحيطان وصور في البيوت وأما ما كان

رقما في ثوب فلا واحتجوا بحديث سهل بن حنيف وأبي طلحة وهو حديث أبي النضر المذكور في هذا الباب فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما كان رقما في ثوب (124 فكل صورة مرقومة في ثوب فلا بأس بها على كل حال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استثنى الرقم في الثوب ولم يخص من ذلك شيئا ولا نوعا

Mas'alah: What does the hadith of Aisha say about using a curtain with images?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7040)

وذكروا من الأثر مارواه وكيع وغيره عن أسامة بن زيد عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت سترت سهوة لي بستر فيه تصاوير فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم هتكه فجعلت منه منبذتين فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم متكئاعلى إحداهما قالوا ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره من ذلك ما كان سترا منصوبا ولم يكره ما اتكأ عليه من ذلك وامتهنه

Mas'alah: What is the ruling on images on clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=396)

606 – مالك، عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده قال: فوجد عنده سهل بن حنيف قال: فدعا أبو طلحة إنسانا فنزع نمطا من تحته، فقال له سهل: لم تنزعه؟ قال: لأن فيه تصاوير، وقد قال رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – ما قد علمت. قال سهل: ألم يقل: "إلا ما كان رقما في ثوب" قال: بلى، ولكنه أطيب لنفسي [1].

Mas'alah: What is the ruling on images and figures in furnishings and clothing?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=715)

وتكره التماثيل في الأسرة والقباب والجدران والخاتم وليس الرقم في الثوب من ذلك وتركه أحسن. ـــــــ "وتكره التماثيل" أي عملها وهي الصور التي تصنع على هيئة الحيوان "في الأسرة" بكسر المهملة جمع سرير وهو معلوم "و" في "القباب" جمع قبة وهي ما يجعل من الثياب على الهودج مثلا "و" في "الخاتم" بكسر التاء وفتحها "وليس الرقم في الثوب من ذلك" أي التماثيل المكروهة "وتركه" أي الرقم في الثوب وفي نسخة وغيره "أحسن" مراعاة لمن يقول بتحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on images on walls in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1052)

و) في (الجدران) بضم الجيم جمع جدر بفتح الجيم وسكون الدال الحائط. (

Mas'alah: What is the ruling on leaving images on clothing and the etiquette of starting with the right in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1052)

وتركه) أي الرقم في الثوب وفي نسخة وغيره (أحسن) مراعاة لمن يقول بتحريمه. [حاشية العدوي] بدأ بيمينه] لأن كل ما كان من باب التكريم كاللبس ودخول المسجد وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف الإبط وحلق الرأس وغير ذلك يندب فيه التيامن، وما كان بضد ذلك فالتياسر مثل دخول الخلاء والامتخاط والاستنجاء وخلع السراويل وغير ذلك. [قوله: ولا بأس بالانتعال نائما] أي كما يجوز جالسا فلا بأس للجواز المستوي الطرفين كما أفاده الفاكهاني. [قوله: لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن ذلك] أي لما في صحيح مسلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ بيمينه، وإذا خلع بدأ بشماله ولا يمش أحدكم في نعل واحدة ولينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا» فإذا انقطع قبال نعله اختلف المذهب في إباحة وقوفه في نعل حتى يصلح الأخرى فأجازه ابن القاسم ومنعه أصبغ إلا أن يطول ذلك، ومنعا معا المشي فيها حتى يصلح الأخرى في وقت الإصلاح ذكره في التحقيق هذا ما لم يكن أقطع الرجل وإلا فلا بأس بمشيه في نعل واحدة، وكره المشي في نعل واحدة فيما تقدم لأن الشيطان يمشي في نعل واحدة. [قوله: التماثيل] جمع تمثال بكسر التاء ليس إلا أي كراهة تنزيه. [قوله: أو الأشجار. . . إلخ] فيه نظر إذ الأشجار ولو لها ظل جائزة إلا أن يجاب بأن قصده التمثيل للصور من حيث هي. [قوله: وهو معلوم] من أنه الذي يطلع عليه. [قوله: وفي القباب] بكسر القاف وقوله: جمع قبة بضم القاف. [قوله: على الهودج] مركب النساء معروف عند العرب. [قوله: مثلا] أدخل تحته السرير والخيمة وهذا كله إذا كان التمثال منقوشا في تلك المذكورات. وأما لو كان صورة مستقلة لها ظل كصورة سبع فهو حرام إذا كانت

كاملة صنعت من الذي تطول إقامته كحجر أم لا كعجين، وأما الناقصة ففيها قولان بالكراهة وخلاف الأولى. تنبيه: يستثنى من المحرم تصوير لعبة على هيئة بنت صغيرة لتلعب بها البنات الصغار فيجوز استصناعها وصناعتها وبيعها وشراؤها لأن بهن التدرب على حمل الأطفال وحرم للكبار. [قوله: لأنه يمتهن] من هذا التعليل يعلم أن ما تقدم من الكراهة في الأسرة إذا لم يكن بموضع يمتهن. [قوله: وفي نسخة وغيره] بدل وتركه أي بعد قوله من ذلك، ثم إن هذه النسخة تحتمل وجهين: الأول وغير الرقم أحسن من الرقم الثاني وغير الثوب المرقوم وهو ما لا رقم فيه أحسن مما فيه الرقم. [قوله: أحسن] أي ففعله خلاف الأولى. [قوله: مراعاة لمن يقول بتحريمه] أي ولو في الثوب أي ففي تركه سلامة بالخروج من الخلاف، والحاصل أن التمثال إن كان لغير حيوان كالشجر جاز، وإن كان لحيوان فما له ظل ويقيم فهو حرام بإجماع، وكذا إن لم يقم كالعجين خلافا لأصبغ، وما لا ظل له إن كان غير ممتهن فهو مكروه، وإن كان ممتهنا فخلاف الأولى وهذا كله في الصور الكاملة، وأما ناقص عضو من الأعضاء الظاهرة فيباح النظر إليه، والحاصل أن ما يحرم فعله يحرم النظر إليه وما يكره يكره وما يباح يباح. .

– 45]

Mas'alah: What is the ruling on images on clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1295)

التصوير (في الثوب من ذلك) أي التماثيل المكروهة لأنه يمتهن (وتركه) أي الرقم

في الثوب وفي نسخة وغيره (أحسن) مراعاة لمن يقول بتحريمه

Mas'alah: What is the ruling on images on carpets and cushions in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1201)

904 – أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبد الله بن عبيد الله، عن عبد الله بن عتبه بن مسعود، أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده، فوجد عنده سهل بن حنيف، فدعا أبو طلحة إنسانا ينزع نمطا تحته، فقال سهل بن حنيف: لم تنزعه؟ قال: لأن فيه – [321] – تصاوير، وقد قال رسول الله فيها ما قد علمت، قال سهل: أو لم يقل إلا ما كان رقما في ثوب؟ قال: بلى، ولكنه أطيب لنفسي، قال محمد: وبهذا نأخذ، ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط أو فراش يفرش أو وسادة فلا بأس بذلك، إنما يكره من ذلك في الستر، وما ينصب نصبا. وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Sub-topic – Ruling on Conflicting Hadiths on Images

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the prohibition of images?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=306)

صار ذلك من قبيل المشتبهات، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى المشتبهات استبرأ لدينه وعرضه» ، الحديث. واختلف أهل العلم في هذا الباب على حسب اختلاف الآثار في ذلك، فيتحصل فيه من اختلافهم بعد إجماعهم على تحريم ما له ظل قائم كالصور المتخذة من الصفر والحديد والخشب ونحو ذلك أربعة أقوال: أحدها: إباحة ما عدا ذلك سواء كان التصوير في جدار أو في ثوب مبسوط أو منصوب؛ والثاني: تحريم جميع ذلك؛ والثالث: تحريم ما كان من الصور في الجدار والثوب المنصوب، وإباحة ما كان منها في الثوب المبسوط أو المنصوب الذي يوطأ أو يتوسد؟ والرابع تحريم ما كان منها في الجدار خاصة، وإباحة ما كان منها في الثوب المبسوط أو المنصوب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the middle position regarding images in this chapter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4022)

قال أبو عمر هذا المذهب أوسط المذاهب في هذا الباب

Mas'alah: What are the scholarly opinions on images with and without shadows?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1569)

فقال ابن رشد في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: فتحصل فيها لأهل العلم بعد تحريم ما له ظل قائم أربعة أقوال: إباحة ما عدا ذلك ولو كان التصوير في جدار أو ثوب منصوب، وتحريم جميع ذلك، وتحريم ما في جدار أو ثوب منصوب، وإباحة ما بالثوب المبسوط، وتحريم ما بالجدار خاصة، وإباحة ما بالثوب المبسوط والمنصوب.

Mas'alah: What are the different narrations about images in clothing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5158)

وحديث عائشة هذا من أصح ما يروى في هذا الباب إلا أن عبيد الله بن عمر روى هذا الحديث عن القاسم بن محمد عن عائشة فخالف في معناه وذكر فيه الرخصة فيما يرتفق ويتوسد وقد مضى في الصور وكراهيتها في الثياب وغيرها ذكر في باب إسحاق بن أبي طلحة من كتابنا هذا وسيأتي القول في هذا الباب بما للعلماء فيه من الوجوه والمذاهب في باب أبي النضر من كتابنا هذا ممهدا موعبا إن شاء الله حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا بشر بن بكر وحدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب قالا حدثنا الأوزاعي عن ابن شهاب قال أخبرني القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل علي

النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مستترة بقرام فيه صور فهتكه وقال إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله وحدثنا عبد الرحمان بن يحيى وأحمد بن فتح قالا حدثنا حمزة بن محمد قال أخبرنا محمد بن سعيد بن عثمان بن عبد

Mas'alah: What do scholars say about conflicting hadiths on images?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5160)

بيته فرواية عبيد الله بن عمر هذه عن القاسم مخالفة لرواية الزهري ونافع عن القاسم وعبيد الله ثقة حافظ وسماعه من القاسم ومن سالم صحيح والزهري ونافع أجل منه والله أعلم بالصحيح من ذلك ومن جهة النظر لا يجب أن يقع المنع والحظر إلا بدليل لا منازع له وحديث سهل بن حنيف مع أبي طلحة الأنصاري يعضد ما رواه عبيد الله بن عمر في ذلك وسيأتي ذكر حديث سهل بن حنيف وأبي طلحة في باب أبي النضر من كتابنا هذا في حرف السين وقد مضى ما للفقهاء في هذا الباب من المذاهب في باب إسحاق بن أبي طلحة ويأتي في باب أبي النضر سالم ما فيه أيضا عن التابعين إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: How do the hadiths of Ibn Shihab and Abu al-Nadr differ on images?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7037)

وقد يحتمل أن يكون حديث ابن شهاب في هذا الباب غير حديث أبي النضر لأن في

حديث ابن شهاب عموم الصور دون استثناء شيء منها وفي حديث أبي النضر استثناء ما كان رقما في ثوب وفيه جمع سهل ابن حنيف في ذلك مع أبي طلحة فهو غير حديث أبي النضر والله أعلم

Mas'alah: What was al-Zuhri's opinion on images?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7038)

ذكر ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يكره التصاوير ما نصب منها وما بسط

Sub-topic – Ruling on Teaching Image-Making to Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim teaching a Christian writing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4328)

مسألة وقال مالك: أكره للرجل المسلم أن يحضر ابنه في كتاب العجم، فيتعلم الوقف كتاب الأعجمية، وأكره للمعلم المسلم أن يعلم أحدا من النصارى الخط أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on making and selling images and playthings for Nowruz?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=719)

[213] – دخل صور وملاعب النيروز وسئل رضي الله عنه، هل يحل عمل شيء من هذه الملاعب التي تصنع في النيروز من الزفافات والكمادين، وما يشبهها وهل ثمنها حلال لصانعها أم لا؟ فأجاب على ذلك بأن قال: لا يحل عمل شيء من هذه الصور، ولا يجوز بيعها، ولا التجارة بها، والواجب أن يمنعوا من ذلك. وبالله ولى التوفيق برحمته، لا شريك له.

Sub-topic – Ruling on Dolls and Figurines for Children

Mas'alah: What is the ruling on playing with dolls and figurines?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9064)

[اللعب المصورة وحكمها] في اللعب المصورة وسئل أصبغ عن اللعب المصورة يلعب بها النساء والجواري، أيحل لهن ذلك؟ قال: ما أرى بأسا ما لم تكن تماثيل مصورة مخروطة فلا يجوز؛ لأن هذا يبقى، ولو كانت فخارا أو عيدانا تنكسر وتبلى رجوت أن تكون خفيفة إن شاء الله، كمثل رقم الثياب بالصور لا بأس بها لأنها تبلى وتمتهن. قلت أليس قد ذكر «عن عائشة أنها كانت تلعب بهن؟ فقال نعم، أخبرني بذلك عبد الله بن وهب يرفعه عن عائشة زوج النبي- صلى الله عليه وسلم - قالت: كان يأتيني جوار يلاعبنني بالبنات، فإذا رأين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استحيين وتقنعن فكان رسول الله- صلى الله عليه وسلم - يخرج ويسيرهن إلي» . فقلت أترى بعملها بأسا وببيعها بأسا؟ قال: أما الذي أجزت لك منها فلا أرى ببيعها بأسا. قال محمد بن رشد: قوله ما أرى بأسا لما لم تكن تماثيل مصورة مخروطة، معناه لا بأس بها إذا لم تكن صورا مخروطة مجسدة على صورة الإنسان، وإنما كانت عظاما أو عيدانا غير مخروطة على صورة الإنسان إلا أنه عمل فيها شبه الوجوه بالتزويق، فجاز ذلك لأنه أشبه الرقم. هذا معنى قول أصبغ بدليل تشبيهه ذلك برقوم الثياب بالصور، إلا أنه علل ذلك بعلة فيها نظر، فقال لأنها تبقى، قال ولو كانت فخارا أو عيدانا تتكسر وتبلى رجوت أن تكون خفيفة إن شاء الله كمثل رقوم الثياب بالصور، لا بأس بها لأنها تبلى

Mas'alah: What is the ruling on buying bones shaped with faces for dolls?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1569)

وسمع القرينان: لا خير في شراء عظام قدر الشبر يجعل لها وجوه ليبيعها لاتخاذها

Mas'alah: What is the ruling on dolls for young girls?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1570)

الجواري بنات يلعبن بها.

Mas'alah: What is the ruling on playing with dolls and selling them in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1915)

وفي صحيح مسلم عن عائشة – رضي الله عنها – «كنت ألعب بالبنات في بيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» قال النووي: قال القاضي عياض: فيه جواز اللعب بهن قال: وهن مخصوصات من الصور المنهي عنها بهذا الحديث، ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن، وأولادهن قال: وقد أجاز العلماء بيعهن، وشراءهن وروي عن مالك كراهة شرائهن وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها، وتنزيه ذوي المروآت من بيع ذلك لا كراهة اللعب قال: ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن وقال: طائفة هو منسوخ بالنهي عن الصور هذا كلام القاضي انتهى من النووي.

Sub-topic – Ruling on Chess, Backgammon, and Similar Games

Mas'alah: What did the Prophet say about playing backgammon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3995)

1787 – مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله

Mas'alah: What was Aisha's ruling on playing backgammon in her house?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3995)

1788 – مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها وعندهم نرد فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري وأنكرت ذلك عليهم

Mas'alah: What was Ibn Umar's practice regarding backgammon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3995)

1789 – مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها

Mas'alah: What is the basis for Aisha and Ibn Umar's condemnation of backgammon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3995)

قال أبو عمر إنكار عائشة لهذا لا يكون إلا لعلم عندها لا رأيها وكذلك عبد الله بن عمر لا يكسر النرد ويضرب اللاعب إلا وقد بلغه فيها النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه مبين عن الله تعالى ما يحل وما لا يحل وما يكره وما يستحب

Mas'alah: What is Malik's ruling on chess and similar games?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3995)

قال يحيى سمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج وغيرها وسمعته يكره اللعب بها ويعدها من الباطل ويتلو هذه الآية (فماذا بعد الحق إلا الضلل) يونس 32

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon (nard) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2186)

)

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon (nard) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2186)

فصل) : وقوله كان عبد الله بن عمر يكرهها ويضرب من وجد من أهله يلعب بها وأما

كسرها فعلى وجه المنع من اتخاذها؛ لأنه لا منفعة فيها وإبقاؤها داع إلى معاودتها، وأما من ضرب من كان يلعب بها من أهله فعلى سبيل التأديب والزجر لهم عنها ويخص أهله بذلك؛ لأنهم هم الذين عليهم التبسط من التأديب كما يؤدب الرجل ولده ويمنعه لذلك من مساوي الأخلاق والأعمال السيئة، وإن لم تبلغ مبلغا يجب فيها حد ولا تعزير يستوفيه حاكم.

Mas'alah: What did Ibn Habib say about the permissibility of chess and dice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6971)

قال ابن حبيب: ولا خير في قليلها ولا في كثيرها، لا في الخلوة ولا في العامة، لا على التحارب ولا على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3328)

(وإدامة شطرنج) ظاهره أن لعبه غير حرام لجعله من أفراد ما لا يليق مع تقييده بالإدامة ويوافقه تصحيح القرافي أنه مكروه ولكن المذهب أن لعبه حرام ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon and chess in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1137)

(ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا بأس بالسلام على من يلعب بها ويكره الجلوس إلى من يلعب بها والنظر إليهم).

Sub-topic – Ruling on Angels Not Entering Houses with Images

Mas'alah: What is the ruling on angels not entering a house containing images?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4018)

1803 – مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن رافع بن إسحاق مولى الشفاء أخبره قال دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوده فقال لنا أبو سعيد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير شك إسحاق لا يدري أيتهما قال أبو سعيد قال أبو عمر قيل في هذا الحديث أن معناه ملائكة الوحي وقيل ملائكة الوحي وغير ملائكة الوحي وكأن قائل هذا استدل بالكرام الحافظين الكاتبين أنهم يدخلون مع المرء حيث ما دخل

Mas'alah: Why is it more forbidden to have images of living beings in a place where Quran is recited?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=638)

أن يكون فيه صور مما لها روح فيكون في ارتكاب ذلك نقيض ما جلس المؤدب إليه فإذا كان السوق يمنع فيه ذلك فمن باب أولى موضع يتلى فيه كلام الله عز وجل فمنعه فيه أوجب.

Mas'alah: What is the ruling on angels not entering a house containing images?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2195)

(ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيها تماثيل أو تصاوير» يحتمل أن يكون ذلك على الشك من الراوي؛ لأن التماثيل هي التصاوير فيشك في اللفظ ويحتمل أيضا أن تكون التماثيل ما قام بنفسه من الصور والصور واقع على ما قام بنفسه وعلى ما كان رقما أو تزويقا في غيره ويحتمل أن تكون أو بمعنى الواو فيتعلق النهي بهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on images in houses according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7037)

وقد روى عبد العزيز بن عمران عن مالك بن أنس عن الزهري وأبي النضر جميعا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التصاوير في البيوت وهو غريب لمالك عن الزهري خاصة تفرد به عنه عبد العزيز بن عمران رواه عنه يعقوب بن محمد الزهري

Mas'alah: What is the ruling on entering a house containing images?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7038)

دخول البيت الذي فيه التصاوير والتماثيل في حيطانه وذلك مكروه كله لقول رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير فإن فعل ذلك فاعل بعد علمه بالنهي عن ذلك كان عاصيا عندهم ولم يحرم عليه بذلك مالك الثوب ولا البيت ولكنه ينبغي له أن يتنزه عن ذلك كله ويكرهه وينابذه لما ورد من النهي فيه

Mas'alah: What did al-Qasim say about images in his house?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7039)

وذكروا عن القاسم وهو راوية حديث عائشة ما رواه ابن أبي شيبة عن أزهر (125) عن ابن عون قال دخلت على القاسم وهو بأعل مكة في بيته فرأيت في بيته حجلة فيه تصاوير السندس والعنقاء

Mas'alah: What is the ruling on angels not entering a house containing images?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1998)

2033 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن رافع بن إسحاق مولى الشفاء أخبره، قال: دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة، على أبي سعيد الخدري، نعوده، فقال لنا أبو سعيد: أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو صورة، شك إسحاق أيهما قال أبو سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on images and the prohibition of entering a house containing them?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2000)

2035 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين، أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، قالت، فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله الله، فماذا أذنبت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال هذه النمرقة؟ قالت: اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم، ثم قال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة.

Sub-topic – Ruling on Images That Are Trampled or Sat Upon

Mas'alah: What is the ruling on using a cushion with images?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4020)

1805 – مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية وقالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة

Mas'alah: What is the ruling on using images that are trampled or sat upon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4022)

قال أبو عمر يحتمل أن يكون الستر لما هتكه تهتكت صوره فلم يبق منه صورة تامة وكذلك اتكأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تكون حينئذ في هذا الحديث حجة على بن شهاب إلا أن جماعة من السلف قد ذهبوا هذا المذهب فيما يوطأ ويمتهن بالاتكاء وشبهه أنه لا بأس به وأنه خلاف المنصوب

Mas'alah: What is the ruling on using cushions with images?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4022)

ذكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن الجعد عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص أن أباها جاء من فارس بوسائد فيها تماثيل فكنا نبسطها

Mas'alah: What did Salim ibn Abdullah say about leaning on a cushion with images?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4022)

وعن بن فضيل عن ليث قال رأيت سالم بن عبد الله متكئا على وسادة حمراء فيها تماثيل فقلت له في ذلك فقال إنما يكره هذا لمن ينصبه ويصنعه

Mas'alah: What is the ruling on leaning on cushions containing images of birds and men?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4022)

وعن بن المبارك عن هشام بن عروة أن أباه كان يتكئ على المرافق التي فيها التماثيل الطير والرجال

Mas'alah: What did Ibn Sirin and Ikrimah say about images that are trodden upon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4022)

وعن بن علية عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال كانوا لا يرون بأسا بما

وطىء وبسط من التصاوير وكان بن سيرين لا يرى بذلك بأسا وكان عكرمة يقول في التصاوير في الوسائد والبسط التي توطأ هو أذل لها قال وكانوا يكرهون ما نصب من التماثيل ولا يرون بأسا بما وطأته الأقدام

Mas'alah: What did Sa'id ibn Jubayr and others say about images that are spread and trodden?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4022)

وعن سعيد بن جبير وعكرمة بن خالد وعطاء بن أبي رباح أنهم كانوا لا يرون بأسا بما يوطأ ويبسط من الصور

Mas'alah: What is the ruling on using cushions with images in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5156)

مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله أتوب إلى الله ماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أصحاب

Mas'alah: What is the ruling on images that are used as pillows or for utility?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7038)

وروى نافع هذا الخبر عن القاسم بهذا المعنى وزاد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن البيت الذي فيه الصور لا يدخله الملائكة وقد ذكرنا هذا الخبر من طرق في باب نافع من كتابنا هذا وذكرنا هناك اختلاف ألفاظ ناقليه وأن زيادة من زاد فيه من الثقات الحفاظ إباحة ما يتوسد من ذلك ويرتفق به ويمتهن يجب قبولها وإن كان ظاهر حديث مالك في ذلك كراهية عموم الصور على كل حال وإلى ذلك ذهب ابن شهاب وهو راوية الحديث والله أعلم لمخرجه

Mas'alah: What is the ruling on images on fabric that is used versus hung?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7040)

الثوب يوطأ ويمتهن فأما أن ينصب كالستر ونحوه فلا قالوا وفي حديث عائشة من رواية ابن شهاب ما يخص الثياب ويعينها وهو يعارض حديث سهل ابن حنيف وأبي طلحة إلا أنا قد روينا عن عائشة أن ذلك من الثياب فيما ينصب دون ما يبسط فبان بذلك وجه الحديثين وأنهما غير متعارضين وعائشة قد علمت مخرج حديثها ووقفت عليه

Mas'alah: What is the ruling on images on fabric that is used and sat upon?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7040)

إلا أن من سلف من العلماء جماعة ذهبوا إلى ما كان من رقم الصور فيما يوطأ ويمتهن ويتكأ عليه من الثياب لا بأس به

Mas'alah: What did the early scholars say about using cushions with images?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7040)

ذكر ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن الجعد رجل من أهل المدينة قال حدثتني ابنة سعد أن أباها جاء من فارس بوسائد فيها تماثيل فكنا نبسطها

Mas'alah: What did Ikrimah say about images on cushions and carpets that are trodden?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7041)

وعن إسماعيل بن علية أيضا عن أيوب عن عكرمة أنه كان يقول في التصاوير في الوسائد والبسط التي توطأ هو أذل لها

Mas'alah: What is the ruling on erected statues versus those trodden by feet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7041)

وعن أبي معاوية عن عاصم عن عكرمة قال كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا

ولا يرون بأسا بما وطئته الأقدام

Mas'alah: What is the ruling on images that are trodden upon?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7041)

وعن ابن إدريس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسا بما وطئ من التصاوير

Mas'alah: What is the ruling on an image that is trodden upon?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7041)

وعن ابن يمان عن الربيع بن المنذر عن سعيد بن جبير قال لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ

Mas'alah: What is the ruling on statues that are spread and trodden versus those that are erected?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7041)

وعن عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء في التماثيل ما كان مبسوطا يوطأ أو يبسط فلا بأس به وما كان منه ينصب فإني أكرهها

Mas'alah: What did the early Muslims rule regarding images that are trodden upon?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7041)

وعن الحسن بن موسى الأشهب عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال كانوا لا يرون بما يوطأ من التصاوير بأسا

Mas'alah: What is the ruling on images that are treated with disrespect?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1706)

وما كان مما يمتهن فهو مباح، لأنه ليس مما كانوا فيه "."

Mas'alah: What is the ruling on cushions with images?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2518)

8 – وحدثني مالك، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، وقالت: يا رسول الله، أتوب إلى الله، وإلى رسوله، فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فما بال هذه النمرقة»؟ قالت: اشتريتها لك تقعد عليها، وتوسدها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن ﴿أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا – [967] – ما

خلقتم" ، ثم قال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»

Sub-topic – Ruling on Removing or Destroying Prohibited Images

Mas'alah: What is the ruling on images with the head cut off?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4023)

وقد قال قوم ما قطع رأسه فليس بصورة وروي ذلك عن بن عباس وقالت به طائفة واحتج بعضهم بحديث بن المبارك عن يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة أنه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل أتاني البارحة فلم يمنعه أن يدخل علي إلا أنه كان في البيت حجال وستر فيه تماثيل وكلب فأمر بالتمثال أن تقطع رأسه وبالستر أن يشق ويجعل منه وسادتان تؤطآن وبالكلب أن يخرج

Mas'alah: What is the ruling on images in bathhouses and the obligation to remove them?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=485)

الحمام في الغالب من الصور التي على بابه، والتي في جدرانه، وأقل ما يجب عليه من التغيير إزالة رءوسها فيتعين عليه إنكار ذلك، والأخذ على يد فاعله فكيف يدخله العالم أو المتعلم، ويسكتان؟ إلى غير ذلك من المفاسد، وهي بينة،

Mas'alah: What is the ruling on breaking a musical instrument?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=744)

وقال أبو حصين – رحمه الله: اختصم إلى شريح في رجل كسر طنبورا فلم يقض فيه بشيء

Mas'alah: What is the ruling on using paper with images of crosses or idols for writing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=141)

ونظير هذا السؤال في هذا الكاغيد المذكور ما سئلت عنه فيه قبل هذا السؤال بزمن قريب بان قيل في هذا الكاغيد الرومي أنواع في بعض أنواعه صورة صليب او صورة غيره, تكون تلك الصورة هي القالب الذي يقاس به مقدار الورق فيرسم في الورق, إلا أنه لا يخفى على الناظرين إلا من أمعن النظر فيها فإنها تظهر له. قال واستعماله لها للنسخ فيه ترفيع لما فيه التماثيل ومذهب مالك كراهة التماثيل فيما لا يمتهن كالأسرة. قال: وأيضا كيف يكتب اسم الله فيما فيه شبه الصنم؟

Mas'alah: Is it permissible to erase images by copying over them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=141)

قلت: بل النسخ فيه أولى, لأن فيه إذهاب تلك الصورة, لأنه إذا كيف فيه لم تظهر بالكلية, وإنما تظهر إذا إذا كان أبيض بعد الجهد بمقابلة المضيء بالورق ونحو ذلك. وهذا هو الذي أمر به الفقهاء, وتمحى الصور بما لا يمتهن بالاستعمال أو يصير مما يمتهن كما فعلت عائشة رضي الله عنها بالدرنوك الذي جعلت منه نمرقتين.

Mas'alah: Is it permissible to write the name of Allah on paper containing an image resembling an idol?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=142)

وأما قوله: كيف يكتب اسم الله فيما فيه شبه الصنم؟ فهذا لا بعد فيه, وهو الذي ينبغي أن يفعل أن يبدل الباطل بالحق, بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق. ولم يزل المسلمون يصيرون كنائس الكفار وبيعهم إذا استفتحوا بلادهم مساجد للصلاة وللذكر. وبناء رسول الله صلى [107/1] الله عليه وسلم مسجده المعظم من مقبرة المشركين أصل والله أعلم. وهو المسؤول سبحانه وتعالى أن يعصمنا من الخطأ والزلل, في القول والعمل وأن يختم لنا بما ختم به لأوليائه, وأن يحشرنا في زمرة المتبعين سنة نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وزمرة أصاحبه وأصفيائه, بمنه وفضله.

Mas'alah: What is the ruling on an image whose head has been cut off?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7041)

وقد ذهب قوم إلى أن ما قطع رأسه فليس بصورة

روى أبو داود الطيالسي قال حدثنا ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال دخل المسور بن مخرمة على ابن عباس وهو مريض وعليه ثوب إستبرق وبين يديه ثوب عليه تصاوير فقال المسور ما هذا يا ابن عباس فقال ابن عباس ما علمت به وما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا إلا للكبر والتجبر ولسنا بحمد الله كذلك فلما

خرج المسور أمر ابن عباس بالثوب فنزع عنه وقال اقطعوا رؤوس هذه التصاوير وروى ابن المبارك قال أخبرنا يونس بن أبي إسحاق قال حدثنا مجاهد قال حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل أتاني البارحة فلم يمنعه أن يدخل إلي إلا أنه كان في البيت حجال وستر فيه تماثيل وكلب فأمر برأس التمثال أن يقطع وبالستر أن يثنى ويجعل منه وسادتان توطآن وبالكلب أن يخرج وذكر ابن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب عن عكرمة قال إنما الصورة الرأس فإذا قطع فلا بأس وعن يحيى بن سعيد عن سلمة أبي بشر عن عكرمة في قوله والذين يؤذون الله ورسوله قال أصحاب التصاوير وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الصورة المكروهة في صنعتها واتخاذها ما كان له روح وحجتهم حديث القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون يقال لهم أحيوا ما

خلقتم ففي هذا دليل على أن الحياة إنما قصد بذكرها إلى الحيوان ذوات الأرواح وقد حدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث ابن أبي أسامة قال حدثنا هوذة بن خليفة قال حدثنا عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل فقال إني أردت أن أنمي معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فإن الله معذبه يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا قال فكبالها الرجل كبوة شديدة واصفر وجهه ثم قال ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذه الشجر وكل شيء ليس فيه روح وقد كان مجاهد يكره صورة الشجر وهذا لا أعلم أحدا تابعه على ذلك ذكر ابن أبي شيبة عن عبد السلام عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره أن يصور الشجر المثمر ومما يدل على أن الاختلاف في هذا الباب قديم ما ذكره ابن أبي شيبة عن ابن علية عن ابن عون قال كان في مجلس محمد

ابن سيرين وسائد فيها تماثيل عصافير فكان أناس يقولون في ذلك فقال محمد إن هؤلاء قد أكثروا علينا فلو حولتموها وهذا من ورع ابن سيرين رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on removing a cushion with images due to the Prophet's prohibition?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1999)

2034 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده، قال: فوجدنا عنده سهل بن حنيف، فدعا أبو طلحة إنسانا فنزع نمطا تحته، فقال له سهل: لم تنزعه؟ فقال: إن فيه تصاوير، وقد قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت، فقال سهل: ألم يقل: إلا ما كان رقما في ثوب، قال: بلى ولكنه أطيب لنفسي.

Sub–topic – Ruling on Musical Instruments and Listening to Music

Mas'alah: What is the ruling on a person associated with goodness attending a place with prohibited musical instruments?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=469)

وكذلك لا يحضر موضعا فيه مغاني الرجال بالآلات الممنوعة المتقدم ذكرها، وإن كان مكروها دونها، ولا في مكان تحضره الشيخة على الصفة المتقدم ذكرها، وكذلك يتعين على من هو منسوب إلى الخير، والصلاح، والعلم، أو أحدها أن لا يجيب إلى موضع فيه شيء مما ذكر، وما أشبهه فإن ذلك قدح في خيره، وصلاحه، وعلمه؛ لأنه يجب عليه تغيير ذلك، وأقل ما يمكن في حقه من التغيير أن لا يجيب لموضع فيه شيء من ذلك بعد أن يعرفه أن امتناعه من أجل كذا وكذا، فإن ذلك كله ممنوع شرعا، وإن كان هذا في حق الناس كلهم ممنوعا في النكاح وغيره، لكن في حق العدل آكد؛ لأنه إذا حضر شيئا من هذا، وما شاكله ترتبت عليه مفسدتان عظيمتان:

Mas'alah: What is the ruling on rhythmic tapping with a stick?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=740)

وكان الشافعي يكره الطقطقة بالقضيب، ويقول وضعته الزنادقة ليشغلوا به المسلمين

عن القرآن،

Mas'alah: What is the ruling on the duff (tambourine) in Islam?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=744)

قال الحسن – رحمه الله – ليس الدف من سنة المسلمين،

Mas'alah: What is the curse upon the singer and the one sung to?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=744)

وقال الشعبي – رحمه الله – لعن الله المغني، والمغنى له،

Mas'alah: What are the spiritual harms of listening to music?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=744)

(فصل) وأما من جهة الاستنباط فهو جاسوس القلب، وسارق المروءة والعقول، يتغلغل في مكامن القلوب، ويطلع على سرائر الأفئدة، ويدب إلى بيت التخييل فيثير كل ما غرس فيها من الهوى والشهوة والسخاطة والرعونة، بينما ترى الرجل وعليه سمت الوقار، وبهاء العقل، وبهجة الإيمان، ووقار العلم كلامه حكمة، وسكوته عبرة فإذا سمع اللهو نقص عقله، وحياؤه، وذهبت مروءته

Mas'alah: What is the chapter heading on judicial rulings regarding musical instruments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3286)

[القضاء في الملاهي] (1) في نسخة: فأغلق.

Mas'alah: What musical instruments should the ruler break and prohibit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6973)

وينبغى للإمام أن ينهى عن الغناء ويكسر جميع الملاهى من بوق ومزمار والعود والبرابط والمصافق وغيرها من أدوات اللعابين إلا الكبر والمزهر والدف، وفى الكبر (بعض) [2] ما فية، والدف أخف من المزمر.

Mas'alah: What is the ruling on building structures for the manufacture of musical instruments?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1668)

فبناؤهم كصنعة آلات اللهو)

Mas'alah: What is the ruling on musical instruments like the duff, mizhar, and ghurbal in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1654)

ص (لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق) ش: قال في النوادر عن ابن المواز: الغربال هو الدف المدور، وقال غيره: هو مغشي من جهة واحدة، وقال أيضا: المزهر هو المربع، انتهى. وقال أصبغ في العتبية في رسم النكاح من كتاب النكاح: والغربال هو الدف المدور وليس المزهر والمزهر مكروه وهو محدث والفرق بينهما أن المزهر ألهى وكلما كان ألهى كان أغفل عن ذكر الله وكان من الباطل. وقال الشيخ يوسف بن عمر: الدف هو الغشي من جهة واحدة إذا لم يكن فيه أوتار ولا جرس ويسمى الآن بالبندير، انتهى. وقال في المدخل في فصل المولود: ومذهب مالك أن الطار الذي فيه الصراصير محرم وكذلك الشبابة، انتهى. وقال التلمساني في شرح الرسالة، قال ابن رشد: اتفق أهل العلم على إجازة الدف وهو الغربال في العرس، انتهى. وسيأتي كلام ابن رشد مستوفى. وقال الشيخ جعفر بن ثعلب الإدفوي الشافعي المصري في كتابه المسمى بالإقناع في أحكام السماع: وذهبت طائفة إلى إباحة الدف في العرس

والعيد وقدوم الغائب وكل سرور حادث وهذا ما أورده الغزالي في الإحياء والقرطبي المالكي في كشف القناع لما ذكر أحاديث تقتضي المنع، قال: وقد جاءت أحاديث تقتضي الإباحة في النكاح وأوقات السرور فتستثنى هذه المواضع من المنع المطلق، انتهى. وقال قبله: قال ابن بطال في شرح البخاري، قال المهلب: من السنة إعلان النكاح بالدف، انتهى. وقال بعد هذا وقبل الأول، قال القاضي أبو بكر بن العربي في الأحكام من كلام ذكره وقسمه: إن آلات اللهو المشهرة للنكاح يجوز استعمالها فيه وذكر الدف منها، وقال ابن رشد في المقدمات: ولا يجوز تعمد شيء من اللهو ولا من آلات الملاهي ورخص في الدف في النكاح، وفي الكبر والمزهر أقوال، انتهى. ثم ذكر في الدف بالجلاجل ما نصه، قال القرطبي لما استثنى الدف فيما ذكرناه من المواضع:

ولا يلحق بذلك الطارات ذات الصلاصل والجلاجل لما فيها من زيادة الإطراب وإذا كان الضارب بها رجلا، فقال يحيى بن مزين في شرح الموطإ. قال أصبغ: لا يكون الدف إلا للنساء ولا يكون عند الرجال ثم، قال: وكل من تقدم النقل عنه يعني من المالكية وغيرهم من الأئمة الأربعة غير هؤلاء الذين ذكرناهم أطلقوا القول ولم يفصلوا بين الجلاجل وغيره وبين النساء والرجال وذهب عبد الملك بن حبيب إلى جواز الدف والكبر والمزهر في العرس إلا للجواري العواتق في بيوتهن وما أشبههن فإنه يجوز مطلقا ويجري لهن مجرى العرس إذا لم يكن غيره ذكره في مؤلفه في السماع، انتهى. وقال في الكلام على الطبول والقرطبي المالكي وابن الجوزي من الحنابلة استثناء طبل الحرب ثم ذكر كلام ابن رشد ويحيى بن مزين والمزهر أعني الثلاثة الأقوال والخلاف في اختصاص ذلك بالنساء أو يعم الرجال ثم، قال: تنبيه: المعروف في اللغة أن المزهر العود، ولم أر من أهل اللغة من ذكر خلافه وكتب الفقهاء مخالفة لذلك فإنهم إنما يعنون بالدف المربع المغلوف وصرح به يحيى بن مزين المالكي والكبر الطبل الكبير ولعله الطلخانة، والله أعلم. وذكر المسألة في العتبية في رسم سلف دينارا من سماع عيسى من كتاب النكاح وفي رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب النكاح واستوفى ابن رشد الكلام عليها في سماع عيسى المتقدم ذكره على نحو ما ذكره المصنف ولنذكر كلام سماع عيسى وكلام ابن رشد عليه ثم نتبعه بما في سماع أصبغ، قال في العتبية: وسئل مالك عن الرجل يدعى إلى الصنيع فيجد به اللعب أيدخل؟ قال: إن كان الشيء الخفيف مثل الدف والكبر الذي يلعب به النساء فما أرى به بأسا. قال ابن رشد: يريد بالصنيع صنيع العرس أو صنيع العرس والملاك على ما قاله أصبغ في سماعه لأن ذلك هو الذي رخص فيه بعض اللهو فيه لما يستحب من إعلان النكاح واتفق أهل العلم فيما علمت على إجازة الدف وهو الغربال في العرس واختلفوا في الكبر والمزهر على ثلاثة أقوال أحدها: أنهما يحملان جميعا محمل الغربال ويدخلان مدخله في جواز

استعمالهما في العرس وهو قول ابن حبيب. والثاني: أنه لا يحمل واحد منهما محمله ولا يدخل معه ولا يجوز استعماله في عرس ولا غيره وهو قول أصبغ في سماعه بعد هذا من هذا الكتاب وعليه يأتي ما في سماع سحنون من كتاب جامع البيوع أن الكبر إذا بيع يفسخ بيعه ويؤدب أهله؛ لأنه إذا قال ذلك في الكبر فأحرى أن يقوله في المزهر؛ لأنه ألهى منه. (والثالث) أنه يحمل محمله ويدخل مدخله في الكبر وحده دون المزهر وهو قول ابن القاسم هنا وفي رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الوصايا وعليه يأتي ما في سماع عيسى من كتاب السرقة أن السارق يقطع في قيمة الكبر صحيحا ولابن كنانة في المدونة إجازة البوق في العرس فقيل معنى ذلك في البوقات والزمارات التي لا تلهي كل

الإلهاء، والله أعلم. واختلف في جواز ما أجيز من ذلك فقيل هو من قبيل الجائز الذي يستوي فعله وتركه في أنه لا حرج في فعله ولا ثواب في تركه. وهو المشهور في المذهب وقيل إنه من قبيل الجائز الذي تركه أحسن من فعله فيكره فعله لما في تركه من الثواب إلا أن في فعله حرجا أو عقابا. وهو قول مالك في المدونة إنه كره الدفاف والمعازف في العرس وغيره. واختلف هل يجوز ذلك للنساء دون الرجال أو النساء، فقال أصبغ في أن ذلك إنما يجوز للنساء وأن الرجال لا يجوز لهم عمله ولا حضوره والمشهور أن عمله وحضوره جائز للرجال والنساء وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية في سماع أصبغ خلاف قول أصبغ وهو مذهب مالك إلا أنه كره لذي الهيئة من الناس أن يحضر اللعب. روى ذلك ابن وهب عنه في سماع أصبغ وأما ما لا يجوز عمله من اللهو في العرس فلا يجوز لمن دعي إليه أن يأتيه وقد مضى القول على ذلك في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم، انتهى كلامه برمته، والله أعلم. ونص ما في سماع أصبغ، قال أصبغ: سمعت ابن القاسم وسئل عن الذي يدعى إلى الصنيع فجاء

فوجد فيه لعبا أيدخل؟ ، قال: إن كان شيئا خفيفا مثل الدف والكبر الذي يلعب به النساء فما أرى به بأسا، قال أصبغ: ولا يعجبني وليرجع وقد أخبرني ابن وهب أنه سمع مالكا يسأل عن الذي يحضر الصنيع وفيه اللهو، فقال: ما يعجبني للرجل ذي الهيئة يحضر اللعب. وأخبرني ابن وهب عن مالك وسئل عن ضرب الكبر والمزمار أو غير ذلك من اللهو ينالك سماعه وتجد لذته وأنت في طريق أو مجلس أو غيره، قال مالك: أرى أن يقوم من ذلك المجلس. قال أصبغ: وأخبرني ابن وهب عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث أن رجلا دعا عبد الله بن مسعود إلى وليمة فلما جاء سمع لهوا فرجع فلقيه الذي دعاه، فقال له: مالك رجعت ألا تدخل؟ ، فقال: إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «من كثر سواد قوم، فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمله» . قال أصبغ: وأخبرني ابن وهب عن خالد بن حميد عن يحيى بن أبي أسيد أن الحسن البصري كان إذا دعي إلى الوليمة يقول: أفيها برابط؟ فإن قيل نعم، قال: لا دعوة لهم ولا نعمة عين. قال أصبغ: ما جاز للنساء مما جوز لهن من الدف والكبر في العرس فلا يجوز للرجال عمله، وما لا يجوز لهم عمله فلا يجوز لهم حضوره ولا يجوز للنساء غير الكبر والدف ولا غناء معها ولا ضرب ولا برابط ولا مزمار وذلك حرام محرم في الفرح وغيره إلا ضربا بالدف والكبر هملا، وبذكر الله وتسبيحا وحمدا على ما هدى أو برجز خفيف لا بمنكسر ولا طويل مثل الذي جاء في جواري الأنصار أتيناكم أتيناكم ... فحيونا نحييكم ولولا الحبة السمرا ... الم نحلل بواديكم وما أشبه ذلك ولا يعجبني مع ذلك الصفق بالأيدي وهو أخف من غيره. قال أصبغ: وقد أخبرني عبد الله بن وهب عن الليث أن عمر بن عبد العزيز كتب بقطع اللهو كله إلا الدف وحده في العرس وحده. فهذا رأيي وأحب إلى العامة والخاصة والعمل به، ولا أرى به بأسا في الملاك على مثل العرس وما فسرنا فيه فهو منه ثم ذكر حديث «أظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال» وحديث «أعلنوا النكاح» . ثم، قال أصبغ:

فالإعلان يجمع عندي الملاك والعرس جميعا أن يعلن بهما ولا يستخفي بهما سرا في التفسير ويظهر بهما ببعض اللهو مثل الدف والكبر للنساء والغربال هو الدف المدور. وذكر ما تقدم نقله عنه في تعريفه في أول القولة ثم قال: وما كان من الباطل فمحرم على المؤمنين اللهو والباطل، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «كل لهو يلهو به المؤمن باطل إلا ثلاث» ، قال

القاسم بن محمد: إذا جمع الحق والباطل يوم القيامة كان الغناء من الباطل وكان الباطل في النار، وقال أصبغ: والباطل كله محرم على المؤمنين، قال الله عز وجل {أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون} [المؤمنون: 115] . كما أن القمار حرم للهوه وميسره فهو لهو كله، قال ابن رشد: قد مضى القول في اللهو في العرس وما يجوز من عمله وحضوره موعبا في رسم طلق ابن حبيب من سماع ابن القاسم وفي رسم سلف دينارا من سماع عيسى فلا معنى لإعادة شيء من ذلك ههنا. وأشار لما تقدم ذكره ثم قال: والثلاث التي أبيح اللهو بها في الحديث المذكور «ملاعبة الرجل امرأته وتأديبه فرسه ورميه عن قوسه» ، وبالله التوفيق، انتهى. (فائدة) حكي في النوادر أن الحسن دعي إلى عرس هو وجماعة فأكلوا ثم غسل يده ثم جيء بمجمر بيد جارية فأجمرته ثم أدخلت يدها تحت ثيابه فلم يمنعها ودهنت لحيته بيدها فلم يمنعها، انتهى. . [فصل في القسم للزوجات في المبيت] ص (فصل. إنما يجب القسم للزوجات في المبيت) ش: أفاد بقوله للزوجات أن الزوجة والأمة لا قسم بينهما ولا بين غير الزوجات من الموطوآت، قال في الرسالة: ولا قسم في المبيت لأمته ولا لأم ولده ونحوه في المدونة، وقال ابن عرفة الشيخ روى محمد لا قسم لأم ولده ولا أمة مع حرة ولا قسم بين السراري ابن شاس لا يجب بين المستولدات ولا بين الإماء ولا بينهن وبين المنكوحات إلا أن الأولى العدل، انتهى. وقال ابن عبد السلام: وأما قول المؤلف

يعني ابن الحاجب إلا أن الأولى العدل وكف الأذى يعني أن القسم. وإن لم يكن واجبا بين الزوجة والمستولدة وبين المستولدات إلا أن الأولى ما ذكره، انتهى. قال في المدونة: وجائز أن يقيم عند أم ولده ما شاء ما لم يضار، انتهى. قال اللخمي: ولا قسم بين الزوجات وملك اليمين والمدبرة وأم الولد، والمذهب أنه لا مقال للحرة إن أقام عند الأمة وفيه نظر إلا أن يكون هناك إجماع فيسلم، قال في المتيطية: وله أن يطأهن في أيام الزوجات، انتهى. قال البرزلي في مسائل النكاح: وسئل اللخمي عمن يميل لسريته دون زوجته: هل هو حرام أم لا؟ فأجاب الرواية جوازه والقياس منعه وهو ظلم للحرة ابن الحاج ليس معنى قوله في المدونة: له أن يقيم عند أم ولده ما شاء أنها أتم حرمة بل للحرة المقال ولها المبيت وليس لأم الولد قسم فلما ضعف أمر أم الولد جاز المبيت عندها الليلتين والثالث دون الحرة إذ هو معظم الأمر للحرة. (قلت) يحتمل الليلتين والثلاث في الشهر إذ معظم الأمر للحرة فظاهر قول اللخمي العموم وأنه على ظاهر الرواية يقيم عند أم ولده ما شاء، وقوله والقياس منعه أي أنه إذا كان الأمر ولا بد فليعدل ويكون ليلة بليلة وعلى قول ابن المسيب إذا تزوج الأمة معها بإذنها لها ليلة وللحرة ليلتان يكون هنا أحرى. وهو قول ابن الماجشون وحمل شيخنا الإمام المدونة على ما إذا أضر بالحرة وهو أن يزيد على الحرة وأما إذا زاد على قدر ما للحرة فهو ضرر يمنع منه وأشار إليه بقوله ما لم يحاب، والله أعلم. انتهى. والظاهر أن في الكلام سقطا وصوابه على ما إذا لم يضر بالحرة وهو أن لا يزيد على الحرة، والله أعلم. وقوله في المبيت أشار به لقوله في المدونة ويعدل في المبيت، قال ابن ناجي، قال شيخنا: يعني أن العدل في الليل آكد منه في النهار؛ لأنهم إذا تكلموا في الدخول لحاجة إنما يخصونه بالنهار وكنت أجيبه بأن كلامهم أعم، قال ابن الحاجب: ولا يدخل على ضرتها في زمانها إلا لحاجة، انتهى. (تنبيه) قال أبو الحسن الصغير: سئل أبو عمر عمن يجور بين نسائه ولا يعدل هل ذلك جرحة له؟ ، قال نعم إن تابع ذلك وداوم عليه، انتهى.

وقال الجزولي: هو جرحة في إمامته وشهادته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on musical instruments in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=394)

قلت ومنها آلات الملاهي فإنها مجمع على تحريمها إن ترتب فسوق ومشهور المذاهب الأربعة التحريم مطلقا كما في مجموع الأمير والصاوي على أقرب المسالك بل قال العلامة ابن حجر في الزواجر وقد حكى الشيخان أنه لا خلاف في تحريم المزمار العراقي وما يضرب به من الأوتار ا ه

Mas'alah: Is listening to string instruments a major or minor sin in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=395)

واختلف في كونه كبيرة أو صغيرة والأصح الثاني كما في الدسوقي على الدردير على خليل وفي الإحياء المنع من الأوتار كلها لثلاث علل كونها تدعو إلى شرب الخمر فإن اللذة الحاصلة تدعو إليها فلهذا حرم شرب قليلها وكونها في قريب العهد بشربها تذكره مجالس الشرب والذكر سبب انبعاث الفسوق وانبعاثه سبب الإقدام وكون الاجتماع على الأوتار صار من عادة أهل الفسق مع التشبه بهم ومن تشبه بقوم فهو منهم كما في الزواجر قال أي فالتشبه بهم حرام وفي شرح المجموع ولا يبعد ما في الإحياء وغيره من النظر لما يترتب ا ه

Sub-topic – Ruling on Innovations (Bida') in Adornment

Mas'alah: What is the ruling on buildings erected where the Prophet was seen in a dream?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1149)

و منها البناءات التي تبنى حيث يرى النبي صلى الله عليه و سلم في المنام ، فتعمية مواضعها و تغييرها بالهدم واجب لأنه بدعة ، و بقاؤها ظاهر يخاف أن يفتن الناس بها .

Mas'alah: What is the ruling on names that are proper nouns versus descriptive names in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=833)

قلت: يرحم الله الحارث في سكوته الصواب معه؛ لأنه محمل النهي في الاسم الخاص بالوضع أو الغلبة كإسرافيل وجبريل وإبليس والشيطان، ومالك وحارث ليسا منه لصحة كونهما من نقل النكرات للأشخاص المعينة أعلاما من اسم فاعل مالك وحارث كقاسم.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing buildings of kings due to extravagance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1667)

قوله: ابن عرفة إلا أن يكون إلخ) كأنه رآه من قبيل صياغة الأوانى المحرمة وصنعة

آلات اللهو لأن شأن الملوك الإسراف والتعالى قاله المؤلف)

Mas'alah: What is the ruling on covering walls with cloth?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1695)

وأما ستر الجدر فمنهي عنه، لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستر الجدر إلى جدار الكعبة ".

Mas'alah: What is the ninth section on branding and castrating animals?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1706)

القسم التاسع: وسم الدواب وخصاؤها.

Mas'alah: What is the ruling on innovations (bida') in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1059)

وقد قال عليه السلام: "كل بدعة ضلالة" وهذا لا يقتضي أن يكون منها حسن أبدا وإنما هي محرمة أو مكروهة وقد حقق ذلك الشيخ أو إسحاق الشاطبي في كتابه في الحوادث والبدعة وأجاب عن تقسيم عز الدين إياها إلى أحكام الشريعة الخمسة فإنه اعتبر مطلق الإحداث وهو الجواب عن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: نعمت

البدعة هذه.

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of fitrah in the context of sunan al-fitrah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1077)

(الفطرة) لغة: الخلقة والمراد هنا الخصال المتعلقة بها والمستعملة فيها شرعا وقد ذكر الشيخ في هذه الجملة ستة أشياء وقدم فيها وأخر وربما كرر فيها بعض ما تقدم ذكره كالختان إذ ذكره في باب العقيقة والذي يتصل بذلك ذكر التماثيل والصور ونحوه وبالله التوفيق.

Sub-topic – Ruling on Greeting Players of Prohibited Games

Mas'alah: Is it permissible to greet a chess player with salam according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6971)

وقيل لمالك في غير كتاب ابن حبيب: أيسلم علي من لعب بها؟ (1) حديث صحيح عن أبي موسي أحمد في المسند. وأبو داود وابن ماجة في السنن، ولحاكم في المستدرك. وعند السيوطي في الجامع الصغير. (2)

Mas'alah: What did Malik say about greeting a chess player?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6972)

قال: نعم أهل الإسلام، فإن فعل هذا ذهب كل مذهب.

Mas'alah: What is the ruling on sitting with or looking at those playing backgammon or chess?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1093)

ويكره) كراهة تحريم (الجلوس إلى من يلعب بها) مخافة أن ينسب إليهم (و) كذا يكره (النظر إليهم) (مخافة أن يشغل خاطره بذلك وأن يميل إليهم) (

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Categories of 'Awrah

Mas'alah: What are the three categories of 'awrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=278)

والعورة على ثلاثة أقسام عورة الرجل حرا كان أو عبدا وعورة الحرة وعورة الأمة القن أو ذات شائبة كأم الولد والمدبرة والمعتقة إلى أجل والمعتق بعضها فعورة الرجل مع الرجل قال الباجي جمهور أصحابنا أن عورة الرجل ما بين سرته وركبتيه السوأتان مثقلها وإلى سرته وركبتيه مخففهما وصحح عياض هذا وصرح بخروج السرة والركبة/ابن القطان وهذا هو الأظهر لقول مالك يجوز أن يأتزر الرجل تحت سرته وفي ابن الحاجب وفي الرجل ثلاثة أقوال السوأتان خاصة ومن السرة إلى الركبة والسرة حتى الركبة وقيل ستر جميع البدن واجب وأما بالنسبة إلى المرأة فيجوز للمرأة الأجنبية أن ترى من الرجل وجهه وأطرافه ويجوز للمحرم كأمه أن ترى منه ما يراه الرجل منه وهو ما عدا السرة والركبة وعورة الحرة مع الرجل الأجنبي جميع بدنها إلا الوجه والكفين فليسا بعورة وتحريم النظر إليهما إنما هو لخوف الفتنة لا لكونهما عورة وأما بالنسبة إلى المحرم كابنها وأخيها فلا يرى منها إلا الوجه والأطراف وأما بالنسبة إلى النساء فالمشهور أنها كالرجل مع الرجل وقيل كحكم الرجل مع ذوات محارمه فترى المرأة من المرأة الوجه والأطراف

Mas'alah: What are the rulings on niqab and looking at beardless youths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=279)

(فرع) ولا تعيد المتنقبة لفعلها ما أمرت به من الستر وزادت عليه التنقيب وهو مكروه لأنه من الغلو في الدين ابن القطان ولا يلزم غير الملتحي التنقب لكن قال القاضي أبو بكر بن الطيب ينهى الغلمان عن الزينة لأنه ضرب من التشبه بالنساء وتعمد الفساد ابن القطان وأجمعوا أنه يحرم النظر إلى غير الملتحي لقصد التلذذ بالنظر إليه واستمناع حاسة البصر بمحاسنه وأجمعوا النظر إليه بغير قصد اللذة والناظر من ذلك آمن من الفتنة واختلف إن توفر له أحد هذين الشرطين دون الآخر وقال عياض كان ابن نصر عدلا فى أحكامه صارما في الحق وكان يأمر من يمشي على البحر والمواضع الخالية فإن وجدوا رجلا مع غلام حدث أتوا بهما إن لم تقم بينة أنه ابنه أو أخوه وإلا عاقبه وسئل عز الدين عن الرجل يدخل الحمام فيجلس بمعزل عن الناس إلا أنه يعرف بالعادة أنه يكون معه في الحمام من هو كاشف لعورته هل يجوز حضوره على هذا الحال أم لا؟ أجاب يجوز له حضور الحمام إن قدر على الإنكار أنكر ويكون مأجورا على إنكاره وإن عجز عن الإنكار كره بقلبه ويكون مأجورا على كراهته ويحفظ بصره عن العورات ما استطاع ولا يلزم الإنكار إلا في السوأتين، لأن العلماء اختلفوا في قدر

Mas'alah: What is the ruling on following a scholarly opinion that only the private parts are 'awrah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=280)

العورة، فقال بعضهم: لا عورة إلا السوأتان، فلا يجوز الإنكار على من قلد بعض أقوال العلماء إلا أن يكون فاعل ذلك معتقدا لتحريمه فينكر عليه حينئذ وما زال الناس يقلدون العلماء في مسائل الخلاف ولا ينكر عليهم

Mas'alah: What is the ruling on guarding the private parts, hands, and feet from the forbidden?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=648)

وأما حفظ الفجر وحفظ اليد من البطش بها لممنوع يريده، وحفظ الرجل من السعي لممنوع يريده المشار إليه بقول الناظم: يحفظ فرجه ويتقي الشهيد ... في البطش والسعي لممنوع يريد] فواجب أيضا ومعنى يتقي يحذر والشهيد فعيل بمعنى فاعل أي الحاضر وهو الله تعالى وفي البطش يتعلق بيتقي والبطش التناول والأخذ الشديد، والسعي عطف على في البطش ولممنوع يتنازع فيه البطش والسعي وجملة يريد صفة لممنوع، قال في الرسالة: ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال أو جسد أو دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك أو بشيء من جسدك ما لا يحل لك قال الله تعالى {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} الجزولي: قوله من مال أو جسد أو دم ذكر ثلاثة أشياء فلا يحل أخذ مال الغير ولا قتله ولا جرحه ولا مباشرة جسده لا بالفرج ولا باليد إلا أن مباشرة الفرج أشد من مباشرة الجسد وهذا في غير المرأة المتزوجة وأما الرجال فيما بينهم فلا يباشر فرجه بفرجه ولا بيده ولا يجوز له مباشرة جسده بيده إلا أن يقصد بذلك اللذة فيمنع وكذا يجب أن يكف يده عن أن يكتب بظلم

أحد أو بقتله ولا يجوز إعانة هذا الكاتب بشيء من آلات الكتابة وكذا يكف يده عن الكتب للظالم إذا مدحه أو قال فيه ما ليس فيه وكما لا يحل لك أن تسعى بقدميك فيما لا يحل لك كمشيك في حائط غيرك أو فدانه إذا كان يتضرر من ذلك فكذلك لا يحل لك أن تسعى بهما إلى ما لا يحل لك من زنى أو غصب أو غيره ومن السعي المحرم السعي إلى أبواب الظلمة لقوله عليه الصلاة والسلام من تواضع لغني لأجل غناه فقد ذهب ثلثا دينه قال أبو عمر للغني الشاكر فما بالك بغيره ولأن في وقوفه هناك إعانة لهم على فعلهم وأما لحوائج المسلمين ومنافعهم فجائز وكذلك للمداراة على نفسه والدفع عنها/

Mas'alah: What is the ruling on slave women covering their 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=485)

وهو الأظهر كالرجل أو يجوز لها ذلك مع الندب للستر وهو اختيار صاحب الجلاب وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع الإماء من الإزار وقال لابنه ألم أخبر أن جاريتك خرجت في الإزار وتشبهت بالحرائر ولو لقيتها لأوجعتها ضربا فائدة معنى نهي عمر رضي الله عنه الإماء عن تشبههن بالحرائر أن السفهاء جرت عادتهم بالتعرض للإماء دون الحرائر فخشي رضي الله عنه أن يلتبس الأمر فيتعرض السفهاء للحرائر ذوات الجلالة فتكون المفسدة أعظم وهذا معنى قوله تعالى {ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين} أي أن يتميزن بعلاماتهن عن غيرهن وألحق في الكتاب المكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها بالأمة القن وأم الولد بالحرة وألحق صاحب الجلاب المكاتبة بأم الولد في استحباب الستر

وألحق الشافعية الجميع بالأمة القن نظرا للميراث ونحن ننظر إلى عقود الحرية مع أنه قال في الكتاب لا تصلي الأمة إلا

وعلى جسدها ثوب قال صاحب الطراز والأمر بذلك متفق عليه إنما الخلاف في الوجوب وسواء كانت من العلي أو الوخش والمشهور عدم الوجوب قال ابن حبيب لو صلت الأمة مكشوفة الفخذ أعادت في الوقت وقوله تعالى {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} يقتضي العفو عن الوجه واليدين من الحرة لأنه الذي يظهر عند الحركات للضرورة وعما يظهر من الأمة عند التقليب للشراء وهو ما عدا السرة والركبة

Mas'alah: What are the categories of clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5234)

(النوع الثالث اللباس) وفي المقدمات هو خمسة واجب ومندوب ومباح ومحظور ومكروه وعام وخاص ولحق الله تعالى ولحق اللابس فالواجب لحق الله تعالى ستر العورة عن أبصار المخلوقين وهو عام في جميع الرجال والنساء والواجب لحق الملابس ما يقي الحر والبرد ويدفع الضرر في الحرب صونا للنفس وهو عام في الرجال والنساء والمندوب لحق الله تعالى كالرداء للإمام والخروج للمسجد للصلاة لقوله تعالى {خذوا زينتكم عند كل مسجد} والثياب الحسنة للجمعة والعيدين لقوله – صلى الله عليه وسلم – ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته والمندوب لحق اللابس ما تجمل به من غير سرف لقوله – صلى الله عليه وسلم – للذي نزع الثوبين الخلقين

ولبس الجديدين ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا له وقال عمر رضي الله عنه إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب وقال رضي الله عنه إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم وهو عام في الرجال والنساء والمباح ثياب الكتاب والقط والصوف غير السرف وهو عام والمحظور ثياب الحرير لقول – صلى الله عليه وسلم – في حلة عطارد إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة وقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحرير والذهب هذان حل لإناث أمتي محرم على ذكورهم فهو خاص للرجال وقيل مباح لهم في الحرب عن مالك ومجمع عليه في غير الحرب إلا لضرورة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام في قميص

Mas'alah: What is the ruling on being naked without necessity in open or private spaces?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=37)

ويكره التجرد لغير ضرورة ولا حاجة في الفضاء وغير الفضاء، ففي رسالة مالك إلى هارون: إياك والتجرد خاليا فإنه ينبغي لك أن تستحي من الله إذا خلوت، وذكر في ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديثا.

Mas'alah: What is the ruling on entering the public bath with those who are not careful about covering their awrah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=93)

لم أر بدخوله بأسا. وإن كان يدخله من لا يبالي لم أر أن تدخله وإن كنت أنت متحفظا

في نفسك. قال أصبغ: وأدركت ابن وهب يدخله مع العامة، ثم ترك ذلك، ثم كان يدخله مخليا. وقعت رواية أصبغ هذه في الجامع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on eunuchs entering upon women and seeing their hair in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1854)

[مسألة: الخصيان أيدخلون على النساء ويرون شعورهن] مسألة وسئل مالك عن الخصيان أيدخلون على النساء ويرون شعورهن؟ فقال: أما الأحرار فلا، وأما العبيد فلا أرى به بأسا، كان لها أو لزوجها أو لغيره، إذا كان وغدا، وكرهه إذا كان له منظر، وسئل عن الخصي إذا كان خادم الرجل في منزله أيرى فخذه مكشوفا عنها؟ فقال: ذلك خفيف. قال: وسئل عن خادم المرأة ترى فخذ الرجل منكشفا قال: لا ليست له، قال الله تبارك وتعالى:

}

Mas'alah: What is the ruling on eunuchs entering upon women and seeing their hair in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1855)

أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] فخادم امرأته كغيرها في هذا. قال محمد بن رشد: لم ير مالك الخصيان من غير أولي الإربة من الرجال الذين أباح الله للنساء أن يبدين لهم زينتهن، إذ قد يحتاج الخصي إلى أشياء من أمور النساء ويتزوج، ولعله إنما خصي بعد

أن اطلع على عورات النساء وعرف محاسنهن، وإذا كان النبي – عليه السلام – قد نهى أزواجه من أن يدخلن المخنثين عليهن لما سمعه من فطنتهم لمحاسن النساء، فالخصيان بالمنع من الدخول على النساء أولى، وهم بذلك أحرى، واستخف أمر العبيد منهم إذا كانوا أوغادا ولم تكن لهم مناظر، كانوا للمرأة أو لزوجها أو لغيرهما؛ استحسانا، والقياس ما في رسم طلق بعد هذا من التفرقة بين أن يكون الخصي لها أو لزوجها أو لغيرهما؛ إذ لم يجعله من أولي الإربة. وقد اختلف في غير أولي الإربة الذين عناهم الله بقوله: {أو التابعين غير أولي الإربة} [النور: 31] فقيل: هو الأحمق والمعتوه الذي لا يهتدي لشيء من أمور النساء، وقيل: هو الحصور والعنين الذي لا ينتشر ولا حاجة له في النساء، ولما كان الخصي مثله في المعنى، استخف مالك في هذه الرواية أن يدخل على المرأة إذا كان عبدا وغدا، وإن لم يكن لها ولا لزوجها، على أصله في مراعاة الخلاف، واستخف أن يرى فخذ الرجل مكشوفا عنها لما جاء من أن الفخذ ليس بعورة، وأما رؤية خادم المرأة فخذ الرجل منكشفا عنها فالمنع في ذلك بين لأن حكم المرأة في النظر إلى الرجل الأجنبي كحكم الرجل في النظر إلى ذوات محارمه، بدليل إباحة النبي – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم الأعمى، ولا يجوز للرجل أن ينظر إلى فخذ أمه، وقد قيل: إنه لا يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلا إلى ما يجوز للرجل أن ينظر من المرأه، ومن حجة هذا القائل أن الله تعالى قال: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} [النور: 31] كما قال:

{قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} [النور: 30] فوجب أن يتساووا فيما يجب عليهم من غض أبصارهم، ولا يلزمه ذلك لأن كل واحد منهم أمر أن يغض بصره عما لا يحل له النظر إليه، على ما بينته السنة، وما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لميمونة وأم سلمة إذ قالتا له وقد أمرهما أن يحتجبا من ابن أم مكتوم: أليس هو أعمى

لا يبصرنا؟ أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه» هو خاص في أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – بدليل حديث فاطمة، والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a female servant entering the bathroom while the man is inside?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1921)

مسألة: تدخل جارية الزوجة أو الولد على الرجل في المرحاض] مسألة وسئل، فقيل له: أليس واسعا أن تدخل جارية الزوجة أو الولد على الرجل في المرحاض فقال مالك: لا، ما في ذلك من سعة، قال عز وجل: {أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] . قال محمد بن رشد: يريد من أجل أن الرجل يتجرد في الخلاء، ولا يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلا إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من ذوات محارمه، وقد أمر النبي – عليه السلام – أن يستأذن للرجل على أمه، وقال للسائل عن ذلك: «أتحب أن تراها عريانة» ، وقد قيل: إنه لا يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلا إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من المرأة، وهو بعيد يلزم عليه ألا ييمم النساء الرجال الأجنبيين إلا إلى الكوعين، وهذا ما لا يوجد في شيء من مسائلنا، وإن كان ذلك ظاهر قول الله عز وجل لأنه قال: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} [النور: 31] ، كما قال: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} [النور: 30] ، فالمعنى في ذلك: وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن عما لا يحل لهن من النظر فيه، وقد بينت ذلك السنة، وذلك «قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت قيس: اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين

ثيابك عنده» ، فلولا أنها في النظر إليه كحكم الرجل في النظر إلى ذوات محارمه لما أباح لها النبي – صلى الله عليه وسلم – الاعتداد عنده، وهذا بين والله أعلم.]

Mas'alah: Is it disliked for a female slave to go out with her body uncovered?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1923)

]

Mas'alah: What is the ruling on undressing in an open space in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8647)

وقد روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا حدثتم عني حديثا تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به قلته أو لم أقله فإني أقول ما يعرف ولا ينكر وإذا حدثتم عني حديثا تنكرونه ولا تعرفونه فكذبوا به فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف» ويكره التجرد لغير ضرورة ولا حاجة في الفضاء وغير الفضاء، ففي رسالة مالك إلى هارون الرشيد: إياك والتجرد خاليا فإنه ينبغي لك أن تستحي من الله إذا خلوت، وذكر في ذلك عن النبي – عليه السلام – حديثا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the extent of the man's awrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=156)

[273] مسألة: عورة الرجل ما بين السرة والركبة. خلافا لداود وقوله في الفخذ وما قاربه: ليس بعورة، وإن العورة السوءتان فقط. لقوله عليه السلام: (ما بين السرة والركبة عورة) .وقوله لعلي – رضي الله عنه: (لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) . وروى

محمد بن جحش أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بمعمر وهو مكشوف الفخذ فقال: (غط فخذك فإن الفخذ من العورة) . وروى مالك عن أبي النضر عن ابن جرهد عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (غط فخذك فإن الفخذ عورة) .

Mas'alah: Are the navel and knees part of the 'awrah according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=716)

وقال الشافعي ليست السرة ولا الركبتان من العورة

Mas'alah: Is the knee part of the 'awrah according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=716)

وقال أبو حنيفة الركبة عورة

Mas'alah: Did al-Shafi'i have two opinions on the navel being 'awrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=716)

وحكى بن حامد الترمذي أن للشافعي في السرة قولين

Mas'alah: What is the disagreement among later Malikis about the navel being 'awrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=716)

واختلف المتأخرون من أصحابه في ذلك أيضا على ذينك القولين فطائفة منهم قالت السرة من العورة وطائفة قالت السرة ليست بعورة

Mas'alah: Is it disliked for a man to uncover his thigh in front of his wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=716)

قال وأكره للرجل أن يكشف فخذه بحضرة زوجته

Mas'alah: What is the 'awrah of a man according to Ibn Abi Dhi'b?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=716)

وقال بن أبي ذئب العورة من الرجل الدبر والقبل دون غيرهما

Mas'alah: Who held that only the private parts are 'awrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=716)

وهو قول داود وأهل الظاهر وقول بن علية والطبري

Mas'alah: From how many chains is the hadith that the thigh is 'awrah narrated?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=717)

روي ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من خمسة أوجه من حديث علي بن أبي طالب ومن حديث بن عباس وحديث محمد بن جحش وحديث قبيصة بن مخارق وحديث جرهم الأسلمي

Mas'alah: What is the evidence that the thigh is not 'awrah from the hadith of Aisha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=717)

ومن حجة من قال إن الفخذ ليست بعورة حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا في بيته كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر ثم عمر فأذن لهما وهو على تلك الحال ثم استأذن عثمان فسوى عليه ثيابه ثم أذن له فسئل عن ذلك فقال إني أستحي ممن تستحي منه الملائكة

Mas'alah: What evidence from ihram and prayer indicates that a woman's hands are not 'awrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1444)

ويدلك على ذلك أيضا أنها تنهى في الإحرام عن لباس القفازين وتؤمر بستر ما عدا

وجهها وكفيها وهكذا حكمها في الصلاة تكشف وجهها وكفيها

Mas'alah: Is covering the body obligatory from both near and far?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1484)

وفيه أن الذي كان يستره بالثوب لا يطلع منه على ما يتستر به من مثله فالسترة واجبة عن القريب والبعيد

Mas'alah: What is the definition of a tubb n garment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3834)

قال الخليل بن أحمد التبان شبه السراويل صغير تذكره العرب

Mas'alah: What did Aisha do when she saw a woman wearing a thin veil?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3841)

1690 - مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا

Mas'alah: What did early scholars say about a man looking at his mother's or mahram's hair?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4009)

قال أبو عمر كان الشعبي وطاوس والضحاك يكرهون أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وذات محرمه

Mas'alah: What is the chapter on the slave and his appearance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4076)

(17 - باب ما جاء في المملوك وهيئته)

Mas'alah: What is the awrah of a woman and a man?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=613)

[فصل -4- في عورة المرأة والرجل]

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9544)

]

Mas'alah: What topics are covered in the chapter on clothing and adornment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9556)

في اللباس وذكر الحرير والخز والمصبغات والصوف والسدل والاشتمال والخاتم والحلي وآنية الفضة والانتعال والصور والتماثيل، وشكل أهل الذمة

Mas'alah: What is the first section on clothing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9556)

[فصل 1 – في اللباس]

Mas'alah: What is the 'awrah of a slave woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=121)

وعورة الأمة كعورة الرجل إلا أنه يكره النظر إلى ما تحت ثيابها لغير سيدها وتأمل ثديها وصدرها وما يدعو إلى الفتنة منها ويستحب له كشف رأسها ويكره لها كشف جسدها.

Mas'alah: What is the ruling on women entering the bathhouse?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1209)

وكره مالك دخول الحمام للمرأة بمئزر وبغير مئزر مريضة أو صحيحة ورخص فيه غيره للنساء إذا كن مرضى أو نفساء بعد أن يسترن أنفسهن بالميازير السابغات ولا يجوز لهن أن ينظرن بعضهن في عورة بعض

Mas'alah: Is it prohibited to expose one's private parts to the sun or moon?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=21)

الثامنة: أن لا يستقبل الشمس والقمر بعورته فإنه قد ورد أنهما يلعنانه.

Mas'alah: What is the ruling on not looking at one's private parts?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=22)

الثامنة عشر: أن لا ينظر إلى عورته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman entering the public bath?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=478)

فصل في دخول المرأة الحمام] وينبغي له أن لا يأذن لزوجته في دخول الحمام لما اشتمل عليه في هذا الزمان من المفاسد الدينية، والعوائد الرديئة؛ لأن علماءنا رحمة الله عليهم اختلفوا في المرأة مع المرأة هل حكمها حكم الرجل مع الرجل؟ أو حكم الرجل مع المرأة الأجنبية، أو حكم الرجل مع ذوات محارمه، وهن قد تركن ذلك كله، وخرقن إجماع الأمة بدخولهن الحمامات باديات العورات، وإن قدرنا أن امرأة منهن سترت من سرتها إلى ركبتها عبن ذلك عليها، وأسمعنها من الكلام ما لا ينبغي حتى تزيل السترة عنها، ثم ينضاف إلى ذلك محرم آخر: هو أن اليهودية، والنصرانية لا يجوز لها أن ترى بدن الحرة المسلمة، وهن يجتمعن في الحمامات مسلمات، ونصرانيات، ويهوديات فيكشف بعضهن على عورات بعض، فكيف يأذن أحد أهله في دخولها، فإن قال: إنه يأخذ لأهله الخلوة فما ذكر من المفاسد لا تذهبه الخلوة إذ أنهن حين الدخول فيها، والخروج منها، والجلوس في المقطع يكشفن على عورات غيرهن، ويكشف عليهن اللهم إلا أن تكون الخلوة خارجة عن الحمام، فكأنها حمام مستقل بنفسه، فهذا جائز بشرط أن يكون كل من دخل يستتر السترة الشرعية. ولا يمكن البلانة من الدخول على أهله، وهي منكشفة حتى تستتر السترة الشرعية، فهذا للضرورة لا بأس

به، وكذلك لو أخلى لأهله الحمام بليل، واستترن، فلا بأس إذن على ما تقدم في الخلوة، لكن لا أعدل بالسلامة شيئا، إذ أن الغسل في البيت فيه ستر حصين، وسد لباب الذريعة إلى المفاسد، ألا ترى أن الواحدة منهن إذا أرادت الحمام استصحبت معها

أفخر ثيابها، وأنفس حليها فتلبسه حين فراغها من الغسل في الحمام حتى يراها غيرها فتقع بذلك المفاخرة، والمباهاة، وقل أن تقنع المرأة التي ترى ذلك على غيرها من زوجها إلا بمثل ذلك، أو ما يقاربه، وقد لا يكون لزوجها قدرة على ذلك فتنشأ المفاسد، وربما كان ذلك سببا للفراق، أو الإقامة على شنآن بينهما لطول المدة. هذا حال غالبهن، وذلك ضد مقصود الشرع الشريف في الألفة، والود الذي جعله الله تعالى بين الزوجين بقوله عز وجل في كتابه العزيز {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة} [الروم: 21] ، وفي دخول الحمام مفاسد جملة، وفيما ذكر غنية عن ذكر باقيها، وهي بينة عند المتأمل إن عرض ذلك على لسان العلم فيتبين له ما فيه من القبح فإن قال مثلا: الغسل في البيت يصعب عليه فقد تقدم أنه لو أنفق في خلوة يعملها في البيت من بعض ما يعطي من الصداق أو من ثمن الملك لانسدت هذه الثلمة، فلو قال أيضا: إن الغسل في البيت لا يكون كالحمام سيما في أيام البرد فالجواب: أن أيام البرد يمكن المرأة أن تستغني فيها عن الغسل بالسدر، وما شاكله، إذ أن أيام البرد لا يجتمع فيها الوسخ ولا الغبار كثيرا، فإذا فرغت أيام البرد كان الغسل في البيت في الموضع المهيأ له لا مشقة فيه، ويكفيها في تلك المدة أنها تغتسل من الحيض كما تغتسل من الجنابة، لكن بشرط أن يعلم زوجته سرعة الغسل فإن ذلك آمن مما يتوقع من الضرر بها، وذلك من السنة الماضية ألا ترى إلى ما خرجه البخاري «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقيمت الصلاة عليه يوما فسوى الناس صفوفهم ثم ذكر أنه جنب فقال: على رسلكم ثم دخل بيته، وخرج، ورأسه يقطر

ماء فصلى بهم» فهذا دليل واضح على سرعة غسله – صلى الله عليه وسلم – إذ أنه – عليه الصلاة والسلام – أرحم الخلق بأمته، وأشفقهم عليها، فلو كان زمان الغسل فيه طول لأمرهم بالجلوس حين ذكر سيما، وقد يكون فيهم الضعيف، والشيخ

الكبير، ولنا في فعله – صلى الله عليه وسلم – أسوة. وكذلك يعلمها إذا اغتسلت في البيت أن تترك رأسها مغطى لا تكشفه حتى إذا جاءت إلى غسله كشفته، وخللت شعر رأسها، وأفاضت الماء عليه ثم نشفته في الوقت، وغطته ثم بعد ذلك تغسل سائر بدنها، وإنما يأمرها بذلك خيفة أن يصيبها في رأسها ألم إن تركته مكشوفا حتى تفرغ من غسل جميع بدنها، ولها أن تترك رأسها مغطى حتى تفرغ من غسل جميع بدنها، ثم تغسل رأسها على ما تقدم ذكره، وليس في ذلك إلا ترك الترتيب فيه، وهو في الغسل ليس بواجب، ولو كان المغتسل به ألم في رأسه لا يقدر على كشفه رجلا كان أو امرأة فإنه يغسل جميع بدنه، ويمسح على رأسه من غير حائل، فلو كان يضره المسح عليه مسح على العمامة، أو الخمار، ويجزيه ذلك ما دام به الأذى، وكذلك إن كان الألم في غير رأسه، وليس عليه تيمم عند مالك – رحمه الله –، ومذهب الشافعي – رحمه الله – يجمع بين الغسل والتيمم، ولو كان لا يقدر على استعمال الماء في شيء من بدنه لمرض به، أو جرح، أو لما يخشى أن ينزل به من مرض فله أن يتيمم، وإن طال به ذلك، وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم في المرأة إذا طهرت من حيضتها، وهي في سفر مع زوجها، ولم يكن معهما من الماء ما يكفيهما لغسلهما من الجنابة بعد غسلها من حيضتها فليس لزوجها أن يطأها بعد الغسل من حيضتها، حتى يكون معهما من الماء ما يكفيهما اللهم إلا أن يطول السفر بهما مع عدم الماء فيجوز لزوجها أن يطأها، ويتيمما من جنابتهما، وكذلك فيما نحن بسبيله إن كانت المدة قصيرة لا يتضرر بها الزوج فلا يجوز له وطؤها؛ لعجزها عن استعمال الماء، وإن طالت المدة، وأضر ذلك

بالزوج فذلك جائز. وقد قال – عليه الصلاة والسلام: «الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليمسه بدنه» ، أو كما قال – عليه الصلاة والسلام –، ولا فرق بين أن يعدم الماء، أو يتعذر عليه استعماله بوجه من الوجوه الشرعية، والله

الموفق، وهذا كله جار على الامتثال، وإذا كان ذلك كذلك، فلا عذر له في دخول الحمام على الصفة المذمومة شرعا فلو قال مثلا: الغالب على الناس عدم الجدة، والسكنى بالكراء، فلا يتأتى لأكثرهم عمل موضع في البيت للاغتسال فيه فالجواب: أن الغالب في البيوت أن يكون فيها خزانة، أو موضع كنيف فيتخذه للغسل فيجعل فيه إناء يقعد فيه مثل الماجور وغيره، والمقصود أن من كان همه صلاح دينه عمل الحيلة في صلاحه، ودرء المفاسد عنه، وهذا متعين عليه، والله أعلم]

Mas'alah: What is the ruling on men entering the bathhouse and exposing their awrah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=483)

فصل في دخول الرجل الحمام وليحذر هو أيضا من دخول الحمام مهما استطاع تركه، كان به علة أو لا، بل أوجب إذ أن العلة التي تقدم ذكرها في حمام النساء موجودة في الغالب في حمام الرجال، وإن كانوا في السترة أوجد من النساء. ألا ترى أن بعضهم إذا دخل الحمام استتر بالفوطة فإذا استقر فيه نزعها، وبقي مكشوف العورة، وكذلك إذا خرج إلى المسلخ ألقى ما عليه، وبقي مكشوفا حتى يتنشف، وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إنه لا يجوز أن يجتمع مستور العورة مع مكشوف العورة تحت سقف، واحد.

Mas'alah: What is the ruling on exposing awrah in water channels of schools and hostels?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=484)

وكذلك يجري هذا المعنى في الفساقي التي في المدارس، والرباطات، إذ أنها محل كشف العورات في هذا الزمان، ومن ذلك ما تجده في

Mas'alah: What are the conditions for entering a bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=485)

وإن كان قد أجاز علماؤنا رحمة الله عليهم دخول الحمام لكن بشروط، وهي: أن لا يدخلها أحد من الرجال والنساء إلا للتداوي. الثاني: أن يتعمد أوقات الخلوة، وقلة الناس. الثالث: أن يستر عورته بإزار صفيق. الرابع: أن يطرح بصره إلى الأرض أو يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور. الخامس: أن يغير ما رأى من منكر برفق بأن يقول: استتر سترك الله. السادس: إن دلكه أحد لا يمكنه من عورته من سرته إلى ركبته إلا امرأته أو جاريته. السابع: أن يدخله بأجرة معلومة. الثامن: أن يصب الماء على قدر الحاجة. التاسع: إن لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون دينهم على كراهة في ذلك لما يخشى. العاشر: أن يتذكر به عذاب جهنم، وينبغي له أنه مهما استطاع أن يعلم أهله بالفعل كان أولى؛ إذ أنه أبلغ من الثبوت في نفس المتعلم، وقد «كان – صلى الله عليه وسلم – يغتسل هو وزوجته من إناء واحد، حتى إنها لتقول دع لي دع لي» فكل شيء يمكن تعلمه بالفعل للمتعلم، كان ذلك أولى من القول كما تقدم من أنه أثبت في النفوس. ،

Mas'alah: Is it permissible to travel with sailors who expose their private parts?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=987)

ويتعين عليه أن لا يركب البحر مع النواتية الذين اعتادوا كشف عوراتهم المحرم عليهم كشفها إلا أن يشترط عليهم أن يستتروا الستر الشرعية.

Mas'alah: What should a paper buyer avoid regarding timing and exposure to nudity?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1015)

(فصل) وليحذر عند شرائه الورق من الوراقة أن يكون في وقت يعلم أنه يكشف فيه على عورات من يعمل فيها من الصناع إذ إن أكثرهم يجعلون في أوساطهم خرقة تصف العورة لصغرها وانحصارها على العورة وابتلالها بالماء والفخذ عن آخره مكشوف فإن دخل والحالة هذه فهي معصية وذلك مناقض لما احتوت عليه نيته من أنه يعمل لله عز وجل ويبيع ويشتري فيحتاج لهذا المعنى أن يتحرى وقتا يكونون فيه سالمين مما ذكر.

Mas'alah: What must a paper worker check before working on written paper?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1016)

ويتعين على الوراق الذي في الوراقة أن لا يعمل شيئا من الورق المكتوب إلا بعد أن يعرف ما فيه؛ لأنه قد يكون فيه شيء له حرمة شرعية بل هو الغالب. فإذا نظر فيه عرف ما فيه من الكتاب العزيز أو حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – أو اسم من أسماء الله تعالى أو اسم نبي من الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – أو اسم ملك من الملائكة –

عليهم الصلاة والسلام – فيجتنب ذلك كله لحرمته وتعظيمه في الشرع الشريف؛ لأن الصناع يدوسون ذلك بأرجلهم وغيرها وهذا من أعظم ما يكون من الامتهان نعوذ بالله من ذلك.

Mas'alah: What must a paper seller do about workers exposing their nakedness?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1016)

(فصل) ويتعين عليه أن لا يترك أحدا من الصناع يفعل ما تقدم ذكره من كشف العورة فمن لم يسمع منهم ما أمره به أخرجه من موضعه وأتى بغيره واشترط عليه ستر عورته مع الشروط المتقدم ذكرها في التحفظ على الصلوات في أوقاتها فإذا فعل ذلك برئت ذمته وحصل له الثواب والبركة فيما هو يحاوله وعرفت عادته فلا يأتي إليه إلا من يجانسه فيما هو يطلبه من براءة الذمة والتحفظ على الدين؛ لأن السلف – رضي الله عنهم – كانت أسبابهم تابعة لأديانهم ومن فعل ما تقدم ذكره تشبه بهم والتشبه بالكرام فلاح. فليحذر أن ينظر إلى عادة أهل زمانه فإنهم على عكس ما تقدم ذكره سواء بسواء إذ إن الأصل عند بعضهم الأسباب وأديانهم تابعة لها كما قال – عليه الصلاة والسلام – في الحديث الصحيح في صفة السلف يبدءون فيه أعمالهم قبل أهوائهم وذكر في صفة غيرهم ممن لم يتشبه بهم يبدءون فيه أهواءهم قبل أعمالهم. فإن قال صاحب الوراقة مثلا: إن فعلت ما ذكرتموه قل أن أجد

صانعا يعمل فيتعطل علي السبب. فالجواب أن الخير – والحمد لله – لم يعدم من المسلمين وإن عدم في قوم فهو موجود في آخرين بل نجد الأمر على عكس هذا وهو

أن الصناع إذا علموا من الشخص أنه يوسع لهم في أوقات الصلوات ويتحذر على دينه ودينهم ويسامحهم ويتغاضى لهم في شيء ما من الزيادة على أجرتهم بما لا يضره كثر خطابه وعز أمره وحصلت له البركة في كل ما يحاوله.

Mas'alah: What does the Quran command regarding lowering the gaze for men and women?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1037)

ثم سرى ذلك إلى كثير من نساء أهل الوقت يزعمن أن الطوافين ومن أشبههم من أصحاب الحرف والصنائع ليسوا من الرجال الذين يستحى منهم كما تقدم وهذا مخالف لما أمر به الله عز وجل في كتابه العزيز حيث يقول سبحانه وتعالى {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون} [النور: 30] {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن} [النور: 31] إلى آخر الآية. فأوقعهن اللعين بتسويله في المحرم بهذا النص الصريح وبما اجتمعت عليه الأمة المحمدية أعاذنا الله من بلائه بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a male beautician entering a house alone with a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1039)

[فصل في المزين] وأما المزين فمفاسده كثيرة في الغالب إلا عند من وفقه الله تعالى؛ لأن السقاء والكتاني يمكن المرأة أن تأخذ ما تحتاج إليه منهما من غير اجتماعها بهما بخلاف المزين فإن ذلك لا يمكن إلا بمباشرته لها فإن كانت في البيت وحدها فتعظم

المفاسد ويكثر الخطر. وإذا كان كذلك فلا يحل للمزين أن يدخل إلى بيت يكون على هذه الصفة حتى يكون معها غيرها فيه من زوج أو ذي محرم أو جماعة نساء، ولا يحل لها هي أن تأذن له في دخول البيت إلا بحضرة أحد هؤلاء ومع ذلك يتعين أن يكون ثقة أمينا ويغض طرفه مهما استطاع، ولا ينظر إلا لموضع الضرورة، وكذلك هي. وينوي بما يحاوله من صنعته القيام بفرض الكفاية وأن يسقط الحرج عن نفسه وعن إخوانه المسلمين. وينوي مع ذلك إعانة الملهوفين والمضطرين منهم؛ لأنه قد يهجم على بعضهم الدم فإن لم يخرجه لوقته وإلا أفضى به إلى الموت. وينوي مع ذلك إعانة إخوانه على امتثال السنة في التداوي بإخراج الدم لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الشفاء في ثلاث» وعد فيها

شرطة محجم. وينوي مع ذلك ما يحتاج إليه من نية العالم والمتعلم في خروجه من بيته ورجوعه إليه وتلبسه بهذه النيات لا يمنعه من أخذ ما يرتفق به إذا بدا له، ولا ينقص ذلك من أجره شيئا. وينبغي من طريق الأولى بل الأوجب أن تكون للنساء صانعة مسلمة متجالة تفعل لهن فعل المزين حتى لا يضطرهن الأمر إليه فإن تعذرت فالصبيان المأمونون الذين هم دون مراهقة البلوغ فإن تعذر فالذين من الشيوخ وهذا كله مع عدم الخلوة كما تقدم. وإذا كانت الصانعة هي التي تباشر ذلك فيتعين أن يجتنب منهن من كانت شابة؛ لأنها تمشي وهي مكشوفة الوجه غالبا مظهرة للزينة والتبرج والغالب على من هذا حالها الوقوع في المحرمات، ولو قدرنا سلامتها لكان تبرجها على الرجال الأجانب محرما فيخاف على المرأة التي تدخل عليها أن تكتسب شيئا من خصالها وأحوالها المذمومة شرعا، وكان يتعين أن لا تترك شابة تعمل هذا؛ لأنهن يتوصلن به إلى الوقوع في المخالفات وقد يكون الرجل في بيته ليس معه غيره فتعجبه الشابة منهن فيفتح لها الباب على أنها تعمل لأهله فما تشعر إلا وهي معه في خلوة فيخاف مع ذلك

الوقوع في المعصية الكبرى وإذا كان ذلك كذلك فيتعين هجر من اتصف بهذه الصفة من الصوانع ومن استعملها لم يتصف بهجرانها إذ إنه قد أعانها ومن أعانها كان شريكا لها فيما ارتكبته مما يخالف الشرع الشريف، أسأل الله السلامة من ذلك بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman exposing her body to a non-Muslim female physician?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1045)

وقد تقدم أن المرأة المسلمة لا يجوز لها أن تظهر شيئا من بدنها على النصرانية أو اليهودية فإذا كان هذا في حق المرأة منهن فما بالك بالرجل وقد تحتاج المرأة المسلمة إلى كشف بعض بدنها ليرى موضع الألم منها فيباشر ذلك عدو الله وعدو رسوله - صلى الله عليه وسلم - وهذا أمر فظيع يقبح سماعه فكيف بتعاطيه فإنا لله وإنا إليه راجعون.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman exposing herself to a non-Muslim woman?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1046)

وقد تقدم أن المرأة المسلمة لا يجوز لها أن تكشف شيئا من بدنها على المرأة الكتابية فكيف بوقوع هذا الأمر الفظيع وكل ذلك سببه التسامح والتغافل عن التوقي من خلطة أهل الأديان الباطلة واستعمالهم في مصالح المسلمين فعاد الأمر كما ترى، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

Mas'alah: What are the rulings on lowering the gaze for a water carrier entering a house?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1113)

[فصل السقاء إذا دخل البيت لسكب الماء] فصل ويتعين على السقاء إذا دخل البيت لسكب الماء أن يطرق برأسه إلى الأرض، ولا ينظر في موضع من البيت إلا في موضع قدمه وفي موضع سكب الماء وإن كان معه صاحب البيت حاضرا فإنه قد أمر بغض الطرف في الطرقات وإن كانت مشتركة فما بالك به في الدار التي هي محجورة، ووجه آخر وهو أن النساء في الطرقات مستترات بخلاف حالهن في البيوت سيما في زمن الحر وإذا لم يغض طرفه خيف عليه من الوقوع في الفتنة بسبب ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a water carrier entering a house with immodestly dressed women?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1114)

(فصل) ويتعين عليه أن لا يسكب في بيت فيه من يتبرج من النساء فإن ذلك يدعو إلى فساد القلوب في الغالب وإن كن يزعمن أنهن لا يخشى عليهن لصيانتهن إذ إن خروجهن على غير ذي محرم يحرم ويذهب عنهن ما يزعمنه من الحرية والتعفف إذ لو كن كذلك لما ظهرن على غير ذي محرم

Mas'alah: What are the rules for a goldsmith interacting with women and avoiding uncovering their limbs?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1133)

(فصل) ويتعين عليه أن لا يتحدث مع امرأة إلا فيما لا بد له منه مما يحاوله لها من صنعته أو يبيع لها أو يشتري منها، ولا يتركها تكشف شيئا من معصمها أو ساقها أو غيرهما لأجل ذلك لعدم وجود الضرورة الشرعية إذ يمكن معرفة ذلك بأن تقيس ما تحتاج إليه بخيط وتأتي به معها أو تأتي بسوار يقيس عليه أو غيره أو تأخذ ذلك منه بحائل على يدها وتقيسه لنفسها من تحت إزارها أو تصف له ما تحتاج إليه. ومثل ذلك يتعين عليها في الخف، ولا تتكلم عند ذلك إلا لضرورة لا بد منها وتجعل أصبعها في فمها حين كلامها لتخشن كلامها مهما استطاعت. وهذا كله إذا عدمت من ينوب عنها من زوج أو ذي محرم فإن وجدت ذلك فلا يحل لها أن تخرج؛ لأن خروجها فتنة وإن لم تكن ممن يفتتن بها فيكره لها أن تخرج؛ لأن النهي شامل لكلهن إلا ما استثني من المتجالة التي لا إرب للرجال فيها. وقد قال الله تعالى {وأن يستعففن خير لهن} [النور: 60] فإن لم تجد المرأة من ينوب عنها ممن تقدم ذكرهم فترسل من ينوب عنها من النساء المتجالات اللاتي لا ينظر إليهن، ولا يعبأ بهن، ولا فتنة في صورهن، ولا في كلامهن فإن تعذر عليها ذلك فلتستغن عن الحلي فهو أفضل لها عند ربها وأكثر ثوابا وإذا وجدت من ينوب عنها ممن ذكر فيشترط في حقه أن يكون عارفا بأحكام الربا والصرف وكيفية تخليص الذمة في ذلك وما شاكله فإن لم تجد من يعلمه فلا يجوز لها إرساله. وكذلك الحكم فيها إن تولت ذلك بنفسها، وكذلك في زوجها وذوي

محارمها. فإن قال قائل: إن النساء لا علم عندهن في الغالب بهذه الأمور، ولا يجدن من أهل الفقه من ينوب عنهن فيها غالبا فالجواب أنه يتعين عليها أن تعمل على تحصيل العلم في ذلك كما يجب عليها أن تعرف أمر دينها مثل الوضوء والغسل والصلاة والصوم فكذلك في شراء حوائجها وكما تخرج لقضاء ما تضطر إليه من ضروراتها فكذلك يتعين عليها أن تسأل أهل

Mas'alah: What is the awrah of a free woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=233)

فصل [1 – عورة الحرة] : الحرة جميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين، فيجب عليها ستر جميعه إلا قدر ما ذكرناه [6]، والدليل عليه قوله تعالى: ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر (1) انظر المقدمات: 1/ 161 – 162، الكافي ص63. (2) أخرجه ابن ماجه في الحيض، باب: إذا حاضت المرأة –لم تصل إلا بخمار: 1/ 215، وأبو داود في الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار: 1/ 421، والترمذي في الصلاة، باب: لا يقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار: 2/ 215، وقال: حديث حسن، والحديث ليس فيه دلالة على ستر العورة وإنما يدل على وجوب ستر الرأس للمرأة، وفيه دليل من باب التنبيه على ستر سائر الجسد للمرأة فقط. (3) سبق تخريج هذا الحديث في الصفحة (215) . (4) و (5) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ وأكملت النقص من دلالة السياق، ومن كتاب الإشراف: 1/ 89. (6) انظر: المدونة: 1/ 94، الرسالة ص 89 – 90، التفريع: 1/ 240.

منها [1] قيل: الوجه والكفان، وروي أن أم سلمة سألت النبي عليه الصلاة والسلام: أتصلي المرأة في درع وخمار [2] ليس عليها إزار قال: "إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها" ، وهو في الموطأ موقوف على أم سلمة [3]، وروي نحوه عن عائشة رضي الله عنها [4].

Mas'alah: What is the 'awrah of a man in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=234)

فصل [2 – عورة الرجل] : وأما عورة الرجل فمن سرته إلى ركبته [5]، ومن أصحابنا من يقول: هو من فوق العانة إلى الركبة [6]، والفخذان من العورة [7]، خلافا لمن قال: أن العورة السؤتان فقط [8]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا زوج أحدكم عبده فلا ينظر ما بين سرته إلى ركبتيه" ، وفي بعض الطرق: "فإن ما بين السرة إلى" (1) سورة النور، الآية: 31. (2) الدرع: القميص الذي يسلك في العنق، والخمار: ثوب تغطي به المرأة رأسها (المصباح المنير ص 180، 192) . (3) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 915، وأبو داود في الصلاة، باب: كم تصلي المرأة: 1/ 429، والحاكم: 1/ 250، وقال: أنه على شرط البخاري، وقال ابن الجوزي: هذا الحديث فيه مقال (نصب الراية: 1/ 299) . وأم سلمة: هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بنت عم خالد بن الوليد من المهاجرات الأول، كانت آخر من مات من أمهات المؤمنين، لها جملة أحاديث (ت 61 هـ) (شذرات الذهب: 1/ 69، سير أعلام النبلاء: 2/ 201) . (4) المصنف لعبد الرزاق: 3/ 128 – 129، مصنف ابن أبي شيبة: 2/ 224 – 225. (5) التفريع: 1/ 240، الكافي ص 63. (6) انظر: الذخيرة: 1/ 480، مواهب الجليل: 1/ 498 – 499. (7) انظر: التفريع: 1/ 240. (8) هذا ما قاله داود: أن الفخذ ليس بعورة (المجموع: 3/ 175) .

الركبة عورة "[1]، وقوله لعلي رضي الله عنه:" لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت "[2]، وفي حديث عبد الله بن جرهد عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له:" غط فخذك فإن الفخذ عورة "[3]."

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=235)

فصل [3 - عورة الأمة] : فأما الأمة فعورتها مثل عورة الرجل [4]، بدليل جواز تقليبها عند الشراء ورؤية شعرها وذراعيها، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضرب الإماء، إذا لبسن الإزار، ويقول: "لا تتشبهن بالحرائر" ، وقال: لابنه ألم أخبر أن جاريتك خرجت في الإزار تشبهت بالحرائر ولو لقيتها لأوجعتها ضربا [5].

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the private parts in the desert versus cities?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=75)

اللخمي: "يمنع المنكشفان في الصحراء، ويختلف في المدن، ويجوز للمستترين فيهما" .

Mas'alah: What did Imam Malik advise about being naked in private?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=161)

قال مالك لهارون: إياك والتجرد خاليا.

Mas'alah: Is covering oneself recommended even in private?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=161)

المازري: ويستحب الستر في الخلوة.

Mas'alah: What is the extent of the man's awrah according to some Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=161)

المازري: عن بعض أصحاب مالك: وهما.

Mas'alah: What is the ruling on the covering of a girl of eleven or eight years in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=162)

وروى اللخمي: بنت إحدى عشرة كالبالغة. قال: وبنت ثمان أخف.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private parts of a living or dead person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=383)

أبو عمر: أجمعوا على حرمة نظر فرج حي أو ميت غير الطفل الذي لا أرب فيه.

Mas'alah: Is a woman's walking from behind considered like a man or as an awrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=593)

وفي كون مشيها من بعد كالرجل أو عورة, ثالثها: إن كانت غير جسيمة أو رائعة

للخمي عن قوله فيها: نذر المشي عليهما سواء, ورواية محمد واللخمي ورد ابن محرز الأولين للثالث.

Mas'alah: What is the ruling on a man entering the bathhouse with his slave concubines?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1579)

قلت: وذكر ابن الرقيق أن أسد بن الفرات أجاب الأمير يحيى بجواز دخوله الحمام بجواريه، وخطأه ابن محرز لحرمة الكشف بينهن.

Mas'alah: What is the ruling on women entering bathhouses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3897)

قلت: لأن المكتري متعد في فعله ما ينفي صواب دخوله ومكرية برسء منه، ولابن عات في مختصر الثمانية: قال عبد الملك: يمنع السلطان النساء الحمامات أشد منع ويؤيدهن على ذلك، ويؤدب رب الحمام وحتى لا تدخل امرأة إنما الحمام للرجال بشرط السترة، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on women's bathhouses due to corruption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3897)

قلت: وأخبرنا شيخنا ابن عبد السلام: أن من له النظر الشرعي كان أمر الحمامين باتخاذ

أزر النساء كما هو اليوم للرجال فصار النساء يتضاربن بالأزر على وجع اللعب فعادت المصلحة زيادة في المفسدة، ولا يشك منصف اليوم في حرمته للفساد ولا في أن

Mas'alah: What are the three stages of a woman's dress based on age?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=75)

(فصل) : وقوله ونافع يومئذ صغير يريد أنه كان وقت رآها تفعل ذلك صغيرا سنه بحيث لا تحتجب منه ويجوز أن يطلع على مثل هذا من حال صفية بنت أبي عبيد وذلك أن للمرأة ثلاثة أحوال حال صغر وهي حال لا تؤمر فيها بالاستتار ثم حال شباب وهي حال تؤمر فيها بالاستتار ثم حال هرم وهي حال تؤمر فيها ببعض الاستتار وسيأتي بيان ذلك كله إن شاء الله.

Mas'alah: What are the five categories of clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1569)

فصل في اللباس للرجال والنساء وما كان في معناه اللباس ينقسم على خمسة أقسام: واجب، ومندوب إليه، ومباح، ومحظور،

Mas'alah: What are the obligatory and recommended types of clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1570)

ومكروه. منها عام ومنها خاص، ومنها ما يثبت الحكم له بحق الله عز وجل، ومنها ما يثبت له بحق اللابس. فالواجب بحق الله تعالى ستر العورة على أبصار المخلوقين من الناس، وهو وهو عام في جميع الناس من الرجال والنساء. والواجب منه بحق اللابس ما يقي من الحر والبرد أو يستدفع به الضرر في الحرب، إذ ليس له أن يترك ذلك من أجل الإضرار بنفسه. وهو أيضا عام في جميع الناس من الرجال والنساء. والمندوب إليه منه بحق الله عز وجل كالرداء للإمام والخروج إلى المسجد للصلاة؛ لقول الله عز وجل: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] والثياب الحسنة للجمعة والعيدين لقول النبي – عليه السلام: «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته». وما في معنى ذلك. والمندوب إليه بحق اللابس ما يتجملون به فيما بينهم من غير إسراف، «لقول النبي – عليه السلام – للذي نزع الثوبين الخلقين ولبس الجديد: ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا له» «وقوله للذي رآه رث الهيئة فسأله هل لك من مال؟ قال: نعم. قال: من أي المال؟ قال: من كل المال. قال: فلير عليك مالك.» وقول عمر بن الخطاب: إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب. وقوله: إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل عليه ثيابه. وذلك عام في الوجهين جميعا. والمباح أن يلبس ما شاء من ثياب الكتان والقطن والصوف ما لم يكن شيء من ذلك سرفا على قدر حاله، وذلك أيضا عام غير خاص. والمحظور ثياب الحرير؛ «لقول النبي – عليه السلام – في حلة عطارد: "إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»، «وقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحرير والذهب:" هذان

حل لإناث أمتي محرم على ذكورهم». فتحريم لباسه خاص للرجال دون النساء. وقد قيل: إنه مباح للرجال في الحرب، قاله ابن الماجشون ورواه عن مالك. فلا اختلاف في أن لباس الرجال له في غير الحرب محظور لا يباح لهم إلا من ضرورة. فقد «أرخص

النبي – عليه السلام: لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير لحكة كانت بهما». وكره ذلك مالك ولم يرخص فيه إذ لم يبلغه الحديث والله أعلم. وقد روي عنه أنه أرخص فيه للحكة على ما جاء في الحديث. ومثله التختم بالذهب؛ لأنه من اللباس الذي يجوز للنساء دون الرجال. وأما التختم بالفضة فإنه جائز مباح للرجال والنساء لا كراهة فيه عند عامة العلماء من السلف والخلف. وقد شذ من كرهه بكل حال، لرواية ابن شهاب «عن أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اتخذ خاتما من ورق ثم نبذه فنبذ الناس خواتمهم» وهي رواية غلط لأن المحفوظ أنه نبذ خاتم الذهب لا خاتم الورق. وكذلك شذ أيضا من كرهه إلا لذي سلطان، لما «روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الخاتم إلا لذي سلطان». ومعناه – إن صح – أنه لا يجب أو لا يستحب إلا لذي سلطان. والاختيار فيه عند الجمهور أن يلبس في الشمال، والوجه في ذلك استحباب التيامن؛ لأنه يتناوله بيمينه فيجعله في شماله. ومن السلف من يختار التختم في اليمين. وقد روي في ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والوجه فيه أنه من اللباس والزينة فيؤثر به اليمين على الشمال، كما يؤثر الرجل اليمنى على اليسرى لما جاء في السنة في الانتعال بأن ينتعل اليمين قبلها ويخلع بعدها لتكون أكثر استمتاعا باللباس منها. وقد يكون فيه اسم الله فلا يحتاج إذا تختم في يمينه أن يخلعه عند الاستنجاء لأن ذلك مما يستحب لمن تختم في شماله. ولا يجوز التختم بالحديد؛ لأنه حلية أهل النار، ولا بالشبه، فقد جاء النهي عن التختم بهما عن النبي – عليه

السلام – وقد أجاز ذلك من لم يبلغه النهي عن ذلك، كما أنه أجاز التختم بالذهب للرجال والنساء من لم يبلغه النهي عن ذلك، وهو شذوذ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is considered disliked clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1575)

وأما اللباس المكروه فهو ما خالف زي العرب وأشبه زي العجم، ومنه التعميم بغير التحاء، وقد روي أن ذلك عمة الشيطان. وقيل: إنما صفة عمائم قوم لوط، والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on women's adornment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3157)

زينة النساء: 3/ 354

Mas'alah: What did Aisha do when she saw Hafsa wearing a thin veil?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=693)

عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت: ((دخلت حفصة، ابنة عبد الرحمان، على عائشة وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا)) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing thin or transparent clothing for men and women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=1108)

الرقيق من الثياب يجوز لبسه للرجال بلا خلاف، ويكره للنساء إلا مع الزوج، وإلى هذا المعنى أشار (1) سورة البقرة آية (69) . (2) أخرج ابن أبي حاتم والطبراني والخطيب والديلمي عن ابن عباس قال "من لبس نعلا صفراء لم يزل في سرور ما دام لابسها وذلك قوله {صفراء فاقع لونها تسر الناظرين} ، الدر المنثور 1/ 191." وقال القرطبي في تفسيره 1/ 451 قال ابن عباس الصفرة تسر النفس وحض على لباس النعال الصفر حكاه عنه النقاش. (3) مسلم في اللباس باب التواضع في اللباس (2081) وأبو داود رقم (4032) في اللباس والترمذي (2814) ولفظ مسلم عن عائشة قالت "خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات غداة وعليه مرط مرجل من شعر أسود" . (4) إلى هنا انتهت نسخه ك. (5) روى أبو داود من طريق أبي يعقوب الثقفي حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم قال بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ماكانت فقال كانت سوداء مربعة من نمرة أبو داود رقم (2591) والترمذي حديث (1680) وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة وأبو يعقوب الثقفي اسمه اسحاق بن إبراهيم وروي عنه أيضا عبيد الله ابن موسى قال ابن عدي روى عن الثقات ما لا يتابع عليه وأحاديثه غير محفوظة وقال العقيلي في حديثه نظر ويونس بن عبيد مولى محمد ابن القاسم لم يوثقه غير ابن حبان ومع ذلك فقد حسنه الترمذي انظر ت ت 1/ 222. وروى الترمذي عن ابن عباس قال كانت راية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سوداء ولواؤه أبيض وقال حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس ورواه أيضا ابن ماجه (2818) وصححه الشيخ ناصر في صحيح ابن ماجه2/ 133. (6) في ج أو يلحم من غيره. (7) قال الحافظ ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم قال أبو داود لبسه

عشرون نفسا من الصحابة وأكثر =

Mas'alah: What is the chapter on clothing and adornment?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=285)

الباب الحادي عشر في اللباس وفيه أربعة فصول

Mas'alah: What are the types of clothing according to the five Shariah categories?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=285)

(الفصل الأول) في أنواع اللباس وهو ينقسم إلى أقسام الشريعة الخمسة فالواجب ما يستر العورة وما يقي الحر والبرد وما يستدفع به الضرر في الحرب وغيرها والمندوب كالرداء في الصلاة والتجمل بالثياب في الجمعة والعيدين وأما الحرام فلباس الحرير والذهب للرجال واشتمال الصماء والاختباء على غير ثوب يستر العورة وكل ما فيه سرف أو يخرج إلى البطر والخيلاء وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في اللباس وغيره وأما المكروه فالتلثم وتغطية الأنف في الصلاة ولباس زي العجم والتعمم بغير قناع ولباس ما فيه شهرة كلباس الصالحين الصرف والمباح ما عدا ذلك

Mas'alah: What is the best clothing for a woman when going out?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=203)

قال الثوري: أمثل ثيابها إذا خرجت ما يستر، ولا يشتهر.

Mas'alah: What is the definition of a hullah garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1549)

قال ابن حبيب: ولا تكون الحلة ثوبا واحدا ولكن رداء مئزرا ورداء وجبة. يدل على ذلك قول أسيد بن حضير الذى كان يبيع حلته ويعتق بها الرقاب، فقال وقد أعتق بثمنها خمسة أرؤس: إن رجلا آثر قشرتين يلبسهما على عتق هؤلاء أنه لغبى الرأى./

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch servant seeing his master's thigh and a man seeing his mother-in-law's hair?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2225)

قال: والخادم الخصى للرجل يرى فخذه منكشفا فذلك خفيف، ولا بأس أن يرى الرجل شعر أم امرأته وامرأة ابنه، ولا بأس أن يقبل خد ابنته إذا قدم من سفره.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman going out without proper covering?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2226)

قال أشهب، وكره مالك خروج الأمة متجردة، قال: وتضرب على ذلك.

Mas'alah: What constitutes the awrah for a man in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=66)

والعورة [13/ب] لرجل ما بين سرته وركبتيه على المشهور، وقيل: يدخلان. وقيل: السوءتان خاصة [6]. وقيل: مع الفخذين. وقال أبو الفرج: ستر جميع البدن واجب.

Mas'alah: What is the awrah of a free woman before a non-mahram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=66)

ولحرة مع أجنبي ما عدا الوجه والكفين. فإن صلت بادية الصدر والأطراف أعادت بوقت لا متنقبة ومتلثمة.

Mas'alah: What is the awrah of a woman before a mahram and before another woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=66)

ومع محرم ما عدا الوجه والطرف [7]، ومع امرأة ما بين سرة وركبة، وقيل: كمحرم. وقيل: كأجنبي. وقيل: أما مع كافرة فكأجنبية مع رجل اتفاقا.

Mas'alah: What parts of a man may a woman look at in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=66)

وترى من أجنبي وجهه وطرفيه، وقيل: وجهه وكفيه. ومن محرمها ما عدا العورة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah for free women with a non-mahram or mahram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=213)

والحاصل أن العورة يحرم النظر لها ولو بلا لذة وغيرها إنما يحرم له النظر بلذة وعطف على مع امرأة قوله (و) هي من حرة (مع) رجل (أجنبي) مسلم (غير الوجه والكفين) من جميع جسدها حتى قصتها وإن لم يحصل التلذذ وأما مع أجنبي كافر فجميع جسدها حتى الوجه والكفين هذا بالنسبة للرؤية وكذا الصلاة (وأعادت) الحرة الصلاة (ل) كشف (صدرها و) كشف (أطرافها) من عنق ورأس وذراع وظهر قدم كلا أو بعضا ومثل الصدر ما حاذاه من الظهر فيما يظهر (بوقت) لأنه من العورة المخففة وتعيد فيما عدا ذلك أبدا وأما بطون القدمين فلا إعادة لكشفها وإن كانت من العورة كفخذ الرجل ومثل الحرة أم الولد (ككشف أمة فخذا) فتعيد له بوقت (لا رجل) فلا يعيد لكشف فخذه أو فخذيه وإن كان عورة لخفة أمره بخلاف الأليتين أو بعضهما فيعيد بوقت وللسوأتين أبدا (و) من حرة (مع) رجل (محرم) ولو بصهر أو رضاع (غير الوجه والأطراف) فلا يجوز نظر صدر ولا ظهر ولا ثدي ولا ساق وإن لم يلتذ بخلاف الأطراف من عنق ورأس وظهر قدم إلا أن يخشى لذة فيحرم ذلك لا لكونه عورة كما مر [حاشية الدسوقي] الكافرة لئلا تصفها لزوجها الكافر فالتحريم لعارض لا لكونه عورة كما أفاده شيخنا وغيره (قوله: وهو بيان لها) أي للعورة بالنسبة للرؤية في حق الثلاثة وعلى هذا فلا يجوز للرجل أن يرى الفخذ من مثله وذكر بعضهم كراهة ذلك مطلقا وذكر بعضهم كراهة كشفه مع من يستحيا منه «فقد كشفه - صلى الله عليه وسلم - بحضرة أبي بكر وعمر فلما دخل عثمان ستره وقال ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة» (قوله: في حق الأوليين) أي وأما عورة الحرة بالنسبة للصلاة

فسيأتي يشير إليها (قوله: وجب ستر ما عدا العورة) أي زيادة على ستر العورة (قوله: كستر وجه الحرة ويديها) أي فإنه يجب إذا خيف الفتنة بكشفها. (قوله: والحاصل أن العورة يحرم النظر إليها ولو بلا لذة) هذا إذا كانت غير مستورة وأما النظر إليها مستورة فهو جائز بخلاف جسها من فوق الساتر فإنه لا يجوز هذا إذا كانت متصلة فإن انفصلت فلا يحرم جسها (قوله: مع رجل أجنبي مسلم) أي سواء كان حرا أو عبدا ولو كان ملكها (قوله: غير الوجه والكفين) أي وأما هما فغير عورة يجوز النظر إليهما ولا فرق بين ظاهر الكفين وباطنهما بشرط أن لا يخشى بالنظر لذلك فتنة وأن يكون النظر بغير قصد لذة وإلا حرم النظر لهما وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها ويديها وهو الذي لابن مرزوق قائلا إنه مشهور المذهب أو لا يجب عليها ذلك وإنما على الرجل غض بصره وهو مقتضى نقل المواق عن عياض وفصل زروق في شرح الوغليسية بين الجميلة فيجب عليها وغيرها فيستحب انظر بن (قوله: هذا بالنسبة للرؤية) أي هذا عورتها بالنسبة للرؤية وكذا بالنسبة للصلاة الشاملة للمغلظة والمخففة والمشار إليه غير الوجه والكفين (قوله: وأعادت الحرة الصلاة لكشف صدرها) أي عمدا أو جهلا أو نسيانا كما في المواق عن ابن يونس (قوله: وظهر قدم) أي وكذلك ساق ونهد (قوله: ما حاذاه من الظهر) أي وهو الكتفان وما تحتهما مما كان غير محاذ للبطن فتعيد لكشف ذلك في الوقت مثل الأطراف هذا هو المعتمد خلافا لما يفيده كلام ابن عرفة من أنه من المغلظة قاله شيخنا (قوله: بوقت) المراد به الاصفرار في الظهرين وإلى الفجر في العشاءين (قوله: وتعيد فيما عدا ذلك أبدا) قد علم من قول المصنف وأعادت إلخ عورة الحرة بالنسبة للصلاة لأنه يعلم من حكمه بالإعادة في الوقت لكشف الأطراف أنها عورة مخففة ويعلم منه بطريق المفهوم أن غير الصدر والأطراف وهو البطن للركبة وما حاذى ذلك من ظهرها تعيد فيه أبدا لكونه عورة مغلظة (قوله: كفخذ الرجل) أي فإنه عورة مخففة ومع ذلك لا إعادة في كشفه (قوله: ومثل الحرة أم

الولد) أي في كونها تعيد لكشف صدرها وأطرافها بوقت (قوله: ككشف أمة) أي ولو كان فيها شائبة حرية وقوله فخذا أي أو فخذين (قوله: لخفة أمره) أي لخفة ذلك من الرجل بخلافه من الأمة فإنه منها أغلظ وأفحش (قوله: فيعيد بوقت) أي وأما الأمة فتعيد فيه أبدا فكل ما أعاد فيه الرجل أبدا تعيد فيه الأمة كذلك وكل ما أعاد فيه في الوقت تعيد فيه أبدا وما لا يعيد فيه تعيد فيه في الوقت (قوله: ولو بصهر) أي هذا إذا كانت محرميته بنسب كأبيها وأخيها وابنها بل ولو كانت بصهر كزوج أمها أو ابنتها (قوله: فلا يجوز نظر صدر إلخ) أي فلا يجوز للرجل أن يرى من المرأة التي من

Mas'alah: What may a woman look at of a non-mahram or mahram man, and what is the ruling on covering the head in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=214)

(وترى) المرأة حرة أو أمة (من) الرجل (الأجنبي ما يراه) الرجل (من محرمه) الوجه والأطراف إلا أن تخشى لذة (و) ترى (من المحرم) ولو كافرا (كرجل مع مثله) ما عدا ما بين السرة والركبة (ولا تطلب أمة) ولو بشائبة غير أم ولد (بتغطية رأس) في الصلاة لا وجوبا ولا ندبا بخلاف غير الرأس فمطلوب (وندب) لغير مصل من رجل أو امرأة (سترها) أي العورة المغلظة (بخلوة) حياء من الملائكة وكره كشفها لغير حاجة والمراد بها هنا على ما قاله ابن عبد السلام السوأتان وما قاربهما من كل شخص [حاشية الدسوقي] محارمه صدرها إلخ وأجاز الشافعية رؤية ما عدا ما بين السرة والركبة وذلك فسحة (قوله: وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه) أي وحينئذ فعورة الرجل مع المرأة الأجنبية ما عدا الوجه والأطراف وعلى هذا فيرى الرجل من المرأة إذا كانت أمة أكثر

مما ترى منه لأنها ترى منه الوجه والأطراف فقط وهو يرى منها ما عدا ما بين السرة والركبة لأن عورة الأمة مع كل أحد ما بين السرة والركبة كما مر (قوله: وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه) يعني أنه يجوز للمرأة أن ترى من الرجل الأجنبي ما يراه الرجل من محرمه وهو الوجه والأطراف وأما لمسها ذلك فلا يجوز فيحرم على المرأة لمسها الوجه والأطراف من الرجل الأجنبي فلا يجوز لها وضع يدها في يده ولا وضع يدها على وجهه وكذلك لا يجوز له وضع يده في يدها ولا على وجهها وهذا بخلاف المحرم فإنه كما يجوز فيه النظر للوجه والأطراف يجوز مباشرة ذلك منها بغير لذة ثم إن قوله وترى من الأجنبي إلخ مقيد لقوله فيما تقدم وهي من رجل ما بين سرة وركبة أي إن عورة الرجل بالنسبة لغير المرأة الأجنبية بأن كان مع رجل مثله أو مع محرمه ما بين سرة وركبة أخذ مما ذكره هنا من أن عورته مع المرأة الأجنبية ما عدا الوجه والأطراف وقد أشار الشارح لذلك سابقا وذكر بعضهم أنه غير مقيد له لاختلاف موضعهما فما سبق في العورة وهذا في النظر فما زاد على العورة وهي ما بين السرة والركبة لا يجب على الرجل ستره وإن حرم على المرأة الأجنبية النظر إليه (قوله: ولا تطلب أمة إلخ) لما قدم تحديد عورة الأمة الواجب سترها أشار لحكم ما عداها (قوله: غير أم ولد) أي وأما أم الولد فيندب لها تغطية رأسها في الصلاة بدليل قوله الآتي ولأم ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة فما يأتي مخصص لما هنا (قوله: في الصلاة) أي وأما في غيرها فيندب كشفها اتفاقا (قوله: لا وجوبا ولا ندبا) أي بل يجوز لها كل من الكشف والتغطية في الصلاة على حد سواء وهذا القول هو المعتمد وقال سند إنه الصواب وهو ظاهر التهذيب ونصه وللأمة ومن لم تلد من السراري والمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها الصلاة بغير قناع وقيل يندب لها كشف رأسها وعدم تغطيتها في الصلاة كخارجها وهو قول ابن ناجي تبعا لأبي الحسن واقتصر عليه في الجلاب فقال يستحب لها أن تكشف رأسها في الصلاة وعلى هذا فتغطيتها في الصلاة إما مكروهة أو خلاف

الأولى وذكر عياض أنه يندب كشف رأسها بغير صلاة ويندب تغطيتها بها لأنها أولى من الرجال ويدل لندب الكشف بغير صلاة ما ورد أن عمر كان يضرب الإماء اللاتي كن يخرجن إلى السوق مغطيات الرءوس ويقول لهن تتشبهن بالحرائر يا لكاع وذلك أن أهل الفساد يجسرون على الإماء فباللبس يجسرون على الحرة كما قال تعالى: {ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين} [الأحزاب: 59] . نعم حيث كثر الفساد كما في هذا الزمان فلا ينبغي الكشف لا في الصلاة ولا في غيرها بل ينبغي سترها لكن على وجه يميزها من الحرائر (قوله: بخلاف غير الرأس) أي من بقية جسدها فإنها تطالب بتغطيته في الصلاة إما وجوبا وإما ندبا فما بين السرة والركبة يجب عليها ستره وما عداه والحال أنه غير الرأس يندب لها ستره (قوله: لغير مصل) أي وأما المصلي فالمعتمد أن سترها في حقه واجب صلى في خلوة أو جلوة وهل هو شرط في الصحة أو واجب غير شرط قولان كما مر (قوله: بخلوة) من جملتها مصاحبة غير العاقل (قوله: وما قاربهما) أي وهو الأليتان والعانة ولا يدخل في ذلك الفخذ من رجل أو مرأة ولا البطن من المرأة (قوله: من كل شخص) أي سواء كان رجلا أو امرأة حرة أو أمة وعلى ما قاله ابن عبد السلام يجوز لكل من الرجل والمرأة ولو حرة أن يكشف في الخلوة ما عدا السوأتين وما قاربهما من العانة والألية وأما كشف السوأتين وما قاربهما في الخلوة فمكروه وهذه الطريقة هي المعتمدة وعليها فليس المراد بالعورة التي يندب سترها في الخلوة العورة المغلظة فقط ولا ما يشملها ويشمل المخففة وإنما

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah and the status of the thigh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=475)

أن ستر السوأتين سنة وأن الفخذ عورة. وقال أيضا فيمن صلى في تبان أو سراويل أعاد ما دام في الوقت؛ فستر العورة عن أعين المخلوقين فرض [1]. واختلف في سترها في الصلاة إذا صلى [2] مخليا في بيته هل ذلك فرض أو سنة؟ وستر ذلك عن الملائكة مستحب، وهذا في السوأتين. واختلف في الفخذ في جميع ذلك هل هو عورة أم لا؟ وفي الترمذي قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم" [3]. وثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "أنه نهى عن لبستين: عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء" ، وهذا لفظ البخاري في كتاب اللباس [4]. قال مالك في العتبية: اشتمال الصماء: أن يشتمل الرجل بالثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحته وليس عليه مئزر، وأجازه إن كان عليه مئزر، ثم كرهه [5]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 201. (2) في (ر) : (كان) . (3) حديث غريب، أخرجه الترمذي في سننه: 5/ 112، في باب ما جاء في الاستتار عند الجماع، من كتاب الأدب، برقم (2800) . وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. (4) أخرجه البخاري: 5/ 2190، في باب اشتمال الصماء، من كتاب اللباس في صحيحه، برقم (5481) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 277.

قال: والاضطباع: أن يرتدي ويخرج ثوبه من تحت [1] يده اليمنى [2]. قال ابن القاسم: وهو من ناحية الصماء [3]. وقال أبو محمد عبد الوهاب: اشتمال الصماء أن يلتحف بالثوب ويرفعه على أحد جانبيه فلا يكون ليده مخرج، ولذلك سميت الصماء [4]. والاحتباء: أن يجلس ويضم ركبتيه إلى نحو صدره ويدير [5] ثوبه من وراء ظهره إلى أن يبلغ به ركبتيه ويشده حتى يكون كالمعتمد عليه، فهذا إذا كان عليه ثوب

يستر العورة، فهو داخل في قسم المباح [6]. قال الشيخ -رحمه الله-: فإن لم يكن عليه ما يستر عورته؛ منع لحق الملائكة، ولإمكان أن يقف عليه أحد؛ فيطلع على ذلك منه.

Mas'alah: What is the ruling on women entering bathhouses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5249)

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: اختلف في [2] دخول النساء الحمام في هذا الوقت، فقيل [3]: يمنعن، إلا لعلة من مرض لا يصلحه إلا الحمام [4]، أو حاجة إلى الغسل [5] من حيض أو نفاس أو شدة برد [6]. وقيل: إنما يمنعن لما لم تكن لهن حمامات بانفرادهن.

Mas'alah: What is the ruling on women entering the bathhouse and looking at each other in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5249)

وقال مالك في "مختصر ما ليس في المختصر" : يحرم دخول المرأة الحمام وإن كانت مريضة أو نفساء، إلا ألا يكون معها فيه [7] أحد. فأجيز في القول الأول أن تنظر المرأة من المرأة ما فوق المئزر ولم يره عورة. ومنعه في القول الآخر ورأى أن جميع جسد المرأة مع المرأة عورة ولا يجوز أن ينظر فيه بعضهن (1) قوله: (فقيل لسحنون) يقابله في (ر) : (فقال ابن سحنون) . (2) قوله: (اختلف في) ساقط من (ر) . (3) قوله: (في هذا الوقت، فقيل) ساقط من (ر) . (4) قوله: (لا يصلحه إلا الحمام) ساقط

من (ر) . (5) قوله: (إلى الغسل) ساقط من (ر) . (6) انظر: المعونة: 2/ 593 (7) قوله: (فيه) ساقط من (ر) .

إلى بعض، وهو أشبه [1]؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام" [2]. ففرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما، فأجازه للرجال إذا كانوا بمآزر، ومنعه للنساء جملة من غير تفصيل، وهو حديث حسن السند أخرجه الترمذي في مسنده. وفي هذا الحديث دليل على نبوته – صلى الله عليه وسلم – لأنه لم يكن لهم يومئذ حمامات، وإنما أعلمه الله –عز وجل– أنها ستكون لأمته فكانت، وأقام لهم الشرع فيها بما يجوز وما لا يجوز.

Mas'alah: What constitutes the awrah for men and women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=396)

وهي من رجل، وأمة – وإن بشائبة – وحرة مع امرأة ما بين سرة وركبة) الباجي: جمهورنا: عورة الرجل ما بين سرته

Mas'alah: Is a slave woman required to cover her head in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=400)

(ولا تطلب أمة بتغطية رأس) من المدونة قال مالك:

Mas'alah: What is the ruling on a buyer uncovering a slave woman's chest or leg?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=404)

(ككشف مشتر صدرا، أو ساقا) انظر قوله: "، أو ساقا" يرشح أنه على ما ذكره اللخمي في باب اللباس في الصلاة. قال مالك: يكره للرجل أن يكشف من الأمة عند استعراضه إياها شيئا، لا صدرا ولا ساقا انتهى

Mas'alah: What is the ruling on men entering the bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=589)

وقد قال ابن العربي: من النعيم المشروع الإرفاه بتنظيف البدن من الأقذار زائد على طهارته من الأنجاس بالأدهان والحمام، ولا بأس بدخوله مفردا إلا أن يكون الرجل مع أهله، وإن دخله مع الناس فليستتر بصفيق من الأزر ويصرف بصره عن مظان الانتهاك.

Mas'alah: What is the ruling on entering the bathhouse according to Izz al-Din ibn Abd al-Salam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=589)

وقال عز الدين بن عبد السلام: يجوز دخول الحمام فإن قدر على الإنكار أنكر، وإن عجز عن الإنكار كره بقلبه فيكون مأجورا على كراهته ويحفظ بصره عن العورات ما استطاع.

Mas'alah: What did Abdullah ibn Umar say about the bathhouse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=589)

وقال عبد الله بن عمر – رضي الله عنه: الحمام من النعيم الذي أحدثوه.

Mas'alah: What is the negative view of the bathhouse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=589)

وقال بعضهم: بئس البيت الحمام يبدي العورة ويذهب الحياء.

Mas'alah: What constitutes the 'awrah of a man according to different schools?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2164)

واختلفوا في العورة من الرجل ما هي فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والأوزاعي وأبو ثور ما دون السرة إلى الركبة عورة وقال أبو حنيفة الركبة عورة وقال الشافعي ليست السرة ولا الركبتان من

العورة وحكى أبو حامد الترمذي للشافعي في السرة قولين واختلف المتأخرون من أصحابه في ذلك أيضا على ذينك القولين فطائفة قالت السرة من العورة وطائفة قالت ليست السرة عورة وقال عطاء الركبة عورة وقال مالك السرة ليست بعورة وأكره للرجل أن يكشف فخذه بحضرة زوجته وقال ابن أبي ذئب العورة من الرجل الفرج

نفسه القبل والدبر دون غيرهما وهو قول داود وأهل الظاهر وقول ابن علية والطبري فمن حجة من قال إن الفخذ ليست بعورة حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا في بيته كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر ثم عمر فأذن لهما وهو على تلك الحال ثم استأذن عثمان فسوى عليه ثيابه (ثم أذن له) فسئل عن ذلك فقال الا استحيى منه تستحي منه الملائكة وهذا حديث في ألفاظه اضطراب

(واحتج البخاري في ذلك بحديث أنس بن مالك قال حسر النبي صلى الله عليه وسلم على فخذه حتى إني لأرى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم) ومن حجة من قال ما بين السرة والركبة عروة قوله صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس ومحمد بن جحش وجرهد الأسلمي وقبيصة بن مخارق كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والركبة ليست من الفخذ واحتجوا أيضا بأن أبا هريرة قبل سرة الحسن بن علي وقال أقبل منك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل منك فلو كانت السرة عورة ما قبلها أبو هريرة ولا مكنه منها الحسن ومحال أن يقبلها حتى ينظر إليها (أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الجعد (4)

(الوشاء) قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد (الرنسي) قال حدثنا معمر بن سليمان قال حدثنا حميد عن أنس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر رحمه الله في ثوب واحد قال معتمر أظنه في مرضه)

Mas'alah: What is the ruling on a male slave seeing the hair of his mistress?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5341)

وقال ابن وهب سئل مالك عن المرأة لها العبد نصفه حر أيرى شعرها فقال لا فقيل له فلو كان لها كله أيرى شعرها فقال أما العبد الوغد من العبيد فلا أرى بذلك بأسا وإن كان عبدا فارها فلا أرى ذلك لها قال مالك والستر أحب إلي

Mas'alah: What did Ibn al-Musayyab and Ibn Abbas say about a slave looking at his mistress's hair?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5341)

ذكر إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة قال أخبرنا أبو أسامة عن يونس بن أبي إسحاق عن طارق عن ابن المسيب قال لا تغرنكم هذه الآية أو ما ملكت أيمانكم إنما عني بها الآباء ولم يعن بها العبيد قال وأخبرنا أبو

بكر قال أخبرنا شريك عن السدي عن أبي مالك عن ابن عباس قال لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته

Mas'alah: What clothing is permissible for a woman in mourning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5777)

وقال في الثياب زينتان إحداهما جمال الثياب على اللابسين والستر للعورة فالثياب زينة لمن لبسها وإنما نهيت الحاد عن زينة بدنها ولم تنه عن ستر عورتها فلا بأس أن تلبس

الحاد كل ثوب من البياض لأن البياض ليس بمزين وكذلك الصوف والوبر وكل ما نسج على وجهه ولم يدخل عليه صنع من خز أو غيره وكذلك كل صبغ لم يرد به التزين مثل السواد وما صبغ ليقبح أو لنفي الوسخ عنه فأما ما كان من زينة أو وشي في ثوب أو غيره فلا تلبسه الحاد وذلك لكل حرة وأمة وكبيرة وصغيرة مسلمة أو ذمية

Mas'alah: What did Abu Hanifah say about a widow wearing dyed clothes and using kohl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5777)

وقال أبو حنيفة لا تلبس ثوب عصب ولا خز وإن لم يكن مصبوغا إذ أرادت به الزينة وإن لم ترد فليس الثوب المصبوغ من الزينة فلا بأس أن تلبسه وإذا اشتكت عينها اكتحلت بالأسود وغيره وإذا لم تشتك عينها لم تكتحل

Mas'alah: What is the ruling on a woman's 'awrah and veiling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6407)

وأما قوله يغشاها أصحابي فمعلوم أنها عورة كما أن فاطمة عورة إلا أنه علم أن أم شريك من السترة والاحتجاب بحال ليست بها فاطمة ولعل فاطمة من شأنها أن تقعد فضلا لا تحترز كاحتراز أم شريك ولا يجوز أن تكون أم شريك وإن كانت من القواعد أن تكون فضلا ويجوز أن تكون فاطمة شابة ليست من القواعد وتكون أم شريك من القواعد فليس عليها جناح ما لم تتبرز بزينة فهذا كله فرق بين حال أم شريك وفاطمة

وإن كانتا جميعا امرأتين العورة منهما واحدة ولاختلاف الحالتين أمرت فاطمة بأن تصير إلى ابن أم مكتوم الأعمى حيث لا يراها هو ولا غيره في بيته ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a man's ijtihad regarding hijab for his family?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6408)

النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن الآية وقد يجوز للرجل أن ينظر لأهله من الحجاب بما أداه إليه اجتهاده حتى يمنع منهن المرأة فضلا عن الأعمى

Mas'alah: What is the correct chain of transmission for the hadith on women's garments?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8045)

وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل حدثني أبي قال حدثنا يزيد بن هارون ويعلى ابن عبيد قالا حدثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذيل النساء شبر قلت يا رسول الله إذا تخرج أقدامهن قال فذراع لا يزدن عليه وهذا هو الصواب عندنا في هذا الإسناد كما قال مالك والله أعلم

Mas'alah: What is the evidence for the thigh being 'awrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=477)

فرسا [1] حتى بدا فخذه "[2]، وكان جالسا بين جماعة من أصحابه وركبته مكشوفة حتى دخل عثمان بن عفان فغطاها، فأعلم أنه استحيت منه ملائكة السماء رضي الله عنه [3]، وهذا يدل على أنها ليست بعورة ولكن تغطيتها من باب الأولى. وقد قال - صلى الله عليه وسلم - [4] لجرهد [5]:" غط فخذك فإنه عورة "[6]، وهذا نص. ولكن ذكر البخاري رحمه الله أن سند الحديث الأول أقوى، وهو يحتمل أن يكون بدا منه فخذه - صلى الله عليه وسلم - وهو غير عالم بذلك، ويحتمل الحديث الآخر أن يكون غافلا عن كشف ركبته حتى دخل عثمان رضي الله عنه فنبهه لذلك. لكن هذا الاحتمال فيه بعد. وكان - صلى الله عليه وسلم - شديد التحفظ ومحفوظ من كشف ما لا يسوغ كشفه، ولما كشف عورته في حال الصبا يستعين بذلك على نقل الحجارة لبناء الكعبة سقط إلى الأرض وفتحت [7] عيناه إلى السماء فلم ير بعد ذلك مكشوف العورة. فهذا يدل على أنه كان محفوظا مما ذكرناه في تأويل الحديثين المتقدمين." وبالجملة فمثار الخلاف الترجيح بالنص [8] الذي لا يحتمل التأويل أو (1) هكذا في سائر النسخ، وفي (ل) اختلاف في ظاهر ما جرى في ذلك لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجرى فرسا. (2) لم أقف عليه. (3) أخرج مسلم في فضائل الصحابة 2401 عن عائشة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسوى ثيابه قال: محمد ولا أقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش له

ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال: "ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة" . (4) في (ق) وقال الرسول – صلى الله عليه وسلم – لنحو هذا. (5) هو الصحابي الجليل جرهد بن رزاح بن عدي الأسلمي توفي سنة61. انظر الإصابة 1/ 548. (6) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وهو عند الترمذي في الأدب 2796 "غط فخذك فإنها من العورة" وقال الترمذي: "هذا حديث حسن" . (7) في (ر) : وطمحت. (8) في (ت) التنصيص و (ر) بالتنصيص.

صحة [1] السند. وبين الأصوليين خلاف في أيهما يقدم.

Mas'alah: Is a woman's face considered 'awrah according to Malik?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1062)

وهو ليس بعورة عند مالك وأهل العلم لإبدائها إياه في الصلاة.

Mas'alah: What is the hadith about the thigh being 'awrah and its transmission in the Muwatta?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=577)

حديث: مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال: وكان جرهد من أصحاب الصفة قال: جلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عندنا وفخذي منكشفة؛ فقال: "خمر عليك أما علمت أن الفخذ عورة" [1]. هذا في

"الموطأ" عند ابن بكير ومعن بن عيسى وسليمان بن برد، وهو عند القعنبي خارج "الموطأ" في الزيادات، وليس عند غيرهم في "الموطأ" من رواة "الموطأ" .

Mas'alah: What is the awrah of a female slave compared to a man?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=299)

والأمة كالرجل بتأكد أي: وعورة الأمة كعورة الرجل مع تأكد، والباء للمصاحبة. وما ذكره مخالف لما قاله في المقدمات: لا خلاف في أن الفخذ من الأمة عورة، وإنما اختلف في الفخذ من الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's trailing garment used for covering?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=125)

(وذيل مرأة مطال للستر) ولو أمة ذات خف

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah outside of prayer and the 'awrah for looking?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=313)

(وندب بغير صلاة سترا لسوأتين وما قاربهما) من كل أخذ على الأظهر، وقيل المغالظة على اختلافها، وقيل: السوأتان فقط (بخلوة) للملائكة قال بعضهم: إدامة النظر لعورة نفسه تورث الزنى (وهي) ؛ أي: العورة (في الرؤية) وتختلف باختلاف الرائين ومن هي

له وبالثاني فقط عورة الصلاة وخلط الأصل المقامين كغيره (من الرجل مع مثله ومحرمه من السرة للركبة) فيحرم الفخذ (وقيل: لا يحرم فخذه) وبعبارة يكره مطلقا، أو مع من لا يستحى منه وقد كشفه – صلى الله عليه وسلم – بحضرة أبي بكر ـــــــ بل يكره (قوله: وجهها) شيخنا في حاشية أبي الحسن الوجه هنا غير الوجه في الوضوء؛ لأنه يجب ستر الشعر ولو غماء، وفي الشاذلي ستر الخدين، وفي (عج) بعضهما شيخنا ولعله ضعيف. قلنا: يحمل على بعض لا يتم واجب الدلالين والعنق إلا به. أهـ؛ مؤلف. (قوله: وتعيد له) ؛ أي: لمخففها ومثلها أم الولد؛ كما لـ (نف) (قوله: كالساق) ، ولذلك قال أبو عمران يجب على نساء البادية حل الحزام؛ لأنه إذا لم يحل صرن مكشوفات الساق قاله في شرح الوغليسية (قوله: والظهر) ؛ أي: المقابل للصدر لا البطن فإن الإعادة فيه أبدا (قوله: وقد انتقد على الأصل إلخ) فإن الذي نص على الإعادة أشهب، ولم يقيد بالمراهقة، والذي قيد بها ابن القاسم، ولم يذكر الإعادة (قوله: ولكن في (بن) إلخ) لكنه خلاف ما في نقل القباب (قوله: وما قاربهما) فلا يدخل في ذلك الفخذ (قوله: من كل أحد) ولو حرة (قوله: بخلوة) منها مصاحبة غير العاقل (قوله: قال بعضهم إدامة) هو الترمذي الحكيم (قوله: وبالثاني) ؛ أي: من هي له (قوله: ومحرمه) ؛ أي: نسبا أو صهرا لكن لابد أن يكون مؤبدا؛ كما في (البدر) فأخت الزوجة كالأجنبية، ومثله في شرح الوغليسية قال: ؛ لأنه لم يحرم عليه إلا الجمع بينهما (قوله: يكره مطلقا) هو قول ابن القصار (قوله: أو مع من لا يستحي إلخ) ؛ أي: أو يكره مع من لا يستحي إلخ ـــــــ (قوله: على الأظهر) راجع للتحديد السابق بدليل المقابل بعد (قوله: كشفه صلى الله عليه وسلم)

Mas'alah: What is the 'awrah of a man in relation to another man?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=289)

الرجل من الرجل، وهو ما عدا ما بين سرة وركبة.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth and seclusion with him?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=289)

تنبيه: قال ابن القطان: لا يلزم غير الملتحي تنقب، لكن قال القاضي أبو بكر بن الطيب: ينهى الغلمان عن الزينة لأنه ضرب من التشبه بالنساء، وتعمد الفساد. وأجمعوا على أنه يحرم النظر لغير الملتحي بقصد اللذة، ويجوز لغيرها إن أمن الفتنة. (اهـ.) وأما الخلوة بالأمرد فحرام عند الشافعية ولو أمنت الفتنة، وقال الفاكهاني مقتضى: المذهب لا يحرم. (اهـ. من الأصيلي) .

Mas'alah: Is it permissible for a husband to enter a bathhouse with two co-wives together?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1231)

(و) منع دخوله (حماما بهما) معا ولو برضاهما لأنه مظنة كشف العورة،

Mas'alah: What is the ruling on women entering the bathhouse together?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1231)

قوله: [لأن مظنة كشف العورة] : لا يقال هذا يقتضي منع دخول النساء الحمام مؤتزرات بعضهن مع بعض، لأنه يقال المرأة يحصل منها التساهل في كشف عورتها إذا كان زوجها حاضرا، بخلاف ما إذا لم يكن حاضرا فلا يحصل عندها التساهل كذا في حاشية الأصل، قال في الحاشية: ثم إن مقتضى العلة جواز الدخول بالزوجات وكذا الإماء إذا اتصف كل بالعمى (اهـ) .

Mas'alah: What is the ruling on a man entering the bathhouse with multiple slave women?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1232)

وكذا جمع الإماء فيه بخلاف دخوله بواحدة فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2907)

أن يجنبه مخالطة ما لا يحل للمكلف مخالطته، وقيل: يجب لإصلاح حاله. والجوارح – ويقال لها الكواسب – سبعة، نسأل الله أن يقيها أبواب جهنم السبعة، وهي: السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج. وسيذكر بعضها في قوله والتلذذ بسماع إلخ (ويجب ستر العورة) عمن يحرم النظر إليها من غير الزوجة والأمة (إلا لضرورة) فلا يحرم بل قد يجب، وإذا كشف للضرورة (فبقدرها) : كالطبيب يبقر له الثوب على قدر موضع العلة في نحو الفرج إن تعين النظر وإلا فيكتفي بوصف النساء

إذ نظرهم للفرج أخف من الرجل (و) يجب كف (القلب عن الفواحش) جمع فاحشة: كل مستقبح عظم من قول أو فعل ويحرم العزم على قبيح منهما، ثم بين بعض القبيح الذي يجب كف القلب عنه اعتناء به لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة دنيا وأخرى بقوله: (كالحقد) التصميم على البغضاء. [حاشية الصاوي] قوله: [أن يجنبه مخالطة ما لا يحل للمكلف مخالطته] : أي ومن ذلك التفرقة في المضاجع وزجره عن ترك الصلاة. قوله: [وقيل يجب لإصلاح حاله] : أي ويظهر الوجوب في مثل إبعاده عن نحو اللواط. قوله: [والجوارح] : مبتدأ وسبعة خبره وما بينهما اعتراض. قوله: [أن يقيها أبواب جهنم] : أي طبقاتها. قوله: [عمن يحرم النظر إليها] إلخ: عبارة ركيكة والأوضح أن يقول ويجب على المكلف ستر العورة عن كل من يميز العورة غير زوجته وأمته التي يحل له وطؤها. قوله: [إلخ تفصيلها] أي العورة وتقدم أنها تختلف بالنسبة للرجال والنساء. قوله: [وإلا فيكتفى بوصف النساء] : أي في مثل عيوب الفرج. قوله: [إذ نظرهم] : المناسب نظرهن. قوله: [منهما] : أي القول والفعل وإنما حرم العزم؛ لأنه يكتب على العبد خيرا أو شرا.

Mas'alah: How is the 'awrah of free women and slave women distinguished?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=114)

والنساء قسمان: حرائر وإماء.

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on the 'awrah of men?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=114)

فأما الصنف الأول: (فأجمعت) الأمة على أن السوءتين منهم عورة، واختلفوا فيما عد ذلك. وفي المذهب ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=114)

وأما القسم الأول من الصنف الثاني، فجميع أبدانهن عورة، إلا الوجه والكفين.

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=114)

وأما القسم الثاني، فعورتهن كعورة الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing transparent or form-fitting clothing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1693)

ولا يجوز للنساء أن يلبسن ما يصف أو يشف، وفي ذلك ورد "نساء كاسيات عاريات" . ويؤمن بسدل أثوابهن من شبر إلى ذراع للستر.

Mas'alah: What is the awrah of a man, an enslaved woman, and a free woman in relation to others?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=517)

[اختلاف العورة من شخص لآخر:] ولما كانت العورة تختلف باعتبار بعض الأشخاص مع بعض بين ذلك بقوله: وهي من رجل مع رجل ما بين سرة وركبة، ومن أمة مع رجل أو امرأة إن لم يكن في الأمة شائبة حرية، بل وإن كان بشائبة، ويشمل أم الولد والمكاتبة والمعتقة لأجل وبعضها والمدبرة ما بين سرة وركبة، ولا يدخلان. تكميل إذا خشي من الأمة الفتنة وجب الستر؛ لدفعها، لا لأنها عورة، ومن امرأة حرة مع المرأة: ما بين سرة وركبة على المشهور، وبين خبر هي. (1) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي، (200 – 282 هـ = 815 – 896 م) : فقيه على مذهب مالك، جليل التصانيف، من بيت علم وفضل. قال ابن فرحون: (كان بيت آل حماد بن زيد على كثرة رجالهم وشهرة أعلامهم من أجل بيوت العلم في العراق، وهم نشروا مذهب الإمام مالك هناك وعنهم أخذ، فمنهم من أئمة الفقه ورجال الحديث عدة كلهم جلة ورجال سنة، تردد العلم في طبقاتهم وبيتهم نحو ثلاثمائة عام. ولد في البصرة واستوطن بغداد، وكان من نظراء المبرد. وولي قضاء بغداد والمدائن والنهروانات، ثم ولي قضاء القضاة إلى أن توفي فجأة، ببغداد. وكان موته هو الباعث للمبرد على تأليف كتابه (التعازي والمراثي – خ) كما قال في مقدمته). من تآليفه (الموطأ) و (أحكام القرآن) و (المبسوط) في الفقه، و (الرد على أبي حنيفة) و (الرد على الشافعي) في بعض ما أفتيا به، و (الأموال والمغازي) و (شواهد الموطأ) عشر مجلدات، و (الأصول) و (السنن) و (الاحتجاج بالقرآن) مجلدان، (وفضل الصلاة علي النبي –صلى الله عليه وسلم – ط) . ينظر: الأعلام (1/ 310) .

تنبيه ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين المسلمة مع المسلمة أو مع الكافرة، وهو الذي صححه ابن العربي في الأحكام، وهي طريقة، وذكر القرطبي في سورة النور وابن عطية أن المسلمة لا يحل لها أن تكشف شيئا من بدنها بين يدي المشركة، إلا أن تكون أمة لها.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in front of a mahram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=519)

[حد العورة مع المحرم:] واختلفوا في فخذه وعورة الحرة مع محرم لها من الرجال كابنها غير الوجه والأطراف، كـ: القدمين والكوعين وشعر الرأس ونحوهما، فهي دون العورة بالنسبة للأجنبي، وفوقها بالنسبة للمرأة.

Mas'alah: Is it recommended to cover the 'awrah in private outside of prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=520)

[ستر العورة بخلوة:] وندب سترها -أي: العورة- بخلوة في غير الصلاة، وأجاز الشارح عود الضمير للأمة.

Mas'alah: What does the hadith say about exposing the thigh of a living or dead person?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=465)

في الحديث لا تبن فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت

Mas'alah: What is the description of the women of Paradise?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=489)

(ونساء الجنة مقصورات) أي

Mas'alah: What are the rulings on entering the bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=241)

واعلم أن دخول الرجل للحمام على ثلاثة أقسام: الأول إذا كان خاليا أو مع زوجته أو جاريته فهو جائز بلا كراهة، الثاني إذا كان غير مستتر أو مع من لا يستتر فلا يحل ولا يجوز، ومن فعله كان جرحة في دينه وقدحا في شهادته، وفي الجواهر لا خلاف في تحريم دخوله مع من لا يستتر بل قال ابن القاسم: الظاهر أن من لم يجد سوى مائة ولا يتمكن منه إلا بدخوله على ما ذكر كالعادم للماء إلا أن يدخله غاضا بصره لإخراجه لا لمقامه فيه إذ لا يكاد يسلم من ذلك انتهى. فعلى قوله إذا تعذر إخراجه صار عادما للماء والله تعالى أعلم. الثالث إذا كان مستورا ومع مستورين قال ابن القاسم لا بأس به وتركه أحسن، ووجه الكراهة حينئذ مخافة أن يطلع على

Mas'alah: Is covering the 'awrah from people's sight obligatory by consensus?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=844)

واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في الصلاة، وأما الستر عن أعين الناس فواجب إجماعا. كما مر عن ابن عبد السلام.

Mas'alah: What constitutes the 'awrah of a female slave and the ruling on exposing it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=844)

والمغلظة من مؤخر أمة: الأليتان، ومن مقدمها: فرجها وما والاه. كذا ينبغي بدليل ذكره أنها تعيد في الوقت لكشف الفخذ والفخذين، وينبغي أن تعيد أبدا لكشف بعض الأليتين، وما يعيد فيه الرجل بوقت.

Mas'alah: What constitutes the major 'awrah of a free woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=844)

والمغلظة لحرة: بطنها، وساقاها، وما بينهما، وما حاذى ذلك خلفها، كما قد

Mas'alah: What is the ruling on women looking at men for buying and selling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3648)

الثالث: مقتضى كلام القباب أنه لا يجوز النظر إليهن للبيع والشراء، فإنه قال: مسألة: ليس من الضروريات احتياجها إلى أن تبيع أو تبتاع أو تستصنع , وقد روي عن مالك أرى أن يتقدم إلى الصناع في قعود النساء إليهم ولا تترك الشابة تجلس إلى الصانع، وأما المتجالة والخادم الدون ومن لا يتهم على القعود عنده فلا بأس بذلك وهو كله صواب , فقد تصنع وتستصنع وتبيع وتشتري وهي مستترة ولا يمنعن من الخروج والمشي في حوائجهن ولو كن معتدات، وإنما يمنعن من التبرج والتكشف والتطيب للخروج والتزين بل يخرجن وهن متلفعات ولا يخرجن في مشي الطرقات بل يلتصقن بالجدرات.

Mas'alah: What is the ruling on intending pleasure when looking at a beardless youth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3649)

وفي الحطاب ما نصه: من أبيح له النظر فلا يجوز له قصد اللذة وكذلك النظر إلى الأمرد لا يجوز فيه قصد اللذة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on seeing boys with forbidden adornments?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4228)

ومثل عبد الباقي للمنكر برؤية الغلمان بالحلية المحرمة على البالغين، قال محمد بن الحسن: يعني إذا قلنا بحرمة تحليتهم بها، وقد مر أول الكتاب ذكر الخلاف، وقوله: "كفرش حرير" وكذا مسانيد الحرير يستند إليها وكذا مبخرة من نقد يبخر بها أي شأنها ذلك.

Mas'alah: What are the conditions and etiquettes for entering a bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7500)

تنبيه: قال مالك: والله ما دخوله بصواب، فحمل على المنع إذا كان بغير وجهه وهو الظاهر، ولمن أراد دخوله شروط، فشروطه الواجبة ثلاثة: غض البصر، وستر العورة، واستيفاء الحقوق بإعطاء الواجب وأخذ المعتاد، وتغيير ما يقدر عليه من المنكر بحسب الإمكان، وآدابه ثلاثة: دخوله بالتدريج، وخروجه كذلك، وصب الماء البارد على القدمين عند الخروج، وهو أمان من ورم الرجلين، وأضر ما على داخله ثلاثة، دخوله على غير اعتدال من شبع أو جوع، والخروج منه قبل منفعته، والإقامة فيه أكثر من المحتاج إليه، ولا يجوز تمكين الدلاك مما فوق الركبة، (1) عمل اليوم والليلة لابن السني، رقم الحديث 313.

Mas'alah: What is the ruling on women entering the bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7501)

ولا تدخل المرأة الحمام إلا من علة مخوفة. {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} . اهـ. قاله الخرشي. وقال التتائي: ثم نتبه في الجواز قوله:

Mas'alah: What is the cause of disagreement on whether covering the private parts is obligatory or recommended?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=350)

وسبب الخلاف: اختلافهم في المفهوم من قوله تعالى: {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد} [4]. هل الأمر بذلك على الوجوب [أو] [5] على الندب؟ فمن حمله على الوجوب قال: المراد به ستر العورة، واحتج لذلك بأن سبب نزول [هذه] [6] الآية: أن امرأة كانت تطوف بالبيت، وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا [أحله] [7] فنزلت هذه الآية. وأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألا يطوف بعد هذا العام مشرك، وأن لا يطوف بالبيت عريان [8]. ومن حمله على الندب قال: المراد بذلك الزينة الظاهرة؛ [مثل] [9] (1) سقط من ب، جـ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سورة الأعراف الآية (31) . (5) في ب: أم. (6) سقط من أ. (7) في ب: أحبه. (8) أخرجه البخاري (362) ، ومسلم (1347) من حديث أبي هريرة. (9) سقط من أ.

الرداء وغيره [من اللباس] [1] واحتج لذلك بما جاء في الحديث من: أنه كان رجال يصلون مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: [لا ترفعن رؤوسكن] [2] حتى يستوي الرجال جلوسا [3].

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in front of a non-mahram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=211)

ومع أجنبي – غير الوجه والكفين – وأعادت لصدرها، وأطرافها، بوقت، ككشف أمة فخذا، لا رجل، ومع محرم غير الوجه والأطراف، [منح الجليل] فتنة شب يحرم على الحرة تمكين الكافرة من نظر شيء من بدنها لئلا تصفها لكافر. (و) هي من حرة (مع) رجل (أجنبي) مسلم جميع جسدها (غير الوجه والكفين) ظهرا وبطنا فالوجه والكفان ليسا عورة فيجوز لها كشفهما للأجنبي وله نظرهما إن لم تخش الفتنة فإن خيفت الفتنة به فقال ابن مرزوق مشهور المذهب وجوب سترهما وقال عياض لا يجب سترهما ويجب عليه غض بصره وقال زروق يجب الستر على الجميلة ويستحب لغيرها ولا يجوز للأجنبي لمس وجه الأجنبية ولا كفيها فلا يجوز لهما وضع كفه على كفها بلا حائل قالت عائشة – رضي الله تعالى عنها – «ما بايع النبي – صلى الله عليه وسلم – امرأة بصفحة اليد قط إنما كانت مبايعته – صلى الله عليه وسلم – النساء بالكلام» وفي رواية «ما مست يده يد امرأة وإنما كان يبايعهن بالكلام» وأما الأجنبي الكافر فجميع جسدها حتى وجهها وكفيها عورة بالنسبة له فمن الضلال المبين تساهل النساء لليهودي والبدوي. (وأعادت) أي الحرة الصلاة (ل) كشف (صدرها و) كشف (أطرافها) من عنقها ورأسها وذراعها وظهر قدمها ومحاذي صدرها من ظهرها كله أو بعضه وصلة أعادت (بوقت) للاصفرار في الظهرين وللطلوع في غيرهما وتعيد لكشف ما عدا ذلك أبدا ولا تعيد لكشف بطن قدمها وإن كان عورة وشبه في الإعادة بوقت فقال (ككشف أمة) ولو بشائبة حرية كأم ولد (فخذا) أو فخذين في الصلاة (لا) كشف (رجل) فخذا أو فخذين فلا يعيد وإن كان عورة ويعيد لكشف أليتيه أو بعضهما بوقت ولسوأتيه أبدا وتعيد الأمة لكشف أليتيها أو بعضهما أبدا. (و) هي من حرة (مع) رجل

(محرم) بفتح الميم والراء وسكون الحاء المهملة أي يحرم عليه نكاحها بنسب أو رضاع أو صهر جميع جسدها (غير الوجه والأطراف) من عنق ورأس وذراع وقدم لا ظهر وصدر وثدي وساق ويجوز لمسه وجهها وأطرافها إن

Mas'alah: What may a non-mahram woman see of a non-mahram man?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=212)

ولا تطلب أمة بتغطية رأس. [منح الجليل] لم يخش اللذة (وترى) أي المرأة الأجنبية حرة أو أمة (من) الرجل (الأجنبي) ومفعول ترى (ما يراه) أي الرجل (من) المرأة (محرمه) أي الوجه والأطراف. (و) ترى المرأة المحرم (من) الرجل (المحرم) لها بنسب أو رضاع أو صهر (ك) رؤية (رجل مع) رجل (مثله) أي ما عدا ما بين السرة والركبة ويجوز لها لمسه فيجوز لهما وضع كفه على كفها بلا حائل وفي الصحيح «كان – صلى الله عليه وسلم – يقبل بنته فاطمة – رضي الله تعالى عنها –» «وقال – صلى الله عليه وسلم – من قبل أمه بين عينيها دخل الجنة» . (ولا تطلب) بضم المثناة وفتح اللام ونائب فاعله (أمة) ولو بشائبة إلا أم الولد بدليل ما يأتي (بتغطية رأس) لها في الصلاة ولا في غيرها لا وجوبا ولا ندبا ومفهوم رأس طلبها بتغطية غيره من جسدها فتطلب بتغطيته في الصلاة إما وجوبا وإما ندبا فما بين سرتها وركبتها يجب عليها ستره وما عداه غير الرأس يندب لها ستره فيجوز لها كشف رأسها وتغطيته في الصلاة على حد سواء وهذا هو المعتمد وقال سند إنه الصواب وهو ظاهر التهذيب ونصه وللأمة ومن لم تلد من السراري والمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها الصلاة بغير قناع وقيل يندب لها كشف رأسها وعدم تغطيته في الصلاة وخارجها قاله ابن ناجي تبعا لأبي

الحسن. واقتصر عليه في الجلاب فقال يستحب لها أن تكشف رأسها في الصلاة وعلى هذا فتغطيته في الصلاة إما مكروهة أو خلاف الأولى وذكر عياض أنه يندب كشف رأسها بغير صلاة وتندب تغطيته بها لأنها أولى من الرجال ويدل لندب الكشف بغير الصلاة ما ورد أن عمر – رضي الله عنه – كان يضرب الإماء اللاتي كن يخرجن إلى السوق مغطيات الرءوس ويقول لهن تتشبهين بالحرائر يا لكاع وذلك أن أهل الفساد يجسرون على الإماء فبالتغطية يجسرون على الحرائر كما قال الله تعالى {ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين} [الأحزاب: 59] نعم حيث كثر الفساد كما في هذا الزمان فلا ينبغي الكشف لا في الصلاة ولا في غيرها بل ينبغي سترها بوجه يميزها عن الحرة.

Mas'alah: Is it recommended to cover the 'awrah in private?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=213)

وندب سترها بخلوة

Mas'alah: What is the 'awrah of a woman in relation to another woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=497)

شرح الرسالة في باب ما يفعل بالمحتضر عند قوله والمرأة تموت في السفر قال: فرع منع الأب والابن من تجريد البنت والأم وجعل للنساء تجريد المرأة للغسل ففي ذلك دليل على أن عورة المرأة في حق المرأة كعورة الرجل في حق الرجل وهو من السرة إلى الركبة فقط انتهى. وصرح به أيضا صاحب المدخل ونصه في فصل لباس الصلاة،

وحكم المرأة مع المرأة على المشهور كحكم الرجل مع الرجل وحكمهما أن من السرة إلى الركبة لا يكشفه أحدهما للآخر بخلاف سائر البدن انتهى. وقال فيه أيضا: إذا لبست السراويل تحت السرة فتكون قد ارتكبت النهي فيما بين السرة إلى حد السراويل انتهى. والذي اختاره ابن القطان تحريم النظر إلى الفخذ، وأما تمكين من يدلك فذلك حرام نص عليه في المدخل في دخول الحمام فإنه عد من شروط جواز دخوله أنه لا يمكن دلاكا يدلك له فخذيه، وكذلك ابن القطان قال: إنه أشد من النظر إليه وهو ظاهر كلام البساطي في هذا المحل بل صريحه، وأما الضرب على الفخذ فاختار ابن القطان جوازه وقال ابن عبد البر في التمهيد: قال مالك: السرة ليست بعورة وأكره للرجل أن يكشف فخذه بحضرة زوجته انتهى من شرح الحديث السادس لابن شهاب فتأمله.

Mas'alah: What parts of the body constitute the 'awrah for men in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=470)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أما السوءتان القبل والدبر فلا شك في كونهما عورة. وما فوق السوأة إلى السرة، وما تحتها إلى الركبة هو من العورة عندنا أيضا. وليست نفس الركبة ولا نفس السرة من العورة [1]. وقد قال بعض أصحابنا إنما العورة السوءتان والفخذان. وذكر [2] ابن خويز منداد: أن مالكا أجاز للرجل أن ينظر إلى فخذ خصي امرأته. وأن أصحابنا حملوا هذا على أن العورة هي الفرج. وأن التحديد من السرة إلى الركبة، لأصحاب مالك لا لمالك. وبما قلناه إن العورة من السرة إلى الركبة. قال أبو حنيفة والشافعي. لكن لأبي حنيفة تفصيل في إعادة الصلاة بانكشاف

بعض ذلك. وقد اختلفت الأحاديث. ففي حديث جرهد: خمر عليك فخذك. أما علمت أن الفخذ عورة [3]. وهذا كالنص على كون الفخذ عورة. وفي حديث عثمان لما ستر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منه فخذه. وقد [4] كان منكشف الأبي بكر وعمر رضي الله عنهما [5]. ما قد يستدل به على أنه ليس بعورة. والواجب بناء هذه الأحاديث إن أمكن أو (1) عورة –و–. (2) وقال –و–. (3) أخرجه أحمد ج 3 ص 479. وأخرجه أبو داود عن جرهد أنه قال: جلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عندنا وفخذي منكشفة فقال: أما علمت أن الفخذ عورة. وهو في الموطإ من رواية معن بن عيسى القزاز ويحيى بن بكير وسليمان بن برد وليس عند غيرهم من رواة الموطإ. وذكر ابن الحذاء أن فيه اضطرابا في إسناده. مختصر سنن أبي داود ج 6 ص 16 – 18. ورواه الترمذي ولفظه – صلى الله عليه وسلم: غط فخذك فإنها من العورة. (4) وقد = ساقطة –و–. (5) أخرجه مسلم بسنده إلى عائشة رضي الله عنها كان رسول الله مضطجعا كاشفا عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبا بكر فأذن له وهو على تلك الحال. فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسوى ثيابه. ورواه أحمد من حديث عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان جالسا كاشفا عن فخذه. فلما استأذن عثمان أرخى عليه ثيابه. المسند ج 6 ص 62. وبمعناه عن حفصة ج 6 ص 288.

الترجيح بينها إن لم يمكن. وذلك مما يتسع القول فيه.

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=471)

وأما الأمة فقد قال مالك في المدونة إنها لا تصلي إلا بثوب يستر جميع جسدها وتصلي بغير قناع. فجعلها أخفض رتبة من الحرة التي لا تصلي إلا بقناع. ونص أصبغ في كتاب ابن حبيب على أن مبلغ عورتها مبلغ عورة الرجل. وقال لو صلت مكشوفة البطن ما ضرها. والستر موضوع عنها عند الرجال. وفي المبسوط إجازة إبداء يديها وعنقها وصدرها *ما على الثديين منه وارتفع عنهما. ولمالك في كتاب ابن حبيب كراهة نظر المشترى عند التقليب لصدرها* [3] ومعصمها. وبالجملة فإن ظاهر المذهب انخفاض رتبتها عن الحرة في حكم العورة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman's 'awrah in front of a non-Muslim woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=311)

والقرينة هنا موجودة وهي أن المراد جميع ما بين سرة وركبة وشمل قوله مع مرأة الحرة الكافرة كما مر وإن حرم على مسلمة كشف شيء من بدنها إلا وجهها وأطرافها بين يدي حرة كافرة إذ لا يلزم من حرمة الكشف كون ذلك عورة كما يحرم كشف شيء منها بحضرة ذمي غير عبدها قال بعض الشيوخ وقد عمت البلوى بذلك في بعض القطر لقلة الدين والمروءة وعدم المغيرة وقوة الغفلة وبنوا أمرهم فيه على احتقاره وما هو عليه من الهيئة الرثة وحقير الدار هو الذي يعمل النوائب ويقبح أقبح المصائب اهـ. وهذا شامل للوجه وغيره انظر د وأما عبدها الكافر فعورتها معه كعورتها مع الأجنبي المسلم كذا ينبغي كما أن عورة الحرة مع أمتها الكافرة كعورة المسلمة مع المسلمة كما يفيده ابن الحاج.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing thin or revealing clothing when going out in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=859)

(ولا يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن إذا خرجن): قال عبدالوهاب هذا لقوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) [النور: 31] وإذا لبسن ما لا يستر أبدانهن فقد أبدينها ولقوله تعالى (غير متبرجات بزينة) [النور: 60] وهذا في التبرج فوجب منعه وفي ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ورب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة ورب كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن

الجنة ولا يجدن ريحها "."

Mas'alah: What is the transition from rulings on vessels to what is specific to women?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=102)

ولما فرغ من ذكر ما يحرم على الذكور وما يباح لهم، وإن شاركهم النساء في بعضه كما في استعمال الأواني واقتنائها شرع الآن يذكر ما يختص بالنساء فقال

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah and the description of the covering?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=245)

(فصل) في حكم ستر العورة وصفة الساتر وهي في الأصل الخلل في الثغر وغيره وما

يتوقع منه ضرر وفساد ومنه عور المكان وقوله تعالى {إن بيوتنا عورة} [الأحزاب: 13] أي خالية يتوقع فيها الفساد والمرأة عورة لتوقع الفساد من رؤيتها أو سماع كلامها لا من العور بمعنى القبح لعدم تحققه في الجميلة من النساء لميل النفوس إليها إلخ وقد يقال المراد بالقبح ما يستقبح شرعا وإن ميل إليه طبعا.

Mas'alah: Are the forearms and hands part of a woman's 'awrah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=249)

ذراعيها بدل كوعيها وهو الظاهر إذ كفاها لكوعيها ليسا من عورتها

Mas'alah: Is a slave woman required to cover her head?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=249)

(ص) ولا تطلب أمة بتغطية رأس (ش) لما قدم تحديد عورة الأمة الواجب سترها أشار لحكم ما عداها والمعنى أن الأمة ومن فيها بقية رق من مكاتبة ومبعضة غير أم الولد بدليل ما يأتي لا تطلب لا وجوبا ولا ندبا بتغطية رأس بخلاف ستر جميع الجسد فمطلوب لها.

Mas'alah: Is it recommended to cover the 'awrah in private?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=249)

(ص) وندب سترها بخلوة (ش) يعني أنه يستحب ستر العورة المغلظة في الخلوة لغير الصلاة عن الملائكة ويكره التجرد لغير حاجة [حاشية العدوي] (قوله إذ كفاها لكوعيها) يفيد ذلك أن الكوعين ليسا من عورة المرأة. (قوله ككشف أمة) ظاهره أن كشفه من حرة تعيد أبدا وإلا لم يكن لتخصيصه بإعادة الأمة في الوقت معنى. (قوله فلا إعادة عليه على المشهور) ومقابله يعيد في الوقت. (قوله والقدمان) عطف على ما فوق المنحر أي ظهرا وبطنا فخالف الأطراف هنا الأطراف المتقدمة. (قوله والذراعان) من المنكب إلى طرف الإصبع الوسطى يخالفه ما قاله في جامع الكافي ونصه ولا بأس أن ينظر إلى وجه أم امرأته وشعرها وكفيها وكذا زوجة أبيه وزوجة ابنه ولا ينظر منهن إلى معصم ولا ساق ولا جسد. (تنبيه) : لا يجوز ترداد النظر وإدامته إلى امرأة شابة من محارمه أو غيرهن إلا عند الحاجة إليه والضرورة في الشهادة ونحوها وعليه فيقيد كلام المصنف بغير ترداد النظر وإدامته ومفهوم الشابة أنه يجوز ذلك في المتجالة ذكره الحطاب. . (قوله ومن المحرم) ظاهره أنه شامل للنسب والرضاع والصهر وظاهره ولو كافرا قاله في ك. (قوله قوة داعيتها) أي غير أن الحياء يمنع من التسلط على ذلك الفعل فالذكر أكثر تسلطا منها وإن لم يكن مثلها في الداعية؛ لأنه ليس عنده حياء مثلها. (قوله غير أم الولد) أنت خبير بأن أم الولد الآتي ذكرها إنما هو بالنسبة لخصوص الصلاة فحينئذ يكون قوله ولا تطلب أمة مقصور على خصوص الصلاة ولذلك قال تت ولا تطلب أمة بتغطية رأس في صلاتها ندبا فيجوز لها أن لا تغطيه كالرجل وإذا صلت بغيره لم تعد إلخ (قوله فمطلوب لها) أي ندبا فيما عدا ما بين السرة والركبة وحاصل ما في المقام أن أم الولد وغيرها اشتركتا في وجوب ستر ما بين السرة والركبة وفي ندب ما زاد على ذلك إلا الرأس واختلفتا في الرأس فأم الولد يندب لها وغيرها أقوال ثلاثة بالجواز وندب التغطية وندب عدمها أفاده عج – رحمه الله – والحاصل أن المعتمد ما قلنا كما أفاده شيخنا قال عياض الصواب ندب تغطيتها في الصلاة؛ لأنها أولى من

الرجال ولا ينبغي اليوم الكشف مطلقا لعموم الفساد في أكثر الناس فلو خرجت جارية مكشوفة الرأس في الأسواق والأزقة لوجب على الإمام أن يمنع من ذلك ويلزم الإماء بهيئة تميزهن من الحرائر وبعض الشراح جعل كلام المصنف عاما فقال ولا تطلب أمة لا وجوبا ولا ندبا بل تندب بعدم التغطية كما صرح به ابن ناجي وقد كان عمر – رضي الله عنه – يضرب من تغطي رأسها من الإماء لئلا يشتبهن بالحرائر وصوب سند الجواز كما نقله أبو سعيد؛ لأن غايتها أن تكون كالرجل فإذا لم يستحب له كشف رأسه بل يجوز ففي الأمة أولى. . (قوله المغلظة) قال عج الذي عليه معظم أشياخي أن المراد بها هنا العورة المغلظة وهي ما تعاد الصلاة لكشفه أبدا على تفصيلها المتقدم ولم أر فيه مستندا وفسرها اللخمي بالسوأتين خاصة وظاهره شموله للحرة وغيرها وفي ابن عبد السلام العورة في هذا الفرع والله أعلم السوأتان وما والاهما خاصة ولا يدخل في ذلك الفخذ من الرجل اهـ. فزاد ابن عبد السلام على ما عند اللخمي ما والى السوأتين وهو ظاهر ثم إن كلام اللخمي يدل على أن الفخذ من الرجل والمرأة وكذلك البطن من المرأة خارج من هذا الحكم بخلاف ابن عبد السلام ولعله لم يقصد الحصر فيما ذكره من الفخذ للرجل أفاده الشيخ أحمد الزرقاني قال عج وقد اقتصر أبو الحسن على كلام اللخمي ولم يزد عليه شيئا. (قلت) مقتضى قوله ولا يدخل أن ذلك من الأمة يدخل وعلى هذا فالعورة هنا ليس المراد بها العورة المغلظة فقط ولا ما يشملها ويشمل المخففة وإنما المراد بها عورة خاصة انتهى فالمقالات أربع والذي رجحه شيخنا الصغير كلام ابن عبد السلام

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch looking at a woman's hair according to a narration from Malik?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=972)

وروي جوازه، وإن لم يكن لهما (ش) أي وروي عن مالك جواز رؤية الخصي إلى شعر المرأة، وإن كان لأجنبي فقوله لهما بضمير التثنية كما في بعض النسخ وهو الصواب كما قال ابن غازي؛ لأنه عدل لا يتهم في النقل فلا يلزم من عدم وقوف تت على هذه النسخة عدم وجودها وانظر الاعتراض عليه أيضا في الشرح الكبير. (ص)

Mas'alah: What is the awrah of a man in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=122)

يعني ساترا للعورة ولجميع الجسد على الخلاف في ذلك غذ قد اختلف في عورة الرجل على نحو خمسة أقوال المشهور ما بين السيرة والركبة شهره صاحب الإرشاد في العمدة وقال الباجي عليه جمهور أصحابنا ابن الحاجب وقيل السرة حتى الركبة (ع) عن أصبغ السوءتان خاصة (خ) حكاه اللخمي وابن شاس ولم يعزه ولم أره معزوا. وقال صاحب اللباب هو ظاهر قول أصبغ بن الحاجب فانظره وعزاه غير واحد لأبي الفرج ورام منه شيء فإن فعل لم يعد فتأمل ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on a woman's covering in front of other women and non-mahram men?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=124)

وفي الجلاب والمكاتبة والمشهور خلافه والمرأة مع مثلها كالرجل مع مثله وإن كتابية على المشهور ومع محرم غير الوجه والأطراف وترى من الأجنبي ما يراه من

Mas'alah: What is the ruling on forbidden styles of clothing and covering the awrah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1221)

وينهى عن اشتمال الصماء وهي على غير ثوب يرفع ذلك من جهة واحدة ويسدل الأخرى وذلك إذا لم يكن تحت اشتمالك ثوب واختلف فيه على ثوب ويؤمر بستر العورة وأزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر ولا تدخله المرأة إلا من علة، ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد.

Mas'alah: What is the awrah of a man and a woman in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=146)

ص (وعورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة والمرأة كلها عورة ما عدا الوجه والكفين) ش العورة في الشرع كل ما تحاذر النظر إليه، فأما عورة الرجل فقيل: السوءتان خاصة ولا خلاف في وجوب سترهما وقيل: من السرة إلى الركبة. وقول المصنف: ما بين السرة والركبة يقتضي بظاهره أن السرة والركبة غير داخلتين في حد العورة، الباجي وإليه ذهب جمهور أصحابنا. قال مصنف الإرشاد: وهو المشهور وقال سند مقتضى: النظر أن العورة السوءتان وأن الفخذ حريم لهما.

Mas'alah: What is the awrah of a free woman and a female slave in relation to others?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680,

page=146)

قوله والمرأة كلها عورة ما عدا الوجه والكفين يعني أن المرأة الحرة كلها عورة بالنسبة إلى الرجال، وأما حكمها مع النساء فالمشهور أنه حكم الرجال مع الرجل، وقيل: كحكم ذوات محارمه، وقيل: إنها كحكم الرجل مع الأجنبية، ومقتضى كلام سيدي أبي عبد الله بن الحاج أن هذا الخلاف إنما هو في المسلمة، وأما الكافرة فالمسلمة معها كالأجنبية مع الرجال اتفاقا وحكم المرأة فيما تراه من الأجنبي كحكمه فيما يراه هو من ذوات محارمه، وأما ما تراه هي من ذوي محارمها فكالرجل مع الرجل. هذا حكم الحرة وأما الأمة فعورتها كعورة الرجل إلا أنه أقوى منه، قال ابن الحاجب: والأمة كالرجل بتأكيد ولذلك إذا صلت الأمة وفخذها عريان أعادت في الوقت بخلاف الرجل إذا صلى كذلك فلا إعادة عليه. ولا تطلب الأمة بتغطية رأسها لقوله في المدونة: شأنها أن تصلي بغير قناع.

Mas'alah: What is the extent of the 'awrah for women in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=122)

139 – مسألة [عند مالك أن] المرأة كلها عورة، وبه قال الشافعي، ولا يجوز لها أن تكشف غير وجهها وكفيها. وقال أبو حنيفة ومحمد: إن انكشف ربع قدمها، أو ربع فخذ الرجل، فذلك جائز، وكذلك إن انكشف من السوأتان مقدار الدرهم، ولا يجوز بأكثر منه. وقال أبو يوسف: يعتبر النصف من ذلك.

Sub-topic – Rulings on Impure and Unlawful Garments

Mas'alah: When only a najis garment and a silk garment are available, which should be worn for prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=281)

ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا وآخر حريرا فقال ابن الحاجب إن اجتمعا فالمشهور ل ابن القاسم بالحرير وأصبغ بالنجس فوجه قول ابن القاسم أن النجاسة تنافي الصلاة بخلاف الحرير ووجه قول أصبغ أن الحرير يمنع في الصلاة وغيرها والنجس إنما يمنع في الصلاة والممنوع في حالة دون أخرى أولى من الممنوع مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on using the spleen to line leather socks?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=692)

[مسألة: الطحال هل يجوز للخراز أن يبطن به الخف]

Mas'alah: What is the ruling on riding on the skins of predatory animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8285)

والله أعلم لما في ذلك من التشبه بالعجم، ألا ترى أنه قد روي عن عبد الله بن عمر أنه

قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الميثرة» وهي جلود السباع. «وعن معاوية: أنه دعا نفرا من الأنصار في الكعبة فقال: أنشدكم بالله عز وجل، ألم تسمعوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صفف النمور؟ فقالوا: اللهم نعم، قال: وأنا أشهد» وعن المقدام بن معدي كرب أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الركوب على جلود السبع» ولا وجه للنهي عن ذلك إلا التشبه بالعجم؛ إذ قال – صلى الله عليه وسلم: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر، وذكاة كل أديم دباغه» ، وروي عن أبي أيوب الأنصاري: أنه أتي بدابة بسرج نمور فنزع الصفة، فقيل: الجديتان نمور، فقال: إنما ينهى عن الصفة، يريد

لاستعمال العجم إياها كما ذكرناه. وقد أباح ذلك جماعة من التابعين من أجل أن النهي في ذلك إنما هو لهذه العلة لا نهي تحريم، فروى أن عروة بن الزبير كان له سرج نمور , وروي ذلك عن الحسن البصري وابن سيرين، ولهذه العلة فرق في حديث علي الذي ذكرناه عن النبي – عليه السلام – في الخز بين لباسه والركوب عليه والجلوس عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed garments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8688)

[لباس الثوب المعصفر بالزعفران] في لباس الثوب المعصفر بالزعفران قال مالك: رأيت ابن هرمز يلبس الثوب بالزعفران. قال مالك: وبلغني أن عطاء بن يسار كان يلبس الثوبين الرداء والإزار بالزعفران، فإني لألبسه وأستحب ذلك وأراه حسنا، وللأشياء

وجوه من ذلك السرف، فلا أحب السرف. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذا قبل هذا في رسم باع غلاما فلا وجه لإعادته هاهنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to pray on the skins of predatory animals after slaughter?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=385)

ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها.

Mas'alah: What is the ruling on using elephant tusks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=386)

وكره الانتفاع بأنياب الفيل وقد اختلف في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on using elephant tusks?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=705)

وكره الانتفاع بأنياب الفيل،

Mas'alah: What is the ruling on using kimukht in swords and the status of mule and horse skins?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=588)

ابن المواز: قال ابن القاسم: ولا بأس به في السيوف خاصة لحاجة الناس/ إلى ذلك، وإنما كره مالك بيعه والصلاة عليه، قال: والبغل بمنزلة الحمار، وأما الفرس فهو أمثل.

Mas'alah: What is the ruling on using elephant tusks and bones of dead animals for oil and combs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=589)

ومن المدونة: وكره مالك الإدهان في أنياب الفيل وعظام الميتة والمشط بها وبيعها وشرائها؛ لأنها ميتة.

Mas'alah: What is the ruling on selling silver vessels and utensils with silver ornamentation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4736)

قال ابن القاسم: ورأيت لمالك مصحفا محلى بفضة، وكان مالك يكره هذه الأشياء التي تصاغ من الفضة مثل الأباريق ومداهن الذهب والفضة والأقداح واللجم والسكاكين المفضضة وإن كانت تبعا، وكره ان تشترى. قال ابن حبيب: إلا ما لا بال له كحلقة في قدح أو صحفة أو يسير من الفضة في أطراف السرج واللجم، وقد استخف لمتخذه وخفف بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing fox skins if the animal is slaughtered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9555)

وقال مالك: كان يقال في جلود الميتة كل إهاب دبغ فقد طهر وإني لأتقيه، ولا بأس بلباس جلود الثعالب إذا ذكيت.

Mas'alah: What is the ruling on using hair, wool, feathers, and bones of dead animals?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=375)

ولا بأس بالانتفاع بشعر الميت وصوفها ولا يجوز الانتفاع بريشها ولا عصبها ولا عظمها ومن أهل المدينة من يجيز الانتفاع بمداس العاج وأمشاطه منهم عروة وابن شهاب وتحصيل مذهب مالك كراهية ذلك

Mas'alah: What are the rulings on laundering (qisarah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=950)

[فصل في القصارة] قد تقدم في أمر القزازة ما ينويه فيها من النيات وما يجتنبه من المفاسد فكذلك في القصارة.

Mas'alah: What is the ruling on using lime in laundering?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=950)

وكذلك يحرم عليه استعمال الجير فإنه يقطعهما عاجلا.

Mas'alah: What is the ruling on wringing cloth excessively during laundering?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=950)

وكذلك يحرم عليه أن يعصرها عصرا شديدا خارجا عن الحد المعتاد في الشرع الشريف؛ لأن ذلك يضر بها.

Mas'alah: What is the ruling on beating cloth on stones during laundering in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=950)

وأشد من ذلك ما يفعله أكثرهم من ضرب الخرق على الحجارة حين القصارة وذلك يذهب بقوة الخرقة ويضعفها. وإذا كان كذلك فهو من باب إضاعة المال وهو محرم على الصانع وعلى صاحب الخرقة، وإن رضيا بذلك. والقصارة المباحة إنما هي بل

القماش ونشره فإذا نشف أعاد عليه الماء ثم كذلك حتى يبيض وإنما يقع الفرق بين القصارة المباحة وبين ما يفعلونه مما تقدم ذكره بطول المدة وقصرها فيستعجلون في قصر الزمان الذي يقصر فيه حتى يبيض فيه سريعا وذلك سبب في قصر عمر الثوب حين استعماله وذلك لا يجوز فمن أراد السلامة فليصبر مدة تبيض فيها الخرقة دون معالجة لها بما يضر بها.

Mas'alah: What is the ruling on using lime and dung in laundering in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=951)

فإن قال قائل: إن الصنعة تقتضي أن يحاولها بالجير والروث وما يشبهه؛ لأن الخرقة لا تبيض إلا بها فالجواب أن القصارة المعروفة عند العلماء إنما هي بالماء والشمس لا بغيرهما كما تقدم بيانه. وهذه المفاسد كلها مشاهدة مرئية منهم فتجد في الخرقة بسبب ما يتعاطونه مما تقدم ذكره أروشا كثيرة وبعضهم يرفيها من غير إذن صاحبها ويستر ذلك بالصقل مع الصابون ويدلس بذلك على صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on deceptive laundering practices in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=951)

وبعضهم لا ينصح في قصارتها بل يحسنها بأشياء فإذا لبست ثم غسلت ظهرت سمرتها وقد سرى غشهم بسبب ذلك إلى من يشتري الخرقة فإنه يشتري الذارع مثلا أو أكثر بدرهمين فإذا استعملت وغسلت تخرج في أول غسله ولا خفاء في تحريم هذا وأشباهه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing wool from an unslaughtered animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=626)

الفائدة الرابعة [4]: في هذا الحديث: لباس [5] صوف الميتة؛ لأن الجبة كانت شامية، والشام في ذلك الوقت للروم وهم لا يذكون. قال الإمام [6]: وهذا فيه نظر، لا يقطع بذلك لما فيه من ضعف الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on the skins of predatory animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2396)

وأما "المكروه" فقال ابن حبيب في جلود السباع العادية: لا تباع ولا يصلى عليها ولا تلبس وإن ذكيت، وينتفع بها فيما سوى ذلك. قال الإمام: أما رواية ابن حبيب فعلى رواية التحريم، وفرق ابن حبب بين جلود السباع التي لا تعدو وبين التي تعدو. فلم يجز التي تعدو وأجاز التي لا تعدو، مثل الهر والثعلب، فقال: يجوز بيعها ولباسها والصلاة فيها إذا ذكيت.

Mas'alah: What is the ruling on making and using silver-plated trumpets and other vessels?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3686)

المسألة السابعة [3]: إذا ثبت هذا، فلا يجوز اتخاذ الأواني؛ لأن ما لا منفعة في صورته - إلا فيما يحرم - لم يكن لها حرمة ولا قيمة لها إن كسرت، ولا ضمان ولا تقويم فيها في زكاة وغير ذلك. والبوق المفضض لا يجوز اتخاذه، ومن كسره لا ضمان عليه إلا عند الطبري وحده فإنه يجيز اتخاذه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver idol and breaking gold or silver vessels?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3686)

المسألة الثامنة: قال التونسي: إن الإنسان إذا عمل صنما من فضة لا يجوز له أن يبيعه ممن يتخذه ويعبده؛ لأنه حرام، وإن كسره إنسان لم يلزمه شيء. وإذا رأى أحد آنية

فضة أو ذهب بيد آخر فكسرها لزمته القيمة، أعني قيمة صنعتها. فإن قيل: ما الفرق بينهما وهما محرمان للاتخاذ؟ الجواب: إن الفرق بينهما أن الهيئة في الأواني ليست محرمة، والمحرم استعمالها ولا يجوز، وهيئة الصنم حرام. وصنعة البوق لا تجوز اتخاذه، ومن كسره لا يضمن إلا عند الطبري وحده فإنه يجيز اتخاذه. (1) انظرها في العارضة: 8/ 71. (2) يرى ابن حزم في المحلى: 2/ 224 إباحة الأكل والشرب في مثل هذه الأشياء؛ لأن كل مسكوت عن ذكره بتحريم أو أمر فمباح. (3) انظرها في العارضة: 8/ 71.

Mas'alah: Does the ruling on gold and silver vessels apply equally to men and women?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3687)

المسألة الحادية عشر [5]: سواء في هذا الحكم الرجال والنساء؛ لأن الإذن إنما وقع في التحلي خاصة، وبقي التحريم في سائر ذلك. (1) انظرها في العارضة: 8/ 71. (2) يذكر الشيرازي في المهذب: 1/ 12 أن الشافعية اختلفوا، فمنهم من أجازه إن كان قليلا للحاجة، وإن كان للزينة كره لأنه غير محتاج إليه. ومنهم من حرمه، وانظر حلية العلماء: 1/ 102. (3) انظرها في العارضة: 8/ 71 - 72. (4) في الأم: 1/ 64 يكره استعمالها، وفي الحاوي: 1/ 76 يحرم استعمالها قولا واحدا. (5) انظر القسم الأول من المسألة في العارضة: 8/ 72.

Mas'alah: What is the ruling on a mirror with a silver ring in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3688)

وقد كره مالك المرآة تكون فيها الحلقة من الفضة لا يعجبه النظر فيها [1]، وقد أشبعنا القول في هذا في "الكتاب الكبير" .

Mas'alah: What is the ruling on flaying human skin?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=89)

[سلخ جلد الإنسان]

Mas'alah: What is the ruling on using human skin after flaying?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=90)

وسئل سيدي محمد بن مرزوق رحمه الله عما حكى ابن حزم من الاتفاق على انه لا يحل سلخ جلد افنسان ولا استعماله فإنه غريب, أما نقله الإجماع على غمتناع السلخ فلعل مستنده ما ثبت من النهي عن المثلة, واما دعوى الاجماع عن امتناع الاستعمال فإن فيه نظرا فإنه إذا وجد وعاء من جلد إنسان غير محترم كالحربي أو فروة منه أو مفترش أو غمد سيف على القول بطهارة ميتة الآدمي مطلقا وإن كان كافرا, أو على القول بأن الدبغ يطهر كل جلد حتى جلد الخنزير, فبأي مانع يمنع من استعمال ذلك؟ وهل تقدم دليل واضح على هذه الدعوى؟ فتاملوا ذلك يرحمكم الله.

Mas'alah: What is the ruling on cutting, selling, or using the Kiswah of the Kaaba?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1134)

و منها أنهم أجروا مجرى الأحجار و التراب و كسوة الكعبة ، فقال الإمام أبو الفضل بن عبدان لا يجوز قطع شيء من ستور الكعبة و لا نقله و لا بيعه و لا شراؤه و لا وضعه بين أورا المصحف ، و من حمل شيئا من ذلك لزمه رده ، و هذا على وجه الاستحسان منه لذلك ، و النصوص مخالفة لذلك . قال الباجي : و قد استخف مالك شراء كسوة الكعبة . و قال ابن الصلاح من فقهاء الشافعية : أمر ذلك إلى الإمام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا و عطاء ، و احتج بما رواه الأزرقي في تاريخ مكة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج ، و تبعه النووي على ذلك و استحسنه .

Mas'alah: What was Malik's opinion on using kimkhat (treated animal skin)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=70)

قال ابن القاسم: ووقفنا مالكا على الكيمخت فكان يأبى الجواب فيه ورأيت تركه أحب إليه غير مرة ولا مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on using and trading elephant tusks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=70)

قال: وأكره أنياب الفيل أن يدهن فيها وأن يمتشط بها، وأكره أن يتجر بها أحد وأن يشتريها أو يبيعها لأني أراها ميتة.

Mas'alah: What is the ruling on using and selling elephant ivory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=25)

ابن بشير: "في استعمال ناب الفيل وبيعه ثالثها: إن صلق لابن الماجشون والمشهور ومطرف" .

Mas'alah: Is it permissible to sit on or grind on tanned skin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=35)

ابن حارث: اتفقوا على جواز الجلوس والطحن عليه.

Mas'alah: What is the ruling on owning gold and silver vessels and how does it affect zakat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=420)

وأخذ اللخمي من عدم فسخ بيعها كراهة اقتنائها أو جوازه، قال: وعلى الكراهة المزكي وزنها دون صياغتها وثمنها إن باعها.

Mas'alah: Is it permissible to wear safflower-dyed clothing after washing it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=675)

أبو عمر: لو غسل حتى ذهب ريحه فلا بأس به عند جميعهم, وروى ابن القاسم كراهته, ولم يحك اللخمي عنه.

Mas'alah: What is the definition of 'musamantar' leather?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2217)

قال المازري: هو الجلد الذي يركب عليه الذهب.

Mas'alah: What is the ruling on wearing saffron-dyed (mu'asfar) garments?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=148)

(فصل) : وقوله والمعصفر زاد أبو مصعب هذا اللفظ فقال نهى عن لبس القسي والمعصفر وتابعه على ذلك القعنبي ومعمر وبشر بن عمر وأحمد بن إسماعيل السهمي وجماعة ورواه الضحاك بن عثمان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين فقال عن تختم الذهب وعن لبس المفدم والمعصفر قال أحمد بن حنبل لم يذكر المفدم غير الضحاك. وروى سحنون في التفسير عن ابن وهب أنه قال إن أهل المدينة لا يرون بأسا بالمفدم للرجل في الدور والأبنية ولا بأس به مع النساء على كل حال وأنا أستحب في لبسه للرجال أن يصبغ بنصف ما يصبغ به للمرأة وكذلك بلغني عن عائشة – رضي الله عنها –. (فصل) : وقوله وعن تختم الذهب، خاتم الذهب ممنوع للرجال فمن صلى به فقد قال أشهب لا إعادة عليه وهذا على قياس قوله في ثياب الحرير إذا كان معه ما يستر عورته. وقال سحنون يعيد في الوقت وهو قياس قوله في ثوب الحرير وأما من صلى وهو حامل حلي ذهب على غير الوجه الذي يلبس عليه فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=471)

(مسألة) : وأما أواني الذهب والفضة والمكاييل وغير ذلك مما لا يحلى به الجسد فلا يجوز استعماله. وقال القاضي أبو محمد لا يجوز اتخاذه، وقال الشيخ أبو القاسم بن الجلاب اقتناؤه حرام، وقال الشافعي يجوز اتخاذه ولا يجوز استعماله ومسائل أصحابنا تقتضي ذلك؛ لأنهم يجوزون بيع أواني الذهب والفضة في غير مسألة من المدونة ولو لم يجز اتخاذها لوجب فسخ البيع فيها واستدل القاضي أبو محمد على أنه لا يجوز اتخاذها بأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالخمر والخنزير. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فما لا يجوز استعماله ففيه الزكاة قال الشيخ أبو إسحاق يكسر الأواني من ذلك وما يجوز استعماله فلا زكاة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling and praying in the hides of predatory animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=817)

1 - (مسألة) : وأما ما تقدم الخلاف في تحريمه كجلود السباع فقال ابن المواز عن مالك: لا بأس ببيع جلود السباع والصلاة فيها إذا ذكيت وإن لم تدبغ إذا غسلت وقال ابن حبيب في جلود السباع العادية: لا تباع ولا يصلى عليها ولا تلبس وإن ذكيت وينتفع بها فيما سوى ذلك فأما قول ابن حبيب فعلى رواية التحريم وأما رواية ابن المواز فيجوز أن يكون على رواية نفي التحريم ويجوز أن يكون على رواية التحريم لما كان تحريما مختلفا فيه وأما السباع التي لا تعدو كالهر والثعلب والضبع فقد قال ابن حبيب: يجوز بيعها ولباسها والصلاة فيها إذا ذكيت وقال الشافعي: لا تطهر جلود السباع بالذكاة غير الضبع وتطهر بالدباغ غير جلد الكلب والخنزير والدليل على ما نقوله قوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] إلى قوله تعالى {إلا ما ذكيتم}

[المائدة: 3] فاستثنى المذكى فدل على أنه غير محرم ودليلنا من جهة القياس إن هذا جلد يطهر بالدباغ فوجب أن يطهر بالذكاة كجلد الضبع.

Mas'alah: Is it permissible to wear garments suspected to be stolen?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1001)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك: وإن ابتاع ثوبين من السوق، فخاف أن يكونا مسروقين، فلا يحرم فيهما إن شك.

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower garments that leave a stain on the body?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1002)

قال أشهب: اكره من المعصفر ماله ردع في الجسد.

Mas'alah: What is the ruling on finding a silk garment with fur lining?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1394)

فإن قال ثوب حرير فوجد ظهارة تحتها فرو نسور أو فنك فلا شيء له لأنه فرو، هو الغلب على اسمه. ولو قال من أصاب حليا فأصاب حليا مرصعا فهو له بجوهره.

Mas'alah: What clothing should be given to young girls in expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1622)

قال ابن حبيب ولا بأس أن يعطى صغار الإناث ما يعطى الرجال قميصا كبيرا بغير خمار إذ لا صلاة عليهن، وكذلك ذكر ابن المواز عن أشهب إذا لم يبلغن الصلاة، فإذا بلغن وحضن فدرع وخمار.

Mas'alah: What is the ruling on using bones of dead animals and elephant ivory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1976)

محمد ونهى مالك عن الانتفاع بعظام الميتة والفيل والادهان به، ولم يطلق تحريمها لأن ربيعة وابن شهاب وعروة أجازوا الامتشاط بها. [4/ 375]

Mas'alah: What is the ruling on wearing a fur garment containing skin from a dead animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1978)

ومن الواضحة قال مطرف وابن الماجشون وأصبغ: لا يلبس الفرو فيه شيء من جلود الميتة وإن نزع عند الصلوات، وإنما ينتفع بها في غير اللبس وغير الصلاة والبيع.

Mas'alah: What is the ruling on stitching with pig hair?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1978)

ولا بأس أن يخرز بشعر الخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on using elephant tusks?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=179)

وكره الانتفاع بأنياب الفيل

Mas'alah: What is the ruling on using al-kaymakht (treated animal skin) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=9)

وفيها توقف عن الكيمخت [2] [3]. وقيل: يجوز مطلقا. وقيل: في السيف خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on using a forbidden garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=150)

[حاشية الدسوقي] استعمال الثوب المحرم فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on using prohibited items such as vessels, incense burners, kohl containers, and kohl applicators?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=459)

إلا محرما) كالأواني والمباخر ومكحلة ومرود ولو لامرأة (

Mas'alah: What is the ruling on burning a mushaf for preservation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1933)

(قوله: وإن كان على وجه صيانته) أي أو كان حرقه لأجل مريض فلا ضرر فيه كما في المج.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of one who wears a cloth for the decrease in its value?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5111)

فصل [في ضمان اللابس للثوب ما نقصه]

Mas'alah: What is the ruling on selling and using tanned animal skins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1895)

وكره مالك بيع جلود الميتة والصلاة فيها أو عليها، دبغت أو لم تدبغ، ولكن إذا دبغت جاز الجلوس عليها، وتفرش وتمتهن للمنافع، ولا تلبس.

Mas'alah: What is the ruling on trading ivory and using it for combs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=74)

وقال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج ابن يونس: وجه إجازتهم المشط بها قياسا على جلدها

Mas'alah: What is the ruling on ivory (elephant tusk) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=76)

(وفيها كراهة العاج) تقدم نص ابن المواز كرهه مالك ولم يحرمه، وكذا فسر ابن يونس المدونة قال: كره ذلك قال ابن رشد: كره مالك القرن ولم يحرمه. وقال اللخمي: ناب الفيل كالقرن انتهى فمقتضى نصوص الأئمة أن العاج وأطراف القرون وأطراف الأظفار الأمر فيها قريب قصارى ما في ذلك الكراهة، وكذلك ما له سنخ

Mas'alah: What is the ruling on pottery vessels being items of value?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2291)

قال المازري: وأواني الفخار من ذوات القيم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing fur from unslaughtered animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1260)

كراهية لباس الفراء من غير الذكي قال وذلك دليل على أن الدباغ لا يطهر الجلد ولا يذهب بنجاسته وذكر ما رواه إسحاق بن راهويه قال حدثنا ابن أبي عدي عن الأشعث

عن محمد قال كان ممن يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيا عمر وابن عمر وعائشة وعمران بن حصين وأسير بن جابر وروى الحكم وغيره عن زيد بن وهب قال أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان أن لا تلبسوا إلا ذكيا قال وكانت عائشة تكره الصلاة في جلود الميتة وتكره لباس الفراء منها قال لها محمد بن الأشعث ألا نهدي لك من الفراء

التي عندنا فقالت أخشى أن تكون ميتة فقال ألا نذبح لك من غنمنا قالت بلى

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting the use of predator skins after tanning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1276)

واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أباح الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ إذا كان مما يؤكل (لحمه) لأن الخطاب الوارد في ذلك إنما خرج على شاة ماتت لبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل في ذلك كل ما يؤكل لحمه وما لم يؤكل لحمه فداخل في عموم تحريم الميتة

Mas'alah: What is the ruling on using garments with images in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5157)

هذه الصور يوم القيامة يعذبون يقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال صلى الله عليه وسلم إن

البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة قال أبو عمر النمرقة الوسادة وقال الخليل والنمروق الوسادة أيضا وهذا الحديث يقتضي تحريم استعمال ما فيه التصاوير من الثياب وأمثالها والاستمتاع بها في ثوب كانت أو غير ثوب كان الثوب مما يوطأ أو لم يكن لأن النمرقة مما توطأ وتمتهن وقد ورد فيها ما رأيت في هذا الباب ولم يخص بيتا فيه نوع التصاوير من نوع ما ولا في موضع ما ولا خص ثوبا من ثوب وحكم كل ثوب حكم النمرقة وليس في شيء من أحاديث هذا الباب أحسن إسنادا من هذا الحديث وقد رواه الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة مثله سواء إلا أنه جعل في موضع النمرقة قراما والقرام جمع قرامة قال الخليل القرامة ثوب صوف ملون والمعنى في ذلك كله واحد لأنها كلها ثياب تمتهن ولم يرخص في شيء منها في هذا الحديث وإن كانت الرخصة قد وردت في غيره في هذا المعنى فإن ذلك متعارض

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels for drinking and eating?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5211)

وأما قوله في الحديث يجرجر في بطنه نار جهنم فإنما معناه الزجر والتحذير والتحريم فجاء بهذا اللفظ كما قال الله عز وجل إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وهذا الحديث يقتضي الحظر والمنع من اتخاذ أواني الفضة واستعمالها في الشرب والأكل فيها واتخاذها والعلماء كلهم لا يجيزون استعمال الأواني من الذهب كما لا يجيزون ذلك من الفضة لأن الذهب لو لم يكن الحديث ورد فيه لكان داخلا في معنى الفضة لأن العلة في ذلك والله أعلم التشبه بالجبابرة وملوك الأعاجم والسرف والخيلاء وأذى الصالحين والفقراء الذين لا يجدون من ذلك ما بهم الحاجة

إليه ومعلوم أن الذهب أعظم شأنا من الفضة فهو أحرى بذلك المعنى ألا أن النهي لما ورد عن البول في الماء الراكد كان الغائط أحرى أن ينهى عنه في ذلك فكيف وقد ورد النهي عن ذلك منصوصا

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on drinking from a silver-plated vessel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5215)

وقال الشافعي أكره المضبب بالفضة لئلا يكون شاربا على الفضة

Mas'alah: What was al-Shafi'i's view on drinking from silver-plated vessels?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5216)

وقال الشافعي أكره المضبب بالفضة لئلا يكون شاربا على الفضة

Mas'alah: What is the ruling on using skins, wool, and parts of carrion and predators?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=692)

ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها

وكره الانتفاع بأنياب الفيل وكل شيء من الخنزير حرام وقد أرخص في الانتفاع بشعره وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها وشراب العرب ـــــــ على المشهور فالمشهور أنه لا يصلى عليه ولا يباع "ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في" حال "الحياة" أي إن جز أيضا والضمير في منها راجع للميتة لا من حيث كونها ميتة بالفعل أي ميتة بحسب الإمكان "وأحب إلينا أن يغسل" وقال ابن حبيب يجب غسله "ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها" المراد بالريش قصب ريش الميتة لأن الزغب كالشعر في طهارته بالجز وأما القرن فلا ينتفع به مطلقا طرفه وأصله سواء في عدم الانتفاع والأظلاف هي الأخفاف "وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب الفيل" أي غير المذكى "وكل شيء من الخنزير" لحمه وشحمه وعظمه وجلده "حرام" أي أكله والانتفاع به "وقد أرخص في الانتفاع بشعره" لأنه ليس بنجس على المشهور "وحرم الله سبحانه" وتعالى "شرب الخمر قليلها وكثيرها" قال في شرح عمدة الأحكام إن بعض الشيوخ يقول حتى لو أخذ منها برأس إبرة على لسانه لحد انتهى "وشراب العرب" وهم الصحابة وغيرهم لأن

Mas'alah: What are the rulings on using impure substances on the body and on adorning the Quran?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=99)

ومن هنا فوط الحمام ولا يجب غسل الجسد منها للحرج نعم هو الأولى، والأحوط حيث دخله غير المتحفظ إلا أن يتيقن النجاسة انظر الـ (حش) . * (وصل) * (الراجح كره التطلخ بالنجس) في ظاهر الجسد، وأما أكله فسبق منعه، (وحرم بالخمر) ؛ لأنه أشد من غيره كما في (عب) ، وغيره ثم استطردت أشياء شاركت ما ذكر في الحرمة

تبعا للأصل في بعضها بقولى (و) حرم (على الذكر المحلى إلا المصحف) في جلده، وكره بعضهم كتابته به كنحو: الأعشار، وقيل: يجوز ككتبه في الحرير وكمقلمة ودواة له. ـــــــــ * (وصل) * (قوله الراجح كره التطلخ) إلا في المسجد أو مس المصحف أو الطعام (قوله: لأنه أشد) لوجوب إراقتها لميل النفوس إليها (قوله: في بعضها) ؛ أى: كالمحلى (قوله: وحرم على الذكر إلخ) ؛ أى: استعمالا واقتناء لغير عاقبة وزينة أهل كانت الحلية متصلة أو منفصلة (قوله: المصحف) مثلث الميم من أصحف جمعت فيه الصحف (قوله: وكره بعضهم) ؛ لأنه يشغل القارئ عن التدبر (قوله: كتابته به) ، وكذلك الحمرة، وكره مالك كتابة عدد الآى والشكل إلا فى المصاحف التى يتعلم فيها الصبيان وكتابته أجزاء قال: قد جمعه الله وهؤلاء يفرقونه (قوله: ككتبه) تشبيه فى الجواز. ـــــــــ "وصل الراجح كره التلطخ" (قوله في ظاهر الجسد) إلا أن يمس به مصحف فيحرم كالمكث بها في المسجد كما سبق (قوله: أشد من غيره) لشهوة النفوس له وأكثروا فيه الأشعار فبالغ الشارع في تجنبه، ولذا وجب إراقته بخلاف غيره من النجاسات (قوله: في بعضها) ، وذكر هنا الآلات لمشاركتها المحلى في حكمة الحرمة، وهي كسر نجدة الرجولية المحتاج لها في الجهاد وغيره على ما يشير له قوله تعالى: {أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين} ، وكذلك الآلات تفتح عين التعشق وهو يورث الذلة، والأصل ذكر الآلات في وليمة النكاح لاعتيادها فيها. وبسطنا الكلام عليها في حاشية (عب) .

Mas'alah: What is the ruling on using only lawful items for clothing, riding, and dwelling?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1010)

إلا طيبا) أي حلالا. قال ابن عباس: لا يقبل الله صلاة من في بطنه حرام، وعنه أيضا من أكل لقمة حراما لم يقبل الله منه عمله أربعين صباحا (ولا) يحل لك (أن تلبس إلا طيبا) أي حلالا (ولا) يحل لك (أن تركب) شيئا من الدواب (إلا طيبا) أي حلالا فركوب الدابة المغصوبة أو المشتراة بمال حرام حرام (ولا) يحل لك (أن تسكن إلا طيبا) فلا يجوز لك سكنى ما اشتري بمال حرام، ثم أشار إلى ضابط ذلك بقوله: (وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا) أي حلالا (ومن وراء ذلك) أي الحلال أمور (مشتبهات من تركها سلم ومن أخذ منها كان كالراتع حول الحمى يوشك) بكسر الشين لا غير (أن يقع فيه) كما ورد في الصحيحين.

Mas'alah: What is the ruling on using ivory (elephant tusk) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=49)

قوله: [ورجح بعضهم] إلخ: أي والفرض أن الفيل غير مذكى، وإلا فلا كراهة اتفاقا. وسبب هذه الكراهة أن العاج – وإن كان من ميتة لكنه ألحق بالجواهر النفسية في التزين، فأعطي حكما وسطا وهو كراهة التنزيه.

Mas'alah: What is the ruling on using tanned skins for water bags and selling them in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=29)

وذكره (ق 6 أ) [ع] ن ابن وهب؛ وذكر ابن وهب في موطأه عن يونس [بن [2] يزيد] أنه قال: لا نرى بأسا بالسقاء فيها إذا دبغت. قال: ولا بأس ببيعها إذا بين بائعها.

Mas'alah: What is the ruling on wearing, selling, and praying on tanned hides of dead animals?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=30)

وقال ابن حبيب في هذه المسألة: أرى قول ابن القاسم في أنه لا يجوز لباسها ولا بيعها ولا الصلاة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on selling and using the skins of predatory animals according to Ibn Habib?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=31)

وقال ابن حبيب [3]: إنما ذلك في السباع المختلف فيها، وأما المتفق عليها فلا يجوز بيعها ولا لبسها ولا الصلاة بها، وينتفع بها في غير ذلك كجلود الميتة إذا دبغت سواء.

Mas'alah: Does the ruling on plated vessels depend on whether metal can be collected from them?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=228)

وظاهره: سواء كان يجتمع منه شيء أو لا، على أنه في توضيحه جعل ما لا يجتمع منه شيء محل نظر (1) .

Mas'alah: What is the ruling on copper vessels inlaid with silver?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=228)

ثم قال: وانظر هذا النحاس المكفت، الذي يحفر ويجعل فيه فضة، هل يلحق بإناء الفضة، أو بالمموه، والأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1144)

(مسألة): وأما أواني الذهب والفضة والمكاييل وغير ذلك مما لا يحلى به الجسد فلا يجوز استعماله، وقال القاضي أبو محمد: لا يجوز اتخاذه، وقال الشيخ أبو القاسم بن الجلاب: اقتناؤه حرام، وقال الشافعي: يجوز اتخاذه ولا يجوز استعماله ومسائل أصحابنا تقتضي ذلك؛ لأنهم يجوزون بيع أواني الذهب والفضة في غير مسألة من المدونة ولو لم يجز اتخاذها لوجب فسخ البيع فيها واستدل القاضي أبو محمد على أنه لا يجوز اتخاذها بأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالخمر والخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on using elephant tusks?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=681)

(وكره الانتفاع بأنياب الفيل) وكذا عبر في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on wearing only lawful clothing?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1238)

(ولا) يحل لك (أن تلبس إلا طيبا) أي حلالا

Mas'alah: What is the general principle for using lawful things?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1238)

ثم أشار إلى ضابط ذلك بقوله (وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا) أي حلالا

Mas'alah: What are the rulings on using skins, wool, and parts of animals in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1243)

أما إذا لم يدبغ فلا ينتفع به أصلا (ولا يصلى عليه ولا يباع) على المشهور (ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في) حال (الحياة وأحب إلينا أن يغسل) وقال ابن حبيب يجب غسله (ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها) أي أخفافها (وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب الفيل) حمله بعضهم على ظاهره وحمله بعضهم على التحريم تنبيه قوله ولا بأس إلى هنا تقدم في الضحايا وهو ساقط هنا في بعض النسخ

Mas'alah: Is it permissible to wear the skin of a dead animal outside of prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=847)

الخامس: اعلم أن جلد الميتة يجوز لبسه اختيارا في غير الصلاة، كما يفيد ذلك قول

المصنف: "ورخص فيه مطلقا" انظر حاشية الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on the use of ivory in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=41)

وفيها كراهة العاج.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding prayer next to someone wearing a garment containing pig fat?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=495)

وكذلك ما يحكى عن الشيخ الصالح ابن أبي محمد المرجانى أنه كان يتوقى الصلاة بجنب من يلبس الملف وعلل ذلك بما يذكر أن فيها شحم الخنزير، وهذا إغراق فى الورع، والحق اتباع السلف الصالح، ولم يأت عنهم التحفظ فى مثل هذا بل أتى عكسه فى مسألة النسج انتهى من اختصار سيدى أحمد حلولوه للنوازل المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a woolen garment (al-mallaf) due to possible impurity from pig fat?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=495)

وفى شرح الأبى لصحيح مسلم: وما يحكى عن الشيخ تقى الدين: من أنه كان لا يلبس

الملف وأنه إذا قبل أحد يديه يغسلهما كان شيخنا يقول: إن هذا ورع، لأنه إنما يريد أن يخرج من عهدة التكليف بيقين، لأنه من الجائز أن يكون بيد من مسه أو بفى من قبل يده نجاسة لا سيما العوام ومن لا يتحفظ ولا يعرف أحكام الطهارة، وليس هذا وسوسة/ 163 – ب وإنما الوسوسة ما يتفق لبعض الناس من إكثار الماء فى الوضوء وإطالة التدليك، وكان الشيخ الولى الفقيه أبو محمد المرجانى لا يصلى بالملف لما يذكر أنهم يرطبونه بشحم الخنزير ويستدل على ذلك بأن الإبرة إذا مسكت فيه فإنها لا تصدى، ولو جعلت فى أرطب صوف أو غيره تصدت فما ذلك إلا لصحة ما يقال.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'thawb' (garment) in relation to clothing and impurity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=69)

بحركته أم لا على المذهب قال د وفي كلام ابن العربي إن الثوب يطلق على ما يلبس في الوسط وعلى الرأس وعلى جميع البدن ولكل بعد ذلك اسم خاص انتهى.

Mas'alah: What are examples of adulteration in textiles and the ruling on them?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2150)

ثم ذكر بعض جزئيات الغش مدخلا ما لم يذكره تحت الكاف فقال: (كبل الخمر) بضم الخاء المعجمة جمع خمار بكسرها خز أو حرير أو غيرهما (بالنشا) ليظهر أنها صفيقة وتصميغ حاكة الديباج صنعتهم وخير مشتر ولو علم أن أصل النشا والصمغ فيه لأنه قد

يخفى عليه قدر ما فيه قال ابن حبيب أي بين التماسك والرد فإن فاتت ردت للأقل من الثمن والقيمة

Mas'alah: What is the ruling on using elephant tusks in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=364)

(وكره الانتفاع بأنياب الفيل وقد اختلف في ذلك): الخلاف في ذلك أربعة أقوال كما سبق وحمل بعض من لقيناه قول الشيخ على بابه من الكراهة فجعله خامسا والأقرب عندي حمله على التحريم، وإذا أطلق فقال مالك: لا يباع وقال ابن وهب: يباع، وقال أصبغ: لا يفسد إن فات ويفسخ إن أطلق وإن فات واستمر العمل عندنا بإفريقية على جواز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on using elephant ivory and tanned skins in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=91)

وفيها كراهة العاج (ش) أي وقع في المدونة كراهة عظم الفيل [حاشية العدوي] وقوله في يابس إلخ متعلق باستعماله فلم يلزم عليه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله بعد دبغه إلخ) متعلق برخص وكذا قوله في يابس وماء كذلك ولو قدمهما على الاستثناء لكان أظهر قال في ك وفهم من قوله بعد دبغه أنه قبله لا يجوز الانتفاع به بوجه قال في التوضيح قال ابن هارون، وهو المذهب (قوله كان من ميتة إلخ) إشارة إلى تفسير قول المصنف مطلقا (قوله ولا يطحن عليها) كذا قاله أبو محمد

صالح ونقل ابن عرفة عن ابن حارث أنهم اتفقوا على أنه يطحن عليها فلا أقل من قوته فتأمل (قوله وتلبس في غير الصلاة) قال في ك وحكم هذا الفراء من السنجاب ونحوه كجلد الميتة في جواز لبسها في غير الصلاة كما قال الحطاب؛ لأن الذابح لها غير مسلم اهـ. أقول بحمد الله وهذا التعليل لا ينتج مدعاه؛ لأن مذكى الكتابي يحل أكله فهو طاهر فإذا كان الذابح لها كتابيا فلا ضرر (قوله خلافا لما شهره ابن الفرس إلخ) بالفاء، وهو عبد المنعم بن محمد عبد الرحيم من أهل غرناطة ويعرف بابن الفرس ويكنى أبا عبد الله ألف كتابا في أحكام القرآن جليل القدر من أحسن ما وضع في ذلك وكان نحيف الجسم كثير المعرفة وفي مثله يقول بعضهم: إذا كان الفتى ضخم المعاني ... فليس يضره الجسم النحيل تراه من الذكاء نحيف جسم ... عليه من توقده دليل (قوله وقال البرزلي في مسائل الصلاة) كان شيخنا يذكر أن شيخه أبو عيسى الغبريني (قوله: أنه استعمل في غير اليابسات) أي وفي غير الماء (قوله وينبغي إلخ) هذا ظاهر إذا كان يتحلل شيء من تلك الجلود يتعلق بالقمح الذي يغربل عليها وإلا فلا وجه له (قوله الباجي) هو سليمان بن خلف بن أسعد بن أيوب بن وارث القاضي أبو الوليد الباجي نسبة إلى باجة مدينة بالأندلس التي بقرب إشبيلية وقيل هو من باجة القيروان مات سنة أربع وسبعين وأربعمائة ومولده سنة ثلاث وأربعمائة وقوله الأبي نسبة إلى آبه قرية من عمل تونس بضم الهمزة (قوله ولعل الرواية إلخ) قضية الجمع المذكور أن ما صنع من النعال لا بد فيه من زوال الشعر منه وأنه لا يجوز استعمال نعال فيه شعر والظاهر عدم صحة ذلك ويمكن أن يقال إن المعنى أن العادة قد جرت بأن النعال يزال منها الشعر فالتقييد بحسب العادة لا لإفادة أن ذلك شرط (قوله الأفرية) قال الأبي في حديث الأفرية الظاهر أن الأفرية من جلود تلك الكباش التي ذبحها المجوس ومذكاهم ميتة، وهو خلاف ما روى الباجي من أن الدبغ إزالة الشعر إلا أن يقال أن تلك الأفرية لا شعر لها اهـ. (قوله: فإن وقع في مدبغة طهر) أي طهارة لغوية. (قوله كراهة عظم الفيل

المذكى) لا فرق بين الناب وغيره؛ ولذلك قال ابن مرزوق ولا معنى لاقتصار المصنف على عزو كراهة ناب الفيل للمدونة؛ لأنه وقع فيها كراهة العظم والعاج والقرن والظلف إلخ، ثم أقول اعتراض شيخنا الصغير – رحمه الله تعالى – وغيره أنه كان مذكى فلا كراهة وحيث كان كذلك فالمخلص إما بحمل الكراهة على التحريم ويكون ذلك استشهادا، وهو قول ابن ناجي أي فأتى بذلك لتقوية ما تقدم أو بحمل الكراهة على بابها كما عزاه أبو الحسن لابن رشد وابن فرحون لبعضهم عن ابن المواز أي فهو المعتمد قال؛ لأن عروة وربيعة وابن شهاب أجازوا أن يمتشط بأمشاطه ووجه الكراهة تعارض مقتضى التنجيس، وهو جزئية الميتة ومقتضى الطهارة، وهو عدم الاستقذار؛ لأنه مما يتنافس في اتخاذه ونقل محشي تت أن المدونة وشراحها

المذكى وما تقدم من قوله وما أبين من عظم وقرن وعاج في فيل لم يذك. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on using, owning, and plating gold and silver vessels and utensils?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1097)

وفي حديث حذيفة رضي الله عنه صريح النهي عنهما متفق عليه ولا خلاف في تحريم استعمال أواني الذهب والفضة وإنما اختلف في جواز اقتنائها فأخذ الباجي من جواز بيعها جواز اقتنائها ورد بأن عينها تملك إجماعا فعلى المشهور لا يجوز الاستئجار على صوغها ولا شيء على من أتلفه وعلى الثاني يجوز الاستئجار ويلزم الغرم وفرض ابن بزيزة في شرح التلقين ذلك في اتخاذها لتزيين البيوت بتعليقها وعد عياض في مكروهات الوضوء كونه منها وهو مشكل م وفي إناء الجوهر قولان ولو غشي ذهب أو

نحوه برصاص ونحوه وموه رصاص ونحوه بذهب ونحوه فقولان: قال الباجي ولا يتعدى التحريم إلى الياقوت والفيروزج وشبه ذلك من الجواهر النفيسة لمجرد نفاستها وقال الأبهري ما يصنع من الياقوت واللؤلؤ والمرجان أولى بالتحريم من الذهب والفضة ولابن سابق يكره عياض في المغشي والمموه على اعتبار السرف يجوز الأول ويمنع الثاني وقيل عكسه لاستهلاك عينها واعتبار العين يمنعها وفي المضبب بهما أو بأحدهما ثالثها يكره ومثله ذو الحلقة والمنع للباجي وابن العربي وعياض مع رواية العتبي عن مالك لا يعجبني الشرب فيها يعني الآنية لا ما ينظر فيها يعني المرآة من ذهب أو فضة وقد أتى الحسن بطيب في من فضة فقلبه في يده واستعمله وفي حديث أنس رضي الله عنه انكسر قدح النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة متفق عليه وهو خلاف ما قالوا في المضبب وذي الحلقة فانظر أبوابه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on gilding the qibla with gold?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1116)

ابن رشد ولابن وهب وابن نافع جواز نقشها بالذهب

Mas'alah: Does the prohibition on using predator skins apply to tanned skins?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=827)

فإن قيل: فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن افتراش جلود السباع، وهذا عموم، سواء ذكي أو لا. قيل: هو محمول على غير المذكي؛ بدليل قوله – تعالى: {إلا ما

ذكيتم} ، وبما ذكرناه من القياس.

Sub–topic – Rulings on Medical Treatment and Games

Mas'alah: What is the ruling on using a prayer bead for counting remembrances?

Source Book: Al–Durr al–Thamin wa–al–Mawrid al–Mu'in (book_id=1885, page=324)

الثامنة روى أصحاب السنن أنه كان يعقد التسبيح بيمينه وروى الديلمي بسند ضعيف «نعم ذكر السبحة» قال بعض الشيوخ وقد اتخذ السبحة سادات يؤخذ عنهم ويعتمد عليهم

Mas'alah: What is the ruling on singing and reciting the Quran with melodies?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5300)

(النوع السابع والعشرون الغناء وقراءة القرآن بالألحان ونحوه) وفي البيان الذي عليه أكثر المفسرين في قوله تعالى {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} أنه الغناء واستماعه بشراء المغنية ومن الناس من يشتري ذات لهو الحديث أو يكون بمعنى يحبه أو يختاره أولئك الذين

اشتروا الضلالة بالهدى وقيل نزلت في النضر بن الحارث كان يشتري أحاديث الروم وفارس ويحدث بها قريشا فيلهيهم بها وقال – صلى الله عليه وسلم – أكل أثمان

المغنيات حرام لا يحل تعليمهن قال ابن القاسم إن اشترى المغنية لا يريدها لعملها الغناء ولم يزد في ثمنها لغنائها فلا بأس به وثمن المغنيات حرام فإن اشتراها بأكثر من ثمنها لأجل غنائها فهو حرام على البائع مكروه للمبتاع ولا يحرم جميع الثمن بل الزائد لأجل الغناء كالبائع خمرا وثوبا صفقة واحدة تحرم حصة الخمر فقط

Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran with diacritical marks and dots in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5327)

قال ولا يومر الصبيان أن يكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم أو السورة ثم لا يكتبوها بعد ذلك كما هو في المصحف بل كلما كتبوا شيئا من القرآن كتبوها ابتداء لأنهم يتعلمون بذلك ولم يجعلوه إماما قال قال مالك ولا أرى أن تنقط المصاحف ولا يزاد فيها ما لم يكن فيها وأما مصاحف صغار يتعلم فيها الصبيان فلا يمتنع قال صاحب البيان اختلف القراء في كثير من النقط والشكل لأنه لم يتواتر فلا يحصل العلم بأنه كذلك نزل وقد يختلف المعنى باختلافه فكره مالك أن يثبت في أمهات المصاحف ما فيه اختلاف وكره تعشير المصحف بالحمرة بخلاف السواد واختلف قوله في تحلية أغشيته بالذهب فكرهه وأجازه وأجاز الفضة وكره كتابة القرآن أسداسا وأتساعا في المصاحف كراهة شديدة وقال لا يفرق القرآن وقد جمعه الله

Mas'alah: What is the ruling on riding animals with spurs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=150)

[مسألة: الركوب بالمهاميز] مسألة وسئل عن الركوب بالمهاميز، فقال: لا بأس بذلك، وأراه خفيفا. قال محمد بن رشد: وهذا خفيف كما قال؛ لأن الدواب لا تملك إلا بذلك، ولا يتأتى فيها ما أذن الله به من ركوبها وتسخيرها إلا به في أغلب الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on marking tenths in the Qur'an and decorating it with rings?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=214)

مسألة: عشور المصحف وتزيينه بالخواتم] مسألة وسئل عن عشور المصحف، فقال: يعشر بالسواد، وأكره الحمرة، وذكر تزيين المصاحف بالخواتم فكرهه كراهية شديدة، فقيل له: فالفضة؟ قال: الفضة من ورائه، ولم ير به بأسا، ثم قال: إني لأكره لأمهات المصاحف أن تشكل، وإنما أرخص فيما يتعلم فيه الغلمان، فأما الأمهات فإني أكرهه. قال محمد بن رشد: قوله: من ورائه، أي من خارجه، يريد أنه لا بأس أن تحلى أغشيته بالفضة، ويروى من روائه أي من زينته، يريد زينة أعلاه وخارجه. وقد اختلف قوله في إجازة تحليته بالذهب، فأجاز ذلك في كتاب ابن المواز، وهو ظاهر ما في كتاب البيوع من موطاه، وكرهه في كتاب ابن عبد الحكم. ووجه كراهيته لتزيين داخله بالخواتم وتعشيره بالحمرة بين، وذلك أن القارئ فيه ينظر إلى ذلك، فيلهيه ويشغله عن اعتباره وتدبر آياته. «وقد جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في نعليه شراكين جديدين، ثم نزعهما ورد فيهما الخلقين، وقال: "إني نظرت إليهما في الصلاة» ، «وصلى – عليه السلام – في"

خميصة شامية، لها علم، فلما انصرف من الصلاد ردها إلى مهديها إليه أبي جهم، وقال:

"إني نظرت إلى علمها في الصلاة، فكاد يفتنني» . وإذا كان – عليه السلام – خشي على نفسه الفتنة في صلاته، فهي على من سواه متيقنة غير مأمونة، وفي هذا بيان، ولهذا المعنى كره تزويق المسجد. وأما كراهيته لشكل أمهات المصاحف، فالمعنى في ذلك أن الشكل مما قد اختلف القراء في كثير منه، إذ لم يجئ مجيئا متواترا، فلا يحصل العلم بأي الشكلين أنزل، وقد يختلف المعنى باختلافه، فكره أن يثبت في أمهات المصاحف ما فيه اختلاف. وبالله التوفيق."]

Mas'alah: What is the ruling on branding sheep on the face in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1446)

[مسألة: توسم الغنم في وجوهها] مسألة قال مالك: أكره أن توسم الغنم في وجوهها، ولا أرى بآذانها بأسا أن توسم، وذلك أن الشعر والصوف يغشي جسدها كله فيغيب السمت، وأما البقر والإبل فتوسم في غير ذلك من جسدها؛ لأنها ليست في أوبارها وأشعارها مثل الضان والمعز. قال محمد بن رشد: إنما كره أن توسم الغنم في وجوهها لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المثلة، ولم يكن سبيل إلى أن توسم في أجسادها من أجل أن

Mas'alah: What is the ruling on cupping and depilation on Saturday and Wednesday?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7890)

[الحجامة والإطلاء يوم السبت والأربعاء] في الحجامة والإطلاء يوم السبت والأربعاء

وسئل مالك: عن الحجامة والإطلاء يوم السبت ويوم الأربعاء؟ قال: لا بأس بذلك، فقيل له: فتفعله أنت، قال: نعم، وأكثره وأتعمده، وليس يوم إلا وقد احتجمت فيه، ولا أكره شيئا من هذا لا حجامة ولا طلاء ولا نكاحا ولا سفرا في شيء من الأيام. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه لا بأس بالحجامة

والإطلاء والنكاح والسفر وغير ذلك من الأشياء في يوم السبت ويوم الأربعاء؛ لأن الامتناع من شيء من ذلك في يوم السبت ويوم الأربعاء، من التطير الذي قد أبطله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوله: «لا طيرة» وبقوله: «لا عدوى، ولا هام ولا صفر» . والأصل في تطير الناس بيوم الأربعاء ما جاء من أن الأيام النحسات التي أهلك الله فيهما قوم عاد بالريح، كانت ثمانية أيام أولها الأربعاء وآخرها الأربعاء. وهي الثمانية الأيام التي قال الله فيها: {سخرها عليهم سبع ليال} [الحاقة: 7] ... الآية، والأصل في تطيرهم يوم السبت أن بني إسرائيل عدوا فيه فمسخهم الله قردة وخنازير. قال تعالى: {إذ يعدون في السبت} [الأعراف: 163] الآية. ولصحة إيمان مالك بالقدر، ومعرفته أن اليوم لا يضر ولا ينفع، وتصديقه بما جاء عن رسول – صلى الله عليه وسلم – من إبطال التطير، كان لا يكره حجامة ولا نكاحا ولا شيئا من الأشياء في السبت والأربعاء، بل يتعمد ذلك فيهما، وكذا ينبغي لكل مسلم أن يفعل؛ لأن من يتطير فقد أثم. وقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا طيرة، والطيرة على من تطير» ومعنى قوله "من تطير" أي: عليه إثم ما تطير به على نفسه، يكون قد نفي ذلك في أول الحديث بقوله: «لا طيرة» ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a leper?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8754)

[النظر إلى المجذوم] في النظر إلى المجذوم وسئل مالك أتكره إدامة النظر إلى المجذوم؟ قال: أما في

الفقه فلم أسمع بكراهيته، ولا أرى ما جاء من النهي عن ذلك إلا مخافة أن يفزع ويقع في نفسه من ذلك شيء. قال محمد بن رشد: النهي الوارد عن ذلك هو من معنى «قوله – صلى الله عليه وسلم – للمرأة التي جاءته فقالت: يا رسول الله: دار سكناها والعدد كثير والمال وافر، فقل العدد وذهب المال، [فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم –] دعوها ذميمة» فأمر رسول الله– صلى الله عليه وسلم – بتركها لما وقع في نفوسهم من أن ذهاب مالهم وقلة عددهم كان بسبب سكناهم الدار، فخشي– صلى الله عليه وسلم – عليهم إن تمادوا في السكنى فيها فذهب من مالهم بعد شيء أو نقص من عددهم أن يقوى في نفوسهم ما كان وقع فيها من ذلك. ومن معنى قوله– صلى الله عليه وسلم: «لا يحلل الممرض على المصح وليحلل المصح حيث شاء» بعد أن قال «لا عدوى ولا هام ولا صفر» فنهي– صلى الله عليه وسلم – أن يحل الممرض الذي إبله مرضى على المصح الذي إبله صحاح مخافة أن تمرض إبله بقدر الله عز وجل فيظن أن ذلك بسبب ورود الإبل المراض عليها وأنها هي التي أعدتها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on elderly women using oil and combing their hair?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8786)

في الدهن والمشط للعجائز قال مالك: كان طاوس يجعل للعجائز الدهن ويدعوهن فيأمرهن فيدهن ويمتشطن. قال محمد بن رشد: إنما كان طاوس يفعل ذلك ويأمر

العجائز به لئلا يظن أن ذلك لا يجوز لهن إذ قد انقطعت حاجة الرجال منهن، والنظافة من الدين، وإصلاح الشعر ودهنه من السنة. ذكر مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله– صلى الله عليه وسلم – «إن لي جمة أفأرجلها؟ فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم – نعم وأكرمها» فكان

أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم – نعم وأكرمها. وعن عطاء بن يسار قال: «كان رسول الله– صلى الله عليه وسلم – في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله– صلى الله عليه وسلم – بيده أن اخرج، كأنه يعني إصلاح رأسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع، فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم – أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان» . وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on cauterization (al-kayy) for medical treatment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8933)

[جواز الكي] في جواز الكي وسئل عن الكي في اللقوة؟ فقال ما أرى بذلك بأسا، بلغني أن الناس كانوا يكتوون، واكتوى ابن عمر من اللقوة، وكوي سعد ابن زرارة وكان من أحد النقباء في زمن رسول الله– صلى الله عليه وسلم –. قال محمد بن رشد: كذا وقع في الموطأ سعد بن زرارة، وإنما هو أسعد بن زرارة، وقال فيه إنه اكتوى في زمن رسول الله– صلى الله عليه

وسلم– من الذبحة فمات. وقد روي عن أنس بن مالك «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كوى أسعد بن زرارة من الشوصة» والمعروف إنما هو من الشوكة الذبحة. وروي أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – أمر به أن يكوى من الشوكة طوق عنقه بالكي، فلم يلبث إلا يسيرا حتى مات. وقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم – لما مات: «بئس الميت ليهود يقولون ألا دفع عنه، ولا أملك له ولا لنفسي شيئا» . وروي «عن أنس بن مالك قال: كواني أبو طلحة ورسول الله– صلى الله عليه وسلم – بين أظهرنا، فما نهانا عنه» . وروي عن النبي– صلى الله عليه وسلم – من رواية ابن عباس أنه قال: «إن كان الشفاء ففي ثلاث، أو قال الشفاء في ثلاث في شربة عسل أو كية نار أو شرطة محجم» . وبعض رواته يزيد فيه: «وما أحب أن أكتوي» . وقد روي عن النبي– صلى الله عليه وسلم – «أنه نهى عن الكي» من رواية عمران بن حصين قال: «سمعت النبي– صلى الله عليه وسلم – ينهى عن الكي» قال فما زال البلاء بنا حتى اكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا. قال عمران وكان يسلم علي، فلما اكتويت فقدت ذلك، ثم راجعه بعد ذلك السلام. فيحتمل أن يكون معنى

ذلك أنه نهى عن الكي في أمر ما أو في علة ما، أو أنه نهى عنه نهي أدب وإرشاد إلى التوكل على الله عز وجل والثقة به، فلا شافي سواه، ولا شيء إلا ما شاءه. ومن الدليل على ذلك ما روي عن النبي– صلى الله عليه وسلم – من رواية مغيرة بن شعبة أنه قال: «ما توكل من استرقى أو اكتوى» يريد، والله أعلم، ما توكل حق التوكل، لأن من لم يسترق ولا اكتوى أشد توكلا وإخلاصا للتوكل منه. ويعضد هذا قوله– صلى الله عليه وسلم: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا لا حساب عليهم وهم الذين لا يسترقون [ولا يكتوون] ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون» . ومن هذا المعنى ما روي أن رجلا من العرب شاور عمر بن الخطاب في أن يكوي ابنه، فقال له لا تقرب ابنك النار، فإن له

أجلا لا يعدوه. ومنه ما روي «عن جابر بن عبد الله قال: اشتكى رجل منا شكوى شديدة، فقال الأطباء لا يبرأ إلا بالكي، فأراد أهله أن يكووه، وقال بعضهم لا حتى نستأمر رسول الله– صلى الله عليه وسلم –، فاستأمره فقال لا يبرأ، فلما رآه رسول الله– صلى الله عليه وسلم – قال: هذا صاحب بني فلان؟ قالوا نعم، قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم: إن هذا لو كوي قال الناس إنما أبرأه الكي» . وقد اكتوى جماعة من السلف، منهم خباب. قال قيس بن أبي حازم: دخلنا على خباب نعوده وقد اكتوى سبعا في بطنه، وقال قيس عن جرير أقسم علي عمر لأكتوين. واكتوى ابن عمر وكوى ابنه وهو محرم. وكوى الحسن بن علي نجيبة له قد مال سنامها على جنبها، فأمر أن تقطع وتكوى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on dancing, singing, and wailing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fatwa al-Malikiyyah fi Af'al al-Sufiyyah — Tab. Baynunah (book_id=102780, page=25)

[حكم الرقص والغناء والنوح] : وأما ما ذكرتموه من أفعالهم واشتغالهم بالرقص والغناء والنوح فممنوع غير جائز ، قال الله تعالى : "ومن الناس من يشتري لهو الحديث" الآية [لقمان : 6] . قال ابن مسعود : "هو الغناء ، والذي لا إله إلا هو" ، يرددها ثلاث مرات (1) ، وهو قول مجاهد (2) ، وعطاء (3) . من كانت له جارية مغنية فمات لم يصل عليه (4) ؛ لقول الله – عز وجل – : "ومن الناس من يشتري لهو الحديث" الآية (5) . قال مالك في "المدونة" (6) : "وأكره الإجارة على تعليم الشعر والنوح وعلى كتابة ذلك" (7) . (1) أخرجه الطبري في "تفسيره" (18 / 534 – 535) . (2) أخرجه الطبري في "تفسيره" (18 / 536) . (3) أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره"

(9 / 3096) . (4) وقال الطبري كما في "الأمر بالاتباع" (ص 111) للحافظ السيوطي : "أما مالك فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه ، وقال : إذا اشترى الرجل جارية فوجدها مغنية ، كان له ردها بالعيب" . (5) قوله : "من كانت له جارية مغنية فمات لم يصل عليه" ، هو مروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من حديث عائشة – رضي الله عنها – ، أخرجه ابن حزم في "المحلى" (9 / 57) ، لكنه لا يصح كما قال ابن حزم . (6) (5 / 1691) في كتاب الجعل والإجارة . (7) وسئل الإمام مالك بن أنس عن الغناء الذي يستعمله أهل المدينة ؟ فقال : "إنما يفعله عندنا الفساق" ، قال الشيخ مشهور في تعليقه على "الاعتصام" (2 / 102) : "أخرجه أبو بكر الخلال في الأمر بالمعروف ص 86 ، وابن الجوزي في تلبيس إبليس ص 244 ، بسند صحيح عنه" .

قال عياض (1) : "معناه نوح المتصوفة وإنشادهم على طريق النوح والبكاء" (2) . فمن اعتقد في ذلك أنه قربة لله – تعالى – فهو ضال مضل (3) ، ولا يعلم المسكين أن الجنة حفت بالمكاره ، وأن النار حفت بالشهوات ، والله – تعالى – لم يبعث أحدا من الأنبياء باللهو والراحة والغناء ، وإنما بعثوا بالبر والتقوى وما يخالف الهوى ، قال – تعالى – : "وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى (40) " [النازعات : 40 – 41] . فالباطل خفيف على النفس ؛ ولذلك خف في الميزان ، والحق ثقيل ، ولذلك ثقل في الميزان ، قال – تعالى – : "إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا (5) " [المزمل : 5] . (1) هو الإمام القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي السبتي المالكي ، المتوفى سنة 544 هـ في مراكش ، صاحب كتاب "ترتيب المدارك وتقريب المسالك" ، وكتاب "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع" . ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" (20 / 212) ، و "وفيات الأعيان" (3 / 483) . (2) ذكره

محمد بن يوسف بن أبي القاسم في "التاج والإكليل لمختصر خليل" (5 / 418) ، ومحمد بن عبدالرحمن المغربي في "مواهب الجليل" (5 / 418) . (3) وقال الإمام الشاطبي في "الاعتصام" (2 / 102) : "ولا كان المتقدمون أيضا يعدون الغناء جزءا من أجزاء طريقة التعبد وطلب رقة النفوس وخشوع القلب ، حتى يقصدوه قصدا ، ويتعمدوا الليالي الفاضلة فيجتمعوا لأجل الذكر الجهري ، ثم الغناء والشطح والرقص والتغاشي والصياح ، وضرب الأقدام على وزن إيقاع الأكف أو الآلات وموافقة النغمات ." هل في كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – أو عمله المنقول في الصحاح أو عمل السلف الصالح أو أحد من العلماء من ذلك أثر ؟ "." ونقل الإمام الشاطبي في "الاعتصام" (2 / 115) كلام الإمام الآجري فيمن يفعل فعل هؤلاء الفقراء ، فقال : "وهذا كله من الشيطان يلعب بهم ، وهذا كله بدعة وضلالة ، يقال لمن فعل هذا : اعلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أصدق الناس موعظة ، وأنصح الناس لأمته ، وأرق الناس قلبا ، وخير الناس من جاء بعده لا يشك في ذلك عاقل ، ما صرخوا عند موعظته ولا زعقوا ولا رقصوا ولا زفنوا ، ولو كان هذا صحيحا لكانوا أحق الناس بهذا أن يفعلوه بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ولكنه بدعة وباطل ومنكر ، فاعلم ذلك" .

وقال عبدالوهاب (1) : "ومن البدع الكبرى ما نشاهده ممن يدعي لنفسه العبادة والتقدم" ، انظر تمامه ، ولعله في "شرح الرسالة" لعبدالوهاب .

Mas'alah: What is the chapter on treatment, ruqya, omens, stars, castration, branding, dogs, and kindness to slaves?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=756)

باب في التعالج وذكر الرقى والطيرة والنجوم والخصاء والوسم والكلاب والرفق بالمملوك ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on branding animals on the face?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=763)

ويكره الوسم في الوجه ولا بأس به في غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs and images in the house?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=763)

ويترفق بالمملوك ولا يكلف من العمل ما لا يطيق. [الفواكه الدواني] «من اقتنى كلبا لا لصيد أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط» . وفي رواية: «قيراطان» . وقوله – صلى الله عليه وسلم: «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة محرمة» كصورة حيوان كاملة لها ظل، وسبب امتناع الملائكة من دخول ما فيه كلاب كما قال الفاكهاني لكثرة قذارتها من تعاطي النجاسات، والملائكة تنفر من الروائح الكريهة، ولأن بعضها يسمى شيطانا والملائكة أضداد الشياطين، والملائكة الذين لا يدخلون البيت الذي فيه ما ذكرهم الملائكة الذين يطوفون بالرحمة، وأما الحفظة فيدخلون كل بيت ولا يفارقون الإنسان في حال من الأحوال إلا عند الجماع أو قضاء الحاجة، لأن

الله – سبحانه وتعالى – أمرهم بإحصاء أعمال العباد وكتابتها، وأما الكلاب المأذون في اتخاذها فلا تمنع الملائكة من دخول بيوتها كما قاله الخطابي والقاضي عياض، خلافا للنووي فإنه استظهر التعميم في الكلاب وفي الصور، فأدخل في النهي الكلاب الجائزة الاتخاذ، وفي الصور التي لا ظل لها كالمرسومة في الفرش أو الحائط، والمراد بالجنب الذي لا تدخل الملائكة معه في بيته المتهاون بالغسل بحيث لا يفعله جملة لا من أخره حتى يحضر وقت الصلاة، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد. ولما فرغ من الكلام على ما يتعلق بالكلاب، شرع في الكلام على الخصاء فقال: (ولا بأس بخصاء) بالمد (الغنم) ومثلها المعز (لما فيه من إصلاح لحومها) لأنه يطيبه، ولا مفهوم للغنم بل البقر وكل ما يؤكل لحمه يجوز خصاؤه من غير كراهة، فلا بأس في كلامه للجواز المستوي الطرفين، وظاهر كلام المصنف كغيره سواء كان الخصاء بقطع الخصيتين أو سلهما مع بقاء الجلدة، ويدل على التعميم في كل ما يحل أكله مقابلته بقوله: (ونهي) المكلف (عن خصاء الخيل) نهي تحريم لأنها إنما تراد للركوب والجهاد عليها وذلك ينقص قوتها ويقطع نسلها، اللهم إلا أن يكلب الفرس فيجوز خصاؤه، أما خصاء البغال والحمير فقال ابن يونس: يجوز خصاؤها لأنها لا يجاهد عليها وربما يزيد خصاؤها في قوتها ويكثر به نفعها كخصاء الثور، وأما خصاء الآدمي فقد حكي الإجماع على حرمته ولو رقيقا، بل حكي عن الإمام منع بيعه، فتلخص أن الخصاء إما متفق على جوازه وذلك فيما يحل أكله وغيره من الحمير والبغال. وإما متفق على حرمته وذلك في الآدمي، والذي فيه الخلاف بالحرمة والكراهة والراجح الحرمة هو الخيل. ثم شرع في الكلام على الوسم بقوله: (ويكره الوسم) بالسين المهملة وهو العلامة بالنار أو بالشرط بالموسى (في الوجه) أي وجه غير الآدمي لأنه يؤذي الحيوان في الوجهين، وإذاية الحيوان بغير أكله وغير استعماله الشرعي منهي عنها، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أنكر على من وسم حمارا في

وجهه لما أن الوجه أشرف الأعضاء. (ولا بأس به) أي بالوسم (في غير ذلك) أي في غير الوجه كالجمل والفرس والبقرة ويوسمها في رقبتها أو جنبها والعنز في أذنها لئلا تختلط بغيرها فيعرفها مالكها بوسم اسمه عليها، وهذا كله في الحيوان البهيمي كما قدمنا، وأما الآدمي فتقدم أنه يحرم وسمه بالنار في وجهه وفي غيره على المعتمد، وأما بغير النار في وجهه ففيه قولان، والدليل على جواز الوسم في غير وجه الحيوان البهيمي ما ورد: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن الوسم في الوجه وأرخص في الوسمة في الأذن» لأن الوسمة في الأذن علامة، والمالك يحتاج إلى فعل ذلك في ماشيته لتتميز له عند اختلاطها بغيرها. ثم شرع في الكلام على أحكام المملوك فقال: (و) يجب على المالك أن (يترفق بالمملوك) في عمله وأكله وشربه وشأنه كله. (ولا) يجوز بمعنى يحرم أن (يكلف من العمل ما لا يطيق) عمله لقوله – صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله في الضعيفين العبد والمرأة» . وقوله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] وقوله – صلى الله عليه وسلم: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف» ولا يكلف من العمل ما لا يطيق، فلا يجوز للسيد أن يكلف رقيقه ما يشق عليه بل يجب عليه التخفيف عنه فإن ذلك دأب أهل الدين والمروءة، وقد كان – صلى الله عليه وسلم – يطحن مع الخادم، وكذلك بعض الصحابة، خصوصا إن كان الرقيق من أهل الدين والصلاح ليتفرغ للعبادة في بعض الأوقات، ومعنى المعروف في الحديث أن يفعل معه ما يليق به من أكل وشرب، ولا يلزم السيد إطعامه من مأكوله ومشروبه وإنما يستحب فقط، وعليه تحمل الأحاديث الواردة بالأمر بإطعامه مما يأكله السيد، وإذا كلفه سيده ما لا يطيقه وتكرر منه ولم يرتدع وينزجر عنه فإنه يباع عليه، بخلاف ما إذا اشتكى العبد العزبة

. . . . . [الفواكه الدواني] فلا

يجب على سيده تزويجه ولا بيعه. قال خليل: وجبر المالك أمة وعبدا بلا إصرار لا عكسه، ولا يقال: يشكل عليه حديث: «لا ضرر ولا ضرار» لأنا نقول: ذاك في من له حق والرقيق لا حق له في الوطء، وهذا حكم الرقيق الذي يجوز بيعه، وأما غيره كأم الولد والمعتق لأجل فإنه يؤجر أو تزوج أم الولد. (تنبيه) تعبير المصنف بالمملوك يشمل الحيوان البهيمي فيجب على مالكه علفه. قال خليل: إنما تجب نفقة رقيقه ودابته إن لم يكن مرعى، وإلا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق، ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها، وأما المملوك غير الحيوان كالأشجار والزرع التي تحتاج إلى سقي وعلاج فيجب على مالكها القيام بما يصلحها ويحفظها من الإتلاف، فإن تركها حتى ماتت عطشا أثم للنهي عن إضاعة المال، ولا يجب عليه بيعها لأنه لم يقل أحد يجبر رب الحائط على بيعه، وإنما يجب عليه القيام بما يحفظه عن التلف كما ذكرنا.

[الرفق بالمملوك]

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=766)

ولا يجوز اللعب بالنرد ولا [الفواكه الدواني] الشيطان. (تنبيه) ذكر المصنف ما ينبغي قوله عند رؤيته المكروه ولم يذكر ما يقوله عند رؤيته الشيء الحسن، وتعرض له في رواية مسلم ولفظه: «الرؤيا الصالحة من الله فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث بها إلا من يحب» وظاهره ولو لم يكن من أهل التعبير، وفي رواية النسائي: «فليعرضه على ذي رأي ناصح عالم بتعبير الرؤيا» لأنه الذي يجوز له الخوض في التعبير، بخلاف من

لا معرفة له بعلم التأويل لا يجوز له التعبير اعتمادا على مجرد ما يراه في كتب التفسير، كما لا يجوز الإفتاء بالاعتماد على المسطر في الكتب من غير أخذ عن شيوخ العلم، لاحتمال خفاء قيد والاحتياط لمن رأى ما يحب كتم ما رآه إلا عن حبيب عالم بتأويل الرؤيا، بخلاف من رأى المكروه فإن المطلوب منه بعد قيامه الصلاة والسكوت عن التحديث بما رأى كما في رواية مسلم. ولما فرغ من الكلام على الرؤيا شرع في أحكام التثاؤب بقوله: (ومن) بفتح الميم شرطية وشرطها (تثاءب) بمثناة ومثلثة وبالواو مصدرها التثاؤب. قاله عياض، وقال الجوهري: تثاءب بالمد والهمز على وزن تفاعل، ولا يقال تثاوب بالواو ومعناه أصابه الكسل وانفتح فاه لدفع البخارات المحتقنة في عضلات الفك، وإنما يكون ذلك من امتلاء المعدة ومن الشيطان، وكما يورث الكسل يورث ثقل البدن وسوء الفهم والغفلة، وجواب الشرط (فليضع) ندبا (يده) اليمنى أو ظاهر اليسرى (على فيه) ولا يضع باطن اليسرى لأنها معدة لمباشرة الأقذار، على أن اليد ليست شرطا بل المقصود سد الفم لأن الشيطان يدخل فيه، وإذا فرغ منه وأزال يده نفث ثلاثا إن كان في غير صلاة، وإن كان في صلاة يستأنف القراءة من غير نفث، كما أنه لا ينفث في حال التثاؤب، ولما كان التثاؤب من الشيطان لم يتثاءب نبي لأن الشيطان لا يقرب الأنبياء. (ومن) شرطية شرطها (عطس) بفتحات الماضي وبفتح أو ضم العين من المضارع وجواب الشرط (فليقل) ندبا (الحمد لله) مسمعا لمن يقرب منه لكي يشمته، لا إن كان في صلاة فلا يحمد لا جهرا ولا سرا، لأن ما هو فيه أهم بالاشتغال به كما نص عليه شراح خليل، وأفهم قوله فليقل الحمد لله أنه يأتي بخصوص الحمد. وروي زيادة رب العالمين على كل حال حمدا كثيرا طيبا. (فائدة) ورد في الحديث: «إذا تجشأ أحدكم أو عطس فلا يرفع بهما الصوت فإن الشيطان يحب أن يرفع بهما الصوت» وذكره في الجامع الصغير، وزاد بعض الشيوخ أن مثلهما رفع الصوت بالتثاؤب. (و) يجب (على) جهة الكفاية على المشهور على كل (من سمعه

يحمد) بفتح الميم (الله) بخصوص من لفظ الحمد لله ولم يكن في صلاة (أن يقول له يرحمك الله) ومثل سماعه العاطس سماع تشميت الله له فقد قال مالك: إذا لم يسمع حمد العاطس فلا يشمته إلا أن يرى تشميت الناس له فيشمته، ومن باب أولى في عدم تشميته لو ترك لفظ الحمد لله، ولو أتى بغيره من نحو قول العوام: أشهد أن الله حق، وينبغي لمن كان قريبا منه أن ينبهه عليه إذا تركه لكي يشمته كما جاء عن الأوزاعي أنه عطس عنده رجل ولم يقل الحمد لله فقال له بعبارة لطيفة: ما يقول العاطس؟ فقال: يقول الحمد لله، فقال له الأوزاعي: يرحمك الله، ونص علماؤنا على ندب تنبيه الإمام عند نسيانه التكبير خلف المفروضة في أيام النحر، ويرجح ما ذكرنا من ندب تنبيه العاطس على الحمد ما ورد من أن يسبق العاطس بالحمد يأمن من الشوص واللصوص والعلوص، أي وجع الضرس والأذن والبطن، الأول للأول، والثاني للثاني، وهكذا على الترتيب، وقولي: ولم يكن في صلاة لأن من في صلاة لا يجوز له تشميت العاطس، بل لو قال المصلي للعاطس: يرحمك الله عمدا أو جهلا بطلت صلاته، كما لا يرد المصلي على من سلم عليه باللفظ، فإن رد عمدا أو جهلا بطلت لا سهوا فيسجد الفذ والإمام إلا أن يكثر منه ذلك فتبطل صلاته ككثير كل سهو. 1 – (تنبيهات) الأول: ما ذكره المصنف إنما هو في حق العاطس الرجل المسلم والمرأة المحرم أو الأجنبية المتجالة أو ما في معناها مما لا تميل إليها النفوس، وأما الشابة التي يخشى منها الفتنة إذا سمعها الرجل الأجنبي تعطس وسمع حمدها فلا يشمتها كما لا يرد سلامها، وأما الكافر فيقال له: هداك الله لما ورد من: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول لليهود الذين يعطسون بحضرته: يهديكم الله ويصلح بالكم» ولا يجوز لأحد أن يقول للكافر يرحمك الله لأن الكافر لا يرحم إلا أن يؤمن. 1 – الثاني: ظاهر كلام المصنف أنه يجب على السامع تشميت العاطس، ولو تكرر حمده لتكرر عطاسه وهو كذلك إلا أن يزيد على الثلاث لما ورد من الحديث: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم

فحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله إلا أن يزيد على ثلاث فلا يشمته ويقول له: إنك مضنوك» أي مزكوم، وظاهر كلام المصنف أيضا وجوب تشميته ولو سمعه في حال قضاء حاجته، وربما يدل لهذا الظاهر قول الذخيرة: لم يكره ابن القاسم للعاطس أن يحمد الله

Mas'alah: What is the ruling on sitting with and watching chess players?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=767)

ويكره الجلوس إلى من يلعب بها والنظر إليهم

Mas'alah: What are the definitions of various types of cloth mentioned in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2857)

قال عبد الملك بن حبيب الإتريبي ثياب تعمل بقرية من قرى مصر يقال لها إتريب وأما القسي فثياب تعمل في القس ناحية من نواحي مصر وأما الزيقة فثياب تعمل بالصعيد غلاظ ردية وأما الشقائق فالأزر الضيقة الردية

Mas'alah: What is the Maliki ruling on singing (ghina) and its types?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3777)

وقد ذكرنا في كتاب التمهيد ما للعلماء من الكراهة والإجازة في الغناء على أن

جمهورهم يكرهون غناء الأعاجم ويجيزون غناء الأعراب وأثبتنا هنالك من ذلك بما فيه كفاية والحمد لله كثيرا

Mas'alah: What is the heading for the book on clothing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3831)

(48 كتاب اللباس)

Mas'alah: What is the ruling on cauterization and ruqyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3950)

1758 – مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ورقي من العقرب

Mas'alah: What is the chapter on backgammon about?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3995)

(2 – باب ما جاء في النرد)

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon (nard) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3996)

وقال عثمان بن أبي سليمان أول من قدم بالنرد إلى مكة أبو قيس بن عبد مناف بن زهرة فوضعها بفناء الكعبة فلعب بها وعلمها

Mas'alah: What is the ruling on gelding horses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2344)

وكره -صلى الله عليه وسلم- خصاء الخيل وشدد في ذلك ونهى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on horses with shikal markings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2345)

وروي أنه قال: «خير الخيل الحر وكان يكره منها الشكال»، وهو الذي برجله اليمنى بياض وبيده اليسرى بياض أو في يده اليمنى ورجله اليسرى.

Mas'alah: What did Malik say about the permissibility of duff and kabar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3390)

قال ابن المواز: قال مالك: لا بأس بالدف والكبر.

Mas'alah: What is the ruling on cupping on Saturday, Wednesday, and other days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9539)

فصل 4 – في الحجامة] قال: ولا بأس [بالإطلاء] والحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء والأيام كلها، وكذلك السفر والنكاح، وأراه عظيما أن يكون من الأيام يوم يجتنب ذلك فيه، وأنكر الحديث في هذا. وقد كره بعض الصحابة ترك العمل يوم الجمعة نحو ما عظمت اليهود يوم السبت والنصارى يوم الأحد. وسئل عن الحجامة في يوم سبعة عشر وفي يوم خمسة عشر وثلاثة وعشرين؟ فكره أن يكون لذلك يوم محدود.

وذكر عن الليث أنه قال: إني لأتقي الحجامة والإطلاء يوم السبت ويوم الأربعاء لحديث بلغني. وقال مالك: حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبلغه" . قال مالك: وإني لأكره حلق موضع المحاجم في الرأس والقفا, وما أراه حراما.

Mas'alah: What is the ruling on hanging bells on animals, branding, castration, and using spurs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9572)

فصل [2 – فيما يعلق على الدواب وفي وسمها وخصائها والعجلة عليها] وكره مالك تعليق الأجراس في أعناق الإبل والحمير، ولا بأس بوسم الدواب إلا في الوجه، ولا بأس به في الأذن للغنم؛ لأن صوف جسدها يغيب السمة. قال: ومن لهم سمة قد عرفوها قديمة، وأراد غيره أن يحدث مثلها فليس له ذلك؛ لأنه يلبس عليهم، وهم يطلبون بها ضوالهم وما هلك من إبلهم. وسئل عن المهاميز للدواب وربما أدمتها؟ قال: أرجو أن يكون ذلك خفيفا. قال وكان [عبد الله بن] عمر يكره الخصي للغيل، قال: وفيه تمام الخلق.

قال مالك: ولا بأس بخصي الأنعام صلاح للحومها. ويكره خصاء الخيل، ولا بأس بخصاء ما سواها من البغال والحمير وغيرها، وإذا كلب الفرس وخبث فلا بأس أن يخصى. ولا بأس بإنزاء حمار على فرس عربية. قيل: فإذا خبث العجل هل ينزا عليه ذكر مثله ليكسره؟ قال: ما أعلمه حراما وما هو بأمر حسن. ولا بأس أن تعلق على الخيل الخرز للزينة.

Mas'alah: What are the recommended days for cupping and the prohibition of cupping on certain days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9653)

احتجم يوم سبعة عشر وتسعة عشر وأحد وعشرين؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولا تحتجم يوم الأربعاء ولا يوم السبت؛ فإنه بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من احتجم فيهما فأصابه وخم فلا يلومن إلا نفسه" ، وامسح على موضع المحاجم.

Mas'alah: What is the ruling on playing with statues and chess?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9655)

لا تلعبن بهذه التماثيل ولا بالشطرنج؛ فإنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من لعب بها.

Mas'alah: What types of chanting and poetry are permissible?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=928)

ولا بأس باستماع الحداء ونشيد الأعراب ورفع العقيرة بالإنشاد والترنم بالشعر وما أشبه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on travelers using bells and strings on horses?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1216)

ويكره للمسافرين اتخاذ الأجراس والأوتار في اعناق الخيل

Mas'alah: What is the ruling on ruqyah, cupping, and medical treatment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=35)

ولا بأس بالرقية من العين ، وكل مرض يحتاج إليها ، والكي من اللقوة ، والأرواح ، والتعالج بالدواء ، والحجامة والفصاد وبط الجرح ، وما يصح به الجسد في العبادة . فصل

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'adorn the Quran with your voices'?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=46)

قال أما ما احتج به المخالف من قوله - عليه الصلاة والسلام - «زينوا القرآن

بأصواتكم» فليس هو على ظاهره، وإنما هو من باب المقلوب أي: زينوا أصواتكم بالقرآن قال الخطابي: وكذلك فسره غير واحد من أئمة الحديث زينوا أصواتكم بالقرآن، وقالوا: هو من باب المقلوب كما قالوا: عرضت الحوض على الناقة، وإنما هو عرضت الناقة على الحوض قال: ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الأصوات على القرآن، وهو الصحيح ورواه طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

قال: «زينوا أصواتكم بالقرآن» . أي: الهجوا بقراءته واشغلوا به أصواتكم واتخذوه شفاء، وقيل: معناه الحض على قراءة القرآن والدأب عليه، وقد روي عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «زينوا أصواتكم بالقرآن» وروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: "حسنوا أصواتكم بالقرآن") . ثم قال القرطبي: – رحمه الله تعالى – ومعاذ الله أن يتأول عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقول: إن القرآن يزين بالأصوات أو بغيرها، فمن تأول هذا فقد واقع أمرا عظيما، وهو أن يحوج القرآن إلى من يزينه كيف، وهو النور والضياء والزين الأعلى لمن ألبس بهجته واستنار بضيائه؟ ثم قال: إن في الترجيع والتطريب همز ما ليس بمهموز ومد ما ليس بممدود فترجع الألف الواحدة ألفات كثيرة فيؤدي ذلك إلى زيادة في القرآن، وذلك ممنوع وإن وافق ذلك موضع نبرة صيرها نبرات وهمزات والنبرة حيثما وقعت من الحروف فإنما هي همزة واحدة لا غير إما ممدودة، وإما مقصورة، فإن قيل: فقد روي عن عبد الله بن مغفل – رضي الله عنه – قال: «قرأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مسير له عام الفتح على راحلته فرجع في قراءته» . وذكره البخاري. ، وقال: في صفة الترجيع (آآ آ) ثلاث مرات قلنا: ذلك محمول على إشباع المد في موضعه، ويحتمل أن يكون حكاية صوته عند هز الراحلة كما يعتري رافع صوته إذا كان

راكبا من انضغاط صوته وتقطيعه وضيقه لأجل هز المركوب، وإذا احتمل هذا فلا حجة فيه قال: وهذا الخلاف إنما هو ما لم يبهم معنى القرآن بترديد الأصوات وكثرة الترجيعات فإذا زاد الأمر على ذلك حتى لا يعرف معناه فذلك حرام باتفاق كما يفعله القراء بالديار المصرية الذين يقرءون أمام الملوك والجنائز ويأخذون عليهما الأجور والجوائز ضل سعيهم وخاب عملهم فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله تعالى ويهونون على أنفسهم الاجتراء على الله بأن يزيدوا في تنزيله ما ليس فيه جهلا بدينهم ومروقا

عن سنة نبيهم ورفضا لسير الصالحين فيه من سلفهم وتزييغا إلى ما يزين لهم الشيطان من أعمالهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فهم في غيهم يترددون وبكتاب الله يتلاعبون فإنا لله وإنا إليه راجعون لكن. قد أخبر الشارع صلوات الله عليه وسلامه أن ذلك يكون فكان كما أخبر – صلى الله عليه وسلم –. ذكر الإمام الحافظ أبو الحسن بن رزين وأبو عبد الله الترمذي الحكيم في نوادر الأصول من حديث حذيفة – رضي الله عنه – "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق ولحون أهل الكتابين وسيجيء بعدي أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم» اللحون جمع لحن، وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسينه بالقراءة كالشعر والغناء قال علماؤنا: رحمة الله عليهم ويشبه هذا الذي يفعله قراء زماننا بين يدي الوعاظ في المجالس من اللحون الأعجمية التي يقرءون بها ما نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – والترجيع في القراءة ترديد الحروف كقراءة النصارى والترتيل في القراءة هو التأني فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالشعر المرتل، وهو المطلوب في قراءة القرآن." قال: وقال الحليمي: والذي يظهر بدلالة الأخبار أنه أراد بالتغني أن يحسن القارئ صوته مكان ما يحسن المغني صوته بغنائه إلا أنه يميل به

نحو التحزن دون التطريب أي: قد عوض الله من غناء الجاهلية خيرا منه، وهو القرآن، فمن لم يحسن صوته بالقرآن ولم يرض به بدلا من ذلك الغناء فليس منا إلا أن قراءة القرآن لا يدخلها شيء من التغني وفضول الألحان وترديد الصوت مما يلبس المعنى ويقطع أوصال الكلام كما قد دخل ذلك كله في الغناء، وإنما يليق بالقرآن حسن الصوت والتحزين به دون ما عداهما «وسئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أحسن الناس قراءة فقال: – صلى الله عليه وسلم – أحسن الناس

Mas'alah: Is wearing clothing absolutely permissible or are there obligatory and sunnah aspects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=136)

فانظر إلى هذا الاستدلال العجيب مع ما تقدم للعلماء فيها من النصوص، ومع ذلك فليس اللبس من قبيل المباح مطلقا. ألا ترى أن الفرض منه في حق الرجل أن يستر من سرته إلى ركبته وفي حق المرأة أن تستر جميع بدنها إلا الوجه والكفين، والسنة في حق الرجل أن يستر جميع جسده على الوجه المشروع فيه فهو مطلوب بذلك لأجل الامتثال، ثم العمامة على صفتها في السنة كما تقدم ذكره والرداء في الصلاة مطلوب شرعا، وكذلك هو مطلوب في الشرع بالخروج إلى الجمع والأعياد بثياب غير ثياب مهنته، فأين المباح المطلق، وهذا الذي ذكره كله مطلوب في الشرع الشريف، ثم لو تنزلنا معه إلى ما قاله أنه من قبيل المباح فالأكل أيضا من قبيل المباح، لكن السنة فيه أن يسمي الله تعالى عند أوله ويأكل بيمينه، ولا يأكل بيساره وأن لا ينهش الخبز كاللحم وأن يصغر اللقمة ويكثر مضغها وأن يكون الماء حاضرا وأن يحمد الله تعالى عند آخره، وكذلك في شربه الماء وإن كان مباحا، وكذلك الدخول إلى البيت

Mas'alah: What are the bid'ah practices of incense on Ashura?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=285)

فمن لم يشتره منهن في ذلك اليوم ويتبخر به فكأنه ارتكب أمرا عظيما وكونه سنة عندهن لا بد من فعلها، وادخارهن له طول السنة يتبركن به ويتبخرن إلى أن يأتي مثله يوم عاشوراء الثاني، ويزعمن أنه إذا بخر به المسجون خرج من سجنه وأنه يبرئ من العين، والنظرة، والمصاب، والموعوك، وهذا أمر خطر؛ لأنه مما يحتاج فيه إلى توقيف من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فلم يبق إلا أنه أمر باطل فعلنه من تلقاء أنفسهن فهذه المواسم الثلاثة هي المواسم الشرعية فانظر رحمنا الله وإياك كم من بدعة أحدثوا في ذلك فإنا لله وإنا إليه راجعون.

Mas'alah: What is the ruling on buying sweets with prohibited images and assisting in sin?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=285)

فهذا دليل على تحريم الصور التي لها روح ودليل على عذاب من صورها، فمن اشتراها منهم فهو معين لهم على تصويرها، ومن أعانهم كان شريكا لهم فيما تواعدوا به، وكذلك من اشترى منهم الحلاوة التي ليست بصورة؛ لأن فيه إعانة على ما ارتكبوه من بيع الصور المحرمة، ومثل ذلك من وقف ينظر إليها، أو تعجبه مع العلم بالتحريم فكل ذلك إعانة على فعل ما لا يجوز، وكثير من يمر بهم ممن يعلم المسألة وهو قادر على التغيير

ويسمع كلامه ويرجع إليه فلا يتكلم على ذلك ولا ينهى عنه بل يقف بعضهم وينظر إلى

ذلك كأنه أعجبه ما رأى، ومن مر بها من العدول وله طريق غيرها وهو عالم بالتحريم مختار، ففي قبول شهادته نظر فعلى هذا لا ينعقد النكاح بشهادة هؤلاء حتى تقع منهم التوبة بشروطها، ومن أخذ منهم أجرة على الشهادة وهو متلبس بما ذكر قبل توبته أخذ حراما ولا عذر له في بكاء ولده، أو سخط زوجته، أو غيرهما؛ لأن الأعذار الشرعية معروفة ليس هذا منها.

Mas'alah: Where should the school (kuttab) be located according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=619)

وينبغي له أن يكون موضع الكتاب بالسوق إن أمكن ذلك، فإن تعذر ذلك فعلى شوارع المسلمين أو في الدكاكين ويكره أن يكون بموضع ليس بمسلوك للناس فإن الصبيان يسرع إليهم القيل والقال فإذا كان بالسوق أو على الطريق أو في الدكاكين ذهب عنهم ذلك وفيه فائدة أخرى عظيمة وهي إظهار الشعائر؛ لأنه أجلها كذلك يحذر أن يتخذ الكتاب في المساجد لقوله – عليه الصلاة والسلام – «جنبوا

مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» انتهى.

Mas'alah: What was Malik's ruling on singing?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=740)

وقد سئل مالك – رحمه الله – عما رخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال: إنما يفعله عندنا الفساق، ونهى عن الغناء، واستماعه،

Mas'alah: What is the ruling on teaching female singers and consuming their earnings?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=741)

زاد الترمذي: ولا تعلموهن، وأكل أثمانهن حرام، وفيهن نزلت {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} [لقمان: 6]

Mas'alah: What is the ruling on musical instruments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=743)

وروي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن ضرب الدف، ولعب الطبل، وصوت المزمار» ،

Mas'alah: What are the two cursed sounds according to hadith?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=758)

أنه قال: «صوتان ملعونان فاجران أنهى عنهما: صوت مزمار، ورنة شيطان عند نعمة وفرح، ورنة عند مصيبة لطم خدود، وشق جيوب» . وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي – رضي الله عنهم – قال: قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «بعثت بكسر المزامير» خرجه أبو طالب الغيلاني. وخرج ابن بشران عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «بعثت بهدم المزامير والطبل» ، وروى ابن المبارك عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من جلس إلى قينة يسمع منها صب في أذنيه

الآنك يوم القيامة» . وقد روي مرفوعا من حديث أبي موسى الأشعري أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يسمع الروحانيين فقيل: وما الروحانيون؟ يا رسول الله قال: قراء أهل الجنة» خرجه الترمذي الحكيم أبو عبد الله في نوادر الأصول. ، ومن رواية مكحول عن عائشة قالت: قال رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – «من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه» ؛ ولهذه الآثار وغيرها قال العلماء بتحريم الغناء، وهو الغناء المعتاد عند المشتهرين به الذي يحرك النفوس، ويبعثها على الهوى والغزل والمجون الذي يحرك الساكن، ويبعث الكامن، فهذا النوع إذا كان في شعر يشبب فيه بذكر النساء، ووصف محاسنهن، وذكر الخمور، والمحرمات لا يختلف في تحريمه؛ لأنه اللهو، والغناء المذموم باتفاق فأما من سلم من ذلك فيجوز القليل منه في أوقات الفرح كالعرس والعيد، وعند النشاط على الأعمال الشاقة كما كان في حفر الخندق. فأما ما ابتدعه الصوفية اليوم من الإدمان على سماع الأغاني بالآلات المطربة من الشبابة والطار والمعازف والأوتار فحرام. قال ابن العربي: فأما طبل الحرب فلا حرج فيه؛ لأنه يقيم النفوس، ويرهب العدو. ، وذكر

Mas'alah: What are the harms of attending musical gatherings?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=761)

فتحصل مما تقدم ذكره أن كل من حضر السماع من الرجال، والشبان، ومن اطلع عليه من النساء أو سمعهم افتتن، وقل أن يرضى بما عنده من الحلال غالبا فتتشوف نفوسهم إلى ارتكاب المحرمات، فمنهم من يصل إلى غرضه الخسيس، وهي البلية العظمى، ومنهم من لا يقدر على ذلك لقلة ذات يده أو غيره من العوائق المانعة له فيكون آثما

في قصده. ولو وقف الأمر على ما ذكر لرجيت لهم التوبة والإقلاع والإقالة مما وقعوا فيه، لكن البلية العظمى أن كثيرا منهم يتدينون بذلك، ويعتقدون به القربة إلى الله عز وجل سيما إن عملوه بسبب المولد فهو أعظم في الفتنة؛ لأنهم يعتقدون أنهم في أكبر الطاعات، وإظهار شعائر الدين، وتعطي هذه القاعدة التي انتحلوها أنهم أعرف بالشعائر من سلفهم – نعوذ بالله من المحن، والفتن، ومن الابتداع، وترك الاتباع –، وبالجملة ففتنته أكثر من أن تحصر، وهذا مع ما فيه من إضاعة المال، والرياء، والسمعة لو قيل لأحدهم: تصدق ببعض ما تنفقه فيه على المضطرين المحتاجين سرى الشح بذلك وبخل، وما ذلك إلا لوجوه:

Mas'alah: Is it permissible for a traveling merchant to bring a bell or a dog?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=982)

[فصل لا يستصحب التاجر المسافر جرسا ولا كلبا]

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a dog or bell?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=983)

يجتنب أن يكون مع غيره ممن هو معه في السفر لما ورد «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس» رواه مسلم. وفي سنن أبي داود وغيره أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إن الجرس مزمار الشيطان» وينبغي له أن لا يسكن إلى تعليل من يقول: إن حس الجرس يذهب الحشرات التي تكون في الطريق؛ لأنها إذا سمعت حسه

ذهبت بخلاف ما إذا لم يكن فقد تعطب المشاة أو الدواب لما تقدم أن اللعين إذا أراد أن يوقع الناس في المخالفة يوجه ذلك ويلقي لهم فيه من التعليل ما يمكن أن تقبله نفس من لا يعرف العلم أو من استحكمت عليه العوائد الرديئة بل الأمر على العكس من ذلك؛ لأن الرفقة إذا كانت ممتثلة للسنة المطهرة سلمت من العطب من آدمي أو حشرات أو غيرهما فإن ابتلي بصحبة شيء من ذلك وعجز عن تغييره لزمه التغيير بالقلب ثم ليقل ما تقدم ذكره في رؤية المنكر إذا عجز عن تغييره وهو أن يقول: اللهم إن هذا منكر "ثلاثا"

Mas'alah: What stories and materials should a copyist avoid copying?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1018)

كقصة البطال وعنترة وشبههما فإن ذلك ممنوع أو الحكايات المضحكة وشبهها فإنه مما لا ينبغي. وكذلك لا ينسخ لظالم أو من يعينه على الظلم أو من في كسبه شبهة كما تقدم في غيره فإنه إن فعل ذلك دخل في عموم قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون} [الصف: 2] {كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون} [الصف: 3]

Mas'alah: What is the ruling on using musical instruments to celebrate the return of pilgrims?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1150)

ومثل هذا ما يفعله بعضهم عند الرجوع من الحج إذا وصلوا إلى بيوتهم ويضرب إذ ذاك

عند أبوابهم بالطبل والأبواق والمزامير ويسمون ذلك بتهنئة الحاج ومن يفعل ذلك كان آثما وكذلك من شاركهم بالإعطاء لهم أو بالوقوف والنظر أو صغى إليهم أو أعجبه ذلك منهم؛ لأن هذا منكر يتعين على المكلف تغييره فإن عجز عن ذلك فأقل ما يمكن في حقه التغيير بالقلب ومن صغى أو نظر لم يغير بقلبه وقد تقدم أن التغيير بالقلب هو أضعف الإيمان فماذا يبقى بعد الضعيف إن ذهب أسأل الله السلامة بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on using Indian aloeswood (kust) for treatment?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3786)

السادسة: العود الهندي* قال – صلى الله عليه وسلم: "عليكم بهذا العود الهندي" يعني: الكست [1]

Mas'alah: What is the ruling on cauterization (al-kayy) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3797)

قلنا [1]: قد يحتمل أن يكون نهى عن الكى في أمر ما، أو في علة ما، ونهى عنه نهي أدب وإرشاد إلى التوكل على الله والثقة به، فلا شافي سواه، ولا شيء إلا ما شاءه. وقد اكتوى جماعة من الصحابة والسلف الصالح، قال قيس بن أبي حازم: دخلنا على خباب نعوده وقد اكتوى سبعا في بطنه [2]. وقال قيس أيضا عن جرير: أقسم على عمر لأكتوين [3]. واكتوى ابن عمر [4] واسترقى. وكوى أبو طلحة أنسا من اللقوة [5]. وكوى ابن عمر ابنا له وهو محرم [6]. ولا يكون ذلك إلا آخر الطب والعلاج،

ويقتضي ذلك الإباحة من فعل السلف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of white hair from aging?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3823)

الفائدة الأولى [2]: قوله: "إن عبد الرحمن بن الأسود كان أبيض الرأس واللحية" يريد من الشيب.

Mas'alah: What is the ruling on plucking gray hair in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3825)

المسألة الثالثة [5]: سئل مالك عن نتف الشيب؟ فقال: ما علمته حراما، وتركه أحب إلي. وقال ابن القاسم: أكره [6] أن يقرض من أصله، وهو عندي شبيه بالنتف.

Mas'alah: What is the ruling on disliked speech that is not remembrance of Allah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3911)

باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله فيه حديث زيد بن أسلم [2]؛ قوله: "إن من البيان لسحرا" أو "إن بعض البيان لسحر" . الإسناد: قال الإمام: هذا حديث مرسل من مراسيل زيد ولكنه صحيح. المعاني [3]: اختلف علماؤنا في المعنى المقصود إليه في هذا الحديث؛ قوله: "إن من البيان لسحرا" هل هو على معنى الذم، أو على معنى

المدح؟ فقالت طائفة من أصحاب مالك: هو على معنى الذم، وأضافوا أيضا ذلك إلى مالك. واستدلوا بإدخاله لهذا الحديث تحت ترجمة الباب بما يكره من الكلام. واحتجوا على ما ذهبوا إليه من ذلك بتشبيه النبى عليه السلام لذلك البيان بالسحر. والسحر محرم مذموم قليله وكثيره. ذلك –والله أعلم– لما في البلاغة من التفيهق من (1) أخرجه ابن ماجه (4012) ، وابن الجعد في مسنده (326) ، والطبراني في الصغير: 1/ 107، والأوسط (1619) ، والكبير (8081) ، والقضاعي في مسند الشهاب (1288) . (2) في الموطأ (2820) رواية يحيى عن مالك، عن زيد بن أسلم، مرسلا، ورواه موصولا عن مالك: أبو مصعب (2074) ، وسويد (761) ، وابن القاسم (164) ، والقعنبي عند الجوهري (340) ، وابن مهدي عند أحمد: 2/ 62؛ والقطان عند أحمد: 2/ 16، والتنيسي عند البخاري (5767) . (3) قوله في المعاني مقتبس من الاستذكار: 27/ 319 – 320.

تصوير الباطل في صورة الحق، وقد قال رسول الله في المتفيهقين أنهم أبغض الخلق إلى الله [1]. وقال آخرون –وهم الأكثر عددا–: إنه كلام أريد به المدح، قالوا: والبيان ممدوح، بدليل قوله تعالى: {خلق الإنسان علمه البيان} [2]، وبدليل قوله [3]: "فعجب الناس لبيانها" ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعجبه مع أنه أميرهم بالفصاحة، فشبهه بالسحر لغلبة السحر على القلوب واستمالته إليها، وهذا هو الحق. حديث مالك [4]؛ أنه بلغه: أن عيسى بن مريم كان يقول: "لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم؛ فإن القلب القاسي بعيد من الله" الحديث صحيح [5]. قال الإمام [6]: يريد –والله أعلم– أن الكلام بغير ذكر الله يكون لغوا وإن كان منه المباح، فقد يكون منه المحظور، فالغالب عليه ما تقسو به القلوب. وقوله: "فإن القلب القاسي بعيد من الله" يريد: بعيد من رحمة الله. وقوله: "ولا تنظروا في عيوب الناس كأنكم أرباب"

يريد أن العبد لا ينظر في (1) رواه ابن أبي شيبة (25320) ، وأحمد: 4/ 193، وابن حبان (482، 5557) ، وهناد بن السري في الزهد (1255) ، وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (177) ، والحارث كما في بغية الباحث (852) ، كلهم من حديث أبي ثعلبة الخشني. قال الهيثمي في المجمع: 8/ 21 "رواه أحمد ... ورجال أحمد رجال الصحيح" . (2) الرحمن: 3 – 4. (3) أي قول عبد الله بن عمر في حديث الموطأ (2820) رواية يحيى. (4) في الموطأ (2821) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2075) ، وسويد (762) ، وابن المبارك في الزهد (135) ، والقعنبي عند البيهقي في شعب الإيمان (5023) ، وأبي نعيم في الحلية: 6/ 328. (5) أخرجه ابن أبي شيبة (31879، 34230) ، وهناد بن السري في الزهد (1122) ، وابن أبي عاصم في الزهد: 56، وأبو نعيم ني الحلية: 6/ 58، وابن عبد البر في الاستذكار: 27/ 323. (6) من هنا إلى بداية حديث بلال مقتبس من المنتقى: 7/ 311.

ذنوب غيره لأنه لا يثيب على حسنها ولا يعاقب على سيئها، وإنما ينظر فيها ربه الذي أمره ونهاه، وأما العبد فإنما ينظر في عيوب نفسه ليصلح منها ما فسد، ويتوب منها على ما فرط. وقوله::إنما الناس مبتلى ومعافى "يريد –والله أعلم– مبتلى بالذنوب." وقوله: "فارحموا أهل البلاء" يريد: من امتحن بالذنوب. وقوله: "واحمدوا الله على العافية" يريد: من الذنوب، فإنكم بفضل الله عصمتم منها، ويحتمل أن يريد به غير ذلك من أنواع الأمراض والحاجة وغيرها، والمعافاة منها بالصحة والغنى عن الناس. وقد جاء [1] في حديث بلال [2] مؤذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ قال: الناس ثلاثة: فسالم وغانم وظالم لنفسه. قال: والسالم الساكت، والغانم الذي يأمر بالخير وينهى عن المنكر، والظالم لنفسه الناطق بالخنا والمعين على الظلم [3]. وكان الربيع بن خثيم يقول: لا خير في الكلام إلا في تسع: تهليل الله، وتسبيح الله، وتكبير الله،

وتحميد الله، وسؤالك الخير، وتعوذك من الشر، وأمرك بالمعروف، ونهيك عن المنكر، وقراءتك القرآن [4]. وروينا عن سيبويه –رحمه الله– أنه قال: رأيت الخليل بن أحمد في المنام، فقال لي: رأيت ما كنا فيه؟ فإني لم أنتفع بشيء منه، إنما انتفعت بقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وأمر بالمعروف (1) من هنا إلى آخر قول سيبويه مقتبس من الاستذكار: 27/ 324. (2) في المصادر: "عن آدم بن علي، قال سمعت أخا بلال مؤذن النبي" وهو الصواب. (3) أخرجه ابن أبي شيبة (35579) ، وابن أبي عاصم في الزهد: 206، والبيهقي في الشعب (5072) ، وابن عبد البر في الاستذكار: 27/ 324. (4) أخرجه ابن المبارك في الزهد (33) ، وابن أبي شيبة (35554) ، وهناد بن السري في الزهد (1109) ، وابن أبي الدنيا في الصمت (87) ، وابن عبد البر في الاستذكار: 27/ 324.

ونهى عن المنكر [1]. قال الحافظ: وقد اختلف الناس قديما وحديثا في هذا الباب، أيهما أفضل، الكلام أو الصمت؟ فقيل: الكلام إذا كان بذكر الله. وقيل: لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب. ولكن لا شك أن الكلام بذكر الله وقراءة القرآن والحديث والتفقه فيه أفضل من الصمت.

Mas'alah: What is the ruling on branding animals on the face in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1741)

فصل [79 – في واسم البهائم] : وتكره السمة [6] في الوجوه ولا تكره في غيره [7] , لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن السمة في الوجه وأرخص فيها في الأذن

[8] وروى أنه مر به – صلى الله عليه وسلم – حمار قد كوي وجهه فعاب ذلك [9]، ويجوز في غيره لأن بالناس حاجة إلى علامات يعرفون بها بهائمهم فجاز في الوضع الذي لا يعود بالضرر. (1) انظر الرسالة: 284. (2) الإبل: سقطت من م. (3) أخرجه أحمد: 2/ 250، وفيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف: (مجمع الزوائد: 5/ 268) . (4) سبق تخريج الحديث في الأضحية، ومعنى موجئين: من الوجاء يطلق على رض عروق البيضتين حتى تنفضخا من غير إخراج فيشبه الخصاء (المصباح المنير: 650) . (5) والجهاد: سقطت من ق. (6) السمة: وهو العلامة بالنار أو بالشرط بالموس (الفواكه الدواني: 2/ 376) . (7) انظر الرسالة: 284. (8) أخرجه مسلم في اللباس والزينة باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه: 3/ 1673. (9) أخرجه مسلم في اللباس والزينة باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه: 3/ 1673.

Mas'alah: What is the ruling on what Allah has not explicitly prohibited?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=133)

وانظر كلام ابن العربي في هذا المحل في العارضة وشيئا من كلامه فيها في كتاب البيوع. وانظره أيضا في كتاب الجهاد في حديث أبي ثعلبة. وأحسن من هذا لما نحن فيه كلامه في كتاب اللباس على حديث سلمان وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه, وما سكت عنه فهو عفو انتهى."]

Mas'alah: What is the ruling on placing roof projections and displaying goods in streets in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1120)

و منها إخراج الرواش من البيوت و تقديم القصائد (كذا) في الأسواق إلى الطرقات ، فإنها من المحدثات المكروهة . و مثله إخراج الميزاب و نصبها .

Mas'alah: What is the chapter heading on what is forbidden to listen to from musical instruments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3287)

[ما ينهى عن سماعه من آلة اللهو]

Mas'alah: What is the ruling on musical instruments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3500)

القضاء في الملاهي ... 416

Mas'alah: What is forbidden to listen to in terms of musical instruments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3500)

ما ينهى عن سماعه من آلة اللهو ... 416

Mas'alah: What is the ruling on attending parties of amusement and singing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3500)

حضور حفلات اللهو والطرب ... 417

Mas'alah: What is the ruling on pounding date pits in a house near a neighbor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4570)

[حكم دق النوى ببيت قرب جار له]

Mas'alah: What is the preferred sleeping position in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=193)

وفي مستحب صفته أربعة محمد والأخوان: على أيمن جنبيه فأيسرهما فظهره.

Mas'alah: What musical instruments are permissible for women at weddings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1571)

قلت: بل ظاهر قوله التحريم. قال في سماعه لا يجوز للنساء غير الكبر والدف ولا غناء معهما ولا ضرب ولا برابط ولا مزمار ذلك حرام محرم إلا ضرب الدف والكبر هملا، أو يذكر الله وتسبيحا وتحميدا على ما هدى أو برجز خفيف لا بمنكر ولا طويل مثل الذي جاء في جواري الأنصار. أتيناكم أتيناكم ... فحيونا نحييكم ولولا الحبة السمراء لم نحلل بواديكم وشبه ذلك، ولا يعجبني معه الصفق بالأيدي، وهو أخف.

Mas'alah: What is the ruling on listening to stringed musical instruments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4422)

والعناء بآله: فإن كانت ذات أوتار كالعود والطنبور والمعزف والمزمار؛ فالظاهر عند بعض العلماء حرمته، وأطلق محمد بن عبد الحكم أن سماع العود مكروه، وقد يريد به الحرمة، ولما كان ذلك يقارن غالبا شرب الخمر ويبعث عليها؛ انسحب عليه حكم التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on singing with a duff that does not excite?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4423)

المازري: وأما الغناء بما لا يطرب كالدف؛ فجائز.

Mas'alah: Is it disliked to sit with someone playing chess?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4424)

وقال عبد الوهاب: يكره أن يجلس مع اللاعب بها وينظر فيها؛ لأنه يدعو إلى المشاركة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on cauterization and ruqya for medical treatment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2170)

(فصل) : وما روي أن عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة يقتضي إباحة ذلك عنده وكذلك استرقاؤه من العقرب ولعله آثره ذلك بمعنى رجاه من عمل صالح كان عنده أفضل من ترك الاسترقاء فيكون النهي عن الاكتواء عنده متوجها إلى من يفعل ذلك لإيثار الصحة خاصة وصلاح الحياة لا ليتوصل بذلك إلى عبادة وعمل صالح وقد قال: مالك في العتبية لا بأس بالاكتواء من اللقوة، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on branding animals on the face?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1612)

ويكره أن يوسم شيء من الحيوان في الوجه، ولا بأس بذلك في أجسادها؛ لما يحتاج الناس إليه من علامات يعرفون بها أنعامهم ودوابهم. وأما الغنم فأرخص في أن توسم في آذانها إذ لا يمكن أن توسم في أجسادها لمغيب السمة فيها بأصوافها. وقد «نهى – صلى الله عليه وسلم – عن السمة في الوجه» وروي عنه «أنه مر به حمار قد كوي في وجهه فعاب ذلك» حكى ذلك عبد الوهاب في المعونة. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال: «رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حمارا موسوم الوجه فأنكر

ذلك». قال ابن عباس: فوالله لا أسم في شيء من الوجه، فأمر بحمار له فكوي في جاعرتيه، فهو من أول من كوى الجاعرتين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on entering the bathhouse?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3124)

دخول الحمام: 1/ 288، 3/ 527

Mas'alah: What is the chapter heading about backgammon?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=678)

#باب ما جاء في النرد

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of medical treatment?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1134)

الفصل الأول: أن التطبيب جائز من غير شك لا يحط المرتبة ولا يقدح في المنزلة وذلك إذا نزل الداء فأما قبل نزوله فقال علماؤنا إن ذلك مكروه والذي عندي فيه أنه إذا رأى المرء أسبابه وخشي من نزوله فإنه يجوز له قطع سببه بالتداوى فإن قطع السبب قطع للمسبب ولو كان التداوي يحط المرتبة والاسترقاء يقدح في المنزلة ما

استرقى – صلى الله عليه وسلم – ولا رقى ولا تداوى فأما قوله هم الذين لا يسترقون الحديث ففيه ثلاث تأويلات الأول هم الذين لا يسترقون بالتمائم كما كانت العرب تفعله التأويل الثاني هم الذي لا يسترقون قبل حلول المرض التأويل الثالث هم الذين لا يسترقون عند اليأس كما فعل الصديق. فإن قيل لو ترك رجل التطبب والاسترقاء أصلا وتوكل على الله تعالى وفوض أمره إليه ولم يستعمل رقية ولا دواء. قلنا إن صحت نيته وتناسبت أفعاله فهي منزلة كما قلنا وقليل ما هم وإن لم تتناسب أفعاله فقد ترك سنة، وإنما يترك التطبب كما قلنا في حالين قبل الداء وسببه وعند اليأس كما فعل الصديق وكما فعل عمران بن حصين فإنه قد كان صار له الداء زمانة حتى لزمه أربعين عاما والزمانة لا يبرأ منها أبدا فاستعمل هو الكي مع اليأس فما أفلح ولا أنجح وحطت (1) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الطب باب الحمى من فيح جهنم 7/ 167، ومسلم في كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (2210) من حديث عائشة. (2) روى البخاري من حديث عبيد الله بن عتبة أن عائشة قالت لما ثقل النبي– صلى الله عليه وسلم– واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – بين رجلين تخط رجلاه في الأرض بين ابن عباس ورجل آخر قال عبيد الله: فأخبرت عبد الله بن عباس فقال: أتدري من الرجل الآخر؟ قلت: لا، قال: هو علي، وكانت عائشة رضي الله عنها تحدث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال بعد ما دخل بيته واشتد وجعه: (هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن ..) البخاري في كتاب الوضوء باب الغسل والوضوء في المخضب 1/ 61. (3) رواه مسلم من حديث أبي سعيد في كتاب السلام باب الطب والمرض والرقى (2186) والترمذي رقم (972) .

مرتبته، فتركت الملائكة السلام عليه ثم تاب فعادت إلى السلام عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon and chess?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1144)

ما جاء في النرد والشطرنج قول النبي- صلى الله عليه وسلم: (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله) على ما روى مالك رضي الله عنه في الموطأ نص في التحريم [2] وقد روى مسلم: (من لعب بالنردشير [3] فقد غمس يده في لحم الخنزير ودمه) [4] ووجه التمثيل فيه أنه تناول هذا محرما للذة النفس كما تناول = أشهر ثم أوحى إليه بعد ذلك يقظة بقية حياته ونسبتها إلى الوحي في المنام جزء من ستة وأربعين جزءا لأنه عاش بعد النبوة ثلاثا وعشرين سنة على الصحيح قال ابن بطال هذا بعيد من وجهين أحدهما أنه اختلف في قدر المدة التي بعد البعثة والثاني أنه بقي حديث سبعين جزءا لا معنى له. وقال الخطابي هذا وإن كان وجها تحتمله قسمة الحساب والعدد فأول ما يجب على قائله أن يثبت ما ادعاه خبرا ولم نسمع فيه أثرا ولا ذكر مدعيه فيه خبرا فكأنه قال على سبيل الظن والظن لا يغني من الحق شيئا وليس كل ما خفي علينا علمه يلزمنا حجة كأعداد الركعات وأيام الصيام ورمي الجمار فإنا لا نصل من علمها إلى أمر يوجب حصرها تحت أعدادها ولم يقع ذلك في موجب اعتقادنا للزومها قال ولئن سلمنا أن هذه المدة محسوبة من أجزاء النبوة لكنه يلحق بها سائر الأوقات التي أوحي إليه فيها مناما في طول المدة كالرأيا في أحد ودخول مكة فإنه يتلفق من ذلك مده أخرى تزاد في الحساب فتبطل القسمة التي ذكرها وأجيب عن هذا بأن المراد على تقدير الصحة وحي المنام المتتابع فما وقع منه في غضون وحي اليقظة فهو يسير بالنسبة إلى وحي اليقظة فهو مغمور في جانب وحيها وحي اليقظة فلم يعتبر به. فتح الباري 12/ 364.

(1) قال الحافظ وقد جمع بين الأقوال جماعة أولهم الطبري فقال رواية السبعين عامة

في كل رؤيا صادقة من كل مسلم ورواية الأربعين خاصة بالمؤمن الصادق الصالح وأما ما بين ذلك فبالنسبة لأحوال المؤمنين. فتح الباري 12/ 365. وانظر شرح النووي على مسلم 15/ 21. (2) مالك عن موسي بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسيى الأشعري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (من لعب بالنرد فقد عصى الله) الموطأ 2/ 958 ورواه أبو داود في الأدب (4938) رجاله ثقات إلا أن أبا زرعة وغيره ذكروا أن حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسي مرسل. انظرت ت 4/ 94. (3) النرد اسم عجمي معرب وشير بمعنى حلو. النهاية 5/ 39. (4) مسلم في كتاب الشعر باب تحريم اللعب بالنردشير (2260) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه ورواه البغوي في شرح السنة 12/ 385.

ذلك محرما للذة البطن والشطرنج [1] أخو النرد غذاه بلبانه، وساواه في لهوه عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وأشغاله، وقد جوزه الشافعي [2] وانتهى حال بعضهم إلى أن يقول هو مندوب إليه حتى اتخذوه في المدرسة، فإذا أعيا الطالب من القراءة لعب بالشطرنج في المسجد وأسندوا إلى قوم من الصحابة والتابعين إنهم لعبوا بها [3] وما كان ذلك قط، وتالله ما مستها يد تقي، ويقولون إنها تشحذ الذهن والعيان يكذبهم، ما تبحر فيها قط رجل له ذهن. سمعت الإمام أبا الفضل عطاء المقدسي يقول بالمسجد الأقصى في المناظرة إنها تعلم الحرب، قال له الطرطوشي بل تفسد تدبير الحرب لأن الحرب المقصود منها الملك واغتياله وفي الشطرنج تقول له شاه إياك الملك نحه عن طريقي، فاستضحك الحاضرون، وتارة شدد فيها مالك رضي الله عنه فحرمها وقال فيها فماذا بعد الحق إلا الضلال، وتارة استهان بالقليل منها, ولا هون والقول الأول أصح والله أعلم [4]. (1) قال الزرقاني (الشطرنج) بكسر الشين وفتحها مع الأعجام والاهمال أربع لغات حكاها ابن مالك فالإعجام من المشاطرة وكأن كل لاعب له شطر

من القطع والإهمال من تشطير الرقعة بيوتا عند التبعية وتعقب ذلك ابن بري بأن الأسماء العجمية لا تشتق من الأسماء العربية وبأنها خماسية واشتقاقها من الشطر يوجب أنها ثلاثية فيكون النون والجيم زائدتين وهذا بين الفساد. شرح الزرقانى 4/ 357، وقال القاري الشطرنج بكسر أوله معرب شش رنج أي ست محن وقيل بفتحها وهو معرب شطرنج أي ساحل التعب ولا يفتح أوله لعبة معروفة والسين لغة فيه. أوجز المسالك 15/ 92. (2) قال البغوي كره الشافعي اللعب بالشطرنج والحمام كراهية تنزيه لاكراهية تحريم إلا أن يغامر به فيحرم. شرح السنة 12/ 385 ونقل عنه البيهقي قوله وإذا كانوا هكذا يعني أمل الأهواء فاللاعب بالشطرنح وإن كرهنا له وبالحمام وإن كرهنا له أخف حالا من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر. قال البيهقي: وإنما قال ذلك لما فيه من اختلاف العلماء. السنن الكبرى 10/ 211. (3) قال البغوي اختلف أهل العلم في إباحة اللعب بالشطرنج فرخص فيه بعضهم لأنه قد ينتصر به في أمر الحرب ومكيدة العدو ولكن بثلاث شرائط ألا يقامر به ولا يؤخر الصلاة عن وقتها وأن يحفظ لسانه عن الخناء والفحش فإن فعل شيئا منها هو ساقط المروءة مردود الشهادة وإلى الرخصة فيه ذهب سعيد بن جبير وروي أنه كان يلعب به استدبارا وكان الشعبي يلعب به. شرح السنة 12/ 385. ونقل البيهقي بسنده إلى سعيد بن جبير إنه كان يلعب به وكذلك محمد بن سيرين وهشام بن عروة فقد كانا يلعبان به استدبارا مثل سعيد وكان الشعبي يلعب به ذلك إنه كان متواريا عن الحجاج. السنن الكبرى 10/ 211. (4) قال يحيى وسمعت مالكا يقول: لا خير في الشطرنج وكرهها وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية {فماذا بعد الحق إلا الضلال} الموطأ 2/ 958. قال الباجي وأما كراهية اللعب بها جملة فلا خلاف عند مالك في ذلك قليلا كان أو كثيرا لقمار كان أو لغير قمار=

Mas'alah: What is the ruling on cutting horses' manes and tails?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1195)

قال ابن حبيب: يعني: الدماء والفساد , ونهى عن جز نواصيها وأعرافها وأذنابها.

Mas'alah: What is the ruling on castrating horses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1196)

وكره عليه السلام خصاء الخيل , وشدد الكراهية فيه ونهى عن ذلك.

Mas'alah: What markings on horses are disliked and what is the ruling on crossbreeding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1196)

وكان يكره منها الشكال , وهو الذي برجله اليمنى بياض وبيده اليسري بياض أو في يده اليمنى ورجله اليسري , ونهى عليه السلام عن إنزاء الحمير على الخيل , ونهى عنه عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on a person of dignity attending gatherings with musical instruments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2173)

قال ابن وهب عن مالك: لا أحب لذى الهيئة أن يحضر اللعب.

Mas'alah: What is the ruling on branding animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3672)

قال مالك: ويطبع في أعناقهم، لم يزل أمر الناس على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on branding a slave's face or forehead?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5969)

قال أصبغ, فيمن وسم وجه عبده, او جبهته,/ (فيكتب فيه: ابق انه يعتق عليه) [1]. وقاله ابن وهب, وأشهب.

Mas'alah: When is playing musical instruments permitted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6973)

وينهى الإمام عن اللعب بهم إلا فى العرس، فقد استخف ذلك فية لأشهارة ونهية عن ذلك فى غيرة، ويعاقب علية إلا الجوارى العواتق فى بيوتهن، فيكون ذلك لهن مثل ما هوفى العرس، ما لم يكن مع ذلك سواة من الملاهى الملهية فلا يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on seeking ruqya, treatment, cupping, and kohl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=196)

ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها والتعوذ والتعالج وشرب الدواء والفصد والكي

والحجامة حسنة والكحل

Mas'alah: What is the ruling on men using kohl for medicinal purposes?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=197)

للتداوي للرجال جائز وهو من زينة النساء

Mas'alah: What is the ruling on cauterization and ruqya using the Quran?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=197)

ولا بأس بالاكتواء والرقى بكتاب الله وبالكلام الطيب

Mas'alah: What is the ruling on using the kibar and mizhar instruments at weddings?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=332)

وفي الكبر [1] والمزهر ثالثها لابن القاسم: جواز الكبر.

Mas'alah: What did Ibn Kinanah permit regarding musical instruments and singing?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=332)

وجوز ابن كنانة البوق والزمارة لا الغناء، إلا ما ورد عن نساء الأنصار.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a dog without permission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=538)

ولا كلب لم يؤذن في اتخاذه اتفاقا كغيره على المشهور.

Mas'alah: What is the definition of basur and nusur?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=105)

عياض: هو بالباء تورم داخل المقعدة بثآليل، وبالنون انفتاح عروقها القباب والثوب كاليد ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on singing and drumming based on prophetic precedent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1805)

ابن العربي: ليس الغناء بحرام «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حضر ضرب الدف» ولا يصح أن يكون ذو هيئة أعظم من النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on using the kabar and mizhar at weddings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1808)

(وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر)

Mas'alah: What is the ruling on listening to singing without instruments?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3314)

(وسماع غناء) المازري: الغناء لا بآلة عندنا مكروه.

Mas'alah: What did Malik say about playing with drums and fourteen?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4209)

قال ابن وهب وسمعت مالك بن أنس يكره ما يلعب به من الطبل والأربعة عشر

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on playing chess and backgammon?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4211)

وقال الشافعي أكره اللعب بالنرد للخبر واللاعب بالشطرنج والحمام بغير قمار وإن كرهناه أيضا أخف حالا

Mas'alah: Does the reduction of reward for keeping dogs indicate it is not prohibited?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4596)

وفي قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث نقص من عمله أو من أجره يريد من أجر عمله كل يوم قيراطان دليل على أن اتخاذها ليس بمحرم لأن ما كان محرما اتخاذه لم يجز اتخاذه ولا اقتناؤه على حال نقص من الأجر أو لم ينقص

Mas'alah: What is the definition of kursuf (cotton) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=655)

والكرسف [5]، بضم الكاف والسين المهملة: القطن [6].

Mas'alah: What is the definition of 'khayf' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=902)

والخيف [10]، بفتح الخاء المعجمة وياء ساكنة بعدها باثنتين تحتها: ضرب [11] من خشن الثياب، كذا ضبطناه. ورواه غيري: الخنف [12]، بضم الخاء والنون بعدها، وهو ضرب من خشن الأزر [1

Mas'alah: What are burud and 'asb types of Yemeni cloth?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=999)

والبرود والعصب: من ثياب اليمن، تفسر في الجنائز.

Mas'alah: What is the definition of a qassi garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1295)

والقسي [2]، بفتح القاف وتشديد السين، كذا عند بعضهم. وفي كتابي [3] شيخينا: القيسي، بزيادة ياء، وكذا ذكره أبو عبيد [4] وقال: المحدثون يقولون: القسي [5]. وقال أهل اللغة [6]: قس: موضع تنسب إليه الثياب القسية [7]. وأكثر الرواة في "الموطأ" قالوا فيه: القيسي، ومنهم من قال: القسي [8]. وفي كتاب البخاري: القسية ثياب يؤتى بها من الشام أو من مصر مضلعة، فيها حرير، فيها أمثال الأترج، وأكثرهم يقول: فيها حرير، قاله في تفسير نهيه عليه السلام عن لبس القسي [9]. قال الهروي: وقال بعضهم: إنما هو القزي، أبدلت الزاي سينا، منسوب إلى القز وهو الحرير.

Mas'alah: What is the definition of a ziyqah garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1295)

والزيقة [10]، بكسر الزاي وبفتح الياء، كذا ضبطناه. وضبطه بعضهم (1) قال في المنتقى 5/ 31: ما عمل بشطا، وهو من الكتان. وفي اللسان: شطا: ضرب من ثياب الكتان تصنع في شطا. وفي معجم البلدان: بليدة بمصر ينسب إليها الثياب الشطوية. (2) في المدونة: 4/ 23/ 7 من طبعة دار صادر: النيسي، وفي 4/ 23/ 10: القصبي

وفي 4/ 23/ 5 – : القيسي، وفي طبعة دار الفكر 3/ 129: ثلاث مرات: القصبي. انظر حول القصبي حاشية الرهوني: 5/ 247. (3) في ق وع: كتاب شيخنا. (4) وعلى هذا ينبغي تصحيح ما في غريب أبي عبيد، وحتى الطبعة المحققة عن أصول صحيحة كتبت: القسي. انظر: 1/ 283 بتحقيق: حسين محمد شرف، طبعة الهيئة العامة الأميرية بتاريخ: 1404/ 1984. (5) يشبه في ز: القيسي، وهو ما في س. والصحيح: القسي بكسر القاف؛ نقل المؤلف في المشارق: 2/ 193 عن أبي عبيد ذلك وهو ما في غريب أبي عبيد: 1/ 226. (6) نقله في المشارق: 2/ 193 عن العين. (7) في المنتقى: 5/ 31 عن عيسى بن دينار ومحمد بن عيسى: هي كورة من كور مصر. وقريب منها نقل ابن عبد البر عن ابن حبيب في الاستذكار: 20/ 146. (8) في كتاب البيوع، باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض. (9) في كتاب اللباس باب لبس القسي. (10) المدونة: 4/ 23/ 7.

بسكون الياء. وكلها ثياب غلاظ [1].

Mas'alah: What is the definition of a furqubi garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1296)

والفرقبي [2]، بضم الفاء أولا والقاف آخرا، وآخره باء بواحدة، كذا سمعناه. وحكى فيه بعضهم أيضا أنه قيل فيه: قرقبي، بالقاف أولا وآخرا. وفي "العين" : القرقبية: ثياب كتان بيض، بقافين. وذكر الخطابي الفرقبية، بالفاء أولا، فذكر [3] في تفسيرها مثل ما تقدم نصا. وقال: لعلها نسبت إلى فرقوب، فحذفوا الواو في النسبة.

Mas'alah: What is the meaning of 'ra'ita' and 'sabiri' in the context of cloth?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1309)

والرائطة مثل الملاءة والملحفة إذا لم يكن لفقين. والمعروف / [خ 276] في العربية: ريطة [9]. والسابري [10]: ثوب منسوب [11]. (1) المدونة: 4/ 14/ 10. (2) في ق: تطعم. (3) كأنها في خ: الدواب. (4) في ق: فهي. (5) سبق شرح هذه الكلمة للمؤلف. (6) المدونة: 4/ 14/ 10. (7) في اللسان: قرط: الذي تعلف الدواب، وهو شبيه بالرطبة، وهو أجل منها وأعظم ورقا. (8) المدونة: 4/ 17/ 2. (9) انظر شرح المؤلف لها في المشارق: 1/ 304. واللفق - بالكسر: أحد لفقي الملاءة، ولفق الثوب: ضم شقة إلى أخرى ليخيطها. انظر القاموس: لفق. (10) المدونة: 4/ 24/ 10. (11) زاد ناسخ ز هنا: (إلى السابرة من عمل فلسطين) . وكتب في الحاشية: (سقط من خط المؤلف المعلم عليه ولا بد منه) . والعبارة ثبتت أيضا في ق وس وع وم وح والتقييد: 3/ 61. =

Mas'alah: What is the definition of Qibti cloth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1433)

"والثوب القبطي" [3] - بضم القاف وسكون الباء - ثياب تتخذ بمصر، وقال بعضهم: هي منسوبة إلى القبط، ولو كان هذا كانت [4] بكسر القاف، وواحدها قبطية، والجمع قباطي [5].

Mas'alah: What is the definition of Zutti cloth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1433)

والزطي [6]: ثياب منسوبة إلى جبل من السند [7] يقال له: الزط.

Mas'alah: What is the definition of 'bazz' in the context of clothing?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2139)

و "البز" [9] بفتح الباء، في إطلاقه في الكتاب، إنما هو [في] [10] كل ما يلبس من الثياب، كان صوفا، [أو بزا] [11]، أو كتانا، أو قطنا، أو حريرا، مخيطا، أو غير مخيط [12].

Mas'alah: What is the definition of 'bazz' according to the author of al-'Ayn?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2139)

وقال [13] صاحب العين [14] البز: ضرب من الثياب (المخيطة) [15].

Mas'alah: What is 'al-mulfaqah' in relation to clothing?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2140)

و "الملفقة" [2]: الثياب [3] المخيطة.

Mas'alah: What is the ruling on examining pubic hair growth through a mirror?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3142)

وأما الإنبات، فقال ابن العربي: يكشف عن عورته ويستدبره الناظر فينظر في المرآة، وأنكره ابن القطان المحدث المتأخر، وقال: لا يجوز النظر إلى العورة ولا إلى صورتها، ولعل المصنف أطلق الغرابة عليه لهذا الإنكار، وإن أراد لأنه لم يقله غيره وكثيرا ما يطلق

Mas'alah: What is the definition of a qaynah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3999)

والقينة- عند الفقهاء-: الأمة المغنية، وصرح الجوهري بأنها الأمة مطلقا، سواء كان مغنية أم لا، قال: وبعض الناس ظنها المغنية خاصة وليس كذلك.

Mas'alah: What does the author say about games that indicate lack of manliness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4001)

قوله: (وما يشبهه) أي: من سائر اللعب المؤذن بترك المروءة.

Mas'alah: What are the rulings on medical treatments such as cupping, cauterization, and the prohibition of treating with forbidden substances?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=738)

الدواء والفصد والكي والحجامة حسنة والكحل للتداوي للرجال جائز وهو من زينة النساء ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله سبحانه وتعالى ولا بأس بالاكتواء والرقى بكتاب الله وبالكلام الطيب ـــــــ الدواء والفصد "وهو قطع العرق لاستخراج الدم الذي يؤذي" والكي "وهو الحرق بالنار" والحجامة حسنة "أي مستحبة في كل أيام السنة" والكحل "بالإثمد" لـ "أجل ا" لتداوي للرجال جائز "فلا يكتحل لغير ضرورة" وهو من زينة النساء "والتشبه بهن حرام كالعكس" ولا يتعالج "أي لا يجوز التعالج" بالخمر "في باطن الجسم وظاهره" ولا بالنجاسة "غيره" ولا بما فيه ميتة "أي ولا بشيء فيه جزء من الميتة وهذا وإن كان داخلا فيما قبله إلا أنه لما كانت نجاسته عرضية ربما يتوهم جواز التداوي بما هي فيه" ولا بشيء مما حرم الله سبحانه وتعالى "وحينئذ لا يجوز التداوي في الحكة بلبس الحرير خلافا لبعض وقوله:" ولا بأس بالاكتواء "تكرار" والرقى "جمع رقية تكون" بكتاب الله تعالى "أي القرآن وآخر الرقية بالفاتحة {وإياك نستعين} " وبالكلام الطيب "وهو العربي المفهوم روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول:" اللهم رب الناس أذهب الباس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما "أي لا يترك ولا يرقى بالمبهمات لما سئل مالك عن الأسماء المعجمة فقال ما يدريك لعلها"

Mas'alah: What are the rulings on keeping dogs, castrating animals, branding, and kindness to slaves?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=741)

ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في دور البادية إلا لزرع أو ماشية يصحبها في الصحراء ثم يروح معها أو لصيد يصطاده لعيشه لا للهو ولا بأس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح لحومها ونهي عن خصاء الخيل ويكره الوسم في الوجه ولا بأس به في غير ذلك ويترفق بالمملوك ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق ـــــــ يدعيه المنجمون "ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في دور البادية" على جهة الكراهة إلا أن يكون عقورا فيحرم "إلا لـ" أجل حراسة "زرع أو" لأجل حراسة "ماشية" وهي الغنم "يصحبها في الصحراء ثم يروح" أي يرجع يبيت "معها" حيث باتت "أو لـ" أجل "صيد يصطاده لعيشه" أي قوته وقوت عياله "لا للهو" أي اللعب فلا يجوز اتخاذه "ولا بأس بخصاء الغنم" الضأن والمعز لما فيه من صلاح لحومها "ونهي عن خصاء الخيل" لأن ذلك ينقص القوة ويذهب النسل منها وأما خصاء البغال والحمير فجائز وخصاء الآدمي حرام إجماعا "ويكره الوسم" أي العلامة بالنار "في الوجه ولا بأس به في غير ذلك" أي غير الوجه لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوسم في الوجه وأرخص في السمة أي العلامة في الأذن لأن المالك يحتاج لها للتميز "ويترفق بالمملوك" في أكله وشربه وعمله "و" إذا كان الأمر كذلك "لا يكلف من العمل إلا ما يطيق" فلا يجوز للسيد أن يكلف عبده أو أمته ما يشق عليهما ولا ما لا تتحمله أبدانهما والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on killing lice and fleas with fire?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=745)

ويكره قتل القمل والبراغيث بالنار

Mas'alah: What is the ruling on gatherings with singing and banners in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=756)

(ما قولكم) فيما اشتهر عندنا في الليالي من جمع مغنين يغنون في جمع يجتمع فيه المسلمون بالفقراء وصحبتهم بداياتهم وبيارقهم وكاساتهم فهل هذا حرام أو فيه وعظ للعوام وهداية لدينهم ونصرة لجيش المسلمين أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم هذا حرام وفيه إضلال للعوام عن دينهم وخذلان للمسلمين لتعطيله عن أمور الدين وإيجابه استهزاء وشماتة الكافرين قال في المدخل لا شك أن ما يفعل اليوم من هذا السماع الموجود بين الناس مخالف لسماع الصوفية لاحتوائه على أشياء محرمات أو مكروهات أو هما معا إذ جمعوا فيه بين الدف والشبابة والتصفيق وقد تقرر في الشرع أن التصفيق إنما هو للنساء فهو ممنوع كما منعت الآلات المتقدم ذكرها وبعضهم نسب جواز ذلك للشافعي – رحمه الله تعالى –. وقد سئل المزني – رحمه الله تعالى – عنه وكان من أكابر أصحاب الشافعي – رحمه الله تعالى – فقيل له ما تقول في الرقص على الطار

والشبابة فقال هذا لا يجوز في الدين فقالوا أما جوزه الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – فأنشد المزني – رحمه الله تعالى: حاشا الإمام الشافعي النبيه ... أن يرتضي غير

معاني نبيه أو يترك السنة في نسكه ... أو يبتدع في الدين ما ليس فيه أو يبتدع طارا وشبابة ... لناسك في دينه يقتديه الضرب بالطارات في ليلة ... والرقص والتصفيق فعل السفيه هذا ابتداع وضلال في الورى ... وليس في التنزيل ما يقتضيه ولا حديث عن نبي الهدى ... ولا صحابي ولا تابعيه بل جاهل يلعب في دينه ... قد ضيع العمر بلهو وتيه وراح في اللهو على رسله ... وليس يخشى الموت إذ يعتريه إن ولي الله لا يرتضي ... إلا بما الله به يرتضيه وليس يرضي الله لهو الورى ... بل يمقت الله به فاعليه بل بصيام وقيام في الدجى ... وآخر الليل لمستغفريه إياك تغتر بأفعال من ... لا يعرف العلم ولا يبتغيه قد أكلوا الدنيا بدين لهم ... ولبسوا الأمر على جاهليه جهل وطيش فعلهم كله ... وكل من دان به نزدريه شبه نساء جمعوا مأتما ... فقمن في الندب على ميتيه والضرب في الصدر كما قد ترى ... ليس لهم غير النسا من شبيه أنكر عليهم إن تكن قادرا ... فهم رجال إبليس لا شك فيه ولا تخف في الله من لائم ... وفقك الله لما يرتضيه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on listening to musical instruments?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1025)

ولا) يحل لك (سماع شيء من آلات الملاهي) كالعود إلا الدف في النكاح. (

Mas'alah: What is the ruling on hearing the sound of the 'ud and tunbur?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1025)

قوله: كالعود] أي والطنبور [

Mas'alah: What is the ruling on listening to the duff (tambourine) for a person of status?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1050)

)

Mas'alah: What is the ruling on making images and statues in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1052)

وتكره التماثيل) أي عملها وهي الصور التي تصنع على هيئة الحيوان أو الأشجار (في الأسرة) بكسر المهملة جمع سرير وهو معلوم (

Mas'alah: What is the ruling on images on clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1052)

ولبس الرقم) أي التصوير (في الثوب من ذلك) أي التماثيل المكروهة؛ لأنه يمتهن (

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of ruqyah and treatment?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1082)

والأصل فيما ذكر قوله تعالى {وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين} [الإسراء: 82] وفي الموطأ «أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر بالاسترقاء» . الباجي: ولا خلاف في جواز ذلك بأسماء الله تعالى وكتابه. وقال مالك: لا بأس أن يعلق. على النفساء والمريض الشيء من القرآن إذا خرز عليه أديم (

Mas'alah: What are the rulings on cupping, bloodletting, and kohl for medical treatment?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1083)

الدال وكسرها مع المد فيهما (والفصد) وهو قطع العرق لاستخراج الدم الذي يؤذي الجسد (والكي) وهو الحرق بالنار (والحجامة حسنة) أي مستحبة في كل أيام السنة. ابن رشد: ولصحة إيمان مالك بالقدر كان لا يكره الحجامة ولا شيئا من الأشياء يوم السبت والأربعاء بل يتعمد ذلك فيهما (والكحل) بالإثمد ليلا (ل) أجل (التداوي للرجل) غير المحرم (جائز) مفهومه أنه لا يكتحل لغير ضرورة وهو كذلك على أحد القولين، والآخر عن مالك جوازه وعن الشافعي – رضي الله عنه – وهو سنة لما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان له مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا» أي في كل عين، ووجه القول الأول بقوله: (وهو من زينة النساء) والتشبه بهن حرام كالعكس إجماعا إلا لضرورة (ولا يتعالج) أي لا يجوز التعالج (بالخمر) في باطن الجسم وظاهره (ولا بالنجاسة) غيره (ولا بما فيه ميتة [حاشية العدوي] في اليوم والليلة على أكلة

واحدة وهذا هو الأقل وما جاوز ذلك إسراف ومداومة للشبع وذلك فعل المترفهين. [قوله: وكسرها] هذه اللغة حكاها جماعة منهم الجوهري. قال القاضي: وهي شاذة قال النووي. [قوله: هو الحرق بالنار] اختلف فيه على أقوال بالإباحة والاستحباب والكراهة. [قوله: والحجامة حسنة] أي عند الحاجة إليها. وقال ك: قال الشيخ في الاسترقاء: لا بأس وفي الحجامة حسنة لأن الاسترقاء مختلف فيه والحجامة متفق عليها فيما علمت [قوله: بالقدر] قد تقدم تفسير القضاء والقدر بما لا مزيد عليه. [قوله: بل يتعمد ذلك فيهما] أي وما ورد من الأحاديث في التحذير من الحجامة فيهما فلم يصح عند مالك – رضي الله عنه – كما قال عج ولكن قال د: ويتقي الأيام التي يذكر فيها شيء إلا لقوة إيمان أو خوف من ضلال جاهل كما فعل مالك، أي فقد حكي «أن بعض العلماء احتجم في يوم الأربعاء فأصابه مرض فرأى النبي – صلى الله عليه وسلم – في منامه فشكا إليه ما به فقال: أما سمعت من احتجم يوم السبت أو من احتجم يوم الأربعاء فأصابه مرض فلا يلومن إلا نفسه» ، قال: نعم ولكن لم يصح قال: أما يكفيك؟ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال الغزالي: فينبغي أن يعمل بمثل هذا ولا ينظر إلى الصحة إلا في باب الأحكام ونحوها نعم وعند الضرورة لا توقف. [قوله: بالإثمد] قال عج: وكلام المصنف في الكحل الذي يتخذ من الإثمد وما يشبهه، وأما غيره كالشتم ونحوه فجائز ويدل على ما ذكرنا قوله: وهو من زينة النساء إذ الشتم ونحوه ليس من زينتهن. [قوله: جائز] مثله في تت وفيه نظر لأنه مطلوب كما في عج، وفيه إشارة إلى أن الكحل مبتدأ وقوله جائز خبره. [قوله: والآخر. . . إلخ] قال تت: وعليه فقيل لليمنى اثنان ولليسرى واحد، وقيل: ثلاث لكل منهما. [قوله: مكحلة. . . إلخ] بضم أوله وثالثه وهي من النوادر التي جاءت على الضم وقياسها الكسر إذ هي اسم آلة. [قوله: عند النوم] حكمة ذلك أنه أبقى في العين وأمكن في السريان إلى طبقاتها، [قوله: ثلاثا. . . إلخ] أي ثلاثة متوالية في اليمين وثلاثة متوالية في اليسار،

وحكمة التثليث توسطه بين الإقلال والإكثار. [قوله: ووجه القول الأول. . . إلخ] قلت: كيف هذا مع فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – له. [قوله: والتشبه بهن حرام] أي فيحرم الاكتحال إلا لضرورة. . [قوله: ولا بالنجاسة غيره] أي وإنما لم يكتف عنه بهذا لأن ابن لبابة وابن الحداد قالا بطهارته لأن تحريمه لعلة غير خبثه. وقال تت بعدم النجاسة وظاهره ذاتية أو عارضة، وقال عج: وظاهره ولو طلاء وهو واضح على أن التضمخ بالنجاسة حرام، وأما على أنه مكروه فقد يقال بكراهة التداوي بالنجس ظاهرا وقد يقال بحرمته وإن قيل بكراهة التضمخ لأن فيه نوع مخالفة لقوله – عليه السلام: «من تداوى بنجس لا شفاه الله تعالى» اهـ. ولا يخفى أنه شامل لما إذا كانت النجاسة التي يتداوى بها وحدها أو مصاحبة لغيرها. [قوله: ولا بما فيه] أي ولا بشيء فيه جزء من الميتة، ولا يخفى أن هذا داخل فيما قبله ولعله أتى به لكون نجاستها عرضية فربما

Mas'alah: What is the ruling on branding animals on the face in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1088)

(ويكره الوسم) بالسين المهملة أي العلامة بالنار أو بالشرط (في الوجه) لأنه أشرف الأعضاء، أما لو كان بصبغ حناء أو غيره لجاز

Mas'alah: What is the ruling on branding animals on parts other than the face in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1088)

(ولا بأس به) أي بالموسم (في غير ذلك) أي غير الوجه. عبد الوهاب: لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الوسم في الوجه وأرخص في السمة في الأذن»

Mas'alah: What is the ruling on listening to singing and playing chess?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2426)

و) بترك (سماع غناء) متكرر إذا لم يكن بقبيح القول أو بآلة، وإلا حرم، ولو في عرس وكان من الفسق. [حاشية الصاوي] الله – صلى الله عليه وسلم – «رأى رجلا يتبع حمامة فقال: شيطان يتبع شيطانة» . قوله: [وتيوس الغنم] : أي لأنه ورد في الحديث النهي عن التحريش بين البهائم كتسليط الكباش بعضها على بعض ونحو ذلك. قوله: [وشطرنج] : في (بن) قال ابن غازي قال أبو عبد الله بن هشام اللخمي في لحن العامة يقولون شطرنج بفتح الشين، وحكى ابن جني أن الصواب كسرها على بناء جردحل وذكر قبل ذلك أنه يقال بالشين وبالسين لأنه إما مشتق من المشاطرة أو التسطير انتهى. وفي المجموع نقلا عن (ح) أنه معرب شرنك ومعناه ستة ألوان: الشاة والفرز والفيل والفرس والرخ والبيدق، فعلى هذا لا يقال مشتق من المشاطرة بالمعجمة ولا من التسطير بالإهمال على ما في (بن) انتهى، والمذهب أن لعبه حرام وقيل مكروه، وفي (ح) قول بجواز لعبه في الخلوة مع نظيره لا مع الأوباش، وعلى كل من القول بالحرمة والكراهة ترد الشهادة بلعبه لكن عند الإدامة لقول ابن رشد لا خلاف بين مالك وأصحابه أن الإدمان على اللعب بها جرحة وإنما اشترط الإدمان في الشطرنج دون ما عداه من النرد والطاب والمنقلة لاختلاف الناس في إباحته. بخلاف غيره فجرحة مطلقا. قوله: [بلا قمار] : أي بلا أخذ مال في لعبه. قوله: [أو بآلة] : أي كعود وقانون. قوله:

[وإلا حرم] : أي بأن تخلف شرط من هذين الشرطين كان حراما

Mas'alah: What is the ruling on playing the flute and trumpet at weddings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1778)

[العزف على الزمارة والبوق:] وتجوز الزمارة والبوق اللذين لا يلهيان كل اللهو، أي: فيجوز في اليسير دون الكثير. * * *

Mas'alah: What are the rulings on medical treatment, ruqyah, omens, astrology, castration, branding, and dogs?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1333)

باب في التعالج ((باب في) بيان حكم (التعالج) وهو محاولة المريض الداء بدوائه وبيان ما يجوز التعالج به وما لا يجوز (و) في بيان (ذكر الرقي) أي في حكم الرقى وبيان ما يرقي به (و) في بيان حكم (الطيرة) بكسر الطاء وفتح التحتية وهي العمل على سماع ما يكره أو رؤيته وفي بيان ما يتطير منه (و) بيان ما يحل تعلمه من علم (النجوم و) في بيان حكم (الخصاء) وبيان ما يجوز أن يخصى وما يكره والخصاء إزالة المذاكير أو ما في معناه مما يبطل بقاء نسلهما (و) في بيان حكم (الوسم) بالسين المهلمة وهو العلامة بالكي في الحيوان كله وبيان المحل الذي يكون فيه (و) في ذكر (الكلاب) أي في بيان ما يجوز أن يتخذ منها وما لا يتخذ (و) في بيان (الرفق بالمملوك) يعني من الآدميين إذ لا يسمى بذلك عرفا غيره وبدأ بغير ما صدر به

في الترجمة فقال (

Mas'alah: What is the ruling on using kohl for medicinal purposes?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1335)

(والكحل) بالأثمد ليلا (ل) أجل (التداوي

Mas'alah: What is the ruling on cauterization and ruqyah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1337)

وقال صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها وعموم هذه الظواهر يمنع استعمالها في كل شيء إلا ما قام عليه الدليل مثل أن يدفع بالخمر غصة أو عطشا على قول وقوله (ولا بأس بالاكتواء) تكرار (والرقى) جمع رقية تكون بشيئين أحدهما كما تقدم (بكتاب الله تعالى) أي القرآن العظيم وآخر الرقية بالفاتحة وإياك نستعين

Mas'alah: What is the ruling on branding animals on the face in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1342)

(ويكره الوسم) بالسين المهملة أي العلامة بالنار أو بالشرط (في الوجه) لأنه أشرف الأعضاء أما لو كان بصبغ حناء أو غيره لجاز

Mas'alah: What is the ruling on branding animals on parts other than the face?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1342)

(ولا بأس به) أي بالموسم (في غير ذلك) أي غير الوجه

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of branding on the face and permission on the ear?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1343)

عبد الوهاب لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوسم في الوجه وأرخص في السمة في الأذن

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon and chess?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1344)

(و) في بيان حكم (اللعب بالنرد) وبيان تفسيرها (و) اللعب ب (غيرها) وهو الشطرنج وحكم الجلوس إلى من يلعب بها وحكم السلام عليه

Mas'alah: What are the different scholarly positions on listening to music?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1175)

اختلف الناس فيه، فمن قائل بالإباحة بناء على أن الأصل الإباحة حتى يأتي المحرم،

ومن قائل بالتحريم بناء على أن الأصل المنع حتى يأتي المبيح، ومن قائل بالوقف لتعارض الأدلة. والمراد بالعراقيين أصحاب الرأي من الحنفية وغيرهم، وبالحجازيين الشافعي ومالك، ويحتمل أن يريد بالتسليم الوقف، ويحتمل الإباحة، والظاهر أنهم لا يوجد لهم نص بمطلق الإباحة، ولكنها ظواهر بعضها من طريق القول وبعضها من طريق الفعل. وعند القرطبي: أن أصل مذهب مالك فيه المنع، وهو الأشبه بقواعد مذهبه إذ كان مبنيا على سد الذرائع. واعلم أن ما ينسبونه للنبي صلى الله عليه وسلم من التواجد عند إنشاد:

Mas'alah: What are the conditions for permissible listening to music in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1176)

وأول من أوجد الرقص والتواجد أصحاب السامري لما اتخذ لهم العجل قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون، ومن قال بجواز السماع فإنما ذلك بثلاثة شروط: وجود الزيادة به في الإيمان مع النشاط في العبادة، الثاني السلامة مما ينكره ظاهر الشرع كالاجتماع مع النساء وسماعهن مما يوجب تحريك الشهوة عندهن وكذا الأحداث، الثالث أن يراعى فيه خلو الوقت، فالاشتغال به في وقت حضور طعام أو صلاة أو صارف من الصوارف مع اضطراب القلب لا فائدة فيه فيراعى فراغ القلب. فالحاصل أنه يشترط فيه أن لا يقصد معه غيره من الأشغال الدنيوية الصارفة عنه، وأن لا يكون الوقت وقت مقصد شرعي واجب أو مندوب أهم منه، ويجتنب الرقص إلا مع الغلبة، كما قال أبو العباس:

Mas'alah: What is the ruling on men using kohl for medical purposes in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1493)

تنبيه: قال في الرسالة: والكحل للتداوي للرجال؛ أي ولا بأس بالكحل لأجل التداوي للرجال. قاله الشادلي. مفهومه: أنه لا يكتحل الرجال لغير ضرورة؛ وهو كذلك على أحد القولين، والآخر عن مالك جوازه، وعن الشافعي رضي الله عنه: هو سنة، لما روي (أنه صلى الله عليه وسلم كان له مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا في كل عين (1)) : ووجه القول الأول بقوله: وهو من زينة النساء والتشبه بهن حرام، كالعكس إجماعا إلا لضرورة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on branding animals on the face and riding cattle?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5025)

تنبيه: قال الجزولي في شرح قول الرسالة: ويكره الوسم في الوجه، ويجوز أن يحمل على البغال والحمير، ويجوز ركوبها، قال ابن العربي: ولا خلاف في البقر أنه لا يجوز أن يحمل عليها، وإنما اختلف في ركوبها هل يجوز أو لا؟ قولان. الشيخ: وإنما كره ابن العربي الحمل عليها لا روي أن بعض الناس حمل على بقرة، فقالت له: ألهذا خلقت؟ انتهى. والله أعلم. انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on harm from noise in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=285)

السادس: ضرر الأصوات: كالحداد والكماد والنداب فيه قولان المشهور أنه لا يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for a medical need?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=358)

فكيف الصلاة فيه، وقد أجاز النبي - صلى الله عليه وسلم - لباسه لعبد الرحمن بن عوف لأجل الحكة التي كانت ["به" [5]] [6]؟.

Mas'alah: What is the ruling on teaching children the Abajad alphabet?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3571)

ابن سحنون عنه ولا يعلمهم أباجاد ونهي عن ذلك، لأني سمعت حفص بن غياث يحدث أباجاد أسماء الشياطين ألقوها على ألسنة العرب في الجاهلية فكتبوها. محمد فكتبها حرام.

Mas'alah: What is the ruling on branding other body parts with fire?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4595)

لا) وسم (غير الوجه) بالنار كوسم ذراعه أو داخل جسده بها إخراج من المثلة

Mas'alah: What is the ruling on branding animals on the face?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1856)

(تنبيه) قال الجزولي في شرح قول الرسالة: ويكره الوسم في

Mas'alah: What did the Prophet do when wiping his horse's face?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=884)

900 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي يمسح وجه فرسه بردائه، فسئل عن ذلك، فقال: إني عوتبت الليلة في الخيل.

Mas'alah: What did Ibn Umar wear regarding dyed and saffron-colored garments?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1867)

1902 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق , والمصبوغ بالزعفران.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing saffron-dyed wraps in the house?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1869)

1904 - قال: وفي الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال، وفي الأفنية , قال: لا أعلم شيئا من ذلك حراما، وغير ذلك من اللباس أحب إلي.

Mas'alah: What did Umar say about the reader wearing white garments?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1870)

1905 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه , أن عمر بن الخطاب - رحمة الله عليه قال: إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب.

Mas'alah: What is the chapter on playing with dice?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1202)

باب: اللعب بالنرد

Mas'alah: What is the ruling on dyeing (hair/beard) with henna, wasma, and saffron?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1250)

باب: الخضاب

937 - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرنا محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، كان جليسا لنا، وكان أبيض اللحية والرأس، فغدا عليهم ذات يوم، وقد حمرها، فقال له القوم: هذا أحسن، فقال: - [331] - إن أمي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة، فأقسمت علي لأصبغن، فأخبرتني أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصبغ، قال محمد: لا نرى بالخضاب بالوسمة، والحناء، والصفرة بأسا، وإن تركه أبيض، فلا بأس بذلك، كل ذلك حسن

Mas'alah: What is the chapter on clothing?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2352)

§48 - كتاب اللباس

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about wearing white clothes?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2355)

2 - وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: «إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب»

Mas'alah: What is the chapter on wearing dyed clothes and gold?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2357)

§باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

Mas'alah: What is the chapter on wearing clothes?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2376)

باب ما جاء في لبس الثياب

Mas'alah: What is the ruling on chess and backgammon in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2494)

7 - وحدثني عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، «أنه كان §إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها» قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: "لا خير في الشطرنج، وكرهها، وسمعته يكره اللعب بها، وبغيرها من الباطل، ويتلو هذه الآية: {فماذا بعد الحق إلا الضلال} [يونس: 32] "

Mas'alah: What practices did al-Dakkali condemn in Tunis regarding clothing and religious duties?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=617)

وورد على تونس أيضا قبله رجل يقال له الدكالي عاصر ابن عرفة واجتمع به البرزلي

أيضا في الإسكندرية وبها كان قاطنا أنكر على أهل تونس لبس العمامة الفقهاء على المعهود بتونس وغيرها والتختم مطلقا، ولبس الأحمر وأخذ المرتب على الإمامة والتدريس حتى ترك/ 212 – أالجماعة والجمعة لأجل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling and creating images in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1654)

والجواب عن السؤال التاسع أن يقال: أما الصور فممنوع بيعها، وممنوع إنشاؤها لما ورد من الأخبار في وعيد المصورين بعذاب، على حسب ما وقع في الأخبار. وهذا على مذهبنا فيما سوى الأرقام التي يحاكى بها الصور وهي تمتهن، على حسب ما ذكره في المدونة، وما ورد به الحديث المستثنى فيه الثياب التي ترقم [2]. وإذا ثبت منع التصوير واستعماله، منع البيع لكونه معاوضة على ما لا ينتفع به. (1) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: تلف. (2) رواه الشيخان. فتح الباري ج 12 ص 514.

Mas'alah: What is the ruling on cutting leather into sandals as a severe change?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2697)

وقطع الجلد نعالا تغيير شديد. وأشكل الأمر عنده في الثياب، فقال: لا

Mas'alah: What is the ruling on images and statues in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1646)

لا ظل لها ولذا لم يقل على حائط فعلم أن تصوير صورة حيوان عاقل أم لا كامل الأعضاء الظاهرة ولها ظل يدوم حرام إجماعا وكذا إن لم يدم خلافا لأصبغ كما في توضيحه كتصوير غزال من قشر بطيخ حال طراوته فإن له ظلا ما دام طريا يقف به فإذا جف سقط مع بقاء هيئة صورته لا إن نقص بعض أعضائه فيباح وانظر لو غطى العضو بشيء ولا غير ذي ظل فيكره في غير ممتهن كفعله بحائط أو ورق وأما في ممتهن كفعله بحصر أو بسط فخلاف الأولى وأما تصوير صورة شجر وجماد كصورة جامع أو مئذنة فجائز ولو كان له ظل ويدوم ويستثنى من المحرم تصوير لعبة على هيئة بنت صغيرة لتلعب بها البنات الصغار فإنه جائز ويجوز بيعهن وشراؤهن لتدريب البنات على تربية الأولاد كما في ح وفي كتاب البركة يجوز نصب الأرجوحة واللعب عليها للرجال والنساء القرافي حكى عن بعض العلماء أن الأرجوحة تنفع لوجع الظهر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on cauterization and branding animals for medical treatment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3684)

تتمة: يجوز كي العاقل بالنار للتداوي كما في الرسالة وفي الأقفهسي أنه أحد أقوال ثلاثة وقيل مندوب وقيل يكره وظاهره أنها على حد سواء ويجوز وسم غير العاقل أيضا بالنار لمداواة أو علامة كما في القرطبي قال وهو مستثنى من نهيه عليه الصلاة والسلام عن شريطه الشيطان وعن تعذيب الحيوان بالنار وفي مسلم عن أنس بن مالك رأيت في يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الميسم وهو يسم إبل الصدقة والفيء وغير ذلك حتى يعرف كل ماله فيؤدي حقه ولا يتجاوزه إلى غيره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on listening to musical instruments and singing?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=848)

(ولا سماع شيء من الملاهي والغناء): قال الفاكهاني: لم أعلم في كتاب الله آية صريحة ولا في السنة حديثا صحيحا صريحا في تحريم الملاهي وإنما هي ظواهر وعمومات يتأنس بها للأدلة قاطعة واستدل ابن رشد بقوله تعالى (وإذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه) [القصص: 55] وأي دليل في ذلك على تحريم الملاهي والغناء

وللمفسرين في ذلك أربعة أقوال: الأول: أنها ما زالت في قوم من اليهود أسلموا فكان اليهود يلقونهم بالسب والشتم فيعرضون عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on entertainment and leisure activities?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=849)

واستدل أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم "وكل لهو يلهو به المؤمن باطل إلا ثلاثة، ملاعبة الرجل زوجته، وتأديبه فرسه، ورميه عن قوسه" قال الغزالي: قلنا قوله صلى الله عليه وسلم فهو باطل لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة وقد سلم ذلك على أن الملاهي بالنظر إلى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة وليس بحرام بل يلحق بالمحظور غير المحظور كقوله صلى الله عليه وسلم "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحد ثلاثة" فإنه يلحق به رابع وخامس وكذلك ملاعبة زوجته فلا فائدة فيها إلا التلذذ وفي هذا دليل على أن التفرج في البساتين وسماع أصوات الطيور وأنواع الملهيات مما يلهو به

الرجل لا يحرم شيء منها، وإن جاز وصفه بأنه باطل، وبالجملة فإن لأصحابنا ظواهر يستدلون لها على التحريم كما لغيرنا ظواهر يستدلون بها على الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on images and statues in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=866)

(وتكره التماثيل في الأسرة والقباب والجدران وفي الخاتم وليس الرقم في الثوب من ذلك غيره أحسن): ما ذكر الشيخ نحوه قول صلاة المدونة تكره التماثيل التي في الأسرة والقباب والمنابر وليس كالثياب والبسط التي تمتهن، واعلم أن التماثيل المصورة على صورة الإنسان أو صفة شيء من الحيوان مما له ظل قائم على صفة ما يحيا يوم القيامة يحرم لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن أصحاب هذه الصورة يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم" . الثاني: مباح عند الأكثر مطلقا وهو كل تمثال لم يكن على صورة حيوان كصورة النخل والسفن والفواكه وما أشبه ذلك، وكره مجاهد تصوير الشجرة المثمرة قال عياض: ولم يقله غيره. والثالث: مختلف فيه وذلك كالرسوم في الحيطان والرقم في الستور التي تنتشر والحصر التي تفرش والوسائد التي يرتفق بها ويتكأ عليها، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على أربعة أقوال: التحريم مطلقا والإباحة مطلقا والإباحة فيما عدا المرسوم منها في الحيطان والجدران. والرابع: إباحة ما عدا المرسوم منها في الستور التي تعلق ولا تمتهن بالبسط لها والجلوس عليها. والرابع: إباحة ما عدا المرسوم منها في الستور التي تعلق ولا تمتهن بالبسط لها والجلوس عليها.

Mas'alah: What is the chapter on treatment, ruqyah, omens, stars, castration, branding, dogs, and kindness to slaves?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=889)

باب في التعالج وذكر الرقى والطيرة والنجوم والخصاء والوسم وذكر الكلاب والرفق بالمملوك

Mas'alah: What is the ruling on using ruqyah (incantation) with the Quran and good words?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=890)

(ولا بأس بالرقي بكتاب الله وبالكلام الطيب): قال في البيان: كره مالك الرقي بالحديد والملح وعقد الخيوط لأن الشفاء لا يكون إلا بكتاب الله وأسمائه وما يعرف من الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=896)

(ولا بأس بإنشاد الشعر وما خف من الشعر أحسن ولا ينبغي أن يكثر منه ومن الشغل به): إنشاد ما خف من الشعر جائز بلا خلاف وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم الشعر في المسجد وغيره، وقال عليه السلام "إن من الشعر لحكمة" وقال عليه الصلاة والسلام "أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد" . ألا كل شيء ما خلا الله باطل "" وقال

لحسان "أنشد ومعك روح القدس" قال عبد الوهاب: والإكثار منه مكروه لأنه يشغل عن الحلال والحرام، قال الطرطوشي: ولأن أطيبه أكذبه قال ابن الفرس وقد منع قوم قليله وكثيره.

Mas'alah: What is the ruling on listening to falsehood and forbidden speech?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1063)

(ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله ولا تتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل لك ولا سماع شيء من الملاهي والغناء ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيع الغناء وليجل كتاب الله العزيز أن يتلى إلا بسكينة ووقار وما يوقن أن الله يرضى به ويقرب منه مع إحضاره الفهم لذلك). أما سماع الباطل فلا خلاف في تحريمه وهو كل ما لا يفيد أمرا دينيا ولا دنيويا ضروريا ولا حاجيا ولا تكميليا يرجع إلى المعروف كالترهات والأباطيل والأضحوكات التي تحتها محرم وكذب يتوهم أنه حق وصدق والموضوعات الصناعية وما لا فائدة فيه نعم وكل ما لا يجوز النطق به لا يجوز سماعه وما يمنع من اللسان يمنع منه اليدان من كسبه والأذن من سمعه. وأهل الحق إذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه والمستمع شريك القائل أن أصغى إليه اختيار وقد قال عليه السلام "ويل للذي يحلف ويكذب ليضحك الناس ويل له ثم ويل له" أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه ويرحم الله القائل: تحر من الطرق أوسطها ... وعد من الجانب المشتبه وسمعك صن عن كلام القبيـ ... ـح كصون اللسان عن النطق به فإنك عند سماع القبيـ ... ـح شريك لقائله فانتبه وأما صوت المرأة فإن قصد التلذذ به منع وإلا فلا وكذا كل ما يستلذ بصوته في

الجملة وأما سماع الملاهي والغناء فممنوع أيضا إذا تضمن صرفا عن الحق أو صوتا من الباطل لقوله تعالى: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله} [لقمان: 6] الآية وقد اختلف في سماع المتصوفة إذا كان بشروطه الثلاثة التي هي سلامة الوقت من المعارض الشرعي كاجتماع من لا ترضى حاله ولا يحل الاجتماع معه من النساء والصبيان وجهال الطريق وكون المسموع مما يقع به تنبيه أو إرشاد وزيادة يقين أو علم أو اختبار حال أو استراحة من الجد والجهد وليس فيه ذكر شيء ينكر لا من طريق اللفظ ولا من طريق المعنى وكونه خليا عن الآلة والكلف والحق أنه لا نص فيه بمنع ولا غيره وحكى القشيري عن مالك إجازته وأخذه عياض من كراهة الأجرة عليه في المدونة وذكر ابن ليون في الإنالة أنا أبا مصعب سأل مالكا فقال لا أدري إلا أن أهل بلدنا لا ينكرون ذلك ولا يقعدون عنه. وحكي أن صالح بن أحمد بن حنبل أخبر عن أبيه أنه كان يتسمع من رواء الحائط لجيران كان عندهم سماع وحكى بعضهم عن الشافعي إجازة الطار والشبابة وأنكره المزني وقال فيه: حاشا الإمام الشافعي النبيه ... أن يتبع غير معاني نبيه أو يتخذ طارا أو شبابة ... لناسك في دينه يقتديه إلى آخر الأبيات وقد ذكر ذلك ابن الحاج في مدخله ومما وصف ابن البناء السرقسطي رحمه الله في سماع القوم قال ما نصه: ولم يكن فيه مواسنون ... ولا طنابير ومسمعون وليس كان أيضا فيه طار ... ولا مزاهر لها نقار الشمع والفرش والتكالف ... أقسم ما كانت يمين حالف وليس للقائل ما يقول ... في الصوت إذ سمعه الرسول وقد اشار بقوله إذا سمعه الرسول لحديث أنجشة وعامر بن الأكوع وابن رواحة وارتجاز الصحابة يوم الخندق وغير ذلك مما لا يمكن إنكاره لصحته وحكى السهروردي في آداب المريدين أن السماع من رخص التصوف وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله ليس من التصوف بالأصالة ولا بالعرض وإنما أدخل فيه من الفلسفة.

وأكثر من يعتد به من مشايخ المتأخرين على منعه لفساد الزمان حتى قال الحاتمي السماع في هذا الزمان لا يقول به مسلم ولا يتقدي بشيخ يعمل السماع ولا يقول به. وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه سألت أستاذي عن السماع فأجابني بقوله تعالى: {إنهم ألفوا ءاباءهم ضالين (69) فهم على آثارهم يهرعون} [الصافات: 69 – 70] وقال الشيخ أبو العباس المرسي رضي الله عنه من كان من فقراء هذا الزمان أكولا لأموال الظلمة مؤثرا للسماع ففيه نزغه يهودية قال الله تعالى: {سماعون للكذب أكالون للسحت} [المائدة: 42] قالقول يذكر الحب وما هو مبحب ويذكر العشق وما هو بعاشق. والآخر سماع لقوله فتأمل ذلك ولأصحاب الحقائق في أصل المساع اختلاف كالفقاء وهو شبهة في الأحكام والحقائق فلا حاجة به إلا لذي حال غالب بشرطه وحظ الفقيه والعامي من هذه الجملة مجانبته مطلقا وكذا المتصوف إلا لوج واضح وحالة غالبة والتسليم أصل كل خير وبالله التوفيق وأما سماع القرآن بالحون المرجعة كترجيع الغناء فمن أقبح ما يسمع وأبشع ما يسمع لا سيما إذا كان يؤدي لتغيير نظم القرآن أو تضييع حروفه وإبدال بعضها أو إسقاطه أو يكون على هيئة تنفي الخشوع أو تدعو لنقيصة فإن ذلك كله ممنوع قال ابن رشد فالجواجب أن ينزه القرآن عن ذلك ولا يقرأ إلا على الوجه الذي يخشع القلب ويزيد في الإيمان ويشوق فيما عند الله وقد اختلف في معنى قوله عليه السلام: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن" فيل من لم يحسن صوته به وقيل: من لم يستغن به عن الغناء وقيل: من لم يستغن به عن الناس وقيل غير ذلك، وما يروى عن حديث معاوية أنه عليه السلام رجع يوم فتح مكة وهو يقرأ سورة الفتح حمل على قراءته بطريق الأداء من المد ونحوه. وقال أبو موسى رضي الله عنه لما قال عليه السلام: "لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرا" وبالجملة فتحسين الصوت بالقرآن مطلوب والخوج إلى حد يشبه الغناء مذموم

وما يؤدي إلى الخشوع من غير إخلال مندوب إليه ثم قوله عليه السلام: "ليس منا" أي ليس على طريقتنا

Mas'alah: What is the ruling on cupping (hijama) and kohl for medicinal purposes in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1124)

(والحجامة حسنة والكحل للتداوي للرجال جائز وهو من زينة النساء). أما الحجامة فقد تداوى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بها وقال إنها معينة على العبادة.

قال الأطباء وهي أسلم من الفصادة بل قالوا الفصادة مخطرة فلا يوثق بها إلا من ماهر بخلاف الحجامة فإن فيها وجوها تكون من كل من يعرف فعلما وقد احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحو سبعة مواضع في اليافوخ والأخدعين والكاهل والورك والساق وظهر القدم وسمى كل واحد باسم فانظر ذلك وقال الشيخ أبو عبد الله القوري رحمه الله إن حجامة الكاهل يخرج بها كل خلط زائد لكن لمن يحكمها وتتقى الأيام التي يذكر فيها شيء إلا لقوة إيمان أو خوفا من ضلال جاهل كما فعل مالك. ويحكى أن بعض العلماء احتجم في يوم أربعاء أو سبت فتبرص فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فشكا إليه ما به فقال: "أما سمعت الحديث من احتجم يوم السبت أو من احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص فلا يلومن إلا نفسه" . قال نعم ولكنه لم يصح فقال: "أما يكفيك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم" قال الغزالي فينبغي أن يعمل بمثل هذا ولا ينظر للصحة إلا في باب الأحكام ونحوها نعم وعند الضرورة لا توقف وقد ورد الأمر بمراعاة يوم الثلاثاء أو عكسه وهذا كله مع السعة وعدم اعتقاد التأثير والاعتماد

والله أعلم. وأما الكحل فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به يعني بالأثمد وقال: "إنه يجلو البصر وينبت الشعر" فدل على أن فعله وأمره إنما هو للتداوري وهو قول مالك وقال الشافعية هو سنة لذاته وذكر عياض نحوه في آخر الشفاء مجملا في الأمور الخلقية كالسواك وقال ابن العربي وأنكر بعضهم الاستياك بما يصفر أو يحمر ثم قاس جوازه على الكحل بجامع التداوي ورده غيره فانظره وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتحل كل ليلة عند النوم ثلاثا في كل عين وكان يستاك عرضا ويترجل غبا والترجل مشط الشعر بالدهن أو الماء والله أعلم. وقول الشيخ (من زينة النساء) : تنبيه على أنه رخصة للضرورة لأن زينة النساء والتشبه بهن فيها حرام كالعكس إلا لضرورة إجماعا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on cauterization and ruqyah (incantation) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1127)

(ولا بأس بالاكتواء ولا بأس بالرقي بكتاب الله والكلام الطيب ولا بأس بالمعاذاة تعلق وفيها القرآن).

Mas'alah: What is the ruling on branding animals on the face?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1132)

(ويكره الوسم في الوجه ولا بأس به في غير الوجه) الوسم: بالمهملة العلامة بالنار يجعل في البهيمة لتعرف به فيتقى أخذها ويستعان به في طلبها عند تلفها ونحوه وإنما كره في

الوجه لأنه بغير وجه الحيوان ويذهب بحسنه وقد جاء النبي عن تغيير خلق الله وذكر ابن الفاكهاني أن الرواية هنا الوشم بالمعجمة وتفسير عبد الوهاب يدل على المهملة وقد تقدم أمر الوشم بالمعجمة وهو لا يتأتى في غير الآدمي والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on greeting and sitting with chess players?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1138)

وفيه اختلاف وتفصيل يطول ذكره وقد بالغ الطرطوشي في ذمه والرد على من يلعب به في كتاب له في البدع وإنما يسلم على من يلعب به لاختلاف العلماء فيه ولا ينظر إليهم ولا يجلس لهم لئلا يدعوه إلى مثل فعلهم والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on medical treatment, ruqyah, omens, and related topics?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1224)

باب في التعالج وذكر الرقي والطيرة والنجوم والخصاء والوسم والكلاب والرفق بالملوك ولا بأس بالاسترقاق من العين وغيرها والتعوذ والتعالج وشرب الدواء والقصد والكي والحجامة حسنة والكحل للتداوي للرجال جائز وهو من زينة النساء ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله سبحانه وتعالى ولا بأس بالاكتواء ولا بأس بالرقي بكتاب الله وبالكلام الطيب ولا بأس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن وإذا وقع الوباء بأرض قوم فلا يقدم عليه ومن كان بها فلا يخرج فرارا منه. وقال الرسول عليه السلام في الشؤم إن كان ففي المسكن والمرأة والفرس وكان

عليه السلام يكره سيء الأسماء ويحب الفأل الحسن والغسل للعين أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم يصب على المعين، ولا ينظر في النجوم إلا ما يستدل به على القبلة وأجزاء الليل ويترك ما سوى ذلك ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في دور البادية إلا لزرع أو ماشية يصحبها في الصحراء ثم يروح معها أو لصيد يصطاده لعيشه لا للهو. ولا بأس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح لحومها ونهى عن خصاء الخيل ويكره الوسم في الوجه ولا بأس به في غير ذلك ويترفق بالمملوك ولا يكلف من العمل ما لا يطيق.

Mas'alah: What is the ruling on tiyarah (pessimistic omen-taking) in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=973)

والطيرة والتطير مكروهان: [214]

Mas'alah: What is the ruling on guarding the gaze and avoiding harming others?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=21)

لم تقصدها، وأما النظرة الثانية فعليك، لأنك قصدتها بالضرورة قال تعالى: {يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور} (غافر: 19) ومعنى خائنة الأعين هي سرقة العين النظرة الثانية للشهوة، وكفى بذلك تحذيرا لمن خاف مقام ربه، وبالجملة، فإن الله تعالى قد أنعم عليك بجوارحك، وجعلها أمانة عندك ومن شر الطغيان وغاية الخسران، خيانتك

الأمانة واستعانتك على معشيته بنعمته، نسأل الله تعالى أن يعاملنا بلطفه وبمنه وكرمه، قوله: ولا يحل له أن ينظر إلى مسلم بنظرة تؤذيه، أي يحرم عليه أن ينظر إلى أخيه المؤمن بنظرة يتأذى بها، إذ الواجب على كل مسلم أن لا يؤذي أخاه ظاهرا أو باطنا، لأن ذلك من الذنب الذي لا يتركه الله. قوله: إلا أن يكون فاسقا فيجب هجرانه يريد أنه إذا كان فاسقا، أي بدعيا أو مجاهرا بالكبائر لا يستتر بالمعاصي. ولم يقدر على عقوبته ولا على موعظته، أو كان لا يقبل الموعظة، فإنه حينئذ يجب هجرانه ردعا بذلك وزجرا لأمثاله، ولا غيبة في ذكر حاله، وبالله تعالى التوفيق.

Sub-topic – Rulings on Greeting, Standing, and Kissing

Mas'alah: What is the ruling on kissing objects of veneration such as the Prophet's pulpit or the Quran?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=577)

(فائدة) قال ابن حجر استنبط بعضهم من مشروعية استلام الحجر جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره فأما تقبيل يد الآدمي فيأتي في كتاب الأدب وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي وتقبيل قبره فلم ير به بأسا واستبعد بعض أصحابه صحة ذلك ونقل عن أبا الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين اهـ ذكر ذلك قبل باب تقبيل الحجر وفي بعض أجوبة ابن حجر قال نص أحمد رضي الله عنه على كراهة تقبيل الخبز، وفي المعيار وأما تعظيم الخبز بالتقبيل وجعله فوق الرأس فغير مشروع اهـ

Mas'alah: What is the ruling on handshaking and embracing when meeting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5270)

(النوع الرابع عشر الملاقاة وما يتعلق بها من المصافحة والمعانقة ونحو ذلك) وفي الموطأ قال – صلى الله عليه وسلم – (تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تتحابوا وتذهب الشحناء) وفي غيره إذا تلاقى الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبها وكان أقربهما إلى الله

أكثرهما بشرا قال الباجي يحتمل أن يريد المصافحة بالأيدي

Mas'alah: What is the Maliki ruling on embracing and handshaking?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5271)

وقال علقمة تمام التحية المصافحة وجوز مالك المصافحة ودخل عليه سفيان ابن عيينة فصافحه وقال لولا أن المعانقة بدعة لعانقتك فقال سفيان عانق من هو خير مني ومنك النبي – صلى الله عليه وسلم – لجعفر حين قدم من أرض الحبشة قال مالك ذلك خاص قال سفيان بل عام ما يخص جعفرا يخصنا وما يعمه يعمنا إذا كنا صالحين أفتأذن لي أن أحدث في مجلسك قال نعم يا أبا محمد قال حدثني عبد الله ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة اعتنقه النبي – صلى الله عليه وسلم – وقبل بين عينيه وقال جعفر أشبه الناس بنا خلقا وخلقا يا جعفر ما أعجب ما رأيت بأرض الحبشة قال يا رسول الله بينا أنا أمشي في بعض أزقتها إذا سوداء على رأسها مكيل بر فصدمها رجل على دابته فوضع مكيلها وانتشر برها فأقبلت تجمعه من التراب وهي تقول ويل للظالم من ديان يوم القيامة ويل للظالم من المظلوم يوم القيامة فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – (لا يقدس الله أمة لا تأخذ لضعيفها من قويها حقه غير مقنع) ثم قال سفيان قدمت لأصلي في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبشرك برؤيا رأيتها نامت عينك خيرا إن شاء الله قال سفيان رأيت كأن قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انشق فأقبل الناس يهرعون من كل جانب والنبي – صلى الله عليه وسلم – يرد بأحسن رد قال سفيان فأتي بك والله أعرفك في منامي كما أعرفك في يقظتي فسملت عليه فرد عليك السلام ثم رمى في حجرك بخاتم نزعه

من أصابعه فاتق الله فيما أعطاك – صلى الله عليه وسلم – فبكى مالك بكاء شديدا قال سفيان السلام عليكم قال خارج الساعة قال نعم فودعه مالك وخرج وعن مالك كراهة المصافحة والمعانقة وعلى هذه الرواية المصافحة التي في الحديث صفح بعضهم عن بعض من العفو قال وهو أشبه لأنه يذهب بالغل غالبا واحتج مالك على منع المصافحة باليد بقوله تعالى {إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام} ولم يذكر مصافحته ولأن السلام ينتهى فيه

للبركات قال قتادة قلت لأنس أكانت المصافحة في أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – قال نعم ولأنها تمام المودة فناسب أيضا إذهاب الغل وفي القبس قال – صلى الله عليه وسلم – (ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما) قال صاحب المقدمات المصافحة مستحبة وهو المشهور وإنما كره المعانقة لأنه لم يرو عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه فعلها إلا مع جعفر ولم يصحبها العلم من الصحابة بعده – صلى الله عليه وسلم – ولأن النفوس تنفر عنها لأنها لا تكون إلا لوداع أو من فرط ألم الشوق أو مع الأهل والمصافحة فيها العمل ويكره تقبيل اليد في السلام لاحتمال أن يكون أفضل منه عند الله وسألت اليهود رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن تسع آيات بينات فقال لهم (لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تمشوا ببريء إلى السلطان ليقتله ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا محصنة ولا تولوا الفرار يوم الزحف وعليكم خاصة اليهود أن لا تعدوا في السبت فقاموا فقبلوا يده ورجله وقالوا نشهد أنك نبي قال فما يمنعكم أن تتبعوني قالوا إن داود دعا ربه أن لا يزال في ذريته نبي وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود قال الترمذي حديث حسن صحيح قال صاحب البيان ففعل اليهود ذلك مع المسلم لا يكره وكان عبد الله بن عمر إذا قدم من سفره قيل سالما وقال شيخ يقبل

شيخا إعلاما أن هذا جائز على هذا الوجه لا على وجه مكروه قالت عائشة رضي الله عنها وقدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شيء فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عريانا يجر ثوبه والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله قال الترمذي حديث حسن غريب وقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعفرا حين قدم من الحبشة وأما القبلة في الفم للرجل من الرجل فلا رخصة فيها بوجه قال ابن يونس قال مالك إذا قدم من سفره فلا بأس أن تقبله ابنته وأخته

ولا بأس أن يقبل خد ابنته وكره أن تقبله ختنته ومعتقته وإن كانت متجالة وأجاز مالك المعانقة في رسالته لهارون الرشيد أن يعانق قريبه إذا قدم من السفر وقيل هذه الرسالة لم تثبت لمالك قال مالك ويقال من تعظيم الله تعالى تعظيم ذي الشيبة المسلم فالرجل يقوم للرجل له الفضل والفقه فيجلسه في مجلسه قال يكره ذلك ولا بأس أن يوسع له قيل فالمرأة تلقى زوجها تبالغ في بره وتنزع ثيابه ونعليه وتقف حتى يجلس قال ذلك حسن غير قيامها حتى يجلس وهذا فعل الجبابرة وربما كان الناس ينتظرونه فإذا طلع قاموا ليس هذا من فعل الإسلام وفعل ذلك لعمر ابن عبد العزيز أول ما ولي حين خرج إلى الناس فأنكره وقال إن تقوموا نقم وإن تقعدوا نقعد وإنما يقوم الناس لرب العالمين وقال – صلى الله عليه وسلم – (من أحب أن يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار) قيل له فالرجل يقبل يد الرجل أو رأسه قال هو من عمل الأعاجم لا من عمل الناس وأما تقبيل رأس ابنه فخفيف ولا يقبل خد ابنه أو عمه قال لم يفعله الماضون قال صاحب البيان القيام أربعة أقسام حرام إذا فعل تعظيما لمن يحبه تجبرا على العالمين ومكروه إذا فعل تعظيما لمن لا يحبه كذلك لأنه يشبه فعل الجبابرة ولتوقع فساد قلب المقوم له ومباح إذا فعل إجلالا لمن لا يريده ومندوب للقادم من السفر فرحا بقدومه

ليسلم عليه أو يشكر إحسانه أو للقادم المصاب ليعزيه في مصيبته وبهذا بجمع بين قوله – صلى الله عليه وسلم – من أحب أن يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار وبين قيامه – صلى الله عليه وسلم – لعكرمة بن أبي جهل لما قدم من اليمن فرحا بقدومه وقيام طلحة ابن عبيد الله لكعب بن مالك ليهنئه بتوبة الله بحضوره ع – صلى الله عليه وسلم – ولم ينكسر عليه ولا قام من مجلسه فكان كعب يقول لا أنساها لطلحة وكان – صلى الله عليه وسلم – يكره أن يقام له فكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لعلمهم

بكراهية لذلك وإذا قام إلى بيته لم يزالوا قياما حتى يدخل بيته لما يلزمهم من تعظيمه قبل علمهم بكراهيته لذلك وقال – صلى الله عليه وسلم – للأنصار قوموا لسيدكم قيل تعظيما له وهو لا يحب ذلك وقيل ليعينوه على النزور على الدابة تنبيه حضرت عند الشيخ عز الدين ابن عبد السلام من أعيان العلماء الشافعية الربانيين فحضرته فتيا ما تقول في القيام الذي أحدثه الناس في هذا الزمان هل يحرم أم لا فكتب رحمه الله قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا) وترك القيام في هذا الوقت يفضي للمقاطعة والمدابرة فلو قيل بوجوبه ما كان بعيدا فقرأتها بعد كتابته رحمه الله والناس تحدث لهم أحكام بقدر ما يحدثون من السياسات والمعاملات والاحتياطات وهي على القوانين الأولى غير أن الأسباب تجددت ولم يكن في السلف وقد بسطت من هذا طرفا في ولاية المظالم في كتاب الأقضية ويلحق بالقيام النعوت المعتادة وأنواع المكاتبات على ما قرره الناس في المخاطبات وهذا النوع كثير لم تكن أسبابه في السلف غير أنه قد تقرر في قاعدة الشرع اعتباره هذه الأسباب كما قال الشيخ رضي الله عنه فإذا وجدت وجب اعتبارها وفي هذا التنبيه كفاية

Mas'alah: What is the distinction between permissible and prohibited forms of honoring people?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=1030)

[الفرق بين قاعدة ما يباح في عشرة الناس من المكارمة وقاعدة ما ينهى عنه من ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on handshaking when meeting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=1033)

[المسألة الأولى المصافحة عند اللقاء] (وصل في أربع مسائل) تتعلق بالمصافحة والمعانقة وتقبيل اليد ورد السلام التي هي من أنواع المكارمة (المسألة الأولى) المصافحة قال ابن رشد مستحبة، وهو المشهور وحجته ما في الموطإ قال – عليه السلام – «تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء» وعن مالك كراهتها وحجة الكراهة قوله تعالى حكاية عن الملائكة لما دخلوا على إبراهيم

Mas'alah: What is the ruling on handshaking (musafahah) when greeting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=1034)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] – عليه السلام – {فقالوا سلاما قال سلام} [الذاريات: 25] قال مالك فذكر السلام، ولم يذكر المصافحة أي

والاقتصار محل البيان يفيد الحصر قال: ولأن السلام ينتهي فيه للبركات ولا يزاد فيه قول، ولا فعل اهـ قلت: وظاهر كلام الأصل أن القولين في المصافحة عند اللقاء فإنه بعد أن قال قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا تلاقى الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما وكان أقربها إلى الله أكثرهما بشرا» يدل على مشروعية المصافحة عند اللقاء. وهو يقتضي أن ما يفعله أهل هذا الزمان من المصافحة عند الفراغ من الصلاة بدعة غير مشروعة، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام ينهي عنه وينكره على فاعله، ويقول: إنما شرعت المصافحة عند اللقاء أما من هو جالس مع الإنسان فلا يصافحه ورأيت بعض الفقهاء يقول: روي في مصافحة من هو جالس معك حديث، ولا أعلم صحة قوله، ولا صحة الحديث اهـ نعم ربما يدل له عموم حديث الموطإ «تصافحوا يذهب الغل» فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on embracing (mu'anaqah) when meeting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=1034)

[المسألة الثانية المعانقة] (المسألة الثانية) المعانقة وردت بها السنة ولكن مالكا كان يكرهها ويقول؛ لأنها لم ترد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا مع جعفر ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده قال ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل: ولأن النفوس تنفر عنها؛ لأنها لا تكون إلا لوداع من فرط ألم الشوق أو مع الأهل. اهـ. وكان سفيان بن عيينة يعتقد عموم مشروعيتها فقد روي أنه دخل على مالك فصافحه مالك وقال له لولا أن المعانقة بدعة لعانقتك فقال سفيان عانق من هو خير مني ومنك النبي – صلى الله عليه وسلم – عانق جعفرا حين قدم من الحبشة قال مالك: ذلك خاص بجعفر قال

سفيان بل عام ما يخص جعفرا يخصنا وما يعم جعفرا يعمنا إذا كنا صالحين أفتأذن لي أن أحدث في مجلسك قال نعم يا أبا محمد قال حدثني عبد الله بن طاوس عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال «لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة اعتنقه – صلى الله عليه وسلم – وقبله بين عينيه وقال جعفر أشبه الناس بنا خلقا وخلقا يا جعفر ما أعجب ما رأيت بأرض الحبشة قال يا رسول الله رأيت وأنا أمشي في بعض أزقتها إذا سوداء على رأسها مكتل فيه بر فصدمها رجل على دابته فوقع مكتلها وانتشر برها فأقبلت تجمعه من التراب، وهي تقول ويل للظالم من ديان يوم القيامة ويل للظالم من المظلوم يوم القيامة ويل للظالم إذا وضع الكرسي للفصل يوم القيامة فقال – عليه السلام – لا يقدس الله أمة لا تأخذ لضعيفها من قويها حقه غير متمتع» ثم قال سفيان قد قدمت لأصلي في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبشرك برؤيا رأيتها فقال مالك رأت عيناك خيرا – إن شاء الله، فقال سفيان

Mas'alah: What is the ruling on two people riding one mount?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1635)

وفيه إباحة الارتداف وذلك من التواضع وأفعال رسو ل الله صلى الله عليه وسلم كلها سنن مرغوب فيها يحسن التأسي بها على كل حال وجميل الارتداف بالجليل من الرجال

Mas'alah: What did the Prophet say to Jarir about an accidental glance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2591)

وقال جرير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فقال ((غض بصرك))

Mas'alah: What was Malik's ruling on handshaking and embracing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3827)

وروى بن وهب عن مالك أنه كره المصافحة والمعانقة

Mas'alah: What is the consensus of scholars on handshaking?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3827)

وعلى جواز المصافحة جماعة العلماء من السلف والخلف ما أعلم بينهم في ذلك خلافا إلا ما وصفت لك ولا يصح عن مالك إلا كراهة الالتزام والمعانقة فإنه لم يعرف ذلك من عمل الناس عندهم وأما المصافحة فلا

Mas'alah: What is the hadith prohibiting eating with the left hand, walking in one shoe, and other practices?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3873)

1708 - مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل

الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه

Mas'alah: Fiqh passage: لِاَمِ ّشلِا ِب ُلْكَ أَلْا َرَمُع وُب أَ َلا َق ُلْ وَ َقلْا ي ِتْأَي?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3874)

قال أبو عمر الأكل بالشمال يأتي القول فيه بعد في هذا الباب وقد مضى القول في المشي في نعل واحدة وأما اشتمال الصماء فقد فسرها أهل اللغة وفسرها الفقهاء وأتى في الآثار تفسيرها وهو أعلى ما في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on greeting women with salam according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4000)

سئل مالك هل يسلم على المرأة فقال أما المتجالة فلا أكره ذلك وأما الشابة فلا أحب ذلك

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on greeting women with salam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4001)

قال أبو عمر اختلف السلف والخلف في السلام على النساء فقال منهم قائلون لا يسلم الرجال على النساء إذا لم يكن منهم ذوات محرم وممن

Mas'alah: What is the ruling on handshaking and kissing upon return from travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9528)

فصل [2 – في المصافحة والتقبيل] قيل لمالك: أرأيت من قدم من سفر فتلقاه ابنته أو أخته فتقبله؟ قال: لا بأس بذلك، وقال: لا بأس –أيضا– أن يقبل خد ابنته.

Mas'alah: What is the etiquette of handshaking?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9647)

من صافحك فلا تنزع يدك من يده حتى يبتدئ نزعها، وكذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on embracing and kissing men?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9650)

ولا تعانق رجلا ولا تقبله، ولا بأس بمعانقة ذوي الأرحام من الرجال؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضم جعفر إلى صدره وقبل بين عينيه حين مقدمه من الحبشة.

Mas'alah: What are the rulings on giving greetings of peace and seeking permission to enter?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1207)

اغتر بمدحهم له والجاهل من صدقهم على خلاف ما يعرف من نفسه ومن جامع آداب

العلم إفشاء السلام على من لقيت أو دخلت إليه أو مررت به ولا ينبغي لأحد أن يدخل منزله حتى يسلم على أهله ومن فيه فإن لم يكن فيه أحد قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويسلم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير وإن سلم رجل من القوم أجزأهم ولا يبدأ أحد من أهل الذمة بالسلام ولا يقصدون بتهيئته ولا تعزية وإن سلموا رد عليهم وعليك وينتهي في السلام الى البركة ولا بأس أن تسلم المرأة المتحالة على الرجال ويسلموا عليها ولا يسلم على الشابة ولا تسلم عليه ويستأذن الرجل على أمه وذوات محارمه إذا أراد الدخول عليهن وينبغي للرجل الاستئذان على كل أحد إلا على زوجته وأمته وكل من لا يصلح أن يراه عريانا فالاستئذان عليه من امرأة ورجل والاستئذان ثلاثة تقول في كل مرة السلام عليكم أدخل فإن أذن لك وإلا فارجع ولا تزد

Mas'alah: What are the rulings on seeking permission, looking at private parts, and seclusion with non-mahram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1208)

إلا أن تعلم أنك لا تسمع استئذانك فلا بأس أن تزيد على الثلاث وقرع الباب اليوم يقوم مقام الاستئذان فيما مضى إذا خرج الاذن وليس لمن قرع ثلاثا أن يدخل ولا أن ينصرف حتى يعلم أنه قد سمع وعلم به ومن دخل حانوتا أو بيتا فيه متاع له فليس عليه جناح في ترك الاستئذان وحسن أن يقول بسم الله السلام علينا وعلى صالحي عباد الله ولا يحل لمسلم أن ينظر إلى عورة أحد إلا من ضرورة وكذلك لا يحل له أن يظهر على عورته أحدا إلا زوجته وأمته عند الحاجة إلى ذلك ولا ينبغي أن يترك أحد لبس السراويل إلا من لا يقدر عليها إلا أن يكون محرما فيكفيه مئزره ولا يجتبي الرجل في

ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ولا يخلو الرجل بامرأة ليست منه بمحرم ولا تسافر المراة الا مع زوج أو مع ذي محرم منها إلا سفرها إلى الحج خاصة فإنها إذا لم يكن لها ذو محرم من الرجال خرجت مع جماعة النساء ولا ينتصب الرجل عريانا لا ليلا ولا نهارا وإذا اغتسل فلتضام ما استطاع فإن الله أحق ان يستحق منه ولا يجوز لأحد دخول حمام بغير مئزر إلا الأطفال

Mas'alah: What are the etiquettes of sitting in a gathering in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1212)

ومن دخل مجلسا فليجلس حيث تناهى به المجلس ولا يفرق بين متصافيين أو أب وابن أو أخوين إلا أن يفسحا له والتوسع في المجلس حسن والرضى بالدون من المجلس تواضع

Mas'alah: What is the ruling on raising voices and proper attire in hadith sessions according to Malik?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=130)

قال مالك – رحمه الله – ولا فرق بين رفع الصوت عليه في حياته أو بعد مماته على حديثه، فيوقرون مجالس الحديث في اللباس ويقلون الأدب في رفع الصوت والبحث والانزعاج إذ ذاك على أن الحديث الذي يقرؤنه ينهاهم عن ذلك اللباس لما تقدم من «نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن إضاعة المال» ، ومن «أمره بإزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه» .

Mas'alah: What is the ruling on standing up for people in gatherings and assemblies?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=152)

[فصل في القيام للناس في المحافل والمجالس] (فصل) في القيام وينبغي له أيضا أن يتحرز في نفسه بالفعل وفيمن جالسه بالقول من هذه البدعة التي عمت بها البلوى وكثر وقوعها عند الصغير والكبير منا ممن يعرف العلم وممن لا يعرفه أعني في الأكثر إلا من وفقه الله وقليل ما هم، وهو هذا القيام الذي اعتاد بعضنا لبعض في المجالس والمحافل؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله في الاتباع لهم في القول والفعل والحركة والسكون سيما إن كنا في مجلس علم فهو أشد في الكراهة؛ لأنه لا بد وأن يكون يذكر أقوال العلماء فإذا دخل أحد علينا إذ ذاك قطعنا ما كنا فيه وقمنا إلى من دخل علينا، فإن كان الداخل صبيا صغيرا أو شابا أو من لا بال له في دينه فيكون أعظم في قلة الأدب مع العالم الذي حكينا إذ ذاك قوله أو مذهبه، فإن كان مجلسنا إذ ذاك للحديث فهو أعظم؛ لأنه قلة أدب مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وقلة احترام وعدم مبالاة أن يقطع حديثه لأجل غيره فكيف لبدعة نعوذ بالله من ذلك. وقد كان السلف – رضوان الله عليهم – يوقرون مجلس الحديث حتى في رفع أصواتهم يستحيون أن يرفعوها إذ ذاك لقوله تعالى {لا ترفعوا أصواتكم} [الحجرات: 2] الآية قال مالك ولا فرق بين رفع الصوت عليه في حياته أو على حديثه بعد مماته بل كانوا لا يقطعون حديثه، ولا يتحركون وإن أصابهم الضر في أبدانهم ويتحملون المشقة التي تنزل

بهم إذ ذاك احتراما لحديث نبيهم – صلى الله عليه وسلم –. وقد تقدم بعض صفة توقيرهم للحديث كيف كان وما جرى لمالك – رحمه الله – في لسع العقرب له سبع

عشرة مرة، وهو لم يتحرك، وتحمله للسعها توقيرا لجانب حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يكون يقرأ وهو يتحرك لضر أصاب بدنه مع أنه معذور فيما وقع به فكيف بالحركة والقيام إذ ذاك لا لضرورة بل لبدعة، سيما إن انضاف إلى ذلك ما لا ينبغي من الكلام المعتاد في سلام بعضنا على بعض من التملق والتزكية والأيمان بوجود المحبة وحلول البركة وإحناء الرأس وركوعه بل يقرب بعضهم من السجود بل يفعلونه لبعض كبرائهم ومشايخهم أعاذنا الله من بلائه بمنه، وقد روى الترمذي عن أنس – رضي الله عنه – قال: سمعت «رجلا يقول لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه وصديقه أينحني له قال لا قال أفيلتزمه ويقبله قال لا زاد رزين إلا أن يأتي من سفر» انتهى.

Mas'alah: What are the prohibited aspects of standing up for others in gatherings?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=153)

وهذا فيه وجوه من المحذورات منها ارتكاب النهي في التشبه بالأعاجم، وقد نهانا نبينا – صلى الله عليه وسلم – عن التشبه بهم، وقيام بعضنا لبعض من فعلهم. ومنها أن فيه إذلالا للقائم وإذلالا للمقوم إليه. أما إذلال القائم فبقيامه حصلت له الذلة. وأما المقوم إليه فلأنه ينحط إذ ذاك ويقبل يده أو يشير إلى الأرض أو غير ذلك مما يباشر بعضنا من بعض وذلك إذلال محض لا يرتاب فيه، ولا يشك، وقد «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – المؤمن أن يذل نفسه» ومنها الحلف بالله إذ ذاك، وقد كان السلف – رضوان الله عليهم – يوقرون الحلف كثيرا وتكثيره لغير ضرورة من البدع الحادثة بعدهم، واليمين هنا لغير ضرورة بل كان بعضهم يوقر أن يذكر اسم الله تعالى إلا على سبيل

الذكر حتى إذا اضطروا في الدعاء إلى من أحسن إليهم بالمكافأة له يقولون جزيت خيرا خوفا على اسم الله تعالى أن يخرج على ألسنتهم بغير صفة الذكر.

Mas'alah: What is the evidence for standing to honor a visitor?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=165)

استدل – رحمه الله – على أن القيام مشروع بما ذكر في الحديث وليس في كل ما أتى به من الباب ما يبين به مراده غير هذا الحديث لو سلم له ظاهره لكنه ذكر في الحديث المعنى الذي لأجله وقع القيام، وهو التقبيل وإجلاس الوارد في مجلس صاحب البيت؛ لأنه «– عليه الصلاة والسلام – قد ندب إلى تنزيل الناس منازلهم» وليس ثم منزلة أعظم من منزلته – عليه الصلاة والسلام –، ثم منزلتها بعده لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حقها) «فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها» وقوله – عليه الصلاة والسلام – في حقها «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة» وإذا كانت بهذه المزية وأنها بضعة منه فيجب ترفيعها وتعظيمها امتثالا لأمر الله تعالى في كتابه بقوله تعالى {وتعزروه وتوقروه} [الفتح: 9] وليس لقائل أن يقول:

Mas'alah: What is the ruling on standing up for people in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=174)

ثم قال: – رحمه الله – روى الحافظ أبو موسى بإسناده عن الإمام أبي سعيد القفاص قال: النبلاء من الرجال والعلماء يكرهون قيام الرجل لهم لكراهة رسول الله – صلى الله

عليه وسلم –، وهو مباح لبعض الناس أن يقوم للناس انتهى، وقد قرر أن القيام مكروه عند العلماء لكراهة النبي – صلى الله عليه وسلم – لذلك، ثم قال: وهو مباح

Mas'alah: What are the etiquettes of entering the home for a scholar?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=203)

[فصل ما يبدأ به العالم عند دخول البيت] (فصل) فإذا بدأ بدخول بيته قال: بسم الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله ويقدم اليمين ويؤخر الشمال كما ورد في خروجه منه بخلاف المسجد، وقد ذكر فإذا دخل بيته فليسلم على أهله إن كانوا حضورا وإن كانوا في غير ذلك الموضع فليسلم على نفسه فيقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وينبغي له أن يقرأ عند دخوله قل هو الله أحد كاملة لما ورد في ذلك من الثواب الجزيل، ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويدعو فيقول اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا لما جاء فيه أيضا

Mas'alah: What is the proper way to honor sacred objects and righteous people in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=257)

ترفيعه إزالة الورقة من موضع المهانة إلى موضع ترفع فيه لا بتقبيلها، وكذلك الخبز يجده الإنسان ملقى بين الأرجل؛ تعظيمه أكله لا تقبيله، وكذلك الولي تعظيمه اتباعه لا تقبيل يده وقدمه، ولا التمسح به، فكذلك ما نحن بسبيله تعظيمه باتباعه لا بالابتداع عنده،

Mas'alah: How should a scholar conduct himself when walking in the market?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=394)

ثم نرجع إلى ما كنا بسبيله من بقية فعل العالم في السوق وأدبه فإذا مشى في السوق فيضع بصره حيث يريد أن يضع قدمه ويتحفظ على نفسه من رفع بصره لئلا يقع على ما لا يحل رؤيته. وقد كان سيدي أبو محمد – رحمه الله تعالى – يقول إن الإنسان إذا رفع بصره في الأسواق أو في الطريق التي بالديار المصرية ما رفعه إلا وينظر إلى حريم المسلمين، وإن لم ينوه إذ أن من عادة بعض نسائهم الجلوس في الطاقات وأبواب الريح، وذلك على الأسواق والطرقات في الغالب. وقد كان السلف – رحمهم الله تعالى – يكرهون فضول النظر كما يكرهون فضول الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on giving a ride to a companion and hiring for carrying needs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=398)

وينبغي له إن كانت له حاجة وأحد يمشي معه إلى السوق أن يردفه خلفه ليكمل له امتثال السنة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يردف خلفه في بعض الأحيان وفيه فائدة أخرى وهي التواضع فيذهب عنه ما يتعاطاه بعض أهل الوقت ممن يتحامى ذلك وهو خلاف السنة فإن احتاج إلى من يحمل له شيئا من الحوائج فيستأجر على ذلك ولا يعطي لغيره أن يحمل بلا أجرة اللهم إلا أن يحلف أحد على ذلك فيتعين عليه إبرار قسمه لكن بشرط أن يعلمه أن لا يحلف بعد.

Mas'alah: What are the etiquettes of entering and leaving the home?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=400)

فإذا رجع إلى بيته فينوي في رجوعه كل ما تقدم ذكره في خروجه من بيته إلى السوق ومنه تعليم جاهلهم والتعلم من عالمهم وينوي في رجوعه إلى بيته نية الخلوة عن الناس فيكون مأجورا في خطاه إلى الخلوة وإذا وصل إلى بيته فلا بد له من الاستئذان على أهله بنية امتثال السنة في ذلك ثم يسلم عليهم ويقدم رجله اليمنى حين دخوله ويؤخر اليسرى، وكذلك يفعل عند خروجه ولا تقع التفرقة في التقديم والتأخير إلا بين المسجد وبيت الخلاء وما أشبهه من حمام أو غيره من مواضع الفضلات ويسمي الله تعالى حين دخوله ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويمتثل السنة في الدعاء الوارد حين الدخول إلى البيت وهو أن يقول (اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا) ثم يتعوذ ويقرأ قل هو الله أحد إلى آخرها.

Mas'alah: What is the ruling on a scholar having a gatekeeper or doorkeeper?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=411)

مضى؛ لأن علماء السلف – رضوان الله عليهم – لم يكن فرق بينهم وبين سائر المسلمين في مجالسهم وفي مجالس علمهم في غالب أحوالهم، وما يفعلونه في هذا الزمان من اتخاذ الحاجب والبواب والنقيب إنما يفعله أحد ثلاثة أشخاص: إما متكبر في نفسه متجبر، وإن كان ظاهره الاتسام بالعلم وهو منسوب إليه فهو معدود في المتكبرين، وإما رجل جاهل يريد العلو في الأرض بجهله؛ لأنه لو علم حال علماء

السلف في تواضعهم لتشبه بهم إن سلم مما ذكر من التكبر والتجبر. والثالث وهو أشد من الوجهين المذكورين وأعظم ثبوتا في الصدور وهي العوائد المستمرة، حتى إنه قد يدرك بعض العلماء الوهم في تلك العوائد المستمرة فقد يجعلها من قبيل المندوب إن سلم من القول بوجوبها مستندا في ذلك إلى ما أنست به نفسه من تلك العوائد لكونه نشأ فوجدها معمولا بها، والعلماء براء من ذلك كله، وفي فعل من يسكت الطلب إخماد للعلم؛ لأنه قد يكون بعض الطلبة لم تظهر له المسألة ويريد أن يبحث فيها حتى تبين له، أو عنده سؤال وارد يريد أن يلقيه حتى يزيل ما عنده، فيسكت إذ ذاك فيمنعه من المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on riding animals to attend lessons and seek fatwa?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=413)

ولا يظن ظان أن الركوب على الدواب مكروه، بل يكون في بعض الأحوال واجبا أو مستحبا أو جائزا فمن بعدت داره، وهو صحيح البدن فركوبه من القسم الجائز، ومن كان ضعيفا لا يقدر على المشي وكان أخذ الدرس يتعين عليه أو كان يقدر على المشي ويزيد مرضه به زيادة تضره شرعا، فيكون ذلك في حقه واجبا. وأما من كان صحيح البدن قريب الدار فلا يختلف العلماء أن المشي في حق هذا أفضل، إذ أنه ماش إلى أصل العبادات؛ فإن كان المستفتي قويا في دينه وجاء إلى بيت المدرسة وجد الحجاب أغلظ عند بعضهم، وإذا وصل إلى الباب وجد من يمنع وصول خبره إلى العالم حتى إنه قد يبذل بعضهم شيئا من الدنيا حتى يوصل الفتوى إليه من غير أن يرده أو يكلمه. وهذا فيه ما فيه من فعل المتكبرين والمتجبرين، فلو كان

Mas'alah: What is the ruling on a merchant remembering Allah in the market?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=966)

في دكانه وهو مطرق برأسه إلى الأرض مقبل على ذكر ربه عز وجل متشاغلا عما أهل السوق فيه من اللهو والغفلة؛ لأن موضع الأسواق والطرقات تظهر فيه عورات كثيرة يجب تغييرها.

Mas'alah: What supplication should a merchant recite when mounting a riding animal?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=982)

(فصل) فإذا ركب فينبغي له أن يمتثل السنة في الذكر الوارد في الحديث وهو ما رواه أبو داود في سننه عن علي بن ربيعة قال: شهدت عليا أتي له بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله إلخ. وقد تقدم ذلك في خروج العالم من بيته إلى قضاء حاجته في السوق. ثم يزيد على ذلك ما ورد في الحديث الصحيح من قوله «اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد والأصحاب اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد والأصحاب»

Mas'alah: What is the ruling on frequent sitting in the marketplace?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1003)

(فصل) وينبغي له أن لا يكثر من الجلوس في السوق إلا أن تدعو ضرورة شرعية إلى ذلك؛ لأن السوق محل عامة الناس غالبا ممن لا علم عنده ومحل الشياطين فينبغي للمؤمن أن لا يكثر من ذلك. اللهم إلا أن يكون مرجوعا إليه فيما يأمر به أو ينهى عنه فجلوسه والحالة هذه رحمة بأهل السوق سيما في حق معارفه وإخوانه إذ بسبب جلوسه في السوق تتبين به المصالح والمفاسد وقد يكون أهل السوق أو بعضهم غافلين عنها فينتبهون إليها بسببه.

Mas'alah: What is the ruling on handshaking (musafaha) according to Malik?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3610)

الإسناد: قال الإمام: الحديث مرسل [1]، وفي الباب [2] أحاديث في المصافحة حسان، منها: حديث البراء، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا" [3]. وروي عن جماعة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا إذا التقوا تصافحوا. وقال الأسود وعلقمة: "تمام التحية المصافحة [4] والمعانقة [5]، وإن ذلك يزيد في المودة" [6]. وأما المصافحة، فلم يرها مالك [7]؛ لأنه لم يسمع بها، والحديث لم يصح عنده فيها [8]، وقد اجتمع مع سفيان بن عيينة فصافحه سفيان، وقال له: كذلك صافح النبي (1) يقول ابن عد البر في التمهيد: 21/ 12 "وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها" . (2) من هنا إلى آخر قول الأسود وعلقمة مقتبس من الاستذكار: 26/ 153. (3) أخرجه أحمد: 4/ 289، 303، والترمذي (2727) وقال: "هذا حديث غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء" وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير: 4/ 179 (2187)

أن الترمذي حسنه، فليحرر. كما أخرجه أبو داود (5170) ، وابن ماجه (3703) ، والبيهقي: 7/ 99، والبغوي (3326) ، وابن عبد البر في التمهيد: 21/ 13 وحسنه. (4) انظر قولهما في المنتقي: 7/ 216. (5) "والمعانقة" زيادة على نص الاستذكار، وجاء في العتبية: 18/ 205 "سئل [مالك] عن تعانق الرجلين إذا قدم من سفر؟ قال: ما هذا من عمل الناس" ويقول ابن رشد في البيان والتحصيل: 18/ 206 "وإنما المعلوم من مذهب مالك كراهية المعانقة، ومن أهل العلم من أجازها، منهم ابن عيينة. ووجه كراهيتها أنها لم ترو عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا عن السلف بعده، ولأنها مما تنفر عنها النفس في كل وقت، إذ لا تكون في الغالب إلا لوداع، أو من طول اشتياق" ، وانظر الجامع لابن أبي زيد: 225. (6) الذي في الاستذكار: "وسئل الحسن البصري عن المصافحة، فقال: تزيد في المودة" . (7) جاء في كتاب الجامع لابن أبي زيد: 224 – 225 "وسئل مالك عن المصافحة، فقال: إن الناس ليفعلون ذلك، وأما أنا فلا أفعله" . (8) بل ذهب الباجي في المنتقى: 7/ 216 – 217 إلى أنه يحتمل أن يريد في الحديث المصافحة أن يصفح بعضهم عن بعض، من الصفح وهو التجاوز والغفران، ويعتبر الباجي أن هذا هو الأشبه؛ لأن ذلك يذهب الغل في الأغلب. =

– عليه السلام– جعفر حين قدم من أرض الحبشة، فقال مالك: ذلك مخصوص بجعفر، قال له: ما الدليل على خصوصه؟ قال: لأنه لم يفعله النبي –عليه السلام– لغيره، فكان كالنسخ [1]. واحتج سفيان بحديث البراء بن عازب: "ما من مسلمين يلتقيان ..." الحديث، فأجاز المصافحة بهذا الحديث [2]. وأما الغل: فهو العداوة والحقد [3].

Mas'alah: Who should initiate the greeting of peace according to the hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3849)

السابعة [1]: "يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير" [2]، ولا حاجة لأحد في سبيل حكمته [3].

Mas'alah: What is the ruling on handshaking, embracing, and kissing the hand in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1706)

فصل [16 - في جواز المصافحة وكراهية المعانقة وتقبيل اليد] : والمصافحة جائزة وتكره المعانقة وأشد من ذلك تقبيل اليد [6]، وإنما أجزنا (1) سبق تخريج الحديث قريبا. (2) في ق ور: المهاجر. (3) في م ور: لينزجر. (4) أخرجه الحاكم: 4/ 171، عن أبي الحباب وقال الحكم حديث أبي الحباب صحيح ولم يخرجاه. (5) في م: رابع. (6) انظر الرسالة: 277، المقدمات: 3/ 440، 441.

المصافحة لقوله - صلى الله عليه وسلم - "ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا" [1].

Mas'alah: Is it permissible to greet a chess player with salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4424)

وفي العتيبة: قيل لمالك: أيسلم على اللاعب بها؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2102)

ولم ينكر النبي – صلى الله عليه وسلم – إنشاد الشعر على أبي بكر وبلال، وذلك دليل على جوازه، وقد أنشده حسان وكعب بن زهير ومدحه الأعشى وكعب بن مالك وجماعة من شعراء الجاهلية والإسلام، وإنما الشعر كلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام، وما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعرا» ، فقد قال قوم معناه من الشعر الذي هجي به النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا ليس بشيء؛ لأن ذلك لا يحل أن يحفظ بيت واحد منه ولا إنشاده ولا إصغاء إليه إلا لمن يريد الرد على قائله والانتصار منه، والأظهر أن معناه من غلب عليه، ومنعه من التحفظ على الشريعة وغير ذلك مما يحتاج إليه وفي العتبية أن مالكا سئل عن إنشاد الشعر فقال: ما يخف منه ولا يكثر ومن عيبه أن الله عز وجل يقول {وما علمناه الشعر وما ينبغي له} [يس: 69] قال مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اجمع الشعراء واسألهم عن الشعر وهل بقيت معهم معرفته وأحضر لبيدا ذلك قال فجمعهم وسألهم فقالوا: إنا لنعرفه ونقوله.

Mas'alah: What is the ruling on greeting women with salam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2188)

(ص) : (قال يحيى سئل مالك هل يسلم على المرأة؟ فقال: أما المتجالة فلا أكره ذلك وأما الشابة فلا أحب ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on disliked speech and eloquence?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2218)

(ش) : قوله قدم رجلان من المشرق هما عمرو بن الأصم والزبرقان بن بدر وقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن من البيان لسحرا» قال بعض العلماء هذا ذم للبيان واستدلوا على أن ذلك مذهب مالك بإدخاله هذا الحديث في باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله تعالى واستدلوا على ذمه بأن جعله جزءا من السحر أو من جنس السحر والسحر مذموم قال عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى إن الطلق اللسان لا يزال صاحبه يكلمه حتى يأخذ بسمعه وقلبه وبصره كما يأخذ الساحر ألا ترى ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «ما أعطي العبد شرا من طلاقة اللسان» وقال قوم خرج مخرج المدح للبيان؛ لأن الله عز وجل قد عدد البيان في النعم التي تفضل بها على عباده فقال تعالى {خلق الإنسان} [الرحمن: 3] {علمه البيان} [الرحمن: 4] وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – من أبلغ الناس وأفضلهم بيانا وبذلك وصفه الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم فقال {ليبين لهم الذي يختلفون فيه} [النحل: 39] والعرب تمدح بذلك ولا تذم به على أن الذي ذهب إليه مالك – رحمه الله – له وجه إن كان البيان بمعنى الإلباس والتمويه عن حق إلى باطل فليس يكون البيان حينئذ في المعاني وإنما يكون في الألفاظ والمبالغة في التمويه والتلبيس فيسمى بيانا بمعنى أنه أتى في ذلك بأبلغ ما يكون من بابه فيكون في مثل هذا قد سحره وفتنه فيكون ذلك ذما وأما البيان في المعاني

وإظهار الحقائق فممدوح على كل حال، وإن وصف بالسحر فإنما يوصف بذلك على معنى تعلقه بالنفس وتلبسه بها وميلها إليه ولا يشك أن ما أتى به موسى بن عمران – عليه السلام – أبين مما جاءت به السحرة وأوضح عن الحقيقة، والله أعلم وأحكم

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right side when dressing?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3157)

البدء بالميامن باللباس: 3/ 400

Mas'alah: What is the chapter on the practice of greeting?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=668)

#479# باب العمل في السلام

Mas'alah: What is the ruling on greeting women?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=670)

قال: سئل مالك: ((هل يسلم على المرأة؟ فقال: أما المتجالة فلا أكره ذلك! وأما الشابة فلا!.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding eating, walking, and clothing?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=704)

700- عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه نهى أن يأكل الرجل بشماله ويمشي في نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه.

Mas'alah: What is the chapter on the neighbor, the ring, removing hangings, and hospitality?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=724)

#506# باب ما جاء في الجار والخاتم ونزع المعاليق والضيافة

Mas'alah: What is the ruling on handshaking (musafaha) when greeting according to Malik?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1104)

وأما المصافحة فلم يرها مالك في السلام [2]، لأنه لم يسمع حديثها وقد اجتمع مع سفيان فصافحه سفيان وقال له كذلك صافح النبي - صلى الله عليه وسلم - لجعفر حين قدم من أرض الحبشة [3]، وقال البراء: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا) [4].

Mas'alah: What is the ruling on greeting a young woman who is not feared to cause temptation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=198)

وشابة غير مخشية وإلا حرم

Mas'alah: What is the ruling on preferring the right side in actions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=199)

(والمنزل يمناه بهما) في صحيح مسلم: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحب التيمن في شأنه كله من تنعله وترجله وطهوره» قيل: تبركا باسم اليمين وبما في معناه من اليمن. ابن اللبي: وهذا مخصص بما تقدم فيه الشمال. والضابط أن الفعل إن استعملت فيه الجارحتان قدمت اليمنى في فعل الراجح، والشمال في فعل المرجوح، وهذا إن تيسر، فإن شق ترك كالركوب فإن البداءة بوضع اليسرى في الركاب أيسر وأسهل. وروى ونعليه. وفي البخاري "وتنعله" انظر جامع التلقين.

Mas'alah: Is it obligatory for a man to seek permission to enter upon his mother and female relatives?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5338)

قال ابن جريج قلت لعطاء أواجب على الرجل أن يستأذن على أمه وذوات قرابته قال

نعم فقلت بأي وجبت قال بقول الله عز وجل وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission during the three times of nakedness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5340)

وذكر ابن وهب قال أخبرني قرة عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك أنه سأل عبد الله بن سويد الحارثي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإذن في العورات الثلاث فقال إذا وضعت ثيابي من الظهيرة لم يلج علي أحد من الخدم الذين بلغوا الحلم ولا أحد ممن لم يبلغ الحلم من الأحرار إلا بإذن وإذا وضعت ثيابي بعد صلاة العشاء ومن قبل صلاة الفجر

Mas'alah: How should one respond to a sneeze from a non-Muslim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5789)

وأما تشميت أهل الذمة ففيه حديث حكيم بن الديلم حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد المكي حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن حكيم بن الديلم عن أبي بردة عن أبي موسى قال كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم انفرد به حكيم بن

الديلم وهو عندهم ثقة مأمون

Mas'alah: What is the difference between Aisha and other wives regarding looking at Abyssinians?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6408)

وأما الفرق بين ميمونة وأم سلمة وبين عائشة إذ أباح لها النظر إلى الحبشة فإن عائشة كانت ذل كالوقت والله أعلم غير بالغة لأنه نكحها صبية بنت ست سنين أو سبع وبنى بها بنت تسع ويجوز أن يكون قبل ضرب الحجاب مع ما في النظر إلى السودان مما تقتحمه العيون وليس الصبايا كالنساء في معرفة ما هنالك من أمر الرجال

Mas'alah: What are the etiquettes of honoring the neighbor?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6883)

ومن الآداب أيضا والسنن في هذا الحديث الحض على بر الجار وإكرامه لقوله صلى الله عليه وسلم ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث مالك وغيره أنه قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه والله عز وجل قد أوصى بالجار ذي القربى والجار الجنب قالوا الجار ذو القربى جارك من قرابتك والجار الجنب قالوا الجار المجانب وقالوا الجار من غير قرابتك من قوم آخرين وروى الأوزاعي عن الزهري قال جاء رجل يشكو جاره فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي ألا إن أربعين دارا جار فلا يدخل الجنة من خاف

جاره

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to elders in speech?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7659)

ولتقدمته في القول وجه لم يكن بتقديمه بأس إن شاء الله أخبرنا محمد بن زكرياء قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا مرون بن محمد قال حدثنا أبو حاتم عن العتبي قال قال سفيان بن عيينة قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر إلى شاب منهم يريد الكلام ويهش إليه فقال عمر كبروا كبروا يقول قدموا الكبار قال الفتى يا أمير المؤمنين إن الأمر ليس بالسن ولو كان الأمر كذلك لكان في المسلمين من هو أسن منك قال صدقت فتكلم رحمك الله قال إنا وفد شكر وذكر الخبر

Mas'alah: What are the rulings on lowering the gaze and looking at women?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=684)

لأهل مكة أحب إلينا من الطواف والطواف للغرباء أحب إلينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم ومن الفرائض غض البصر عن المحارم وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج ولا في النظر إلى المتجالة ولا في النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليها وشبهه وقد أرخص في ذلك ـــــــ لأهل مكة "أي سكانها" أحب إلينا "أي إلى المالكية" من

الطواف "لئلا يزاحموا الغرباء" وبالطواف للغرباء "وهم أهل المواسم" أحب إلينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم "وذلك أن الطواف إنما يكون حول البيت الحرام وأما الركوع فيتيسر ولو للخارج من مكة" ومن الفرائض غض البصر "قال ابن القطان الإجماع على أن العين لا تتعلق بها كبيرة ولكنها أعظم الجوارح آفة على القلب وأسرع الأمور في خراب الدين والدنيا" عن النظر إلى جميع المحارم "أي المحرمات كالنظر للأجنبية والأمرد على وجه التلذذ لقوله تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} الآية الغض اسم للكسر والبصر للعين" وليس في النظرة الأولى "إلى المحارم" بغير تعمد "أي قصد" حرج "أي إثم" ولا "حرج" في النظر إلى المتجالة "أي التي لا أرب فيها للرجال" ولا "حرج" في النظر إلى الشابة "وتأمل صفتها" لعذر من شهادة عليها "في نكاح أو بيع ومثل الشاهد الطبيب والجرائحي وإليه أشار بقوله:" أو شبهه "أي شبه العذر من شهادة فيجوز للطبيب والجرائحي النظر إلى موضع العلة وإن كانت في العورة لكن يبقر الثوب قبالة العلة وينظر إليها لأنه إذا لم يبقر الثوب لربما تعدى نظره إلى غير موضع العلة" وقد أرخص في ذلك "أي في النظر إلى الشابة"

Mas'alah: What are the rulings on greeting, handshaking, and embracing?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=725)

وكذلك إن رد واحد منهم وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس والمصافحة حسنة وكره مالك المعانقة وأجازها ابن عيينة وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه ولا تبتدأ اليهود والنصارى بالسلام فمن سلم على ذمي فلا يستقيله ـــــــ الكفاية "وكذلك إن رد واحد منهم" أي من الجماعة المسلم عليهم أجزأ عن جماعتهم

لأن ذلك من فروض الكفاية "وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس" لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك "والمصافحة حسنة" أي مستحبة على المشهور ومقابله ما لمالك من رواية أشهب من كراهتها "وكره" إمامنا "مالك" رحمه الله تعالى "المعانقة" وهي أن يجعل الرجل عنقه على عنق صاحبه "وأجازها" سفيان "بن عيينة" وهو من كبار أهل العلم والفضل "وكره مالك" رحمه الله "تقبيل اليد" أي يد الغير سواء كان الغير عالما أو سيدا أو أبا وهو ظاهر نص أهل المذهب لأنه من فعل الأعاجم الداعي إلى الكبر ورؤية النفس "وأنكر" مالك رحمه الله "ما روي فيه" من الأحاديث التي منها أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ابتدروا يديه ورجليه وهو صحيح ومنها تقبيل سعد بن مالك يده صلى الله عليه وسلم "ولا تبتدأ اليهود والنصارى بالسلام" لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك "فمن سلم على ذمي" ظانا أنه مسلم "فلا يستقيله" أي لا يطلب منه الإقالة بأن يقول له إنما سلمت عليك ظنا مني أنك مسلم ولو

Mas'alah: What is the ruling on hijran (boycott) of a person of bid'ah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1021)

والهجران الجائز) شيئان الأول (هجران ذي) أي صاحب (البدعة) المحرمة كالقدرية ك: وفي هجران ذي البدعة المكروهة مثل تطويل الثياب عندي نظر، والثاني: أشار إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on handshake (musafahah) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1066)

والمصافحة حسنة) أي مستحبة على المشهور لما في الموطأ من قوله – عليه الصلاة والسلام:: «تصافحوا يذهب الغل عنكم وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء» وهي وضع أحد المتلاقيين بطن كفه على بطن كف الآخر إلى الفراغ من السلام أو الكلام، وفي شد كل واحد منهما يده على يد الآخر قولان ولا يقبل كل واحد منهما يد نفسه ولا يد صاحبه بعد الفراغ، ولا يصافح الرجل المرأة ولو كانت متجالة ولا المسلم الكافر ولا المبتدع)

Mas'alah: What is the ruling on embracing (mu'anaqah) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1066)

وكره) إمامنا (مالك) – رحمه الله تعالى – كراهة تنزيه (المعانقة) وهي أن يجعل الرجل عنقه على عنق [حاشية العدوي] الرد، وأما سلم الله عليك فيظهر من قول تت أنه ممنوع عدم إجزائه أفاده الشيخ في شرحه. [قوله: وإذا سلم واحد] أي ولو كان ذلك الواحد صبيا ويجب رد سلامه كالكبير. [قوله: من الجماعة] وأما لو كان المسلم من غير الجماعة فلا يجزئ [قوله: أجزأ] يفيد أن الكمال أن يبدءوا كلهم لأن ذلك أبلغ في المودة والمحبة ولا سيما الجاهل بالسنة فإنه يجد في نفسه شيئا من كونه لم يسلم عليه من بقي، وكذا يقال في الرد أفاد ذلك الشارح [قوله: وكذلك إن رد واحد] قال عج: ويكفي رد الصبي عن جماعة بالغين توقف فيه الشيخ واستظهر عدم الاكتفاء برد

عن البالغين، وإن كان يجب رد سلامه على البالغ لأن الرد فرض على البالغين وغير فرض على الصبي، تنبيه: اختلف هل يؤجر من لم يسلم من الجماعة ومن لم يرد فقيل: لا يؤجر لقوله تعالى {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] وقيل له قسط من الأجر دون أجر من ابتدأ أو رد. [قوله: وليسلم الراكب. . . إلخ] لأنه لما كان القصد من السلام الأمان والشأن حصول خوف الماشي من الراكب طلب من الراكب السلام، وكذا يسلم راكب الفرس على راكب البغل أو الحمار وراكب البغل على راكب الحمار، وأما راكب الجمل والفرس فيظهر أن الذي يؤمر راكب الفرس؛ لأنه أقدر على البطش من راكب الجمل انظر شرح الشيخ. [قوله: أي مستحبة على المشهور] ومقابله ما لمالك في رواية أشهب من كراهتها. [قوله: تصافحوا] مفاعلة من الصفح [قوله: يذهب] بكسر الباء مجزوم في جواب الأمر حرك بالكسر لالتقاء الساكنين وبالرفع أي فبه يذهب [قوله: الغل] بكسر الغين المعجمة أي الحقد والضغانة. [قوله: وتهادوا] بفتح الدال وإسكان الواو، وقوله: تحابوا قال الحافظ تبعا للحاكم: إن كان بالتشديد فمن المحبة، وإن كان بالتخفيف فمن المحاباة، وذلك لأن الهدية خلق من أخلاق الإسلام دلت عليها الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – وحث عليها خلفاؤهم الأولياء تؤلف القلوب وتنقي سواد الصدور، وورد قبول الهبة سنة لكن الأولى ترك ما فيه منه [قوله: وتذهب الشحناء] بشين معجمة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة ونون والمد العداوة؛ لأن الهدية جالبة للرضا والمودة فتذهب العداوة. [قوله: إلى الفراغ] ويكره اختطاف اليد بأثر التلاقي قبل فراغ السلام أو الكلام. [قوله: وفي شد كل واحد منهما يده على يد الآخر قولان] أي بالفعل لأنه أبلغ في التودد والترك كما يفيده تت [قوله: ولا يقبل] أي على جهة الكراهة أي لما يأتي عن مالك من كراهة تقبيل اليد. [قوله: ولا يصافح الرجل المرأة] أي لا يجوز أن يصافح الرجل المرأة ولو كانت متجالة أي لأن المباح إنما هو رؤية وجهها وكفيها. [قوله: ولا المسلم الكافر] أي لأن الشارع طلب

هجرهما ومجانبتهما، وفي المصافحة وصل

Mas'alah: What is the ruling on vendors sitting in courtyards for selling versus talking?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1954)

و) قضى (بجلوس باعة بأفنية دور لبيع خف) لا إن كثر لما فيه من الضرر. واحترز بقوله: "لبيع" من جلوسهم للتحدث ونحوه فإنهم يقامون.

Mas'alah: What is the ruling on preventing dust from mats that harms passersby?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1956)

قوله: [كدبغ] : أي مدبغة. والمذبح: المحل المعد للذبح: والمسمط: هو الإناء الذي يسمط فيه السقط لإزالة ما فيه من الأقذار، ومثل المسمط المصلق: وهو الإناء الذي يطبخ فيه السقط. ويمنع الشخص من تنفيض الحصر ونحوها على باب داره إذا أضر الغبار بالمارة، ولا حجة له أنه إنما فعله على باب داره، قاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the etiquette of seeking permission to enter a house and giving salam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2933)

(إذا أراد دخول بيت) مفتوحا أو مغلوقا حيث كان، لا يدخل إلا بإذن، لا نحو حمام وفندق وبيت قاض وطبيب وعالم حيث لا حرج في الدخول بلا إذن وإلا فكغيرها ف (يقول: سلام عليكم) علمت حكم السلام وقد جرى المصنف على أنه يقدم على الاستئذان. وقال ابن رشد: يسلم بعد الاستئذان (أأدخل؟) يقول (ثلاثا) ولا يزيد حيث غلب على ظنه السماع ويقول مقام "أأدخل" نقر الباب ثلاثا ولو مفتوحا والتنحنح، ويكره الاستئذان بالذكر. (فإن أذن له) فليدخل ولو جاء الإذن مع صبي أو عبد حيث وثق بخبرهما لقرينة وإن قيل له: من أنت؟ فيقول: فلان باسمه لا بنحو أنا فإنه أنكر – صلى الله عليه وسلم – على من قالها. ومحل وجوب الاستئذان إن كان بالبيت أحد لا يحل النظر لعورته بخلاف الزوجة والأمة ليس معهما غير فيندب وهل يجب على الأعمى قولان. (وإلا) يؤذن له بعد الاستئذان ثلاثا مع ظن السماع أو قيل له ارجع (رجع) وجوبا ولا يلح ولا يتكلم بقبيح ولا يدخل إلا بعد الإذن لا بمجرد [حاشية الصاوي] قوله: [ويكره الاستئذان بالذكر] : أي لما فيه من جعل اسم الله آلة. قوله: [فإنه أنكر – صلى الله عليه وسلم – على من قالها] : أي حيث خرج له – صلى الله عليه وسلم – وهو يقول أنا أنا وإنما كره بها؛ لأنها لا تعين المقصود، ولأنها هلك بها من هلك كفرعون وإبليس. قوله: [قولان] : الظاهر منهما الوجوب لعموم قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا} [النور: 27] . قوله: [رجع وجوبا] : أي لقوله تعالى:

الاستئذان كما يقع من العوام وأمثالهم.

Mas'alah: What is the ruling on handshaking in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1710)

والمصافحة جائزة، بل مستحبة، لقوله صلى الله عليه وسلم "تصافحوا يذهب الغل" . وكرهها في رواية أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on handshaking, embracing, and kissing at the time of farewell?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=187)

فصل: فيما جاء في المصافحة والمعانقة وتقبيل الرأس واليد وغيرهما والسلام عند الانصراف ولم أقف على مشروعية المصافحة عند الوداع بخلاف القدوم، والظاهر الجواز؛ لأن المصافحة جائزة بل مستحبة، كلما لقي الرجل أخاه، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "تصافحوا يذهب الغل" [1] وكرهها مالك في حكاية أشهب [2]. حكاه ابن (1) كشف الخفاء: 1/ 374 رقم 985، عن ابن عمر بزيادة: "... عن قلوبكم" ، المقاصد الحسنة: 166 رقم 352. وعزا تخريجه إلى الإمام مالك في الموطإ بلفظ: "تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا تذهب السخائم" وقال: وهو حديث جيد. وهو في (تنوير الحوالك: 2/ 214، كتاب الجامع، باب ما جاء في المهاجرة) . (2) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري، أبو عمرو، فقيه ثبت ورع، انتهت إليه رئاسة المذهب بعد ابن القاسم، صحب مالكا وروى عن الليث والفضيل بن عياض، وأخذ عنه بنو عبد الحكم والحارث بن مسكين وسحنون وجماعة. وخرج عنه أصحاب السنن. ولد حوالي سنة 145. ت 204 بمصر. (الأعلام: 1/ 135، الانتقاء: 51، تهذيب التهذيب: 1/ 359 رقم 654. حسن المحاضرة: 1/ 35 رقم 40، شجرة النور: 59 رقم 26، طبقات الفقهاء للشيرازي: 150، المدارك: 3/ 262، وفيات

الأعيان: 1/ 238).

شاس [1] وغيره. قال [2] ابن يونس [3]، وسئل مالك عن المصافحة؟ فقال: إن الناس ليفعلون ذلك، وأما أنا فلا أفعله [4]. وروي عن مالك في المصافحة غير هذا، وأنه صافح سفيان بن عيينة [5] (1) عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، أبو محمد نجم الدين الجلال المالكي المصري، فقيه فاضل عارف بقواعد مذهبه، ألف فيه "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" . ت 616 بدمياط مجاهدا في سبيل الله. (الأعلام: 4/ 286، الديباج: 1/ 443 رقم 24، شجرة النور: 165 رقم 517، كحالة: 6/ 158، مرآة الجنان: 4/ 35، وفيات الأعيان: 6/ 262، مقدمتنا لتحقيق كتابه عقد الجواهر). (2) (ص) : وروى. (3) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، فقيه إمام فرضي من أيمة الترجيح في المذهب المالكي ومن الملازمين للجهاد، أخذ عن علماء صقلية وعن شيوخ القيروان، ألف كتابا في الفرائض وآخر في الفقه كان عليه اعتماد الطلبة. ت 451 ودفن بالمنستير. (الديباج: 2/ 249 رقم 67، شجرة النور: 111 رقم 294) . (4) الجامع لابن أبي زيد: 193. (5) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد. من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين، عني بالكتاب الكريم والسنن وتفقه في الدين. ولد بالكوفة سنة 107، وانتقل إلى مكة فسكنها إلى أن توفي 198. =

وقال: لولا أنها بدعة لعانقتك، فاحتج عليه سفيان بمعانقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لجعفر رضي الله عنه [1]، حين قدم من أرض الحبشة، فقال مالك: ذلك خاص بجعفر، ورآه سفيان عاما [2]. وأجاز مالك في رسالته [3] لهارون الرشيد [4] أن يعانق قريبه، إذا قدم من سفره [5]. = (تاريخ بغداد: 9/ 174، تهذيب التهذيب:

4/ 117 رقم 205، العقد الثمين: 4/ 591، مشاهير علماء الأمصار: 149 رقم 1181، وفيات الأعيان: 2/ 391 رقم 267) . (1) جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أخو الإمام علي، وهو جعفر الطيار. له هجرتان: إلى الحبشة وإلى المدينة. روى عنه ابنه عبد الله وأبو موسى الأشعري، وعمرو بن العاص، استشهد في مؤتة سنة 8 وعمره 41 سنة. (أسد الغابة: 1/ 341 رقم 759، الإصابة: 1/ 239 رقم 1166). (2) الجامع لابن أبي زيد: 194، الجامع من المقدمات لابن رشد: 254. (3) صدرت الطبعة الثانية لهذه الرسالة سنة 1311 عن الطبعة الأميرية ببولاق، مصر (30 صفحة من الحجم الصغير) . (4) هارون بن محمد المهدي، أبو جعفر، خامس خلفاء الدولة العباسية وأشهرهم. ولد سنة 149، وبويع بالخلافة بعد أخيه الهادي سنة 170. ت 193. (الأعلام: 9/ 43 – 44، البداية والنهاية: 10/ 213، تاريخ الطبري: 10/ 47). (5) نصه: "لا تعانق رجلا ولا تقبله ليس بذي رحم لك، واصنع ذلك بذي رحمك، ضم النبي – صلى الله عليه وسلم – جعفر بن أبي طالب حين قدم من الحبشة إلى نفسه، وقبل بين عينيه). (رسالة مالك إلى هارون الرشيد: 25) ."

وقيل: إن هذه الرسالة لم تثبت لمالك [1]. قال الشارمساحي [2]: وفي المصافحة عن مالك ثلاث روايات: إحداها: أنها مكروهة دون كراهة المعانقة، والأخرى:
جوازها. والثالثة: استحبابها، وهو مقتضى مذهبه في الموطإ بإدخاله حديث الأمر بها [3]. (1) تاريخ التراث العربي، لسزكين: 1/ 3/ 141، تزيين الممالك، للسيوطي: 41، الجامع لابن أبي زيد: 194. (2) عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المصري الأصل الشارمساحي المولد نسبة إلى شارمساح (قرية على الضفة الشرقية لفرع دمياط بمصر) ، أبو محمد، الإسكندري المنشأ، إمام فقيه في مذهب مالك رحل إلى بغداد سنة

633 فرحب به الخليفة المستنصر بالله. له مؤلفات منها: شرح التفريع، ونظم الدرر. ولد سنة 589. ت 669. (حسن المحاضرة: 1/ 457 رقم 66، الديباج: 1/ 448 رقم 30، شجرة النور: 187 رقم 622). (3) هو الحديث الذي رواه مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتهذب الشحناء" . قال ولي الله الدهلوي: عليه أهل العلم. وقال النووي: إن المصافحة مستحبة عن كل لقاء. (المسوى شرح الموطإ: 2/ 393 رقم 1659، باب يستحب المصافحة والهدية).

Mas'alah: What is the ruling on embracing between men?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=191)

وكره مالك معانقة الرجل الرجل، وتلا قوله تعالى [4]: {تحيتهم يوم يلقونه سلام} [5].

Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand or head of a ruler or master in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=191)

وأما تقبيل اليد والرأس وغيرهما فقال ابن يونس: سئل مالك – رحمه (1) مصعب بن عبد الله بن مصعب أبو عبد الله القرشي الأسدي، من أحفاد الزبير بن العوام. صحب مالكا وروى عنه الموطأ، وكان عالما بالأنساب والشعر والأخبار، وثقه يحيى بن معين. ت 236 وعمره 76 أو 77 سنة. (طبقات ابن سعد: 5/ 439، المدارك: 3/ 170) .

(2) محمد بن عبد الله المنصور العباسي، أبو عبد الله المهدي بالله من الخلفاء العباسيين بالعراق ولد سنة 127 وولي بعد أبيه بعهد منه سنة 158. ت 169. (الأعلام: 7/ 91، تاريخ بغداد: 5/ 391 رقم 2917، تاريخ الطبري: 10/ 11). (3) كذا في (المدارك: 2/ 102) بزيادة: وسايره، ويلي ذلك نصيحة مالك للمهدي. (4) الجامع لابن أبي زيد: 194. (5) الأحزاب: 44 وتماما { ... وأعد لهم أجرا كريما} .

Mas'alah: Why did Imam Malik dislike embracing according to al-Qarafi?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1314)

القرافي وإنما كره مالك المعانقة لأنه لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعلها إلا مع جعفر ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام ولأن النفوس تنفر عنها لأنها لا تكون إلا لوداع من فرط ألم الشوق أو مع الأهل والمصافحة فيها العمل انتهى

Mas'alah: What are the recommended supplications when putting on or removing clothing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=441)

ولبس بضم اللام؛ يعني أن التسمية تندب عند لبس الثوب، وكذا تندب عند نزعة. وفي الشامل: ولبس ثوب ونزعه. قاله الإمام الحطاب. ومثل الثوب نحوه من رداء وعمامة، ويزيد عند اللبس: اللهم إني اسألك من خيره وخير ما هو له، وأعوذ بك من شره وشر ما هو له، الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، وإن كان

جديدا قال: اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه اسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له، الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في حياتي، قاله الشيخ إبراهيم. وجاء من لبس ثوبا جديدا فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قالد الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Is it permissible for a young person to initiate the greeting of salam to an elder?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=801)

وقال الشبراخيتي وغيره. الجزولي: يجوز أن يسلم الشاب على المتجالة، والمتجالة عليه. انتهى.

Mas'alah: What are the categories of standing for a living person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1769)

إليه، والثاني مكروه؛ وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين إليه ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر لما فيه من التشبه بالجبابرة، والثالث جائز؛ وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة، والرابع مندوب؛ وهو أن يقع لمن قدم من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه وإلى من تجددت له نعمة ليهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning sunnah acts and etiquettes in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9193)

وقال في المدخل في فصل اللباس: وقد قال علماؤنا في تارك شيء من السنن والآداب إن الواجب أن يقبح له فعله وأن يذم علي ذلك، فإن أبى أن يرجع هجر من أجل ما أتى من خلاف السنة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband entering the bathhouse with his wives?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1555)

ودخول حمام بهما

Mas'alah: What are the rulings on greeting young and old women?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=458)

اللباس: ولا يسلم على الشابة بخلاف المتجالة انتهى. وصرح الجزولي بأنه يكره السلام على الشابة، وأنه يجوز للشاب أن يسلم على المتجالة وللمتجالة أن تسلم على الشاب وتقدم في كلام ابن ناجي عن التادلي.

Mas'alah: What is the ruling on greeting women in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=1985)

2020 – قال أبو مصعب: وسئل مالك، هل يسلم على المرأة؟ فقال: أما المتجالة فلا أكره ذلك، وأما الشابة فلا أحب ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on greeting, handshaking, and embracing?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1222)

وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إن رد واحد منهم وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس والمصافحة حسنة وكره مالك المعانقة وأجازها ابن عيينة، وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روى فيه ولا تبتدئ اليهود النصارى بالسلام فمن سلم على ذمي فلا يستقيله وإن سلم على اليهودي أو النصراني فليقل عليك ومن قال عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك.

Mas'alah: What constitutes prohibited honoring that leads to sin in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1704)

وهو ما أباح محرما أو أدى إلى ترك واجب كما لو كان الملك أو غيره من الناس لا يرضى منا إلا بشرب الخمر وغيره من المعاصي فلا يحل لنا أن نواده بذلك إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وكالقيام تعظيما لمن يحبه تجبرا من غير ضرورة فلا تجوز الموادة به لأن الواجب تركه لتهذيب نفس المتجبر وتأديبه

Mas'alah: What is the ruling on standing to honor people in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1704)

قال وبالجملة فالقيام لإكرام الناس إما أن يكون من القسم الأول الذي وردت به نصوص الشريعة أو من القسم الثاني المباح فعله لتجدد سببه فينقسم إلى ثلاثة أقسام واجب ومندوب ومباح فالواجب هو ما أدى تركه إلى محرم كالمقاطعة والمدابرة فمن هنا لما حضرت يوما عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام وكان من أعيان العلماء وأولي الجد في الدين والقيام بمصالح المسلمين خاصة وعامة والثبات على الكتاب والسنة غير مكترث بالملوك فضلا عن غيرهم لا تأخذه في الله لومة لائم وقدمت إليه فتيا فيها ما تقول أئمة الدين وفقهم الله في القيام الذي أحدثه أهل زماننا مع أنه لم يكن في السلف هل يجوز أم لا يجوز ويحرم كتب ما نصه من غير زيادة ولا نقصان قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا وترك القيام في هذا الوقت يفضي للمقاطعة والمدابرة فلو قيل بوجوبه ما كان بعيدا ا ه

Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand and head of a person of blessing?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1709)

تقبيل اليد والرأس ممن ترجى بركته وتقصد مودته لداع مشروع دل عليه فعله {صلى الله عليه وسلم} وإقراره وعمل السلف والقياس الجلي أما الفعل والإقرار وعمل السلف

ففي ما خرجه البيهقي في سننه أن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت أحدا أشبه كلاما وحديثا من فاطمة برسول الله {صلى الله عليه وسلم} وكانت إذا دخلت عليه رحب بها وقام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه وكان إذا دخل عليها رحبت به وقامت وأخذت بيده فقبلتها كما تقدم وقال ابن رشد سألت اليهود رسول الله {صلى الله عليه وسلم} عن التسع آيات بينات الواردة في القرآن فقال لهم لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تمشوا ببريء إلى السلطان ليقتله ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا محصنة ولا تولوا الفرار يوم الزحف وعليكم خاصة اليهود أن لا تعدوا في السبت فقاموا فقبلوا يديه ورجليه وقالوا نشهد إنك نبي قال فما يمنعكم أن تتبعوني قالوا إن داود عليه السلام دعا ربه أن لا يزال في ذريته نبي وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود قال الترمذي حديث حسن صحيح فتقبيل اليهود ليديه ورجليه عليه السلام ولم ينكره دليل على مشروعيته وكان عبد الله بن عمر إذا قدم من سفره قبل سالما وقال شيخ يقبل شيخا قال فهذا جائز على هذا الوجه لا على وجه مكروه وقدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله {صلى الله عليه وسلم} في بيته فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله {صلى الله عليه وسلم} عريانا يجر ثوبه قالت عائشة والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله قال الترمذي حديث حسن غريب

وقبل عليه السلام جعفرا حين قدم من أرض الحبشة قال وأما في الفم الرجل للرجل فلا رخصة فيها بوجه ا ه وأما القياس الجلي فهو أنه قد ثبت بالتواتر تقبيله {صلى الله عليه وسلم} للحجر الأسود والمحجن الذي مس به الحجر الأسود فيد ورأس من ترجى بركته أو تقصد مودته لداع أولى بالتقبيل فمن هنا قال مالك رحمه الله تعالى إذا قدم الرجل من سفره فلا بأس أن تقبله ابنته وأخته ولا بأس أن يقبل خد ابنته وكره أن تقبله

ختنته ومعتقته وإن كانت متجالة ولا بأس أن يقبل رأس أبيه ولا يقبل خد أبيه أو عمه ولأنه لم يكن من فعل الماضي ا ه لكن قال الأصل بلغني عن بعض العلماء أنهم كانوا يتحاشون عن تقبيل أولادهم في أفواههم ويقبلونهم في أعناقهم ورءوسهم محتجين بأن الله تعالى حرم الاستمتاع بالمحارم والاستمتاع هو أن يجد لذة بالقبلة فمن كان يجد لذة بالقبلة بها امتنع ذلك في حقه ومن كان يستوي عنده الخد والفم والرأس والعنق وجميع الجسد عنده سواء وإنما يفعل ذلك على وجه الجبر والحنان فهذا هو المباح وأما غير ذلك فلا قال وهذا كلام صحيح لا مرية فيه ولقد رأيت بعض الناس يجد اللذة من تقبيل ولده في خده أو فمه كما يجده كثير من الناس بتقبيل امرأته ويعتقد أن ذلك بر بولده وليس كذلك بل هو لقضاء أربه ولذته وينشرح لذلك ويفرح قلبه ويجد من اللذة أمرا كبيرا

ومن المنكرات أن يعمد الإنسان لأخته الجميلة أو ابنته الجميلة التي يتمنى أن يكون له زوجة مثلها في مثل خدها وثغرها فيقبل خدها أو ثغرها أو هو يعجبه ذلك ويعتقد أن الله تعالى إنما حرم عليه قبلة الأجانب وليس كذلك بل الاستمتاع بذوات المحارم أشد تحريما كما أن الزنى بهن أقبح من الزنا بالأجنبيات وما من أحد له طبع سليم ويرى جمالا فائقا لا يميل إليه طبعه وقد يزغه عقله وشرعه ورأيت الناس عندهم مسامحة كثيرة في ذلك وقول مالك رحمه الله إنه يقبل خد ابنته محمول على ما إذا كان هذا وغيره عنده سواء أما متى حصل الفرق في النفس صار استمتاعا حراما والإنسان يطالع قلبه ويحكمه في ذلك ا ه

Mas'alah: What are the varying rulings on standing for someone based on intention?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=992)

ثم القيام قد يكون محرما إن فعل تعظيما لمن يحبه تجبرا من غير ضرورة، ومكروها إذا فعل تعظيما لمن لا يحبه، لأنه يشبه فعل الجبابرة ويوقع فساد قلب الذي يقام له، وهو مباح إذا فعل إجلالا لمن لا ريده، ومندوب للقادم من السفر. [243]. (242) حديث صحيح، أخرجه الإمام مالك في الموطأ، والشيخان وأبو داود والترمذى رحمهم الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه. (243) عن أبي سعيد رضي الله عنه "أن أهل قريظة (وهم قبيلة من اليهود، فإنهم ثلاث فرق وقبائل: بنو قنيقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة) نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل إيى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فجاء فقال: قوومو إلى سيدكم، أو قال: خيركم، فقعد مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال. هؤلاء نزلوا على حكمك (اى قبلوه) ، قال (أي معاذ: فإق أحكم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، فقال (أي النبي – صلى الله عليه وسلم –) : لقد حكمت بما حكم به الملك" ، وهو الله تعالى. رواه الشيخان: وفي رواية لأبي داود: "فلما قرب (سعد بن معاذ) من مسجد قال للانصار:" قوموا إلى سيدكم "." وبيان ذلك أن قبيلة بني النضير من يهو خيبر كانوا قريبين من المدينة وعلى مسافة ميلين منها (أي نحو ثلاث كلمترات تقريبا) ، وكان بنو قريظة وقبيتهم من يهود خيبر كذلك، على مسافة خمسة أميال أي ما يقارب خمس كلمترات، خرج اليهم النبي – صلى الله عليه وسلم – في أواخر شهر ذى الحجة من سنة خمس من الهجرة, وذلك في ثلاثة الاف رجل، وستة وثلاثين فرسا، فتحصنوا في حصونهم، فحاصرهم مدة تتراوح بين 15 و 25 يوما وليلة، ثم نزلوا على حكم النبي – صلى الله عليه وسلم –، أي رضوا به واستسلموا على أساسه، فرده إلى سعد، فحكم فيهم بالأسر، والقتل، لأنهم كانوا في معاهدة أمان مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، فانتهزوا فرصة غزوة الخندق ونقضوا العهد، واتفقوا مع قريش وغطفان على حرب النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأخبره جبريل بهذا وأمره بالخروج إقتالهم وإجلائهم عن المدينة المنورة وكانوا غنيمة للمسلمين. وكان النبي – صلى الله عليه

وسلم – إذا دخلت عليه بنته فاطمة الزهراء رضي الله عها، قام إليها فأخذ بيدها، فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكانت إذا دخل عليها النبي – صلى الله عليه وسلم – في بيتها فعلت معه مثل ذلك "="

Sub-topic – Rulings on Pride, Arrogance, and Adornment

Mas'alah: What is the ruling on using only lawful (tayyib) items for clothing, housing, and all aspects of life?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=646)

(تنبيه) لا خصوصية للبطن في بالحفظ من الحرام بل وكذلك سائر الجسد فكما لا يحل لك أن تأكل إلا طيبا أي حلالا فكذلك لا يحل لك أن تلبس إلا طيبا ولا تسكن إلا طيبا ولا تركب إلا طيبا ويجب عليك أن تستعمل سائر ما تنتفع به طيبا كما في الرسالة

Mas'alah: What is the ruling on wearing garments for pride and arrogance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5237)

(فرع) قال في المقدمات ومن المحرم الزائد الذي يخرج به صاحبه للخيلاء والكبر على الرجال والنساء لقوله تعالى {إن الله لا يحب كل مختال كفور} وقال – صلى الله عليه وسلم – (إن الله لا ينظر يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا) وفي الجواهر ما سداه غير حرير مكروه خلاف لنقل المقدمات فأجرى صاحب الجواهر الكراهة على ظاهرها وتأولها أبو الوليد بالتحريم ونقل ابن حبيب جواز الخز عن خمسة وعشرين من الصحابة منهم عثمان وابن عباس وخمسة عشر تابعيا وفي المنتقى الخز حرير ووبر قال صاحب المنتقى مذهب مالك الكراهة فيما سداه حرير ولحمته غيرها لأن حرير مستهلك لا

يمكن تخليصه قال صاحب القبس الخز سداه حرير ولحمته صوف أو كتان أو قطن قال في المنتقى واليسير ما كان فيه خطوط ولعله – صلى الله عليه وسلم – إنما نهى عنه لأن أكثرها كان حريرا سداها وبعض لحمتها ووافقه صاحب المنتقى أنه ما لحمته وبر (فرع) قال ومن المحرم اشتمال الصماء وهي أن يلتحف في الثوب ويرفعه ويلقيه على أحد منكبيه ويخرج يده من تحته والاحتباء وهو أن يجلس ويضم ركبتيه إلى صدره ويدير ثوبه من وراء ظهره إلى أن يبلغ به ركبتيه ويشده حتى يكون كالمعتمد عليه فهذا إذا فعله بدت عورته إلا أن يكون تحته ثوب ولذلك إذا كان مع اشتمال الصماء إزار يحوز وقيل يمتنع وإن كان عليه إزار لورود النهي عن هاتين اللبستين

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothes dyed with red ochre or saffron in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5240)

(فرع) قال يباح الممشق المصبوغ بالمشق وهو المغرة اتفاقا والمصبوغ بالزعفران كان عبد الله بن عمر يلبسه وأباحه مالك وكرهه بعض التابعين لما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه كان ينهى أن يتزعفر الرجل ويحتمل حمله على

المحرم لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يصبغ بالصفرة وهو عام أو يكون النهي عن استعماله في الجسد لما فيه من التشبه بالنساء

Mas'alah: What is the ruling on luxury and comfort in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5305)

(مسألة في التنعم) قال صاحب البيان قال عمر رضي الله عنه إياك والتنعم وزي العجم إنما قال ذلك لأن التنعم بالمباح يسأل عنه وعن حق الله تعالى فيه قال الله تعالى {ثم لتسألن يومئذ عن النعيم} وفي الحديث المشهور لتسألن عن نعيم يومكم هذا ورأى عمر رضي الله عنه جابر بن عبد الله فقال له ما هذا معك فقال يا أمير المؤمنين قرمنا إلى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر رضي الله عته {أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها} قال مالك توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وليس في المدينة منخل ينخل به دقيق بل يطحن الشعير ثم ينفض فما طار طار وما بقي بقي ولكنهم اتسعوا بعد ذلك بالفتوحات فكان لكثير منهم أموال عظيمة فكانت تركة الزبير بن العوام خمسين ألف ألف ومائتي ألف بعد أداء دينه وهو مائتا ألف ألف ومائة ألف وكانوا في الحالين مشكورين صبروا عند القلة وجادوا عند الكثرة وكتبت لهم أجور الزكاة والنفقات وغير ذلك من القربات وكان مال عبد الرحمن بن عوف يقطع بالفؤس وناب إحدى زوجاته الأربع في نصيبها من الثمن ثمانين ألفا واختلف الناس في الفقر والغنى على أربعة أقوال فقيل الغنى أفضل وقيل الفقر وقيل الكفاف وقيل الوقف وهذا في حق من يقوم في كل حالة بما يليق بها أما من لا يقوم بما يتعين عليه في حالة منها فلا خلاف أن الحالة الأخرى أفضل له ففي الحديث (إن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر وإن من

عبادي من لا يصلحه إلا الغنى) والفقر والغنى ليسا حسنين لذاتهما بل بالنسبة لآثارهما في الناس قال والذي أراه تفضيل الغنى على الفقر وتفضيل الفقر على الكفاف لقوله تعالى {واسألوا الله من فضله} وقوله تعالى {ووجدك عائلا فأغنى} وقوله تعالى {وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون} وقوله تعالى {الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا} وقال – صلى الله عليه وسلم :

(ذهب أهل الدثور بالأجور) وكان – صلى الله عليه وسلم – في آخر عمره على أكمل أحواله وكان يدخر قوت عياله سنة ولم يكن ذلك قبل ذلك ونهي – صلى الله عليه وسلم – عن إضافة المال والآيات والأحاديث كثيرة جدا وكل ما يتصور من الفقير من الصبر والرضى يتصور من الغني في الإيثار وليس كل ما يتصور من الغنى من القربات يتصور من الفقير قال وإنما قلت إن الفقر أفضل من الكفاف لأن صاحب الكفاف يشكر الله على نعمته عليه في الكفاف والفقير يؤجر من وجهين الصبر والرضا احتجوا لتفضيل الفقر بقوله تعالى {إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب} وبأن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام وبقوله – صلى الله عليه وسلم – الفقراء أكثر أهل الجنة ولأن الفقير أيسر حسابا وأقل سؤالا لا من أبن اكتسبت وفيما أنفقت

Mas'alah: What is the praised moderation in spending and clothing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7938)

[صفة القصد المحمود] في صفة القصد المحمود قال: وسمعت مالكا يذكر القصد وفضله، قال: وإياك من القصد ما تحب أن ترفع به، فقيل له: لم؟ فقال: ما يعجب به، ولعجب الناس. قال محمد بن رشد: القصد الاقتصاد في الإنفاق واللباس، وفي معناه جاء الحديث: «ما عال من اقتصد» ، وكفى في بيان فضله ثناء الله تعالى على أهله بقوله: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما} [الفرقان: 67] ، وذكر مالك في الموطأ أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول: القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوءة. وقد روي عن ابن عباس معناه مرفوعا إلى النبي – عليه السلام –. ويكره من القصد كما قال: ما يعجب به

فاعله فيعجب الناس، ويذكرونه به، ويشار إليه بسببه. وقد روي عن الحسن قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء من الشر أن يشار إليه بالأصابع في دينه أو دنياه، إلا من عصم الله» . وروي عن رجل من الأنصار أنه قال: ما استوى رجلان صالحان، أحدهما يشار إليه، والآخر لا يشار إليه؛ لأن الرجل

إذا أثني بالخير عليه وأشير به إليه، لا يخلص من أن يعجبه ذلك، ويسر به، ولا ينبغي للرجل أن يسر إلا بما يرجوه من الثواب عند الله في الدار الأخرى، لا بثناء الناس عليه في الدنيا. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on enjoying wealth and spending on family in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7978)

نعمته على عبده. «وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صاحب جابر بن عبد الله لما لبس الثوبين الجديدين بأمره له بذلك ونزع الخفين: "ما له ضرب الله عنقه، أليس هذا خير له؟» وقال عمر بن الخطاب: إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب. وقال: إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم." ويؤجر على التوسعة على أهله في الإنفاق. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «حتى ما تجعل في في امرأتك» . ففي هذا كله بيان واضح على أن وجود المال خير من عدمه؛ لأنه إذا عدمه لم ينتفع بعدمه، وإذا وجده انتفع بوجوده، إما باستمتاع مباح غير مكروه لا أجر له فيه، وإما باستمتاع مندوب إليه فيه أجر إلى ما يفعل منه من الخير الواجب والتطوع، وإنما قلت: إن الفقر أفضل من الكفاف؛ لأن الذي عنده الكفاف، إنما يؤجر على شكر نعمة

الله عليه فيما أعطاه من المال الكفاف الذي لا فضل فيه عما يحتاج إليه، فأغناه ذاك عن الكدح والتصرف فيما يحتاج إليه. والفقير يؤجر من وجهين، حسبما ذكرناه، واستدل من ذهب إلى أن الفقر أفضل من الغني بقول الله عز وجل: {إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب} [الزمر: 10] ولا دليل لهم فيه؛ لأن الأغنياء يشاركونهم في الصبر، والأجور في الأعمال على قدر النيات فيه.

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته» ، ومقدار النيات لا يعلمها إلا المجازي عليها. روي: أن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء. ولا دليل فيه أيضا، إذ ليس على عمومه؛ للعلم الحاصل بأن طائفة من أغنياء المسلمين كعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان يدخلون الجنة قبل كثير من الفقراء وأنهم أفضل من أبي ذر، وأبي هريرة، ولأن السبق إلى الجنة لا يدل على زيادة الدرجات فيها، وكذلك ما روي من كون "الفقراء أفضل أهل الجنة" لا دليل لهم فيه، إذ ليس لهم فيه في الحديث أنهم أكثر أهل الجنة وأفقرهم، وإنما كانوا أكثر أهل الجنة؛ لأن الفقراء في الناس أكثر من الأغنياء، فالمحمودون منهم أكثر من المحمودين من الأغنياء، وليس الكلام في أي الطائفتين أكثر، وإنما هو في أيهما أفضل، أي: أكثر ثوابا. وقد بينا وجه كثرة الثواب في ذلك، وأقوى ما يحتج به من ذهب إلى أن الفقر أفضل من الغنى، هو أن الفقراء أيسر حسابا وأقل سؤالا، إذ لا بد أن يسأل صاحب المال من أين كسبه؟ وهل أدى الحق الواجب عليه فيه أم لا؟ وسأل أيضا عن تنعمه فيه بالمباح من المطاعم والملابس، بنص قوله تعالى: {ثم لتسألن يومئذ عن النعيم} [التكاثر: 8] ، وقول النبي – عليه السلام – لأصحابه: «لتسألن عن نعيم هذا اليوم» ، في طعام صنعه لهم أبو الهيثم بن التيهان: خبز شعير وماء مستعذب. وهذا لا حجة لهم فيه أيضا؛ لأن السؤال عن ذلك كله لا

يضرهم إذا أتوا بالبراءة منه. بل يؤجرون على ما يذكرونه من فعل الواجب عليهم فيه، ولا خفاء في أن من وجب لله عليه شيء، فسئل: هل عمله أم لم يعمله؟ فوجد قد عمله، أفضل ممن لم يجب عليه، ولا سئل عنه؛ لأنه يؤجر على ما عمل من الواجب، كما يؤجر على ما عمل من التطور. وإنما توقف على المفاضلة بين الفقر والغنى من لم يفصل أحدهما على صاحبه، والله أعلم. من أجل أن لكل طائفة منها معنى تؤجر عليه دون الأخرى، والأجور في ذلك على قدر النيات في ذلك المعنى، ولا يعلم قدرها إلا المجازي عليها، فوجب الوقوف عن ذلك؛ لاحتمال أن يؤجر الفقير على معنى واحد، لقوة نيته فيه أكثر مما يؤجر الغني على معان كثيرة، لضعف نيته فيها. وهذا صحيح مع التعيين، فلا يصح أن يقال: إن أجر فلان في غناه لكثرة ما يفعل منه من الخير – أكثر من أجر فلان في فقره ورضاه بما قسم الله له من ذلك، ولأن أجره في فقره ورضاه بما قسم الله له منه أكثر من أجر فلان في غناه على ما يفعل منه من الخير. وأما في الجملة فالغنى أفضل من الفقر لما بيناه من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه – عليه السلام –. وأما من فضل الكفاف على الفقر والغنى، فلا وجه له في النظر والله أعلم. وأما الفقير الذي لا يقدر أن يقوم بما يحتاج إليه حتى يسأل، فالغني أفضل منه قولا واحدا، والله أعلم؛ لقول النبي – عليه السلام: «اليد العليا خير من اليد السفلى» ؛ لأن اليد السفلى هي السائلة، والعليا النافقة، وقد استعاذ النبي – عليه السلام – من الفقر المنسى، كما استعاذ من الغني المطغي. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on enjoying permissible worldly goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8204)

[الاستمتاع بما أباحه الله من متاع الدنيا] في جواز الاستمتاع بما أباحه الله من متاع الدنيا قال ابن القاسم: وسمعت مالكا يقول: دخل عباس البصري على ابن هرمز في بيته فرأى فيه أسرة ثلاثا عليها ثلاثة فراش ووسائد ومحابس معصفرة، فقال له يا أبا بكر ما هذا؟ فقال له ابن هرمز: ليس بهذا بأس، وليس الذي تقوله بشيء، أدركت الناس على هذا. قال محمد بن رشد: هو كما قال ابن هرمز؛ لأن الله تعالى يقول: {يا بني آدم خذوا زينتكم} [الأعراف: 31] إلى قوله: {خالصة يوم القيامة} [الأعراف: 32]

Mas'alah: What is the ruling on showing Allah's blessings through clothing and wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8205)

أي هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا مستقرة سائغة خالصة، وروى ابن عمر عن النبي أنه قال: «إن الله يحب أن يرى نعمته على عبده» ، وروى «عن أبي الأحوص عن أبيه أنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو قشف الهيئة، فقال له رسول الله: "هل لك مال" ؟ قال: نعم، قال: من أي المال؟ قال: من كل من الخيل والإبل والرقيق، قال: فكل ما آتاك الله من مال فلير عليك» . وقال عمر بن الخطاب: إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم. جمع رجل عليه ثيابه وقال إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب، والقارئ ها هنا أراد به العابد الزاهد المتقشف؛ لأن القراء عندهم العباد العلماء، ومن هذا كان يقال عندهم للخوارج قبل خروجهم القراء، لما كانوا فيه من العبادة والاجتهاد. وما فضل عند الرجل من ماله بعد أن أدى منه الواجب عليه فيه فاستمتاعه به في الرفيع من اللباس، والطيب من الطعام، والحسن من الركوب والجيد من السكنى من غير إسراف في شيء من ذلك كله لقوله تعالى: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم

يقتروا وكان بين ذلك قواما} [الفرقان: 67] أولى من ترك ذلك وإمساك ماله، إذ لا أجر فيه، وإنما يؤجر على إمساكه إذا أمسكه لخير يريد أن يفعله منه، وقد يؤجر على الاستمتاع بماله في لباس الحسن، لما جاء من أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، وما أشبه ذلك من الآثار التي ذكرناها، فبانت صحة قول ابن هرمز وأنه الفقه.

Mas'alah: What is the story of Umar and Usayd ibn Hudayr regarding clothing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8462)

[قول عمرلأسيد بن الحضير في ما كان يكسوه إياه]

Mas'alah: What is the ruling on wearing fine clothing and showing Allah's blessings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8463)

قال محمد بن رشد: الحلل الثياب المبطنة أكثرها عندهم من البرود اليمانية، وأحب عمر بن الخطاب أو يلبس الحلل من كان يكسوه إياها وكره أن يستبدلها بأدنى منها لقول النبي – عليه السلام: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» «وقال – صلى الله عليه وسلم – للذي رآه قشف الهيئة: هل لك مال؟ قال: نعم، قال: من أي المال؟ قال: من كل المال، قال: "فلير عليك مالك» ، وقال في صاحب جابر بن عبد الله الذي رآه يرعى ظهره وعليه بردان له قد خلقا «فقال لجابر بن عبد الله: أما له غيرهما؟ فقال: بلى، له ثوبان في العيبة كسوته إياهما، فقال: فادعه فمره فليلبسهما، فدعاه فلبسهما ثم ولى يذهب [فقال رسول الله] ، ما له ضرب الله عنقه؟ فسمعه الرجل فقال: في سبيل

الله يا رسول الله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: في سبيل الله، فقتل الرجل في سبيل الله» وقال عمر بن الخطاب إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب، وقال: إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم."

Mas'alah: What is the interpretation of Umar's statement regarding clothing gifts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8463)

ومضى قول عمر: لينتهن عن ذلك أو لأتركنه، أي لأتركن أن أكسو الحلل لمن يبيعها ولا يلبسها وأعطيه عوضها منها وأكسوها لمن يلبسها ولا يبيعها، وذلك بين من قوله: لا والله ليعطين حقه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing fine garments and displaying Allah's blessings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8463)

ولبس الثياب الحسان للجمال بها مباح جائز قال الله عز وجل: {قل من حرم زينة الله} [الأعراف: 32] الآية، وقال رجل للحسن: يا أبا سعيد، إنا قد وسع الله علينا فننال من كسوة وعطر ما لو شئنا اكتفينا بدونه، فما تقول؟ فقال:

Mas'alah: What is the ruling on wearing fine garments and displaying Allah's blessings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8464)

وقال بعض الحكماء: البسوا ثياب الملوك وأشعروا قلوبكم الخشية، وكان القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق يلبس الخز وسالم ابن عبد الله بن عمر يلبس الصوف وكانا يتجالسان في المسجد فلا ينكر واحد منهما على صاحبه لباسه، وقد كره العلماء من اللباس الشهرتين: وذلك الإفراط في البذاذة وفي الإسراف والغلو.

Mas'alah: What is the ruling on wearing fine garments and displaying Allah's blessings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8464)

وروي عن الحسن البصري أنه قال: إن قوما جعلوا خشوعهم في لباسهم وكبرهم في صدورهم وشهروا أنفسهم بلباس هذا الصوف حتى إن أحدهم لما يلبس من الصوف أشد كبرا من صاحب المطرف بمطرفه، وقال رجل لإبراهيم النخعي: ما ألبس من الثياب؟ فقال: ما لا يشهرك عند العلماء ولا يحقرك عند السفهاء ولهلال ابن العلاء وكان عالما:

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about extravagance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8464)

حكاية عن عمر بن الخطاب قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب قال: لخرق الرجل أشد على من عدمه إنه ليستفيد المال بعد العدم، والخرق لا يقوم له شيء.

Mas'alah: What is the ruling on tall and extravagant buildings?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8465)

قال محمد بن رشد: التطاول في البنيان مكروه، مذموم، بدليل ما جاء فيه أنه من أشراط الساعة، ولذلك أنكر الناس على عثمان حين بنى داره هذا البناء على ما ذكره مالك في هذه الرواية، وقد روي من رواية أنس بن مالك أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج فرأى قبة مشرفة، فقال: ما هذه؟ فقال له أصحابه: هذه لرجل من الأنصار، فسكت وحملها في نفسه حتى إذا جاء صاحبها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في

Mas'alah: What is the ruling on building structures and their consequences?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8466)

الناس أعرض عنه، صنع ذلك به مرارا حتى عرف الرجل الغضب والإعراض عنه شكى ذلك إلى أصحابه، فقال: والله إني لأنكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وما أدري ما حدث لي وما صنعت، قالوا خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرأى قبتك، فسأل لمن هي، فأخبرناه، فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سواها بالأرض، فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم فلم يرها، فقال: ما فعلت القبة التي كانت هاهنا؟ فقالوا شكى صاحبها إعراضك عنه فأخبرناه فهدمها، فقال: أما إن كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة إلا ما لا إلا ما لا» يريد بقوله – صلى الله عليه وسلم – إلا ما إلا ما بني في غير ظلم ولا اعتداء بدليل ما روي من قوله – صلى الله عليه وسلم: «من بنى بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرسا في غير ظلم ولا اعتداء كان أجره له جاريا ما انتفع به أحد من خلق الرحمن» ، فلا يجوز الاعتداء في البناء وهو التطاول

فيه والعلو والسرف، وإنما يجوز منه ما كان بوجه السداد على قدر الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on excessive building and construction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8521)

[كراهة عمر رضي الله عنه البنيان] في كراهة عمر - رضي الله عنه - البنيان قال وسمعته يذكر أن أبا الدرداء بنى منزلا له بحمص، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب إليه: أما كان في بناء الروم وفارس ما يكفيك؟ فأخرجه عمر من حمص إلى دمشق. قال محمد بن رشد: التطاول في البنيان مذموم، وقد جاء أنه من أشراط الساعة، فعاتب عمر أبا الدرداء على ما بناه، إذ خفي عليه ما جاء في ذلك مع مكانه من العلم، فإنه كان فقيها عالما حكيما. روي عن مسروق أنه قال: شافهت أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجدت علمهم إلى ستة: عمر، وعلي، وعبد الله، ومعاذ، وأبي الدرداء، وزيد بن ثابت، وكان قاضيا لمعاوية في خلافة عثمان. وقد روي أن عمر أمر أبا الدرداء على القضاء، وكان القاضي يكون خليفة الأمير إذا غاب. فيحتمل أن يكون أخرجه من حمص إلى دمشق واليا إلى القضاء بها، فكان أميرها إذا غاب وأراد بذلك تأديبه على ما بيناه من قول مالك في رسم المحرم يتخذ الخرقة لفرجه. وقد مضى في رسم أخذ يشرب خمرا القول في البنيان وما يجوز منه وما لا يجوز، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a person praising himself for his piety?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8559)

[وصف الرجل نفسه بما هو عليه] في وصف الرجل نفسه بما هو عليه قال ابن القاسم: وحدثني مالك عن قول سعيد بن عبد العزيز ما أبقى ذكر جهنم في صدري للدنيا حزنا ولا فرحا. قال مالك: ما يعجبني أحد يقول مثل هذا في نفسه. قال ابن القاسم وكان حدثه به سليمان بن القاسم أنه بلغه أن سعيد بن عبد العزيز التنوخي قال هذا القول. قال محمد بن رشد: هذا مكروه للرجل كما قال – رحمه الله –، لأن الله عز وجل قد نهى عن ذلك بقوله:

{هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى} [النجم: 32] . روي عن أبي بكرة أنة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يقولن أحدكم قمت رمضان كله» . وروي عن الحسن أن رجلا قال عند ابن مسعود: لقد قرأت القرآن البارحة فقال: ما يقول؟ فأخبروه، فقال: فأخبروه أن حظه من ذلك الذي تكلم به. وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on building tall structures?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8631)

[كراهية طول البناء] في كراهية طول البناء قال مالك: مر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على منزل طويل البناء، فلما رآه طويل البناء جلس في ظله حتى جاء صاحبه فقال له: ما حملك على أن أطلت هذا البناء؟ فقال: يا أمير المؤمنين ما أطلته أشرا ولا رياء غير أني كنت ببلد يطيلون البناء فاتخذت مثله، قال: أظن الأمر على ما قلت، ولكن أقصره لا يتأسى بك أحد حتى ترده مثل الناس. قال محمد بن رشد: التطاول في

البنيان مكروه، وقد جاء أنه من

أشراط الساعة، وقد مضى الكلام على ذلك في رسم أخذ يشرب خمرا، ومضى الكلام في إنكار عمر بن الخطاب على أبي الدرداء ما بناه بحمص في رسم شك في طوافه ورسم المحرم يتخذ الخرقة لفرجه، فلا وجه لإعادة شيء من ذلك،. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on moderation in clothing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8905)

[الاقتصاد في الملبس] في الاقتصاد في الملبس قال مالك: قالت ابنة العوام أخت الزبير لزوجها حكيم بن حزام، وكان كثير المال، ما لك لا تلبس لباس الناس اليوم؟ قال: وما ترين ينقصني، وإزاري قطري، وردائي معافري، وقميصي ملائي، وعمامتي حرمانية. قال محمد بن رشد: الشهرتان في اللباس مذمومتان، والاقتصاد فيها هو المختار. روى شعبة عن أبي إسحاق «عن أبي الأحوص عن أبيه أنه أتى النبي- صلى الله عليه وسلم - وهو قشف الهيئة، فقال له رسول الله- صلى الله عليه وسلم: هل لك مال؟ قال نعم، قال من أي المال؟ قال من كل من الإبل والخيل والرقيق، قال فكل ما آتاك الله من مال فلير عليك» . وقال عمر: إني لا أحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب. والقارئ هو العابد الزاهد، لأن القراء عندهم هم. ومن هذا كان يقال للخوارج قبل خروجهم القراء لما كانوا عليه من العبادة والاجتهاد. ففي قول عمر هذا ما يدل على أن الزهد في الدنيا والعبادة ليس بلباس الخشن الوسخ من الثياب، وقد قال- رضي الله عنه: - إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم. «وقال رسول الله- صلى

الله عليه وسلم – في الذي نزع البردين

الخلقين ولبس الجديدين: ما له– ضرب الله عنقه– أليس هذا خيرا له» وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on wearing coarse wool for fame?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8923)

[كراهة الصوف الغليظ] في كراهة الصوف الغليظ قال وقال مالك في لباس هذا الصوف الغليظ: لا خير في الشهرة، ولو كان المرء يلبس ذلك مرة ويطرحه أخرى إذا رجوت ألا يكون به بأس، فأما أن يعاهد عليه حتى يعرف ويشهر فإني أكرهه ولا

Mas'alah: What is the ruling on wearing coarse wool for fame?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8924)

أحبه. ومن ثياب القطن ما هو أخشن في اللباس وأبعد في الشهرة ومن رخص الثمن في مثل نصف ثمن هذا الصوف، فلا أحب ذلك ولا أستحسنه. وقد روي «أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – رأى على رجل أطمارا فقال له: هل لك من مال؟ فقال نعم قد آتاني الله من أنواع المال كله، فقال له رسول الله– صلى الله عليه وسلم: فلير عليك مالك» . قال مالك: وسمعت «أن رجلا قال لرسول الله– صلى الله عليه وسلم: إني أحب أن يحسن ثوبي ويحسن صوتي ونحو ذلك أفذلك من الكبر يا رسول الله؟ فقال لا، ولكن الكبر من سفه الحق وغمط الناس» . قال محمد بن رشد: الشهرة في اللباس

مذموم مكروه، والاقتصاد في ذلك هو المختار والمستحب، لقول الله تعالى: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما} [الفرقان: 67] وقد مضى الكلام على هذا المعنى قرب آخر الرسم الأول من هذا السماع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between pride (kibr) and beautification (tajammul) in clothing and mounts?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=980)

(الفرق التاسع والخمسون والمائتان بين قاعدة الكبر وقاعدة التجمل بالملابس والمراكب وغير ذلك) اعلم أن الكبر لله - تعالى - على أعدائه حسن، وعلى عباده وشرائعه حرام وكبيرة، قال - عليه السلام - «لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقالوا: يا رسول الله إن أحدنا يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال إن الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق، وغمص الناس» خرجه مسلم وغيره قال العلماء - رضي الله عنهم: بطر الحق رده على قائله وغمص الناس احتقارهم، وقوله: - عليه السلام - لن يدخل الجنة وعيد عظيم يقتضي أن الكبر من الكبائر، وعدم دخوله الجنة مطلقا [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on using perfume in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=353)

وقد قال عليه السلام ((حبب إلي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة)) وقد كان أبو هريرة يوجب الطيب وجوب سنة وأدب والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed clothing as a punishment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=422)

وذلك عند العلماء عقوبة لأنه لبسهما بعد علمه بالنهي والله أعلم وقد جاء عن بن عمر وغيره من أهل المدينة جواز لبس المعصفر للنساء والرجال وسترى هذا المعنى واضحا في الجامع إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on wearing fine clothes for Friday and Eid?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=566)

وهو مرسل منقطع يتصل من وجوه حسان وقد ذكرتها في التمهيد

والمهنة الخدمة بفتح الميم قال الأصمعي ولا يقال بالكسر وأجاز الكسائي فيه الكسر مثل الجلسة والركبة ومعنى ثوبي مهنته أي ثوبي بذلته يقال منه امتهنني القوم أي ابتذلوني والثوبان والله أعلم قميص ورداء أو جبة ورداء وفي هذا الحديث الندب لكل من وجد سعة أن يتخذ الثياب الحسان للأعياد والجمعات ويتجمل بها وكان رسول الله يفعل ذلك ويعتم ويتطيب ويلبس أحسن ما يجد في الجمعة والعيد وفيه الأسوة الحسنة وكان يأمر بالطيب والسواك والدهن قال رسول الله عليه السلام إذا أنعم الله على عبد

نعمة أحب أن يرى أثرها عليه وقال عمر بن الخطاب إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع امرؤ عليه ثيابه وقال إنه ليعجبني أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب

Mas'alah: What does the author say about the etiquette of wearing beautiful clothing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3831)

قال أبو عمر قد ذكرنا في التمهيد الشواهد على سماع زيد بن أسلم من جابر وذكرنا ما في هذا الحديث من معاني الآداب منها أن من السنة التجمل بالثياب لمن قدر عليها

Mas'alah: What did Umar say about the appearance of a pious person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3832)

1686 – مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب قال أبو عمر القارئ ها هنا العابد الزاهد المتقشف والقراء عندهم العباد والعلماء ولهذا كان يقال للخوارج قبل خروجهم القراء لما كانوا فيه من العبادة والاجتهاد ومن ذلك أيضا قولهم من لم يتفيأ لم يحسن يتقرأ أي يتعبد ويزهد في الدنيا فقول عمر – رضي الله عنه – في هذا الحديث يدل على أن الزهد في الدنيا والعبادة ليس بلباس الخشن الوسخ من الثياب فإن الله تعالى جميل يحب الجمال وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة

Mas'alah: What is the ruling on wearing multiple garments when Allah has expanded one's provision?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3833)

1687 - مالك عن أيوب بن أبي تميمة عن بن سيرين قال قال عمر بن الخطاب إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل عليه ثيابه

Mas'alah: What did Ibn Umar wear regarding dyed garments?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3835)

1688 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران

Mas'alah: What is the ruling on men wearing safflower-dyed garments in the house and courtyard?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3835)

قال مالك في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الأفنية قال لا أعلم من ذلك شيئا حراما وغير ذلك من اللباس أحب إلي

Mas'alah: What were the opinions of the Salaf on men wearing safflower and saffron-dyed garments?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3835)

قال أبو عمر أما لبس الثياب المصبوغة بالمعصفر والمصبوغة بالزعفران فقد اختلف

السلف في لباسها للرجال فكره ذلك قوم ولم ير آخرون بذلك بأسا وممن كان يلبس المعصفر ولا يرى به بأسا عبد الله بن عمر والبراء بن عازب وطلحة بن عبيد الله وأبو جعفر محمد بن علي وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وأبو وائل شقيق بن سلمة وزر بن حبيش وعلي بن حسين ونافع بن جبير بن مطعم وذلك كله في كتاب أبي بكر بن أبي شيبة بالأسانيد عنه وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني يزيد بن هارون عن هشام عن محمد بن سيرين قال كان المعصفر لباس العرب ولا أعلم شيئا هدمه في الإسلام وكان لا يرى به بأسا قال وحدثني أبو أسامة عن بن عون عن محمد بن سيرين أنه كان لا يرى بأسا بلباس الرجل الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران وهذا كله قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم في لباس المعصفر

Mas'alah: What did al-Bara' say about the Prophet's appearance in a red garment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3836)

عن البراء قال ما رأيت أجمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم مترجلا في حلة حمراء

Mas'alah: What is the ruling on men wearing saffron-dyed garments according to Iraqi scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3836)

وكره بعض العراقيين لباس الزعفران للرجال لحديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن رسول ال

Mas'alah: Which early scholars disliked safflower-dyed clothing for men?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3836)

وأما الذين كرهوا المعصفر للرجال فمنهم الحسن البصري وعطاء وطاوس ومجاهد والزهري وروي ذلك عن بن عباس مرفوعا وموقوفا وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث منها ما حدثنا عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني محمد قال حدثني موسى بن معاوية وحدثني سعيد قال حدثني قاسم قال حدثني محمد قال حدثني أبو بكر قال حدثني وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير الحضرمي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وعلي ثوب معصفر فقال ألقها فإنها ثياب الكفار

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding wearing safflower-dyed clothing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3836)

وبه عن وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن حنين قال سمعت عليا - رضي الله عنه - يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم - عن لبس المعصفرة

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed clothing for men?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3837)

وبه عن أبي بكر قال حدثني وكيع عن فضيل عن نافع أن بن عمر رأى على بن له معصفرا فنهاه

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed clothing for men?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3837)

وبه عن أبي بكر قال حدثني بن علية عن ليث عن عطاء عن بن طاوس ومجاهد أنهم كانوا يكرهون التضريج فما فوقه للرجال

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed clothing for men?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3837)

قال أبو عمر اختلف في لباس المعصفر عن بن عمر وأكثر أهل المدينة يرخصون فيه كما قال مالك ولم يكرهه عمر بن الخطاب ولا أنكره على طلحة بن عبيد الله إلا في الإحرام والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed clothing for men?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3838)

وما أظن عامة المسلمين من الرجال تركوا لباس المعصفر إلا على الأصل الذي ذكرنا من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم - والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter on wearing garments?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3851)

(8 – باب ما جاء في لبس الثياب)

Mas'alah: What are the prohibited ways of wearing garments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3851)

1701 – مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه قال أبو عمر قد مضى تفسير معنى الملامسة والمنابذة في كتاب البيوع وأما قوله أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وأن يشتمل بالثوب الواحد على أحد شقيه فهذا عند العلماء هو تفسير معنى اللبسة الصماء التي جاء الحديث في النهي عنها حدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال أخبرنا كثير بن هشام قال حدثني

جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين الصماء وهي أن يلتحف الرجل في الثوب الواحد أو يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء ستر قال أبو عمر سيأتي تفسير الصماء وما قال في ذلك أهل اللغة والفقهاء في باب النهي عن الأكل بالشمال فهناك ذكر مالك حديثه عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في لبسة الصماء

Mas'alah: What is the ruling on wearing permissible adornment clothing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3858)

وما عدا ذلك من الثياب التي يتزين بها ويتجمل بلباسها فغير حرام شيء منها إلا أن من ترك المباح منها تواضعا لله وزهدا في الدنيا واستسهل الخشونة في مطعمه وملبسه رضى بالدون من ذلك فتلك منزلة أخرى

Mas'alah: What did Bakr al-Muzani say about wearing fine clothes with humility?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3858)

وقال بكر بن عبد الله المزني البسوا ثياب الملوك وأشعروا قلوبكم الخشية

Mas'alah: What is the ruling on wearing wool versus fine garments among the Salaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3858)

وكان سالم بن عبد الله بن عمر يلبس الصوف وكانا يتجالسان في المسجد لا ينكر واحد منهما على صاحبه لباسه

Mas'alah: What are the two blameworthy extremes in clothing according to scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3858)

وقد كره العلماء من اللباس الشهرتين وذلك الإفراط في البذاذة وفي الإسراف والغلو

Mas'alah: What did the early scholars say about humility in dress and avoiding ostentation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3858)

وقد روينا عن الحسن البصري – رحمه الله – أنه قال إن قوما جعلوا خشوعهم

في لباسهم وكبرهم في صدورهم وشهروا أنفسهم بلباس هذا الصوف حتى إن أحدهم بما يلبس من هذه الصوف أشد كبرا من صاحب المطرف بمطرفه وقال رجل لإبراهيم النخعي ما ألبس من الثياب فقال ما لا يشهرك عند العلماء ولا يحقرك عند السفهاء وقال محمود الوراق (تصوف فازدهى بالصوف جهلا ... وبعض الناس يلبسه مجانه) (يريد مهابة ويجن كبرا ... وليس الكبر من شكل المهابه) ولهلال بن عبد الله الرقي وكان من العلماء (أجد الثياب إذا اكتسيت بها ... زين الرجال بها تهاب وتكرم) (ودع التواضع في اللباس تحريا ... فالله يعلم ما تكن وتكتم) (فدني ثوبك لا يزيدك زلفة ... عند الإله وأنت عبد مجرم) (وبهاء ثوبك لا يضرك بعد أن ... تخشى الإله وتتقي ما يحرم)

Mas'alah: What was Umar's advice regarding austerity in food and clothing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3925)

وكان عمر – رضي الله عنه – مخشوشنا في أكله ولباسه وكذلك في كتابه إلى أهل البصرة إياكم والتنعم وزي العجم واخشوشنوا وكان حريصا على أن تكون رعيته تقتدي به في الزهد في الدنيا والرضا بخشونة العيش وقد روي عنه أنه قال في بعض خطبه على المنبر ولا تأكلوا البيض فإنما البيضة لقمة فإذا تركت صارت دجاجة ثمن درهم

Mas'alah: What is the ruling on choosing fine food and clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3925)

قال بن جريج وقتادة بلغنا عن عمر أنه قال لو شئت كنت أطيبكم طعاما وألينكم لباسا ولكني أستبقي طيباتي

Mas'alah: What did the Prophet say about pride and tranquility among livestock owners?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4033)

1812 - مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل

والفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم

Mas'alah: What did Muslim ibn Yasar say about pride in clothing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4085)

وقال مسلم بن يسار إذا لبست ثوبا فظننت أنك فيه أفضل منك في غيره بئس الثوب هو لك

Mas'alah: What is the ruling on choosing one of two garments?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5134)

[فصل 1 – في اختيار الثوب من ثوبين]

Mas'alah: What is the chapter on adornment, haste, ostentation, pride, lying, backbiting, and suspicion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9512)

[الباب الرابع عشر] باب في التجمل والعجل والرياء والكبر والكذب والغيبة وسوء الظن

Mas'alah: What is the ruling on cleanliness and adornment in relation to pride?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9512)

[فصل 1 – في التجمل] قال مالك: قال رجل يا رسول الله: إني أحب أن يكون ثوبي نظيفا، وشرك نعلي خصيفا، أفذلك من الكبر؟ قال: "لا، إنما الكبر من سفه الحق وغمص الناس" .

Mas'alah: What did Malik say about wearing wide, long, or conspicuous clothing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9557)

[قال] مالك: وأكره للرجل سعة الثوب وطوله عليه. قيل لمالك: فلباس الصوف الغليظ؟ قال: لا خير في الشهرة، ولو كان يلبسه تارة وينزعه تارة لرجوت أن يكون خفيفا، وأما المواصلة حتى يعرف به ويشتهر فلا أحبه، ومن غليظ القطن ما هو في مثل

ثمنه وأبعد من الشهرة. وقال في موضع آخر: لا أكره لباس الصوف لمن لم يجد. وكان عمر يكسو الحلل وقد كان يقول: أحب أن أرى القارئ أبيض الثياب. قال: ولا بأس أن يكون القميص رقيقا إذا كان قصدا ولم يكن على وجه السرف. قال: وأكره لباس الأقبية للوصائف؛ لأنها تخرج أعجازهن. وسئل عن لباس القلانس!

Mas'alah: What is the ruling on good appearance and moderation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9646)

الزم الزي الحسن والسمت الحسن والهدي الحسن والاقتصاد؛ فإن ابن عباس رضي الله عنه قال: فيهن جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing fine clothes for Friday and Eid prayers?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=135)

والتجمل بالثياب في الجمعة والعيدين سنة مستحبة يندب إليها من قدر عليها.

Mas'alah: What intention should one have when wearing clothing after waking up?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=17)

فإن انتبه الإنسان من نومه وقام من فراشه يلبس ثوبه فإن اللبس من جهة المباح، فإن أراد أن يرده إلى جهة الوجوب فذلك موجود يلبسه بنية ستر العورة، وذلك واجب ثم

لا يخلو الثوب إما أن يكون مما يتزين به أم لا، فإن كان كذلك ضم إلى نية الواجب امتثال السنة في إظهار نعم الله تعالى للحديث الوارد عنه صلوات

Mas'alah: What intention should one have when wearing humble clothing?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=18)

فينوي بذلك مبادرته إلى ما يحبه الله منه وإن كان الثوب مما لا يتزين به فينوي بلبسه التواضع لله تعالى والانكسار والتذلل بين يديه وإظهار الحاجة والمسكنة والفقر إليه وامتثال السنة أيضا للحديث الوارد عنه صلوات الله عليه وسلامه «من ترك اللباس، وهو قادر عليه كساه الله عز وجل يوم القيامة من الياقوت» أو كما قال.

Mas'alah: What is the reward for leaving fine clothing out of humility?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=18)

ومن رواية أبي داود في سننه أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «من ترك لبس جمال، وهو يقدر عليه قال بشر أحسبه قال: تواضعا كساه الله حلة الكرامة» هذا إذا كان ممن له اتساع وترك اللباس، وهو قادر عليه.

Mas'alah: What intention should one have when wearing necessary clothing for heat or cold?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=18)

أما إن لم يكن له غير ذلك الثوب فقد بقي على الوجوب ليس إلا لكن يضم إلى نية الوجوب الرضى بما قسم الله له وترك الاختيار على الله تعالى والتسليم له في حكمه، وهذا أعظم أجرا إذا أحسنت نيته فيما ذكر؛ لأنه مقام الرضى، ومقام الرضى عزيز جدا لا يقوم فيه إلا واحد عصره وإن كان مما يحتاج إلى ثياب كثيرة لا بد له منها يلبسها لأجل حر أو برد فينوي بذلك دفع الحر أو البرد عنه ممتثلا في ذلك حكمة الله تعالى وإظهار الحاجة إليه والاضطرار في لبسه مع اعتقاد النية أن ذلك لا يدفع الحر أو البرد إلا بمشيئة الله تعالى وحكمته.

Mas'alah: What is the story of a scholar who refrained from adjusting his reversed garment?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=18)

ولأجل هذا المعنى الذي ذكر حكى بعض الفضلاء أنه كان في بعض الأيام قاعدا لأجل الدرس، وإذا به قد أراد أن يحول ثوبه وأومأ لذلك وتحرك إليه ثم رجع عنه وجعل يستغفر الله تعالى فسئل عن ذلك فقال: حانت مني التفاتة إلى ثوبي فوجدتني قد لبسته مقلوبا فعزمت على

Mas'alah: What is the importance of intention in wearing a garment?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=20)

ومن كان الله عز وجل له على ما ذكر في دنياه فكيف يكون حاله وكرامته حين القدوم عليه؟ {فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين} [السجدة: 17] وهذا الخير كله

أصله النية وتحريرها والوقوف معها والاهتمام بها فكيف يغفل عنها أو تترك أو يرضى عاقل أن يترك لنفسه تذكرها؟ هذا غير كامل العقل ضرورة نسأل الله تعالى السلامة بمنه فحصل لنا في لبس الثوب من النيات سبع عشرة نية.

Mas'alah: What was the clothing of early scholars and the virtue of humility?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=129)

على أنه لم ينقل عن أحد ممن مضى أنه كان لعلمائهم لباس يعرفون به غير لباس الناس جميعا لا مزية لهم على غيرهم في الثوب ولا في التفصيل بل لباس بعضهم كان أقل من لباس الناس لتواضعهم وورعهم وزهدهم ولمعرفة الحق والرجوع إليه ولفضيلة ذلك عند الشرع، والعالم أولى من يبادر إلى الأفضل والأرجح والأزكى في الشرع.

Mas'alah: What is the critique of scholars wearing distinctive clothing in study sessions?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=130)

وقد تقدم معناه وما ورد عنه – عليه الصلاة والسلام – من التأكيد في لبس الحسن من الثياب إلا في الجمع والأعياد ولم يرد عنه في ذلك مخالفة لباس الناس لفقيه ولا لغيره، ومجالس العلم اللبس لها أخفض رتبة من الجمع والأعياد، وقد جعلت اليوم هذه الثياب للفقيه كأنها فرض عليه وأنه لا بد للطالب منها ولا يمكن أن يقعد في الدرس إلا بها، فإن قعد بغيرها قيل عنه مهين يتهاون بمنصب العلم لا يعطي العلم حقه لا يقوم بما يجب له فانعكس الأمر ودثرت السنة، ونسي فعل السلف بفتوى من غفل أو وهم واتباعها

وشد اليد عليها لكونها جاءت فيها حظوظ النفس وملذوذاتها، وهي التمييز عن الأصحاب والأقران؛ لأن من لبس ذلك الثوب عندهم قيل هو فقيه فيتميز إذ ذلك عن العوام وهذه درجة لا تحصل له لو لم يكن ذلك إلا بعد مدة طويلة حتى تحصل له درجة فضيلة تنقله عن درجة العوام فبنفس اللبس لتلك الثياب انتقلت درجته عنهم ورجع ملحوقا بالفقهاء، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

Mas'alah: What is the recommended practice for a scholar's dress according to this story?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=132)

فانظر رحمك الله إلى هذه الحكاية التي وقعت لهذا السيد الجليل يؤخذ منها الاستحباب للعالم أن يكون لباسه مثل لباس سائر الناس لتحصل به المنفعة لإخوانه المسلمين في هذا وما شاكله.

Mas'alah: What is the ruling on wearing the distinctive dress of scholars and excessive tailoring?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=142)

بدعة وسرف وتضييع للمال، ولا تجاوز الثياب الأعقاب فما زاد على الأعقاب ففي النار، ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فيسألوا، فإني كنت محرما فأنكرت على جماعة من المحرمين لا يعرفونني ما أخلوا به من آداب الطواف فلم يقبلوا، فلما لبست ثياب الفقهاء وأنكرت على الطائفين ما أخلوا به من آداب الطواف سمعوا وأطاعوا، فإن لبس شعار الفقهاء لمثل هذا الغرض كان فيه أجر؛ لأنه

سبب إلى امتثال أمر الله والانتهاء عما نهى الله عنه. وأما المبالغة في تحسين الخياطة وغير ذلك فمن فعل أهل الرعونة والالتفات إلى الأغراض الخسيسة التي لا تليق بأولي الألباب والله أعلم بالصواب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wearing the dress of scholars and its proper understanding?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=143)

بقوله: ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين، ورأينا بعض من ينسب اليوم إلى العلم والدين يلبس تلك الثياب فقلنا هذه تلك الثياب جهلا منا بأهل الدين والعلم منهم وصفتهم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing the distinctive dress of scholars in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=143)

ولهذا المعنى وما شابهه قال رزين – رحمه الله – ما أتى على بعض العلماء من المتأخرين إلا لوضعهم الأسماء على غير مسميات؛ لأن لباس العلماء كان على وجه معروف فيمن مضى على ما تقدم ذكره عنهم، ثم تغير ذلك وصار لباسهم اليوم على ما يعهد، فجاء هذا العالم فقال: لا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين فظن من سمع هذا المقال أن هؤلاء هم العلماء المذكورون وأن هذه الثياب هي المراد وليس الأمر كذلك بل المراد من تقدم من العلماء ولباسهم، ومن اقتدى بهم من المتأخرين فوقع الاسم على غير مسمى فوقع ما وقع بسبب وضع الأسماء على غير مسميات.

Mas'alah: What is the ruling on wearing the distinctive dress of scholars in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=144)

الألباب، والذي تكلم عليه – رحمه الله – وشنع أمره وأعظم القول فيه إنما هو تحسين الخياطة فكيف به اليوم ترى عليه هذه الأزياق وهذه التضاريب وهذه السجف التي رجعت اليوم كلها حريرا الخرقة والخيط معا فبان واتضح بطلان ما نسبوه إلى هذا الإمام إن كان تعلقهم بفتواه وإن كان تعلقهم بفتوى غيره، فذلك لم يوجد.

Mas'alah: What was the simple clothing of the scholar in summer and winter?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=146)

بما تيسر من اللباس، ولا يقصد لذلك لباسا معينا إلا ما كان من الأعياد والجمع وكان يخرج في زمان الصيف بقميص خام غليظ يصل إلى نصف ساقه أو نحوه ولباس إلى نصف ساقه وعلى رأسه طاقية طاق واحد ومنديل أو خرقة يجعلها على أكتافه حين الصلاة، ثم يزيلها إذا فرغ منها ويجعلها بين يديه، وإن كان في زمن الشتاء زاد على ذلك دلقا واحدا غليظا وفوطة تساوي سبعة دراهم أو نحوها وعمامة خمس طيات أو نحوها، وكان – رحمه الله – يخرج يملأ الماء من البحر بيده، ثم يأتي به إلى بيته، فإن لقيه أحد وسأله أن يحمل عنه أبى ذلك عليه إلا أن يحلف فيبر قسمه، ونحن اليوم عكس هذا سواء بسواء نلبس هذه الخلع المتقدم ذكرها لعل أن ننسب بسببها إلى العلماء، ولعل أن يسمع منا ويرجع إلينا في حظوظ أنفسنا، وأما أخذ العلم النافع منا والاقتداء بنا في الخير فبعيد إلا من رحم ربك، وإن وطئ أحد عقبنا ومشى معنا نرى له تلك الحرمة وننظر له في المصلحة بتنزيل أو غيره من المنافع، كل هذا سببه حب

الرياسة منا والحظوة وإيثار الظهور على الخمول ومحبة القيل والقال والجاه وما فعلناه هو الذي يذهب ذلك كله عنا ويأتي بضده، ألا ترى إلى ما ورد في الأثر «ما من آدمي إلا وبرأسه حكمة مثل حكمة الدابة بيد ملك، فإن تواضع رفعه الملك وقال له: ارتفع رفعك الله وإن ارتفع ضربه الملك وقال له اتضع وضعك الله» . أو كما قال مع أن العالم إنما يزينه ما تقدم ذكره مع زيادة الفضيلة بمعرفة مذاهب الناس واختلافهم والمشاركة في فنون العلم واللباس الحسن على زي ما يفعلونه اليوم لا مدخل له في العلم بل يزيل بهجته ويكون سببا إلى ضد ما يورثه العلم من الوقار والهيبة والسكون، ولو كانت الزينة تزيد في العلم شيئا لم يجر على يوسف – عليه الصلاة والسلام – ما جرى لأجل حسن وجهه الذي هو خلقة خلقه الله عليها لا مستعارة؛ لأنه على ما روي أنه ليس في ولد آدم – عليه الصلاة والسلام – أجمل من يوسف – عليه الصلاة والسلام – بعد نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What does the author say about the harm of distinctive clothing for scholars and its effect on learning?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=148)

– رحمه الله – والقلانس ما كان لها ارتفاع في الرأس على أي شكل كانت انتهى، وقد «لبس – عليه الصلاة والسلام – القباء والضيق من الثياب والواسع منها» ، وكذلك الصحابة والتابعون ولم يرد عنه – عليه الصلاة والسلام –، ولا عن أحد منهم صفة هذه الثياب التي في وقتنا هذا، والعالم أولى من يطالب بالاتباع والاقتداء والفضائل. ولو لم يكن في ذلك من النقص شيء إلا أن صاحب تلك الثياب لا يتصف بالتواضع غالبا، والتواضع أصل في الدين كبير وإن كان يزعم في نفسه التواضع، فالتواضع في النفس

دعوى بغير حقيقة، ولو كان صادقا في دعواه التواضع لظهر في اتباعه لسلفه في اللبس وغيره وإن كان لبس ذلك منه حرمة للعلم ليس إلا، واعتقد أن حرمة العلم إنما تظهر بتلك الخلعة فهذا أمر يجب عليه أن يتوب منه ويستغفر ويعترف بخطئه؛ لأن اعتقاد ذلك ازدراء بالماضين إذ أنهم لم يفعلوا ذلك أصلا فيكون هو أعرف منهم بإقامة حرمة العلم وهم لا يعرفون كيف يقيمون حرمته فيكون هو أعرف من سلفه وأفضل. وانظر رحمك الله إلى هذه المفسدة التي وقعت بهذا اللباس كيف جرت إلى حرمان تعلم العلم فلقد رأيت وباشرت من له أولاد يريد أن يشغلهم بالعلم فيمتنع عليه ذلك لأجل قلة ذات اليد لا يقدر أن يحصل لأحدهم تلك الثياب التي اصطلحوا عليها، ولا يقدر على ولده أن يحضره مجلس العلم بغيرها فتركوا تعلم العلم لأجل ذلك، وهذا هو المقصود الأعظم لإبليس وجنوده إذ أن العلم به يخالف إبليس وبتركه يطاع، فأي مفسدة أعظم من هذه فتنبه لها، وسبب هذا كله الوقوع فيما وقعنا فيه من قلة العلم والفهم إذ أنه لو كان لنا علم وفهم لعرفنا أن الفضائل والخيرات لمن تقدم، وأن ذلك لا يوصل إليه إلا باتباعهم فإذا خالفناهم فما يحصل لنا إلا النقص والعياذ بالله. قال ابن رشد: – رحمه الله تعالى – كان العلم أولا في صدور الرجال، ثم انتقل إلى جلود الضأن وبقيت مفاتحه في صدور الرجال

Mas'alah: What does the author say about the corruption caused by scholars adopting distinctive dress?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=149)

وكان سيدي أبو محمد – رحمه الله – يقول: وقد قلت المفاتيح وإن وجد مفتاح فقل أن يكون مستقيما انتهى. وأما الآن فقد عدمت المفاتيح في الغالب، وقد صارت العلوم

عند بعضهم بحسن الثياب وطولها ووسعها. وانظر رحمك الله إلى هذه المفسدة التي ترتبت على هذا اللباس ما أشنعها؛ لأن العلم كان مصانا مرفعا معظما لا ينسب إليه إلا أهله المتصفون به فلما أن لبسوا له خلعة يختص بها بقي يدعيه من ليس عنده علم بل مغموس في الجهل واختلط على المسلمين العالم مع العامي لا يفرقون بينهما حتى لقد قيل لبعض عدول هذا الوقت المشهورين تيمم عن جرح أصاب يده ليجمع بين الماء والتيمم على مذهب إمامه الشافعي – رحمه الله – فمسح أصبع الجريح في حائط وقال هذا التيمم ظنا منه أن ما قال في شرح التنبيه: ويتيمم عن الجريح أن ذلك هو المراد بالتيمم عنه فلو بقي العلماء على ما كان عليه سلفهم في هدي العالم وسمته وزهده وورعه وتقشفه وخوفه وقلقه وهربه والإعراض عن الدنيا وأبنائها وحسن منطقه وعذوبة عبارته ووقوفه على باب ربه ودعوى الناس إلى ذلك وتواضعه وإشفاقه عالما بأهل زمانه متحفظا من سلطانه ساعيا في خلاص نفسه ونجاة مهجته مقدما بين يديه ما يقدر عليه من عرض دنياه مجاهدا لنفسه في ذلك ما استطاع ويكون أهم أموره عنده الورع في دينه واستعمال تقوى الله تعالى ومراقبته فيما أمره به ونهاه عنده، فلو بقي العلماء على بعض هذا لحفظ بهم العلم وتميز أهله من غيرهم ولكن خلطوا فتخلط الأمر واندرس وصار لا يعرف العالم من العامي لتقارب النسبة بينهما في التصرف والحال، فتجد لباس بعض العوام كلباس العالم ليدخل نفسه في منصب لا يستحقه ولا يعرفه. وتجد تصرف العالم في بيعه وشرائه وغير ذلك كتصرف العامي الذي لا يعرف شيئا من الأمر والنهي وما يتكلم فيه من الجائز والمكروه والممنوع إنما هو في الدروس جار على اللسان ليس

إلا، وأما عند التصرف الذي هو موضع الفائدة فقل أن تجد إذ ذاك أحدا منهم في الغالب يقوم بشيء مما ذكره بلسانه في درسه، فالعارف عند بعضهم اليوم بمسائل الفقه

الماهر فيه إنما هو باللسان دون التصرف أعني في الغالب. ألا ترى أن أحدهم يقعد يبحث في مسألة من مسائل البيوع ويحرر فيها النقل عن العلماء بالمنع أو الكراهة وينفض تلك الأكمام إذ ذاك ويضرب على الحصير ويقيم الغبرة التي تحته، ثم يقوم من مجلسه ذلك فيرسل إلى السوق من يقضي حاجته العبد الصغير والصبي الصغير والمرأة ومن لا يعرف شيئا ولا قرأ، وفي السوق ما يعلم من العوام الجهلة بما يلزمهم في سلعهم من الأحكام وما يحل ويحرم ومن أين تدخل عليهم المفاسد ومن أين يدخل عليهم الربا فيقع البيع من جاهل والشراء من مثله. هذا هو حال بعضهم وإلا فالغالب منهم يباشرون شراء حوائجهم بأنفسهم، ولا يعرجون على شيء مما ذكره العلماء سيما على مذهب الشافعي – رحمه الله – في كونه لا يجيز البيع إلا بالإيجاب والقبول، وذلك معدوم بينهم في الغالب بل مذهب مالك – رحمه الله – في ذلك معدوم بينهم، وهو قريب؛ لأنه يجيز إذا عدم الإيجاب والقبول ما شاركهما في الدلالة على الرضى الباطني من قول أو فعل قصد به ذلك فتكفي المعاطاة، وهو أن تعطيه ويعطيك على خلاف فيه مذكور في كتبهم. وكذلك بيع الاستئمان والاسترسال على خلاف فيه أيضا، وهو أن تقول له بعني كيف بعت فهذان وجهان سهلان قريبان ومع هذا التساهل والترخيص فالغالب عليهم تركه على ما يشاهد من بعضهم مباشرة من شراء حوائجهم على يد العبد والصبي ومن لا يعلم، وفي السوق أيضا مثلهم ممن لا يعلم كما تقدم فقد يخرقون الإجماع بسبب التعاطي في الشراء والبيع إن كانوا اكتسبوه أولا من وجه حل فهو يرجع إلى الحرام البين، وأما إن كان الكسب أيضا فيه شيء من المفاسد فقبح على قبح

وسبب هذا كله حب الرياسة والحياء من الناس أن يروه يبيع ويشتري ويحمل الحاجة بنفسه فيكون ذلك وضعا من حقه بالنسبة إلى زمانه. وأما دخول الأسواق وشراء الحاجة باليد ومباشرتها فهي السنة التي لا اختلاف فيها فبقيت عندهم اليوم كأنها عيب

كما صار الثوب الشرعي عندهم عيبا أيضا بالنسبة إلى ثيابهم وخلعهم أعاذنا الله من البلاء بمنه فهذه سنة ماضية فيها وجوه من الحكمة عديدة، منها التواضع، ومنها امتثال السنة في قضاء حاجته بيده، ومنها لقاء إخوانه المسلمين ومباشرتهم واغتنام بركة بعضهم وإرشاد الباقين، ومنها النظر في تصفية الغذاء وتخليصه من الربا والحرام والمكروه وما لا ينبغي، ومنها ذكر الله تعالى في موضع الغفلة سيما في وقتنا هذا لما تقدم ذكره على ما سيأتي بيانه في نية الخروج إلى السوق وعددها وكيفيتها إن شاء الله تعالى. وقد كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يضرب بالدرة من يقعد في السوق، وهو لا يعرف الأحكام ويقول: لا يقعد في سوقنا من لا يعرف الربا أو كما كان يقول. وقد أمر مالك – رحمه الله – بإقامة من لا يعرف الأحكام من السوقة لئلا يطعم الناس الربا. سمعت سيدي أبا محمد – رحمه الله – يذكر أنه أدرك بالمغرب المحتسب يمشي على الأسواق ويقف على كل دكان فيسأل صاحب الدكان عن الأحكام التي تلزمه في سلعه ومن أين يدخل عليه الربا فيها وكيف يتحرز عنها، فإن أجابه أبقاه في الدكان وإن جهل شيئا من ذلك أقامه من الدكان، ويقول: لا نمكنك أنك تقعد بسوق المسلمين تطعم الناس الربا أو ما لا يجوز انتهى. ألا ترى أنه قد ذهب بعض العلماء إلى أنه يكره أن يستظل بجدار صيرفي مع أن الأحكام كانت إذ ذاك ظاهرة جلية لمعرفتهم بالأحكام فعلى هذا الفتوى اليوم يحرم ذلك على الإطلاق غالبا للجهل بالأحكام، وتصرف البائع والمشتري بما لا ينبغي في جل البياعات فالحكم في الجميع اليوم حكم الصيرفي إذ ذاك على ما تقدم. فانظر رحمك الله وإيانا كيف

كان العوام في هذا الزمن القريب منا وكيف حال العلماء اليوم وما بين الزمانين أمر طائل، فإنا لله وإنا إليه راجعون. سنة فيها وجوه من الحكم عديدة صار العالم منا يستحي من فعلها ويحتشم من الدخول فيها، كل هذا سببه الرجوع إلى العوائد في

التصرف والملبس وترك النظر إلى قواعد الشرع وإلى فعل الماضين من فضلاء المتقدمين.

Mas'alah: What is the ruling on altering one's appearance and wearing clothing of fame in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=358)

وانظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى هذا الفعل القبيح الذي يفعلونه في هذا اليوم المذكور من أنهم يأخذون إنسانا منهم فيخالفون فيه السنة أعني في تغيير ظاهر صورته وخلقته فيدخلون بذلك في عموم قوله – عليه الصلاة والسلام – «لعن الله المغيرات والمغيرين لخلق الله» ، أو كما قال – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: What is the ruling on a student of knowledge working in crafts and wearing simple clothing?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=433)

إنه لا يمكن طالب العلم التسبب في الصنائع؛ لأنه قد يخرج به عن سمته، ووقاره، وزيه فالجواب: أن هذا أيضا من البدع التي أحدثت؛ لأن السلف – رضوان الله عليهم أجمعين – لم يكن عندهم فرق في الزي، ولا الملبس لفقيه، ولا لغيره، ومن كتاب القوت قال علي – رضي الله عنه: إن الله أخذ على أئمة الهدى أن يكونوا في مثل أدنى أحوال الناس ليقتدي بهم الغني، ولا يزري بالفقير فقره، وعوتب – رضي الله عنه – في لباسه، وكان يلبس الخشن من الكرابيس قيمة قميصه ثلاثة دراهم إلى خمسة، ويقطع ما

فضل عن أطراف أصابعه فقال: هذا أدنى إلى التواضع، وأجدر أن يقتدي به المسلمون.

Mas'alah: What does the author say about the prohibition of luxury and fine clothing?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=433)

ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن التنعم، وقال: «ألا إن عباد الله ليسوا بالمتنعمين» ، وقال بعض العلماء: من رق ثوبه رق دينه، وروي عن رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – «إن من شرار أمتي الذين غذوا بالنعيم الذين يأكلون ألوان الطعام، ويلبسون ألوان الثياب، ويتشدقون في الكلام» انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wearing fine clothes and using perfume for Friday prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=544)

وكذلك ينهاهم عما تركوه من لبس الحسن من الثياب لها واستعمال الطيب فإن ذلك من سننها المؤكدة أيضا. قال الإمام أبو طالب المكي – رحمه الله – في كتابه وليتطيب بأطيب طيبه مما ظهر ريحه وخفي لونه فذلك طيب الرجال وطيب النساء ما يظهر لونه وخفي ريحه انتهى. وقد ترك ذلك بعضهم وهو عكس ما كان عليه السلف – رضوان الله عليهم أجمعين – حتى إنك لتجد بعض الفقهاء في الدرس أو في دكانه أو حين اجتماعه بأحد القضاة أو غيرهم من أرباب المناصب على هيئة من ثياب ورائحة طيب وغيرهما وتجده في صلاة الجمعة على هيئة دونها وسبب هذا تعظيم الدنيا في القلوب والتهاون بشعائر الدين والغفلة بسبب العوائد الرديئة. ولا يظن ظان أن ما ذكر من لبس

الحسن من الثياب هو ما اعتاده بعض الناس في هذا الزمان بل ذلك على ما درج عليه السلف وكانوا – رضوان الله عليهم – على ما نقله الإمام أبو طالب المكي – رحمه الله – في كتابه أثمان أثوابهم القمص كانت من الخمسة إلى العشرة فما بينهما من الأثمان وكان جمهور العلماء وخيار التابعين قيمة ثيابهم ما بين العشرين والثلاثين وكان بعض العلماء يكره أن يكون على الرجل من الثياب ما يجاوز قيمته أربعين درهما

وبعضهم يقول إلى المائة ويعده سرفا فيما جاوزها انتهى. فعلى هذا فما زاد على ذلك فهو من البدع الحادثة بعدهم اللهم إلا ما كان من ذلك لضرورة شرعية من دفع حر أو برد أو غيرهما فقد خرج من هذا الباب إلى باب الجائز أو المندوب أو الواجب بحسب الحال. فإذا نبه الإمام على هذا وحض على فعله وقبح تركه تنبه الناس لما ارتكبوه فلعلهم أن يرجعوا أو بعضهم، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on decorating children's writing tablets for holidays?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=637)

وأما تزويق الألواح في الإصرافات والأعياد في بعض البلاد فهو من باب المباح الجائز وفيه إدخال السرور على الأولاد وإدخال السرور فيه من الأجر ما قد علم وفيه التنشيط للصبيان على الاعتناء بالمواظبة على القراءة.

Mas'alah: What are the three types of adornment according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=705)

[فصل في التزين] وقال: – رحمه الله –، وروي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال: العقول معادن الدين، والعلم دلالة على أعمال الطاعات، والمعرفة دلالة على آفات الأعمال، والبصائر دلالة على اختبار عواقب الأمور أو اختيار مواردها، وتصريف مصادرها، والتزين اسم لثلاث معان فمتزين بعلم، ومتزين بجهل، ومتزين بترك التزين، وهو أعظمها فتنة، وأحبها إلى إبليس، واعلم أن الأساس الذي ينبغي للمريد أن يبني عليه دينه معرفته نفسه، وزمانه، وأهل زمانه فإذا عرف عيوب نفسه، وأراد مأخذا ليسلم به من شر نفسه – إن شاء الله تعالى – فليبدأ بالخلوة، وخمول نفسه فلعله حينئذ أن يدرك بذلك الحزن في القلب، والخوف الذي يحتجز به عما نهى الله عنه، والشوق الذي يدرك به أمله من محبة الله، وإلا لم يزل متحيرا متلذذا متزينا بالكلام يأنس بمجالس الوحشة، ويثق بغير المأمون، ويطمئن لأهل الريب، ويحتمل أهل الميل إلى الدنيا، ويغتر بأهل الحرص، والرغبة، ويتأسى بأهل الضعف، ويستريح إلى أهل الجهل ميلا منه إلى هواه إلى أن يفجأه الموت، وحلول الندم. وإذا وجدت المريد المدعي للعمل، والمعرفة يأنس بمن يعرف، ولا يهرب ممن لا يعرف، وينبسط، ويمكن نفسه من الكلام بين ظهراني من يعرف فاتهم إما أن لا يكون صادقا في إرادته أو يكون جاهلا بطريق سلامته أو مغلوبا على عقله، وعلمه مستحوذا عليه هواه، – وما التوفيق إلا بالله العلي العظيم – واعلم يا أخي علما يقينا لا شك فيه أنا لم نبن أساس الدين على طلب السلامة فيه من الخطأ، ولا على حسن السيرة منافي للأخلاق، والآداب، ولكنا ابتنيناه على أساس الهوى، وعلى

ما خف محمله على قلوبنا، واستخفته أنفسنا، واستحلته ألسنتنا فأمضينا فيه أعمالنا طمعا في الزيادة من التقوى بزعمنا، ودركنا حسن السيرة منا في الأخلاق، والآداب فنظرنا بعد ذلك، فإذا قد رجعت علينا أعمال إيثار الهوى بالنقص من الزيادة في الدين،

وبقبح السيرة منا في الأخلاق، والآداب بنظرنا لأمور الدنيا، والآخرة فورثنا ذلك الخب، والغش، والمداهنة فصيرنا الغش، والمداهنة مداراة، وصيرنا الخب عقولا، وآدابا، ومروآت يحتمل بعضنا بعضنا على ذلك فأعقبنا ذلك تباغضا في القلوب، وتحاسدا، وتقاطعا، وتدابرا فتحابنا بالألسن مع الرؤية، وتباغضنا بالقلوب مع فقد الرؤية نذم الدنيا بالألسن، ونميل إليها بالقلوب، وندافعها عنا في الظاهر بالقول، ونجرها بالأيدي، والأرجل في الباطن فأصبحنا مع قبح هذا الوصف، وسماجته لا نستأهل به خروجا عن النقص، ولا دخولا في الزيادة فإنا لله، وإنا إليه راجعون، والله المستعان. وأصحابنا لا نجد رجلا صادقا فنتأسى به، ولا خائفا فنلزمه للزومه له، ولا محزونا يعقل الحزن فنباكيه فقد صرنا نتلاهى بفضول الكلام، ونأنس بمجالس الوحشة، ونقتدي بغير القدوة مصرين على ذلك غير مقلعين، ولا تائبين منه، ولا هاربين من مكر الاستدراج – فنعوذ بالله من التولي عن الله، والسقوط من عين الله، والشغل بغير الله – إن الله جل ذكره أوجب على نفسه للطاعة ثوابا أي ما وعد به سبحانه من التفضل، والإحسان، وعلى المعصية عقابا فالثواب لا يجب للعبد على الله إلا من بعد تصحيح العمل، وتخليصه من الآفات، وتصحيح ذلك، وتخليصه لا يتم إلا بالمعرفة، والاعتزام، واحتمال مؤنته، وتصحيح العمل، والاعتزام، والاحتمال، والصبر على العمل لا يكون إلا من بعد ثبات الخوف في القلب، والخوف لا يوجد إلا من بعد ثبات اليقين في القلب، وثبات اليقين لا يكون إلا من بعد صحة تركيب العقل في العبد فإذا صح تركيب العقل في العبد، وثبت وقع الخوف مما قد أيقن به فجاءت عزيمة الصبر من غير تكلف فاحتملت النفس حينئذ مؤنة العمل طمعا في ثواب ما قد

أيقنت به على فعل الطاعة، ورهبة عقاب ما قد أيقنت به على فعل المعصية فتركت المعصية، والشهوة هربا من عقوبتهما، واحتملت الطاعة بالإخلاص رجاء ثوابها فكلف

الأحمق الكيس، ولم يعذر على لزوم الحمق، وكلف الجاهل التعليم، ولم يعذر على غلبة الهوى، وكلف العامل الصدق، والإخلاص، والتيقظ في عمله، ولم يعذر على الشهوات، والغفلة، وترك الإخلاص فيه. وكلف العاقل الصدق في قوله، ولم يعذر بالميل إلى الكذب، وكلف الصادق المخلص الصبر عن ابتغاء تعجيل ثواب عمله في الدنيا من المخلوقين من حب الدنيا، والتكرمة، والتعظيم، وعندها انقطع العمال خاصة، وحل بهم الجزع، وتركوا عزيمة الصبر في طلبهم تعجيل ثواب عملهم، ولم يؤخروا ثواب الأعمال ليوم يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب، وخدعتهم الأنفس الأمارة بالسوء عند ستر سرائر أعمالهم حتى أبدوها للمخلوقين بالمعاني، والمعاريض، وأظهروا الأعمال ليعرفوا بفضيلة العمل ليزدادوا عند الناس فضيلة، ورفعة فتعجلت أنفسهم ذخائر أعمالهم، وحلاوة سرائرهم بحسن الثناء، والتكرمة، والتعظيم، ووطء الأعقاب، والرياسة، والتوسعة لهم في المجالس، وأغفلوا سؤال الله لهم في عقدهم لمن عملوا، وماذا طلبوا فخسروا أنفسهم، وأعمالهم، وخسارة ما هنالك باقية، وندامة ما هنالك طويلة لما وردوا على الله فوجدوا عظيم ما كانوا يؤملون من ثواب سرائر أعمالهم التي عاجلوا فيها أنفسهم في الدنيا فمنعوها هنالك؛ لأنهم قد كانوا تعجلوا ثوابها من المخلوقين، وخرجوا من خير أعمالهم صفر اليدين – فإنا لله، وإنا إليه راجعون –. ما أقبح الفضيحة بالعالم العامل البصير الناقد العارف غب قلة الصبر، وابتغاء تعجيل الثواب، والميل إلى الدنيا، وإيثار شهواتها، ولذاتها فينبغي للعاقل الحازم اللبيب العالم العامل العارف البصير الناقد أن يحذر ذلك كله، ويتخذ الصبر مطية، ولا يبغي تعجيل الثواب هاهنا، – وما التوفيق إلا بالله العلي العظيم –

Mas'alah: Why should a believer wear patched clothes and live in a humble home?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=814)

وقال يحسن بالمؤمن أن يكون ثوبه مرقعا ونعله باليا ومسكنه خلقا ففي ذلك أعظم تذكرة، وأكبر شاهد على الغنى، وأحث باعث على ترك الطمأنينة إلى الدنيا، ومن كان يستعمل الجديد من كل شيء قلت عبرته، وكان حب العاجلة أغلب على عقله.

Mas'alah: What is the ruling on wearing white clothing as a mourning practice?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=873)

للأقدام من أجل ذلك، وبعضهم يترك لبس السواد ويعوض عنه البياض، وإن كان لبس البياض مباحا أو مأمورا به في بعض المواطن لكن اتخاذه في هذا الموطن على سبيل الاستنان به بدعة.

Mas'alah: What is the ruling on sewing garments of fame and ostentatious patched clothes?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=957)

ويتعين عليه أن يجتنب خياطة دلوق الشهرة والمرقعات التي اتخذها بعض الناس كأنها دكاكين فتجد بعضهم يأخذ خرقا جملة مختلفة الألوان أبيض وأصفر وأخضر وأحمر وأسود إلى غير ذلك ويرتبونها واحدة بجنب الأخرى وبعضهم يتغالى في تلك المرقعات فيجعلها من القماش الرفيع الفاخر الذي لتفصيله ثمن كثير فيقطعونها خرقة خرقة لأجل غرض الشهرة الممنوعة في الشرع الشريف فانظر – رحمنا الله وإياك – إلى صفة هذه المرقعة أي شبه بينهما وبين مرقعة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – التي كان فيها اثنتا عشرة رقعة أحدها من أدم. قال القاضي أبو بكر بن العربي – رحمه

الله – في كتاب مراقي الزلفى له وقد رقع الخلفاء ثيابهم قال: وذلك من شعار الصالحين وسنن المتقين قال وأخطأت الصوفية في ذلك فجعلته في الجديد وأنشأته مرقعات من أصله وهذا داخل في باب الرياء، قال: والمقصود بالترقيع استدامة الانتفاع بالثوب على هيئته أو يكون رافعا للعجب، قال: وقال بعضهم في هذا المعنى: ليس التصوف لبس الصوف ترقعه ... ولا بكاؤك إن غنى المغنونا ولا صياح ولا رقص ولا طرب ... ولا ارتعاش كأن قد صرت مجنونا بل التصوف أن تصفو بلا كدر ... وتتبع الحق والقرآن والدينا وأن ترى خاشعا لله مكتئبا ... على ذنوبك طول الدهر محزونا

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment of fame in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=958)

وقد ورد في الحديث «من لبس ثوب شهرة كساه الله يوم القيامة ثوب ذل وصغار ثم أشعله عليه نارا» وقد قال مالك – رحمه الله – فيمن لبس ثوب شهرة: إنه أشد من المطرق بالمطرقة وما ذاك إلا؛ لأن المطرق بالمطرقة قد علم منعه وتحريمه بالشرع الشريف غالبا بخلاف هذه المرقعات فإنه يلتبس على بعض الناس أمرها فيظن جواز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wearing fine clothes for adornment without extravagance?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=960)

وما في معناه المندوب إليه في حق الآدميين وهو ما يتجملون به من غير إسراف «لقوله

– صلى الله عليه وسلم – للرجل الذي نزع الثوبين الخلقين ولبس الجديدين أليس هذا خيرا ضرب الله عنقك قال: في سبيل الله يا رسول الله، قال: في سبيل الله، قال: فضربت عنقه في سبيل الله» .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment for fame or show?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=960)

وأما المكروه فلبس ثوب للشهرة للحديث الوارد فيه

Mas'alah: What is the ruling on beautifying the face of a cloth through weaving?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=963)

وعهد في هذا الزمان من أن وجه الخرقة يحسنونه بالنسج وغيره

Mas'alah: What is the ruling on women frequenting markets with adornment and the hadith about separating genders?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=966)

وهذه بلية عظمى وقعت في هذا الزمان فتجد البزاز في الغالب لا يخلو دكانه من امرأة أو ما زاد عليها مع وجود لبس الرقيق والتحلي والزينة والتبرج حتى كأن بعضهن مع أزواجهن أو ذوي محارمهن على ما يعلم من عادتهن في ذلك. وقد

ورد عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال» ثم إن بعضهن اعتدن مع ذلك عادة ذميمة وهي أن الواحدة منهن تأتي بزوجها لتشتري ما تختاره فإذا جلست على الدكان ذهب زوجها إلى مكان آخر وتركها وهذه بلية عظيمة وفتنة؛ لأنها إن جلست وحدها على الدكان فهي من أعظم الفتن، وإن كان معها غيرها من النساء تزايدت الفتن وتعددت وكثرت المحن وتضاعفت سيما إن كان صاحب الدكان شابا فإنهن يعملن عليه أنواع الحيل والمكر سيما إن كان ليس بمتأهل فتزيده الفتن وقل أن يتخلص من شبائكهن وأن تخلص له ساعة دون سيئة يرتكبها إما بعينه أو بإذنه أو بلسانه أو بيده أو بقلبه. وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» حتى أن بعضهن لتسأل صاحب الدكان ألك زوجة ألك جارية فإن شعرن منه بالتعفف عملن عليه الحيلة فيما يردنه منه من مال أو غيره فإن عجزن عنه وقلت حيلتهن فيه يسخرن به ويجعلنه مثلة ويعبن عليه الخير والتعفف ويتهمنه في دينه وينسبنه إلى كثافة الطبع ويقلن إن ما هو فيه ليس بحقيقة بل يستعمل ذلك للرياء والسمعة عند الخلق إلى غير ذلك وهو كثير وحيلهن في هذا وغيره قل أن تنحصر حتى لقد تلف كثير من الناس بسببهن سيما في معاملتهن مع أزواجهن فبعض الناس أتلفن عليه دينه وبعضهم نفسه وبعضهم ماله وبعضهم أطعمنه فتجذم وبعضهم توله في عقله أو تجنن وبعضهم تكسح وبعضهم سحرنه إلى غير ذلك وهو كثير فهن مصائد الشيطان وبسبب غوايتهن يتوصل إلى افتتان أهل الإيمان فهن أشد منه كيدا قال تعالى {إن كيدكن عظيم} [يوسف: 28] وقال عز من قائل {إن كيد الشيطان كان ضعيفا} [النساء: 76] وهذا هو حال الغالب منهن. وقد يوجد والحمد لله من هي ملازمة لبيتها مستترة متعففة محافظة على صلاتها حافظة لحق بعلها فمن وجدت على هذه الصفة فهو فضل عظيم وخير

عميم وليس في أصحاب الدكاكين كلهم من هو مبتلى بهذه المفاسد أكثر من البزاز والصائغ والأخفافي فيتعين التحفظ على من هو متسبب بأحد هذه الأسباب أو ما يقاربها التحفظ الكلي فإن لم يستطع إلا أن يقع في شيء من فتنتهن فترك الدكان عليه متعين ويتسبب في غيرها إن أمكنه ذلك بشرط أن يكون على لسان العلم سالما من جميع المفاسد، فإن لم يمكنه ذلك فليتوكل على الرزاق ذو القوة المتين وإذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه أن لا يبيع لواحدة منهن شيئا ولا يمكنها أن تجلس على دكانه اللهم إلا من سلمت منهن من كل ما ذكر، فلا بأس بمعاملتها فإن الخير والحمد لله لم يعدم من الناس، وإن عدم من قوم فهو موجود في آخرين

Mas'alah: What should be the intention of a goldsmith when practicing his craft?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1132)

[فصل في الصائغ] اعلم رحمنا الله تعالى وإياك أن الصائغ ينبغي أن تكون نيته حسنة ويشعر نفسه بها حين التلبس بما يحاوله؛ لأن ظاهر صنعته إنما هو لزخرفة الدنيا فيزيل ذلك بنيته الحسنة، وكيفيتها أن ينوي إعانة إخوانه المسلمين على قضاء مآربهم والتفريج عنهم وتتميم مقاصدهم المحمودة في الشرع الشريف. وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «جهاد المرأة حسن التبعل» ومن حسن التبعل الزينة وأعظمها وأفخرها لبس الحلي فإذا نوى إعانتهم فله من الأجر مثل أجرهم ثم يأخذ من نية العالم والمتعلم ما يحتاج إليه منها ثم يضيف إلى ذلك نية الإيمان والاحتساب فيبقى في عبادة وخير دائم كما تقدم في حق غيره لكن يشترط في حقه أن يكون عالما بأحكام الشرع الشريف في صنعته لئلا يقع في الربا ويوقع غيره ممن يشتري منه فيه. وإذا كان كذلك

فيتعين عليه أن لا يدنس نيته التي نواها بشيء مما يفسدها مثل أن يعمل أو يبيع أو يشتري لامرأة متهمة بالبغاء أو متبرجة وإن لم تتهم بذلك. فإن فعل هذا مما يفسد به قلوب كثير من المؤمنين

Mas'alah: What is the ruling on wearing fine clothes for Eid and Friday in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=952)

الفقه [1]: قال علماؤنا [2] – رحمة الله عليهم–: في هذا الحديث من الفقه الندب لكل من وجد سعة أن يتخذ الثياب الحسان للأعياد والجمعات، ويتجمل [3]، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعل ذلك، ويلبس الحسن مما يجد [4]، ويتطيب، وهو مطابق لقوله عليه السلام: "إذا وسع الله عليكم فوسعوا على أنفسكم" [5] وسيأتي الكلام على هذا المعنى في "كتاب العيد" إن شاء الله.

Mas'alah: What does the author say about the placement of the verse on adornment in the Muwatta?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1049)

تنبيه على إغفال: قال الإمام: كان ينبغي لمالك – رحمه الله – أن يصدر في صدر هذا الباب الأول [5] الآية، قوله تعالى: {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد} [6] فلم يفعل، وكان من حقه أن يلحقها في هذا الباب الثاني [7]. وفي هذه الآية لعلمائنا بدائع؛ لأنه كنى بالمعاني لانه قال: {خذوا زينتكم} فالزينة: الأردية والثياب، والمساجد هي الصلوات. وقد رأى ابن عمر نافعا يصلي في ثوب، فقال له: خذ عليك رداءك، فإن

الله تعالى أحق من تجمل له [8]. وقد كان بعض من مضى من شيوخ الزهد من له ثياب مطوية لا ينشرها إلا إذا صلى، فإذا فرغ من الصلاة أعادها، ويقول: لقاء الله أفضل حالة يزين لها.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing perfume and adornment when leaving the house?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1348)

العارضة: قولها: "ما أحدث النساء" تعني الطيب [1] والتجمل وقلة التستر وتسرع كثير منهن إلى المناكر [2]. أما التطيب، فإنه مكروه للمرأة أن تتطيب في غير بيتها بطيب، فإن تطيبت فلا تخرج. وقال بعض الأشياخ [3]: يحتمل أن تريد ما أدركن [4] بعد النبي صلى الله عليه من الملابس والتجمل الذي يفتتن به الناس [5]. ولهذا قال: "رب نساء مائلات مميلات، كاسيات عاريات، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمس مئة عام" [6]. وأما [7] قولها: "كما منعه نساء بني إسرائيل" يحتمل أن يكون في شريعة بني إسرائيل منع النساء من المساجد. ويحتمل أن يكون نساء بني إسرائيل إنما منعن بعد إباحة ذلك لهن [8]، لما رواه عبد الرزاق في "مصنفه" [9] أن نساء بني إسرائيل اتخذن رجلا من خشب، فأشرفن بها على المساجد، فابتلين بالحيض، فمنعن المساجد. الأصول [10]: قال علماؤنا [11]: وفي إطلاقه صلى الله عليه لهن بالخروج إلى المساجد إباحة لا ندب ولا فرض، دليل أن الإذن [12] لهن في كل ما كان مطلقا لهن الخروج فيه، نحو عيادة بعض أهلها، أو زيارة بعض الأهل والقرابات، وشهود عيد المسلمين، (1) في المنتقى: "التطيب" . (2) الشرح السابق مقتبس من المنتقى: 1/ 343. (3) هو الإمام الباجي في المنتقى: 1/

343. (4) جـ: "ما أحدثن" . (5) هنا ينتهي كلام الباجي. (6) أخرجه مالك في الموطأ (2652) رواية يحيى، من حديث أبي هريرة. (7) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 1/ 343. (8) هنا ينتهي النقل من الباجى. (9) الحديث (5114) . (10) كلامه في الأصول مقتبس من شرح البخاري لابن بطال: 2/ 474. (11) المقصود هو الإمام ابن جرير الطبري. (12) في شرح ابن بطال: "دليل أن نظير ذلك الإذن" .

وزيارة قبر ميت لها، وشبه ذلك، وإذا كان حقا عليهم أن يأذنوا لهن فيما هو مطلق لهن الخروج فيه، فالإذن لهن فيه [1]. وروى ابن عمر قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها" [2]. قال علماؤنا: هذا عموم ونقيده [3] بزيادة من زاد فيه: "فلا يمنعها بالليل الصلاة في مساجد الجماعة" . فيخرج من هذا الحديث أن الرجل إذا استأذنته امرأته إلى الحج لا يمنعها، فيكون وجه نهيه عن منعها [4] المسجد الحرام لأداء فريضة الحج نهي إيجاب، وهو قول مالك والشافعي في أن المرأة ليس لزوجها منعها من [5] الحج، ويكون على الوجه [6] الأول –أعني النهي عن الصلوات في المساجد– نهي أدب؛ لأنه واجب عليه ألا يمنعها.

Mas'alah: What are the hadiths regarding wearing beautiful clothing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3615)

ما جاء في لبس الثياب للجمال بها قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب كثيرة، والألفاظ مختلفة، وهي صحاح. الأول: حديث جابر هذا [5] الذي صدر به مالك في هذا الباب. (1) أي قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث الموطأ (2642) رواية

يحيى. (2) الكلام السابق مقتبس من الاستذكار: 26/ 165، وانظر التمهيد: 21/ 263. (3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 157. (4) المراد هو الإمام ابن عبد البر. (5) هو في الموطأ (2644) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1899) ، وسويد (285) ، وابن القاسم (685، 686) ، والقعنبي عند الجوهري (339) ، وروح بن عبادة عند البزار (كشف الأستار: 2963) ، وابن وهب عند الحاكم: 4/ 183.

Mas'alah: What are the five categories of clothing rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3616)

مقدمة [1]: اللباس ينقسم على خمسة أقسام: واجب، ومندوب إليه، ومباح، ومحظور، ومكروه. ومنها عام، ومنها خاص. ومنها ما يثبت الحكم له بحق الله عز وجل، ومنها ما يثبت بحق الآدميين. فالواجب منها بحق الله -عز وجل-: ستر العورة عن أبصار الخلق، وهو عام في جميع الناس من الرجال والنساء. والواجب منه بحق الآدميين: ما يقي الحر والبرد، ويستدفع الضرر به عن نفسه في الحرب، إذ ليس له أن يترك ذلك من أجل الإضرار بنفسه، وهذا عام في جميع الرجال. والمندوب إليه: منه بحق الله عز وجل، كالرداء للإمام، والخروج إلى المسجد للصلاة، لقوله عز وجل: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [2]، وللعيدين وللجمعة، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته" [3]، وما في معنى ذلك. والمندوب إليه بحق الآدميين: ما يتجملون به فيما بينهم من غير إسراف، لقول النبي -عليه السلام- للذي نزع الثوبين الخلقين ولبس الثوبين الجديدين: "أليس هذا خيرا،" (1) هذه المقدمة

مقتبسة من المقدمات الممهدات: 3/ 428 – 429. (2) الأعراف: 31. (3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (292) رواية يحيى بلاغا، ووصله أبو داود (1071) ، وابن ماجه (1095) .

Mas'alah: What is the ruling on showing wealth and wearing good clothes?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3617)

ضرب الله عنقك "فضربت عنقه في سبيل الله [1]." وقوله للذي رآه رث الهيئة، فسأله: "هل لك من مال؟ قال: نعم. قال: من أي المال؟ قال: من كل المال. قال: فليرعليك مالك" [2]. حديث مالك [3] أنه بلغه أن عمر قال: "إني لأحب أن أنظر إلى القارىء أبيض الثياب" . ولهذا الحديث نظائر حسان، منها [4]: حديث علقمة بن عبد الله، عن النبي –عليه السلام– أنه قال: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، فقال رجل: يا رسول الله، الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا، ونعله حسنا؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن الله جميل يحب الجمال، والكبر من بطر الحق وغمط الناس" [5]. ومنها: حديث عمر أيضا، أنه رأى عليه رسول الله ثوبا غسيلا، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يا عمر، أجديد ثوبك هذا أم غسيل؟ فقال: غسيل يا رسول الله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: البس جديدا وعش حميدا، وتموت شهيدا، ويعطيك الله قرة عين في الدنيا والآخرة" [6] فكان كما قال – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the chapter on wearing dyed and gold clothing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3619)

ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

Mas'alah: What are the five categories of permissible and impermissible colors for clothing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3619)

قال الإمام: أراد مالك أن يبين ما يجوز من الألوان وما لا يجوز، وهي على مراتب خمسة:

Mas'alah: What is the ruling on wearing white clothing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3619)

الأول: الأبيض، وفيه الآثار المتقدمة ذكرها، وقوله: "خير ثيابكم البياض فكفنوا فيها موتاكم" الحديث [1].

Mas'alah: Why did the Prophet not return the greeting to the man wearing red?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3620)

والمعنى في الحديث الأول، قال العلماء [1]: إنما لم يسلم النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك الرجل ولا رد عليه؛ لأنه رآه مزهوا بلبسه، ولأن الثوبين كانا أحمرين بالعصفر والزعفران، فكره ذلك؛ لأنه مخصوص بالنساء، بخلاف الصبغ الأصلي فإنه مأذون فيه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing yellow clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3620)

الأصفر: لم يرد فيه حديث، لكنه ورد ممدحا في القرآن، قال في صفة البقرة: {صفراء فاقع لونها} الآية [6]. وأسند إلى ابن عباس؛ أنه من طلب حاجة على بلغة صفراء قضيت حاجته؛ لأن حاجة بني إسرائيل قضيت بجلد أصفر [7]، وهذا من غوص ابن عباس على المعاني.

Mas'alah: What is the ruling on wearing black clothing for men in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3620)

الأسود: في الصحيح عن عائشة، قالت: "خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعليه ثوب أسود" [8]، وقد كانت رايته سوداء [9]. (1) انظر هذه الفقرة في القبس: 3/ 1102. (2) انظره في القبس: 3/ 1102. (3) انظر تعليقنا رقم: 2 من الصفحة السابقة. (4) هو الطين الأحمر. (5) أخرجه مالك في الموطأ (2647) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1902) ، وسويد (688) . (6) البقرة: 69. (7) لم نعثر على هذا الأثر، وقد توسع في شرح هذه الآية في معرفة قانون التأويل [نسخة الأوسكريال] فانظره. (8) أخرجه مسلم (2081) بلفظ: "خرج النبي ذات غداة، وعليه مرط مرحل من شعر أسود" . (9) أخرجه من حديث ابن عباس: الترمذي (1681) وقال: "هذا حديث غريب" ، وابن ماجه (2818) ، والطبراني في الأوسط (219) وقال: "لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به حيان بن عبيد الله" . كما أخرجه البيهقي: 6/ 362.

وفي حديث آخر: دخل مكة يوم الفتح، وعلى رأسه عمامة سوداء [1].

Mas'alah: What is the ruling on wearing green clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3621)

الأخضر: ورد فيه الأثر [2]، والقرآن، لقوله: {ثيابا خضرا} [3] وهو حسن في النوم لرائيه.

Mas'alah: What is the chapter heading on clothing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3637)

ما جاء في لبس الثياب

Mas'alah: What is the meaning of ishtimal al-samma' and al-idtiba' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3638)

المعاني: قال الإمام: إنما أراد مالك - رحمه الله - أن يبين في هذا الباب ما يجوز من اللباس وما لا يجوز، وعول فيه على النهي عن اشتمال الصماء [1]، وقد اختلف الناس في ذلك: فقال [2] أبو عبيد [3]: "اشتمال الصماء: هو أن [4] يشتمل الرجل الثوب فيجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده. قال [5]: وإنما اضطجع فيه على هذه الحالة، كأنه يذهب إلى أنه لا يدري هل يصيبه شيء يريدالاحتراس منه" والذي

عندي أن هذا التأويل يقتضي أن المنع لا يختص بحال الصلاة، بل يتناول جميع الأحوال. والاضطباع: أن يدخل الثوب تحت يده اليمنى [6] فيلقيه على منكبه الأيسر. وقال ابن القاسم [7]: "وهو من ناحية الصماء" ، ومعنى ذلك: أنه إذا أخرج يده اليسرى بدت عورته [8].

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's simple woolen garments?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3640)

خرج الترمذي [6]، قال أبو بردة: "أخرجت إلينا عائشة كساء غليظا ملبدا، وإزارا غليظا، فقالت: قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذين" حسن صحيح [7].

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right side in noble manners?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3698)

وفي "العتبية" [7] عن أشهب، قال: يستحب [8] في مكارم الأخلاق أن يبتدأ بالأيمن = وهو متفق عيه، أخرجه البخاري (6269) ، ومسلم (2177) . (1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 7/ 238، ما عدا السطر الأخير فهو من زيادة المؤلف على نص الباجي. (2) في التفريع: 2/ 350. (3) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 7/ 238. (4) في الموطأ (2683) رواية يحيى. (5) هذه رواية البخاري (2366) . (6) أخرجه البخاري (3173) ، ومسلم (1669) من حديث سهل بن أبي حثمة. (7) 18/ 554

في سماع يحيى من كتاب الأقضية. (8) قال ابن رشد في البيان والتحصيل: 18/ 554 "استحب مالك – رحمه الله – ولم يوجبه في محض الدين والفقه والعلم، إذ قد يكون في غير اليمين من يكون أحق أن يبدأ به، لعلمه وخيره وسنه" .

فالأيمن في الكتاب والشهادات، في المجالس والوضوء، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on counting utensils before a servant to avoid suspicion?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3712)

الثالث والأربعون: أن يعدد العيدان على الخادم، ليدفع عن نفسه سوء الظن، كما كان يفعل سلمان. (1) زاد في السراج: "ألا يضطجع" .

Mas'alah: What is the ruling on wearing clean clothes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3822)

الثالثة: وفي بعض طرق الأحاديث؛ أنه رأى رجلا عليه ثياب وسخة، فقال: "أما كان يجد هذا ماء يغسل به ثوبه" [4] فكان يحث على النظافة والزي الحسن.

Mas'alah: What is the meaning of comparing ugly appearance to the devil?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3822)

الرابعة [5]: أما التشبيه بالشيطان، فلما يقع في القلب من قبح الصورة والهيئة والبغضة لذلك، والله أعلم. وقد قال تعالى في شجرة الزقوم: {طلعها كأنه رءوس الشياطين} [6] على هذا المعنى، والله أعلم. وقد بينا معن الترجل وإصلاح الشعر فيما تقدم. (1) أخرجه أبو داود في المراسيل (448) ، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 27/ 77 – 78 من طريق عثمان بن الأسود عن مجاهد عن رسول الله. (2) أخرجه الطبراني في الأوسط (8290) ، وفي الصغير (1079) من حديث جابر. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 27/ 77 – 78، قال الهيثم في "المجمع: 5/ 164" رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه موسى بن زكريا التستري، وهو ضعيف "، ورواه أبو داود أيضا في المراسيل (448) من حديث مجاهد." (3) أخرجه مالك في الموطأ (2732) رواية يحيي، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1995) ، وسويد (661) . (4) أخرجه أبو داود (4062 م) ، وابن حبان (5483) ، وابن عبد البر في التمهيد: 5/ 52 – 53، كلهم من طريق الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. (5) أغلب هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 27/ 80. (6) الصافات: 65.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment arrogantly in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1725)

فصل [54 – في عدم جواز الثوب بطرا وخيلاء] : ولا يجوز لأحد أن يجر ثوبه بطرا ولا خيلاء [5] لقوله – صلى الله عليه وسلم – "لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطرا" وروي "خيلاء" [6] ويستحب تقصير الثياب إرادة التواضع ولينفي عن الرجل الخيلاء في المشية واللبسة المتوعد عليها [7]، وفي الحديث: "بينما رجل ممن

كان قبلكم يتبختر في حلة فأمر الله" (1) فقد روي عن أنس أنه قال كان خاتم النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا وأشار إلى الخنصر اليسرى، أخرجه مسلم في اللباس باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد: 3/ 1659. (2) انظر الموطأ: 2/ 913، التفريع: 2/ 353، الرسالة: 270. (3) أخرجه مسلم في اللباس والزينة باب النساء الكاسيات العاريات: 3/ 1680. (4) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 913. (5) البطر: هو الطغيان وتجاوز الحد، والخيلاء هي الحركة في تلون وكبر وعجب (معجم مقاييس اللغة: 1/ 262، 235) . (6) أخرجه البخاري في اللباس باب من جر ثوبه من الخيلاء، ومسلم في اللباس باب تحريم جر الثوب خيلاء. (7) انظر الموطأ: 2/ 914، التفريع: 2/ 353، الرسالة: 270.

عز وجل الأرض أن تبلعه فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة "[1]، وقال – صلى الله عليه وسلم –" إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين فما زاد ففي النار "[2]، وهذا للرجال فأما النساء فلهن الزيادة على ذلك نحو الشبر وما زاد عليه إلى الذراع لما روي أن أم سلمة قالت فكيف بالنساء يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" يرخين شبرا "قال: إذا تبدوا أسواقهن وأقدامهن قال:" فذراع ولا يزدن عليه "[3]."

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment of fame (thawb shuhrah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1128)

و منها أن يتخذ للباسه ثوب شهرة ، فقد ورد في الحديث : « من لبس ثوب شهرة

كساه الله يوم القيامة ثوب ذل و صغار ثم أشعله عليه نارا » . [2/ 490] [بدعة تقبيل الكاغد و الطعام]

Mas'alah: What is the ruling on using starch in clothing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3616)

وأما اتخاذ النشا في الثياب فالأولى اجتنابه, ولا يحرم, لأنه استعمال في مصلحة من غير استهانة بالطعام, والله أعلم وكتب عبد العزيز بن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on images on furniture, domes, minarets, and clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=69)

قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن التماثيل وتكون في الأسرة والقباب والمنار وما أشبهها؟ قال: هذا مكروه وقال لأن هذه خلقت خلقا، قال: وما كان من الثياب والبسط والوسائد فإن هذا يمتهن، قال: وقد كان أبو سلمة بن عبد الرحمن يقول ما كان يمتهن فلا بأس به وأرجو أن يكون خفيفا ومن تركه غير محرم له فهو أحب إلي. قال: وسألنا مالكا عن الخاتم يكون فيه التماثيل أيلبس

ويصلى به؟ قال: لا يلبس ولا يصلى به.

Mas'alah: Which of Malik's opinions on returning excess garments does Ibn al-Qasim prefer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1359)

قال ابن القاسم: وأنا أرى قوله الأول أعجب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on expensive mats from Saman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=203)

اللخمي وابن رشد: وما عظم ثمنه من حصر السامان.

Mas'alah: What did early Maliki scholars wear in terms of dyed and luxurious clothing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=675)

عياض وغيره: كان محمد بن بشير القاضي يلبس المعصفر ويتحلى بالزينة من كحل وخضاب وسواك, سأل رجل غريب عنه فدل عليه, فلما رآه قال: أتسخرون بي أسألكم عن قاضيكم تدلوني على زامر فزجروه, فقال له ابن بشير: تقدم واذكر حاجتك فوجد عنده أكثر مما ظنه زونان في لباس الخز والمعصفر, فقال: حدثني مالك أن هشام بن عروة فقيه المدينة كان يلبس المعصفر, وأن القاسم بن محمد كان يلبس الخز ثم ترك الخز.

Mas'alah: What is the interpretation of the trace of yellowness on Abd al-Rahman ibn Awf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1028)

(ش) : قوله إن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبه أثر صفرة ظاهر هذا اللفظ أن أثر الصفرة كان بجسده ويحتمل أن يكون في ثيابه، إذا استعمل اللفظ على سبيل المجاز والاتساع كما يقال أصاب فلانا الطين والمطر وإنما أصاب ذلك ثيابه والصفرة يحتمل أن تكون صفرة زعفران أو غيره، استعمل على وجه الصبغ للثياب أو الجسد ويحتمل أن تكون صفرة طيب له لون قد تطيب به عبد الرحمن بن عوف وبقيت من لونه على ثيابه أو جسده بقية. وقد روى هذا الحديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فقال فيه وبه ردغ زعفران فبين أن تلك الصفرة صفرة زعفران وبين أصحاب مالك – رضي الله عنه – لباس الثياب المصبوغة بالصفرة قال يحيى بن عمر في حديث عبد الله بن عمر وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها قال يحيى بن عمر يريد يصبغ بها ثيابه لا لحيته هذا معناه عند أصحاب مالك. وقال ابن سفيان في الصبغ بالزعفران هذا جائز عند أصحابنا في الثياب دون الجسد وكره أبو حنيفة والشافعي للرجل أن يصبغ ثيابه ولحيته بالزعفران والدليل على صحة ما نقوله ما روى الدراوردي عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة فقيل له ما تصنع بالصفرة فقال إني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها فإنه كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing with saffron and other colors?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1028)

(فصل) : فإن كان أثر الصفرة التي كانت لعبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – أثر

صفرة صباغ بالزعفران فقد تقدم حكمه وإن كان بغير ذلك من ألوان الصبغ التي لا تعلق لها بالطيب ولا ينتفض على الجسد كالصفرة المصبوغة بالصفر أو غير ذلك من الأصبغة فلا خلاف في جواز ذلك.

Mas'alah: Why did the Prophet disapprove of worn-out clothing in public?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2126)

(فصل) : وقوله – رضي الله عنه – ثم أدبر وعليه بردان له قد خلقا يريد والله أعلم أنهما قد بلغا من ذلك مبلغا تمجه العين ويخرج عن عادة لباس الناس مع ما قد علم النبي – صلى الله عليه وسلم – من سعة أحوال الناس في ذلك الوقت، وأنه لا يتعذر على من كان في مثل حالة الناس ما جرت به عادة مثله، ويحتمل أنه كره ذلك لما يخاف أن يعتقد ذلك شرعا أو مباحا مع القدرة على اللباس المعتاد، وكره النبي – صلى الله عليه وسلم – لباس غير المعتاد وما يشتهر به لابسه من دون الملبس كما كره ما يشهر به صاحبه في رفعته، ويحتمل أنه لما كان في غزو ولعله كان بقرب المشركين، ولم يأمن أن يكون لهم على أصحابهم عيون فيرون عليهم مثل هذا الملبس فيعتقدون فيهم من ضعف الحال ما يقوي نفوسهم ويؤكد طمعهم في الظهور عليهم فيكره ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأراد إظهار القوة وصلاح الحال لتضعف نفوسهم ويقل طمعهم، وروي عن سلمة بن الأكوع.

Mas'alah: What is the ruling on wearing better clothing when able to do so?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2126)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «أما له ثوبان غير هذين» يحتمل أن يريد والله أعلم بذلك يعرف ليعلم هل فعل ذلك لضرورة عدم فيعذره أو يعينه، أو يعلم أنه فعل ذلك مع القدرة على الملبس الصالح فينكر عليه ويأمر بما هو أفضل له فأعلم جابر أن له ثوبين في العيبة، وذلك يدل على حضورهما، ولعل سؤاله إنما توجه إلى ما يحضره من الثياب فأمره – صلى الله عليه وسلم – فلبسهما امتثالا لأمره وأخذا بهديه فلما ولى قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا له؟» وهذه كلمة

Mas'alah: What did Umar say about wearing good clothing when Allah expands provision?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2127)

(ص) : (عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل عليه ثيابه مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب) . [المنتقى] تقولها العرب عند إنكار أمر ولا يريدون بذلك الدعاء على من يقال له ذلك، فلما سمع ذلك الرجل وعلم أن دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – غالبا يستجاب اعتقد أن يستجاب له أو خاف أن يكون من موجدته عليه لما أتاه وقد أخرجت هذه اللفظة منه على وجه الدعاء إذا علم من حاله أن ما يقوله يكون على حسب ما يقوله فقال للرجل: يا رسول الله في سبيل الله فقال قول من تيقن وقوع ما قاله – صلى الله عليه وسلم – وهذا لا يكون إلا مما علم من تكرر ذلك منه حتى لا يقع منه خلافه، وهذا من عظيم الآيات مع قوله عز وجل {قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت

من الخير وما مسني السوء} [الأعراف: 188] وقوله تعالى {قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم إن أتبع إلا ما يوحى إلي} [الأحقاف: 9] فأراد الرجل أنه إذا اعتقد أنه سيقتل أن يكون قتله في سبيل الله فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – على معنى توجيه قوله أو دعائه إلى ما اختاره الرجل من الشهادة لما أراد النبي – صلى الله عليه وسلم – من الخير له وكان – صلى الله عليه وسلم – بالمؤمنين رحيما.

Mas'alah: What is the ruling on wearing white clothes and avoiding dyed garments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2127)

(ش) : قوله – رضي الله عنه – إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب، يحتمل أن يريد قارئ القرآن المعروف بذلك والمشهور به وهم كانوا أهل العلم والدين في زمنه فكان – رضي الله عنه – يرغب أن تكون هذه صفتهم ويكون هذا رأيهم وذلك على وجهين: أحدهما: أن يكون يستحب لهم لبس البياض دون لبس المصبغات من المعصفر المشبع وغيره. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «خير ثيابكم البياض» . والوجه الثاني: أن يريد به نقاء ثيابه وسلامتها من الوضر، وأن لا تدنس ألوان الثياب ويغير بياضها؛ لأن نقاء الثوب من حسن الزي

ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب (ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والثوب المصبوغ بالزعفران) . [المنتقى] ودليل على توقي لابسه والمحافظة على طهارته، ويحتمل أن يريد والله أعلم بالقارئ العابد

ومنه قولهم من لم يحسن يتقن لم يحسن يقرأ يريد ولم يتعبد، وهذا يقتضي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لم يستحسن للعباد الخروج عن حسن الزي إلى الملبس المستخشن؛ لأن ذلك خروج عن العادة ومدخل فيما يشوه. وقد قال إبراهيم بن أدهم لرجل تنسك فلبس الصوف رأيته نسك نسكا أعجميا فعاب ذلك عليه لخروجه عن عادة مثله، وسئل مالك عن لباس الصوف الغليظ فقال لا خير في الشهرة، ولو كان يلبسه تارة ويتركه تارة لرجوت، ولا أحب المواظبة عليه حتى يشتهر ومن غليظ القطن ما هو بمثل ثمنه، واحتج على ذلك قال. وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لذلك الرجل فلير عليك مالك، وكان عمر يكسو الحلل وقال عمر: أحب أن أرى القارئ أبيض الثياب قال مالك: وهذا لمن وجد غيره فأما من لم يجد غيره فلا أكرهه له واستحسن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لأهل العلم والصلاح حسن الزي والتجمل بالثياب المباحة؛ لأن ذلك مشروع. وقد روي عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الله جميل يحب الجمال» وسأل مالك عن قول الله تعالى {ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك} [القصص: 77] فقال أن يعيش ويأكل ويشرب غير مضيق عليه في رأي، وقد شرع في الصلاة التجمل وحسن الزي والهيئة، ومنع الاحتزام وتشمير الكمين وما جرى مجرى ذلك مما ينافي زي الوقار، وكذلك شرع في أيام الجمع التجمل بالملبس والتطيب لاجتماع الناس فالعالم ممن يجتمع إليه الناس ويردون عليه فشرع له التجمل بالملبس دون أن يخرج عن عادة مثله والله أعلم. (فصل) : وقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا يريد والله أعلم إذا وسع الله على الرجل في ماله فليوسع على نفسه في ملبسه فيحمل نفسه على عادة مثله، ولا يخل بحاله حتى يكره النظر إليه وإلى زيه ويبشع بذلك ذكره، وقوله جمع رجل عليه ثيابه يريد والله أعلم في الصلاة وهذا اللفظ، وإن كان بلفظ الخبر فمعناه الأمر ومعنى جمع رجل عليه ثيابه صلى في

ثوبين، ولم يقتصر على ثوب واحد، وقد فسر ذلك أيوب في روايته عن محمد عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في إزار ورداء أو في إزار وقميص في إزار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في تبان وقميص، وأحسبه قال في تبان ورداء فآثر لباس الثوبين في الصلاة على الثوب الواحد؛ لأنه أجمل في اللباس وأشبه بزي الوقار والله أعلم. [ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب] (ش) : قوله إن عبد الله بن عمر كان يلبس المصبوغ بالمشق، وهو المغرى والمصبوغ بالزعفران يقتضي استباحة ذلك فأما المصبوغ بالمشق فمتفق عليه، وأما المصبوغ بالزعفران فذهب عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – إلى إباحة ذلك، وبه قال مالك وأكثر فقهاء المدينة وكره ذلك قوم من التابعين والدليل على ما نقوله حديث عبد الله بن عمر المتقدم في كتاب الصلاة فأما الصفرة فإني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصبغ بالصفرة، وهذا عام في الزعفران وغيره إلا ما خصه الدليل ومن جهة القياس أن الزعفران إن طيب لا يحرم على النساء فلم يحرم على الرجال كالمسك وما روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى أن يزعفر الرجل» يحتمل أن يريد به المحرم، ولما روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران»

Mas'alah: What is the ruling on men wearing safflower-dyed garments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2129)

(ص) : (قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال

وفي الأقبية قال لا أعلم من ذلك شيئا حراما، وغير ذلك من اللباس أحب إلي) .

Mas'alah: What does the story of Umar patching his garment teach about humility in dress?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2137)

(ص) : (مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه قال: قال أنس بن مالك رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المدينة وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض) . (ش) : قوله وهو يومئذ أمير المدينة يريد الحالة التي تحسن فيها ملابس الناس ويخرج عن العادة في جمال الملبس فرأى في تلك الحال على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ثوبا يرقعه في أظهر مواضعه وهو بين كتفيه برقاع كثيرة قد لبد بعضها فوق بعض وذلك يقتضي أنه رقع الثوب، ثم تخرق ذلك الترقع فأعاد عليه آخر وهو معنى تلبيد الرقاع بعضها على بعض ويحتمل أن يكون عمر - رضي الله عنه - يفعل مثل هذا ببيته ويلبس ما هو أفضل منه بين الناس لقوله «إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم» ويحتمل أن يكون ذلك كان فاشيا في أهل ذلك الزمان فلا يشتهر به من لبسه ويحتمل أن يفعل ذلك؛ لأنه كان لا يتسع ماله أكثر من هذا وكان يحب أن يقلل ما يأخذ من بيت المال ويؤيد هذا أنه أوصى إلى ابنه عبد الله أن عليه دينا كثيرا لا يفي به ماله وليستعين على أدائه ببني عدي وهم رهطه فإن تأدى بذلك وإلا فبقريش ولا يعدوهم إلى غيرهم ويحتمل أن يأخذ في نفسه بهذا؛ لأن قد شهرت بالخلافة والتقدم في الدين

Mas'alah: What is the ruling on grooming, cleanliness, and good appearance in Islam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2177)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان شبه ذلك بالشيطان لقبح منظره وقبح منظر الثائر الرأس والترجل والتنظف وحسن الزي والتطيب والتدهن من شرائع الإسلام. وقد روي عن الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الترجل إلا غبا» وهذا الحديث وإن كان رواته ثقات إلا أنه لا يثبت وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر ولو ثبت لاحتمل أن يكون معناه لمن يتأذى بإدمان ذلك لمرض، أو شدة برد فنهاه أن يتكلف من ذلك ما يضر به ويحتمل أن يريد به نهي من يعتقد أن ما كان يفعله أبو قتادة من دهنه في اليوم مرتين أمرا لازما فنهي عن ذلك وأعلمه أن السنة اللازمة من ذلك الإغباب به لا سيما لمن منعه ذلك من تصرفه وشغله وعمله وأن ما زاد على ذلك ليس بلازم وإنما يجب أن يعتقد فيه أنه مباح مطلق من شاء فعله ومن شاء تركه والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on extravagance and pride in clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1574)

ومن اللباس المحظور أيضا السرف فيه الزائد على القدر المأذون فيه الذي يخرج به صاحبه إلى الخيلاء والكبر والبطر، وهو عام في الرجال والنساء ممنوع بحق الله تعالى، لأن البطر والكبر ممنوعان في الشرع. قال الله عز وجل: {إن الله لا يحب كل مختال فخور} [لقمان: 18] وقال {كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار} [غافر: 35] وقال {سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق} [الأعراف: 146] وقال {فلبئس مثوى المتكبرين} [النحل: 29] وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:

«من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله»، وقال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا».

Mas'alah: What is the ruling on beauty and adornment in relation to the first category?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1737)

وأيضا فإن الجمال والزينة مما يدخل تحت القسم الأول؛ لأنه خادم2 له، ويدل عليه قوله تعالى: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده} [الأعراف: 32] . = وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه الترمذي في "الجامع" "رقم 2453" ، وابن حبان في "الصحيح" "رقم 349" ، والطحاوي في "المشكل" "2/ 89" ، وتمام في "الفوائد" "5/ 61-62/ رقم 1669 - ترتيبه" بإسناد جيد. وعن ابن عباس أخرجه الطحاوي في "المشكل" "2/ 88" ، والقضاعي في "مسند الشهاب" "رقم 1027" ، والبزار، ورجاله رجال الصحيح، كما في "مجمع الزوائد" "2/ 258-259" . 1 أي: ذكرت الزينة وما معها في الآيات المذكورة تبعا لما ذكر فيها من أصول النعم المعتد بها، كالدفء، وحمل الأثقال إلى الجهات البعيدة، وغيرها من المنافع التي أشار إليها هنا إجمالا، وفصلها في آيات أخرى، كاللبن، والجلود تتخذ منها البيوت، وغير ذلك كما قال فيه: {ولكم فيها منافع كثيرة} [المؤمنون: 21] ، ومما يحقق غرضه أنه مع تكرير ذكر النعم إجمالا وتفصيلا لم يذكر الجمال والزينة في الآيات الأخرى، أعني: التي في معرض الامتنان، لا التي مثل آية: {المال والبنون} [الكهف: 46] ؛ فإن هذه من باب آية: {إنما أموالكم وأولادكم فتنة} [التغابن: 15] ، وعدم ذكره في الآيات الأخرى يدل على أنها إنما ذكرت فيما ذكرت فيه تبعا، وقد عرفت منزلة التابع في المسائل

السابقة، هذا ومتى كان نائب فاعل "ذكرت" عائدا على نفس الزينة وما معها كما قررنا لا على لفظ آيات، فالعبارة مستقيمة لا تحتاج إلى تصحيح. "د" . قلت: يرد "د" في كلامه هذا على "ف" ، حيث قال: "لعله فيه –أي: في كتاب الله تعالى–" ا. هـ. وتابعه "م" ، فأثبتها في المتن: "ذكرت فيه" ، وقال في الهامش: في "د" ذكرت فيها "." 2 أي: وتقدم أن ما كان مبثوثا فيه، فهو خادم للمطلوب بالفعل. "د" .

Mas'alah: What are the rulings on beautification, charity, and social conduct in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2159)

بمكارم الأخلاق وما يحسن في مجاري العادات؛ كالطهارات بالنسبة إلى الصلوات، على رأي من رأى أنها من هذا القسم، وأخذ الزينة من اللباس ومحاسن الهيئات والطيب وما أشبه ذلك، وانتخاب الأطيب والأعلى في الزكوات والإنفاقات، وآداب الرفق في الصيام، وبالنسبة إلى النفوس كالرفق والإحسان، وآداب الأكل والشرب، ونحو ذلك، وبالنسبة إلى النسل؛ كالإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان، من عدم التضييق على الزوجة، وبسط الرفق في المعاشرة، وما أشبه ذلك، وبالنسبة إلى المال؛ كأخذه من غير إشراف نفس1 والتورع في كسبه واستعماله، والبذل منه على المحتاج، وبالنسبة إلى العقل؛ كمباعدة الخمر ومجانبتها وإن لم يقصد استعمالها، بناء على أن قوله تعالى: {فاجتنبوه} يراد به المجانبة بإطلاق. فجميع هذا له أصل في القرآن بينه الكتاب على إجمال أو تفصيل أو على الوجهين معا، وجاءت السنة قاضية على ذلك كله بما هو أوضح في الفهم وأشفى في الشرح، وإنما المقصود هنا التنبيه، والعاقل يتهدى2 منه لما لم يذكر مما أشير إليه، وبالله التوفيق. –

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about wearing good clothes when Allah expands provision?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=691)

687- عن أيوب السختياني عن ابن سيرين قال: ((قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!-: إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم! جمع رجل عليه ثيابه)) .

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about preferring white clothing for a Qur'an reciter?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=691)

عن مالك [أنه] بلغه أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- قال: ((إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب)) .

Mas'alah: What did Ibn Umar wear regarding dyed garments?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=692)

عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والزعفران.

Mas'alah: What does the example of Umar's patched garment teach about clothing?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=698)

694- عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: ((قال أنس بن مالك: رأيت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع كتفيه برقاع ثلاث بعض فوق بعض)) .

Mas'alah: What did the Prophet say about pride and tranquility among livestock owners?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=743)

739- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: ((رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل القدادين، أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم!)) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing yellow clothing and its significance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1108)

صفراء فاقع لونها تسر الناظرين ويقرأ يسر الناظرين [1]. وأسند إلى ابن عباس أنه من طلب حاجة على نعل أصفر قضيت [2] , لأن حاجة بني إسرائيل قضيت بجلد أصفر يحذى من مثله النعال وهذا في عظيم غوصه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing good clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=342)

(قوله ثم بلباس حسن) أي جميل وقوله شرعا الأولى عرفا أي وهو الجديد مطلقا من غير الحرير لأن اللباس الحسن شرعا هو البياض خاصة جديدا أو لا فلا يصح قوله ولو غير أبيض وإنما قدم صاحب اللباس الحسن على من بعده لدلالة حسن اللباس

Mas'alah: What is the definition of the color adkan (dark red)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1028)

(ولو) كان (أدكن) بدال مهملة لون فوق الحمرة ودون السواد

Mas'alah: What is the ruling on thinness and thickness of fabric in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1293)

الرقة والصفاقة وضديهما و) يبين (

Mas'alah: What items are included under clothing in the chapter on clothing and adornment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1589)

(قوله كل ما يلبس) أي ومنه الفراء كما لعياض

Mas'alah: What are the etiquettes of clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1519)

فصل في آداب اللباس ولا بأس بلبس المعصفر والمورد للرجال. ولا يجوز المرء بسراويله ومئزره كعبيه، وينبغي له أن يجعله إلى أنصاف ساقية. وتسبل المرأة درعها خلفها من شبر إلى ذراع، ولا تزيد على ذلك. ولا يشتمل أحد الصماء، ولا يحتبي في ثوب واجد ليس على فرجه منه شيئ.

Mas'alah: Which household items and slaves belong to men and which to women?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=739)

والمتاع الذي يعرف للنساء هو مثل: الطست والتور والمنارة والقباب والحجال والأسرة والفرش والوسائد والمرافق والبسط وجميع الحلي، إلا السيف والمنطقة وخاتم الفضة فإنه للرجل، وللرجل جميع الرقيق ذكرانا وإناثا، وأما أصناف الماشية وما في المرابط من خيل أو بغال أو حمير [فلمن حازها] .

Mas'alah: Is adornment recommended for men not attending Eid prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=721)

(وإن لغير مصل) ابن شاس: يستحب التزين للقاعد والخارج من الرجال، وأما العجائز فيخرجن

في بذلة الثياب

Mas'alah: What is the ruling on dyeing clothes with saffron?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=657)

بالزعفران

Mas'alah: What is the ruling on adornment and cleanliness for men in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1488)

وهذا عندي أصل في إباحة التزين والتنظف كله ما لم يتشبه الرجل في ذلك بالنساء وإنما استثنيت ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وهذا على العموم إلا أن يخصه عنه شيء صلى الله عليه وسلم فالتزين والتنظف مباح بهذا الحديث وغيره ما لم يكن إسرافا وتنعما وتشبها بالجبارين يدلك على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم البذاذة من الإيمان وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الترجل إلا غبا من حديث البصريين ومعناه والله أعلم على ما ذكرت وأما قوله في الحديث كأنه شيطان فهو محمول على المعروف من كلام العرب لأنها كانت تشبه ما استقبحت بالشيطان وإن كان لا يرى لما أوقع الله في نفوسهم من كراهية

طلعته ومن هذا المعنى قوله عز وجل في شجرة الزقوم طلعها كأنه رؤوس الشياطين

Mas'alah: Did Malik dislike dyed clothing for both men and women?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3259)

وكان مالك يكره لبس المصبغات للرجال والنساء وخالف في ذلك أسماء بنت أبي بكر وروي عن عائشة مثل قول مالك رواه الثوري عن الأعمش عن إبراهيم

Mas'alah: What does the term 'ikhshawshinu' mean regarding clothing and food?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4628)

قال أبو عمر قوله اخشوشنوا واخشوشبوا بمعنى واحد من الخشونة في الملبس والمطعم وكل شيء غليظ خشن فهو أخشب وخشب وهو من الغلظ وابتذال النفس في العمل وامتهانها ليغلظ الجسد ويخشن هذا قول أبي عبيد وأنشد قول ذي الرمة يصف الظليم ... شخت الجزارة مثل البيت سائره ... من المسوح خدب شوقب خشب ... وقال صاحب العين اخلولق السحاب إذا استوى

Mas'alah: What is the ruling on men wearing safflower-dyed garments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5227)

وأما لباس المعصفر المفدم وغيره من صباغ المعصفر للرجال فمختلف فيه أجازه قوم من أهل العلم وكرهه آخرون ولا حجة مع من أباحه إلا أن يدعي أن ذلك خصوص لعلي لقوله نهاني ولا أقول نهى الناس وبعضهم يقول فيه ولا أقول نهاكم وهذا اللفظ محفوظ في حديث علي هذا من وجوه وليس دعوى الخصوص فيه بشيء لأن الحديث في النهي عنه صحيح من حديث علي وغيره والحجة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما خالفها أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مخلد بن خالد قال حدثنا روح قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير قال وأومأ الحسن إلى جيب قميصه قال وقال ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ألا وطيب النساء

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed garments for men?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5229)

قال أبو عمر هذا يحتمل أن يكون عقوبة لنهيه عن ذلك لئلا يعود رجل إلى لباسها أعني الثياب المعصفرة وقوله أقسمت عليك دليل على أن حرقها أحق بواجب ولكن الكراهة فيها صحيحة للرجال خاصة

Mas'alah: What is the ruling on men wearing rose-colored and reddish garments?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5229)

وقد روي عن مالك وبعض المدنيين أنهم كانوا يرخصون للرجال في لباس المو

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding gold rings, silk, and dyed garments?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5230)

حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي قال حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن عبد الله بن عباس عن علي بن أبي طالب أنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم عن تختم الذهب وعن لبس القسي وعن لبس المفدم المعصفر وعن القراءة راكعا

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed garments for men?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5230)

والذي يقتضيه حديث علي وعبد الله بن عمرو النهي عن لباس كل ثوب معصفر للرجال لأنه لم يخص فيه نوع من صباغ المعصفر من نوع والنبي عليه السلام إنما بعث مبينا معلما فلو كان منه نوع تقتضيه الإباحة لبينه ولم يشمله ويشكل به لأنه كان قد أوتي

جوامع الكلام ونصح لأمته وبلغهم وعلمهم مما علمه صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on dragging one's garment out of pride?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5574)

حديث تاسع عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في (باب زيد بن أسلم) من هذا الكتاب ومن أحسن ما روي في ذلك ما رواه سفيان بن عيينة عن حصين عن عمرو بن ميمون قال لما طعن عمر جاء الناس يعودونه فيهم شاب من قريش فلما سلم على عمر أبصر إزاره قد أسبل فدعاه فقال ارفع إزارك فإنه أنقى لثوبك وأتقى لربك قال فما منعه ما هو فيه أن أمره بطاعة الله

Mas'alah: What is the ruling on dragging a garment out of arrogance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6800)

قال أبو عمر لا يجوز للرجل أن يجر ثوبه خيلاء وبطرا والله أعلم

Mas'alah: What did Ibn al-Mubarak narrate about clothing and pride?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7085)

وذكر ابن المبارك عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه قال إذا لبست ثوبا فظننت أنك في ذلك الثوب أفضل منك في غيره فبئس الثوب هو لك

Mas'alah: What is the definition of al-badhadhah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7909)

قال أبو سلمة والبذاذة الهيئة الرثة

Mas'alah: What is the ruling on dragging one's garment out of pride?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=90)

69 - مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر ثوبه خيلاء" [1]. (1) الموطأ (1630) ؛ والبخاري (5783) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (5574) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، والترمذي (1730) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن. ثلاثتهم: (إسماعيل، ويحيى بن يحيى، ومعن) عن مالك؛ به.

Mas'alah: What is the ruling on dragging one's garment out of pride?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=250)

332 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء" [2].

Mas'alah: What is the ruling on wearing luxurious garments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=253)

342 - وبه: أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد؛ فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة" ثم جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها حلل فأعطى عمر منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لم أكسكها لتلبسها" فكساها عمر أخا له مشركا بمكة [2].

Mas'alah: What is the ruling on dragging one's garment out of pride?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=295)

423 - وبه: عن ابن عمر: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة" [3].

Mas'alah: What is the ruling on dragging one's garment out of pride?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=295)

424 - مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم، كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء" [4]. (1) الموطأ (1723) ؛ وأحمد (4699) قال: حدثنا يحيى؛ والدارمي (2635) قال: أخبرنا خالد بن مخلد؛ والبخاري (6257) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (6928) قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، وفي "الأدب المفرد" (1106) قال: حدثنا إسماعيل. أربعتهم: (يحيى بن سعيد، خالد بن مخلد، عبد الله بن يوسف، إسماعيل) عن مالك؛ به. (2) الموطأ (1675) ؛ وأحمد (5407) قال: حدثنا أبو سلمة؛ والبخاري (5867) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. كلاهما: (أبو سلمة الخزاعي، عبد الله بن مسلمة) عن مالك؛ به. (3) الموطأ (1682) . (4) الموطأ (1630) ؛ والبخاري (5783) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (5504) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، والترمذي (1730) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن (ح) وحدثنا قتيبة. أربعتهم: (إسماعيل، يحيى بن يحيى، معن، قتيبة) عن مالك؛ به.

Mas'alah: What is the ruling on dragging one's garment out of pride?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=325)

472 - مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله - صلى الله

عليه وسلم – قال: "لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطرا" [3].

Mas'alah: What is the ruling on men wearing safflower-dyed clothing outside of ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1160)

وقوله: (وكره للرجال في غير الإحرام) أي: (المعصفر المفدم) وكذا في المدونة. وأما المعصفر غير المفدم والمزعفر فيجوز لبسهما في غير الإحرام، نص على المورد في المدونة، وعلى المزعفر في غيرهما. قال مالك: ولا بأس بالمزعفر لغير المحرم وكنت ألبسه. وقال في الحديث في النهي عن أن يتزعفر الرجل، هو أن يلطخ جسده بالزعفران. اللخمي: وروي عنه صلى الله عليه وسلم: أنه كان يصبغ ثيابه كلها والعمامة بالزعفران. وفي قوله: "لا يلبس المحرم شيئا مسه ورس ولا زعفران" دليل على الجواز لغير المحرم انتهى. وأما كراهة المعصفر فلما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوبان مصفران فقال: "إن هذين من ثياب الكفار فلا تلبسهما" . وفي بعض الطرق: "ألا كسوتهما بعض أهلك؟ فإنه لا بأس بهما للنساء" . ومن العتبية والموازية قال مالك: من أحرم في ثوب فيه لمعة من الزعفران فلا شيء عليه وليغسله إذا ذكر. ومن الموازية: لا ينام المحرم على مصبوغ بورس أو زعفران، من فراش أو وسادة إلا أن يغشيه بثوب كثيف فإن فعل ولم يغشه افتدى إن كان صبغا كثيرا. والمعصفر أخف من ذلك. ولا أحب أن ينام على ذلك لئلا يعرق فيصيبه، إلا الخفيف لا يخرج على جسده. ولا يتوسد مرفقة فيها زعفران، وكره أن ينام على خشبة مزعفرة قد ذهبت الشمس بصباغتها حتى يغشيها بثوب أبيض.

Mas'alah: What is the ruling on a fair-skinned woman wearing black clothing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2373)

خليل: وعلى هذا فتمتنع الناصعة البياض من السواد فإنه يزينها.

Mas'alah: What types of white and silk clothing may a woman wear?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2373)

وتلبس الأبيض- ولو إبريسما- وغليظ عصب اليمن، وأبيض الخز وأسوده

Mas'alah: What does al-Mudawwanah say about women wearing fine white clothing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2373)

قال في المدونة: وتلبس رقيق البياض كله وغليظه.

Mas'alah: Is a husband obligated to provide silk clothing for his wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2436)

قال مالك: ولا يلزمه الحرير. فعممه ابن القاسم، وتأوله ابن القصار للمدنية لقناعتهم

.... تأويل ابن القصار هو الصواب عند جماعة من الشيوخ.

Mas'alah: What is meant by the type, thinness, and thickness in cloth specifications?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2960)

النوع؛ أي: من قطن أو كتان والرقة وما بعده ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on removing a garment like a taylasan?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1779)

وفى نزع الثوب كالطيلسان) (

Mas'alah: What is the best perfume for men and women in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=378)

ولو لم يحضر صلاته [قوله: مما خفي لونه] أي الأحسن للرجال استعمال هذا الطيب لقول التحقيق، وخير طيب الرجال ما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك والغالية، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفيت رائحته اهـ.

Mas'alah: What clothing is recommended for Friday and when Friday coincides with Eid?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=378)

[قوله: ما يعده الناس حسنا] المراد بهم أهل الشرع أي ما يعده أهل الشرع حسنا أي في هذا اليوم وهو يوم الجمعة وهو الأبيض وإن عتيقا بخلاف العيد، فيندب فيه الجديد وهو اليوم فإن كان يوم الجمعة يوم عيد لبس الجديد غير الأبيض أول النهار، والأبيض لصلاة الجمعة ولو عتيقا كما قررنا.

Mas'alah: What is the ruling on fine cotton garments and frequently worn clothes?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=481)

[قوله: وشبهه] أي كالثياب القطن الرفيعة، وقوله: واللبيسة على وزن فعيلة أي الملبوسة أي التي شأنها كثرة اللبس.

Mas'alah: What is the ruling on women using perfume and adornment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=503)

(وتطييب لغير نساء) ويحرم التجميل بالثياب والطيب عليهن لتعلق الرجال بهن.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing black silk as adornment when going out?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1406)

[حاشية الصاوي] قوله: [فإنهن يتزين في خروجهن بالحرير الأسود] : وفي الحقيقة لا مفهوم للحرير والمدار على كون الأسود زينة على حسب العادة. قوله: [ولا تدخل حماما] : قال ابن ناجي: اختلف في دخولها الحمام فقيل لا تدخل أصلا ظاهره ولو من ضرورة، وقال أشهب: لا تدخله إلا من ضرورة ونحوه في التوضيح، وهذا هو الراجح فقول المصنف الآتي: "إلا لضرورة" يرجع له أيضا.

Mas'alah: Is the husband obligated to provide silk or a garment for going out for the wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1453)

الحمام لتوقف إزالة الجنابة عليه، ولا يلزمه (حرير) ولو اعتاده قوم على المذهب. (و) لا (ثوب مخرج) .

Mas'alah: Is adornment considered in the validity of partition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2135)

[حاشية الصاوي] قوله: [والزينة لا تعتبر] : أي الاختلاف في التزين لا يعتبر.

Mas'alah: What did Ibn Wahb say about perfume, saffron, and dye not being required?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=600)

وروى يحيى عن ابن وهب: ليس عليه الطيب ولا الزعفران، ولا خضاب اليدين والرجلين)) .

Mas'alah: What are the forbidden actions of the heart?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1681)

ومن المنهيات الغل والحقد والحسد والبغي والغضب لغير الله والغش والكبر والعجب والرياء والسمعة والبخل والإعراض عن الحق استكبارا، والخوض فيما لا يعني، ومثل الطمع، وخوف الفقر، وسخط المقدور، والبطر والتعظيم للأغنياء لغناهم، والاستهانة بالفقراء لفقرهم، والفخر والخيلاء، والتنافس في الدنيا والمباهاة والتزين للمخلوقين، والمداهنة، وحب المدح بما لم يفعل، والاشتغال بعيوب الخلق عن عيوب النفس، ونسيان النعمة، والحمية، والرغبة والرهبة لغير الله.

Mas'alah: What is included in adornment and rights of people regarding appearance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1687)

قال القاضي: "ويتبع ذلك الزينة والطيب وما في معناه، وما هو من حقوق الآدميين مما يتجملون به، ويدفع الإزراء عنهم وهدم المروءات."

Mas'alah: What is the ruling on scholars wearing good clothing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1687)

وينبغي لأهلالعلم أن يكون زيهم حسنا، لا يستحسن لهم مفارقة ذلك، ففي الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب."

Mas'alah: What did Malik say about enjoying permissible worldly things?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1687)

قال القاضي أبو الوليد: "استحسن عمر رضي الله عنه لأهل العلم والصلاح حسن الزي والتجمل المباح، لأن ذلك مشروع، وقد روى عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إن الله جميل يحب الجمال، والكب رمن بطر الحق وغمط الناس ". وسئل مالك رضي الله عنه عن قولهتعالى: (ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك) فقال:" أن يعيش ويأكل ويشرب غير مضيق عليه ".

Mas'alah: What are the general rulings on lawful earnings, dealings, and adornment?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

(book_id=2624, page=137)

كتاب جامع [1] – جماع الخير كله في تقوى الله واعتزال أشرار الناس. ومن التقوى النظر في المكاسب وأدب النفس في تحصيل القوت من الحلال، فمن كان ماله حراما لم تجز معاملته وأكل طعامه، وقبول هديته، وإن كان مشتبها كره والأولى التنزه، ويحرم استعمال أواني النقدين، وعلى الرجال لباس الحرير والتحلي بالذهب [2] (1) أي هذا كتاب جامع يجمع جملا من الواجبات والمسنونات ويضم نتفا من الآداب ومحاسن الشيم والمكمات ختم المصنف متنه بهذا الكتاب اقتداء بصنيع الإمام مالك في الموطأ والامام أبي محمد بن أبي زيد في الاقلال من الدنيا والاقبال على الآخرة ولذلك افتتحه بتقوى الله التي جماع الخير كله جعلنا الله من المتقين بمنه وفضله. (2) ومنه لبس الساعات الذهبية التي شاع استعمالها في هذا العصر بين كثيرا ممن ينتمي إلى العلم منتحلين في استعمالها أعذارا واهية.

Mas'alah: What is the ruling on dragging one's garment out of pride?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1284)

(ولا يجر الرجل إزاره بطرا) أي كبرا (ولا ثوبه من الخيلاء) بضم الخاء وكسرها ممدودا بمعنى البطر والرجل في كلامه لا مفهوم له فإن المرأة كذلك إذا قصدت الخيلاء أما إذا لم تقصده فإنه يجوز لها أن ترخيه ذراعا لما في الموطأ من

قوله عليه الصلاة والسلام ذلك

Mas'alah: What is the evidence for scholars wearing fine clothes to command good and forbid evil?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=159)

وقد ذكر بعض الأئمة أنه نهى قوما عن منكر أو أمرهم بمعروف فلم يبالوا به وكان لابسا ثيابا غير الفاخرة المعروفة للعلماء فذهب ولبس ثياب العلماء ورجع إليهم فنهاهم أو أمرهم فامتثلوا، وقال تعالى حكاية عن الخليل صلاة الله وسلامه على نبينا وعليه {واجعل لي لسان صدق في الآخرين} قال العلماء أي ذكرا حسنا وثناء جميلا ليقتدي الناس بي وقد استنبط بعض العلماء من قوله تعالى {ياأيها النبي قل لأزواجك وبناتك} الآية أنه يستحب للعلماء تحسين اللباس وتكبير العمائم ليعظموا في نفوس العامة فيمتثلوا ما بلغوا لهم من أمر ونهي،

Mas'alah: What are the preferred colors and types of clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=866)

واعلم أن خير الألوان في الثياب البياض ما لم يكن خلقا فيكره، كما كره مالك لباس الصوف خوف الشهرة؛ لأن في غيره من القطن ونحوه ما يغني عنه، وأجاز مالك والشافعي لبس الأحمر والمعصفر والمزعفر. النووي: وترك المعصفر أولى، ومفهوم قوله: "إن لبس حريرا" ، أنه لو حمل ذلك في كمه أو جيبه ونحوهما، ولم يلبسه لم يعص وهو كذلك. وأما الصبي فالحرير في حقه مكروه. وفي المدخل أن المنع أولى. قال: ويستخف ذلك للرضيع، قاله الشيخ إبراهيم: ويستحب أن يتجمل في الصلاة

بأحسن الثياب، ويستحب للإمام أفضل ذلك، وأحسنه زينة كالرداء وشبهه. نقله الإمام الحطاب. واعلم أن لباس الحرير الخالص حرام بالإجماع على الرجال. نقله الإمام الحطاب. وتحصل مما مر أن الحرير على ثلاثة أقسام: لبس خالص الحرير حرام على (1) نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع. مسلم، كتاب اللباس، رقم الحديث: 2069. (2) إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعى حوك الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب. مسلم، كتاب المساقاة، رقم الحديث: 1599.

المذكور البالغين بالإجماع، وتجوز الخياطة والخط الرقيق والراية بلا خلاف، وقد قيل بكراهة الخط الرقيق، وقد مر الخلاف في غير هذين القسمين.

Mas'alah: What are the innovations of women on Ashura in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2288)

الجامع العتيق بمصر، واستعمالهن الحناء في هذا اليوم على كل حال، فمن لم تفعلها منهن فكأنها ما قامت بحق هذا اليوم، ومن ذلك البخور، فمن لم تشتره منهن في ذلك اليوم وتتبخر به فكأنها ارتكبت أمرا عظيما. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim wearing dyed clothing and on a muhrim wearing clothing dyed with saffron?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2849)

سوى الأبيض لمقتدى به، وأما غير المحرم فقال عبد الباقي: يجوز له لبس الزعفر والمعصفر، وخبر: (نهي عن أن يتزعفر الرجل (1)) حمله مالك على من يلطخ جسده بزعفران، ويؤيده ما روي عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نهى أن يزعفر الرجل جلده (2)) . اللخمي: روي عنه صلى الله عليه وسلم (أنه كان يصبغ ثيابه كلها والعمامة بالزعفران (3)) . انتهى. قوله: وأما غير المحرم الخ، قال محمد بن الحسن: هذا مقيد بغير المعصفر المفدم، وأما هو فإن الإمام مالكا صرح بكراهته للرجال في غير الإحرام كما في المدونة. انتهى. ومفهوم قوله: لمقتدى به، أن غير المقتدى به لا يكره له لبسه في حال الإحرام وهو كذلك، وقد مر أن المصبوغ بطيب يحرم لبسه، فإن غسل حتى ذهب منه ريح الطيب وبقي لونه فكرهه مالك في المدونة، قال: إلا أن يذهب لونه كله فلا بأس به، وإن لم يذهب لونه ولم يجد غيره صبغه بالشق بكسر الميم وسكون المعجمة، المغرة بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وقد تفتح: الطين الأحمر، وذكر بعضهم أن صبغها إنما يثبت إذا خلط بزيت، وقال أبو عمر في الاستذكار: إنه إذا غسل الزعفر، حتى ذهب منه ريح الزعفران فلا بأس به عند جميعهم، وروى ابن القاسم عن مالك كراهته ما بقي من لونه شيء، وفي النوادر: قال مالك: إذا غسل المفدم جاز، وقد مر أن المصبوغ بغير الطيب ولا يشبه لون المصبوغ بالطيب لا يكره الإحرام فيه، لكنه خلاف الأولى؛ لأن البياض أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام: (البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها

موتاكم (4)) . [قاله (5)] أبو داوود والترمذي. وقال حديث حسن صحيح. وابن حبان في صحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on dyed garments for those who are followed as examples?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2852)

الثالث: قال الحطاب بعد جلب كثير من النقول: فتحصل من هذا أن البياض أفضل من كل شيء سواه وأن المصبوغ بغير طيب ولا يشبه لون صبغه لون مصبوغ بالطيب جائز لمن يقتدى به (1) الموطأ، كتاب الحج: الحديث 718.

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed garments for those who are and are not followed as examples?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2853)

ولمن لا يقتدى به من غير كراهة لكنه خلاف الأولى، إلا على ظاهر كلام التلمساني والقرافي أن المصبوغ ولو أزرق أو أخضر يكره للمقتدى به ويجوز للعامة، وأن المصبوغ بغير طيب ولكنه يشبه لونه لون المصبوغ بالطيب والمصبوغ بالطيب إذا غسل حتى ذهب منه ريح الطيب وبقي لونه يكره لمن يقتدى به ويجوز لغير من يقتدى به، وأن المصبوغ بالطيب حرام.

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower and saffron-dyed clothing for men?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2853)

الرابع قال في التوضيح: وأما المعصفر غير المفدم والمزعفر فيخفف لبسهما في غير الإحرام، نص على المورد في المدونة وعلى المزعفر في غيرها, قال مالك: لا بأس بالمزعفر لغير المحرم وكنت ألبسه، وقال في الحديث في النهي عن أن يتزعفر الرجل: هو أن يلطخ جسده بزعفران. اللخمي: (وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبغ ثيابه كلها والعمامة بالزعفران (1)) ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يلبس المحرم شيئا مسه ورس أو زعفران (2)) ، دليل على الجواز لغير المحرم. انتهى. كلام التوضيح. وأصله للخمي، وفي التوضيح أيضا: وأما كراهة المعصفر فلما في الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: (رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوبان معصفران، فقال: إن هذين من ثياب الكفار وتلبسهما (3)) . نقله الحطاب. قال: والحديث في النهي عن المعصفر عام في المفدم وغيره، وهو ظاهر كلام صاحب الطراز، وعلل ذلك بأن فيه (1) أبو داود، كتاب اللباس، الحديث: 4064. بلفظ: وقد كان يصبغ نيابه كلها حتى عمامته. (2) الموطأ، كتاب الحج، الحديث: 716. البخاري، الحديث: 1542. مسلم، كتاب الحج، الحديث: 1177. (3) مسلم، رقم الحديث: 2077. ولفظه: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها.

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower and saffron-dyed clothing for men?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2854)

تشبها بالنساء: وقد (لعن النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه بالنساء من الرجال (1)) ، وقال المازري في المعلم: إنما جاز لبس الملاحف المعصفرة للرجال في البيوت وفي أفنية الدور، وكره لباسها في المحافل وعند الخروج إلى السوق, فكأنه رأى أن التصرف بها بين الملإ من لباس الاشتهار، فلهذا نهى عنه, وفي الديار ليس فيها اشتهار فأجازه. انتهى. ونحوه لابن عبد السلام ونقل البرزلي في كتاب الجامع عن ابن العربي أنه قال: وأما الأحمر ومنه المعصفر والمزعفر فأجازه مالك والشافعي وأبو حنيفة، وكره بعض العراقيين المزعفر للرجال. انتهى. وقال ابن عرفة: وفيها كراهة المعصفر المفدم ولو للمرأة في الإحرام وللرجل في غيره. عياض وغيره: كان محمد بن بشير القاضي يلبس المعصفر ويتحلى بالزينة من كحل وخضاب وسواك، سأل رجل غريب عنه فدل عليه، فلما رآه قال: تسخرون بي؟ فزجروه فقال له ابن بشير: تقدم واذكر حاجتك، فوجد عنده أكثر مما ظنه, عاتبه زونان في لباس الخز والمعصفر. فقال حدثني مالك أن هشام بن عروة فقيه المدينة كان يلبس المعصفر, وأن القاسم بن محمد كان يلبس الخز، ثم ترك لبس الخز، قال يحيى بن يحيى: لا يلزم من يعقل ما يعاب عليه. انتهى. وزونان اسمه عبد الملك بن الحسين بن محمد بن زريق بن عبد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يكنى (2) أبا مروان، وزونان, وهو من الطبقة الأولى ممن لم ير مالكا من أهل الأندلس من قرطبة, سمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهم، وكان الأغلب عليه الفقه , وكان فقيها فاضلا ورعا زاهدا، ولي قضاء طليطلة؛ وكان يحيى بن يحيى يعجب من كلامه؛ وتوفي سنة ثنتين وثلاثين ومائتين. قاله ابن فرحون في الديباج المذهب. والله أعلم. انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic definition of masculine and feminine perfume?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2855)

وقال الأمير: الأقرب أن مؤنث الطيب ما قصد ريحه كالمسك. انتهى. وقال محمد بن الحسن: ما قدمه –يعني عبد الباقي عن التتائي– هو الذي في التوضيح عن ابن رشد وغيره, وما ذكره عن كفاية الطالب هو الذي فسره به أبو الحسن في شرح المدونة، والأول أقرب إلى اللغة، قال في القاموس: ذكورة الطيب ما ليس له ردع؛ أي ما ليس له أثرت وقال أيضا في القاموس: الردع أثر (1) البخاري، كتاب الحج، الحديث: 1542.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim using perfumed water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2866)

سند: وأما غير المحرم فيختلف حاله بقدر ثمن الكافور وعلو قيمته ونزولها، فإن كان مما لا قيمة له فلا شيء فيه، وتطييب الماء بمثل ذلك ليس بسرف، وهو كإنباذ العسل فيه، وشبه ذلك من مقاصد العقلاء: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق} ؛ وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: (كان يستعذب له الماء عليه الصلاة والسلام من السقيا: عين بينها وبين المدينة يومان (1)) . أخرجه أبو داوود. ولم يكن هذا بإسراف في الرفاهية؛ لأنه لم يكن فيه كبير مؤنة كذا ما نحن فيه، وإن كان مما له كبير ولم يطلب بذلك التداوي إلا محض تطييب الرائحة فهو سرف ممنوع، وقوله: "ولو في طعام" ، فإن كان لضرورة لم يحرم وفيه الفدية، وقوله: "ولو في طعام" ؛ أي من غير طبخ، ورد المصنف بلو قول أشهب: لا فدية فيه، ورواه محمد عن مالك

وقوله: "ولو في طعام" ، قال الخرشي: لو قال: في كطعام ليدخل الماء كان أحسن؛ لأنهم نصوا على حرمة استعمال الماء الطيب للمحرم. انتهى.

Mas'alah: What items are considered women's goods in disputes over household property according to the Mudawwana?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4214)

وفي المدونة: والمتاع الذي يعرف للنساء مثل الطست والتور والأسرة والفرش والوسائد وجميع الحلي، إلا الخاتم والمنطقة فإنهما للرجال وكذا السيف والرقيق ذكرانا وإناثا، وأما أصناف الماشية وما في المرابط من خيل وبغال وحمير فلمن حاز ذلك. انتهى. والضابط في ذلك العرف كما مر، وإذا كان الأمر في هذا وما شابهه مبينا على العرف فلا ينظر فيه إلى كلام المتقدمين المبني على عوائد مخالفة لعادة من يفتي بعدهم، ولهذا لا أطيل هنا بذكر ما هو مستغنى عنه. قوله: طست، ويقال طس وطسيسة بفتح الطاء في الجميع وتكسر، وقد تضم والفتح أفصح والتاء في الطست بدل من السين ويرد إلى الأصل في التكسير والتصغير، فيقال طسيس وطسوس وهو إناء مبسوط القعر معطوف الأطراف يعمل في الغالب من النحاس. انظر الحطاب. وشرح ميارة.

Mas'alah: What is the ruling on extravagant clothing and its prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5560)

ينسب إلى العلم اليوم فيه إضاعة المال؛ لأنه قد يفصل من ذلك الكم ثوبا لغيره، وقد روى مالك في موطئه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي النار، ولا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا (4)) . فهذا نص صريح منه عليه السلام أنه لا يجوز للإنسان أن يزيد في ثوبه ما ليس له به حاجة؛ إذ إنما تحت الكعبين ليس للإنسان به حاجة فمنعه منه، وأباح ذلك للنساء فلها أن تجر مرطها خلفها شبرا أو ذراعا للحاجة الداعية إلى ذلك وهي الستر والإبلاغ؛ فما يفعلونه من صفة الاتساع والكبر في الثياب فليس بمشروع إذ ذاك ليس به حاجة فيمنع، ألا ترى إلى ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين لبس ثوبا فوجد كمه يزيد على أطراف أصابعه، فطلب شيئا يقطعه به فلم يجد، فأخذ حجرا وألقى كمه عليه وأخذ حجرا آخر فجعل يرضه به حتى قطع ما فضل عن أصابعه، ثم تركله كذلك حتى خرجت الخيوط منه وتدلت، فقيل له في خياطته فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بثوب كذا ولم يخطه بعد حتى تقطع الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on wearing expensive clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5560)

الثالث: قد نقل الإمام الحافظ أبو طالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه قال: ومما أحدثوه من البدع لبس الثياب الكثيرة الأثمان، قال: وقد كان السلف رضي الله عنهم ثوب أحدهم من سبعة دراهم إلى عشرة دراهم وكانوا لا يجاوزون هذا الثمن إلا نادرا. انتهى من المدخل وأشار إلى تتميم مسألة المصراة بقوله:

Mas'alah: What are the best colors for clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=504)

[فرع خير الألوان من اللباس] (فرع) قال البرزلي في أواخر كتاب الجامع: وأما الألوان من اللباس فخيره البياض ابن العربي ما لم يكن خلقا فيكره لحديث الإنكار على الراعي في لبس ثوبين خلقين حتى لبسهما جديدين وأما الأحمر ومنه المعصفر والمزعفر فأجازه مالك والشافعي وأبو حنيفة وكره بعض العراقيين المزعفر للرجال ثم قال عن الباجي: والممشق بالمغرا مما اتفق على جوازه وأطال في ذلك نظره وانظر رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع ورسم نذر سنة منه وانظر كلام المازري في كتاب اللباس من المعلم وقال النووي في شرح مسلم: مذهب مالك جواز لبس المعصفر والأولى تركه والله أعلم

Mas'alah: Should a scholar refrain from permissible things that resemble prohibited things?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1257)

(فائدة) : قال ابن عبد السلام: لما ذكر كراهة المصبوغ لمن يقتدى به، ولهذا قال غير واحد من أهل المذهب وغيرهم إن العالم المقتدى به يترك من المباح ما يشبه الممنوع مما لا يفرق بينهما إلا العلماء لئلا يقتدي به في ذلك من لا يعرفه، وإن لم يلزم غيره الكف عنه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed clothes for those who are followed (muqtada bihi)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1258)

وظاهر كلام التلمساني أن المصبوغ يكره لبسه للمقتدى به مطلقا سواء أشبه لونه لون المصبوغ بالطيب، أو لم يشبه، فإنه قال الجائز: من المصبوغ ما لا يكون صباغه من ناحية الطيب كالأخضر والأزرق، وما أشبه ذلك، فيجوز للعامة ويكره لمن يقتدى به انتهى ونحوه للقرافي في شرح الجلاب فتحصل من هذا أن البياض أفضل من كل شيء وأن المصبوغ بغير طيب، ولا يشبه لون صبغه لون المصبوغ بالطيب جائز لمن يقتدى به، ولمن لا يقتدى به من غير كراهة لكنه خلاف الأولى إلا على ظاهر التلمساني المتقدم والقرافي وأن المصبوغ بغير طيب ولكنه يشبه لون صبغه لون المصبوغ بالطيب، والمصبوغ بالطيب إذا غسل حتى ذهب منه ريح الطيب، وبقي لونه يكره لمن يقتدى به، ويجوز لغير من يقتدى به، وأن المصبوغ بالطيب حرام، فإذا علم ذلك، فتعين تقييد كلام المصنف بما قيدناه به، وأن المراد بقوله مصبوغ المصبوغ بغير طيب إذا كان لون صباغه يشبه لون المصبوغ بغير طيب وكأن المصنف استغنى عن التقييد بغير الطيب بما سيذكره من أن استعمال الطيب في الإحرام حرام، واستعمال الثوب المطيب كاستعمال الطيب واستغنى عن التقييد بكون لون صباغه يشبه لون المصبوغ بالطيب، فإن ذلك يفهم من التفريق بين من يقتدى به، ومن لا يقتدى به، فإن قيل لم لا يحمل كلام المصنف على عمومه من كراهة المصبوغ مطلقا؛ لأنه خلاف الأولى؛ لأن الأفضل البياض، وخلاف الأولى لا بد فيه من كراهة (قلت) : يمنع من ذلك تقييده الكراهة بمن يقتدى به إلا أنه موافق لظاهر كلام التلمساني والقرافي، فحاصله أن الإحرام في غير البياض خلاف المستحب في حق كل أحد فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the textual issue regarding the permissibility of colors in clothing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1259)

هكذا في النسخ التي وقفت عليها من التوضيح والظاهر أنه سقطت منه لفظة لا من أوله ليوافق قوله بعده: والمذهب استحباب البياض ويوافق كلام ابن عبد السلام فإنه قال: لا يريد بالتوسعة الإباحة مطلقا، فإن المذهب استحباب البياض، ويقع في بعض النسخ جائز بدل واسع، ولفظة واسع هنا أنسب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed garments for those who are followed as leaders?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1259)

(الخامس) : كلام الشارح في الأوسط يقتضي أن الباجي أطلق في كراهة المصبوغ لمن يقتدى به سواء كان المصبوغ مما فيه دلسة بالمصبوغ بالطيب أم لا، والذي تقدم في كلامه الذي نقله المصنف في التوضيح يقتضي أن الكراهة إنما هي فيما فيه دلسة فتأمله، ثم قال الشارح: بعد أن ذكر عن الباجي ما قدمناه عن ابن عبد البر، ولا خلاف أنه لا يجوز انتهى، وهو مشكل؛ لأنه يقتضي أن ابن عبد البر قال في المصبوغ بغير طيب: إنه لا يجوز لبسه فإن الشارح قيد كلام المصنف بالمصبوغ بغير طيب وابن عبد البر إنما قال: لا خلاف أنه لا يجوز للمحرم لبسه في المصبوغ بالطيب كما تقدم في كلام المصنف في التوضيح، ولعله سقط من كلام الشارح شيء وأن أصله، وأما ما صبغ بطيب فقال ابن عبد البر إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on an imam wearing a garment dyed with other than wars and saffron?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1259)

ويؤيد ذلك أنه قال في الشرح الصغير: أي ويكره للإمام، ومن يقتدى به لبس ثوب صبغ بما عدا الورس والزعفران، وأما ما صبغ بالورس والزعفران، فإنه ممنوع انتهى فتأمله، وهذا المحل من الشرح الكبير لم يوجد فيه شيء، فكتب فيه كلامه في الأوسط

Mas'alah: What is the ruling on men wearing safflower-dyed garments outside of ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1261)

(فرع) : قال في النوادر في الثوب المعصفر المفدم: كرهه مالك للرجال في غير الإحرام انتهى.

وقال ابن الحاجب بعد أن ذكر المعصفر المفدم وكره للرجال في غير الإحرام قال في التوضيح: أي المعصفر المفدم، وأما المعصفر غير المفدم والمزعفر، فيجوز لبسهما في غير الإحرام نص على المورد في المدونة، وعلى المزعفر في غيرها قال مالك: لا بأس بالمزعفر لغير المحرم، وكنت ألبسه وقال في الحديث في النهي عن أن يتزعفر الرجل هو أن يلطخ جسده بزعفران اللخمي وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه «كان يصبغ ثيابه كلها، أو العمامة بالزعفران» وفي قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يلبس المحرم شيئا مسه ورس ولا زعفران» دليل على الجواز لغير المحرم انتهى كلام

التوضيح، وأصله للخمي وزاد؛ لأنه لو كان ممنوعا في الجملة لم يخص به المحرم، وإنما يذكر في ذلك ما يفترق فيه حكم المحرم من غيره انتهى، ثم قال في التوضيح: وأما كراهة المعصفر فلما في الصحيح من حديث «عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال رآني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلي ثوبان معصفران فقال: إن هذين من ثياب الكفار فلا تلبسهما» وفي بعض الطرق ألا كسوتهما بعض أهلك انتهى. ونحوه في الطراز وقال فيه وحمل النهي أن يزعفر الرجل على تلطيخ الجسد على رأي الجاهلية، ويعضده ما روي عن أنس أنه قال: «نهى – عليه الصلاة والسلام – أن يزعفر الرجل جلده» وقد روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «كان يصبغ ثيابه كلها والعمامة بالزعفران» ، وهذا بين فإن ذلك عادة العرب وهو زي مكة إلى اليوم فلم يكن من محض معتاد النساء حتى يكره للرجال انتهى. (قلت) والحديث في النهي عن المعصفر عام في المفدم وغيره وهو ظاهر كلام صاحب الطراز وعلل ذلك بأن فيه تشبها بالنساء ولقد «لعن – صلى الله عليه وسلم – من تشبه بالنساء من الرجال» فتأمله وقال المازري في المعلم في كتاب اللباس إنه أجاز لبس الملاحف المعصفرة للرجال في البيوت، وفي أفنية الدور وكره لباسها في المحافل وعند الخروج إلى السوق، فكأنه رأى أن التصرف بها بين الملإ من لباس الاشتهار، فلهذا نهى عنه وفي الديار ليس فيها اشتهار فأجازه انتهى. ، ونحوه لابن عبد السلام، ونقل البرزلي في كتاب الجامع عن ابن العربي أنه قال: وأما الأحمر، ومنه المعصفر والمزعفر، فأجازه مالك والشافعي وأبو حنيفة وكره بعض العراقيين المزعفر للرجال انتهى. قال ابن عرفة: وفيها كراهة المعصفر المفدم، ولو للمرأة في الإحرام وللرجال في غيره عياض وغيره كان محمد بن بشير القاضي يلبس المعصفر، ويتحلى بالزينة من كحل وخضاب وسواك سأل رجل غريب عنه فدل عليه، فلما رآه قال أتسخرون بي أسألكم عن قاضيكم فتدلوني على زامر فزجروه فقال له ابن بشير: تقدم واذكر حجتك فوجد عنده أكثر مما ظنه، عاتبه

زونان في لباس الخز والمعصفر فقال: حدثني مالك أن هشام بن عروة فقيه المدينة كان يلبس المعصفر، وأن القاسم بن محمد كان يلبس الخز، ثم ترك لبس الخز قال يحيى بن يحيى: لا يلزم من يعقل ما يعاب عليه انتهى وزونان اسمه عبد الملك بن الحسن بن محمد بن زريق بن عبد الله بن أبي رافع مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسمى أبا مروان ويعرف بزونان وهو من الطبقة الأولى ممن لم ير مالكا من أهل الأندلس من قرطبة سمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهم، وكان الأغلب عليه الفقه وكان فقيها فاضلا ورعا زاهدا ولي قضاء طليطلة وكان يحيى بن يحيى يعجب من كلامه وتوفي سنة ثنتين وثلاثين ومائتين قاله ابن فرحون في الديباج المذهب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons a sunnah or adab in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2971)

وقال في المدخل في فصل اللباس: وقد قال علماؤنا في تارك شيء من السنن والأدب: إن الواجب أن يقبح له فعله وأن يذم على ذلك فإن أبى أن يرجع وإلا هجر من أجل ما أتى به من خلاف السنة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dragging one's garment out of pride?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1877)

1912 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، وعن عبد الله بن دينار، وعن

وزيد بن أسلم، كلهم يخبره، عن اعبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء.

Mas'alah: What is the example of Umar ibn al-Khattab patching his garment?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1889)

1924 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: قال أنس بن مالك: رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين، وقد رقع بين كتفيه برقع ثلاث , لبد بعضها فوق بعض.

Mas'alah: What is the chapter on wearing clothes for beauty?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2353)

﴿باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها "" "" "" ""

Mas'alah: What did Umar say about wearing good clothes when Allah expands provision?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2356)

3 – وحدثني عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة، عن ابن سيرين، قال: قال عمر بن الخطاب: «﴿إذا أوسع الله عليكم، فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل عليه ثيابه»

Mas'alah: What is the punishment for dragging one's lower garment arrogantly?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2367)

10 – وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينظر الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطرا»

Mas'alah: What is the ruling on dragging one's garment out of vanity?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2368)

11 – وحدثني عن مالك عن نافع، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم، كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر ثوبه خيلاء»

Mas'alah: What did Anas ibn Malik observe about Umar's patched garment?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2379)

19 – وحدثني عن مالك، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه قال: قال أنس بن مالك: «رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المدينة، وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض»

Mas'alah: What did the Prophet say about pride and tranquility among people of livestock?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2528)

15 – حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل، والفدادين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم»

Mas'alah: What is the ruling on wearing tight or revealing clothing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=318)

(وكره) لباس (محدد) للعورة لرقته أو إحاطته بها كحزام بالزاي وسروال ولو لغير صلاة لأنه من زي العجم

Mas'alah: How can the apparent contradiction between rulings on clothing be reconciled?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2004)

فالتخطئة خطأ ويمكن أن يوفق بحمل ما لابن رشد على غير الكسوة الواجبة وما قبله على الواجبة والله أعلم

Mas'alah: What actions are considered unbecoming (ghayr la'iq) and affect muru'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3327)

وبين المصنف غير اللائق بقوله: (من) لعب (حمام) مع إدمانه ولا يصح حمله على الوجه المحرم لأنه في بيان ترك غير اللائق وهذا يشمل اللعب به الذي ليس بمحرم لأنه يخل بالمروءة ويشمل اللعب به المحرم الذي ليس من الكبيرة ولا من صغيرة الخسة ولا يشمل ما اللعب به مقامرة لأنه كبيرة

Mas'alah: What is the ruling on good clothing as a sign of nobility and purity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=442)

قوله: (ثم بلباس) أي أن [1] حسن اللباس [2] دليل على شرف النفس والبعد عن النجاسات لكونها مستقذرات.

Mas'alah: What are examples of the prohibited and disliked for themselves versus for an external reason?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=192)

وكذلك تحريم شرب الخمر لا يدور مع علته التي هي الإسكار إذ قد ينتفي الإسكار ويوجد التحريم كما إذا اعتاد الشخص شرب الخمر بحيث لا يؤثر في عقله شيء أو شرب قدرا لا يسكر والوضوء بماء مغصوب من المحرم لعارض لأن تحريمه يدور مع

علته التي هي الاستيلاء على حق الغير عدوانا وجودا وعدما والنظر لفرج الحليلة من قبيل المكروه لذاته لأن كراهته لا تدور مع علته التي هي خوف الطمس مع عدم الحاجة إذ قد تنتفي العلة وتوجد الكراهة كما إذا أخبره معصوم بأنه لا يحصل له طمس إذا نظر لفرج حليلته والوضوء بالماء المشمس من المكروه لعارض لأنر كراهته تدور مع علته التي هي خوف البرص وجودا وعدما فإذا امتنعت العلة بأن لم يكن تشميسه في نحاس أو كان فيه ولم يكن القطر حارا انتفت الكراهة وبهذا اندفع ما يقال لا يعقل فرق بين المحرم والمكروه لذاتهما وبين المحرم والمكروه لعارض لأنه إذا نظر للشرب من حيث هو فجائز وإن نظر لكونه متعلقا بالخمر فهو حرام كما أنه إن نظر للوضوء في ذاته فهو جائز وإن نظر لكونه بماء مغصوب فهو حرام وكذا يقال في المكروه فإن كان المراد بالمحرم والمكروه لذاتهما ما كان تحريمه وكراهته لا لعلة ولا لعارض ما كان ما ذكر لها ورد عليه أن للكل عدلا ولا فرق ا ه بتوضيح وتغيير ما وتمثيله للمكروه لذاته بالنظر لفرج الحليلة مبني على مذهبه وأما على مذهبنا فمباح ففي مجموع الأمير مع شرحه وحواشيه وحل بالعقد أي بشرط الإشهاد غير الإيلاج بدبر من نظر فرج وغيره خلافا لمن قال نظر الفرج يورث العمى نعم الأكمل خلافه كما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها والله ما رأى مني وما رأيت منه ا ه فالأولى التمثيل لذلك بأكل من لم يقصد دخول المسجد نحو البصل النيء وليس عنده ما يزيل به رائحته لأن كراهته على القول بها تدور مع علته التي هي تأذي غيره ولو ملكا وجودا وعدما لتحقق الكراهة ولو لم يجتمع مع أحد أو اجتمع بمن ضعفت حاسة شمه قال العلامة الصفتي ما

Mas'alah: What is the difference between pride (kibr) and adornment (tajammul) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1654)

الفرق التاسع والخمسون والمائتان بين قاعدة الكبر وقاعدة التجمل بالملابس والمراكب وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on adornment and beautification in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1654)

وهو من جهتين الجهة الأولى أن الكبر من أعمال القلوب فلا يتعلق به الحسن وأما التجمل فمن أفعال الجوارح فيتعلق به الحسن والجهة الثانية أن أصل التجمل الإباحة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق وقد يعرض له ما ينقله عن الإباحة إما إلى الوجوب كتوقف تنفيذ الواجب عليه في نحو ولاة الأمور فإن الهيئات الرثة لا تحصل معها مصالح العامة منهم

وإما إلى الندب كتوقف المندوب عليه كما في الصلوات لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد أي صلاة وفي الجماعات لقوله {صلى الله عليه وسلم} إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ببناء يرى للمجهول وقوله {صلى الله عليه وسلم} إن الله جميل يحب الجمال رواه مسلم وغيره في حديث طويل سيأتي وفي الحروب لرهبة العدو وفي المرأة لزوجها وفي العلماء لتعظيم العلم في نفوس الناس وقد قال عمر أحب أن أنظر إلى قارئ القرآن أبيض الثياب وقد أنشد الإمام مالك لما اعترض عليه بعض معاصريه في التجمل بالثياب الثمينة حسن ثيابك ما استطعت فإنها زين الرجال بها تعز وتكرم ودع التواضع في اللباس تخشنا فالله يعلم ما تسر وتعلن فرثيث ثوبك لا يزيدك رفعة عند الإله وأنت عبد مجرم وجديد ثوبك لا يضرك بعدما تخشى الإله وتتقي ما يحرم

وإما إلى التحريم ككونه وسيلة لمحرم كمن يتزين للنساء الأجنبيات ليزني بهن فإذا عدم المعارض الناقل له عن الإباحة وعري عن هذه الأسباب بقيت الإباحة وأصل الكبر التحريم وقد يعرض له ما ينقله عن التحريم إما إلى الوجوب كما في الكبر على الكفار في الحروب وغيرها وإما إلى الندب كما في الكبر على أهل البدع تقليلا للبدعة والإباحة فيه بعيدة فإذا عدم المعارض الناقل عن التحريم استصحب فيه التحريم وهو إما كبر على الله تعالى وهو أفحش أنواعه ككبر فرعون ونمرود حيث استنكفا أن يكونا عبدين لله تعالى وادعيا الربوبية قال تعالى إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين أي صاغرين لن يستنكف المسيح الآية وإما على رسوله {صلى الله عليه وسلم} بأن يمتنع من الانقياد له تكبرا جهلا وعنادا كما حكى الله ذلك عن كفار مكة وغيرهم من الأمم وإما على عباد الله تعالى بأن يستعظم نفسه ويحتقر غيره ويزدريه فيأبى على الانقياد له أو يترفع عليه ويأنف من مساواته وهذا

وإن كان دون الأولين إلا أنه عظيم اسمه أيضا لأن الكبرياء والعظمة إنما يليقان بالملك القادر القوي المتين دون العبد العاجز الضعيف فتكبره فيه منازعة لله في صفة لا تليق إلا بجلاله وقد قال تعالى في الحديث إن من نازعه العظمة والكبرياء أهلكه ولأن التكبر على عباده لا يليق إلا به تبارك وتعالى فمن تكبر عليهم فقد جنى عليه إذ من استذل خواص غلمان الملك منازع له في بعض أمره فيستحق مقته ومن لازم هذا الكبر بنوعيه مخالفة أوامر الحق لأن المتكبر ومنه المتجادلون في مسائل الدين بالهوى والتعصب تأبى نفسه من قبول ما سمعه من غيره وإن اتضح سبيله بل يدعوه كبره إلى المبالغة في تزييفه وإظهار إبطاله فهو على حد قوله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد وقال ابن مسعود كفى بالرجل إثما إذا قيل له اتق الله أن يقول عليك بنفسك

وقال {صلى الله عليه وسلم} لرجل كل بيمينك فقال متكبرا لا أستطيع فشلت يده فلم يرفعها بعد فإذن التكبر على الخلق يدعو إلى التكبر على الخالق ألا ترى أن إبليس لما تكبر على آدم وحسده بقوله أنا خير منه جره ذلك إلى التكبر على الله لمخالفته أمره فهلك هلاكا مؤبدا

Mas'alah: What is the ruling on adornment in clothing?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=921)

وأما التجمل بالملابس فهو من أفعال، لجوارح لا من دعل القلب، فينقسم إلى الأحكام الخمسة بحسب ما. قصد له ذلك التزيين.

Sub-topic – Rulings on Garments from Unknown or Non-Muslim Sources

Mas'alah: What is the ruling on wearing cloth woven by Christians who may be impure?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=193)

الصورة الثانية من البيان سئل مالك رحمه الله عما ينسجه النصارى ويسقونه بالخبز المبلول ويحركونه بأيديهم وهم أهل نجاسة قال لا بأس بذلك ولم يزل الناس يلبسونها قديما قال ابن رشد ولا فرق في القياس بين منسوجهم وملبوسهم في الانتفاع

Mas'alah: Is it permissible to wear clothes worn or woven by a Christian?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=25)

[مسألة: في لباس ما لبس النصراني أو نسج]] وسئل عن الرجل يشتري من النصراني الخفين أيلبسهما؟ قال: لا، فقيل: فثوبه؟ قال: الذي يلبسه؟ قال: نعم، نعم قال: لا حتى يغسله. قيل له: فما ينسجون، فإنهم يبلون الخمر ويحركونه بأيديهم ويسقون به الثياب قبل أن تنسج وهم أهل نجاسة؟ قال: لا بأس بذلك، ولم يزل الناس يلبسونها قديما.

قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدونة، وهو كما قال، ولا فرق في القياس بين ما نسجوا ولبسوا، وإنما هو الاتباع وقد أجاز محمد بن عبد الحكم أن يصلي فيما لبس

النصراني. ووجه قوله أنه حمله على الطهارة حتى يوقن فيه بالنجاسة خلاف مذهب مالك، ومعنى ذلك عندي فيما لم يطل مغيبه عليه ولباسه إياه؛ لأنه إذا طال مغيبه عليه ولباسه إياه لم يصح أن يحمل على الطهارة؛ لأن الظن يغلب على أنه لم يسلم من النجاسة. وقد اختلف إذا أسلم هل يصلي في ثيابه التي كان يلبسها قبل أن يغسلها، فوقع لزياد بن عبد الرحمن في سماع موسى من هذا الكتاب أنه لا يغسل منها إلا ما علم فيه نجاسة. وروى أشهب عن مالك في رسم "الصلاة" الثاني من سماعه من كتاب الصلاة أنه لا يصلي فيها حتى يغسلها. وإذا أيقن بطهارتها من النجاسة فالاختلاف في وجوب غسلها يجري على اختلافهم في طهارة عرق النصراني والمخمور، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on praying in clothes woven by a disbeliever or Magian?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=760)

المسألة الأولى [2]: في بيان القول فيما ينسجه الكافر قال علماؤنا: تجوز الصلاة به إجماعا. وأما ما نسجه المجوس، فاختلف أصحابنا فيه؛ لأجل أن ذكاتهم غير عاملة، والشعر والصوف عندهم ينجس بالموت، هذا مذهب الشافعية [3]، ونحن لا نراعي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a garment woven by a dhimmi that a Muslim buys?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=106)

ونقل بعضهم أن ابن الماجشون قال في ثوب الذمي الذي يشتريه المسلم: إن كان رفيعا يفسده الغسل لم يغسل وصلى به كذلك. قال هذا الناقل: وعزاه لعبد الوهاب فيما أظن. ففي الملبوس ثلاثة أقوال, قولان بإطلاق المنع والإجازة للأكثر وابن عبد الحكم, وثالث يفصل بين الرفيع فلا يغسل وغيره فيغسل. قال الناقل المذكور: وهذا هو الراجح ترجيحا لمراعاة محذور الإتلاف المحقق على مراعاة محذور النجاسة المشكوك فيها. وشاهد اعتبار هذا الترجيح عدم طرح ما ولغ فيه كلب أو تناولت منه دجاجة مخلاة ونحوها من الطعام لما فيه من افساد المال, وطرح الماء لانتفاء ذلك فيه. ووجه المنع مطلقا أنهم لا يتوقعون النجاسة لأنهم لا يعتقدون نجاسة كثير منها. ووجه الجواز مطلقا تقديم الأصل وهو الطهارة على معارضه من غلبة النجاسة. ووجهه المازري بأنه مبني على العفو عن النجاسة صيانة للمال انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on copying the name of Allah on Roman paper compared to wearing a ring?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=112)

وأما كونه أولى بالجواز من مسألة الخاتم فلتحقق ملاقاة النجس بالخاتم وعدم ذلك في الورق الرومي, ولأن في الخاتم مع [87/1] ملاقاة النجس من الامتهان ما لا يخفى, وفي الورق ضد ذلك فإنه مرفع محفوظ, ولأن الضرورة إلى استعمال الورق أكثر منه إلى لبس الخاتم, إذ نسبة من يلبسه من الناس إلى من لا يلبسه كالشعرة البيضاء في الثور الأسود. ولا تجد في البلاد المذكورة وغيرها ممن لا نعلمه من لا يحتاج إلى مناولة الورق الرومي, أما لكتب فيه او لغير ذلك, فتبين أن الورق أولى بجواز النسخ فيه من جواز الصلاة بالسيف وجواز الاستنجاء بالخاتم المنقوش لما ذكر فيه من

الوجوه, وساواهما في الضرورة والحاجة إليه, وساوى السيف في افساد المال, فإنه لم ينسخ فيه يطرح إذ لا منفعة له إلا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting Roman-style seals in Muslim legal practice?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5603)

[رشم الزمام أو الرشم الرومي شائع مقبول كسائر رسوم المسلمين]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim wearing a garment woven by a Magian?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=27)

قال وكيع عن الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن الحسن: أنه كان لا يرى بأسا بالثوب ينسجه المجوسي يلبسه المسلم.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Hakam's view on praying in clothes woven by a non-Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=31)

ابن عبد الحكم: يصلي به.

Mas'alah: What is the ruling on praying in clothes woven by a non-Muslim who slaughters properly?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=31)

ابن العربي: "تجوز بما نسجه الكافر المذكي إجماعا ومثله المجوسي عندنا" .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a woolen garment from non-Muslims?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=179)

(ش) : الخميصة كساء صوف رقيق يكون له في الأغلب علم وكانت من لباس أشراف العرب وشهوده - صلى الله عليه وسلم - فيها الصلاة يدل على جواز الصلاة بها وذلك لمعنيين: أحدهما: أن الصوف والشعر لا ينجس بالموت. والوجه الثاني: أن ذبائح أهل الكتاب حلال لنا وهم كانوا سكان الشام في ذلك الوقت فيحمل ما ورد من جهتهم على الذكاة لما علم أن ذلك كان عملهم.

Mas'alah: What is the ruling if someone else slept in a garment before the current wearer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=63)

قال سحنون في المجموعة: فإن كان غيره نام فيه قبله، فلا شيء على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment bought from a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=88)

قال مالك، في المختصر: ويصلي بالثوب الجديد يشترى من النصراني، وإن كان يسقوه للحوك بماء الخمر، وأما ما لبسه، فلا يصلي فيه، وإن كان جديدا. ونحوه في العتبية،

من سماع ابن القاسم. وزاد: ولا يلبس خف النصراني. يعني الذي لبسه.

Mas'alah: What is the ruling on leather goods made by People of the Book and Magians?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1967)

قال محمد: ما ليس أهل الذمة من خفاف وعملوا من القرب فلا خير فيه إلا من بعد غسله، وما كان جديرا فلا بأس به من أهل الكتاب، ولا خير فيه من المجوس/ لأن الغالب عليهم أكل الميتة إلا ما أيقنتم حلاله. وأما غير المجوس فلا بأس به إلا ما أيقنتم حرامه.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling when both parties unknowingly wear swapped garments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3170)

وروي عن سحنون: إن لبسا جميعا ولم يعلما وفي ذلك فضل رجع من له الفضل بذلك على الغسال.

Mas'alah: What is the ruling on praying in clothes worn by a disbeliever?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=87)

(ولا يصلى بلباس كافر بخلاف نسجه) من المدونة: لا يصلى بما لبسه أهل الذمة من ثياب أو خفاف حتى تغسل قال في المختصر: وإن كان جديدا قال: وما نسجوه فلا

بأس به مضى الصالحون على هذا انتهى بهرام: قيد ابن رشد ما لبسه بما إذا لم يطل مغيبه عليه ولبسه له وانظر أيضا قد نصوا أن

ما صنعوه مثل الخفاف فإنه مثل ما نسجوه، انظر اللخمي وانظر الفرق التاسع والثلاثين والمائتين تنتفع به إن شاء الله وسئل ابن أبي زيد عمن اشترى ثوبا ملبوسا من السوق فأجاب: له الصلاة به إلا أن يستريب أمرا فيغسله، أو يكون في بلد الغالب عليه النصارى أو يبيعه شارب خمر وقد لبسه فيغسله. من البرزلي

Mas'alah: What is the ruling on wearing a head covering of a non-praying person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=89)

(إلا لرأسه) اللخمي: لباس رأس غير المصلي أخف.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on praying in the clothing of a disbeliever?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=37)

وما ذكره المصنف في لباس الكافر هو المشهور، وأجاز ابن عبد الحكم أن يصلي فيما لبسه النصراني. [7/أ] .

Mas'alah: What is the ruling on praying in the clothing of a disbeliever or a wine-drinker?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=37)

وقوله: (ولا يصلي بلباسهم) أي: لا يصلى بلباس الكافر وشارب الخمر بخلاف نسجهما.

Mas'alah: What is the definition and method of tanning in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=99)

ص (بعد دبغه) ش: قال في الجواهر وكيفية الدباغ نزع الفضلات بالأشياء المعتادة في ذلك قال ابن نافع ولا يكفي التشميس وقال ابن عرفة روى الباجي: الدبغ ما أزال شعره وريحه ودسمه ورطوبته ونقله الأبي في شرح مسلم ثم قال ولا يخفى عليك ما في اشتراط زوال الشعر من النظر لما يأتي في حديث الأقربة والأظهر أن الدبغ ما أزال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة، ولعل ما في الرواية في الجلود التي الشأن فيها زوال الشعر كالتي يصنع منها الأنعلة لا التي يجلس عليها وتصنع منها الأفرية وإنما يلزم زوال الشعر على مذهب الشافعي القائل بأن صوف الميتة نجس. وأما عندنا فلا والظاهر ما ذكره الأبي واقتصر ابن ناجي في شرح الرسالة على ما ذكره الباجي كما فعل ابن عرفة وقال في الطراز الظاهر أنه لا يعتبر في الدبغ آلة وفي الموازية ليحيى بن سعيد ما دبغ به جلد الميتة من دقيق، أو ملح، أو قرظ فهو له طهور وهو صحيح فإن حكمة الدباغ إنما هي بأن يزيل عفونة الجلد ويهيئه للانتفاع به على الدوام فما أفاد ذلك جاز به انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cloth woven by a disbeliever in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=493)

قوله: "ونسج الكافر" هو معطوف على قوله: "نسج مسلم" فهو مما قدم فيه النادر على الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on praying in clothes woven by dhimmis versus those they have worn?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=494)

البرزلى: لا بأس بالصلاة بما نسجوه أهل الذمة لا بما لبسوه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in clothes made or handled by non-Muslim artisans?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=494)

ابن رشد: يحمل على ما لم يغب عليه ولم يطل لبسه، واختلف فى صلاته بما لبسه فى كفره ولم يعاين به نجاسة وعن ابن العربى: تجوز بما نسجوه إذا كانت تؤكل ذبائحهم إجماعا وأما المجاسى فكذلك عندنا، وأما ذوو الصناعات منهم مثل من يقص الملف والخياط ونحوه، والصاغة فى الحلى والدراهم يمسها بيديه أو فمه فكان شيخنا الإمام ابن عرفة يفتى بغسل ما لبسوه، لأن الغالب عليهم عدم التحفظ من النجاسات ولا ضرورة تدعو اليهم للاستغناء عنهم بالمسلمين، وكان غيره يفتى باغتفار هذا قياسا على

ما نسجوه، وأكل المائع من أطعمتهم وغير ذلك مما هو مباح، لا سيما إن كانت صنعتهم يفتقر إليهم فيها كالصواغين فى الأغلب، وكذلك كانوا يسئلون عن طبخ الخبز معهم فى الفرن الذى يخالطون المسلمين فيه والصواب الجواز فى ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on praying in cloth woven by a disbeliever?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=118)

قوله: (بخلاف نسجه) أي: فإنه يصلي فيه، وقد قال فيه مالك في المدونة وغيرها: مضى الصالحون على ذلك [1]، ولأن في غسله إفسادا له، والحاجة داعية إليه بخلاف غسل الملبوس فإنه لا يفسده غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on clothing sold in markets when the wearer's religion is unknown?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=786)

الثالث عشر: ما يلبسه الناس ويباع في الأسواق، ولا يعلم لابسه أكافر هو أم مسلم. [148]

Sub–topic – Rulings on Garments in Prayer

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk when no other garment is available?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=491)

الثاني قال إذا لم يجد إلا حريرا صلى به عند الكافة خلافا لابن حنبل ووقع مثله لابن القاسم قال ولعل الصحيح أن لبسه مع القدرة لا يفسد الصلاة وهو قول ابن وهب وابن الماجشون ولم يستحبا له إعادة وقال أشهب إن كان عليه غيره لم يعد وإلا أعاد في الوقت وقال ابن حبيب يعيد أبدا إذا لم يكن عليه غيره وإن كان لم يعد لأن جنسه لا ينافي الصلاة بدليل ما لو كان محشوا في كمه ولبسه للنساء وفي الحرب وجوزه

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk and the obligation to repeat the prayer?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=492)

ابن حبيب في الغزو إذا كان معه غيره وفي الصحيحين أنه عليه السلام أهدي إليه فروج من حرير فلبسه وصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين ولم يعد الصلاة وفي الجواهر إذا لم يجد إلا حريرا صلى عريانا عند ابن القاسم وأشهب واستقرأ الإمام أبو عبد الله من تقديمه الحرير على النجس في الكتاب أنه يصلي به ولا يصلي عريانا وهذا خلاف ما نقله صاحب الطراز وكذلك رأيته للمازري منقولا عن ابن القاسم وأشهب وقال في التخريج الذي عزاه إليه أنه في المدونة قدمه على

النجس والنجس مقدم على العري والمقدم على المقدم على العري مقدم على العري وقال يلزم من قال بالإعادة مطلقا إذا صلى في الحرير وحده مختارا لأنه بمنزلة العريان اختيارا لكون الممنوع شرعا كالمعدوم حسا أنه إذا صلى في الثوب المغصوب يعيد فإن التزمه ألزمناه الصلاة في الدار المغصوبة والمعروف عند العلماء صحتها فلا يجد انفصالا إلا أن يقول الحرير حق الله تعالى فهو أشد من الغصب الذي هو حق للعباد ولقوله الإسقاط من جهتهم وفي الجواهر لو اجتمع له حرير ونجس ففي الكتاب يصلي في الحرير ويعيد في الوقت لأن تحريمه ليس لأجل الصلاة فلا ينافيها بخلاف النجاسة وعند أصبغ يصلي في النجس لعموم تحريم الحرير في الصلاة وغيرها فيكون أفحش من النجس الذي تحريمه خاص بالصلاة فلو صلى بثوب حرير مع القدرة على طاهر غير حرير فإن أفرده فقيل يعيد في الوقت وبعده وقيل لا يعيد مطلقا وقيل في الوقت فإن كان عليه غيره فقيل يعيد وقيل لا إعادة عليه وكذلك الخلاف فيمن صلى متختما بالذهب

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single shirt and the requirement to button it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=493)

صاحب الطراز قال مطرف رأيت مالكا في المسجد مطلق الإزار فلما حضرت الصلاة زرره وقال ابن الصباغ من الشافعية إن كان ضيق الجيب لا ترى منه العورة جازت الصلاة وإلا لم تجز إلا أن يزرره أو يشد وسطه بحبل لما في أبي داود قال سلمة بن الأكوع إني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد؟ قال نعم وزرره ولو بشوكة وفرق الحنفية بين الأمرد وبين الملتحي لأن لحيته تستر الجيب والطوق لنا ما في البخاري

كان رجال يصلون مع النبي – صلى الله عليه وسلم – عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان فيقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا وكل ما يتوقع من الجيب يتوقع من الذيل

Mas'alah: What is the ruling on praying with silk in one's sleeve?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=682)

والتشبه في لباسه بالكفار؛ فلا إثم عليه في صلاته به في كمه، ولا كراهة إلا من جهة اشتغال باله بحفظه في صلاته، ولذلك قال أرجو أن يكون خفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a silk cap?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=683)

]

Mas'alah: What is the ruling on vocalizing the Quranic text (shakl) in manuscripts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8270)

في شكل المصاحف وسئل مالك: عن شكل المصاحف أتشكل؟ فقال: أما أمهات المصاحف فإني أكره ذلك، وأما ما يشكل للتعليم فلا أرى بذلك بأسا. قال محمد بن رشد: المعنى في كراهيته لشكل أمهات المصاحف هو أن الشكل مما قد اختلف القراء

في كثير منه، إذ لم يجئ مجيئا متواترا فلا يحصل العلم بأي الشكلين أنزل، وقد يختلف المعنى باختلافه، فكره أن يثبت في أمهات المصاحف ما فيه اختلاف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Why did the Prophet return the khamisa to Abu Jahm?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=519)

وقال نعيم بن حماد عن سفيان بن عيينة إنما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخميصة إلى أبي جهم لأنه كرهها إذ كانت سبب غفلة وشغل عن ذكر الله كما قال ((اخرجوا عن هذا الوادي الذي أصابتكم فيه الغفلة فإنه واد به شيطان (2) قال ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث إلى غيره ما يكرهه لنفسه ألا ترى إلى قوله لعائشة ((لا تتصدقي مما لا تأكلين)) قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوى خلق الله على دفع الوسوسة ولكن كرهها للغفلة عن الذكر هذا كله قول بن عيينة

Mas'alah: What does the hadith indicate about praying in two garments?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=713)

وفي قوله صلى الله عليه وسلم أو لكلكم ثوبان دليل على أن من كان معه ثوبان فيتزر بالواحد ويلبس الآخر أنه حسن أن يصلي فيهما معا

Mas'alah: What does the hadith of Jabir say about praying in a single garment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=714)

288 – وكذلك القول في حديث جابر أنه كان يصلي في الثوب الواحد

Mas'alah: What does the hadith of Muhammad ibn 'Amr ibn Hazm say about praying in a single shirt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=714)

289 – وحديث محمد بن عمرو بن حزم أنه كان يصلي في القميص الواحد

Mas'alah: What is the recommended practice of wearing nice clothes for prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=714)

والاختيار التجمل بالثياب في الصلاة فهي من الزينة

Mas'alah: What did Dawud al-Ta'i say about a man with a large beard praying with buttons undone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=715)

وقال داود الطائي إذا كان عظيم اللحية فلا بأس بذلك

Mas'alah: What does 'al-mantiq' mean in the context of women's prayer clothing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=720)

فإن المنطق ها هنا الحقو وهو الإزار والسراويل

Mas'alah: Did the Prophet pray in garments worn by his wives?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1067)

ومنه الحديث عن عائشة وغيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا ولا في لحفنا

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on the dead being resurrected in their clothes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1977)

وقد زعم بعض أهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم ((يبعث الميت في ثيابه التي قبض فيها)) أي يعاد خلق ثيابه له كما يعاد خلقه وقال غيره إنما ذلك قول خرج على المجاز فكنى بالثياب عن الأعمال والثياب كما يقال طاهر الثوب ونقي الجيب

Mas'alah: What is the ruling on a turban sufficing for expiation according to al-Thawri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2081)

وقال الثوري تجزئ العمامة

Mas'alah: What is the ruling on a turban, trousers, or headcover sufficing for expiation according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2081)

وقال الشافعي تجزئ العمامة أو السراويل أو المقنعة

Mas'alah: What is the ruling on praying in a silk garment when only a najis garment is also available?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=264)

[فصل-3 - : حكم الصلاة بثوب الحرير] ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن معه ثوب نجس وثوب حرير فليصل بالثوب الحرير، ويعيد في الوقت إن وجد غيره؛ لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير.

Mas'alah: What is the ruling on an imam praying without a cloak in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=559)

ومن المدونة قال مالك: وأكره لأئمة المساجد الصلاة بغير رداء، إلا إمام في سفر أو في داره أو بموضع اجتمعوا فيه وأحب إلي أن يجعل على عاتقه عمامة إذا كان مسافرا أو في داره.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the skins of predatory animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=587)

قال مالك: ولا بأس أن يصلي على جلود السباع وتلبس إذا ذكيت لاختلاف الصحابة في أكلها، ومالك يكره أكلها من غير تحريم.

Mas'alah: What is the ruling on the clothing of a slave woman in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=612)

[فصل -3- في لباس الأمة في الصلاة]

Mas'alah: What did the Prophet do regarding clothing in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=619)

النبي عليه السلام فعله)) .

Mas'alah: What is the ruling on praying in thin or transparent clothing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=619)

ابن حبيب: ويكره للرجل أن يصلي في ثوب رقيق يصف، أو خفيف يشف، ومن فعل ذلك أعاد الصلاة رجلا كان أو امرأة؛ لأنه شبيه بالعريان، إلا أن يكون رقيقا صفيقا لا يصف إلا عند ريح فلا يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk garments?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=123)

وكل ثوب طاهر فجائز الصلاة به وعليه مالم يكن حريرا والصلاة في ثوب الحرير إذا لم يجد غيره أولى من الصلاة في الثوب النجس وفي هذا بين اصحاب مالك اختلاف

كثير وهذا أولى ما قيل به في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk when no other covering is available?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=123)

وقد قيل: إن من لم يستر عورته في الصيلاة إلا ثوب الحرير وحده وهو واجد غيره أعاد صلاته أبدا في الوقت وبعده لأنه استباحها بما قد نهى عنه ففسدت.

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk without necessity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=123)

وقد قيل: من صلى على ثوب حرير أو ثوب حرير من غير ضرورة فقد أساء ولا إعادة عليه وليستغفر الله.

Mas'alah: What did Umar say about the reader's clothing being white and clean?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=129)

نعم إن عمر - رضي الله عنه - قال أستحب للقارئ أن يكون ثوبه أبيض يعني يفعل ذلك توقيرا للعلم فلا يلبس ثوبا وسخا ولا قذرا بل نظيفا من الأوساخ ولم يقل أحد أنه يخالف لباس الناس بسبب علمه.

Mas'alah: What is the ruling on attending a marriage contract writing in a place with silk or images?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=469)

(تنبيه آخر) وليحذر أن يحضر كتب صداق في موضع مفروش بحرير على ما يفعلونه في الغالب، أو يجلس على حرير، أو يستند إليه، أو إلى وسادة مطرزة بحرير على ما يفعلونه في هذا الوقت من وسع الطراز بالحرير، وقد تقدم القدر الذي يباح، ويتسامح في إباحته من الحرير للرجال، وكذلك يمنع من الدخول تحت السقف المذهب، ومن المواضع التي فيها تماثيل، أو صور ممنوعة شرعا، وكذلك لا يجوز أن يحضر الكتب في موضع فيه منكر بين، أو مع من يتعاطى ذلك جهرا مثل أن يكون ثم شرب خمر، أو مغان على ما يعلم من حضورهن بآلات الطرب، وكشف الوجوه، والمعاصم، أو يكون ثم نساء متبرجات سواء اختلطن بالرجال أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on using silver-plated incense burners and spreading carpets in the mosque during marriage contracts?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=570)

]

Mas'alah: What is the ruling on hanging a khatm banner made of silk or colored fabric at the place of completion?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=608)

وبعضهم يفعلون فعلا محرما وهو أنهم يعلقون ختمة عند الموضع الذي يختمون فيه وتختلف أحوالهم فيها فبعضهم يتخذها من الشقق الحرير الملونة. وبعضهم من غيرها لكنها تكون ملونة أيضا ويعلقون فيها القناديل وذلك محرم وسرف وخيلاء وإضاعة مال واستعمال لما لا يجوز استعماله من الحرير وغيره،

Mas'alah: What are the prohibited innovations in decorating schools with silk and images?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=637)

لكن يتعين عليه أن يتجنب ما أحدثوه من المفاسد في الإصرافات وهي كثيرة متعددة فمنها تزيين المكتب في الأعياد والإصرافات بالحرير وغيره أرضا وحيطانا وسقفا وقد تقدمت شناعة ذلك وقبحه في زينة الأسواق للمحمل أو غيره سيما إذا انضاف إلى ذلك

Mas'alah: Why is silver plating on a writing board prohibited?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=638)

وأما تكفيت اللوح بالفضة فلا يجوز لوجهين:

Mas'alah: What are the five categories of clothing rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1727)

فصل [56 - في أحكام جملة أقسام اللباس] : جملة أقسام اللباس خمسة متعلقها

[1]: واجب ومندوب ومحظور ومكروه ومباح وهذه الأحكام تثبت على وجهين: أحدهما على وجه العموم [2]، والأخرى على وجه الخصوص ثم متعلقها وجهان [3]، وثبوت هذه الأحكام لها ضربان: راجع إلى حق الله عز وجل وراجع إلى حق الإنسان ونحن نبين جملة ذلك [4]. أما الواجب فما يستر العورة عن أعين الناس [5] وهذا القسم عام غير خاص وهو الراجع إلى حق الله تعالى، وأما الراجع منه إلى حق الإنسان فما يقي من الحر والبرد ويستدفع به الضرر في الحروب وما أشبه ذلك، ولسنا نريد بأنه يرجع إلى حق المخلوق أنه يجوز له تركه لأنه لو كان كذلك [6] لم نصفه بأنه واجب وإنما نريد أنه يجب لأجل المخلوق لا لعبادة هو شرط في صحتها وهذا أيضا عام غير خاص. فأما المندوب: على التقسيم الذي ذكرناه فما هو لحق الله كالرداء في الجماعة وأن لا يعري منكبيه من شيء والثياب الجميلة في الأعياد وما في معنى ذلك، والراجع إلى حقوق المخلوقين ما يتجملون به بينهم وما لا يزدري بصاحبه ولا ينقص من مروءته وهذا من حقوق الآدميين وهو عام في الندب. فأما المحظور: فعلى ضربين عام وخاص، فالعام منه ضربان راجع إلى نوع الملبوس وراجع إلى صفة اللبس، والأول منه السرف الزائد على القدر المأذون (1) متعلقها: سقطت من م. (2) في م: على وجه المنع ظ: وهو خطأ. (3) في م: وجهات. (4) انظر الموطأ: 2/ 910، التفريع: 2/ 353، الرسالة: 271. (5) في م: المخلوقين. (6) في ق: له ذلك.

Mas'alah: What are the specific rulings on forbidden and permissible clothing?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1728)

فيه المخرج صاحبه إلى الخيلاء والبطر، والثاني منه اشتمال الصماء والحبوة على غير

ثوب وهذا عام في كل لابس وخصوصه في الصفة مختلف فيه: أعني إذا اشتمل الصماء من فوق ثوب وهذا يستر العورة، صفة اشتمال الصماء أن يلتحف بالثوب ويرفعه على أحد جانبيه فلا يكون ليده موضع يخرج منه ولذلك سمي الصماء، والاحتباء مذهب العرب وصفته: أن يجلس ويضع ركبتيه (ويدير ثوبه من وراء ظهره إلى أن يبلغ به ركبته) [1] ويشده حتى يكون كالمعتمد عليه والمستند إليه، وهذا إذا كان تحته الثوب يستر العورة فهو داخل في قسم المباح، وإن كان على غير ثوب فهو محظور لأدائه إلى كشف العورة ومنه التلثم وتغطية الأنف في الصلاة وقد ذكرناه، وأما الخاص فالحرير وتحريمه للذكور دون الإناث وليس من هذا الباب الثوب النجس [2] لأن ذلك لا يرجع إلى اللبس، وإنما يرجع إلى حمل النجاسة بدليل منعه لبس الثوب الذي فيه نجاسة على حد منعه أن يستعملها في بدنه وليس ذلك بلبس، ومنه التختم بالذهب إن عد لباسا ومنه لبس المخيط في الإحرام، وكل هذا القسم يرجع إلى حق الله ولعل فيه ما يرجع إلى حق الآدميين والظاهر الأول. وأما المكروه: فنقيض المندوب إليه فيغنينا عن التفصيل، ومنه في الجملة ما خالف زي العرب وأشبه زي الأعاجم وعاداتهم كالتعمم بغير تحنيك، وقد روي "تلك عمامة الشيطان" [3]، وترك التردى وما أشبه ذلك لأن سنة العرب ومذاهبها هي سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – ومذهبه إلا قدر ما نهى عنه. وأما المباح: فما يرجع إلى نوع الملبوس كالقطن والكتان والصوف، وإلى صفته كالقميص والمناديل والعمائم وثياب النساء ومنه راجع إلى صفة اللبس كالرداء والاحتباء والسدل وهو أن يطرح رداءه على منكبيه ويبقى وسطه على (1) ما بين قوسين سقط من ق. (2) في م: الذي فيه نجاسه. (3) لم أعثر عليه.

رأسه أو ظهره، وقد يكون عاما وقد يكون خاصا على ما بيناه وقد نبهنا بقدر ما ذكرناه على ما أغفلناه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing thin or transparent clothing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1111)

و منها اتخاذ الثياب الرقاق ، و قد كانوا يكرهون الثياب الرقاق و يقولون : الثياب الرقاق لباس الفسوق ، من رق ثوبه رق دينه .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a silk garment versus a najis garment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=26)

كان معه ثوب حرير وثوب نجس بأيهما تحب أن يصلي؟ قال: يصلي بالحرير أحب إلي ويعيد إن وجد غيره ما دام في الوقت وكذلك بلغني عن مالك أنه قال، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن لباس الحرير» .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a sarawil or with a wrapped garment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=73)

[الصلاة في السراويل] قلت: فما قول مالك فيمن صلى متزرا وبسراويل وهو يقدر على الثياب؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا ولا أرى أن يعيد لا في الوقت ولا في غيره. قال: وسألت مالكا فيمن صلى محتزما أو جمع شعره بوقاية أو شمركية؟ قال: إن كان ذلك لباسه قبل ذلك وهيئته أو كان يعمل عملا فيشمر لذلك العمل فدخل في صلاته كما هو، فلا بأس أن يصلي بتلك الحال وإن كان إنما فعل ذلك ليكفت به شعرا

أو ثوبا فلا خير فيه. قال

سحنون ووكيع عن علي بن زياد عن سفيان عن مخول بن راشد عن رجل عن أبي رافع قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يصلي الرجل وشعره معقوص» ، وكره ذلك علي بن أبي طالب وعمر قد حل شعر رجل كان معقوصا في الصلاة حلا عنيفا، وكره ذلك ابن مسعود وقال: إن الشعر يسجد معك ولك بكل شعرة أجر، وقال أبان بن عثمان: مثل الذي يصلي عاقصا شعره مثل المكتوف.

Mas'alah: What is the ruling on praying in only an iz r (waist–wrapper)?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=164)

ابن حارث: والإزار كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between silk and najis garments for prayer?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=166)

وفي تقديم التعري على الحرير قولا أشهب مع ابن القاسم وأحمد بن خالد، وتخريج اللخمي والمازري على تقديمه الحرير على النجس المقدم عنده على التعري واقتضاء جعله ابن الحاجب المشهور كونه منصوصا وقبوله ابن عبد السلام – لا أعرفه إنما نقله ابن شاس كالشيخين تخريجا، وقول ابن عبد السلام للمازري عن تناقض ابن القاسم اعتذار لا أعرفه؛ بل تخريجه تقرير للتناقض، ومن لم يجد إلا حريرا ونجسا فابن القاسم

فيها: بالحرير ويعيد في الوقت، وخرج له عكسه من متقدم نصيه، وقول أصبغ: بالنجس ويعيد في الوقت وإن صلى بالحرير لم يعد تناقض، وجوب المازري بترجيحه أولا عموم النهي، وفي الإعادة خصوصه بالصلاة تقرير للتناقض ويجاب بمانعية العصيان القدوم وعدم مانعية الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on praying in linen or cotton garments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=203)

اللخمي: وشبهه مما لا يقصد بترفه، وفي ثياب الكتان والقطن الكراهة لها، وأجازه ابن مسلمة ويحيى بن يحيى، وغير نباتها كالصوف مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying with henna on her hands and feet?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=203)

الجلاب: وسمع ابن القاسم: صلاتها بغير خضاب أحسن وكان يخففه.

Mas'alah: What is the ruling on tying a money belt in the iz r for one who has no waistbelt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=680)

وفي كتاب محمد: لا بأس بربط نفقة من ليس له منطقة في إزاره. أبو عمر عن ابن علية: أجمعوا على أن له عقد الهميان والإزار على وسطه.

Mas'alah: What is the chapter on clothing (al-kiswah) in expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=867)

[باب الكسوة]

Mas'alah: What is the minimum clothing required for an adult in expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=867)

وكسوة الكبير فيها ما تحل به الصلاة؛ للمرأة درع وخمار، وللرجل ثوب:

Mas'alah: What is the ruling on using a loincloth (izar) without a shirt for expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=867)

الباجي: لا نص فيما يؤتزر به، ولا يشتمل به والأظهر منعه؛ لأنه ليس كسوة يجزئ للقصيرة ما لا يجزئ للطويلة.

Mas'alah: What is the ruling on clothing for a young child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=867)

وفي كراهة كسوة الصغير؛ ثالثها: الرضيع، ورابعها: من لم يؤمر بالصلاة للباجي

Mas'alah: How should the clothing of a young child be determined in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=868)

وفي كون كسوة الصغير ككبيرة أو كسوة سنه وعن أبن الماجشون؛ ثالثهما: الصبية كرجل، ورابعها: لها درع دون خمار إن لم تؤمر بالصلاة لعيسى عن أبن القاسم، ونقل اللخمي عنه، وعن أبن الماجشون مع الباجي أبن حبيب، ونقله مع الصقلي عن أشهب، وأبن رشد عن أبن حبيب.

Mas'alah: What is the definition of a hullah garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1090)

ابن حبيب: الحلة رداء ومئزر، ورداء وجبة، لا ثوب واحد.

Mas'alah: What clothing and expiation are required for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1334)

قلت: إلا أن يكن جواريه أو ذوات محارمه، وفيه، ويلبس ما تلبسه المرأة ويفتدي.

Mas'alah: What are the rulings on the hermaphrodite's clothing, imprisonment, and burial?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1334)

قلت: ظاهره: يلبس ما تلبسه المرأة ابتداء، والأظهر أن ذلك فيما يجب على المرأة

ستره، وفي غيره لا يفعله ابتداء، فلا يلبس المخيط إلا لحاجة، وفيه يسجن وحده لا مع رجال ولا مع نساء، وإن مات ولا محرم معه ولا مال له؛ اشتري له من بيت المال أمة تغسله، وتعتق وولاؤها للمسلمين.

Mas'alah: What are the rulings on clothing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2022)

[باب في اللباس]

Mas'alah: What is the reference in al-Utbiyya regarding two types of garments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2126)

قلت: هي في العتبية في ثوب مروي وثوب خز.

Mas'alah: Should the wrapper be included in the count of garments for price division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2149)

عبد الحق: وصوبها ابن اللباد بإدخال اللفافة في العدد.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment for inspection without stipulation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2400)

وقال ابن حبيب: والثوب كالدابة ولا يشترط لبسه.

Mas'alah: What is the ruling on a garment being thinner in some parts than others as a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2430)

أصبغ: كون الثوب أدنى من فوقه وكميه ومقعدة السراويل أدنى من سائره لغو إن تقارب وعيب إن تباعد.

Mas'alah: What constitutes a defect in a fur garment regarding its wool and patches in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2430)

وقص صوف الفرو من الكبش لإيهام أنه من خراف أو تندية الفرو ليمد فإذا لبس قصر قصرا بينا وجعل رقعة مصوفة على رقعة غيرها وجعل جلد حسن لا صوف له على مصوفة لا وجه لها عيب، ولو في رقعة واحدة في فروله قدر إلا في يسير جدا كالثقب ونحوه، ولا بأس بسود الجلود في حاضرة الفرو أو كمه؛ لأنه يرى.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with a pattern in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=179)

(ش) : لباسه - صلى الله عليه وسلم - الخميصة دليل على إباحة لبسها وإن كان لها علم والأنبجانية والأنبجاني كساء صوف غليظ إن أردت الثوب والكساء ذكرت وإن

أردت الرقعة والخميصة أنثت قال ثعلب يقال أنبجانية بفتح الباء وكسرها في كل ما كثف والتف يقال شاة أنبجانية إذا كان صوفها كثيرا ملتفا وقال ابن قتيبة إنما هي منبجاني ولا يقال البجاني إنما هو منسوب إلى منبج وفتحت باؤه في النسب لأنه خرج مخرج منظراني ومخبراني والذي قاله ثعلب أظهر والنسب إلى منبج منبجي. (فصل) : وقوله أعطاها أبا جهم وأخذ من أبي جهم أنبجانية له يقتضي المعاوضة وإن كان أصلها التبسط على من علم أنه يسعف رغبته ولا يرد إرادته فإن كان هذا الحديث الأول الذي يرويه علقمة في أن أصل الخميصة من عند أبي جهم أهداها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه يدل على أن للإنسان أن يشتري ما أهداه من المهدي له وغيره بخلاف الصدقة التي يكره للمتصدق بها أن يشتريها لمنع النبي – صلى الله عليه وسلم – عمر أن يشتري الفرس الذي كان حمل عليه في سبيل الله. (فصل) : وقول أبي جهم: يا رسول الله ولم؟ سؤال عن معنى كراهيته للخميصة مخافة أن يكون حدث فيها تحريم لبسها فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – إني نظرت إلى علمها في الصلاة وهذا يدل على كراهية الاشتغال عن الصلاة بالنظر إلى غيرها يقلبه فيها دون تكلف ولا قصد ولا امتناع من كل ما يشغل فيها والقصد إلى التفرغ لها والإقبال عليها وإن لم يحرم علينا أن نلبس من الثياب خيرها ولا ما يمكن أن ينظر إليه في الصلاة فلذلك لم يمنع أبا جهم من لبسها ويحتمل أن يفعل ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – لأحد معنيين: أحدهما: أن يكون قد فرض عليه من ذلك ما لم يفرض على غيره. والثاني: أن يكون – صلى الله عليه وسلم – أراد أن يأتي بالصلاة على أكمل وجوهها ويزيل عن نفسه كل ما يكون سببا لإدخال النقص فيها بالشغل عنها وإن لم يكن ذلك واجبا فهو مندوب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a single garment in the mosque according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=249)

صلى الله عليه وسلم – جوازه فاعتقد جابر فعل ذلك على هذا الوجه ويحتمل أن يكون جابر فعل ذلك لما صلى وحده في منزله وأنه اعتقد في فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل ذلك وفي المبسوط قال مالك ليس من أمر الناس أن يلبس الرجل الثوب الواحد في جماعة الناس فكيف بالمسجد وهو موضع اجتماع الناس وموضع تجمل وقد قال تعالى {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] . وقال السدي الزينة ما يواري العورة قال الإمام أبو الوليد والأظهر عندي أن الزينة ما يتجمل به من الثياب وهو الرداء وما أشبهه ولذلك خص ذلك بالمساجد والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum and preferred clothing for a woman in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=250)

(فصل) : ومن صفة القميص أن يكون سابغا يستر ظهور قدميها ويستر الخمار عنقها وقصتها ودلاليها ولا يظهر منها غير دور وجهها وذلك أقل المجزئ من اللباس في القياس والأفضل أن يكون مع ذلك مئزر لأنه أبلغ في الستر.

Mas'alah: How is the ruling when command and prohibition apply to two inseparable aspects of a single object?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1678)

والضرب الثاني: أن لا يكون أحد الجانبين تبعا في القصد العادي، بل كل واحد منهما مما يسبق القصد إليه عادة بالأصالة؛ كالحلي والأواني المحرمة إذا فرضنا العين والصياغة2 مقصودتين معا عرفا أو يسبق كل واحد منهما على الانفراد عرفا؛ فهذا

بمقتضى القاعدة المتقدمة لا يمكن القضاء فيه باجتماع الأمر والنهي لأن متعلقيهما متلازمان؛ فلا بد من انفراد أحدهما واطراح الآخر حكما، أما على اعتبار التبعية كما مر فيسقط الطلب المتوجه إلى التابع، وأما على عدم اعتبارها؛ فيصير التابع عفوا3، ويبقى التعيين4؛ فهو محل اجتهاد، وموضع إشكال، ويقل وقوع مثل هذا في الشريعة، وإذا فرض وقوعه؛ فكل أحد وما أداه إليه اجتهاده. وقد قال المازري5 في نحو هذا القسم في البيوع: "ينبغي أن يلحق بالممنوع؛ لأن كون المنفعة المحرمة مقصودة يقتضي أن لها حصة من الثمن،" 1 أي: فلا تعتبر هذه الكثرة ما دامت على خلاف الأصل في المقاصد، والأصل في مسألة العقدين انفكاكهما هذا، ولكن قد يدعي أن الأصل عند اجتماع العقدين سبق القصد إلى الممنوع. "د" . 2 قال المصنف في "الاعتصام" "2/ 601" : "وأنت ترى مذهب مالك المعروف في بلادنا أن الحلي المصنوع من الذهب والفضة لا يجوز بيعه بجنسه إلا وزنا بوزن، ولا اعتبار بقيمة الصياغة أصلا، والصاغة عندنا كلهم –أو غالبهم– إنما يتبايعون على ذلك: أن يستفضلوا قيمة الصياغة أو إجارتها، ويعتقدون أن ذلك جائز لهم!" . 3 أي: لم يتعلق به طلب، فضلا عن سقوطه. "د" . 4 أي: هل التابع هو صوغها حليا لمن لا يجوز له استعماله –والأصل هو تملك الذهب والفضة– أم الأمر العكس؟ فعلى الأول يجوز البيع والشراء، وعلى الثاني لا يجوز. "د" . 5 في "المعلم بفوائد مسلم" "2/ 157–158 – ط دار الغرب" .

والعقد واحد1 على شيء واحد لا سبيل إلى تبعيضه، والمعاوضة على المحرم منه ممنوعة؛ فمنع الكل لاستحالة التمييز، وإن2 سائر المناف

Mas'alah: What is the ruling on images and patterns on clothing?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=440)

427- وعن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل #306# على أبي طلحة الأنصاري يعوده، قال: فوجدنا عنده سهل بن حنيف، قال: فدعا أبو طلحة إنسانا فنزع نمطا، تحته فقال له سهل بن حنيف: لم تنزعه؟ فقال: لأن فيه تصاوير وقد قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت، فقال سهل: ألم يقل: ((إلا ما كان رقما في ثوب)) فقال: بلى، ولكنه أطيب لنفسي. كمل حديث أبي النضر وهو ثمانية، وتقدم له مع محمد بن المنكدر في الطاعون، وحديث آخر مع عبد الله بن يزيد مولى الأسود في صلاة الجالس.

Mas'alah: What clothing is required for a woman's prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=116)

باب الصلاة في الدرع والخمار 115- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما تصلي فيه المرأة من الثياب؟)) قالت: ((تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يستر ظهور قدميها)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أن امرأة استفته فقالت: ((إن المنطق يشق علي أفأصلي في درع وخمار؟)) فقال: ((نعم! إذا كان الدرع سابغا)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تصلي في الدرع والخمار.

#110#

Mas'alah: What is the ruling on images on fabric and cushions?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=676)

672- عن أبي النضر [سالم بن أمية، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني] عن عبيد الله بن عبد الله [بن عتبة بن مسعود] أنه دخل على #483# أبي طلحة [زيد بن سهل] الأنصاري يعوده فوجد سهل بن حنيف فدعا أبو طلحة إنسانا فنزع نمطا تحته فقال له سهل: ((لما نزعته؟)) فقال: ((لأن فيه تصاوير وقد قال فيها رسول الله صلى الله عليه ما قد علمت؟)) فقال سهل: ((ألم يقل: إلا ما كان رقما في ثوب؟)) قال: ((بلى! ولكن هذا أطيب لنفسي!)) .

Mas'alah: What is the ruling on using a cushion with images?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=677)

673- عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة -رضي الله عنها!- أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير. فلما رآها رسول الله صلى الله عليه قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية وقالت: ((يا رسول الله! أتوب إلى الله وإلى رسوله! فماذا أذنبت؟)) فقال رسول الله صلى الله عليه: ((ما بال هذه النمرقة؟)) فقالت: ((اشتريتها لتقعد عليها ولتوسدها!)) فقال رسول الله صلى الله عليه: ((إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون! ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم!)) ثم قال: ((إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة!)) .

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk garments?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=260)

جهة المالية، وقد روى البخاري أيضا عن عقبة ابن عامر أن النبي، - صلى الله عليه وسلم: "صلى في فروج [1] حرير فلما انصرف نزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال: لا ينبغي هذا للمتقين" [2]، إشارة إلى أنه كان من أسباب الدنيا ومن جملة علائقها الشاغلة عن العبادة، وقد استوفينا الكلام على هذه الأحاديث في مواضعها، وهذا هو معنى قول عمر بن الخطاب: (من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه) [3]، وانتزعها عمر من قول الله تعالى: {قد أفلح المؤمنون (1) الذين هم في صلاتهم خاشعون (2) } [4]، فهذا حفظها بالخشوع فيها والإقبال عليها، ثم قال: {والذين هم على صلواتهم يحافظون} [5]؛ فهذا هو المداومة = تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها من السابعة وولي خراج المدينة فحمد. مات سنة 174 هـ وله 74 سنة/ خت م ع ت/ 480 قال ابن معين: أثبت الناس في هشام بن عروة، وقال أبو حاتم وغيره. لا يحتج به الكاشف 2/ 164، وانظر ت ت 6/ 170، الكامل لابن عدي 4/ 1585، تاريخ بغداد 10/ 228. درجة الحديث: عندي أنه حسن لغيره لأنه رواه عبد الرحمن عن هشام وهو أثبت الناس فيه، كما قال ابن معين. (1) هو القباء الذي فيه شق من خلفه. النهاية 3/ 423. (2) متفق عليه البخاري في كتاب الصلاة باب من صلى في فروج حرير تم نزعه 1/ 105 وفي كتاب اللباس باب القباء وفروج حرير هو القباء 7/ 186، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء 3/ 1646، والنسائي 2/ 72 وأحمد 4/ 149 و 150. (3) الأثر رواه مالك في الموطأ 1/ 6 عن

نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله. قال الزرقاني: هذا الأثر منقطع لأن نافعا لم يلق عمر، قال: وهذا وإن كان منقطعا إلا أنه يشهد له أحاديث أخر مرفوعة منها ما أخرجه البيهقي في الشعب من طريق عكرمة عن عمر قال: "جاء رجل فقال: يا رسول الله أي شيء أحب عند الله في الإسلام؟ قال: الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين" . وفي البخاري عن أنس: "ما أعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قيل الصلاة أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها" وفيه أيضا: عن الزهري دخلت على أنس بدمشق وهو يبكي فقلت لة: ما يبكيك؟ فقال. لا أعرف شيئا مما أدركت إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت "شرح الزرقاني 1/ 21، وانظر البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب تضييع الصلاة/ 94." درجة الأثر: منقطع ولكن يشهد له ما في البخاري عن أنس. (4) سورة اليؤمنون آية 1 – 2. (5) سورة المؤمنون آية 9.

Mas'alah: What is the ruling on trousers becoming visible during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=199)

قال عنه أشهب في (العتبية) : واستبقح أن يظهر السراويل.

Mas'alah: What is the ruling on the samm ' garment in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=201)

قال ابن القاسم: وهو من ناحية الصماء.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment of pure silk?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=223)

ومن الواضحة والحرير المحض محرم لبسه في الصلاة وغيرها، فمن صلى بثوب حرير، فإن كان عليه غيره مما يستره أجزأه، وقد أثم في لباسه، وإن لم يكن عليه غيره، أعاد أبدا.

Mas'alah: What should a man wearing a bow and sword place on his shoulder during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=289)

قال في المختصر: وأحب للذي عليه القوس والسيف أن يطرح على عاتقه عند الصلاة عمامة.

Mas'alah: What is the ruling on tying the shortened iz r behind the neck during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1006)

قال عنه ابن القاسم: ومن قصر إزاره أيعقده – إذا صلى – خلف قفاه؟ قال: لا،

Mas'alah: What is the minimum clothing required for a man in prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=43)

ويجزىء الرجل في الصلاة ثوب واحد

Mas'alah: What is the ruling on praying on the skins of predatory animals if slaughtered?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=179)

ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing a niqab in prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=67)

وانتقاب امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk or gold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=68)

ولو صلى بحرير اختيارا عصى، فإن لم يكن عليه غيره، فثالثها: يعيد بوقت، وإلا ففي إعادته بوقت [1] قولان، كمن [2] صلى بذهب، ولو خاتما أو عصى بنظر فيها، أو سرقة، وقيل: تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on the imam wearing good clothing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=342)

(ثم بلباس) حسن شرعا ولو غير أبيض لا كحرير.

Mas'alah: What is the chapter on clothing in prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=145)

11 - باب - اللباس في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on praying with a single wrapped garment, or with trousers and a waist-wrapper?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=160)

من الذي يصلي متوشحا بثوب، ومن صلى بسراويل ومئزر، وهو قادر على الثياب لم يعد في وقت ولا غيره، ومن صلى محتزما أو جمع شعره بوقاية أو شمر كميه، فإن كان ذلك لباسه أو كان في عمل حتى حضرت الصلاة فلا بأس به، وإن تعمد [لذلك] إكفات شعر أو ثوب فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment that describes the body?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=402)

(وكره محدد) ابن الحاجب: ما يصف لرقته، أو لتحديده مكروه كالسراويل. ومن المدونة: كره مالك الصلاة في السراويل. ابن يونس: لأنه يصف والمئزر أفضل منه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing two garments for prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2156)

أصبغ حدثنا أحمد بن محمد البرتي حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن نافع قال شغلني شيء فجاء ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد قال فأمهلني حتى فرغت من الصلاة ثم قال ألم تكس ثوبين قلت بلى قال فلو أرسلت خارجا من الدار أكنت تذهب في ثوب واحد قلت لا قال فالله أحق أن تزين له أم الناس قلت بل الله قال ثم حدث بحديث أكثر ظني أنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وجد أحدكم ثوبين فليصل فيهما وإن لم يجد إلا ثوبا واحدا فليتزر به اتزارا ولا يشتمل اشتمال اليهود

Mas'alah: What is the hadith prohibition of al-samma' and ihtiba' in a single garment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5939)

برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين الصماء وهو أن يلتحف الرجل بالثوب الواحد ويحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء ستر وحديث أبي الزناد أقوى من هذا الإسناد وقد مضى القول في الصماء في أبي الزبير من هذا الكتاب والحمد لله

Mas'alah: What did the Prophet wear on the two Eids?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7933)

ابن الحسين عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس في العيدين

برد حبرة

Mas'alah: What did the Prophet do when he got a new garment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7933)

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا الحسن بن سلمة قال حدثنا محمد بن صالح الوراق الرازي قال حدثنا عبد القدوس بن عبد الكبير قال حدثني محمد بن عبد الله الخزاعي قال حدثني عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن الأسود أو ابن أبي الأسود عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة

Mas'alah: What does 'two garments' mean in the context of clothing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7934)

قال أبو عمر قوله ثوبين يريد قميصا ورداء أو جبة ورداء

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk when no other garment is available?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=308)

وبالحرير على المشهور، ونص ابن القاسم وأشهب في الحرير يصلي عريانا أي:

المشهور إذا لم يجد إلا الحرير أن يصلي فيه، ومقابل المشهور قول ابن القاسم وأشهب، واستبعد بأن الحرير إنما يمنع خشية الكبر والسرف، وعند الضرورة يزول ذلك.

Mas'alah: When both impure cloth and silk are available, which should be worn for prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=308)

فإن اجتمعا فالمشهور لابن القاسم: بالحرير. وأصبغ: بالنجس أي: فإن اجتمع الحرير والنجس،

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Hakam's view on repeating prayer when wearing silk?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=310)

وقال ابن عبد الحكم: لا إعادة.

Mas'alah: What is Sahnun's view on repeating prayer when wearing silk with other garments?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=310)

وأما إن كان عليه غيره فقال سحنون: يعيد في الوقت.

Mas'alah: What is Ashhab and Ibn Habib's view on repeating prayer when wearing silk with other garments?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=310)

وقال أشهب وابن حبيب: لا إعادة.

Mas'alah: Does the ruling on silk in prayer imply invalidity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=310)

فانظر هل يؤخذ منه قول بالبطلان، وإن عليه غيره أو لا؟ لأن الحرير مختلف فيه في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a man praying in silk?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=115)

واختلفوا في صلاة الرجل في الثوب الحرير فقال قوم: تجوز صلاته فيه. وقال قوم: لا تجوز، وقوم استحبوا له الإعادة في الوقت. وسبب اختلافهم في ذلك: هل الشيء المنهي عنه مطلقا اجتنابه شرط في صحة الصلاة أم لا؟ فمن ذهب إلى أنه شرط: قال: إن الصلاة لا تجوز به، ومن ذهب إلى أنه يكون بلباسه مأثوما، والصلاة جائزة قال: ليس شرطا في صحة الصلاة كالطهارة التي هي شرط. وهذه المسألة هي نوع من

الصلاة في الدار المغصوبة والخلاف فيها مشهور.

Mas'alah: What is the minimum clothing required for a woman's prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=168)

(من اللباس في الصلاة) شيئان: أحدهما (الدرع الحصيف) بالحاء المهملة على الرواية الصحيحة، وروي بالخاء المعجمة ومعنى الأولى الكثيف بالمثلثة ومعنى الثانية الساتر (السابغ) أي الكامل التام (الذي يستر ظهور قدميها و) الشيء الثاني (خمار) بكسر المعجمة ما يستر الرأس والصدغين (تتقنع) أي تستر (به) شعرها وعنقها، ومن شرطه أن يكون كثيفا غير واصف، وأخذ من كلامه أنه يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها في الصلاة. (تتميم) عورة الرجل من السرة إلى الركبة وهما غير داخلين فيها على المشهور، وعورة الحرة جميع بدنها [حاشية العدوي] هما كان بدو ذلك عمدا أو جهلا أو نسيانا تعيد في الوقت، والمراد بالأطراف ظهور قدميها وذراعيها وشعرها، وظهور بعض هذه كظهور كلها. قال بعض ويستفاد منه أن بطون قدميها لا تعيد له وإن كان من عورتها. وكذا استظهر بعض أنها إذا صلت بادية الكتف وغيرها مما يقابل الصدر تعيد في الوقت خلافا لما يقتضيه كلام ابن عرفة اهـ. إذ كون الساق كالكتف وغيره مما يقابل الصدر ونحو ذلك أقرب من كونه كالبطن الذي تعيد فيه أبدا فتدبر. [قوله: وأقل إلخ] من تقريرنا المتقدم تعلم أن المراد أقلية لا إعادة معها في الوقت ولا في غيره. [قوله: الحرة] سيأتي الكلام على الأمة [قوله: البالغة] احترز من الصغيرة فإن مفاد التوضيح وذكره ابن يونس، أنها يندب لها الستر الواجب على الحرة البالغة حيث بلغت إحدى عشرة سنة أو اثنتي عشرة سنة، وأنها إذا تركت القناع فإنها تعيد الظهرين

للاصفرار إلى آخر ما تقدم، أي وإذا كانت تعيد في ترك القناع في الوقت فأولى في ترك ستر الصدر وما حاذاه على نمط ما تقدم في الحرة، وأما من لم تبلغ السن المذكور فإنها لا تؤمر بالستر الواجب على الحرة، ولا تعيد لترك القناع، وظاهر المدونة أن من تؤمر بالصلاة، وإن لم تبلغ السن المذكور تطلب بالستر الواجب على الحرة، لكن لم يذكر فيها، أنها تعيد بترك القناع للاصفرار كذا قاله عج [قوله: ومعنى الأول الكثيف] والمراد به ما لا يصف ولا يشف لما قررنا أن مراد المصنف أقلية لا إعادة معها، لا في وقت ولا في غيره [قوله: ومعنى الثانية الساتر] ويراد به أيضا الذي لا يصف ولا يشف لأجل ما تقدم، فتخلص أن النسختين بمعنى واحد [قوله: التام] تفسير للكامل [قوله: الذي يستر ظهور قدميها] تفسير للسابغ ومفاده أنه لا يجب عليها ستر بطون القدمين مع أنه يجب سترها كما نص عليه بعض الشراح قائلا في تعليله لقول مالك – رحمه الله تعالى: لا يجوز للمرأة أن تبدي في الصلاة إلا وجهها وكفيها اهـ. [قوله: ما يستر الرأس والصدغين] ولأجل ذلك قال ح سمي بذلك؛ لأنه يخمر الرأس أي يغطيه اهـ. [قوله: ومن شرطه أن يكون كثيفا غير واصف] فيه أمران الأول أنه لا حاجة للإتيان بلفظة من، الثاني أن الظاهر أنه لا يشترط كونه غير واصف، نعم لو قال: يشترط فيه أن لا يشف بحيث تبدو الرأس منه بدون تأمل لكان ظاهرا [قوله: أن تستر جميع بدنها في الصلاة] أي إلا الوجه والكفين لما تقدم من قول مالك. [قوله: عورة الرجل من السرة إلى الركبة] أي بالنسبة للصلاة وبالنسبة للرؤية، وهذا يقتضي أن الفخذ من الرجل عورة فيجب عليه ستره ويحرم عليه كشفه والنظر إليه، وهو ما اختاره ابن القطان وظاهر المختصر وشهر في المدخل كراهة النظر له، ومثله لابن رشد واستظهر بعض الشراح أن النظر لفخذ الأمة حرام بلا نزاع، ويحرم على الرجل تمكين الدلاك من الفخذ ولو على رأي من يقول بكراهة النظر له؛ لأن المباشرة أشد من النظر، وقولنا بالنسبة للرؤية أي رؤية رجل له أو محرم لو محرم رضاع أو صهر، وظاهره ولو كافرا كما قال

الخرشي. وأما بالنسبة لرؤية المرأة الأجنبية له ولو أمة فهي ما عدا الوجه والأطراف، [قوله: على المشهور] راجع للطرفين أعني قوله من السرة للركبة، وقوله وهما غير داخلين فيها على المشهور فمقابل المشهور في الأول قول أصبغ إنها السوأتان فقط وقول ابن الجلاب إنها السوأتان والفخذان، وقيل غير ذلك ومقابل المشهور في الثاني قول بعض أصحابنا إنها من

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk or gold?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=285)

قوله: [بحرير] : ومثله الذهب ولو خاتما.

Mas'alah: What is the second section on clothing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1687)

القسم الثاني: اللباس.

Mas'alah: How did Qadi Abu Muhammad divide the rulings on clothing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1687)

وقد قسمه القاضي أبو محمد إلى أقسام الأحكام الخمسة، ثم وعد من قسم الواجب ما

هو لحق الله تعالى كستر العورة، وما هو لحق المخلوفين كالذي يقي الحر والبرد، وما يستدفع به الضرر في الحرب وغيرها من أحوال الخوف.

Mas'alah: What are the recommended types of clothing for the sake of Allah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1687)

ومن قسم المندوب ما هو لحق الله تعالى، كالرداء في الجماعة، وأن لا يعري منكبيه من شيئ من اللباس في الصلاة، ولبس الثياب الجميلة في الأعياد "."

Mas'alah: What are the rulings on clothing and adornment in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=533)

ويحرم على القاضي قبول هدية أحد الخصمين، والواجب من اللباس ستر العورة – حقا لله تعالى –، وما يقي الحر والبرد حقا للمخلوقين، ويندب إلى ستر المنكبين في الجماعة، وإلى التجمل والتطيب في الأعياد، وينبغي لأهل العلم والصلاح تحسين الزي دائما لقوله عليه السلام: [إن الله جميل يحب الجمال] وهو مشروع في الصلاة بخلاف الاحتزام وتشمير الكمين، ولا يشتهر بلباس ما يخرجه عن عادته كالصوف، ويحرم من اللباس ما يخرج به إلى الخيلاء والبطر ومنه اشتمال الصماء، والحبو على غير ثوب يستر العورة فإن كان تحتها ثوب جاز ويحرم تشبيه النساء بالرجال وبالعكس في التختم واللباس، ويلعن فاعله كالمخانيث ومن جرى مجراهم، ويكره الاكتحال بالإثمد للرجال لأنه من زينة النساء، ويحرم عليهم لباس الحرير وافتراشه والالتحاف به، وجوزه ابن

الماجشون للجهاد، وقال ابن القاسم: لا بأس بالراية منه، وجوز ابن حبيب الستر منه يعلق، وتحرم الصلاة عليه وإضافة شيء منه إلى الثياب وإن كان يسيرا كالطراز والجيب منه

Mas'alah: What are the rulings on clothing, adornment, and entering the bathhouse?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=534)

خمسة وعشرين صحابيا منهم عثمان وابن عباس، وابن زيد، وخمسة عشر تابعيا وذكر في الواضحة جوازه اتفاقا، وأنكر مالك التعمم بغير قناع أو تحنيك، قال: لأنه من عمل النبط، وقال: إن صلى به كذلك لا بأس به وليس من عمل الناس إلا أن تكون قصيرة لا تبلغ، ويحرم على النساء لباس ما يصف أو يشف ويؤمرن بسدل أثوابهن من شبر إلى ذراع للستر، ولا يجاوز الرجال ثيابهم الكعبين، وجر الثوب خيلاء مصيبة ممنوعة عليها، ويحرم التختم بالذهب وبما فيه ذهب ولو حبة بخلاف الفضة، والتختم في اليسار أفضل وكرهه مالك في اليمين، ولا بأس أن ينقش فيه اسم الله تعالى، ويمنع لابسه أن يلاقي به النجاسة، أبو محمد: نقش خاتم مالك – حسبي الله ونعم الوكيل، وليبتدئ في الانتعال باليمنى، وفي الخلع باليسرى، ولا يمشي في نعل واحد ولا يقف فيه إلا أن يكون متشاغلا بإصلاح الآخر بل يلبسها جميعا أو ينزعها جميعا، والستر بغير جدار الكعبة منهي عنه، ويجوز للرجل دخول الحمام خلوة، قال ابن القاسم: أو مع مستورين وتركه أحسن،

Mas'alah: What is the ruling on preferring the better-dressed person in imamate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=880)

[14 – حسن اللباس:] ثم بلباس، لأن له أثرا في النفوس.

Mas'alah: What is the qualification regarding the order of wearing garments and fidyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1403)

وقال المصنف: وينبغي أن يقيد الأولى بما إذا لم يفصل السراويل على الثوب، وأشار إليه اللخمي في مسألة القلنسوة.

Mas'alah: What are the two opinions on whether wearing a garment for the duration of one prayer incurs fidyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1403)

وفي عد الانتفاع به في قدر صلاة فقط ونزعه حين فراغها موجبا للفدية وعدم عده قولان؛ بناء على عده طولا أو لا (1) . (1) قال الدسوقي: (2/ 67) : "قوله (قولان) في ح عن سند بعد ذكره القولين من رواية ابن القاسم عن مالك قال فرأى مرة حصول المنفعة في الصلاة ونظر مرة إلى الترفه وهو لا يحصل إلا بالطول، قال ح: وهذا هو التوجيه الظاهر لا ما ذكره في التوضيح من أن الصلاة هل تعد طولا أو لا، وتبعه تت والمواق وغيرهما إذ ليست الصلاة بطول لما قدمه هو من أن الطول كاليوم كما في ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما، وبهذا يعلم أن القولين جاريان سواء طول في الصلاة أم

لا خلافا لما ذكره الشارح تبعا لعبق وخش انظر بن وفيه أيضا أنه لو لبس رداء فوق رداء أو إزارا فوق إزار فلا فدية في الأول بخلاف الثاني، أي: حيث لم يبسطهما معا لأنه كالحزام والربط فانظره" .

Mas'alah: What is the minimum clothing required for a man in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=158)

اللباس في الصلاة في حق الرجل والمرأة وبدأ بما يجزىء الرجل فقال (

Mas'alah: What is the priority between silk, impure, and ritually impure garments for covering in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=843)

وهو مقدم يعني أن الحرير مقدم على النجس والمتنجس، فمن لم يجد إلا حريرا أو نجسا أو متنجسا فإنه يلبس الحرير ويصلي به؛ لأنه لا منافاة بينه وبين الصلاة. وقال أصبغ: يقدم النجس لأن الحرير يمنع مطلقا، والنجس إنما يمنع في الصلاة، ويقدم المتنجس على النجس؛ لأن نجاسته عارضة، ولما قالوه فيمن أكره على الزنى بمحرمه أو أجنبية؛ من تقديم الأجنبية لأن حرمتها تزول بعقد صحيح بناء على تعلق الإكراه بالزنى.

Mas'alah: What is the ruling on transparent or tight clothing in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=847)

واعلم أن ما تقدم من أن الشاف الذي تظهر البشرة تحته بلا تأمل كالعدم، وما يصف لضيقه أو لرقته مكروه، هو الذي يظهر، وهو الصواب. لا أنه يعيد فيهما أبدا، ولا أنه يعيد فيهما في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays wearing silk or a gold ring?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=859)

وقد مر أنه يعيد في الوقت كمصل بحرير تشبيه في الإعادة في الوقت؛ يعني أن من صلى بحرير لابسا له، وكذلك من صلى بخاتم ذهب لابسا له، يعيد الظهرين للاصفرار، والعشاءين لطلوع الفجر، والصبح لطلوع الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on one who carries silk or a gold ring without wearing them in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=859)

ولو صلى حاملا لما ذكر من الحرير وخاتم المذهب غير لابس له فإنه لا إعادة عليه. قاله الشيخ عبد الباقي."

Mas'alah: Does the ruling on repeating prayer in silk differ if one has no other garment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=859)

وإن انفرد؛ يعني أن من صلى لابسا للحرير يعيد في الوقت كما عرفت، ولا فرق في ذلك بين أن ينفرد الحرير بأن لا يوجد غيره، وبين أن يكون الحرير موجودا عنده هو وغير الحرير، خلافا لأصبغ القائل إنه لا يعيد إذا صلى بالحرير عادما غيره.

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk alone versus with other garments?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=859)

وعلى هذا فما قبل المبالغة حيث صلى بالحرير واجدا له ولغيره، وما بعدها حيث صلى بالحرير عادما غير الحرير، ويحتمل المصنف أن معناه وإن انفرد باللبس مع وجود غيره؛ أي إنما استتر في الصلاة بالحرير فقط مع وجود غير الحرير، خلافا لابن حبيب القائل: إذا صلى فيه وحده مع وجود غيره يعيد أبدا، وعلى هذا فما قبل المبالغة حيث صلى بالحرير وغيره، وما بعدها حيث صلى في الحرير وحده مع وجود غيره. والله سبحانه أعلم. قال الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a burnous cloak?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=863)

حرج. قال بعضهم: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم العرب عن التشبه بالعجم)) . ولم يأت أنه نهى وفد قوم من العجم عن زيهم، وندبهم إلى زي العرب، وليس كل ما فعلته

الجاهلية منهيا عن ملابسته، والأصل في الأشياء الإباحة حتى يثبت النهي. وسئل إمامنا مالك رضي الله عنه من الصلاة في البرانس؟ فقال: هي من لباس المصلين، وكانت من لباس الناس في القديم، وما أرى بها بأسا، واستحسن لباسها ابن رشد ولا تجوز الصلاة بها وحدها؛ لأن العورة تبدو من أمامه، وهذا في البرانس العربية، وأما العجمية فلا خير في لباسها في الصلاة، ولا في غيرها. نقله الشيخ محمد بن الحسن. ابن حبيب: يحرم لبس البرانس التي من زي النصارى، ويؤدب لابسها، وعليه الإثم والفدية إن لبسها وهو محرم. قاله الإمام الحطاب. والبرنس بضم الباء والنون: كل ثوب رأسه منه درعا أو جبة أو غيرهما، ومما وافق الجاهلية، ولم يرد نهي شرعنا عنه، وصلة الناس أرحامهم في المباحات في النيروز. (وقد حفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق ولم تكن العرب تعرفه) ، ومدح قسي العجم، وقال: (هم أقوى منكم رمية) ، قال مالك: ولقد سمعت عبد الله بن أبي بكر: وكان من عباد الناس ومن أهل الفضل ما أدركت الناس إلا ولهم ثوبان: برنس يغدو به، وخميصة يروح بها. ولقد رأيت الناس يلبسون البرانس، فقيل له: ما كان ألوانها؟ قال: صفر. ابن رشد: البرانس: ثياب متان في شكل الغفائر عندنا مفتوحة من أمام تلبس على الثياب في المطر والبرد مكان الرداء، فلا تجوز الصلاة فيها وحدها إلا أن يكون تحتها قميص أو إزار أو سراويل؛ لأن العورة تبدو من أمامه، والخمائص: أكسية من صوف رقاق معلمة وغير معلمة يلتحف فيها، كانت من لباس الأشراف في أرض العرب. ككشف مشتر صدرا أو ساقا. يعني أنه يكره لرجل مريد شراء أمة أن يكشف منها صدرا أو ساقا أو معصما. خشية تلذذه، وإن جاز النظر للأمة، ما عدا ما بين سرتها وركبتها. كما مر. ابن القاسم: وإنما ينظر الوجه والكف ونحوهما كخطبة الحرة. وروي عنه ينظر ما عدا الفرج، وأما جس ما ذكر باليد عند الشراء فحرام. وذكر الشيخ محمد بن الحسن من النقول ما يفيد أن المشهور خلاف ما للمصنف من جواز ما ذكر، وأن القول بالكراهة مقابل للمشهور. قال: والتعليل بأن

أفعال العقلاء تصان عن العبث، يقال عليه نعم، لكن لا عبث هنا؛ لأنه يقلب للشراء.

Mas'alah: Is it recommended to wear a cloak and shirt for adornment in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=354)

رداء وقميص، فإنه يستحب له أن يتجمل بهما في الصلاة، سواء صلى في بيته أو في المسجد، وهو الذي [اختاره] [1] بعض العلماء لقوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [2] -يريد الصلاة- على [معنى] [3] الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying in silk and on praying in a usurped garment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=359)

والمرأة لو صلت فيه لجازت صلاتها، وإنما هو عاص في اللبس مطيعا في الصلاة، كمن صلى بثوب مغصوب، فإن صلاته تجزئه.

Mas'alah: What is the second opinion regarding praying in silk versus najis garments?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=359)

والثاني: أنه يصلي بالنجس، ولا يصلي بالحرير، فإن صلى بالنجس: أعاد في الوقت،

وإن صلى بالحرير فلا [يعيد أصلا] [5] وهو قول أصبغ = وهو مذهب بعض الشافعية، وبعض المعتزلة. الثالث: التفريق بين ما نهى عنه لعينه كالزنا، والسرقة، فهذا يقتضي الفساد. وما نهى عنه لغيره كالبيع عند النداء فلا يقتضي الفساد. وهذا المذهب منسوب لأبي حنيفة والشافعي. الرابع: أن النهي عن الفعل يقتضي صحة المنهى عنه، وهو مذهب أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن وكثير من الأحناف. (1) سقط من ب. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) انظر: المدونة (1/ 34) . (5) في ب: إعادة عليه.

في "كتاب محمد" [1]. وسبب الخلاف: تعارض العمومين، قوله – صلى الله عليه وسلم: "الحرير محرم على ذكور أمتي" [2]. [فظاهره] [3] العموم في الصلاة وفي غيرها، والنهي يدل على فساد المنهي عنه. والثاني: عموم قوله تعالى: {[يا بني آدم] [4] خذوا زينتكم عند كل مسجد [5]. ويعضده الإجماع [على] [6] أن ستر العورة واجب جملة في الصلاة، وفي غير الصلاة، وأن المساجد المرادة في الآية هي الصلاة. والإجماع أيضا على أن من تعمد الصلاة بثوب نجس مع القدرة على ثوب طاهر يجوز [له] [7] لبسه: لا تجوز [الصلاة فيه] [8] [فنهى] [9] النبي عليه السلام عن لباس الحرير يقتضي ألا تجوز الصلاة به عموما أصلا. وانعقاد الإجماع يقتضي أيضا ألا يصلي بثوب نجس عامدا عموما. (1) النوادر [1/ 216] . (2) أخرجه أبو داود (4057) ، والنسائي (5144) ، وابن ماجة (3595) من حديث علي بن أبي طالب. وأخرجه الترمذي (1720) ، والنسائي (5148) من حديث أبي موسى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. (3) في أ: فظاهرها. (4) سقط من أ. (5) سورة الأعراف الآية (31) . (6) سقط من أ. (7) سقط من أ. (8) سقط من أ. (9) في أ: لنهى.

ولا شك [ولا خفاء] [1] أن الضرورة لها تسليط على [تخصيص] [2] العمومين على

البدل؛ إذ [يجوز] [3] له [لباس] [4] الحرير إذا اضطر إليه كما يصلي بالثوب النجس إذا اضطر إليه. [فكل ما] [5] جاز لبسه على الضرورة جاز أن يصلي به؛ فإذا وجد ثوبا نجسا، وثوبا حريرا طاهرا [هل يصلي بالنجس استصحابا للحال أو يصلي بالحرير؛ لأنه ثوب طاهر حلال لبسه للذكران على وجه قياسا على ما لو وجد ثوبا طاهرا] [6] يباح له على كل الأحوال، [والحمد لله وحده] [7].

Mas'alah: How are women divided regarding prayer clothing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=364)

وهن ينقسمن على قسمين، حرائر، وإماء.

Mas'alah: How are free women divided regarding prayer clothing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=364)

والحرائر ينقسمن إلى قسمين: بوالغ وغير بوالغ.

Mas'alah: What are the categories of non-adult free women regarding prayer dress?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=365)

وأما الحرائر غير البوالغ: فلا تخلو من أن تكون مراهقة أو غير مراهقة.

Mas'alah: How are female slaves divided regarding the requirement of covering in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=366)

وأما الإماء: فينقسمن إلى من لها حرمة الفراش ومن ليس لها تلك الحرمة.

Mas'alah: Is the covering requirement for a female slave without the sanctity of the marriage bed like that of a man or a free woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=366)

فأما من ليس لها تلك الحرمة، فهل حكمها حكم الرجل في الستر، أو حكم [الحرة] [1] في الستر؟.

Mas'alah: What is the ruling on wearing and removing clothing in relation to wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=264)

ص (ولبس) ش: قال في الشامل: ولبس ثوب ونزعه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing a qaba' (cloak) in ihram and otherwise?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1263)

ص (ولبس امرأة قباء مطلقا) ش: أي في الإحرام وغيره حرة كانت، أو أمة قال في المدونة: ويكره لهن لبس القباء في الإحرام وغيره لحرة، أو أمة

لأنه يصفها انتهى. ونقله في التوضيح وقال التادلي: قال الشهيد بن الحاج: وكراهية لبسه للحرائر أشد انتهى. قال سند: هذا إذا لم يكن له شيء، فإن كان فوقه قميص، أو إزار، فلا كراهة فيه كالسراويل، ويجوز للمرأة لبسه في بيتها، وبين يدي زوجها وبين من يجوز لها أن تكشف بدنها عليه إن كانت في أرض ذلك زي نسائها، وإلا فيكره للمرأة أن تتشبه بالرجال في زيهم، ولا يعرف ذلك من زي النساء أصلا، وإنما هو من زي الرجال، ويكره في حق غيرهم لما فيه من هيجان الشهوة وإثارة الفتنة وفي معناه احتزام المرأة إلا أنه أخف في حق الإماء، ومن لا تمد لها العين والقباء أشد منه في حق الجميع لما فيه من جمع البدن حتى كأنه من جلدة المرأة حتى يتخيل فيه كأنها عريانة بخلاف احتزامها من فوق ثيابها انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on covering the awrah and the description of the covering garment?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=31)

فصل في ستر العورة وصفة الساتر هل ستر عورته بكثيف وإن بإعارة أو طلب أو نجس وحده كحرير وهو مقدم

Mas'alah: What is the ruling on a woman's prayer garment covering her feet and a man praying in a single garment?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=184)

163 – أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن زيد التيمي، عن أمه، «أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة» ؟ قالت: «في الخمار، والدرع السابغ الذي يغيب ظهر قدميها» . – [73] – قال محمد: وبهذا كله نأخذ، فإذا صلى الرجل في ثوب واحد توشح به توشحا جاز، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله

Mas'alah: What clothing is prescribed for prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=468)

5 – وما المشروع من اللباس للصلاة؟.

Mas'alah: What is the ruling if one prays in one of two garments by choice?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=468)

10 – وما حكمه إن صلى بأحدهما اختيارا؟.

Mas'alah: What is the dispute in the Maliki school regarding the required clothing for prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=473)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: اضطرب المذهب في المشروع من اللباس للصلاة. وقد كنا أشرنا إلى الاختلاف في المذهب في تأويل قوله سبحانه: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [2]. فتأول السدي الآية على أن المراد بها ستر العورة. وهذا يطابق قول أصبغ إن صلى الرجل مكشوف الفخذ لم يعد بناء على تخفيف حكم العورة في الفخذ [3]. وقد يطابق أيضا قول ابن القاسم: من صلى بمئزر لم يعد. فلعله بناه على أن الفخذ عورة وأن المئزر يستر نهاية العورة وزيادة عليها.

Mas'alah: What are the two views on the obligatory clothing for prayer in the Maliki school?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=473)

وقد قال بعض أشياخي بأن في المذهب اختلافا في الواجب من اللباس في الصلاة. وأشار إلى هاتين الطريقتين: إحداهما إيجاب ستر السوأتين، والآخر إيجاب الائتزار في الوسط.

Mas'alah: What are Malik's two statements on the obligatory clothing for prayer according to Abu al-Faraj?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=473)

وذكر أبو الفرج أن لمالك في الواجب من اللباس للصلاة كلامين. أحدهما ما يدل على وجوبه وهو قوله في المكفر عن يمينه: إنه يكسو للرجل ثوبا وللمرأة درعا وخمارا وذلك أدنى ما يجزئ في الصلاة. وقوله في أم الولد: تصلي بغير قناع تعيد، ولا أوجبه عليها كما أوجبه على الحرة. والكلام الثاني الموهم أنه سنة، قوله في الحرة: تصلي

بادية الصدر أو الشعر، أنها تعيد في الوقت. قال: وبما دل عليه قوله من الوجوب أقول.

Mas'alah: What is the ruling on praying in clothes set aside for sleeping?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=64)

كافرا مكروه (ولا) يصلي (بما ينام فيه فصل آخر) أعده للنوم غير محتاط في طهارته وإلا صلى به فلا يرد أن الشخص الذي ينام على فراش وله ثوب للنوم أن فراشه طاهر مع أنه مما ينام فيه مصل آخر لأنه لم يعده للنوم غير محتاط في طهارته فإن أخبره صاحب الثوب بطهارته وهو فصل ثقة صلى به كما في ح وينبغي أن يقيد بما إذا بين وجه الطهارة أو اتفقا مذهبا قال تت وأشعر قوله آخر أن صلاته هو فيه لا تمنع وفيه نظر إذا كان معدا للنوم قاله الشارح ولا نظر إن كان متحفظا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wearing beautiful clothing for prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=554)

جمال (لباس) لدلالته على شرف النفس والبعد عن المستقذرات والمراد جميل شرعا ولو غير أبيض لتعسره غالبا في الخمس بخلاف يوم الجمعة كحرير

Mas'alah: What is the ruling on wearing a small woolen garment (tubb n) that covers only the

'awrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=233)

(قوله في ثياب من شعر) الأولى في تبان من شعر؛ لأنه الذي في الحطاب والتبان بالضم والتشديد سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون للفلاحين مختار.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=246)

(ص) كحرير وهو مقدم.

Mas'alah: What does the term 'dir' mean in the context of prayer clothing?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=123)

وقوله (والدرع القميص) يعني ما يسلك في العنق كذا سمعناه عن شيوخنا. وفي الغريب درع المرأة يذكر ودرع الرجل يؤنث والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between a free woman and a slave woman regarding prayer clothing?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=290)

المراد بالمرأة الحرة لأن الحرة هي التي يجب لها ما ذكر فأما الأمة فكالرجل.

Mas'alah: What is the meaning of 'qamis' and 'hasif' and the ruling on praying in a single garment?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=291)

و (القميص) جميع ما يسلك في العنق ومعنى (الحصيف) المحكم النسج بالحاء المهملة ومن قاله بالمعجمة فقد صحف وقيل لا وقوله (وتجزئ الرجل الصلاة في ثوب واحد) يعني كان مخيطا أو لا لقوله عليه السلام «أو لكلكم ثوبان».

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk garments?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=266)

قوله: (كمصل بحرير، وإن انفرد) أي: فإنه يعيد في الوقت، وسواء كان لابسا معه غيره أو كان وحده، وهو معنى

Sub-topic – Rulings on Silk and Gold for Men

Mas'alah: What is the ruling on khazz (a silk-mixed fabric) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5236)

(فرع) قال الخز الذي سداه حرير فيه أربعة أقوال قال ابن عباس هو مباح مستوي الطرفين ووافقه جماعة وقيل حرام وقيل في حلة عطارد السر التي قال فيها – صلى الله عليه وسلم – إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة إنها كانت يخالطها الحرير مضلعة بالخز وهو مذهب مالك وقيل مكروه قال وهو أقرب الأقوال للصحة لأنه من الشبهات ومورد النص إنما هو في الصرف والرابع الفرق بين الخز فيجوز اتباعا للسلف وقد روى مطرف أنه كان على مالك ابن أنس كساء إبريسم وبين غيره من الثياب المشوبة بالقطن والكتان فيمتنع لأن الرخص لا يقاس عليها

Mas'alah: What is the ruling on wearing garments with silk markings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=257)

[مسألة: الملاحف يكون فيها العلم من الحرير قدر الأصبع والأصبعين والثلاثة] مسألة وسئل عن الملاحف يكون فيها العلم من الحرير قدر الأصبع والأصبعين والثلاثة، فكره ذلك وقال: لا أحب لباسها. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد تقدمت والقول فيها في آخر رسم "شك" ، فلا فائدة في إعادة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk-mixed khazz fabric?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8040)

[لبس الخز] في لبس الخز قال مالك: وذكر لبس الخز فقال: قوم يكرهون لباس الخز ويلبسون القلانس من الخز، تعجبا من اختلاف رأيهم. وإنما كره لباس الخز لأن سداه حرير. قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذه المسألة أول رسم من سماع ابن القاسم حسبما ذكرناه فوق هذا فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a young boy wearing a gold earring?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8933)

[قرط الذهب للصبي] في قرط الذهب للصبي وسئل عن قرط الذهب للصبي [الصغير] ، قال تركه أحب إلي في الغلمان. قال محمد بن رشد: الكراهة في هذا بينة، لأن الصبي وإن لم يكن متعبدا فوالده متعبد فيه، فكما لا يحل له أن يسقيه الخمر، فكذلك لا ينبغي له أن يحليه بالذهب ولا يلبسه الحرير، فإن حلاه بالذهب أو ألبسه الحرير لم يأثم، وإن ترك ذلك ولم يفعله لما جاء من تحريم ذلك على الذكور دون الإناث أجر. وأما إن سقاه خمرا أو أطعمه خنزيرا فهو آثم في ذلك كما لو شرب هو الخمر وأكل الخنزير أو الميتة من غير ضرورة. والفرق بين أن يسقيه الخمر ويكسوه الحرير، أن الخمر لا يحل تملكها ولا شربها لذكر ولا أنثى ولا صغير ولا كبير، بخلاف الحرير والذهب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man sitting on or covering himself with silk?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9108)

تكون له القطيفة من الحرير أو الشملة من الحرير فيلتحفها بالليل، وتكون له الوسادة من حرير يتكئ عليها ويجلس، فهل الجلوس على الحرير والالتحاف به عند النوم يحرم كتحريم لباسه؟ أم إنما الشدة في لباسه؟ فقال: أما ما يبسط فلا بأس به، وقد فعله الناس. وأما ما يلبس فمنهي عنه، واللحف من اللباس، فاجتنب من ذلك ما أنت تجتنبه من لباس البز.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khazz (silk-wool blend) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9109)

وكذلك اختلف السلف – رضي الله عنهم – في لباس الخز وما كان في معناه، فمنهم من أجازه، ومنهم من كرهه. وقد مضى تحصيل القول فيه في أول مسألة من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on decorating animals and litters with silk during travel?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=373)

ومنها: أنه يطلب منه أن يترك ما يفعله جهلة العوام من تزيين الجمال والمحمل بالحرير.

Mas'alah: Is it permissible to make gold and silver vessels even if not used?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=297)

[558] مسألة: أواني الذهب والفضة المحرم استعمالها لا يجوز اتخاذها، وإن لم تستعمل. خلافا لأحد قولي الشافعي؛ لأن ما لا يجوز استعماله من الأعيان المتخذة للاستعمال لا يجوز اتخاذه كالخمر والطبل والزمر؛ ولأنه إن لم يستعمله فيكون في ذلك معونة على ما لا يجوز، ولأنه إذا أراد بيعه، فلا يخلو أن يكسره، أو يبيعه على ما هو عليه، ففي ذلك معونة على استعماله، وذلك غير جائز، وقياسا عليه لو صاغه صنما.

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed garments for men in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=421)

وأما لباس المعصفر والمفدم وغيره من صباغ المعصفر فمختلف فيه أجازه قوم من أهل العلم وكرهه آخرون ولا حجة عندي لمن أباحه مع ما جاء في حديث هذا الباب من نهيه عليا عن لبس المعصفر إلا أن يدعى أن ذلك خصوص لعلي وحده لقوله نهاني رسول الله ولا أقول نهاكم وبعضهم يقول فيه نهاني ولا أقول نهى الناس وهذا اللفظ محفوظ في حديث علي هذا من وجوه وليس دعوى الخصوص فيه بشيء لأن الحديث في النهي عن لباس المعصفر والقسي وتختم الذهب - كل ذلك - للرجال دون النساء صحيح مروي من وجوه ثابتة وقد ذكرنا في ((التمهيد حديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر)) الحديث وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عليه ثوبين معصفرين فأمره بحرقهما

Mas'alah: What is Malik's ruling on wearing safflower-dyed clothing for men and women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=422)

وذكر بن القاسم عن مالك قال أكره المعصفر المفدم للرجال والنساء أن يحرموا فيه لأنه ينتفض قال مالك وأكرهه أيضا للرجال في غير الإحرام

Mas'alah: What is the hadith prohibiting wearing safflower-dyed garments?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1493)

قال أبو عمر النهي عن لبس المعصفر محفوظ في حديث علي بن أبي طالب من حديث مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر الحديث

Mas'alah: Why did Umar object to Talhah wearing a garment dyed with mud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1493)

وأما إنكار عمر على طلحة لباسه المصبغ بالمدر فإنما كرهه من طريق رفع الشبهات لأنه صبغ لا يختلف العلماء في جوازه وإنما كره أن تدخل الداخلة على من نظر إليه فظنه صبغا فيه طيب وللأئمة الاجتهاد في قطع الذرائع وفيه شهادة عمر بأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم أئمة

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on dyeing with yellow (sufra)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1526)

وأما قوله في حديث مالك ورأيتك تصبغ بالصفرة وقول بن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فإن العلماء اختلفوا في تأويل هذا الحديث

Mas'alah: What did Ibn Umar wear regarding dyed garments?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1528)

وذكر مالك عن نافع عن بن عمر أنه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران

Mas'alah: What is the ruling on wearing red garments (urjuwan) for men?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1612)

وقد يحتمل أن يكون لباسه الأرجوان لأنه صوف والأرجوان الشديد الحمرة قال أبو عبيد ولا يقال لغير الحمرة أرجوان وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا نلبس الأرجوان وعن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبسه وقد ذكرنا الأحاديث بذلك في موضعها من هذا الكتاب وذكرنا ما يعارضها واختلاف العلماء في معناها هناك والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed garments according to Aisha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1797)

وروي عن عائشة مثل قول مالك رواه الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن عائشة كانت تكره المشرد بالعصفر

Mas'alah: What is the ruling on men wearing saffron-dyed clothes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2406)

وأما قوله في حديث مالك هذا وبه أثر صفرة فرواه حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد عن أنس فقال فيه وبه ردع من زعفران تبين تلك الصفرة ما كانت فيجوز على هذا الرجل أن يصفر لحيته وثيابه بالزعفران وقد أجاز ذلك مالك وأصحابه لباس الثياب المصبوغة بالزعفران للرجال وحكاه عن بن عمر وبن المنكدر وربيعة وبن هرمز

Mas'alah: How many companions wore khazz according to a report?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3840)

وذكر وكيع عن إسماعيل عن حكيم بن جبير عن خيثمة أن ثلاثة عشر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يلبسون الخز

Mas'alah: Did Abu Bakr wear a khazz garment with silk warp?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3840)

وعن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال كان لأبي بكر مطرف خز سداؤه حرير فكان يلبسه

Mas'alah: What is the difference of opinion on wearing silk-mixed garments among the early Muslims?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3840)

واختلف عن سعد بن أبي وقاص في لبس الخز فروي عنه أنه كان يلبسه وروي عنه أنه كرهه وكان مالك بن أنس ربما لبس الخز ذكره عنه جماعة من أصحابه أنه كان يلبس الخز

Mas'alah: Which early authorities disliked wearing silk-mixed garments?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3840)

وأما الذين كانوا يكرهون لباس الخز منهم سالم بن عبد الله والحسن ومحمد بن سيرين وكان سعيد بن المسيب لا يلبسه ولا ينهى عنه

Mas'alah: What is the consensus on wearing silk for men in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3841)

قال أبو عمر لا خلاف بين العلماء أن ما كان سداؤه ولحمته حرير لا يجوز لباسه للرجال وكان عبد الله بن عمر يكره قليل الحرير وكثيره وكان لا يلبس الخز

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk garments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3852)

1702 – مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله! لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله أكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا بمكة قال أبو عمر لا يختلفون أن الحلة عند العرب ثوبان اثنان أكثرهما من البرود اليمنية وأما قوله سيراء فقيل هي البرود التي يخالطها الحرير حكي ذلك عن الخليل وروينا عن بن شهاب قال السير المضلع بالقز وهذا مذهب من لم يجز لباس ثوب خالطه حرير أو كان فيه شيء من الحرير سداء أو لحمة وسنذكر من ذهب إلى هذا من العلماء وقيل الحلة السيراء هي الحرير الصافي ليس فيه غير الحرير وهذا هو الذي تدل عليه الآثار وهو الصحيح في صفة هذه الحلة

Mas'alah: What is the consensus on silk being permissible for women and forbidden for men?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3853)

قال أبو عمر أجمع العلماء على أن لباس الحرير حلال للنساء وأن الثوب إذا كان حريرا كله سداه ولحمته لا يجوز لباسه للرجال

Mas'alah: What did Ibn Umar do with a silk-bordered turban and what did Asma say?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3854)

حدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني وكيع عن المغيرة بن زياد عن أبي عمر مولى أسماء قال رأيت بن عمر اشترى عمامة لها علم فدعا بالجلمين فقصه فدخلت علي أسماء فذكرت ذلك لها فقالت بؤسا لعبد الله يا جارية هاتي جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت بجبة مكفوفة الكمين والجيب والفرج بالديباج

Mas'alah: Did the Prophet wear a silk-bordered cloak in war?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3854)

قال أبو عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس تلك الجبة في الحرب وربما لبسها للعدو

Mas'alah: What did Asma bint Abi Bakr say about the Prophet's silk-trimmed cloak?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3854)

حدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم قال حدثني محمد قال حدثني أبو بكر قال حدثني عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن أبي عمر عن أسماء بنت أبي بكر أنها أخرجت جبة مزررة بالديباج فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس هذه إذ لقي العدو

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about pure silk versus mixed silk?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3856)

حدثني عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني النفيلي وحدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال حدثني يحيى بن يحيى قال أخبرنا زهير أبو خيثمة قال حدثني خصيف عن عكرمة عن بن عباس قال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فأما القلم من الحرير وسدا الثوب فليس به بأس

Mas'alah: What did Aisha give to Ibn al-Zubayr regarding khazz?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3856)

قال أبو عمر هذا كله خلاف ما في موطئه عن عائشة أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت تلبسه وقد روي عن مالك أنه لبس الخز وما أضنه الصحيح عنه والله أعلم والصحيح عنه ما ذكره الدولابي عن الزبير بن بكار قال حدثني مطرف بن عبد الله قال كان مالك بن أنس يلبس الثياب العجمية ويستجيدها وقد ذكرنا جماعة ممن لبس الخز من السلف الصالح فيما تقدم من كتابنا هذا وذلك كله يشهد لما قاله بن عباس في الحرير الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجال والدليل على ذلك أيضا أن عبد الله بن الزبير كان يلبس الخز ويحرم لباس الحرير والصرف الخالص

Mas'alah: What is the prohibition of wearing silk according to the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3856)

وروى شعبة عن أبي ذبيان خليفة بن كعب قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب فقال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة

Mas'alah: Which companions wore khazz?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3856)

وقال أبو نعيم وهب بن كيسان رأيت سعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله وأبا هريرة وأنس بن مالك يلبسون الخز

Mas'alah: Did the companions wear khazz containing silk?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3857)

وروى عمار بن أبي عمار قال قدمت على مروان مطارف خز فكساها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأني أنظر إلى أبي هريرة وعليه منها مطرف أغير وكأني أنظر إلى طرف الإبريسم فيه

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk according to Abu Sa'id al-Khudri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3857)

وحدثني أبو معاوية عن سعيد عن قتادة عن داود السراج عن أبي سعيد الخدري قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة

Mas'alah: What is the ruling on wearing a small amount of silk according to al-Hasan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3857)

قال وحدثني معمر عن يونس عن الحسن أنه كان يكره قليل الحرير وكثيره وهذا كله حجة لمالك ومن تبعه

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on wearing a garment stuffed with silk floss?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3857)

وأما الشافعي – رحمه الله – فأباح لباس قباء محشو بقز لأن القز باطن فكأن الملبوس عنده المكروه من الحرير ما كان ظاهرا والله أعلم لأن الأصل في الكراهة الواردة في الشبهة بزي الأعاجم والشهرة بذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with silk on one side?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3857)

ومثل هذا حديث صفوان بن عبد الله بن صفوان أن سعد بن أبي وقاص استأذن على بن عباس وعليه مطرف خز شطره حرير فقال له في ذلك فقال إنما يلي جلده منه الخز

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's ruling on wearing silk-mixed garments?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3857)

وقال محمد بن الحسن لا بأس بلباس الخز ما لم يكن فيه شهرة فإن كان فيه شهرة فلا خير فيه

Mas'alah: What is the consensus on wearing pure silk garments for men?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3858)

عليه وسلم عن لباس الحرير فقال هو حرام على ذكور أمتي حلال على إناثهم وأجمع السلف والخلف من العلماء على أنه إذا كان الثوب حريرا كله فإنه لا يجوز للرجال لباسه

Mas'alah: What is the ruling on wearing khazz (silk-wool blend) according to the Salaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3858)

ولبس الخز جماعة من جلة السلف وكان الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - لا يلبسون الخز لأنه بعيد من الزهد داعية إلى الزهو مضارع لزي العجم

Mas'alah: Did al-Qasim ibn Muhammad wear silk (khazz)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3858)

وقد كان القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق يلبس الخز

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for men?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=265)

فصل-4 - : [حكم لبس الحرير] قال ابن حبيب: وكره مالك العلم الحرير في الثوب، إلا الخط الرقيق،

Mas'alah: What is the ruling on wearing khazz (silk-blend) garments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=266)

وأبقى الخز ولم يحرمه لاختلاف الناس فيه. قال ابن حبيب: أما الخز الذي سداه حرير فلم يختلف في إجازة لبسه، وقد لبسه خمسة عشر صاحبا، وخمسة عشر تابعا قال: وما مزج من ثياب الحرير بكتان أو صوف فلباسه في الصلاة للرجل مكروه لاختلاف السلف في إجازة لبسه: أجازه ابن عباس وكرهه ابن عمر من غير تحريم. قال مطرف: ورأيت على مالك ساج إبريسم كساه هارون الرشيد وكان يفتي هو وأصحابه بكراهية ذلك، ولم يكن عنده كالخز المحض.

Mas'alah: What is the ruling on vessels made of gold and silver?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=612)

وأما الآنية من الذهب والفضة فلا يجوز اتخاذها وتكسر وتباع بما يجوز من الصرف والمماثلة على حسب ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk, gold, and keeping images in the house?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=34)

ولا يجوز للرجل لبس شيء من الحلي ولا الحرير ، ولا التختم بالذهب ، ولا يجوز اتخاذ شيء من التماثيل في البيوت ولا الصور ، إلا أن تكون رقما في ثوب . (1) كذا بالأصل .

Mas'alah: What did Imam Malik say about wearing wool for men?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=447)

وقد سئل مالك – رحمه الله – عن لباس الصوف للرجال فقال: لا خير في الشهرة، ومن غليظ القطن ما هو في مثل ثمنه، وأبعد من الشهرة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using silk for a newborn's cloth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=924)

ومن الناس من يتفاخر في الثوب الذي ينزل فيه المولود حتى إنهم يخرجون في ذلك عما لا ينبغي؛ لأنهم يتخذونه من خرقة حرير غالبا. وقد ورد النهي عنه في الحديث «؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ شيئا من الذهب والحرير بيده الكريمة، وقال: هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثها» فقوله: – عليه الصلاة والسلام – على ذكور أمتي، ولم يقل على رجال أمتي دليل على أن لبسه حرام على الذكر، وإن كان صغيرا على مقتضى ظاهر الحديث، والمخاطب بذلك ولي المولود، وهم يأخذون

الخرقة ولا يعلمون ما هو المولود أذكرا أم أنثى. ولا حجة لمن يقول: قد اختلف العلماء في لباس الحرير للذكر الصغير لما تقدم من ظاهر الحديث أنه دال على المنع، وأيضا لو قلنا بحله فهو مكروه في حقه فيجنبه المولود لتحصل له البركة والتفاؤل الحسن بسبب خروجه من الخلاف، وفي

ذلك عظيم الثواب لوليه؛ لأنه المخاطب به كما تقدم. ثم إن بعض القوابل إذا استحسن الخرقة التي أعدت لأن ينزل فيها المولود أخذنها لأنفسهن، ولم يباشرن المولود به خشية أن يتغير حسنها أو ينقص ثمنها. وإذا كان ذلك كذلك فدخول القابلة على أن تأخذ ما اعتادته مما هو مجهول يمنع، وإذا كان معينا أو موصوفا بصفة تحصره فذلك سائغ قليلا كان أو كثيرا نقدا كان أو عرضا. فوقع بسبب ما أحدثنه من البدعة أن الفقراء حرموا بركة أثر الأولياء، والأغنياء وقعوا في المفاخرة بحطام الدنيا لأجل ما تذكره القابلة للناس من الخرقة الحرير وصفتها التي اعتادوها لنزول المولود فيها فحصل الضرر للفريقين. فإذا كانت القابلة بأجرة معلومة كما تقدم انزاح هذا وغيره من المفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on making a cover for an inkwell containing gold or silver?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1025)

ويتعين عليه أن لا يعمل غلافا لدواة فيها ذهب أو فضة؛ لأنه لا يجوز استعمالها فكذلك لا يجوز الإعانة عليه بتجليدها.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk garments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=843)

عربية: قوله: "نهاني عن لبس القسي" بفتح القاف وتشديد السين. القسي: ثياب الحرير [7] تنسب إلى القس تصنع في قرية [8]. وروى [9] سحنون في "تفسيره" عن ابن وهب؛ أنها ثياب مضلعة، يريد: مخططة بالحرير كانت تعمل بالقسي، فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن لبسها. وهذا في الحرير المحض، وأما ما الغالب عليه الحرير فإنه يحرم لباسه في غير الغزو، وأما في الغزو فأجاز ابن حبيب لباسه والصلاة فيه. ومنعه غيره من أصحابنا. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد [10]: ما حكاه ابن حبيب هو خارج عن مذهب مالك. وقوله في بعض طرقه [11]: "وعن لباس المعصفر" فالمعصفر: ما صبغ بالعصفر، وهو نبات تصبغ به الثياب، فنهى عنه لأنه لباس شهرة، والله أعلم. (1) في صحيحه (2078) . (2) في موطئه (120) ، وعنه الجوهري في مسنده (723) . (3) انظر كلامه في الأصول في العارضة: 2/ 65. (4) هذه رواية رواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن أبيه. أخرجها الشافعي في مسنده: 234، كما أخرجها من طرق أخرى ابن ماجه (3602) . (5) وهي رواية النسائي في الكبرى (705) . (6) "منع" ساقطة من: غ، ج، وفي العارضة: "نفي" . (7) ج: "من حرير" . (8) وهي قرية من قرى مصر. انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1/ 226، ومشكلات موطأ مالك: 78. (9) الفقرة التالية مقتبسة من المنتقى: 1/ 149. (10) في النوادر والزيادات: 1/ 227. (11) وهي رواية القعنبي في موطئه (120) .

Mas'alah: What is the ruling on using silver on belts, weapons, and other items?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1643)

المسألة الخامسة [1]: قال ابن حبيب: لا بأس باتخاذ المنطقة المفضضة والأسلحة كلها، ومنع من ذلك في السرج واللجام والمهاميز والسكاكين، وهذا القول فيه نظر [2]. وقال ابن وهب: لا بأس بتفضيض جميع ما يكون من آلة الحرب السرج واللجام وغيره. ووجه ما رواه ابن القاسم: أن ما يجوز للرجل أن يتحلى به على ثلاثة أضرب: أحدها: ما يتحلى به للذكر [3]، وهو المصحف. والثاني: ما يختص بالحرب، وهو السيف. والثالث: ما يختص باللباس، وهو الخاتم. ولما كان الذي يستعمل من باب الذكر واللباس واحد [4]، وجب أن يكون ما يستعمل في الحرب واحدا، وقد أجمعنا [5] أن السيف مباح فيه ذلك، فوجب أن يمنع سواه. ووجه رواية ابن حبيب: أن آلة الحرب مما فيه إرهاب على المشركين، وأما السرج واللجام والمهاميز فلا تختص بالحرب. ووجه رواية ابن وهب: أن هذا كله مما لا يخلو الحرب منه، ففيه إرهاب، فجاز [6] كالسيف. فهذا مما يباح [7] على هذا الوجه. وأما للضرورة، فقد قال ابن شعبان: من اتخذ أنفا من ذهب أو ربط به أسنانه، فإنه لا زكاة عليه فيه. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 108. (2) قوله: "وهذا القول فيه نظر" من زيادات المؤلف نص الباجي. (3) ج: "للذكرى" وفي المنتقى: "الأذكار" . (4) في المنتقى: "ولما كان الذي يستعمل منه من باب الذكر واحد وهر المصحف، وما يستعمل منه في باب اللباس واحد وهو الخاتم" . (5) في المنتقى: "وقد أجمعت على" . (6) أي تفضيضه. (7) أي يباح للرجل من التحلي بالفضة.

ووجه ذلك: أنه مستعمل مباح، لما روي في الحديث؛ أن رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – قال لأحد أصحابه: اتخذ أنفا من ذهب [1].

Mas'alah: What are the chains of transmission for hadiths on silk and gold?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3621)

الإسناد: قال الإمام: أحاديث الحرير والذهب كثيرة في المصنفات، فأشار مالك إلى نبذ منها، وهي أمهاتها وأصولها. (1) أخرجه مسلم (1358) من حديث جابر. (2) انظر مسند الشافعي (198) ، وأحمد: 2/ 226، والترمذي (2812) . (3) الكهف: 31. (4) أي قول الإمام مالك في ترجمة الباب من الموطأ: 2/ 498 "باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب" . (5) أخرجه في الموطأ (2648) رواية يحيى بلاغا، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1903) ، وسويد (688) ، وهو من حديث أبي هريرة عند البخاري (5864) ، ومسلم (2089) . (6) أخرجه من حديث أبي موسى الأشعري: ابن أبي شيبة: 8/ 832، وأحمد: 4/ 394، وعبد بن حميد (546) ، والترمذي (1720) وقال: "حديث حسن صحيح" ، والنسائي: 8/ 161. (7) لفظ "الحرير" غير وارد في ترجمة الموطآت. (8) في الموطأ (2650) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1906) ، وسويد (689) ، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 256، وانظر التمهيد: 14/ 260. (9) أخرجه الترمذي (1720) وقال: "حديث حسن صحيح" وانظر تعليقنا رقم: 5 من هذه الصفحة.

Mas'alah: What is the wisdom behind the prohibition of silk for men?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3622)

الثانية [6]: وقد تكلم الناس في الحكمة التي نهى عن لبس الحرير لأجلها: (1) انظرها في العارضة: 7/ 219. (2) انظر هذه المعاني في العارضة: 7/ 223. (3) وهي المسألة الأولى. (4) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 14/ 241 "أجمع العلماء على أن لباس الحرير للنساء حلال، وأجمعوا أن النهي عن لباس الحرير إنما خوطب به الرجال دون النساء" ، وانظر المعلم: 3/ 74. (5) انظر البيان والتحصيل: 17/ 6. (6) انظرها في العارضة: 7/ 219 – 220.

Mas'alah: What are the reasons for the prohibition of silk for men?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3623)

فقال قوم: نهى عنه لئلا يتشبه بالنساء. وقال آخرون: إنما ذلك لما فيه من السرف. وقيل: إنما ذلك لما يحدث من الخيلاء. والذي يصح من ذلك: ما فيه من السرف كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in war or illness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3624)

تنقيح هذه الأقوال: أما قول من قال: إنه مباح في الحرب، فلأن المنع منه إنما هو لما فيه من الخيلاء، وذلك جائز في الحرب [1]. وأما من قال: في المرض، فهو من باب الرفق بالمريض وأيضا: فإن المريض لا يزهو به بل يتلذذ بلبسه، وقد أشبعنا هذه الأقوال [2] في "الكتاب الكبير" على الاستيفاء.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khazz (silk-mixed fabric)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3624)

الخز -عند المتقدمين- هو ثوب سداه من حرير [3] ولحمته من غيره صوف أو كتان أو قطن. واختلف فيه الصحابة اختلافا متباينا، والصحيح جوازه؛ لأن من حرمه لم يعده شيئا؛ لأنه تعلق بالأصل في تحريم الحلال. فأما الذي جوزه ونقل جوازه [4]، فقد أفاد علما، وقد [5] لبسه جماعة من الصحابة (1) تتمة الكلام كما في العارضة: "فزال الوجه الذي لأجله منع، فزال المنع" . (2) نرى من المستحسن إيراد بعض الأوجه التي ذكرها في العارضة وهي: "وأما من قال: إنه مباح في السفر، فلما روي في أن النبي رخص للزبير وعبد الرحمن في السفر في غزاة لحكة كانت بهما ... وأما من حرمه إلا في العلم، فلما ثبت من استثنائه في حديث عمر وغيره، وقد قدر بأصبع إلى أربع، وليي ذلك بشك من الراوي وإنما هو تفصيل للإباحة ..." وأما وجه من قال: إنه محرم عموما على الرجال والنساء، فلما روى مسلم أن عبد الله بن الزبير خطب فقال: "ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة" . وهذا عموم في الرجال والإناث. وأما من قال: إنه مباح بكل حال، فتعلق بأن الحرير كان مباحا حين لبسه النبي - صلى الله عليه وسلم - وخطب به، ثم كان حراما حين ذكر تحريمه ونص عليه، ثم كان مباحا حين رخص فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - لأجل الحكة والقمل، والمحرم من المطاعم والملابس لا يباح لمثل هذه الحاجة اليسيرة، ألا ترى أنه يجوز التداوي بالبول للحاجة. قال ابن العربي: وهذا منزع من لم يتبصر القول "." (3) روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك، قال: أكره لباس الخز؛ لأن سداه حرير. عن الاستذكار: 26/ 210، وانظر المعونة: 3/ 1719. (4) وفي سماع ابن القاسم من العتبية: 17/ 5، وفي التمهيد:

14/ 260 مسندا قال مالك: "رأيت ربيعة يلبس القلنسوة وبطانتها وظهارتها خز، وكان إماما" علق عليه الباجي في المنتقى: 7/ 122 بقوله: "يريد –والله أعلم– أنها كانت من الخز المحض، أو سداه قطن أو كتان، أو أن ربيعة كان ممن يراه مباحا، وأنه كان إماما يقتدى به" . (5) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من الاستذكار: 26/ 178 – 179.

والتابعين منهم: ابن عباس [1]، وأبو قتادة [2]، وأبو هريرة [3]، وعبد الله بن الزبير [4]، والحسن بن علي [5]. وذكر وكيع عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن خيثمة؛ أن ثلاثة عشر من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كانوا يلبسون الخز [6]. واختلف عن سعد بن أبي وقاص في لبس الخز، فروي عنه أنه كان يلبسه [7]، وروي عنه أنه كرهه. وكان مالك ربما لبس الخز، ذكر عنه جماعة من أصحابه أنه كان يلبسه [8].

Mas'alah: What is the ruling on wearing fine clothing and the threat for wearing silk?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3639)

الثانية: قوله [6]: "إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة" : واضح في تحريمه والوعيد الشديد على لباسه [7]. وأما لباس عمر المرقعات، فكان ذلك منه زهدا في الدنيا وحوطة على بيت مال المسلمين، وإلا فلبس الثياب الحسان جائز إجماعا، لقوله: "إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم" [8]. = (1923) ، وسويد (693) ، ومحمد بن الحسن (870) ، والقعنبي عند الجوهري (702) ، والتنيسي عند البخاري

(886) ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2068) ، وقتيبة بن سعيد عند النسائي: 3/ 96. (1) انظر كتاب الألفاظ لابن السكيت: 497. (2) الذي وجدناه في كتاب العين: 7/ 291 "السيراء: برود يخالطها حرير" وهو الذي نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد: 14/ 240 – 241. (3) الجملة الأخيرة من إضافات المؤلف على نص المنتقي. (4) انظر هذه الرواية في التمهيد: 14/ 240، والاستذكار: 26/ 204. (5) انظرها في التمهيد: 14/ 240. (6) أي قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حديث الموطأ السابق ذكره. (7) العبارة السابقة مقتبسة من المنتقي: 7/ 229. (8) أخرجه من حديث أبي هريرة: ابن حبان (1714) ، والدارقطني: 1/ 282، وأبو يعلى (6053) ، =

وقد كان مالك يلبس الثياب العربية ويستجيدها [1]. وإن [2] الله تعالى قد أدب أهل الإيمان فأحسن أدبهم، فقال: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} [3]، فإن الله ما عذب قوما أعطاهم الدنيا فشكروه، ولا عذر قوما زوى عنهم الدنيا فعصوه. وقال عيسى –عليه السلام–: البسوا ثياب الملوك، وأميتوا قلوبكم بالخشية [4]، وإنما كره العلماء لباس الشهرة والإفراط في البذاذة والإسراف والغلو.

Mas'alah: What is the ruling on silk clothing for women and the deceased?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=444)

الخامس أن لباس الحرير غنما رخص للنساء الأحياء للزينة, والأصل تحريمه لعموم قوله عليه السلام إنما يلبس الحرير من لا خلاق له. ثم إن الشارعصلوات الله عليه أباحه

للنساء للزينة المرادة شرعا الجارة للنسل وبقاء عالم الإنسان. ولو قال قائل ممن شأنه التنزل للجزئيات كاللخمي والقرافي وغيرهما إن الهرمة التي لا أرب للرجال في وطئها بحال لا يجوز لها لباسه لكان مما يقال, لكن الشرع إنما يجيء جمليا لا جزئيا. فإذا نظر الناظر المنصف في تلك الزينة حكم عليها أنها ليست تلك الزينة حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge placing silk on his deceased daughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=446)

ومن هنا قال ابن المبارك ومثله يسلك هذا السلوك, وهل أفسد الدين إلا الملوك؟ البيت أو الأبيات. ورضي الله عن طاوس حيث قال: ما أرى الله تعالى يعذب هذا الخلق إلا بذنوب العلماء. وما أبدع قضية أبي حازم مع الزهري رحمها الله. وليت شعري لو سئل فقيه جزل عن عدل جعل على بنته الميتة ستر حرير, هل يكون ذلك جرحة في عدالته وفسقا فيه أم لا؟ ليت شعري ماذا يكون الجواب؟ ولها نظير.

Mas'alah: What is the ruling on placing a silk cover over a dome for a funeral?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=462)

نقول إن مجرد وضع الساتر على القبة إذا لم يتصل به ما ينقله عن حكم الإباحة من الهواجس والقصودات الفاسدة, فأي مانع يمنعه حتى يدين فيه الهلهلة ويجري فيه على زحف وتشكك من النقول والمقالات ما قيل في التكفين سواء, ويجعل الإباحة مع

انتفاء علل النفوس وسلامات القصودات متوهمة, ليت شعري ما يوجب هذا والحمل على مسألة التكفين ضعيف أو ساقط, لأن القول بالإباحة التكفين فيه اللازم في نازلة الساتر الاباحة الأحروية, لأن التكفين في الحرير لياس, فيدخل في عموم النهي ويندرج فيه, فإذا استثنى وأخرج على هذا القول من طي ذلك العموم فريق الرجال [356/1] لانتفاء علة المنع في حقهم وهي الخيلاء والبطر والكبر بالموت, وأبقي على الأصل في حق النساء, كان هذا نوع من التخصص بالمعنى, والتفات إلى ارتفاع المعلول بارتفاع علته, وهو العكس, وفيه ما فيه من العلل الشرعية, ومع كونه مسمى لباس فأحرى وأولى ما وضع على حائل وليس من مسمى اللباس في شيء. فتصور الإباحة الأحروية على هذا القول في غاية الجلاء والوضوح. وأما على القول بمنع التكفين فيهما فلا يلزم عليه المنع هنا لتمحض السرف فيهما. أما الرجال فللعمل بحكم الاستصحاب. وأما في حق النساء فلانتفاء ثمرة الإباحة عنهن بالموت فلم يبق إلا لمحض السرف في حقهن لغير معنى. وهذا عكس الذي قبله حكما وتوجيها مع الالتفات أيضا إلى كونه في الرجال مسمى لباس, فبقي المنع فيه على أصل العموم لتناول اللفظ له, ولا كذلك الساتر لبعده عن الكفن ومباينته له في الاسم والمسمى. وأما على القول بالتفرقة بين الرجال والنساء فقد جعله من توابع الحياة فيهما فكان غاية في الحسن, فلا يتم الحاق الساتر بالتكفين فيه في جريان الخلاف لوضوح الفارق, فليس إلا الإباحة على مقتضى كافة الأقوال الثلاثة في التكفين قطعا دون توهم.

Mas'alah: What is the ruling on young boys wearing gold jewelry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=287)

قلت لابن القاسم: أفكان مالك يكره للصبيان الذكور الصغار حلي الذهب؟ قال: نعم قد سألته عنه غير مرة فكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khazz (silk–blend) for a non–muhrim man?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=349)

قلت: فهل كان مالك يوسع في الخز للحلال أن يلبسه؟ قال: كان مالك يكره الخز للرجال لموضع الحرير.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing pure silk in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=166)

ولبس الرجل خالص الحرير حرام وأجازه ابن حبيب لحكة وابن الماجشون في الجهاد ورواه والمشهور منعهما.

Mas'alah: What is the ruling on silk collars and buttons for men?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=166)

ابن حبيب: لا يجوز جيب ولا زر.

Mas'alah: What is the ruling on silk embroidery of a finger's width on clothing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=166)

وفي النهي عن العلم قدر أصبع، وجوازه، ثالثها: يجوز وإن عظم، لسماع ابن القاسم، ورواية أبي مصعب، وقول ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on wearing garments with silk warp or khazz?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=167)

وفي كراهة ما سداه حرير، ثالثها: يجوز الخز لا غيره، ورابعها: منعهما لسماع ابن القاسم مع حجها. ابن رشد: وعليها رواية مطرف لبس مالك ساج إبريسم، والمازري عن بعض المتأخرين الأكثر جوازه، مع ابن رشد عن سماع ابن القاسم: لبس ربيعة قلنسوة خز وكان صالحا، وابن رشد عن ابن حبيب وعن ظاهر المذهب. ابن رشد: والخز ما لحمته وبر الإبل وتخصيصه بالإباحة للعمل.

Mas'alah: Is the dislike of gold ornaments for men one of prohibition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=594)

عياض: كراهة حلي الذهب لهم على التحريم؛ لقوله بعد ذلك: أكره الحرير لهم كالرجال.

Mas'alah: What is the ruling regarding coarse silk and wool garments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2287)

وقال بعض شيوخنا القرويين: معناه في ثياب الخز والصوف الغلاظ لإمكان نفشها لا في رقيقها وفهمته عن الشيخ أبي الحسن.

Mas'alah: What did Sahnun object to in Ibn al-Qasim's ruling on silk?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2808)

الصقلي: أنكر سحنون قول ابن القاسم في ثوب الحرير جاز.

Mas'alah: What is the ruling on boys wearing gold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2129)

(ص) : «قال يحيى وسمعت مالكا يقول: وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئا من الذهب؛ لأنه بلغني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن تختم الذهب، فأنا أكرهه للرجال للكبير منهم والصغير») .

Mas'alah: What is the ruling on using silk curtains in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2131)

1 - (مسألة) : وأما ستر الحرير فلا بأس به أن يعلق قاله ابن حبيب والأصل في ذلك ما

روى «جابر بن عبد الله قال لما تزوجت قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اتخذت أنماطا قلت: وأنى لنا أنماط فقال أما أنها ستكون قال جابر وعند امرأتي نمط فأنا أقول نحه عني وتقول قد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ستكون» فيحتمل أن يريد جابر والله أعلم أنماطا تعلق بمعنى الستور، وأما اللحاف يرتدي فيه قال في العتبية ولم ير ابن القاسم بأسا أن يتخذ منه راية في أرض العدو، ووجه ذلك أن هذا ليس بلباس معتاد.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk garments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2137)

فكساها عمر أخا له مشركا بمكة») . [المنتقى] (ش) : قوله – رضي الله عنه – إن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد الحلة ثوبان رداء وإزار والسيراء قال أبو علي هو ثوب مسير فيه خطوط تعمل من القز. وقال الخليل السيراء الضلع بالحرير ومعنى ذلك كثرة الحرير فيه؛ لأنه إذا كان جميع سداه حريرا وبعض لحمته حريرا كان ذلك أكثر من وزن ثلثه فهذا الذي يقتضي تحريمه على أن الصحيح أن السيراء معنى يعود على اختلاف ألوانه وهيئتها وأن الحلة كانت من حرير ولذلك روى سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر في هذا الحديث حلة إستبرق وهو غليظ الحرير وروى نافع حلة حرير وروي عن مالك أنه قال: هو وشي من حرير وقد تقدم ذكر تحريم الحرير على الرجال وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk garments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2137)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة واضح في تحريمه والوعيد الشديد على لباسه وقول عمر – رضي الله عنه – لما أرسل إليه حلة منها كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت إشفاقا أن يكون لحقه الوعيد باللبس والوصف بأن لا خلاق له في الآخرة ومثل عمر على فضله ودينه يشفق ولعله رجا أن يكون التحريم قد نسخ وهذا اللفظ يقتضي أنه اعتقد أنه أهدى إليه بها ليلبسها فأخبره النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لم يكسه إياها ليلبسها وهذا يقتضي أن معنى كساه إذا أعطاه كسوة وإن كان مما يعلم أنه لا يلبسها وذلك أنه لما كانت ثياب الحرير مما يجوز للنساء لبسها جاز اتخاذها للبس النساء وجاز بيعها وشراؤها والتجارة فيها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on silk and sitting on silk furnishings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1572)

فصل ومثله المخيط في الإحرام ومثله الجلوس على بسط الحرير والارتفاق بمرافق الحرير يجوز ذلك للنساء دون الرجال على من رأى ذلك لباسا بدليل حديث مالك الذي رواه عن إسحاق بن أبي طلحة «عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: "قوموا فلأصلي لكم" قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فصلى عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصلينا وراءه». فسمى أنس الجلوس عليه لباسا فوجب أن يكون حكمه حكم اللباس. ومن جهة المعنى أن الحرير إنما جاء النهي عنه من جهة التشبه بالكفار فوجب أن يجتنب الجلوس عليه من جهة التشبيه بهم. وكذلك

التنقب به؛ لأنه لباس للمتنقب به بخلاف ستور الحرير المعلقة في البيوت لا بأس بها لأنها إنما هي لباس لما سترتها من الحيطان. وقد رخص بعض العلماء في الجلوس على بسط الحرير والارتفاق بمرافقه إذ لم ير ذلك لباسا، أو هو قول عبد الملك بن الماجشون في سماع عبد المالك بن غانم من جامع المستخرجة. والذي عليه الأكثر والجمهور أن ذلك بمنزلة اللباس بدليل ما ذكرناه. ومن اللباس ما هو محظور على النساء دون الرجال، وهو الرقيق الذي يصف من الجباب لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «نساء كاسيات عاريات» الحديث "، يريد كاسيات في الحقيقة عاريات في المعنى."

واختلف في العلم من الحرير في الثوب فمن أهل العلم من أجازه لما جاء أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الحرير وقال: «لا تلبسوا منه إلا هكذا وهكذا "وأشار بالسبابة والوسطى». وروي إجازة ذلك عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في موضع الأصبع والأصبعين والثلاث والأربع، وكرهه جماعة من السلف. وكذلك اختلف السلف – رضي الله عنهم – في لباس الخز الذي سداه جرير وما كان في معناه اختلافا كثيرا يتحصل فيه أربعة أقوال:" أحدها: أن لباسها جائز من قبل المباح، من لبسها لم يأثم، ومن تركها لم يؤجر على تركها. وهو مذهب ابن عباس وجماعة من السلف. منهم ربيعة على ما وقع من قوله في أول سماع ابن القاسم من كتاب جامع العتبية، لأنهم تأولوا أن النهي والتحريم في لباس الحرير للرجال إنما ورد في الثوب المصمت الخالص من الحرير. والثاني: أن لباسها غير جائز وإن لم يطلق عليه أنه حرام، فمن لبسها أثم ومن تركها نجا، إذ قد قيل في حلة عطارد السيراء التي قال فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»، إنها كانت يخالطها الحرير وكانت مضلعة بالقز، وهو مذهب عبد الله بن عمر. والظاهر من مذهب

مالك وإن كان قد أطلق القول فيه أنه مكروه، والمكروه ما كان في تركه ثواب ولم يكن في فعله عقاب. إذ قد يطلقه فيما هو عنده غير جائز تجوزا من أن يحرم ما ليس بحرام. والذي يدل على ذلك من مذهبه قوله في المدونة: وأرجو أن يكون الخز للصبيان خفيفا. والثالث: أن لباسه مكروه على حد المكروه، فمن لبسه لم يأثم ومن تركه أجر على تركه، وهذا هو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب، لأن ما اختلف أهل العلم فيه لتكافئ الأدلة في تحليله وتحريمه فهو من المتشبهات التي قال فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إنه من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه». وعلى هذا القول يأتي ما حكى مطرف من أنه رأى على مالك بن أنس – رحمه الله – ثوب إبريسم كساه إياه هارون الرشيد، إذ لم يكن ليلبس ما يعتقد أنه يأثم بلبسه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khazz and mixed silk garments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1574)

والرابع: الفرق بين ثياب الخز وسائر الثياب المشوبة بالقطن والكتان، فيجوز لباس الخز اتباعا للسلف، ولا يجوز لباس ما سواها من الثياب المشوبة بالقطن والكتان بالقياس عليها، لأن الخز إنما أجيز اتباعا للسلف، فلباسه رخصة، والرخصة لا يقاس عليها. وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وهو أضعف الأقوال، إذ لا فرق في القياس بين الخز وغيره من المحررات التي قيامها حرير وطعمها قطن أو كتان، لأن المعنى الذي من أجله استجاز لباس الخز من لبسه من السلف هو أنه ليس بحرير محض موجود في المحررات وشبهها. فلهذا المعنى استجازوا لبسه لا من أجل أنه خز إذ لم يأت أثر بالترخيص لهم في ثياب الخز فيختلف في قياس غيره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for itching or other reasons?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2285)

لبس الحرير للحكة أو لغيره 12

Mas'alah: What does the hadith about permission to wear silk for itching indicate?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2857)

حديث إذن النبي صلى الله عليه وسلم بلبس الحرير للحكة 4/ 12ت

Mas'alah: What is the ruling on boys wearing gold and men wearing safflower-dyed garments?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=692)

قال: قال مالك: وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئا من الذهب. وقال في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الأقبية قال: لا أعلم شيئا من ذلك حراما وغير ذلك من اللبس أحب إلي.

Mas'alah: What did Aisha do with a silk garment she wore?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=693)

689- عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن عائشة -رضي الله #492# عنها- أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت تلبسه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and gold for men?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=285)

((الفصل الثاني)) في أنواع الملبوسات ويجوز جميعها للنساء وأما الرجال فيحمر عليهم الحرير والذهب على الجملة ثم أنه على أنواع فأما الخالث منه فاجمع على تحريم لباسه قال ابن حبيب ولا

يلتحف به ولا يفترشه ولا يصلي عليه ويكه للصبيان وأما ما سداه حرير ولحمته من غير فمكروه وأجازه قوم وحرمه قوم إلا الخز فيجوز اتباعا للسلف وأما ما فيه شيء من حرير فلا يجوز في المذهب وإنكان يسيرا واختلف في العلم في الثوب وفي اتخاذ الزر والطوق من حرير وقال ابن حبيب لا يستعمل ما بطن بحرير أو حشي به أو رقم به قال الباجي يريد إذا كان الحرير فيه كثيرا ولا بأس أن يخاط الثوب بالحرير وأجاز ابن القاسم أن يتخذ منه راية في أرض العدو وأجاز ابن الماجشون لباسه في الجهاد والصلاة به للترهيب به على العدو خلافا لمالك ويجوز لباسه لحمكمة وشبهها وكرهه مالك وقال ابن حبيب لا بأس أن يعلق ستر من حرير ويكره ستر الجدران إلا الكعبة

Mas'alah: What is the ruling on a thin silk stripe in a garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=226)

قال ابن القاسم في المجموعة: ولم يجز مالك عن علم الحرير في الثوب إلا الخط الرقيق.

Mas'alah: What did Rabi'ah say about wearing garments with silk markings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=226)

ومن كتاب آخر أن ربيعة كان يجيز لباس الثوب فيه أعلام حرير نحو السبعة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1204)

قال ابن حبيب قالت عائشة: كان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة من سيجان مكففة بديباج , يلبسها في الحرب. قالت أسماء: وأعطى عليه السلام للزبير ساعدي ديباج كان يقاتل بهما.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk over armor on Eid for display?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1204)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم: وعن رجال بالإسكندرية يتهيؤون يوم العيد بالسلاح ويلبسون عليها ثيابا حريرا يتباهون بها. قال: ما يعجبني لبس الحرير.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khazz and silk embroidery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=185)

واختلف في لباس الخز فأجيز وكره وكذلك العلم في الثوب من الحرير إلا الخط الرقيق

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on praying in a silk garment versus a najis garment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=252)

وقال ابن القاسم: إن كان معه ثوبان نجس وحرير طاهر صلى في الحرير وأعاد في الوقت [3].

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer performed in silk by choice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=253)

واختلف أيضا فيمق صلى به مختارا، فقال أشهب: يعيد ما دام في الوقت [2]؛ لأنه بمنزلة من صلى عريانا. وقال ابن حبيب: يعيد أبدا [3]. واتفقا إذا كان عليه ما يستره ألا إعادة عليه [4].

Mas'alah: What is the ruling on praying in a silk garment when no other garment is available?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=149)

فصل الصلاة في الثوب الحرير وإن وجد ثوبين أحدهما نجس والآخر حرير صلى في الحرير، وإن لم يجد إلا حريرا صلى فيه، ثم أعادت في الوقت، استحبابا، قاله ابن القاسم.

وقال أصبغ: يصلي في النجس، ويعيد في الوقت وإن وجد ثوبين أحدهما نجس والآخر طاهر وأشكل عليه أمرهما صلى فيهما جميعا صلاتين في كل واحد صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on males wearing silk and gold?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=90)

(وحرم استعمال ذكر محلى) من المدونة: كره مالك لبس الحرير والذهب للصبيان الذكور كما كرهه للرجال عياض: هذه الكراهة للتحريم لقوله: كما كرهه للرجال وهو محرم عليهم ابن عرفة: ظاهر ابن رشد أن الكراهة للصبيان على بابها فرق في البيان بين تحليتهم وأكلهم الميتة الباجي: يكره ذلك للصبيان دون تحريم لأنهم غير مكلفين ابن يونس. قال أبو إسحاق: ظاهر المدونة إباحة لبس الصغار الأسورة والخلاخل ذهبا وفضة وخفف الناس لهم لبس الحرير

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=402)

(كمصل بحرير، وإن انفرد) أما المصلي بثوب حرير وعليه ثوب يواريه غيره فحكى ابن رشد عن سحنون أنه يعيد في الوقت قال: وهو مذهب ابن القاسم. وانظر هذا مع قوله:

وعصى وصحت إن لبس حريرا، وأما المصلي بثوب حرير وحده مضطرا للبسه فقد تقدم أنه يصلي به ولو كان معه ثوب نجس، وأما إن لم يكن مضطرا للبسه وصلى به وحده مع كونه واجدا غيره فقال ابن وهب: لا إعادة عليه. وقال ابن حبيب: يعيد أبدا. وقال أشهب: يعيد في الوقت. ووجه ابن يونس قول أشهب ولم – يوجه القولين الآخرين

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk garments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=405)

(وعصى وصحت إن لبس حريرا) أما إن صلى به مختارا فقد نص ابن الحاجب على أنه عاص، فإن كان معه ساتر غيره فقال ابن القاسم وسحنون: يعيد في الوقت. وقال ابن وهب وابن الماجشون: لا إعادة عليه. قال ابن عرفة: ونقل ابن الحاجب عدم صحة الصلاة لا أعرفه، فانظر قول

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer in silk when there is no other covering?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=406)

خليل: "وصحت" هل يريد ويعيد في الوقت، لأن الإعادة في الوقت فرع الصحة، أو يكون بنى على قول ابن وهب وابن الماجشون: وأما إن صلى بثوب حرير بلا ساتر معه فقال ابن وهب وابن الماجشون أيضا لا إعادة عليه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on repeating prayer performed in silk?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=406)

وقال أشهب: يعيد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a gold ring or silk garment according to Ibn al-Qasim and Sahnun?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=406)

(أو ذهبا) قول ابن القاسم وسحنون: إن من صلى

بخاتم ذهب أو بثوب حرير فإنه يعيد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on wearing pure silk for men?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4615)

فأما قوله في هذا الحديث حلة سيراء فإن أهل العلم يقولون إنها كانت حلة من حرير ولا يختلفون في الثوب المصمت الحرير الصافي الذي لا يخالطه غيره أنه لا يحل للرجال لباسه

Mas'alah: What is the ruling on garments mixed with silk?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4615)

واختلفوا في الثوب الذي يخالطه الحرير على ما نذكره في هذا الباب إن شاء الله

Mas'alah: What is the linguistic definition of a hulla and the nature of the silk garment in the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4616)

حرير وقال غيره هي ضروب من الوشي والبرود وأما الحلة عندهم فثوبان اثنان لا يقع اسم الحلة على واحد وأما الحلة المذكورة في هذا الحديث فحرير كلها بنقل الثقات لذلك

Mas'alah: What is the consensus on the permissibility of silk for women and its prohibition for men?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4616)

قال أبو عمر أجمع العلماء على أن لباس الحرير للنساء حلال وأجمعوا أن النهي عن لباس الحرير إنما خوطب به الرجال دون النساء وإنه حظر على الرجال وأبيح للناس وكذلك التحلي بالذهب لا يختلفون في ذلك وردت بمثل ما أجمعوا

عليه من ذلك آثار صحاح من آثار العدول عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Which companions narrated the prohibition of silk?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4620)

وروى تحريم الحرير عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة عمر وعلي وعبد الله بن عمر ومعاوية في جماعة من الصحابة وحذيفة وعمران بن حصين والبراء بن عازب وابن الزبير وأبو سعيد الخدري وأنس وعقبة بن عامر وأبو أمامة وأبو هريرة وغيرهم ذكر ذلك الطحاوي وغيره

Mas'alah: What did the Prophet say about wearing silk?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4622)

أخبرني أبو ذبيان خليفة بن كعب قال سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وقال من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة قال ابن الزبير من رأيه ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله عز وجل ولباسهم فيها حرير رواه حماد بن زيد عن ثابت البناني قال عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ولم يسمعه ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم إنما سمعه من عمر على ما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and the allowance of small amounts?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4629)

صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا أصبعين وثلاثة وأربعة

Mas'alah: Who among the Companions permitted wearing silk markings?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4629)

وممن رخص في العلم أيضا عائشة وأسماء

Mas'alah: Who among the scholars held the strict prohibition of silk for men?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4629)

وممن ذهب هذا المذهب عبد الله بن عمر وهو ممن روى حديث الحلة السيراء

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith about Ibn Umar and a turban with a mark?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4629)

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن المغيرة بن زياد عن أبي عمر مولى إسماعيل (قال) (ب) رأيت ابن عمر اشترى عمامة لها علم فدعا بالجلمين فقصه فدخلت على أسماء فذكرت لها ذلك فقالت بؤسا لعبد الله يا جارية هاتي جبة

Mas'alah: What is the description of a cloak lined with brocade from the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4630)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت بجبة مكفوفة الكمين والجيب والفرج بالديباج

Mas'alah: What is Malik's ruling on wearing khazz (a silk blend)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4630)

وأما حكاية أقاويل الفقهاء في هذا الباب فذكر ابن وهب وابن القاسم عن مالك قال أكره لبس الخز

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's ruling on wearing silk without notoriety?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4631)

وقال محمد بن الحسن لا بأس بلبس الحرير ما لم تكن فيه شهرة فإن كانت فيه شهرة فلا خير فيه

Mas'alah: What did the Companions wear according to Busr ibn Sa'id?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4631)

وقال بسر بن سعيد رأيت على سعد بن أبي وقاص جبة شامية قيامها خز ورأيت على زيد بن ثابت خمائص معلمة

Mas'alah: Who among the scholars disapproved of wearing silk under any circumstance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4631)

وممن كرهه مالك بن أنس وابن القاسم وجماعة من أهل العلم على كل حال

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the concession for wearing silk?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4632)

وقد روي عن مالك الرخصة في ذلك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on wearing khazz in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4636)

في موضع آخر من سماع ابن القاسم قال مالك وذكر لبس الخز فقال قوم يكرهون لباس الخز ويلبسون القلانس بالخز فعجبنا من اختلاف رأيهم قال مالك وإنما كره لباس الخز بأن سداه حرير وقال أبو نعيم وهب بن كيسان رأيت سعد بن أبي وقاص وجابر بن

عبد الله وأبا هريرة وأنس بن مالك يلبسون الخز وفي حديث صفوان بن عبد الله بن صفوان أن سعدا استأذن على ابن عباس وعليه مطرف خز سقوه حرير فقيل له في ذلك فقال إنما يلي جلدي منه الخز واحتج الطحاوي بخبر سعد هذا في أن خز القوم كان فيه حرير وأردفه بحديث عمار بن أبي عمار أن مروان قدمت عليه مطارف خز فكساها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكأني أنظر إلى أبي هريرة عليه منها مطرف أغبر وكأني أنظر إل طرق الإبريسم فيه قال يدل هذا على أن الخز الذي لبسوه هو الذي فيه الحرير قال أبو عمر لبس الخز جماعة من جلة العلماء لو ذكرناهم لأطلنا وأمللنا وخرجنا عما له قصدنا ولكنهم اختلفوا هل كان فيه حرير أم لا واجتناب ذلك لمن يقتدى به أولى ولا يقطع على تحريم شيء إلا بيقين لكنه مما سكت عنه وعفي عنه

Mas'alah: What are the chains of transmission for the hadith prohibiting gold rings and silk?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5220)

عن ابن عباس عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن قراءة القرآن راكعا وعن القسية والمعصفر هكذا قال ابن عجلان وداود بن قيس والضحاك بن عثمان في هذا الحديث عن إبراهيم عن أبيه عن ابن عباس عن علي فزادوا ذكر ابن عباس وفي حديث ابن شهاب وغيره أن عبد الله بن حنين سمعه من علي وقد يجوز أن يسمعه من ابن عباس عن علي ثم يسمعه من علي ويجوز أن يسمعهما منهما معا وقد ذكر علي بن المديني عن يحيى بن سعيد أنه كان يذهب إلى أن عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس ومن علي ويقول كان مجلسهما واحدا وتحفظاه جميعا حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أبو إسماعيل قال حدثنا أبو صالح قال حدثني

الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن إبراهيم بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب ولبوس القسي والمعصفر وقراءة القرآن وأنا راكع وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم وذكر مثله

Mas'alah: What is the ruling on adorning swords, rings, and the Quran with gold and silver?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=788)

(حكم تحلية السيف والخاتم والمصحف) وأجمعت الأمة على إباحة تحلية السيوف والخاتم والمصحف. فأما السيف فلا خلاف في جواز تحليته بالفضة، وهل يجوز بالذهب؟ قولان: أحدهما: الجواز قياسا على الفضة؛ لأنه استقني للترهيب على العدو، وهو بالذهب أشد إرهابا. والثاني: المنع لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - في الذهب والحرير: "هذان حرام على ذكور أمتي، حلال لإناثها" [1]. وأما الخاتم فلا يجوز للرجال اتخاذه ولا جزء منه [2] بالذهب لعموم الحديث المتقدم. وأما المصحف فيجوز تحليته بالذهب والفضة. وهل يلحق بالسيف جميع ما يتخذ [3] آلة للحرب؟ في المذهب ثلاثة أقوال: أحدها: اختصاص السيف بالجواز دون غيره. والثاني: إلحاق آلة الحرب به. والثالث: قصر الجواز على ما يطاعن به ويضرب به، دون ما يتقى به ويتخذ للتحزم. والقولان بالإلحاق والقصر على الخلاف في الرخص، هل يقاس عليها؟ والقول الثالث فلأن حقيقة القياس رد الشيء إلى مثله، ومثل السيف ما

يطعن به ويضرب دون غيره. وإذا تقرر هذا فكل ما يباح تسقط منه الزكاة، وكل ما يحرم تجب فيه (1) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه الترمذي في اللباس 1720، وابن ماجه في اللباس 3595 ولفظ الترمذي: "عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم" وقال هذا حديث حسن صحيح. (2) في (ت) وأما الخاتم فيجوز اتخاذه من الفضة ولا خير منه، وفي (ق) و (م) وأما الخاتم فلا يجوز للرجال اتخاذه ولا خير منه. (3) في (ر) يتخول.

الزكاة لأنه مكسور شرعا، وكلما اختلف فيه فيجري على الخلاف، هل تجب فيه الزكاة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on adorning a sword with gold and silver?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1251)

وقوله [4] في الكتاب في السيف: إذا كان ما فيه من الذهب والورق الثلث، ظاهره جواز تحليته بالذهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword containing gold and silver for gold or silver?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1251)

وفي "المختصر" وفي "سماع" ابن القاسم [7] وعند ابن حبيب [8] ما ظاهره خلاف هذا أنه لا يجوز في حلية الرجال/ [خ 297] الذهب؛ لأنه قال: وما كان من حلي الرجال فيه الذهب والفضة جميعا فلا يحل شراؤه بالذهب على حال وإن كان الذي فيه يسيرا جدا، لأن الذهب ليس من حلية الرجال، ولا بأس ببيع ذلك بالورق إن كان الذي فيه من الورق تبعا.

Mas'alah: How do scholars reconcile the apparent conflict in rulings on gold adornment for men?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1251)

فحمله غير واحد من شيوخنا على الخلاف.

Mas'alah: What does Abu Imran say about textual evidence regarding men's gold jewelry?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1251)

وقال أبو عمران: ليس في الظواهر نص على خلاف ما قال ابن حبيب.

Mas'alah: How did some scholars interpret the issue of a ring containing gold for men?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1251)

وقد تأول كثير من الشيوخ [9] مسألة الخاتم الذي فيه الذهب أنه خاتم النساء. وتردد (1) في ق ول وم والتقييد: نقضا. وهذا مرجوح. (2) في ق: نقض. (3) كذا في ز، وفي خ وق وم ول وس وح والتقييد: تفويته. ويبدو أنه الراجح. (4) المدونة: 3/ 399/ 5. (5) في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق عينا. وفي المنتقى: 4/ 269 مثل ما للمؤلف. (6) ذكره في النوادر: 5/ 391. (7) انظره في البيان: 6/ 447. (8) نقله في النوادر: 5/ 390، والمنتقى: 4/ 269. وذكر المؤلف هذا في الإكمال: 1/ 506. (9) وعلى ذلك اختصر أبو محمد المدونة كما في المنتقى: 4/ 269.

بعضهم في [1] إذا كان في خاتم الرجل الأقل ذهبا.

Mas'alah: What does al-Utbiyyah say about the prohibition of gold in men's jewelry?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1252)

ونص في "العتبية" [2] وغيرها منع [3] القليل من ذلك فيه والكثير.

Mas'alah: What is the threshold for considering sword ornaments as incidental in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1252)

وقوله [5]: "تكون حليته الثلث فأدنى" ، معظم شيوخنا أن هذا حد القليل والتبع.

Mas'alah: What is the ruling on a garment woven or embroidered with gold or silver in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2595)

والثوب الذي لو بك خرج منه عين كالمحلي، وإن لم يخرج فقولان يعني: والثوب الذي نسج فيه أو طرز بالذهب أو الفضة إن كان يخرج منه لو سبك عين فأجره على ما تقدم في المحلى، وإن لم يخرج كالورقة فللأشياخ قولان بناء على استهلاكه أو قيام صورته.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and gold for men and women?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=101)

للكف)؛ لأنه أبعد من العجب، (ومنع متعدد، وإن دون درهمين كما زاد ذهبه على الثلث وإلا كره) على ما أفاده (عج) ، والمواق، (وحرير) عطف على المحلى، (ولو مع كثيف) حائل كما قال المازرى، وأجاز الحنفية فرشه وتوسده، ووافقهم ابن الماجشون، (أو تبعا لمرأته) ، وفاقا لابن ناجى وشيخه ابن عرفة، وخلافا لابن العربى، وفى (المدخل) جوازه، ويحرم الحرير ولو لحكة حيث لم يتعين للدواء خلافا لابن حبيب وجماعة، ولا يجوز لجهاد خلافا لابن الماجشون، وجماعة انظر (عب) فى ستر العورة (إلا العلم أربعة أصابع متصلا بالثوب) كشريطة الحبكة إما قلم من حرير في أثناء الثوب فما نسج بحرير وغيره، ومنه ما شغل بحرير على الطارة مثلا، (والقيطان والزر) لثوب أو سبحة سمعته من شيخنا عن استخفاف بعض الأشياخ وتجوز الخياطة بالحرير قطعا (وجاز ستائر كناموسية) خيمة يتقى بها المترفهون الناموس (لم تمس) ، وفى (المدخل)

فى فصل خروج النساء للمحمل منع ذلك؛ لأن استعمال كل شئ بحسبه، وهو وجيه (وراية لخصوص الجهاد) لا لولى، وأكثر هذه الفروع ليست نصا قديما، وإنما استظهار المشايخ (وسجافا لائقا باللابس) وفاقا للشافعية، (وكره ما نسج بحرير وغيره) ، وهو الخز ولو كانت اللحمة حريرا كما نص عليه بعض شراح (الرسالة) ولبعض شراح الأصل منعه لغلبة اللحمة. ـــــــــ مثلث الفاء كما فى (القاموس) (قوله: ومنع متعدد) تبع (عج) وهو ظاهر قصرا لهيئة الترخيص على موردها، والأصل المنع وإن كان ابن رشد، و (تت) ترددا فى ذلك؛ كما فى (كبير الخرشى) ونحوه فى (ح) (قوله: وإلا كره) كما يكره الحديد والرصاص والنحاس إلا لتداو، ويجوز من العقيق والجلد والعود قاله (ح) (قوله: على ما أفاده (عج) إلخ)، ومثله فى (ح) أيضا (قوله: وأجاز الحنيفة فرشه) ، وهل اللحاف منه تردد فى ذلك من أدركناه من أشياخهم اهـ. مؤلف (قوله: وفى المدخل جوازه) ؛ أى: تبعا (قوله: الماجشون) بكسر الجيم وفتحها كما فى (العينى على البخارى) (قوله: وجاز ستائر) ، ومنه غطاء الشاش (قوله: وكره ما نسج بحرير) هذا ما صوبه ابن رشد؛ ـــــــــ هناك فليرجع له من أراده. قوله: والقيطان) منه حمائل السيف فيما يظهر، كما جازت تحليته (قوله: وجاز ستائر) لم يعطفه على المستثنى السابق لأن السياق السابق فى الملبوس (قوله: لغلبة اللحمة) يعنى علوها على القيام وسترها إياه ولو

Mas'alah: What is the definition of dibaj (silk brocade) in the context of clothing?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=481)

[قوله: فالديباج إلخ] الديباج ما رق من ثياب الحرير ذكره القسطلاني في باب اللباس.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khazz (a silk-wool blend) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1042)

(واختلف في لبس الخز) بخاء وزاي معجمتين وهو ما [حاشية العدوي] نقش محمد رسول الله أو منقوشه محمد رسول الله، وكانت ثلاثة أسطر محمد سطره الأول، ورسول سطره الثاني، والله سطره الثالث. وهذا يرد قول بعضهم: إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق حتى أن الجلالة في أعلى السطر الثلاثة ومحمد في أسفلها وكذا قال الإسنوي وابن رجب. [قوله: أما تحلية السيف بالفضة] وكذا يجوز تحليته بالذهب سواء اتصلت الحلية به كقبضته أو انفصلت عنه كغمده، ومحل الجواز في سيف الرجل وأما سيف المرأة فيحرم تحليته ولو جاهدت، ومفهوم السيف أن بقية آلات الحرب يحرم تحليتها لأن السيف أعظم آلات الحرب. [قوله لأن فيه إرهابا للعدو] أي تخويفا له أي فمحل الجواز إذا كان يجاهد به لا غير وإلا حرم. [قوله: تحلية المصحف بالفضة] والمصحف مثلث الميم من أصحف بالضم أي جعلت فيه الصحف، وكذا يجوز تحليته بالذهب بأن يجعل ذلك على الجلد من خارج فلا يكتب بذلك، وكذا لا يجعل من ذلك الأعشار والأحزاب والأخماس فذلك مكروه، كما يكره بالحمرة أفاده بعض شروح المختصر [قوله: من التحلية] المناسب إسقاط قوله التحلية أي فيقول: ولا يجعل ذلك أي المذكور من الفضة لأن المصنف قال: ولا بأس بالفضة [قوله: اقتصارا على ما ورد الشرع به] أي وبقي ما عداه على أصل المنع، ويبين ذلك أن حلية الخاتم والسيف والمصحف معفو عنها في الزكاة ولا يعفى عنها في هذه الأشياء. [قوله: ويتختم النساء بالذهب] وأولى بالفضة، ولا مفهوم لقوله: يتختم بل يجوز للمرأة جميع الملبوسات من النقود ولو نعلا وقبقابا، وما ألحق باللباس كالأزرار، وأما غير الملبوس

كمكحلة أو مرود أو كرسي فلا يجوز بها. [قوله: ونهي عن التختم بالحديد] للنساء والرجال، ومثل الحديد النحاس والرصاص، وأما الجلد والعقيق والقزدير والخشب فجائز. [قوله: تكرار] أجيب عن ذلك بأن هذا في خصوص النساء وما تقدم في خصوص الرجال. [قوله: والاختيار] أي المختار عند مالك عبارة التحقيق أحسن ونصه والاختيار عند الجمهور منهم مالك [قوله في التختم] أي في الذي روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصحيح من لبس الخاتم في اليمين واليسار أي «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – تختم في اليمين وفي اليسار» [قوله: التختم في اليسار] أي على جهة الندب، والذي عليه العمل جعله في الخنصر وكان مالك يلبسه في يساره [قوله: لأن تناول الشيء] أي الصادق بالخاتم قال ابن عمر: وهذا التعليل غير بين وإنما هكذا جاء في التختم في اليسار قال في القبس: صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه تختم في يمينه وفي يساره واستقر الأكثر على أنه كان يتختم في يساره، فالتختم في اليمين مكروه ويتختم في اليسار في الخنصر ويجعل فصه مما يلي الكف لأن بذلك أتت السنة عنه – صلى الله عليه وسلم – والاقتداء به حسن، فإذا أراد الاستنجاء خلعه كما يخلعه عند إرادة الخلاء اهـ. ولأن كونه في اليسار أبعد عن الإعجاب. [قوله: اتخذ خاتما. . . إلخ] وسبب اتخاذه – صلى الله عليه وسلم – الخاتم أنه – عليه الصلاة والسلام – أراد أن يكتب إلى الأعاجم فقيل له: إنهم لا يقرءون كتابا إلا مختوما فاتخذ خاتما واستمر على لبس الخاتم إلى أن مات. [قوله: فجعله في يساره] أي في خنصر يساره [قوله: كانوا يتختمون في يسارهم] أي اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم –[قوله: وفي صحيح مسلم

Mas'alah: What is the ruling on men using silk and gold or silver vessels?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=58)

)

Mas'alah: What is the definition of khazz fabric?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2134)

قوله: [أو خز] : هو ما كان قيامه حريرا ولحمته قطنا أو صوفا أو كتانا.

Mas'alah: What exceptions allow men to use gold?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=224)

ويستثنى للرجل منه اتخاذ أنف إن جدع أنفه، وربط أسنانه (به) إن احتاج إليه، وتحلية المصحف، وفي تحلية السيف به خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on men using silver for adornment and weapons?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=224)

وأما الفضة، فحلال للنساء أيضا في اللباس وما في معناه كالذهب، ولا يحل للرجال إلا التختم بها، أو تحلية المصحف، وتحلية السيف خاصة من آلات الحرب، قاله ابن القاسم، ورواه. وقيل بالجواز في جميع آلات الحرب: السرج واللجام وغيره، وقال

ابن حبيب: لا بأس باتخاذ المنطقة المفضضة والأسلحة كلها، ومنع ذلك في السرج واللجام والمهاميز والسكاكين، وما يتقى به ويتخذ للتحرز.

Mas'alah: Does the ruling on silk clothing for the wife depend on local custom?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=598)

وتأوله القاضي أبو الحسن على أن ذلك بالمدينة، وهم أهل قناعة، وألزمه في غيرها إذا كان العادة.

Mas'alah: What is the ruling on males using gold or silver ornaments?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=223)

وحرم استعمال ذكر: كبير أو صغير، مسلم أو كافر؛ لخطابهم هنا بالفروع على المشهور (2) ، محلى بذهب أو فضة، والحرمة في الصغير متعلقة بوليه، وقول المدونة: كره مالك حلي الذهب، حمله عياض على التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a gold ring for men in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=227)

خاتم الذهب، ولا مما بعضه ذهب للذكر، ولو قل ما فيه، ك: حبة، وهذا إذا لم يقصد بلبس خاتم الفضة المعصية، وأشار الش [ا] رمساحي (1) للخلاف فيما قل.

Mas'alah: Does the author's ruling on recommended rings contradict the matn in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=227)

فإن قلت: هل ما ذكره من الاستحباب مخالف لما ذكره المص. قلت: لا يخالفه؛ لأن المص عطفه على المستثنى من المحرم، وهو يصدق بالمستحب، فقل لا ما بعضه ذهب ولو قل.

Mas'alah: Does the permissibility of silk for women extend to all clothing or only jewelry?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=229)

تنبيه أطلق البساطي الحرير في الإطلاق نظرا للفظ (الملبوس) ، وظاهر كلام الشارح قصره على النقدين وما حلي بهما، نظرا لموضوع المسألة، وكل منهما صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khazz (a silk and wool blend) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1282)

(واختلف في لبس الخز) بخاء وزاي معجمتين وهو ما سداه حرير ولحمته صوف مثلا

على أقوال أشار إلى اثنين منها بقوله (فأجيز وكره) صحح في القبس الأول واستظهر ابن رشد الثاني والثالث يحرم لبسه القرافي وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام في حلة عطارد وكان يخالطها الحرير إنما يلبس

هذه من لا خلاق له في الآخرة

Mas'alah: What is the ruling on silk markings on clothing?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1283)

(وكذلك العلم في الثوب من الحرير) اختلف فيه بالجواز والكراهة (إلا الخط الرقيق) وهو ما كان أقل من أصبع فإنه جائز ظاهره باتفاق

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for an itch or in jihad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=865)

ويمنع لبس الحرير لحكة أو في جهاد على المشهور، خلافا لابن حبيب في الأول، ولابن الماجشون في الثاني، وأجازه في الجهاد جماعة من الصحابة والتابعين. ومحل منعه لحكة إن لم يتعين طريقا للدواء، وإلا جاز كتعليقه ستورا من غير مسه فإنه جائز، ولو منع ذلك لمنع دخول الكعبة؛ لأن سقفها مكسو بالحرير. قاله الإمام الحطاب. ويجوز اتخاذ الراية منه بلا خلاف، قال ابن عرفة: وأجاز الكل خيط العلم، والخياطة به، وجوز بعض أصحاب المازري الطوق واللبة؛ وهي قبة من حرير تجعل في الثوب

كالرقعة. ابن حبيب: لا يجوز جيب ولا زر. انتهى. وفي التتائي على الرسالة: واختلف في العلم في الثوب، فروى ابن حبيب لا بأس به، وإن عظم. وقيل: ينهى عنه كراهة، واختلف في مقداره، فقيل: أربع أصابع، وقيل: ثلاثة، وقيل: إصبعان، وقيل: إصبع. قال ابن القاسم: ولم يجز مالك إلا الخط الرقيق، أي دون الإصبع فإنه (1) في الحطاب ج 1 ص 191: صالح.

جائز اتفاقا. وروي عنه صلى الله عليه وسلم: (من إصبعين إلى أربع (1)) . ابن حبيب: ولا يستعمل ما بطن بالحرير أو حشي أو رقم به. قال القاضي أبو الوليد: يريد إذا كان كثيرا هذا حكم خالص الحرير، وأما الخز وهو ما سداه حرير، ولحمته وبر، وما في معناه مما لحمته قطن أو كتان، فقال ابن رشد: أظهر الأقوال وأولاها بالصواب أن لبسها مكروه يؤجر على تركه ولا يأثم في فعله؛ لأنه من المشتبهات المتكافئة أدلة حلها وحرمتها التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه (2)) ، وعليه يأتي ما روي من لباس ملك كساء إبريسيم كساه إياه هارون الرشيد. والإبريسيم: ما سداه حرير، ولحمته قطن، وقيل: لباسها جائز، من لبسها لم يأثم، ومن تركها يؤجر على تركها؛ وهو قول ابن عباس، وجماعة من السلف. منهم ربيعة، وقيل: لباسها غير جائز، وإن لم يطلق عليه أنه حرام، فمن لبسها أثم، ومن تركها نجا. وهو مذهب ابن عمر. وقيل: يجوز لباس الخز، ولا يجوز لباس ما سواه؛ وهو مذهب ابن حبيب، وهو أضعف الأقوال. قاله الإمام الحطاب. فتلك أربعة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on sitting on silk with a barrier?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4228)

وقوله: ولو من فوق حائل، قال محمد بن الحسن: ذكر البرزلي أن المرجاني كان يجلس على فرش الحرير إذا جعل عليها الحائل، وأجراها البرزلي على مسألة المغشى وعلى مسألة ما إذا فرش على النجس ثوب طاهر وصلي عليه. نقله الشيخ أبو زيد.

Mas'alah: What is the ruling on providing silk and similar fabrics for a wife in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4956)

وما في حكمه كالخز ولو اتسع حاله وحالها. قاله الإمام مالك رضي الله عنه. فقوله: ولا يلزم، أي الزوج الحرير المراد به ما يشمل الخز، وظاهره ولو اعتيد واتسع حال الزوج وهو كذلك؛ فهو يقيد قوله: بالعادة. اشهى. وقال الأمير: ولا يلزم الحرير ولو اعتيد على الراجح مما في الأصل. انتهى.

Mas'alah: Is the ruling on silk clothing for a wife specific to Madinah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4956)

وحمل على الإطلاق؛ يعني أن الإمام نص على أن الزوج لا يلزمه الحرير وإن كان متسع الحال وأجراه ابن القاسم على ظاهره في سائر البلاد بالمدينة وغيرها، وتأول ابن القصار كلام الإمام على أن ذلك أي عدم لزوم الحرير للزوج خاص بمن سكن بالمدينة؛ أي مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولو من غير أهلها، إن تخلقت بخلقهن، لأجل قناعة أهل المدينة عن الدنيا أو عن الحريرة وإلى تأويل ابن القصار أشار بقوله:

Mas'alah: What is the reasoning for permitting prayer in silk due to necessity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=358)

ووجه [قول] [3] من [ق/26ج] ، جوز [الصلاة به] [4]: بناء على أن النهي لما كان للسرف؛ فإن من اضطر إليه غير قاصد إلى السرف: فيجوز له لبسه.

Mas'alah: What are the three opinions on praying in silk by choice?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=358)

[واختلفوا] [7] فيمن صلى فيه [مختارا] [8] على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the second opinion on repeating prayer in silk according to Ibn Habib?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=358)

والثاني: أنه يعيد أبدا، وهو قول ابن حبيب.

Mas'alah: What is the third opinion on repeating prayer in silk according to Ashhab?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=358)

والثالث: أنه يعيد في الوقت، وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on using a gold-adorned sword and a gold nose replacement?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=47)

والسيف، والأنف.

Mas'alah: What is the ruling on gold-plated items?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=48)

والمموه

Mas'alah: What items cannot be made of gold or silver in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=128)

ص (لا كسرير) ش: قال في الجواهر: وكذا المكاحل والمرايا المحلاة وأقفال الصناديق والأسرة والمذاب والمقرمات وشبه ذلك لا يجوز اتخاذ شيء من ذلك من ذهب، أو فضة ولا تحليته بشيء منها لا للرجال ولا للنساء انتهى. وكذلك ما يتخذ في الجدران والسقوف والأخشاب كما في الطراز وغيره قال في الزاهي: وكذلك ما جعل رءوسا للزجاج وأزرارا وأقفالا لثياب الرجال وقصبا للأطفال والكبار وأغشية لغير القرآن وما يجري مجرى الأحراز وغير ذلك من جميع الأشياء والمرايا جمع مرآة بكسر الميم والقصب بفتح القاف والصاد المهملة المجوف والمذاب جمع مذبة بالذال

المعجمة ما يطرد به الذباب والأسرة جمع سرير والمقرمات جمع مقرمة بكسر الميم والراء ستر فيه نقش وتصاوير وقاله في الصحاح.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing pure silk and mixed silk fabrics (khazz) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=502)

(تنبيه) لباس الحرير الخالص حرام على الرجال بالإجماع قال ابن رشد: أجمع أهل العلم على أن لباس الحرير المصمت الخالص محرم على الرجال انتهى من أواخر كتاب الجامع وقال ابن عرفة: ولبس الرجل الحرير الخالص حرام انتهى وأما الخز فقال في أول مسألة من كتاب الجامع: قال مالك رأيت ربيعة يلبس قلنسوته وبطانتها وظهارتها خز وهو إمام قال محمد بن رشد الخز ما كان سداه من حرير، واللحم بالوبر وقد اختلف فيه وفيما كان من معناه من الثياب المحشوة بالقطن والكتان كالمحررات التي سداها من حرير ولحمتها قطن أو كتان على أربعة أقوال أحدها أن لباسها جائز من قبيل المباح من لبسها لم يأثم ومن تركها لم يؤجر على تركها وهو قول ابن عباس وجماعة من السلف منهم ربيعة. (الثاني) أن لباسها غير جائز وإن لم يطلق عليه أنه حرام فمن لبسها أثم ومن تركها نجا وهو مذهب ابن عمر. (الثالث) أن لباسه مكروه فمن لبسه لم يأثم ومن تركه أجر وهذا هو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب لأنه مما اختلف أهل العلم فيه لتكافئ الأدلة في تحليله وتحريمه فهو من المشتبهات التي قال فيها – صلى الله عليه وسلم – من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه وعلى هذا القول يأتي ما حكى مطرف من أنه رأى على مالك إبريسم كساه إياه هارون الرشيد إذ لم يكن يلبس ما يعتقد أنه يأثم بلبسه. (الرابع) الفرق بين ثياب الخز وسائر الثياب فيجوز لباس الخز ولا يجوز

لباس ما سواه وإليه ذهب ابن حبيب وهو أضعف الأقوال انتهى باختصار

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for an itch or for jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=503)

(مسألة) قال ابن عرفة: أجاز ابن حبيب لبسه لحكة وابن الماجشون للجهاد ورواه والمشهور منعهما انتهى. واقتصر في الجلاب على إجازة لبسه للحكة والجهاد والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling an item gilded with both gold and silver?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=194)

وإن حلى بهما: لم يجز بأحدهما إلا إن تبعا الجوهر

Mas'alah: What is the ruling on wearing qassi, saffron-dyed clothes, gold rings, and recitation in ruku?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=200)

120- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين،، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر، وعن التختم بالذهب، وعن القراءة في الركوع.

–

Mas'alah: What is the ruling if one only finds a silk garment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=468)

8 – وما حكمه إن لم يجد إلا ثوبا حريرا؟.

Mas'alah: What is the ruling if one finds both an impure and a silk garment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=468)

9 – وما حكمه إن وجدهما خاصة؟.

Mas'alah: Does the ruling on silk apply to khazz fabric?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=468)

12 – وهل حكم الخز حكم الحرير؟.

Mas'alah: What amount of silk is excused in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=468)

13 – وما قدر ما يعفى عنه من الحرير؟.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a silk garment or wearing gold during prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=476)

والجواب عن السؤال العاشر: أن يقال: أما إن صلى بالنجس اختيارا مع وجود ثوب طاهر فقد تقدم الكلام عليه، وذكر الاختلاف فيه. وما قيل في غسل النجاسة هل هو سنة أو فرض فلا معنى لإعادته. وأما إن صلى بثوب حرير، مع القدرة على ثوب طاهر، فلا يخلو من قسمين: أحدهما أن يصلي به، وعليه ما يواريه سواه، أو صلى به وليس عليه سواه. فإن صلى به وعليه ما يواريه، فاختلف في الإعادة. فقيل لا إعادة عليه. وقيل يعيد في الوقت. وهكذا اختلف (1) عن أنس رخص النبي – صلى الله عليه وسلم – للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما: فتح الباري ج 12 ص 411. ولمسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما. إكمال الإكمال ج 5 ص 381.

فيمن صلى متختما بالذهب. فمن نفى الإعادة فلأن العورة مستورة بما تحل الصلاة به. ولأن النهي عن لبس الذهب والحرير لم يكن لأجل الصلاة ولا مختصا بها فلا تعاد لمخالفة نهي لا يختص بها ولا يعود إليها. ومن رأى الإعادة في الوقت، فلأن ركوب النهي في الصلاة يثبت فيها نقصا، فينبغي أن يتلافى هذا النقص بالإعادة في الوقت ليأتي بصلاة لم يركب فيها نهيا. وأما إن لم يكن عليه ما يواريه سوى ثوب الحرير فصلى به اختيارا، ففيه ثلاثة أقوال: أحدهما: نفي الإعادة. والثاني: إثباتها في الوقت. والثالث: إثباتها وإن خرج الوقت. فتوجيه القولين الأولين كتوجيه ما تقدم في الصلاة به وعليه ثوب آخر سواه. وأما القول الثالث بالإعادة أبدا فإنما اختص بهذا القسم لأجل أن ستر العورة واجب على الطريقة التي قدمناها. ولبس الحرير منهي عنه كما قدمناه، فإذا كان

ستر العورة مأمورا به ولبس الحرير منهيا عنه فلا يكون ركوب النهي امتثالا للأمر. وإذا لم يكن امتثالا صار في معنى من صلى عريانا. ومن صلى عريانا يعيد الصلاة أبدا على الطريقة التي قدمنا. ولكن يلزم هؤلاء عندي على هذا التعليل أن يقولوا فيمن صلى بثوب مغصوب أنه يعيد الصلاة أبدا. وإن التزموه طرد عليهم الأمر في الصلاة في الدار المغصوبة. وإجزاء الصلاة في الدار المغصوبة، هو المعروف عند العلماء. لا يكادون يجدون انفصالا عما ألزمناهم إلا أن يقولوا إن النهي عن الصلاة بالثوب المغصوب وفي الدار المغصوبة لحق الخلق، والنهي عن لباس الحرير لحق الخالق. والنهي يفترق حكمه إذا كان عائدا لحق الخلق أو عائدا لحق الخالق. وهذه الطريقة [1] يستعملها أشياخ المذهب، ولعلنا نبسط القول فيها في كتاب البيوع إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of silk in garments in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=480)

والجواب عن السؤال الثالث عشر: أن يقال: أما القدر اليسير من الحرير المحض المضاف إلى الثياب فإنه ممنوع. وفي كتاب ابن حبيب النهي عن اتخاذ الجيب منه. وقد قال بعض أصحابنا ما وقع في الحديث من استثناء العلم يدل على جواز اتخاذ الطوق منه أو اللبنة [4]. وقد يحتج أيضا عندي على الجواز بما خرجه مسلم عن عبد الملك بن عبد الله مولى أسماء قال: أرسلتني أسماء إلى ابن عمر فقالت: بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب. وذكرت ما سواه. فأجابها ابن عمر سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: إنما يلبس الحرير من لا خلاق له. فخفت أن يكون العلم منه. قال فرجعت إلى أسماء فأخبرتها فقالت: هذه جبة

النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخرجت إلى جبة طيالسة كسروانية (1) رواه مسلم: إكمال الإكمال ج 5 ص 375 وهي إحدى رواية الموطإ. الزرقاني عن الموطإ ج 4 ص 111. وروى البخاري ومسلم إنما يلبيس هذه من لا خلاق له في الآخرة. اللؤلؤ والمرجان ج 1 ص 541. (2) رواه مسلم ج 5 ص 375. (3) ومذهب ابن عمر ومذهب ابن عباس جوازه –و–. (4) اللبنة: هي بنيقة القميص. والبنيقة هي ما يثبت في الأزرار.

لها لبنة ديباج وفرجاها ملفوفان بالديباج، فقالت هذه كانت عند عائشة رضي الله عنها حتى قبضت. فلما قبضت قبضتها، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يلبسها فنحن نغسلها للمرضى تستشفي بها [1]. وقوإنفصل عن هذا بعض أصحابنا بأن قال يحتمل أن يكون هذا الحرير أحدث فيها بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم –. وإذا احتمل ذلك لم يكن في الحديث حجة. وأما المختلط كالذي سداه حرير ولحمته قطن أو كتان فقد تكلمنا عليه. وإذ قلنا بالنهي عنه فإن العلم يكون في الثوب ذكر ابن حبيب أنه رخص في لبسه والصلاة فيه وإن عظم. وقد روي عن مالك في غير كتاب ابن حبيب في مقدار الأصبع من الحرير يكون علما في الملاحف فنهى عنه مرة وأجازه أخرى. وقال في كتاب مسلم أن عمر رضي الله عنه خطب فقال نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثا أو أربعا [2]. وهذا يدل على جواز العلم اليسير يكون في الثوب. وأما لباس الحرير لعذر فقد رخص فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – لبعض أصحابه، لحكة. وقال القاضي أبو محمد يجوز لبسه للضرورة والحاجة. وظاهر كلام مالك النهي عنه. واختلف في لباسه في الغزو فمنعه مالك واستخفه ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk garments?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1065)

وفي الصحيح أن عمر وجد حلة من استبرق في السوق، فأخذها وأتى بها النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله ابتع هذه لتتجمل بها في العيدين وللوفد. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: هو لباس من لا خلاق له [3].

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk when one is alone versus with others?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=317)

(وإن انفرد) باللبس مع وجود غيره خلافا لمن يقول يعيد أبدا حينئذ ويحتمل أن يريد انفرد بالوجود أي صلى به لعدم وجود غيره وفيه رد على قول أصبغ لا يعيد ولم يأت المصنف بالعاطف بدل الكاف مع أن المحل له كما في د لأن قوله بغير خاص بما بعدها

Mas'alah: What is the ruling on wearing khazz (a silk-mixed fabric) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=859)

(واختلف في لباس الخز فأجيز وكره وكذلك العلم في الثوب من الحرير وإلا الخط الرقيق): لا خصوصية لقول الشيخ الخز بل الخلاف فيه وفي غيره ويتحصل في ذلك أربعة أقوال: فقيل إن ذلك مكروه وقيل إنه جائز وكلاهما ذكره الشيخ وقيل يمنع لباس

الخز وغيره وظاهر قائله التحريم وقيل يجوز الخز ولا يجوز غيره اتباعا للعمل، قال ابن رشد وهو أضعف الأقوال إذ لا فرق في القياس بين الخز وغيره من المحررات التي قيامها حرير ولحمتها قطن أو كتان لأن الذي من أجله استجاز لبس الخز من السلف وذلك أنه ليس بمحرم محض في موجود المحررات وشبهها فلذلك استجازوا لباسها لا من أجل أنه خز إذ لم يأت أثر بالترخيص لهم في ثياب الخز فيختلف في قياس غيره عليه قال: والقول بالكراهة هو أولى الأقوال بالصواب لأن ما اختلف العلماء فيه لتكافؤ تحريمه وتحليله فهو من الشبهات التي قام فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه فعلى هذا القول يأتي ما يحكى عن مطرف أنه رأى على مالك ساج أبريسم كساه إياه هارون الرشيد إذ لم يكن يلبس ما يعتقد أنه يأثم بلبسه. واعلم أن الخز ما سداه حرير ولحمته وبر الإبل قاله ابن رشد، وأما العلم فاختلف فيه على ثلاثة أقوال: فقيل إنه جائز وإن عظم قاله ابن جبير وقيل إنه يجوز قدر الإصبع فقط رواه أبو مصعب وقيل إنه منهي عنه إذا كان قدر الإصبع رواه ابن القاسم ومراده به الكراهة والتحريم فيما زاد.

Mas'alah: What is the ruling on men using gold and silver ornaments in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=99)

(ص) وحرم استعمال ذكر محلى (ش) لما كان الحلي من جملة اللباس والذي يحرم لبسه لا يصلى فيه فأشبه الثوب النجس وكان الماء يحتاج إلى إناء غالبا شرع في الكلام على ما يسوغ اتخاذه ولبسه من حلي الذهب والفضة وأوانيهما وأواني الجوهر وما لا يسوغ من ذلك للرجال والنساء فقال وحرم استعمال ذكر محلى مكلف اتفاقا أو لا

على الراجح فيحرم على الولي إلباسه مسلم أو كافر على المشهور لخطابهم بفروع الشريعة والمراد بالمحلى ما جعل فيه شيء من ذهب أو فضة متصل كنسج وطراز أو منفصل كزر ونبه بالمحلى على أحروية الحلي نفسه كأساور وخلاخل ومثل الاستعمال الاقتناء وإنما خص الاستعمال بالذكر لئلا يتوهم جوازه للاحتياج إليه.

Mas'alah: What is the ruling on using a gold-adorned sword or a silver nose?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=100)

(ص) والسيف والأنف وربط سن مطلقا (ش) أي وكذلك يجوز استعمال السيف المحلى بالذهب والفضة سواء اتصلت الحلية كقبضته أو انفصلت كغمده لورود السنة بالجواز لا؛ لأنه أعظم آلات الحرب ومحل الجواز في غير سيف المرأة، وأما هو فيحرم تحليته؛ لأنه بمنزلة المكحلة ونحوها وظاهره ولو كانت تقاتل وكذا يجوز اتخاذ الأنف من أحد النقدين لئلا ينتن فهو من باب التداوي وكذلك يجوز ربط سن تتلخلخ من أحد النقدين وكذا ما يسد به محل سن سقطت قاله ابن عرفة وله اتخاذ الأنف وربط السن معا والمراد بالسن الجنس الصادق بالواحد والمتعدد ومعنى قول المؤلف مطلقا أي بذهب أو فضة، وهو راجع للفروع الأربعة وأشعر اقتصاره على الأنف والسن بالمنع في غيرهما وزاد الشافعية الأنملة أيضا دون الأصبع وقاسوها هي والسن على الأنف.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and mixed fabrics?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=254)

والخياطة به ابن رشد والراية وبعض أصحاب المازري والطوق واللبنة ومنع ابن حبيب الجيب والزر قال ابن عرفة لا أعرف إباحة تبعية الزوج لزوجته وجزم تلميذه ابن ناجي بالمنع هذا حكم خالصه وأما الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر وما في معناه من الثياب التي طعمها قطن أو كتان فقال ابن رشد أظهر الأقوال وأولاها بالصواب أن لبسها مكروه يؤجر على تركه ولا يأثم في فعله؛ لأنه من المشتبهات المتكافئة أدلة حلها وحرمتها التي قال فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه وعليه يأتي ما حكي عن لباس مالك كساء إبريسم كساه إياه هارون الرشيد انتهى وأول لبس المسلمين الحرير في زمن علي وأول من لبس الخز عبد الله بن عامر بن كريز.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khazz (mixed silk) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1080)

وأما غير الخالص وهو الخز– بالمعجمتين – فقد أخر الشيخ الكلام عليه وكان حقه أن يقدم لأنه من تفاصيل حكم الحرير فقد حصل فيه ابن رشد أربعة أقوال للسلف والخلف فأجازه ابن عباس رضي الله عنه مع جماعة وتأولوا النهي بالخالص وقال مالك غير جائز ولم يجزم تحريمه وقال ابن عمر واستشكله ابن الفاكهاني لأن غير الجائز مانع تناوله وهو الحرام وإلا فهو مكروه والمكروه من قبيل الجائز.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on wearing khazz (mixed silk)?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1081)

وثالثها: يكره ابن رشد وهو أقرب الأقوال للصواب لأن ما اختلف العلماء فيه لتكافؤ الأدلة كان من المتشابه ورابعها المنع فيما عدا الخز وإنما الخلاف في الخز للباس السلف له وهو قول ابن حبيب وفي حديث أبي عامر الأشعري رضي الله عنه: "سيكون ناس من أمتي يستحلون الخز والحرير" رواه أبو داود وأصله في البخاري والرواية بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء أي الفرج وقرنه بالحر ليبين أن الحرير في التحريم مثل الفرج فهو تشبيه محتمل بقطعي ليرتفع الإشكال من حكمه وفي رواية الخز بالمعجمتين والفتح والتشديد فيكون دليلا في التحريم والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on thin silk thread in clothing?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1081)

وقوله: (إلا الخط الرقيق) مستثنى من الخلاف فيجوز باتفاق وجوز بعض أصحاب المازري منه الطوق واللبة ومنع ابن حبيب ذلك وقال: لا يجوز منه طوق ولا زر ولا خلاف في جواز الخياطة به والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels and adornments?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=21)

والسيف، والأنف، وربط سن مطلقا، وخاتم الفضة لا ما بعضه ذهب ولو قل، وإناء نقد، واقتناؤه وإن لامرأة، وفي المغشى والمموه والمضبب وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان، وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا لا كسرير.

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels in warfare?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=321)

وكرهوا آنية الذهب والفضة، وأجازوا ذلك في السلاح. انتهى من "النوادر" [6]، وقال ابن عرفة: والافتخار في حال الحرب أوضح فمنه قوله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة حنين حين نزل (1) في الأصل، و (ن 3) : (المسابقة) . (2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (6585) من حديث سيابة بن عاصم السلمي، ومن حديث ابن عمر برقم (12902) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، و (ن 3) . (4) انظر نص الشارح في: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 446، وانظر كلام مكحول في: التاريخ الكبير، للبخاري: 8/ 21، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي: 6/ 61. (5) انظر: معجم الطبراني الكبير برقم (6508) باب من اسمه سماك. (6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 446،447.

عن بغلته واستنصر [1]: "أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب" [2]. ومنه حديث مسلم عن سلمة بن الأكوع: خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز وأقول: (55) [خذها] [3] أنا ابن الأكوع اليوم يوم الرضع [4] انتهى. وقد خرج البخاري أيضا حديث سلمة. الجوهري: عاتكة، من أسماء النساء. قال النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم حنين: "أنا ابن العواتك من سليم" [5] يعني جداته وهن تسع عواتك، عاتكة بنت هلال أم جد هاشم، وعاتكة بنت مرة بن هلال أم هاشم، وعاتكة بنت الأوقص بن مرة أم وهب بن عبد مناف بن زهرة جد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قبل أمه آمنة بنت وهب، وسائر العواتك أمهات النبي – صلى الله عليه وسلم – من غير بني سليم. انتهى. وقال الهروي [6] في كتاب "الغريبين" : العواتك ثلاث نسوة، فذكر هؤلاء

الثلاث وزاد أن [7] العليا عمة الوسطى والوسطى عمة السفلى، وبنو سليم تفتخر بهذه الولادة، فإذا تقرر هذا فإلى الأحاديث المذكورة أشار المصنف بقوله: (لأحاديث الرمي) فلامه لام (1) أي: طلب النصرة من أصحابه، والعودة إلى موقع القتال مرة أخرى. (2) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (2709) كتاب الجهاد، باب من قاد دابة غيره في الحرب، ومسلم برقم (1776) ، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، و (ن 2) . (4) أورده البخاري في صحيحه برقم (2876) كتاب الجهاد، باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته يا صباحاه. حتى يسمع الناس، ومسلم برقم (1806) كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق. (5) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (6724) ، من حديث سيابة بن عاصم السلمي، وسعيد بن منصور في سننه برقم (2840) كتاب الجهاد، باب الأسير يكون فى أيدى العدو فيستنصر. وليس فيها قوله: "من سليم" ، وفي الفردوس بمأثور الخطاب: (أنا ابن العواتك من بني سليم) يعني كان له صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات من سليم اسمهن عاتكة) وهو من حديث سيابة. 1/ 46، وقال ابن عبد البر: (لا يصح ذكر سليم فيه) انظر: الاستيعاب: 2/ 691. (6) الهروي هو: أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن، القاشاني، الهروي "بفتح الهاء والراء" توفي سنة: (401 هـ) . من تصانيفه: الأربعين في الحديث. الغريبين جمع في تفسير غريب القرآن والحديث وهو من الكتب النافعة. ترجمته في سير أعلام النبلاء، للذهبي: 16/ 146. (7) في (ن 2) : (أبي) ، وفي (ن 3) : (ابن) .

الجر والتعليل وهي متعلقة بجاز، والجملة من قوله: (والأحب ذكر الله) معترضة بينهما، هذا الذي انقدح لي في فهمه بعد أن ظفرت بنسخة هو فيها هكذا بلام الجر الداخلة على أحاديث جمع حديث، والواقع في سائر ما رأينا من النسخ لا حديث [1] بلا

النافية، وكذا نقله في "الشامل" وهو تصحيف [2]. والله تعالى أعلم. (1) في (ن 2) : (لأحاديثها) . (2) "الشامل" هو كتاب الشرح الكبير على مختصر خليل، للشيخ بهرام قلت: لم يسلم الشيخ عليش للشارح هذا المنحى، وقال بعد نقل كلامه: (وفيه نظر بل هو صحيح كما مر، ووجهه أن حديث بمعنى تكلم الرامي بغير أحاديث الرمي الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض أصحابه، وكأنه بنى كلامه على أن نسخة لا حديث لا يجوز حديث بمعنى أحاديث الرمي الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعض أصحابه، وهو مناف لقوله قبل والافتخار عند الرمي فادعى التصحيف والله أعلم) انظر: منح الجليل، للشيخ عليش: 3/ 241.

]

Mas'alah: What items are exempt from the prohibition of using gold and silver vessels?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=119)

(المتن) إلا المصحف، والسيف، والأنف، وربط سن مطلقا، وخاتم الفضة لا ما بعضه ذهب ولو قل، وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة، وفي المغشى والمموه والمضبب وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان. وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا لا كسرير.

Sub-topic – Rulings on Imitating Non-Muslims and Opposite Gender

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothing resembling non-Arabs and on turban styles?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5238)

(فرع) قال اللباس المكروه ما خالف زي العرب وأشبه زي العجم ومنه التعميم بغير التحاء وقد روي أن تلك عمة الشيطان وصفة عمائم قوم لوط وأمر – صلى الله عليه وسلم – بالتلحي ونهى عن الانتعاط وهو التعميم بغير ذؤابة ولا حنك قاله في المنتقى وسئل مالك عن الصلاة بغير حنك فقال لا بأس بذلك كأنه استعظم السائل ذلك وما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا دل على أنه شعار العلماء وفي التلقين من المكروه التلثم وتغطية الأنف في الصلاة (فرع) في الجواهر لا يلبس القباء الحسن لأنه شهرة وسئل مالك عن لباس الصوف فقال لا خير في الشهرة ولو كان يلبسه تارة ويتركه أخرى لرجوت ومن غليظ القطن ما هو بثمنه (فرع) قال من المحرم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء في اللبس والتختم وغير ذلك ملعون فاعله كالمخانيث ونحوهم وعن مالك لا يعجبني اكتحال الرجل بالإثمد وما كان من عمل الناس وما سمعت فيه شيئا لأن فيه زينة تشبه حال النساء (فرع) قال تحرم إضافة شيء من الحرير للثياب وإن قل وقيل يجوز اتخاذ

الطوق منه واللبنة لما جاء في الحديث من استثناء العلم وقال ابن حبيب يجوز وإن

عظم ولم يختلف فيه وفي الصلاة فيه ولم يجز مالك في الثوب إلا الخط الرقيق قال ولا بأس أن يخاط الثوب بالحرير قال ابن حبيب ولا يستعمل ما بطن بالحرير أو حشي أو رقم قال القاضي أبو الوليد يريد إن كان كثيرا وجوز ابن القاسم راية منه في أرض الحرب

Mas'alah: What is the ruling on residing in a land where sins are openly committed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8243)

[سكنى البلد الذي تظهر فيه المناكر] في كراهية سكنى البلد الذي تظهر فيه المناكر ظهورا لا يقدر على تغييرها قال: وسمعت مالكا ذكر مرانطابلس في آثارها فقال: ما يعجبني سكنى هذه البلدة، وقال سعيد بن المسيب: إذا جئت قوما لا يوفون بالمكيال أو الميزان فأقل اللبث معهم، وإن حديث سعيد بن المسيب أيسر شدة مما ذكرتم. قال محمد بن رشد: قوله في أثرها يريد في أثر أهلها مما يضيفون ويبيحون لهم ما لا يجوز مثل الربا وشبهه، والله أعلم، فكره السكنى معهم لذلك، كما كره سعيد بن المسيب المقام مع القوم الذين لا يوفون بالمكيال ولا بالميزان.

والسكنى معهم مكروه لوجهين، أحدهما: مخافة أن يعاقبهم الله على فعلهم فتأخذه العقوبة معهم، فقد روي «أن أم سلمة قالت لرسول الله صلى الله عليه يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ فقال رسول الله: "نعم إذا كثر الخبث» ، وكان عمر بن عبد العزيز يقول ما يقال إن الله تعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة، ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحلوا العقوبة كلهم، والوجه الثاني: إذا عملوا بالربا ولم يوفوا بالمكيال

والميزان فقد خالط مالهم الحرام والحلال، ولا ينفك من سكن معهم من معاملتهم، ومعاملة من خالط الحرام ماله مكروهة، ووقع في بعض الكتب، وسمعت مالكا يذكر أمر أنطابلس في أمر آبارها بالباء المعجمة من أسفل، فيحتمل أن يكون المعنى في ذلك على هذا أن آبارها ينضب الماء عنها فيضطر جميعهم إلى الغسل والوضوء والشرب من أجبابها ومراجلها، ولا يوقن بطهارة مائها؛ لأنه من ماء المطر يشرب إليها حتى يجتمع فيها، فقد تمر على المواضع النجسة، وقد تقع فيها النجاسات وتموت فيها الدواب، وتختلف في أخذ الماء منه أيدي الناس، ومنهم الجنب والحائظ ومن لا يتحفظ بدنه فيتوقى من النجاسة على ما يجب، فكره سكناها لذلك، وبالله التوفيق."

Mas'alah: What is the ruling on imitating non-Muslims in dress and appearance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8245)

وأما زي العجم فمكروه للتشبه بهم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه: «من تشبه بقوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمله» وقد جاء في لابسه أنه ملعون، وكذلك سيوفهم وشكلهم وجميع زيهم فهو مثله في اللعنة والكراهة، وروي «عن علي بن أبي طالب أن رسول الله نظر إلى رجل متنكب قوسا فارسية، فقال له يا صاحب القوس ألقها عنك فإنها ملعونة ملعون حاملها، وعليكم بهذه القسي العربية وبها الغنى، فبها يعين الله دينكم ويمكن لكم في البلد» فلا يجوز لأحد لبس شيء من زي العجم في صلاة ولا غيرها، ومن جهل فلبسه في صلاة فقد أساء، ولا إعادة عليه إن كان طاهرا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on slave girls wearing qaba' and going out in izars in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8515)

[الأقبية للجواري وخروجهن بالأزر في الأسواق] في الأقبية للجواري وخروجهن بالأزر في الأسواق وسئل مالك عن الوصائف يلبسن الأقبية، قال ما يعجبني ذلك، فإذا شدته عليها كان أخرج لعجزتها، ولقد نهيت عنه محمد ابن إبراهيم، ورأيت عنده وصائف قد ألبسهن ذلك. وسئل عن خروج الجواري في الأسواق بالأزر، فقال ما يعجبني ذلك وأرى ذلك من الباطل. قال محمد بن رشد: المعنى في كراهة لبس الوصائف القباطي بين على ما ذكره للعلة التي وصفها. وأما خروجهن إلى الأسواق بالأزر فمعناه أن يلتحفن فيها كالتحاف الحرائر، فكره ذلك من أجل تشبههن بالحرائر اللواتي

أمرهن الله أن يدنين عليهن من جلابيبهن. وقد رأى عمر بن الخطاب أمة لابنه عبيد الله قد تهيأت بهيئة الحرائر، فدخل على حفصة ابنته فقال لها: ألم أر لأخيك جارية تجوس بين الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر وأنكر ذلك. قال عبد الملك في الواضحة: وما رأيت أمة بالمدينة تخرج وان كانت رائعة إلا وهي مكشوفة الرأس في ضفائرها أو في شعر مجسم لا تلقي على رأسها جلبابا لتعرف الأمة من الحرة، إلا أن ذلك لا ينبغي اليوم لعموم الفساد في أكثر الناس، فلو خرجت اليوم جارية رائعة مكشوفة الرأس في الأزقة والأسواق لوجب على الإمام أن يمنع من ذلك، وتلزم الإماء من الهيئة في لباسهن ما يعرفن به من الحرائر، وتضرب إن خرجت مجردة. قاله مالك في رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب النكاح، يريد بمجردة مكشوفة الظهر والبطن. وأما خروجها مكشوفة الرأس فهو سنتها على ما تقدم، وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim learning non-Arabic script or teaching it to Christians?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8639)

كراهة تعلم كتاب العجم وتعليمهم الخط] في كراهة تعلم كتاب العجم وتعليمهم الخط قال مالك: أكره للرجل المسلم أن يطرح ابنه في كتاب العجم أن يتعلم الوقف كتاب العجمية، وأكره للمسلم أن يعلم أحدا من النصارى الخط وغيره. قال محمد بن رشد: الكراهية في هذا كله بينة. أما تعليم الرجل ابنه كتاب العجم فللاشتغال بما لا منفعة فيه ولا فائدة له عما له فائدة ومنفعة، مع ما فيه من إدخال السرور عليهم بإظهار المنفعة في كتابهم والرغبة في تعلمه، وذلك من توليهم، وقد قال الله عز وجل: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} [المائدة: 51] . وأما تعليم المسلم النصراني فلما فيه من الذريعة إلى قراءتهم القرآن مع ما هم عليه من التكذيب له والكفر به. وقد قال ابن حبيب في الواضحة: إن ذلك ممن فعله مسقط لإمامته وشهادته. وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب السلطان، وفي سماع أشهب من كتاب الجعل والإجارة، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: Why is sitting on silk prohibited due to resemblance to disbelievers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9109)

اللباس. ومن جهة المعنى أن الحرير إنما جاء النهي عنه من جهة التشبه بالكفار؛ فوجب أن يجتنب الجلوس عليه من ناحية التشبه بهم، وكذلك الالتحاف به لأنه لباس للملتحف

به، بخلاف ستور الحرير المعلقة في البيوت لا بأس بها لأنها إنما هي لباس لما ستر بها من الحيطان.

Mas'alah: What is the evidence for refusing to enter a house with images?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2413)

قال أبو عمر من كره ذلك فحجته حديث سفينة وما كان مثله أن عليا وفاطمة دعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعاه لضيف نزل بهما فأتاه فرأى فراشا في ناحية البيت فانصرف وقال ليس لي أن أدخل بيتا فيه تصاوير أو قال بيتا مزوقا قالوا فقد امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدخول في بيت فيه ما قد نهى عنه فكذلك كل ما كان مثله من المناكير ورجع بن مسعود إذ دعي إلى بيت فيه صورة وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير)) ورجع أبو أيوب الأنصاري إذ دعاه بن عمر فرأى مثل ذلك

Mas'alah: What is the Maliki ruling on images on clothing and other objects?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4021)

قال أبو عمر هذا الحديث من أصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وهو مخالف لحديث أبي النضر في قوله إلا ما كان رقما في ثوب لأن هذا قد صرح بأن الصورة في الثوب لا يجوز اتخاذها ولا استعمال الثوب الذي هي فيه وذكر فيه من الوعيد ما ترى وهو غاية في تحريم عمل الصور في الثياب وغيرها ولم يخص

منها ما يوطأ ويتوسد مما يمتهن وينصب هذا ما يوجبه ظاهر هذا الحديث وهو أشد حديث روي في هذا الباب وهو أحسنها إسنادا وأصحها نقلا وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت كان على بابي درنوق فيه الخيل ذوات الأجنحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألقوا هذا وقد ذكرنا إسناده في التمهيد

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on images in clothing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4021)

وأما اختلاف العلماء في هذا الباب فعلى حسب اختلاف الآثار فيه وتأويلها فكان بن شهاب فيما ذكر عنه معمر وغيره يكره التصاوير في الثياب وغيرها ما نصب منها وما بسط على ظاهر حديثه هذا عن القاسم عن عائشة وقالت طائفة إنما يكره من التصاوير ما كان في حيطان البيوت وأما ما كان رقما في ثوب فلا على حديث سهل بن حنيف وسواء كان الثوب منصوبا أو مبسوطا وممن قال بذلك القاسم بن محمد وهو خلاف ظاهر حديث عائشة المتقدم ذكره من روايته عنها ذكر بن أبي شيبة عن أزهر عن بن عون قال دخلت على القاسم بن محمد وهو في بيته بأعلى مكة ورأيت في بيته حجلة فيها تصاوير السندس والعنقاء

Mas'alah: What did Umar say about a slave woman dressing like a free woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4076)

1842 – مالك أنه بلغه أن أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب رآها عمر بن

الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على ابنته حفصة فقال ألم أر جارية أخيك تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر وأنكر ذلك عمر

Mas'alah: Why did 'Umar dislike female slaves dressing like free women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4077)

وإنما كره عمر للإماء – والله أعلم – أن يتهيأن بهيئة الحرائر لئلا يظن أنهن حرائر فيضاف إليهن التبرج والمشي وينسب ذلك منهن إلى ما وقع الظن عليهن فيأثم بذلك الظان

Mas'alah: What is the ruling on images on furniture and pulpits?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=582)

قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن التماثيل تكون في الأسرة والقباب والمنابر وشبهها، فقال: هذا مكروه؛ لأنها خلقت خلقا.

Mas'alah: What is the ruling on angels entering a house containing images?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=582)

م وقال الرسول عليه السلام: "إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو صورة" .

Mas'alah: What is the ruling on images and statues in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=582)

قال مالك: وأما ما كان في الثياب والبسط والوسائد وما يمتهن فلا بأس به. وقد كان أبو سلمة بن عبد الرحمن يقول: ما كان يمتهن فلا بأس به،

وأرجو أن يكون خفيفا، ومن تركه غير محرم له فهو أحب إلى.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim teaching writing to polytheists?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5834)

ابن حبيب وغيره: وكره مالك أن يعلم المسلم أبناء المشركين الخط، أو يتعلم المسلم عند المشركين كتاب المسلمين أو كتاب النصارى.

Mas'alah: What are the rulings on imitating non-Muslims in their festivals?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=361)

ومن ذلك استعمالهم فيه العدس المصفى وإن كان جائزا فالبدعة تحريهم له في ذلك اليوم المعين موافقة لأهل الكتاب في مواسمهم فمن لم يفعله منهم تشوش هو وأهله كما تقدم. ومن ذلك صبغهم فيه البيض ألوانا لأولادهم وغيرهم وتعدى ذلك في الكثرة إلى أن صار المقامرون وغيرهم يلعبون به جهارا ولا أحد فيما أعلم ينكر عليهم. ومن ذلك شراؤهم فيه السلاحف ويزعمون أنها تطرد الشيطان من البيت الذي تكون فيه

وهيهات هيهات الشيطان لا يطرد بالابتداع، وإنما يطرد بالاتباع فكل ما يفعلونه من ذلك، وما أشبهه إنما هو من البدع المستهجنة والعوائد الذميمة وفيه تعظيم مواسم أهل الكتاب وتغبيطهم بدينهم الباطل؛ لأنهم إذا رأوا المسلمين يتشبهون بهم أعني في تعظيم مواسمهم يقوى ظنهم بأن ما هم عليه هو الحق. فانظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى هذه الثلمة ما أشد قبحها. وقد تقدم قبح ما أحدثوه في النيروز ما أغنى عن ذكر مثله هنا إذ

Mas'alah: What is the ruling on Muslims imitating Christian festivals such as al-Ghitas?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=365)

[فصل في موسم الغطاس] ومن ذلك ما يفعلونه في موسم الغطاس. وهو اليوم الذي تزعم النصارى أن مريم – عليها السلام – اغتسلت فيه من النفاس. فاتخذ النصارى ذلك سنة لهم في كونهم يغتسلون في تلك الليلة كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وأنثاهم حتى الرضيع فتشبه بهم بعض المسلمين في كونهم يتخذون ذلك موسما. أعني أنهم يزيدون فيه النفقة ويدخلون فيه السرور على أولادهم بأشياء يفعلونها فيه.، وهذا فيه من التعظيم لمواسم أهل الكتاب ما سبق في غيره فأغنى عن ذكره وبعض من انغمس في الجهل من المسلمين يغطس في تلك الليلة كما يغطسون. ومن أشنع ما فيه أنهم يزفون فيه بعض عيدان القصب وعليها الشموع الموقودة والفاكهة وغير ذلك مما هو معلوم. وبعضهم يهدي ذلك للقابلة ويتهادون فيه بأطنان القصب وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on men imitating women in adornment?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=638)

والثاني لما فيه من الخيلاء وقد ورد أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – لعن المتشبهين من الرجال بالنساء»

Mas'alah: What is the ruling on imitating women by wearing a forelock and on shaving the head?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3815)

المسألة الثانية: قال علماؤنا: إنما كره الذؤابة للصبي وللرجال أيضا؛ لما في ذلك من التشبه بالنساء والجواري، وربما كان من الرجال على الإهمال، لا على قصد متعمد. المسألة الثالثة [4]: قال علماؤنا: اتخاذ الشعر في الرأس والجمة زينة، وتركه سنة، وحلقه بدعة، وحالة مذمومة، جعلها النبي – صلى الله عليه وسلم – شعار الخوارج، ففي الصحيح عن أبي سعيد؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر قوما يكونون في أمته "يخرجون في فرقة، سيماهم التحالق، [5]، وفي رواية [6]:" سيماهم التسبيد "وهو الحلق، فأكره القزع والحلق أكثر." المسألة الرابعة [7]: فيجوز أن يتخذ جمة – وهي ما أحاط بمنابت الشعر– ووفرة –وهو ما زاد على (1) ذكره ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 235، والباجي في المنتقى: 7/ 268. (2) في جامعه (1755) من حديث عائشة، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه" ، والحديث أخرجه أحمد: 6/ 108، 118، وأبو داود (4187 م) ، وابن ماجه (3635) . (3) الحديث (2337) . (4) انظرها في العارضة: 7/ 256. (5) أخرجه مسلم (1064) . (6) اخرجها البخاري (7562) . (7) انظرها في العارضة: 7/ 256 – 257.

Mas'alah: What is the ruling on the custom of wearing a face veil among the Murabitun?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=284)

[التلثم عند المرابطين عادة حميدة]

Mas'alah: What is the ruling on women mixing with men in markets?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1142)

و منها اجتماعهن في بعض الأسواق التي قد يضطررن إليها كسوق الغزل و نحوه ، و ربما خالطهن الرجال و سفلة السماسرة و حدثوهن و تمازحوا بما لا يحل ، و ذلك منكر ظاهر و مدعاة إلى النزو و ارتكاب لمحارم الله تعالى ، فينبغي بعد اضطرارهن إلى ذلك أن يقدم هناك أمناء و يختار ثقاة السماسرة و شيوخهم ، و يمنع من كان متهما من التصرف لهن ، و يعين للنساء موضعا مستترا يخصهن للخلوة في قضاء ما يحتجن إليه من ذلك ، بحيث لا يخالطهن من يتصرف لهن من الرجال .

Mas'alah: What is the ruling on speaking a non-Arabic language in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1907)

ويمكن حمل ما حكاه عبد الحق ، إن صح ، على ظاهره في العالم باللغتين والجاهل بالعربية فيحتمل الكراهة في قول مالك ، وحمل نهي عمر عن رطانة [153/4] الأعاجم على التحريم ، أو هو على الأصل فيه ، وعلى عموم النهي لا على خصوصه بالمساج أو بحضرة من لا يحسن العجمية ، لكونه من التناجي كما حكى ابن [154/4]

يونس وغيره في تأويله ، ويؤديه ما ورد في بعض الأحاديث أن من تكلم بالعجمية اختيارا نقص من أجره » ، والمعاقبة على الفعل بالنقص من الأجر الثابت دليل على تحريمه. لا يقال: معنى النقص من الأجر ما كان يستحقه منه لو تكلم بالعربية.

Mas'alah: What is the ruling on a Jew who dresses like Muslims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3485)

اليهودي إذا تزيي بزي المسلمين ... 69

Mas'alah: What is the ruling on Jews and Christians imitating Muslims in dress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3500)

اليهود والنصارى يتشبهون بالمسلمين ... 421

Mas'alah: What items are considered women's goods versus men's goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=690)

قلت: صف لي متاع النساء من متاع الرجال في قول مالك؟ قال: سألت مالكا عن شيء يدلك على ما بعده، قلت لمالك: الطست والتور والمنارة، قال: هذا من متاع المرأة وأما القباب والحجال والأسرة والفرش والوسائد والمرافق والبسط فإنه من متاع

المرأة عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on speaking in a foreign language (r anah al-a jim)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=210)

وفيها: نهى عمر عن رطانة الأعاجم.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house containing images?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1569)

قلت: قوله (إن كان على جدار الدار صور لا أعرفه عن المذهب هنا لغيره، فإن أراد الصور المجسدة؛ فصواب وإلا فلا، وذكر ذلك أبو عمر عن غير المذهب في أثناء حجة الانصراف عن منكر فيما يطلب حضوره فقال: حجته حديث سفينة وما كان مثله أن فاطمة وعليا دعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعاه لضيف نزل بهما فأتاه فرأى فراشا في ناحية البيت فانصرف، وقال: "ليس لي أن أدخل بيتا فيه تصاوير" أو قال: بيتا مزوقا "."

Mas'alah: What is the Maliki ruling on images in furnishings and structures?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1569)

والذي في المذهب قول صلاتها الأول: ويكره التماثيل التي في الأسرة والقباب

والمنابر، وليس كالثياب والبسط التي تمتهن، وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: ما كان يمتهن فلا بأس به، وأرجو أن يكون خفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on figures on clothing and dolls for girls in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1570)

ابن رشد: إنما استخفت الرقوم في الثياب؛ لأنها لا ظل لها والمحظور ما كان على هيئة ما يحيى وله روح، والمستخف ما كان بخلافه، واستخف منه لعب الجواري.

Mas'alah: What are the two opinions on images on clothing in the Maliki school?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1570)

قلت: فظاهر المذهب أن في صور الثياب قولين: الكراهة، وهو ظاهر المدونة، والإباحة وهو ظاهر قول أصبغ، وأيا ما كان ذلك فلا شيء ينهض ذلك لرفع وجوب الإجابة.

Mas'alah: What did Umar say about a slave woman dressing like free women?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=785)

- عن مالك [أنه] بلغه أن أمة لعبد بالله بن عمر رآها عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- وقد تهيأت بهيئة الحرائر فأنكر ذلك عمر بن الخطاب ودخل على ابنته حفصة -رضي الله عنها!- قال: ((ألم تري إلى جارية أخيك تجول بين الناس وقد تهيأت بهيئة

الحرائر، فأنكر ذلك عمر بن الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on breaking wooden crosses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1220)

قال: ولم يكن من عندنا يكسرون صلبان الخشب.

Mas'alah: What is the ruling on wearing distinctive clothing of non-Muslims?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1933)

(قوله: والمراد به ملبوس الكافر الخاص به) أي فيشمل برنيطة النصراني وطرطور اليهودي.

Mas'alah: What is the ruling on wearing the clothing of disbelievers out of necessity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1934)

(قوله: وليس بكفر) أي، وإن فعل ذلك لضرورة كأسير عندهم يضطر إلى استعمال ثيابهم فلا حرمة عليه فضلا عن الردة كما قاله ابن مرزوق.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house containing images or dogs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3424)

أخبرنا سعيد بن جمهان قال حدثنا سفينة أبو عبد الرحمان أن رجلا أضافه علي بن أبي طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا فدعوه فجاءه فوضع يده على عضادتي الباب فرأى قراما في ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي ألحقه فقال له ما رجعك يا رسول الله فقال إنه ليس لي أن أدخل بيتا مزوقا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره دخول بيت فيه تصاوير ولتقدم نهيه وقوله لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو تماثيل وكذلك كل منكر إذا كان في البيت فلا ينبغي دخوله والله أعلم لرجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طعام دعي إليه لما رأى في البيت مما ينكره وما تقدم نهيه عنه

Mas'alah: What is the difference between ishtimal and sadl in clothing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3927)

وقال الأخفش الاشتمال أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه إلى قدميه يرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر هذا هو الاشتمال فإن لم يرد طرفه الأيمن على منكبه الأيسر وتركه مرسلا إلى الأرض فذلك السدل الذي نهي عنه

Mas'alah: What is the prohibited form of ishtimal al-samma'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3927)

قال فإن لم يكن على الرجل إلا ثوب واحد فاشتمل به ثم رفع الثوب عن يساره حتى ألقاه عن منكبه فقد انكشف شقه الأيسر كله وهذا هو اشتمال الصماء الذي نهي عنه

Mas'alah: What is al-tawashshuh in wearing a single garment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3927)

فإن هو أخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فألقاه على منكبه الأيمن وألقى طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليسرى على منكبه الأيسر فهذا التوشح الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى في ثوب واحد متوشحا به

Mas'alah: What does Abu Dawud say about the interpretation of al-lubsah al-samma'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3928)

عى مضطبعا ببرد أخضر ويروى عن عمر بن عبد العزيز مثله

Mas'alah: What is the definition of irtida' (wearing a garment over the shoulders) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3928)

قال والارتداء أن تأخذ بطرفي الثوب فتلقيهما على صدرك ومنكبيك وسائر الثوب خلفك

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith prohibiting ishtimal al-samma'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3928)

د تفسير اللبسة الصماء حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين أن يحتبي الرجل مفضيا بفرجه إلى السماء ويلبس ثوبا واحدا جانبه خارج ويلقي ثوبه على عاتقه ذكره عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن الأعمش وقد أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا المطلب بن شعيب قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين اشتمال الصماء

Mas'alah: What is the definition of al-Samma' and the other prohibited garment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3929)

والصماء أن يجعل طرفي ثوبه على أحد عاتقيه ويبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب والل

Mas'alah: What is another chain for the hadith prohibiting two types of garments?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3929)

وحدثنا سعيد بن نصر قال أخبرنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل بثوب واحد ليس على عورته منه شيء

Mas'alah: What is the hadith prohibiting al-Samma' and wrapping without covering the private parts?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3929)

وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين الصماء وهو أن يلتحف بالثوب الواحد ثم يرفع جانبه على منكبيه ليس عليه ثوب غيره أو يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء يعني سترا

Mas'alah: What is Malik's hadith prohibiting wrapping a single garment on one side?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3929)

وعن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه وبهذا فسر ابن وهب الصماء

Mas'alah: What did Zayd ibn Aslam say about the interpretation of 'nor disobey you in what is right'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3997)

قال وحدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم ولا يعصينك في معروف قال لا ينشرن شعرا ولا يخدشن وجها ولا يدعون ويلا

Mas'alah: What is the hadith about forbidden ways of wearing garments?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4078)

قال أبو عمر روى الوليد بن مسلم عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عبد الرحمان الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفا عن فرجه

Mas'alah: What is the ruling on images in carpets and clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=431)

وقوله [1] في مسألة التماثيل في البسط والثياب: "ومن تركه غير محرم [له] [2] فهو أحب إلي" . قال أبو عمران: هذا من لفظ [3] مالك لا من قول أبي سلمة بن عبد الرحمن.

Mas'alah: What did the Prophet forbid regarding clothing and sales?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=326)

476 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبستين وعن بيعتين، وعن الملامسة وعن المنابذة، وعن أن يحتبي الرجل بثوب واحد ليس على فرجه منه شئ، وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه [3]. = عن مالك، وابن حبان (6210) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك. (1) الموطأ (1616) ؛ وأحمد (10002) قال: حدثنا إسحاق، وفي (10712) قال: حدثنا روح، والبخاري (6066) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي "الأدب المفرد" (1287) قال: حدثنا إسماعيل. ومسلم (6628) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. وأبو داود (4917) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وابن حبان (5687) قال: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر. سبعتهم: (إسحاق، روح، عبد الله بن يوسف، إسماعيل، يحيى بن يحيى، عبد الله بن مسلمة، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به. (2) الموطأ (569) ؛ والبخاري (7504) قال: حدثنا إسماعيل؛ والنسائي (1835) ، وفي "الكبرى" (1974) قال: قال الحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع- عن ابن القاسم، وفي "الكبرى" (7697) قال: (ح) وأخبرني محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم. كلاهما: (إسماعيل، وابن القاسم) عن مالك؛ به. (3)

الموطأ (1636) ؛ وأحمد (8922) قال: حدثنا محمد بن إدريس، =

Mas'alah: What is the ruling on images and statues in Islam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=288)

ويكره التماثيل في نحو الأسرة بخلاف الثياب والبسط التي تمتهن، وتركه أحسن التماثيل إن كان بغير حيوان كالشجر جازز، وإن كان بحيوان مما له ظل قائم فهو حرام بإجماع. وكذلك إن لم يقم كالعجين، خلافا لأصبغ، لما ثبت أن المصورين يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما كنتم تصورون. وما لا ظل له إن كان غير ممتهن فهو مكروه، وإن كان ممتهنا فتركه أولى.

Mas'alah: Can a non-sharif man wear the green turban due to his grandmother's noble lineage?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=769)

(ما قولكم) في مرأة شريفة من النسب تزوجت بغير شريف فأتت منه بأنثى فكبرت وتزوجت بغير شريف أيضا وأتت منه بذكر فهل يجوز له لبس الشرف نظرا لجدته الشريفة من النسب أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله قال شيخ مشايخي العلامة الدسوقي – رحمه الله تعالى – اعلم أن لبس العمامة الخضراء في الأصل لمن كان شريفا من أبيه وقد قصرها عليه السلطان الأشرف وحينئذ فلا يجوز لمن هو شريف من أمه لبسها ويؤدب إلا أن العرف الآن قد

جرى بلبسه لها وعمت به البلوى فلا يؤدب وإن كان لا ينبغي له لبسها كذا قرر شيخنا العدوي – رحمه الله تعالى – اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Can a man use women's perfume if men's perfume is unavailable?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=378)

أي كالورد ونحوه، وقضية إطلاق غير واحد أنه لا فرق بينهما، وبعض أفاده صريحا قال: ولو مؤنثا ولكن نقل بعض الفضلاء عن شارح مسلم ما يدل على أنه يستعمله إذا لم يجد الطيب بالمعنى الأول الذي هو طيب الرجال، ونصه فإن لم يجد ذلك فمن طيب النساء لقوله في الحديث: «ولو من طيب المرأة» .

Mas'alah: What is the ruling on using women's perfume for men out of necessity?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=378)

وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه، فأباحه هنا للرجال للضرورة لعدم غيره وهذا يدل على تأكيده أي استعمال الطيب قاله شارح مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a zunnar in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2613)

(وشد زنار) : أي لبسه ميلا لكفر، لا لعبا، فحرام.

Mas'alah: What is the ruling on entering a church in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2613)

(مع دخول كنيسة) : مرتبط بشد زنار، وهو – بضم الزاي وتشديد النون – المراد به ملبوس الكافر الخاص به لا خصوص الملون.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on Ibn Habib's view regarding effeminacy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=700)

الأول: للشيخ أبي محمد. والثاني: لغيره. ورد الشيخ أبو عمران قول ابن حبيب بأنه قد ذكر في الكتاب كون الأمة اشتهرت بذلك. قال: فلو كان المراد ما قال، لم يحتج إلى التكرار. قال: وإنما قيد في الأمة بالاشتهار لكون فحولتها لا تضعف شيئا من أعمالها، لكن اشتهارها بهذا نقص وعيب. وقد جاء في الحديث أنها ملعونة. وأما الذكر فإنه يستدل بتخنثه في حركاته وألفاظه على ضعف قوته وعمله. وذلك عيب وإن لم يشتهر.

Mas'alah: What did Umar do to prevent slave women from resembling free women in dress?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=857)

ومنع عمر رضي الله عنه الإماء من لبس الإزار، وقال لابنه: ألم أخبر أن جاريتك خرجت في الإزار وتشبهت بالحرائر؟ ولو لقيتها لأوجعتها ضربا. قاله في الذخيرة.

Mas'alah: What is the wisdom behind distinguishing slave women from free women in dress?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=857)

وذلك لأنه جرت عادة السفهاء بالتعرض للإماء دون الحرائر، فخشي رضي الله عنه من تشبههن بالحرائر تعرض السفهاء للحرائر ذوات الجلالة فتكون المفسدة أعظم: وهذا معنى قوله تعالى: {ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين} أي يتميزن بعلاماتهن من غيرهن. انتهى. نقله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on images on walls, clothes, and toys in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4230)

بحائط أو ورق، وأما في ممتهن كفعله بحصر أو بسط فخلاف الأولى، وأما تصوير صورة شجر أو جماد كصورة جامع أو مدينة فجائز ولو كان له ظل ويدوم، ويستثنى من المحرم تصوير لعبة على هيئة بنت صغيرة لتلعب بها البنات الصغار فإنه جائز، ويجوز بيعهن وشراؤهن لتدريب البنات على تربية الأولاد كما في الحطاب. انتهى. وقال ابن شأس: وكذلك إن كان على جدران الدار صور أو ساتر ولا بأس بصور الأشجار. انتهى. وبحث فيه ابن عرفة بقوله إن أراد الصور المجسدة فصواب وإلا فلا

أعرفه عن المذهب، ثم قال: وقول ابن شاس: أو ساتر إن أراد بغير ثياب الحرير، فلا أعرفه لغيره في المذهب، وإن أراد بالحرير فإن كان بحيث يستند إليه فصواب، وأما ما لا يستند إليه وما هو إلا مجرد الزينة فالأظهر خفته ولا يصح كونه مانعا من وجوب الإجابة. انتهى. ابن رشد: والذي لأهل العلم بعد تحريم ما له ظل قائم أربعة أقوال: الأول إباحة ما عدا ذلك ولو كان التصوير في جدار أو ثوب منصوب، والثاني: تحريم جميع ذلك، والثالث: تحريم ما في جدار أو ثوب منصوب وإباحة ما في الثوب المبسوط، والرابع: تحريم ما بالجدار وإباحة ما في الثوب المنصوب والمبسوط. ابن عرفة: ظاهر المذهب أن في صور الثياب قولين: الكراهة وهو ظاهر المدونة، والإباحة وهو قول أصبغ، وقد مر قول ابن عرفة إن أراد الصور المجسدة، وذكر أبو عمر ذلك عن غير أهل المذهب محتجا برجوعه عليه الصلاة والسلام عن بيت فاطمة لفراش رآه في ناحية البيت فانصرف وقال: (ليس لي أن أدخل بيتا فيه تصاوير أو قال بيتا مزوقا (1)) (وبرجوع أبي أيوب وأبي مسعود لمثل ذلك (2)) . لا مع لعب مباح معطوف على محذوف أي يترك الإجابة مع منكر لا مع لعب مباح. قاله الشيخ عبد الباقي؛ يعني أنه يجب على المعين إذا دعي إلى الوليمة أن يجيب ولو كان عند الوليمة من يلعب لعبا مباحا خفيفا، كدف يضربه الرجال فقط أو النساء فقط. واحترز بقوله: "مباح" عن (1) سنن أبي داوود، كتاب الأطعمة، الحديث، 37. الاستذكار ج 5 ص 534. (2) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب هل يرجع إذار رأى منكرا ...

Mas'alah: What is the ruling on the face-veil (talithim) worn by the Murabitun?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=739)

[226] – حكم ما عليه المرابطون من التلثيم:

Mas'alah: Is the face-veil obligatory, recommended, or disliked for the Murabitun?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=739)

وسئل رحمه الله، عما نشا عليه المرابطون من التلثيم، الذي هو زيهم، هل يجب عليهم التزامه، أو يستحب ذلك لهم؟ أو هو مكروه لهم يستحب، لمن مال إلى العبادة منهم، أن يطرحه ام لا يستحب ذلك له؟

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of the Murabitun's face-veil?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=739)

فأجاب على ذلك، بأن قال: تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه. وقد خلق الله الخلق أجمعين، وجعلهم شعوبا وقبائل، وباعد بينهم في البلاد وخالف بينهم في الأزياء، والهيئات؛ فلا يجب على أحد منهم الرجوع عما اختاره من زيه، وهيأته إلى زي سواه، وهيأته؛ لأن ذلك

من قبيل الجائز، المباح للعباد، قال الله عزو جل: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة} [سورة الأعراف الآية: 32] والتلثيم للمرابطين هو زيهم الذي اختاروه لأنفسهم، ونشأوا عليه وتوارثوه ودارجوا عليه، سلفا عن خلف، فلا كراهة فيه عليهم بل يستحب

لهم التزامه، والمحافظة عليه، ويكره لهم مفارقته، لأنه شعارهم الذي تميزوا به من سائر الناس، في أول أمرهم، اذ قاموا بدعوة الحق ونصرة الدين ففي التزامهم اياه لتظهر كثرتهم، ويتوفر في أعين الناس عددهم غيظ على المشركين، وعز للمسلمين، لأنهم حماتهم الذابون عنهم والمجاهدون دونهم. ويكره لمن كان معروفا به منهم، فنبذ الدنيا، وأقبل على العبادة ان يطرحه تواضعا وزهادة، من باب الشهرة، ولئلا ينسب اليه الرياء، والسمعة ومخافة ان يذكر بذلك حتى يشار اليه فيه بالأصابع، فربما دخلت عليه بذلك داخلة من قبل الشيطان، لأنه ياتي الانسان من كل وجه فقد روي ان النبي عليه السلام، قال: "ما استوى رجلان صالحان أحدهما يشار اليه والثاني لا يشار اليه" وروي عنه عليه السلام انه قال "كفى بامرئ من الشر أن يشار اليه بالأصابع في دينه أو دنياه الا من عصم الله"

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at another man like women look at a woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1598)

وحكى بعض الموثقين عن بعض شيوخه: نظر الرجل إليه كالنساء إلى المرأة اهـ.

Mas'alah: How is the defect of resemblance in a slave girl distinguished by social class?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2081)

أحرى قال في التوضيح: وينبغي أن يقيد كلام عبد الحق والواضحة بالوخش، وأما

المرتفعة فالتشبه فيها عيب؛ إذ المراد منها التأنيث، وقاله عياض.

Mas'alah: What did Umar say about a slave woman dressing like a free woman?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2033)

2068 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه بلغه , أن أمة كانت لعبيد الله بن عمر , رآها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر، فدخل على ابنته حفصة , فقال: ألم أر جارية أخيك تجوس الناس، وقد تهيأت بهيئة الحرائر؟ , وأنكر ذلك عمر.

Mas'alah: What is the ruling on eating with the left hand and wearing clothing improperly?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1231)

924 - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى أن يأكل الرجل بشماله، ويمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصماء، أو يحتبي في ثوب واحد، كاشفا عن فرجه» . قال محمد: يكره للرجل أن يأكل بشماله، وأن يشتمل الصماء، واشتمال الصماء أن يشتمل وعليه ثوب، فيشتمل به فتنكشف عورته من الناحية التي ترفع من ثوبه، وكذلك الاحتباء في الثوب الواحد

Mas'alah: What two types of clothing and two types of sales are prohibited?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2377)

17 - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين، وعن بيعتين، عن الملامسة، وعن المنابذة، وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء، وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه»

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding eating with the left hand, walking in one sandal, and specific clothing postures?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2389)

5 - وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله السلمي، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه»

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about a slave woman dressing like a free woman?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2569)

44 - وحدثني مالك، أنه بلغه أن أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب رآها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر، فدخل على ابنته حفصة فقال: «ألم أر جارية أخيك تجوس الناس، وقد تهيأت بهيئة الحرائر» وأنكر ذلك عمر

Mas'alah: What is the principle regarding imitating non-Arabs and wearing foreign garments in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=320)

قال بعضهم نهى النبي عليه الصلاة والسلام العرب عن التشبيه بالعجم ولم يأت أنه نهى وفدا قدم عليه من العجم عن زيهم وندبهم إلى زي العرب ولذا قال العز بن عبد السلام القائل فيه ابن عرفة لا ينعقد للمسلمين إجماع بدونه زي الفقهاء إذا صار شعارا لهم ينبغي أن يلتزموه وليس كل ما فعلته الجاهلية منهيا عن ملابسته بل ما خالف فيه شرعنا بالنهي عنه قال بعضهم ومن هذا المعنى أي ما وافق الجاهلية ولم يرد نهي شرعنا عنه وصلة الناس أرحامهم في المباحات في النيروز والمهرجان وقد حفر النبي – صلى الله عليه وسلم – الخندق ولم تكن العرب تعرفه ومدح قسي العجم وقال هم أقوى منكم رمية وقال مالك لا بأس بلباس البرانس وليست من لباس السلف أبو عمرو الأصل في الأشياء الإباحة حتى يثبت النهي

Mas'alah: What is the definition of al-samma' and what is its ruling according to Malik?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=253)

ثم قال: قال ابن يونس قال في العتبية واشتمال الصماء المنهي عنه أن يشتمل بالثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحته وليس عليه مئزر وأجازه مالك إن كان معه ساتر ثم كرهه قال ابن القاسم وتركه أحب إلي للحديث وليس بضيق إذا كان مؤتزرا

Mas'alah: What is al-tawashshuh (cross-wrapping) and is it permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=253)

وأما التوشح وهو أخذ أحد طرفيه من تحت يده اليمنى ليضعه على كتفه اليسرى وأخذ الطرف الآخر من تحت اليسرى ليضعه على كتفه اليمنى فهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited style of wrapping known as ishtimal al-samma'?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1083)

قيل: يعني محله أي ما ستر به وقيل صاحبه وأما اشتمال الصماء على غير ثوب فإنها على الوجه الذي فسرها به الشيخ كشف عورة وكان شيخنا أبو عبد الله القوري رحمه الله يقول لباس البرنس على غير ثوب من ذلك لجامع كشف العورة به من ناحية وإنما تكره على الساتر لأنها من فعل الأعجام وقد صح نهيه عليه السلام عن لبستين وعن بيعتين وعن اشتمال الصماء والاحتباء في الثوب الواحد وعن المنابذة والملامسة ذكره الشيخان وغيرهما من الأئمة وقد فسر بعضهم الصماء بخلاف ما ذكره الشيخ فانظر اللغة في ذلك والمذهب ما ذكر هنا.

Sub-topic – Rulings on Isbal and Garment Length

Mas'alah: What is the ruling on the length of a man's garment relative to the ankles?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5239)

(فرع) قال يحرم على الرجل أن يجاوز بثوبه الكعبين ويستحب أن يكون في أنصاف الساق إلى ما فوق الكعبين ففي الصحيح سترة المؤمن إلى أنصاف ساقيه فإن زاد فإلى الكعبين فما زاد ففي النار فائدة زاد يكون قاصرا لا مفعول له ومتعديا فإن كان هنا قاصرا نحو زاد المال يكون التقدير فصاحبه في النار وإن كان متعديا نحو {وزدناهم هدى} يكون التقدير فزائده في النار

Mas'alah: What is the ruling on excessively long sleeves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7982)

[كراهية طول الكمين] في كراهية طول الكمين قال ابن القاسم: بلغني أن عمر بن الخطاب قطع كم رجل إلى قدر أصابعه بشفرة، ثم أعطاه فضل ذلك، وقال له: خذ هذا فاجعله في حاجتك. قال الإمام القاضي: إنما فعل عمر بن الخطاب هذا؛ لأنه رأى

أن الزيادة في طول الكمين على قدر الأصابع مما لا يحتاج إليه، فرآه من السرف، وخشي أن يدخل عليه منه عجب، وفي مثل هذا قالت عائشة: ما أخاف على الرجل إلا

من أطرافه؛ إذ مر عليها سعد بن معاذ وعليه درع مقلصة مشمرة الكمين، على ما مضى في أول السماع. وقد تكلمنا على ذلك هنالك. والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on excessively long cloaks?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7983)

[طول الرداء] في كراهية طول الرداء قال مالك: بلغني أن عاملا لعمر بن عبد العزيز على اليمن، وأنه ارتدى ببردة، وكانت طويلة فانجرت من خلفه، فقيل له: ارفع ارفع، فرفع فانجرت بين يديه. قال: هكذا الشيء يجعل بغير قدره. قال محمد بن رشد: إنما قيل له: ارفع؛ لما انجرت خلفه، لقول النبي – عليه السلام: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا» ، فطول الرداء مكروه، مخافة أن يغفل عنه فيجره من خلفه. وقد

جاء النهي عن ذلك لمن فعله بطرا، فالتوقي من ذلك على كل حال من الأمر الذي ينبغي. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man dragging his garment out of pride in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=728)

[جر الرجل إزاره في الأرض] (ولا) يجوز أن (يجر الرجل إزاره) في الأرض (بطرا) أي تكبرا (ولا ثوبه من الخيلاء) بضم الخاء أو كسرها مع المد أي العجب لخبر: «لا ينظر

الله يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطرا أو عجبا» ولا مفهوم للرجل عند قصد الكبر أو العجب، وأما عند انتفائهما فيجوز للمرأة لقصد الستر أو ترخيه ذراعا كما في الموطإ، ولا يجوز لها الزيادة على ذلك، وهذا كله حيث لا خف لها ولا جورب.

Mas'alah: What is the wisdom behind the garment reaching the ankles?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=728)

(تنبيه) إنما قلنا إن أراد اللابس التطويل للإشارة إلى أن اللام ليست للأمر لجواز كونه أقصر من ذلك فهي كهي في: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] لأنه مقام إباحة بعد نهي، ويجوز في مثله استعمال اللازم. ثم علل مطلوبية كون إزرة الرجل إلى الكعبين بقوله: (فهو) أي كون ما ذكر للكعبين (أنظف لثوبه) وإزاره لعدم وصوله إلى الأرض (وأتقى لربه) أي أبعد

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment in a specific manner?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=729)

ويسدل الأخرى وذلك إذا لم يكن تحت اشتمالك ثوب واختلف فيه على ثوب،

Mas'alah: What is the prohibition of ishtimal al-samma' and its description?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=729)

(و) كما لا يجوز للمكلف أن يجر ثوبه من الخيلاء (ينهى) تحريما (عن اشتمال الصماء) بالمد (وهي) أي والحال أن صفة اشتمال الصماء (على غير ثوب) ساتر عورته وصورها بقوله: (يرفع ذلك) أي طرف الثوب الذي ليس عليه غيره ويضعه على منكبيه (من جهة واحدة) ويخرج يده من تحته (ويسدل) بضم الدال أو كسرها أي يرخي الثوب من الجهة (الأخرى) وحاصل معناها عند الفقهاء أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا يده اليسرى من تحته أو مخرجا إحدى يديه من تحته، هذا الثاني هو ظاهر كلام المصنف، وتفسير الفقهاء لها قريب من قول ابن يونس. قال في العتبية: واشتمال الصماء المنهي عنه أن يشتمل بالثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحته وليس عليه مئزر، وأجازه مالك إن كان معه ساتر ثم كرهه (و) محل الحرمة (إذا لم يكن تحت اشتمالك ثوب) لأنه إذا أراد أن يرفع يده اليسرى تنكشف عورته. (واختلف فيه) أي في الاشتمال المذكور (على ثوب) فقيل بالحرمة وقيل بالكراهة وهو المعتمد. قال خليل مشبها في الكراهة: وصماء بستر وإلا منعت، وإنما كرهت مع الساتر لأنه بمنزلة من صلى بثوب ليس على أكتافه منه شيء، بناء على أن كشف البعض بمنزلة كشف الكل، وأما الاضطباع فهو عين اشتمال الصماء في التحقيق، وأما التوشيح وهو أخذ أحد طرفي الثوب من تحت يده اليمنى ليضعه على كتفه اليسرى، وأخذ الطرف الآخر من تحت اليسرى ليضعه على كتفه اليمنى فهو جائز كما نصوا عليه، وأقول كلامهم مسلم في غير الصلاة، وأما في الصلاة فيتوقف في الجواز من غير كراهة إذا كان يحصل معه كشف لجنبيه أو أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on the length of a woman's dress?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=161)

القول في طول الذيل للمرأة وأن ذلك من سنتها - يأتي عند قوله - عليه السلام ((ترخيه شبرا ولا تزيد على الذراع)) في كتاب ((الجامع)) في حديث مالك عن أبي بكر بن نافع إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on a man trailing his garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3844)

(5 - باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه) 1693 - مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة وذكره عن عبد الله بن دينار وحده عن بن عمر مسندا أيضا وذكره 1694 - عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطرا قال أبو عمر في هذا الحديث أن من يجر إزاره أو ثوبه خيلاء أو لم يجره بطرا لم يلحقه الوعيد المذكور فيه والخيلاء الاختيال وهو التكبر والتبختر والزهو وكل ذلك أشر وبطر وازدراء على الناس واحتقار لهم والله لا يحب كل مختال فخور ولا يحب المستكبرين وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي ركانة قال لا يدخل شيء من الكبر الجنة وقد ذكرنا في التمهيد من حديث بن المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه أن أبا بكر الصديق قال للنبي صلى الله عليه وسلم حين سمع هذا الحديث يا رسول الله! إن أحد شقي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لست تصنع

ذلك خيلاء ورواه سفيان بن عيينة عن موسى بن عقبة وعن سالم بن عبد الله عن أبيه قال لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإزار ما ذكر قال أبو بكر يا رسول الله! إن

Mas'alah: What did the Prophet say to Abu Bakr about his garment trailing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3845)

إزاري يسترخي من أحد شقي أحيانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لست منهم يا أبا بكر

Mas'alah: What is the ruling on trailing a garment out of pride?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3845)

1695 – مالك عن نافع وعبد الله بن دنيار وزيد بن أسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر ثوبه خيلاء وقد كان بن عمر يكره أن يجر الرجل ثوبه على كل حال خيلاء كان ذلك أو بطرا أو غير خيلاء ولا بطرا وقد ذكرنا الآثار عنه بذلك في التمهيد والحجة لابن عمر حديث مالك في هذا الباب

Mas'alah: What is the proper length of a man's garment according to hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3845)

1696 – عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار فقال أنا أخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك ففي النار ما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا قال أبو عمر قد ذكرنا في التمهيد حديث بن عمر أنه قال ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإزار فهو في القميص يعني أن ما تحت الكعبين من القميص فهو في النار وكما قال في الإزار عن عمر بن الخطاب أنه كان يكره فضول الثياب ويقول فضول الثياب في النار وسئل سالم بن عبد الله عما جاء في إسبال الإزار ذلك في الإزار خاصة فقال بل هو في القميص والإزار والرداء والعمامة وعن نافع أنه سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسفل من الكعبين ففي النار من الثياب ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين قال أبو عمر قد كانت العرب تمدح تشمير الإزار

وقال متمم بن نويرة في رثائه لأخيه مالك بن نويرة (تراه كنصل السيف يهتز للندى ... وليس على الكعبين من ثوبه فضل) وقال العجير السلولي (وكنت إذا داع دعا لمضوفة ... أشمر حتى ينصف الساق مئزري) وقد زدنا معاني هذا الباب بيانا بالآثار والأشعار في التمهيد وأجمع العلماء على أن تشمير الثياب للرجال لا للنساء

Mas'alah: How much may a woman let her garment trail?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3846)

1697 – مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع مولى بن عمر عن صفية بنت أبي

عبيد أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله قال ترخيه شبرا قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه قال أبو عمر عجبت من بن وضاح كان يقول لا تزيد عليه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد روينا هذا الحديث من وجوه كثيرة قد ذكرتها في التمهيد فيها كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم فذراعا لا تزيد عليه واختلف في إسناد هذا الحديث على نافع على ما ذكرناه في التمهيد ولم يختلفوا عليه في لفظه إلا أن بعضهم يقول فيه إذن ينكشف قدمها ومنهم من يقول إذن تخرج أقدامهن قال فذراع لا تزيد عليه

وقد ذكر القعنبي وغيره عن مالك في هذا الباب من الموطأ حديث مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر! فقالت أم سلمة قال رسول الله يطهره ما بعده وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في كتاب الصلاة وهذان الحديثان يدلان على أن نساء العرب لم يكن يلبسن الخفين ولو لبسن الخفين ما احتجن إلى إطالة الذيول وإن كان منهن من يلبس الخفين في السفر لا في الحضر وهذا هو المعروف عند السلف في زي الحرائر ولباسهن إطالة الذيول ألم تسمع إلى قول عبد الرحمن بن حسان بن ثابت (كتب القتل والقتال علينا ... وعلى المحصنات جر الذيول) وقد روي أن أول امرأة جرت ذيلها هاجر أم إسماعيل عليه الصلاة والسلام ذكر سنيد قال حدثني بن علية عن أيوب عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال أول امرأة جرت ذيلها أم إسماعيل لما قربت من سارة أرخت ذيلها لتقفي أثرها قال ومن هذا أخذت نساء العرب جر الذيول قال بن عباس وأول من سعى بين الصفا والمروة أم إسماعيل صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the juristic interpretation of ishtimal al-samma'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3874)

قال وأما تفسير الفقهاء فإنهم يقولون هو أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه ويضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه

Mas'alah: What is the linguistic definition of ishtimal according to al-Akhfash?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3874)

وقال الأخفش الاشتمال أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه إلى قدمه يرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر فهذا هو الاشتمال

Mas'alah: What is the definition of sadl (letting down the garment) that is prohibited?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3874)

فإن هو لم يرد طرفه الأيمن على منكبه الأيسر وتركه مرسلا إلى الأرض فذلك السدل الذي نهي عنه

Mas'alah: What did the Prophet do when he saw a man with his garment let down?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3874)

قال وقد روي في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل وقد سدل ثوبه

فعطفه عليه حتى صار مشتملا

Mas'alah: What is ishtimal al-samma' and what is tawashshuh in wearing a single garment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3874)

قال فإن لم يكن على الرجل إلا ثوب واحد فاشتمل به فرفع الثوب عن يساره حتى ألقاه عن منكبه فقد انكشف شقه الأيسر كله

وهذا هو اشتمال الصماء الذي نهي عنه فإن هو أخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فألقاه على منكبه الأيمن وألقى طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر فهذا التوشح الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى في ثوب واحد متوشحا به صلى الله عليه وسلم قال وأما الاضطباع فإنه للمحرم وذلك أنه يكون مرتديا بالرداء أو مشتملا فينكشف منكبه الأيمن حتى يصير الثوب تحت إبطيه وهذا معنى الحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه طاف وسعى مضطبعا ببرد أخضر وقد روي عن عمر بن عبد العزيز مثله قال والارتداء أن يأخذ بطرفي الثوب فيلقيهما على صدره ومنكبيه وسائر الثوب خلفه وقال بن وهب اشتمال الصماء أن يرمي بطرفي الثوب جميعا على شقه الأيسر وقد كان مالك أجازها على ثوب ثم كرهها وفي سماع بن القاسم عن مالك قال سئل مالك عن الصماء كيف هي قال يشتمل الرداء ثم يلقي الثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحت الثوب وليس عليه إزار قيل له أرأيت إن لبس الثوب هكذا وعليه إزار قال لا بأس بذلك قال بن القاسم ثم كرهه بعد ذلك وإن كان عليه إزار قال بن القاسم وترك ذلك أحب إلي

للحديث ولست أراه ضيقا إذا كان عليه إزار قال مالك والاضطباع أن يرتدي الرجل فيخرج ثوبه من تحت يده اليمنى قال بن القاسم وأراه من ناحية الصماء قال أبو عمر قد ذكرنا ما جاء في الآثار المرفوعة من تفسير الصماء في التمهيد في باب أبي الزبير والأصل في ذلك النهي عن كل لبسة ينكشف الرجل فيها حتى يبدو فرجه فإنه

لا يحل لأحد كشف فرجه في موضع ينظر إليه آدمي إلا حليلته امرأته أو أمته وهذا أمر مجتمع عليه وقد جاء منصوصا في حديث أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصماء ونهى أن يلتحف الرجل أو يحتبي في ثوب واحد ليس على عورته منه شيء وفي بعضها كاشفا عن فرجه وأما اشتقاق اللفظة في اللغة فإنما قيل لتلك اللبسة الصماء لأنها لبسة لا انفتاح فيها كأن لفظها مأخوذ من الصم ومنه قيل لمن لا يسمع أصم لأنه لا انفتاح في سمعه ومنه قيل للفريضة التي لا تتفق سهامها صماء لأنه لا انفتاح فيها قال أبو عمر الاسم الشرعي أولى في هذا القول من اللغوي

Mas'alah: What is the ruling on ishtimal al-samma' when wearing an iz r?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=618)

ثم كرهه. قال ابن القاسم: وتركه أحب إلي للحديث، وليس يضيق إذا كان مؤتزرا.

Mas'alah: Why is the waist-wrap preferred over trousers for prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=618)

م لأنه من زي العجم؛ ولأنه يصف والمئزر أفضل منه، وقد صلى جابر بن عبد الله بقوم وعليه ثوب شده إلى ثندويه أو فوقهما، وقال: ((إن

Mas'alah: What is the evidence for wearing white clothing in Ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1651)

قال الأبهري، وغيره: وإنما ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "خير ثيابكم البياض، فليلبسها أحياؤكم، وكفنوا فيها موتاكم" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing a qaba during ihram and generally?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1897)

وكره مالك للمرأة لباس القباء في الإحرام وغيره لحرة أو أمة لأنه يصفهن.

Mas'alah: What is the ruling on excepting the skin or head in travel or residence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5347)

[فصل 2 – في استثناء الجلد والرأس في السفر أو الحضر]

Mas'alah: What is the recommended length of the lower garment for a believer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9556)

وقال صلى الله عليه وسلم: "إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي النار" .

Mas'alah: What is the prohibition of wrapping oneself in a single garment without opening?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9556)

ونهى صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء.

Mas'alah: What did Malik dislike regarding the width and length of a man's garment?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=125)

وكره مالك للرجل سعة الثوب وطوله عليه ذكره ابن يونس. وقد حكى الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي – رحمه الله – في كتاب سراج الملك والخلفاء له قال: ولما دخل محمد بن واسع سيد العباد في زمانه – رحمه الله – على بلال بن أبي بردة أمير البصرة وكان ثوبه إلى نصف ساقيه قال له بلال ما هذه الشهرة يا ابن واسع فقال له ابن واسع أنتم شهرتمونا هكذا كان لباس من مضى وإنما أنتم طولتم ذيولكم فصارت السنة بينكم بدعة وشهرة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on trailing a garment out of pride in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=137)

وقد قال مالك: – رحمه الله – بلغني أن عاملا لعمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – على اليمن وأنه ارتدى بردة وكانت طويلة فانجرت من خلفه فقيل له ارفع ارفع فانجرت من بين يديه فقال له. هكذا الشيء يجعل بغير قدر وعزله. قال ابن رشد – رحمه الله – إنما قيل له ارفع ارفع لما انجرت خلفه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا» .

Mas'alah: What is the ruling on excessive widening of sleeves and garments in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=141)

فأجاب – رحمه الله – بما هذا نصه: الأولى بالإنسان أن يقتدي برسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الاقتصاد في اللباس، وإفراط توسيع الأكمام والثياب

Mas'alah: What is the ruling on wearing wide garments and following the fatwa of scholars?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=142)

فالحاصل من أحوالنا أن لبسنا تلك الثياب وتعلقنا

Mas'alah: What is the ruling on a tailor making wide trim on the hem and sleeves?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=955)

وكذلك يتعين عليه أن يجتنب ما يفعله بعض الناس في ثوبه من السجاف الواسع في

ذيله وأكمامه وقد مضى ذكر ذلك في موضعه فليتحفظ منه جهده.

Mas'alah: What should a tailor do with leftover fabric clippings?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=955)

ويتعين عليه أن يجمع قصاصة كل ما خيطه وما فضل فيحفظ ذلك كله ويلقيه في الثوب حين طيه ولا يغفل عن ذلك فتعمر به ذمته.

Mas'alah: What is the obligatory ruling on clothing for protection from heat and cold?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=959)

والواجب منه لحق الآدمي ما يقي من الحر والبرد ويستدفع به الضرر عن نفسه حتى في الحرب وليس له أن يترك ذلك.

Mas'alah: What did the Prophet forbid regarding clothing, gold rings, and recitation in ruku?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=842)

حديث علي بن أبي طالب [8] - رضي الله عنه -؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: نهاني رسول الله عن لبس القسي، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع.

Mas'alah: What are the different ways of wearing a garment?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1045)

الفصل الأول في كيفية اللباس والملبوس أما الصورة والكيفية والهيئات، فإنه ورد منها خمس هيئات [8]: 1 – الأولى: الالتفاع، وهو الاشتمال الذي يستر فيه الرأس. 2 – والالتحاف: وهو اللباس المطلق من غير تفاريج. 3 – والاشتمال: هو تعميم البدن بالملبوس، وهو على ضربين: صماء. (1) في النسخ: "أرخى" والمثبت من القبس. (2) ما عدا الجملة الأخيرة فالفقرة مقتبسة من المنتقى: 1/ 246. (3) في الإشراف: 1/ 60 "ط. تونس" . وانظر المنتفى: 1/ 246. (4) في المنتقى: "... أبو محمد على أن الصلاة الرسطى صلاة الصبح" . (5) البقرة: 238. (6) أخرجه مالك في الموطأ (371) رواية يحيى. (7) هذا الشرح مقتبس من المنتقى: 1/ 247. (8) انظرها في القبس: 1/ 321 – 322.

ومنفرج. واختلف العلماء في تفسير "اشتمال الصماء" . – فقيل: هو أن يلبس الثوب ليستتر به، ويكون فرجه منكشفا [1]. والثاني: أن تكون يداه تحته فلا يتخذ [2] لها مخرجا. والصلاة في الأول لا تجوز، والنهي فيه [3] على التحريم. والنهي في الثاني على الكراهية؛ لأنه ذريعة إلى أن يسقط الثوب فينكشف الفرج، إلا أن يكون تحته إزار أو سراويل، فإن النهي يسقط حراما ومكروها. فإن كان ليس تحته ثوب، فليشتمل به على بدنه، وليجعل طرفيه مخالفا [4] على عاتقيه [5] وليعقده على عنقه، أو يفعل كما قال النبى – صلى الله عليه وسلم – لسلمة بن الأكوع: "زره ولو بشوكة" [6]. 4 – فإن لم يجعل طرفيه على عاتقيه وشده تحت ذراعيه، فهو [7] الاضطباع، افتعال من الضبع. 5 – فإن شده كذلك وهو جالس من الركبة إلى القفا، فهو الاحتباء.

Mas'alah: What is the ruling on a man trailing his garment?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3628)

ما جاء في إسبال الرجل ثوبه

Mas'alah: What is the hadith about the one who trails his garment out of pride?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3628)

مالك [3]، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "الذي يجر ثوبه خيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة" .

Mas'alah: What is the authentication of the hadith on trailing the garment?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3628)

الإسناد: الحديث صحيح: خرجه الأيمة [4]، وزاد الترمذي فيه: "لا ينظر الله إلى من جر ثوبه من خيلة يوم القيامة" [5].

Mas'alah: What does the negation of sight mean in the hadith on trailing the garment?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3629)

الثانية [1]: قوله: "لا ينظر الله إليه" البارئ سبحانه يرى ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء من الموجودات، إذ لا يصح تعلق الرؤية بالمعدوم، لا من البارئ ولا من

عباده، وإنما معنى نفي النظر هاهنا نفي الرحمة والعطف الذي يهب لمن يشاء.

Mas'alah: What is the ruling on the length of the lower garment (izar) for a believer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3629)

حديث مالك [4]، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه؛ أنه قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار؟ قال: أنا أخبرك بعلم، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إزرة المؤمن [5] إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين" . (1) انظرها في العارضة: 7/ 237. (2) قال ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 145 "الخيلاء: العجب الكبر" . (3) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 187. (4) في الموطأ (2657) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1913) ، وسويد (690) ، والقعنبي عند الجوهري (624) . (5) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 20/ 225 "هكذا روي هذا الحديث عن مالك، عن العلاء لم يختلف فيه أحد" إلا أننا وجدنا الاختلاف قد وقع في لفظ: (إزرة المؤمن) فقد ذكر الجوهري في مسند الموطأ: 490 أن رواية ابن وهب والقعنبي: "إزرة المسلم" ومن الغريب أن الجوهري =

Mas'alah: What is the ruling on isbal (trailing garments) for men and women?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3630)

الثانية: الإسبال حرام للرجال [4] وجائز للنساء، فهو حرام في الأصل، وعلى كل حال يجر = ساق قبل هذا الكلام رواية القعنبي، وفيها أثبت لفظ "إزرة المؤمن" ، فلعله سبق

قلم، فرواية ابن وهب كما في سنن البيهقي: 2/ 244 هي بلفظ: "إزرة المؤمن" فتأمل. ونص الجوهري على أن الوارد في رواية ابن القاسم، وابن عفير وابن بكير، وأبي مصعب: "إزرة المؤمن" والملاحظ أن في المطبوع من رواية أبي مصعب (1913) : "إزرة المسلم" فتنبه، مع أن رواية أبي مصعب كما عند ابن حبان (5447) بلفظ: "إزرة المؤمن" . والملاحظ أن الأستاذ بشار عواد معروف أثبت "إزرة المسلم" اعتمادا على المخطوطتين والتمهيد، مع أن الثابت في نسخ الموطأ بشرح ابن عبد البر في الاستذكار: 26/ 188 هو: "إزرة المؤمن" وكذلك في المنتقى: 7/ 226، وشرح الزرقاني: 4/ 224 وكشف المغطى: 349. (1) انظره في العارضة: 7/ 237. (2) أخرجه البخاري (5784) ، ومسلم (2085) من حديث ابن عمر. (3) أخرجه البخاري (3789) ، ومسلم (2088) من حديث أبي هريرة. (4) "وحقيقته: إرسال اللباس، وإطالته وإرخاؤه تحت الكعبين، وتعريضه لجر طرفه على الأرض ="

Mas'alah: What is the allowance for women and men regarding trailing the garment?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3631)

إلى الخيلاء، إلا أنه أذن للمرأة في إسبال ذراع، وأذن للرجال في الإسبال إلى الكعبين.

Mas'alah: What is the ruling if the garment drags unintentionally?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3631)

الثالثة [1]: وهي إذا سقط الرداء، أو مسح الأرض، ومسحه عليها من غير قصد، لم

يكن عليه في ذلك حرج، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحديث: "من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة" [2].

Mas'alah: What is the ruling on trailing the garment based on the practice of Ibn Abbas?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3631)

الخامسة [4]: قد جاءت عن ابن عباس رخصة في ذلك، أنه كان يرخي إزاره من قدام حتى يضرب على قدميه ويرفعه من مؤخره [5]، ويقول: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعله. قال علماؤنا: إنما جاء الوعيد فيمن يفعله خيلاء وتكبرا، وابن عباس ينزه عن هذا، فكيف بالنبي – صلى الله عليه وسلم –!. = إذا مشى. "وأحاديث النهي عن الإسبال بلغت مبلغ التواتر المعنوي، في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها، برواية جماعة من الصحابة" عن رسالة حد الثوب والأزرة وتحريم الإسبال ولباس الشهرة: 18 لبكر أبي زيد. (1) انظرها في العارضة: 7/ 237. (2) سبق تخريجه صفحة: 294، التعليق رقم: 2. (3) في سننه (638، 4084) من حديث أبي هريرة، وأخرجه أيضا البيهقي: 2/ 241. (4) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في العارضة: 7/ 238. (5) أخرجه ابن أبي شيبة (24831) .

Mas'alah: What is the ruling on ishtimal al-samma' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1726)

فصل [55 – في النهي من اشتمال الصماء] : اشتمال الصماء [4] على غير ثوب

منهي عنه، وعلى ثوب مختلف أصحابنا فيه والاحتباء على غير ثوب منهي عنه أيضا [5]، والأصل فيه ما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – نهي عن لبستين اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء [6] ووجه الجواز إذا كان على الثوب أن المنع من ذلك خيفة انكشاف العورة فإذا أمن هذا جاز، ووجه المنع عموم النهي لأن المنع من ذلك لصفة اللبسة وذلك موجود وإن كانت من وراء ثوب. (1) أخرجه بهذا اللفظ أحمد: 2/ 494، وفي مسلم بلفظ قريب منه: في اللباس باب تحريم التبختر في المشي: 3/ 1654. (2) أخرجه أبو داود في اللباس باب في قدر موضع الإزار: 4/ 353 , وابن ماجه في اللباس باب موضع الإزار أين هو: 2/ 1183، ومالك: 2/ 914. (3) أخرجه أبو داود في اللباس باب في قدر الذيل: 4/ 365، والنسائي في الزينة باب ذيول النساء: 8/ 184، ومالك: 2/ 915. (4) اشتمال الصماء: هي أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب وسميت صماء لأن يده حينئذ تصير داخل ثوبه فإن أصابه شيء يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه تعذر عليه وإن أخرجها من تحت الثواب انكشفت عورته (انظر الفواكه الدواني: 2/ 38) . (5) انظر الموطأ: 2/ 917، التفريع: 2/ 353، الرسالة: 271. (6) أخرجه البخاري في اللباس باب الاحتباء في ثوب واحد: 7/ 42.

Mas'alah: What is the ruling on trailing one's garment out of pride in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2133)

[ما جاء في إسبال الرجل ثوبه] (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – «الذي يجر ثوبه خيلاء» يريد كبرا. وقال عيسى بن دينار عن ابن القاسم الخيلاء الذي يتبختر في مشيه،

ويختال فيه ويطيل ثيابه بطرا من غير حاجة إلى أن يطيلها ولو اقتصد في ثيابه ومشيه لكان أفضل له، قال الله عز وجل {والله لا يحب كل مختال فخور} [الحديد: 23] . وقد روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أرخص في الخيلاء في الحرب، وقال إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع» ومعنى ذلك والله أعلم لما فيه من التعاظم على

Mas'alah: What is the ruling on a woman trailing her garment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2134)

ما جاء في إسبال المرأة ثوبها (ص) : (مالك «عن أبي بكر بن نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها قالت حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله قال ترخيه شبرا قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه») . [المنتقى] أهل الكفر والاستحقار لهم والتصغير لشأنهم.

Mas'alah: Does the warning against trailing the garment apply only to those who do so out of arrogance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2134)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «الذي يجر ثوبه خيلاء» يقتضي تعلق هذا الحكم بمن جره خيلاء أما من جره لطول ثوب لا يجد غيره أو عذر من الأعذار فإنه لا يتناوله الوعيد. وقد روي «أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – لما سمع هذا الحديث

قال: يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لست ممن يصنعه خيلاء» وروى الحسن بن أبي الحسن البصري عن أبي بكرة «خسفت الشمس ونحن عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فقام يجر ثوبه مستعجلا حتى أتى المسجد» .

Mas'alah: What does 'what is below that is in the Fire' mean regarding the garment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2134)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «ما أسفل من ذلك ففي النار» يريد والله أعلم أنه لباس يوصل إلى النار وروى أصبغ أن نافعا مولى عبد الله بن عمر سئل عن قوله – صلى الله عليه وسلم – «ما أسفل من ذلك ففي النار» أذلك من الإزار فقال بل من الرجلين قال أصبغ قال بعضهم ما ذنب لإزار. وقال عيسى بن دينار معناه ما غطى تحت الكعبين من ساقيه بالإزار يخشى عليه أن تصيبه النار؛ لأنه من الخيلاء وقال يحيى ومحمد بن عيسى الأعشى وأصبغ مثله فاقتضى ذلك أن لهذا اللباس ثلاثة أحوال والمستحب أن يكون إلى نصف الساق والمباح أن يكون إلى الكعبين والمحظور ما زاد على الكعبين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening the garment excessively?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2134)

(مسألة) : وفي الجملة أنه يكره قصر الثوب على المعتاد من الطول والسعة مما لا منفعة

فيه قال مالك: أكره للرجل سعة الثوب في نفسه وأكره طوله عليه يريد والله أعلم الزائد على الطول المباح والزائد على السعة التي يحتاج إليها الثوب لبقاء الثوب وحفظه؛ لأن الصغير يسرع تخرقه والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on prohibited ways of wearing garments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2136)

ما جاء في لبس الثياب (ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه») . (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر «أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة، ثم جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله أكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله [المنتقى] ولذلك قال له لعلك تأولت هذه الآية {فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى} [طه: 12] ويحتمل أنه أنكر عليه خلع نعليه حال الجلوس إيثارا للبسهما على كل الأحوال إلا أن يمنع من ذلك مانع فأما دخول الحرم والمسجد الحرام بالنعلين فمباح؛ لأنه لا وطاء عليهما وإنما فيهما تراب، أو حصباء وكذلك مسجد المدينة وسئل مالك – رحمه الله – عن الطواف في النعلين.

Mas'alah: What are the prohibited ways of wearing garments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1574)

ومن اللباس المحظور اللبستان اللتان نهى عنهما النبي – عليه السلام – وهو اشتمال الصفاء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء.

واشتمال الصماء هو أن يلتحف

Mas'alah: What is the ruling on ishtimal al-samma' and ihtiba' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1575)

في الثوب ثم يرفعه ويلقيه على أحد منكبيه ويخرج يده من تحته. وصفة الاحتباء المنهي عنه أن يجلس الرجل ويضم ركبتيه إلى صدره ويدير ثوبه من وراء ظهره إلى أن يبلغ به ركبتيه ويشده حتى يكون كالمعتمد عليه والمسند إليه. فهذا إذا فعله بدت عورته إلا أن يكون تحته ثوب. وكذلك مشتمل الصماء تنكشف عورته من الناحية التي ألقى الثوب منها على منكبه إلا أن يكون عليه إزار، فإن كان عليه إزار جاز له أن يشتمل الصماء عليه لارتفاع علة النهي وهي انكشاف العورة. وقيل: إن ذلك لا يجوز وإن كان عليه إزار، واختلف في ذلك قول مالك فوجه المنع من ذلك اتباع ظاهر الحديث بحمله على عمومه وكيلا يكون ذلك ذريعة للجاهل الذي لا يعلم العلة في ذلك فيفعله ولا إزار عليه إذا رأى العالم يفعله وعليه إزار.

Mas'alah: What is the ruling on dragging one's garment out of pride?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=178)

165- وعن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم، كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه بطرا)) .

Mas'alah: What is the ruling on dragging one's garment out of pride?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=303)

290- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة.

Mas'alah: What is the ruling on dragging one's garment out of pride?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=371)

#263# 358- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا)) .

Mas'alah: What is the ruling on dragging the garment out of arrogance?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=694)

690- عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال: ((الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله -عز وجل!- إليه يوم القيامة)) .

Mas'alah: What is the ruling on dragging the iz r out of vanity?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=694)

عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: ((لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا)) .

Mas'alah: What is the proper length of the iz r for a believer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=694)

عن العلاء بن عبد الرحمان [بن يعقوب] عن أبيه قال: ((سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار فقال: أنا أخبرك بعلم! سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه في ما بينه وبين الكعبين! وما أسفل ذلك في النار! قال ذلك ثلاث مرات: لا ينظر الله -عز وجل!- يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا)) .

#493#

Mas'alah: What is the ruling on isbal (letting garments hang below the ankles) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1109)

الإسبال: هو حرام في الأصل وعلى كل أحد ما يجر إلى الخيلاء إلا أنه أذن للمرأة في إسبال [2] ذراع وأذن للرجال في الاسبال إلى الكعبين. قال - صلى الله عليه وسلم: (إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من ذلك فهو في النار) [3].

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's preferred view on al-shaml al-samma' for one wearing a waist-wrapper?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=201)

قال ابن القاسم: تركه أحب إلي، وليس بضيق في المؤتزر.

Mas'alah: What is the definition of al-idtiba' in clothing according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=201)

قال مالك: والاضطباع أن يرتدي، ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى.

Mas'alah: What is the prohibition of ishtimal al-samma' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=185)

وينهى عن اشتمال الصماء وهي على غير ثوب يرفع ذلك من جهة واحدة ويسدل الأخرى وذلك إذا لم يكن تحت اشتمالك ثوب واختلف فيه على ثوب

Mas'alah: What is the ruling on ishtimal al-samma' with an iz r?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=405)

يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا يده اليسرى من تحته، والإزار عليه، وكرهه مالك وابن القاسم مع الإزار، وكان مالك يقول بجوازها مع الإزار، وارتضاه ابن رشد.

Mas'alah: What is the definition of hibrah and 'asab in Yemeni cloth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=780)

الحبرة مثل عنبة برد يماني والجمع حبر والعصب ضرب من برود اليمن.

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of dragging the garment in all cases?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=986)

ومما يدل على أن جر الإزار مذموم على كل حال ما ذكره أبو زرعة قال حدثنا محمد بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة أنه أخبرهم عن زيد بن أسلم قال سمعت عبد الله بن عمر يقول لابن ابنه (عبد الله بن واقد) (أ) يا بني ارفع إزارك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء ألا ترى أن ابن

عمر لم يقل لابن ابنه هل تجره خيلاء بل أرسل ذلك إرسالا خوفا منه أن يكون ذلك خيلاء (ولو صح أنه ليس خيلاء لدينه إن شاء الله وذكر الحسن الحلواني قال حدثنا خالد (1486) بن خداش قال حدثنا حماد بن زيد قال كان قميص أيوب يسم الأرض هروي جيد) وقد زعم أبو جعفر الطحاوي أن زيد بن أسلم لم يسمع من ابن عمر وهذا غلط وقد بان لك في حديث ابن عيينة هذا

Mas'alah: What is the ruling on dragging the garment without pride in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=989)

وقد ظن قوم أن جر الثوب إذا لم يكن خيلاء فلا بأس به واحتجوا لذلك بما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال أخبرنا ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقال أبو بكر إن أحد شقي ليسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لست تصنع ذلك خيلاء قال موسى قلت لسالم أذكر عبد الله من جر إزاره قال لم أسمعه إلا ذكر ثوبه وهذا إنما فيه أن أحد شقي ثوبه يسترخي لا أنه تعمد ذلك خيلاء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لست ممن يرضى ذلك ولا يتعمده ولا يظن بك ذلك وقد مضى ما فيه كفاية في هذا المعنى وسنزيده بيانا في باب العلاء إن شاء الله وذكر موسى بن هارون الحمال قال حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا أبو معشر عن أبي حازم قال إن الله تبارك وتعالى لا ينظر إلى عبد يجر ثوبه من الخيلاء حتى يضع ذلك الثوب وإن كان الله يحب ذلك العبد

Mas'alah: What is the meaning of 'dakhilat al-izar' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2021)

ملبوط وقال ابن وهب لبط وعك قال الأخفش يقال لبط به ولبج به إذا سقط إلى الأرض من خبل أو سكر أو إعياء أو غير ذلك وقال ابن وهب في قوله داخلة إزاره هو الحقو يجعل من تحت الإزار في حقوه وهو طرف الإزار (الذي تعطفه إلى يمينك) ثم تشد عليه الأزرة قال وهذا قول مالك وفسره ابن حبيب بنحو ذلك أيضا قال داخلة الإزار هو الطرف المتدلي الذي يضعه المؤتزر أولا على حقوه الأيمن وقال الأخفش داخلة إزاره الجانب الأيسر من الإزار الذي تعطفه إلى يمينك ثم تشد الإزار وقال أبو عبيد طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده وهو يلي الجانب الأيمن من الرجل لأن المؤتزر إنما يبدأ بجانبه الأيمن فذلك الطرف يباشر جسده فهو الذي يغسل قال أبو عمر الإزار هو المئزر عندنا فما التصق منه بخصره

Mas'alah: What did Ibn Wahb say about the meaning of 'fudul'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2801)

وقال ابن وهب فضل مكشوفة الرأس والصدر

Mas'alah: What is the ruling on wearing tight clothing during military expeditions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3672)

وفيه إباحة لبس الضيق من الثياب بل ذلك ينبغي أن يكون مستحبا مستحسنا في الغزو لما في ذلك من التأهب والانشمار والتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم ولباس مثل ذلك في الحضر عندي ليس به بأس

Mas'alah: What does the Prophet's wearing of a rida' indicate?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3812)

وفيه دليل على أن لباس الرداء كان من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the meaning of al-shamma' in clothing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3926)

وأما قوله في هذا الحديث وأن يشتمل الصماء فللعلماء وأهل اللغة في ذلك أقوال وقد جاء في الآثار المرفوعة ما هو أولى ما قيل به فيها إن شاء الله

Mas'alah: What is the definition of ishtimal al-samma' according to Ibn Wahb?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3926)

قال ابن وهب اشتمال الصماء أن يرمي بطرفي الثوب جميعا على شقه الأيسر

Mas'alah: How did Malik describe ishtimal al-samma' in the Sam ' of Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3926)

وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن الصماء كيف هي قال يشتمل الرجل ثم يلقي الثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحت الثوب وليس عليه إزار قيل له أرأيت إن لبس هكذا وليس عليه إزار قال لا بأس بذلك قال ابن القاسم ثم كرهه بعد ذلك وإن كان عليه إزار قال ابن القاسم وتركه أحب إلي للحديث ولست أراه ضيقا إذا كان عليه إزار

Mas'alah: What is the definition of al-idtiba' in clothing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3926)

قال مالك والاضطباع أن يرتدي الرجل فيخرج ثوبه من تحت يده اليمنى قال ابن القاسم وأراه من ناحية الصماء

Mas'alah: What is the Arab definition of ishtimal al-samma' according to al-Asma'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3926)

وقال أبو عبيد قال الأصمعي اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل

به جسده كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده وربما اضطجع فيه على تلك الحال قال

أبو عبيد كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه وأن يقيه بيده فلا يقدر على ذلك لإدخاله إياها في ثيابه فهذا كلام العرب

Mas'alah: What is the juristic interpretation of ishtimal al-samma'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3927)

قال وأما تفسير الفقهاء فإنهم يقولون هو أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه قال أبو عبيد والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا وذلك أصح معنى في الكلام

Mas'alah: What is the ruling on the length of the lower garment (izar) in Islam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6797)

حديث خامس للعلاء بن عبد الرحمان مالك عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه قال سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار فقال أنا أخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك ففي النار قال ذلك ثلاث مرات لا ينظر الله عز وجل إلى من جر إزاره

بطرا (هكذا روي هذا الحديث عن مالك عن العلاء) لم يختلف عليه فيه أحد وكذلك رواه شعبة وغيره (عنه) كما رواه مالك حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا ضمرة قال حدثنا سعدان بن سالم الأيلي عن يزيد بن أبي سمية قال سمعت ابن عمر فيما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإزار فهو في القميص يعني ما تحت الكعبين من القميص في النار كما قال في الإزار وقد روى أبو خيثمة زهير بن معاوية قال سمعت أبا إسحاق السبيعي يقول أدركتهم وقمصهم إلى نصف الساق أو قريب من ذلك وكم أحدهم لا يجاوز يده

Mas'alah: What is the ruling on the length of the lower garment (izar) in Islam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6798)

قال أبو عمر تكميش الإزار إلى نصف الساق كانت العرب تمدح فاعله ثم جاء الله بالإسلام فسنه النبي صلى الله عليه وسلم قال دريد بن الصمة يرثي أخاه ويمدحه ... قليل التشكي للمصيبات حافظ ... مع اليوم أدبار الأحاديث في غد ... ... كميش الإزار خارج نصف ساقه ... ... صبور على الضراء طلاع أنجد ... صبا ما صبا حتى إذا شاب رأسه ... وأحدث حلما قال للباطل ابعد ... ... ورحم الله إسحاق بن سويد حيث يقول ... إن المنافق لا تصفوا خليقته ... ... فيها مع الهمز إيماض وإيماء ... ... عابوا على من يرى تشمير أزرهم ... ... وخطة العائب التشمير حمقاء ... عدوهم كل قار مؤمن ورع ... وهم لمن كان شريبا أخلاء

وقال متمم بن نويرة في رثائه لأخيه ... تراه كنصل السيف يهتز للندى ... وليس على

العكبين من ثوبه فضل ... وقال العرجي وهو عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان رأتني خضيب الرأس شمرت مئزري ... وقد عهدتني أسود الرأس مسبلا ... ... فقالت لأخرى دونها تعرفينه ... أليس به قالت بلى ما تبدلا ... ... سوى أنه قد لاحت الشمس لونه ... وفارق أشياع الصبا وتبتلا ... ... أماطت كساء الخز عن حر وجهها ... وأرخت على الخدين بردا مهلهلا ... ... من اللائي لم يحججن يبغين حسبة ... ... ولكن ليقتلن البرئ المغفلا ... ... وأنشد أبو عبيد العجير السلولي وكنت إذا داع دعا لمعونة ... أشمر حتى ينصف الساق مئزري

Mas'alah: What is the ruling on excessive length of garments?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6800)

وروي عن عمر بن الخطاب أنه كان يكره فضول الثياب ويقول فضول الثياب في النار

Mas'alah: What is the proper order of wearing garments according to Tawus?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6800)

وقال طاوس الرداء فوق القميص والقميص فوق الإزار

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about garments below the ankles?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6800)

وروي عن نافع أنه سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسفل من الكعبين ففي النار من الثياب فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين

Mas'alah: Why did Ibn Mas'ud trail his garment despite the prohibition?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6800)

فإن قيل إن ابن مسعود كان يسبل إزاره لما ذكره ابن أبي شيبة عن وكيع عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود أنه كان يسبل إزاره فقيل له فقال إني رجل حمش الساقين قيل ذلك لعله أذن له كما أذن لعرفجة أن يتخذ أنفا من ذهب فيتجمل به

Mas'alah: What is the ruling on the length of garments in relation to the ankles?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6801)

وذكر أبو بكر عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عمرو بن مهاجر قال كانت قمص عمر بن عبد العزيز وثيابه فيما بين الكعب والشراك وهذا يحتمل أن يكون عمر ذهب إلى أن يستغرق الكعبين كما إذ قيل في الوضوء إلى الكعبين استغرقهما وكان الاحتياط أن يقصر عنهما إلا أن معنى هذا مخالف لمعنى الوضوء ولكن عمر ليس منهم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر لست منهم أي لست ممن يجر ثوبه خيلاء وبطرا وقد مضى هذا المعنى مكررا في مواضع من كتابنا هذا والحمد لله

Mas'alah: What examples are given for disliked bid'ah such as lengthening garments?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1021)

قوله: مثل تطويل الثياب] أدخل تحت مثل توسيعها والمبالغة في أثمانها وتزيين الخيل والدواب في غير الجهاد. [

Mas'alah: What is the recommended length for a man's garment in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1045)

المذكور من الإزار والثوب (إلى الكعبين فهو أنظف لثوبه) وإزاره (وأتقى لربه) ؛ لأنه ينفي العجب والكبر.

Mas'alah: What is the ruling on ishtimal al-samma' in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1045)

(وينهى) بمعنى ونهي (عن اشتمال الصماء) بالمد نهي تحريم (وهي) أي صفة اشتمال الصماء أن تكون (على غير ثوب) أي إزار (يرفع ذلك) أي طرف ما يشتمل به (من جهة واحدة) وهي اليسرى (ويسدل) الجهة (الأخرى) وهي [حاشية العدوي] عج. وقال الباجي: هذا يدل على أنهن لم يكن يلبسن خفافا ولا جوارب بل النعل أو يمشين

حافيات. قال: ويقتصرن في إرخاء الذيل على الستر. [قوله: فعل ذلك] أي الجر خيلاء [قوله: فليس المذكور من الإزار] قال ابن عمر: انظر كيف أتى فاللام الأمر وذلك مباح، ويجاب بأنه إنما أتى بها لأنه ذكرها بعد الحظر ومعناه الإباحة كذا ذكره عج. ثم أقول: ومقتضى التعليل الذي ذكره أنه مندوب لا مباح وسيأتي جوابه أقول: وظاهره أنه إذا نزل عن الكعبين فيه النظافة والتقوى فلا يكون مكروها فضلا عن كونه حراما مع أنه ليس فيه تنظيف فلا يكون فيه تقوى فهو مشكل، ولذلك قال ابن عمر: انظر كيف استعمل أفعل بين شيئين لم يشتركا في الوصف في المسألتين لأنه إذا جره فهو ضد التنظيف، وإذا جره أيضا فقد عصاه، وأجيب بأن أفعل التفضيل ليس على بابه فتأمل. والغاية خارجة لخبر: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه بطرا» . اهـ. وإزرة بكسر الهمزة الحالة وهيئة الاتزار يعني الحالة المرضية، ثم إن الحطاب ذكر تفصيلا فقال ما نصه: المستحب في الثياب أن تكون إلى نصف الساق وإلى طرف الأصابع في اليدين، والمباح من نصف الساق للكعب والزائد على ذلك حرام في حق الرجل والمرأة بقصد الكبر، ويجوز في حق المرأة لأجل الستر اهـ. قال عج: قلت وفي الذخيرة ما يفيد أن الزيادة التي تخرج صاحبها للخيلاء والكبر حرام، وظاهره ولو لم يقصد ذلك وهو خلاف ما يفيد كلام الحطاب، والحاصل أن النصوص متعارضة فيما إذا نزل عن الكعبين بدون قصد الكبر فمفاد الحطاب أنه لا حرمة بل يكره كما صرح به عج مفاد الذخيرة الحرمة وقد ترجم لذلك البخاري والحديث المتقدم متعارض مع آخره، والظاهر أن الذي يتعين المصير إليه الكراهة الشديدة. وقوله: في الحديث «وما أسفل من ذلك ففي النار» أي ففي قرب النار فتدبر. [قوله: فهو أنظف] أي لعدم وصوله للأرض. [قوله: وأتقى لربه] أي أبعد لمقت ربه لانتفاء ما يوجب غضبه لقرب تلك الحالة من التواضع [قوله: لأنه ينفي العجب والكبر] الفرق بينهما أن الأول

ملاحظة الشخص لنفسه بعين الكمال مع نسيان نعمة الله، وأما الثاني الذي هو الكبر فهو ذلك مع احتقار غيره كذا أفاده القرطبي فإذا الكبر أخص من العجب وهو الفرد الأشد حرمة. [قوله: عن اشتمال الصماء] حقيقة الصماء الاشتمال أي الالتحاف بالثوب الواحد على أحد الشقين دون الآخر لكن بحيث يكون ساترا للعورة، وحاصلها أنه الاشتمال بالثوب الواحد إلا أنه يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على الجانب الآخر، فشارحنا فسر الآخر باليسرى وتت فسرها باليمنى، وعبارة المصنف محتملة، والأحسن أن يفسر بما هو أعم فقد فسرت في حديث أبي سعيد بجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه، وفسرها اللغويون بأن يلبس ثوبا يلتف فيه ولا يجعل ليديه مخرجا فإذا أراد أن يخرج يديه بدت عورته فقد قال صاحب القاموس: أن يرد الكساء من جهة يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعا، فإذا تقرر ذلك فقوله: اشتمال الصماء الإضافة للبيان أي اشتمال هو الصماء. وقوله: أن تكون أي صفة اشتمال الصماء أي الصفة التي هي اشتمال الصماء، أي ذو أن تكون أي حقيقة ذات كون. . . إلخ وهذا تفسير للصماء المنهي عنها لا مطلقا [قوله: أي إزار] لا خصوصية فالمراد مثلا. وقوله: يرفع ذلك معطوف على تكون بحذف حرف العطف، أي ذو أن تكون وذو رفع منك لذلك. وقوله: أي طرف المشار إليه لم يتقدم صريحا بل معنى من حيث إن ذو أن تكون معناه حقيقة ذات. . . إلخ وهي متضمنة لشيء يشتمل له، ومن المعلوم أن له طرفا

Mas'alah: What is the ruling on wearing a turban without a tail or chin wrap?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1693)

ومن قسم المكروه: ما خالف زي العرب، ودخل في زي العجم جملة بغير تفصيل، (كالتعمم) بغير قناع أو تحنيك غير ذلك. وفي المحضر من ورواية ابن وهب: "سئل مالك عن الذي يعتم بالعمامة، ولا يجعلها تحت حلقه؟ [فأنكرها] وقال: ذلك من عمل القبط، فقيل له: فإن هو صلى بها كذلك" قال: لا بأس. قال: "وليست من عمل الناس إلا أن تكون عمامة قصيرة لا تبلغ" .

Mas'alah: What is the ruling on men's garments extending below the ankles?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1693)

وأما الرجال فلا يحل لهم أن يجاوزوا بثيابهم الكعبين، ويستحب أن تكون من أصناف الساقين إلى ما ف وق الكعبين. وأما جر الثوب خيلاء فمعصية متوعد عليها.

Mas'alah: Is it disliked for an imam to wear a garment dyed with red ochre?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=555)

ويكره للإمام ومن يقتدي به أن يلبس ممشقا.

Mas'alah: What is the ruling on ishtimal al-samma' (wrapping oneself in a garment leaving one arm exposed)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=523)

[اشتمال الصماء:] وكره صماء –أي: اشتمالها– وهي اللبسة المسماة بها، ابن عرفة: وهي أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه، مخرجا يده اليسرى من تحته. انتهى. وفي الصحاح والقاموس: أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن، فيعطفهما جميعا. بستر –أي: معه– بإزار مثلا، وإلا يكن اشتمالها مع ساتر منعت؛ لوجود كشف العورة حينئذ، ولم يحك ابن عرفة غير الكراهة.

Mas'alah: What is the definition of sadl according to al-Harawi?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=625)

قال الهروي (1) في الغريبين: سدلوا أي: أرسلوا من غير أن يضموا جوانبه. انتهى.

Mas'alah: What did Ibn Abd al-Barr report about Malik's transmission of the hadith on sadl?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=627)

(3) ومن أدلته أيضا ما نقل عن الحافظ ابن عبد البر في كتاب العلم أنه قال: (لقد نقل مالك حديث السدل عن عبد الله بن الحسن) اهـ.

Mas'alah: What is the recommended length of a man's garment in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1285)

(و) إذا لم يجز للرجل فعل ذلك ف (ليكن) المذكور من الإزار والثوب (إلى الكعبين فهو أنظف لثوبه) وإزاره (وأتقى لربه) لأنه ينفي العجب والكبر

Mas'alah: What is the prohibition of ishtimal al-samma' in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1285)

(وينهى) بمعنى ونهى (عن اشتمال الصماء) بالمد نهي تحريم (وهي) أي صفة اشتمال الصماء أن

Mas'alah: What is the description of the prohibited ishtimal al-samma'?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1286)

تكون (على غير ثوب) أي إزار (يرفع ذلك) أي طرف ما يشتمل به (من جهة واحدة) وهي اليسرى (ويسدل) الجهة (الأخرى) وهي اليمين وإنما نهى عنها لأنه إذا أراد أن يرفع يده اليسرى انكشفت عورته وقوله (وذلك إذا لم يكن تحت اشتمالك) أي تحت ما تشتمل به

Mas'alah: What is the recommended length of the iz r for a believer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1287)

(وإزرة) الرجل (المؤمن) بكسر الهمزة على ما اختاره الخطابي لأن المراد الهيئة (

إلى أنصاف ساقيه) ولفظ الموطأ من قوله عليه الصلاة

Mas'alah: What did Malik say about wearing trousers without a shirt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=861)

فقد كره مالك السراويل دون قميص، ولو تردى على ذلك رداء.

Mas'alah: What did Malik say about trousers and modesty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=861)

وقال: ما السراويل من لباس الناس، وإن الحياء من الإيمان.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's opinion on wearing a cloak over trousers without a shirt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=861)

ابن رشد: لأن الرداء على السراويل دون قميص مما يستقبح من الهيئات في اللباس، ولا يفعله إلا ضعفة الناس، قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the iz r (waist-wrapper) being considered descriptive of the

private parts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=861)

وقال الشيخ محمد بن الحسن: الذي تدل عليه عبارة ابن يونس والجلاب وغيرهما أن المئزر غير محدد، ولذا كان غير مكروه: فالسراويل فيه علتان: التحديد، وكونه من زي العجم.

Mas'alah: What is the ruling on the iz r not being descriptive of the private parts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=861)

والمئزر انتفى منه الأمران.

Mas'alah: Does the prohibition of muhit apply to garments fastened with buttons?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2830)

واعلم أنه لا خصوصية لدرع الحديد بذلك، فقد قال الشيخ إبراهيم الشبراخيتي: قد شاهدنا بعض الحياكين ينسج الثوب والسراويل على هيئتها، أو زر؛ يعني أنه يحرم على الرجل ما أحاط بعضو من أعضائه فأكثر بسبب زر؛ بأن يكون الثوب مفتحا ويقفله عليه بالأزرار.

Mas'alah: Does the ruling on garments extend to books and ships?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5488)

وقال الخرشي: والمراد بالثوب ما قابل ما مر، فيشمل الكتب ونحوها. انتهى. وكلامه يشمل السفن. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on excessive sleeve length in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5560)

الثاني: قال ابن القاسم: بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع كم رجل إلى قدر أصابع كفيه، ثم أعطاه فضل ذلك، وقال له: خذ هذا واجعله في حاجتك، قال ابن رشد رحمه الله: إنما فعل عمر رضي الله عنه هذا لأنه رأى أن الزيادة في طول الكمين على قدر الأصابع مما لا يحتاج إليه فرءاه من السرف.

Mas'alah: Does the ruling on wearing a cloak vary by regional custom?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=354)

والذي قاله يختلف باختلاف البلدان، فيصح ذلك في البلاد التي جرت العادة [بالأردية] [9] على الثياب؛ فيكون من خرج بغير رداء شهرة بين القوم.

Mas'alah: What is the ruling on not wearing a cloak in regions where it is not customary?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=354)

وأما البلاد التي جرت عادته بترك الارتداء: فلا وصم في ذلك، والله (1) في أ: أجازه. (2) سورة الأعراف الآية (31) . (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في ب: المسجد. (6) في أ: كمال. (7) في أ: كما. (8) في أ: كما. (9) في ب: بالإرتداء.

أعلم.

Mas'alah: How should one wear a long garment if it is the only one available?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=355)

فإن كان قصيرا: فإنه يأتزر به، وإن كان طويلا: كيف يصنع في لبسه؟

Mas'alah: What are the three types of wrapping (ishtimal) among the Arabs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=355)

والتوشح: ضرب من الاشتمال، فالاشتمال عند العرب على ثلاثة [أوجه] [4]:

Mas'alah: What is the definition of al-shamma' wrapping and why is it prohibited?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=355)

[منها] [5] اشتمال الصماء: وهو أن يلتوي في ثوبه، ولا يدع ليديه مخرجا إلا من أسفله. وهذه اللبسة التي نهى عنها مأخوذ من الصمم؛ لأنه لا منفذ ليديه إلا من تحت الثوب، فإذا أخرجهما ورفعهما انكشف فرجه.

Mas'alah: Are the two prohibited garment wraps forbidden without an iz r?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=355)

ولا خلاف أن اللبستين ممنوعتان مع عدم الإزار. (1) في ب: يكن معه. (2) أخرجه البخاري (360) ، ومسلم (827) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (3) أخرجه البخاري (347) ، ومسلم (517) . (4) في ب: أضرب. (5) سقط من أ. (6) في ب: الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on prohibited garment wraps when an iz r is present?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=356)

ومع وجود الإزار: الكراهة، والإجازة [بغير] [1] كراهة.

Mas'alah: What is the permissible tawashshuh in prayer and otherwise?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=356)

و [الضرب] [2] الثالث: التوشح المباح في الصلاة وغيرها؛ أن يأخذ ثوبه تحت يده اليمنى فوضعه على كتفه الأيسر، وأخذ الطرف الآخر من تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى.

Mas'alah: What is the description of the permissible way of wearing a garment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=356)

فهذه صفة التوشح [المباح] [3]، وهو تفسير [القاضي] [4] أبي الوليد الباجي [رضي الله عنه] [5].

Mas'alah: What is the measurement for a woman's trailing hem?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=150)

(الثاني) قول ابن عبد السلام شبرا، أو ذراعا ظاهره الشك، وفي آخر الموطإ إنه

Mas'alah: What is the ruling on women trailing their garments for concealment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=151)

قال «– عليه الصلاة والسلام – ترخيه شبرا فقالت أم سلمة إذا ينكشف قال فذراعا لا تزيد عليه» . وقال شيخ شيوخنا الكمال بن أبي شريف الشافعي في تأليف له في العمامة: وأما النساء فيجوز لهن الإسبال ذراعا بذراع اليد وهو شبران كما أفادته رواية أبي داود انتهى. قال الباجي وهذا أمر وارد بعد الحصر ومع ذلك فإنه يقتضي الوجوب فلا يحل للمرأة أن تترك ما تستتر به، وقال قبله وهذا يقتضي أن نساء العرب لم يكن لهن خف ولا جورب كن يلبسن الخف ويمشين بغير شيء. وقال في كتاب الطهارة ولم يكن نساء العرب يلبسن الخف فكن يطلن الذيل انتهى. فيفهم منه أن من لبست الخف، أو الجورب لا تؤمر بإطالة الذيل والله – تعالى – أعلم. وقول ابن عبد السلام لتستتر مفهومه أنها لو لبسته لا لقصد الستر لم يعف عنه والظاهر أنه كذلك فقد صرح الجزولي بأنه لا يجوز لها أن تجره للخيلاء كالرجل.

Mas'alah: How do the Shafi'is define the area of tahdheef?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=184)

وقال الشافعية في تفسير موضع التحذيف: هو بالذال المعجمة ما ينبت عليه الشعر الخفيف متصلا بالصدغ وضابطه أن يضع طرف خيط على طرف الأذن، والطرف الثاني على أعلى الجبهة فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف وسمي بذلك؛ لأن النساء والأشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه.

Mas'alah: What is the proper length of the lower garment for a Muslim?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1878)

1913 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، أنه قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، فقال: أنا أخبرك بعلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك ففي النار قال ذلك ثلاث مرات، ولا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا.

Mas'alah: How much may a woman let her garment trail according to the Prophet?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1882)

1917 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه ,، عن صفية بنت أبي عبيد، أنها أخبرته عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله، قال: ترخيه شبرا، قالت أم سلمة: إذا ينكشف عنها، قال: فذراعا لا تزيد عليه.

Mas'alah: What is the proper length of a man's lower garment?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2369)

12 – وحدثني عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، أنه قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، فقال: أنا أخبرك بعلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إزرة المؤمن – [915] – إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك ففي النار، ما أسفل من ذلك ففي النار، لا ينظر الله يوم

القيامة إلى من جر إزاره بطرا»

Mas'alah: What is the ruling on tawsh (حيشوت) and its distinction from amm ' and i ib ' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=322)

أي لأنه إذا خرج يده المستترة بالإزار انكشف جنبه وأما التوشيح فجائز وهو أخذ طرفه من تحت يده اليمنى ليضعه على كتفه اليسرى وأخذ الطرف الآخر من تحت اليسرى ليضعه على كتفه اليمنى فالمسائل ثلاث توشيح وهو جائز وصماء واضطباع وهما مكروهان مع ساتر ممنوعان بغيره

Mas'alah: What is the ruling on ishtimal al-samma' (wrapping the body in a single garment) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=860)

(وينهى عن اشتمال الصماء وهي على غير ثوب يرفع ذلك من جهة واحدة ويسدل الأخرى وذلك إذا لم يكن تحت اشتمالك ثوب واختلف فيه على ثوب): ما ذكره الشيخ من الاختلاف إذا كان الاشتمال على ثوب هو لمالك قال ابن رشد: فوجه المنع من ذلك اتباع ظاهر الحديث فحمله على عمومه ولئلا يكون ذريعة للجاهل الذي لا يعلم العلة في ذلك فيفعله ولا إزار عليه إذا رأى العالم يفعله وعليه إزار.

Mas'alah: What is the ruling on ihtiba' (sitting with knees drawn up) without a covering?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=253)

كاحتباء لا ستر معه (ش) جوز الشارح أن التشبيه فيما بعد وإلا وهو المنع حيث لا ستر معه وإلا جاز كالتوشح كما مر والاحتباء كما قال ابن عرفة هو إدارة الجالس بظهره وركبتاه إلى صدره ثوبه معتمدا عليه وأجاز البساطي وجها آخر وهو أنه راجع إلى ما قبل وإلا ويكون المعنى أن الاحتباء الذي لا ستر معه مكروه إذا كان الثوب المحتبى به ساترا للعورة خوف سقوط حبوته فيؤدي إلى انكشاف فرجه وظاهره أنه لا كراهة مع وجود الستر والفرق على هذا بينهما ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on trailing garments out of pride in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1082)

وأما جر الثوب خيلاء فقال صلى الله عليه وسلم: "لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء" متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه والخيلاء والبطر متقاربان وهما من أوصاف الكبر ولوازمه في الصحيحين: "بينما رجل يتبختر في مشيه قد أعجبه برداه خسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة" الحديث فانظر لفظه وقال طال عهدي به وخرج النسائي "أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين كعبيه فما زاد على ذلك ففي النار" .

Mas'alah: Is it permissible to wear a garment inside out?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680,

page=240)

هل يجوز لبس الثوب مقلوبا ظاهره لجهة الجسد وباطنه لخارج كالقميص والعقطان والبرنس يجعل عمارته لداخل أم لا يجوز ذلك؟

Mas'alah: What do the terms 'as 'ib and tas kh n mean in the context of clothing?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=110)

العمائم. والتساخين: الخفاف.

Sub–topic – Rulings on Footwear and Headwear

Mas'alah: What is the preferred order for putting on and removing footwear?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5239)

(فرع) قال في المقدمات يستحب في الانتعال الابتداء باليمين في اللبس وباليسار في الخلع وهي قاعدة البداية في كل كمال باليمين وفي كل نقص بالشمال والنقص في الخلع لأنه تعرية ويقدم اليمين في الخروج من الخلاء دون دخوله وفي دخول المسجد دون خروجه وعلى هذا فقس

Mas'alah: What is the ruling on walking in one shoe in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5240)

ولا يمشي في نعل واحد ولا يقف فيه إلا أن يكون المشي الخفيف للنهي عن ذلك بخلاف أن يشتغل بلبس الأخرى ويلبسهما جميعا أو يخلعهما وفي المقدمات النهي عن المشي في نعل واحدة نهي أدب لما فيه من السماجة ومخالفة العادة لا نهي تحريم خلافا لأهل الظاهر فإن انقطع قبال نعله اختلف المذهب في إباحة وقوفه في نعل حتى يصلح الأخرى أجازه ابن القاسم ومنع أصبغ إلا أن يطول ذلك ومنعا معا المشي فيها حتى يصلح الأخرى في وقت الإصلاح

Mas'alah: What is the ruling on wearing a qalansuwah (cap) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5240)

(فرع) قال القلنسوة ليست بدعة وقد كانت لخالد بن الوليد قلنسوة

Mas'alah: What is the ruling on covering the head with a garment for heat or cold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5241)

(فرع) قال ابن يونس قال مالك لا بأس بالتقنع بالثوب لحر أو برد ولغيره فلا ورأت سكنية أو فاطمة بنت الحسين بعض ولدها متقنعا رأسه فقالت اكشف رأسك فإن القناع ريبة بالليل ومذلة بالنهار ونهى عمر رضي الله عنه النساء عن لبس القباطي وقال إن لم يكشف فهو يصف

Mas'alah: What is the preferred shape of sandals and the ruling on wearing them while standing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5241)

(فرع) قال قال مالك أحب إلي النعل المدور المخصر ويكون له عقب مؤخر قال ورأيت نعل النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى التقدير ما هي وهي مختصرة يختصرها من مؤخرها ويعقبه من خلفها وكان لها زمامان في كل نعل قال مالك ولا بأس بالانتعال قائما

Mas'alah: Is it permissible for a person with one leg to walk with one sandal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=78)

[مسألة الأقطع الرجل الواحدة أيجوز له أن يمشي بالنعل الواحدة] مسألة وسئل عن الأقطع الرجل الواحدة، أيجوز له أن يمشي بالنعل الواحدة؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن النهي عن المشي في النعل الواحدة إنما أريد به من كان ذا رجلين، بدليل قوله في الحديث: «لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا» ، فمن كان ذا رجل واحدة لم يتناوله النهي، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ascending the Prophet's minbar or entering the Kaaba wearing khuffs or sandals?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1529)

[مسألة: يطلع منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفين] مسألة قال مالك: استشارني بعض ولاة المدينة أن يطلع منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخفين، فنهيته عن ذلك، ولم أر أن يطلعه بخفين، فقيل له فالكعبة؟ فقال: إن بعض الحجبيين ممن قدم علينا يذكر أن النبي نهى أن تطلع الكعبة بنعلين، فقيل له: فالرجل يجعلهما في حجرته؟ قال: لا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة من كراهية أن يطلع أحد منبر النبي – عليه السلام – بخفين أو نعلي الإمام أو غير الإمام، وأن يدخل البيت بنعلين أو خفين إكراما لهما، وترفيعا وتعظيما؛ إذ من الحق أن ينزها عن أن يوطئا بالخفاف والنعال المتخذة

لصيانة القدمين عن المشي بهما في الطريق والمحاج، وإن كانت طاهرة، ولم ير ابن القاسم بأسا في المدونة أن يدخل بهما في الحجر، وكره ذلك أشهب في المجموعة؛ لأن الحجر من البيت، قال: وكراهيتي لذلك في البيت أشد.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a turban without wrapping it under the chin?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7887)

[الالتحاء بالعمامة] في ترك الالتحاء بالعمامة وسئل مالك: عن العمامة يعتم بها الرجل في بيته عند غسله أو مرضه، ويصلي بها في بيته، لا يجعلها تحت حلقه، قال: لا بأس بذلك، يردده على أنه لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: قوله لا بأس بذلك، أي: لا كراهية في ذلك وأما في المساجد والجماعات، فيكره ترك الالتحاء بها، ويقال: إن ذلك من بقايا عمل قوم لوط، ولما كان التعمم من غير التحاء خلاف شكل العربي المستحسن، كره تركه في المساجد، اتباعا لظاهر قوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] ، والمصلي يناجي ربه، ويقف بين يدي خالقه، وهو أحق من تزين له. وقد رأى عبد الله بن عمر مولاه يصلي بغير رداء، فقال له: أرأيت لو كنت مرسلك إلى السوق، أهكذا كنت تمضي؟ قال: لا، قال: فالله أحق من تجمل له.

Mas'alah: What is the ruling on wearing caps (qalansuwah)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7887)

[لباس القلانس] في لباس القلانس وسئل مالك: عن القلانس، هل كانت قديمة ومن

أول من أحدثها؟ قال: كانت في زمان النبي – عليه السلام –، وقبل ذلك فيما روي، وكانت لخالد بن الوليد قلنسوة، قاتل بها يوم اليرموك وكان اليوم شديدا، فوقعت

من رأسه، فدخل مدخلا متعبا في طلبها حتى أخرجها، فعوتب في ذلك، فقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين حلق ناصيته، أخذت شعره، فحملته فيها، فلذلك طلبتها. قال محمد بن رشد: القلانس ما كان لها ارتفاع في الرأس على أي شكل ما كانت. وقد روي عن ابن عمر أنه قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلبس قلنسوة بيضاء» . وهو يشهد لما قاله مالك في هذه الحكاية من أن القلانس كانت في زمن النبي – عليه السلام – وأنها من الزي الحسن، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on putting on sandals while standing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8543)

[الانتعال قائما] في الانتعال قائما وسئل مالك عن الانتعال قائما فقال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، إذ لا وجه لكراهة ذلك إلا ما يخشى على فاعله من السقوط إذا قام على رجله الواحدة ما دام ينتعل الثانية، فإذا أمن من ذلك وقدر عليه جاز له أن يفعله ولم يكن عليه فيه بأس، وإن خشي أن يضعف عن ذلك كره له أن يفعله، لما روي عن النبي – عليه السلام – من رواية أبي الزبير عن جابر بن عبد الله «أنه نهى أن ينتعل الرجل قائما» وهو نهي أدب وإرشاد لهذه العلة، والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head for reasons other than heat or cold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8597)

[كراهة القناع لغير حر أو برد]

Mas'alah: What is the ruling on covering the head for reasons other than heat or cold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8597)

في كراهة القناع لغير حر أو برد قال مالك: بلغني أن سكينة ابنة حسين أو فاطمة بنت حسين رأت بعض ولدها مقنعا رأسه فقالت له: اكشف عن رأسك، فإن القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار. وقال مالك: وأما من تقنع من حر أو برد فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wearing hats with brims (mizall) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8743)

[جواز لباس المظال] في جواز لباس المظال قال: وسئل عن لباس المظال، فقال ما كانت من لباس الناس، وما أرى بلباسها بأسا.

قال محمد بن رشد: يريد بالمظال القلانس الذي لها ظل تقي من الشمس، فلم ير بلباسها بأسا وإن لم تكن من لباس السلف للمنفعة بها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on putting on shoes while standing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8929)

[الانتعال قائما] في الانتعال قائما وسئل مالك هل ترى بأسا أن ينتعل الرجل قياما؟ فقال لا. قال محمد بن رشد: قد مضى هذا وما جاء فيه في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم. وإنما لم ير مالك به بأسا لأنه إنما يخاف على فاعل ذلك السقوط لقيامه على الرجل الواحدة ما دام ينتعل الثانية، لأن النهي إنما جاء فيه لهذا المعنى، والله أعلم. فإذا أمن الرجل من ذلك جاز له أن يفعله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the style of wearing a turban in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8938)

[هيئة العمامة] في هيئة العمامة وسئل عن العمامة أترخى بين الكتفين شيئا؟ وهل يسدل بين يديه؟ فقال: لم أر أحدا ممن أدركت وهو يرخي بين كتفيه منها شيئا وهو يسدل بين يديه، وقد كنت ألبسها فأسدلها بين يدي وأدخل الذي يكون من طيها خلفي أحشو به العمامة، ولم أتركها إلا منذ قدم علينا ولاة بني هاشم، فتركناها خوفا من خلافهم، لأنهم لا يلبسونها. وقد كان من قبلهم لا يدعونها حتى إن الإمام ليخطب بها في كل جمعة في الشتاء والصيف، وهي لباس العرب ليست

تلبسها الأعاجم. وقد رأيت ربيعة وابن هرمز يعتمان، ولم يكن واحد منهما يرخي بين كتفيه منها شيئا، ورأيتهما يسدلانها بين أيديهما، ولست أكره إرخاءها من خلفه لأنه حرام، ولكن هذا أجمل، ولم أر أحدا ممن أدركت يرخي بين كتفيه منها شيئا إلا عامر

بن عبد الله بن الزبير، فإني رأيته يرخي بين كتفيه من عمامته. وقد بلغني أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – حين انصرف من الخندق وضع عنه السلاح، ولا أدري اغتسل أم لا، فأتاه جبريل فقال: يا محمد، أتضعون اللامة قبل أن تخرجوا إلى قريظة؟ لا تضعوا السلاح حتى تخرجوا إلى قريظة. فصاح رسول الله– صلى الله عليه وسلم – في الناس أن لا يصلي أحد إلا في بني قريظة، وذلك لصلاة العصر، فصلى بعض الناس بعد فوات الوقت، ولم يصل بعضهم حتى لحقوا بني قريظة اتباعا لقول رسول الله– صلى الله عليه وسلم – فرئي يومئذ جبريل في صورة دحية معتما قد سدلها بين كتفيه. قال مالك وقال ربيعة إني لأجد العمة تزيد في العقل. قال مالك: حدثني ابن المطلب أنه رآه أبوه بغير عمة فانتهره وزجره واشتد عليه وقال تدع العمة! قال محمد بن رشد: قد روي عن النبي– صلى الله عليه وسلم – من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا اعتم يسدل عمامته بين كتفيه. قال نافع: وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه. قال عبيد الله: ورأيت القاسم وسالما يفعلان ذلك، فلا وجه لكراهة ذلك إلا ما ذكره مالك من أن ذلك أجمل. وقول ربيعة إني لأجد العمة تزيد في العقل، ليس على ظاهره بأنها تزيد في العقل حقيقة. والمعنى في ذلك أن لابسها سلك من أجل لباسه إياها مسلك العقلاء. وذلك أنها لما كانت من هيئة

العلماء والخيار، وأهل السمت والوقار، رأى لابسها من العار على نفسه أن يخالف طريقهم في السمت والوقار، فالتزم من ذلك فوق ما كان يلتزمه قبل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on standing in one sandal while repairing the other?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9029)

]

Mas'alah: What is the ruling on standing in one sandal while repairing the other?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9029)

الذي ينقطع قبال إحدى نعليه] في الذي ينقطع قبال إحدى نعليه وسئل عن الرجل ينقطع قبال نعله فيقف في نعل واحدة ولا ينزعها حتى تصلح الأخرى، قال إنما جاء في الحديث: «لا يمش أحدكم في النعل الواحدة» فإذا كان واقفا فلا بأس بذلك في رأيي إن شاء الله. وقاله أصبغ إذا قرب ولم يطل جدا، فإن طال كان بمنزلة المشي عنده ومثل ما كره له المشي به. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم إنه لا بأس أن يقف في النعل الواحدة ما دام يصلح الأخرى هو الذي يدل عليه الحديث كما قال، فلا بأس بذلك على مذهبه وإن طال، خلاف قول أصبغ في جعله الوقوف إذا طال بمنزلة المشي، وهو بعيد؛ لأنه إنما يكره المشي. روي عن النبي– صلى الله عليه وسلم – من رواية جابر بن عبد الله أنه قال: «إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه» وقد روي «أن رسول الله– صلى الله عليه وسم– ربما انقطع شسع نعله فمشى في نعل واحدة» إلا

أنه حديث ضعيف لا يصححه أهل العلم بالحديث. وروي أيضا عن علي أنه رئي يمشي في نعل واحدة وهو يصلح شسعه. ورواه مسلمة أيضا عن عبد الله بن عمر، والذي أراه في هذا أن تستعمل الآثار كلها ولا يطرح شيء منها فنقول على استعمالها: إنه لا يمشي الرجل في نعل واحدة إذا انقطع شسع إحداهما، وإذا انقطع شسع إحدى نعليه وهو

يمشي فلا بأس أن يمشي في النعل الواحدة ما دام يصلح الأخرى؛ لأن ذلك يسير، بخلاف ابتداء المشي في النعل الواحدة. والنهي عن المشي في النعل الواحدة نهي أدب وإرشاد لا نهي تحريم، خلاف ما ذهب إليه أهل الظاهر من أنه من مشى في نعل واحدة فهو آثم عاص. وعائشة – رضي الله عنها – تجيز المشي في النعل الواحدة وتنكر حديث أبي هريرة في النهي عن ذلك، روي عنها أنها كانت تمشي في الخف الواحد وتقول: لأحنش أبا هريرة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Which foot should one start with when putting on and removing footwear?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=732)

ومن لبس خفا أو نعلا بدأ بيمينه وإذا نزع بدأ بشماله،

Mas'alah: What is the ruling on walking with only one sandal?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=733)

ويكره المشي في نعل واحدة،

Mas'alah: What is the ruling on wearing 'sabti' sandals in and outside cemeteries?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1526)

قال أبو عمر لا أعلم خلافا في جواز لباس النعال السبتية في غير المقابر وأما في المقابر فقد جاء فيها عن النبي (عليه السلام) وعن العلماء ما قد ذكرناه في التمهيد وليس هذا موضع ذكره

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about a sandal strap of fire?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1970)

وأما حديثه صلى الله عليه وسلم من قوله في هذا الباب ((شراك أو شراكان من نار)) فهو شك من محدث

Mas'alah: What is the ruling on walking in one sandal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3847)

1698 – مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا قال أبو عمر هذا نهي أدب وإرشاد والله تعالى أعلم وإجماعهم أنه إذا مشى في نعل واحدة لم يحرم عليه النعل وليس عاصيا عند الجمهور وإذا كان بالنهي عالما

وأما أهل الظاهر فقالوا هو عاص إذا كان بالنهي عالما وقد مضى في باب النهي عن أكل ذي ناب من السباع الأصل ما يكون من النهي نهي تحريم وما يكون منه على وجه الأدب والندب والاستحسان فلا وجه لإعادته وقد روى جابر بن عبد الله في هذا الباب

مثل ما رواه أبو هريرة أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني أبو الوليد الطيالسي قال حدثني زهير قال حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش في خف واحدة ولا يأكل بشماله وحديث أبي هريرة وحديث جابر هذان صحيحان ثابتان وقد روي عن عائشة – رضي الله عنها – معارضة لحديث أبي هريرة في هذا الباب ثم لم يلتفت أهل العلم إلى ذلك لأن السنن لا تعارض بالرأي فإن قيل لم تعارض أبا هريرة برأيها وإنما ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما انقطع شسع نعله فمشى في نعل واحد قيل لم يرو هذا والله أعلم إلا مندل بن علي عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ومندل وليث ضعيفان لا حجة في ما نقلا منفردين فكيف إذا عارض نقلهما نقل الثقات الأئمة وبالله التوفيق ذكر أبو بكر قال حدثني بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تمشي في خف واحدة وتقول لأخيفن أبا هريرة وهذا هو الصحيح لا حديث مندل عن ليث وقد روي عن علي – رضي الله عنه – أنه مشى في النعل الواحدة وهذا يحتمل أن يكون يسيرا وهو يصلح الأخرى وأن يكون لم يبلغه ما رواه أبو هريرة وجابر فما من الصحابة إلا من غاب عنه بعض السنن وكانت عند غيره منهم على أن حديث علي لا يثبت لأنه إنما يرويه زياد بن أبي يزيد عن رجل من

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right foot when putting on sandals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3849)

1699 – مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع قال أبو عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في أمره كله في طعامه وشرابه ولباسه وانتعاله ووضوئه وغير ذلك من شأنه والمعنى والله أعلم في الابتداء باليمنى في الانتعال يفضل اليمنى على اليسرى بالإكرام لها لبقاء زينتها من اللباس عليها شيئا ما فتكون أول ما تكسى الخف والنعل وآخر ما ينزع ذلك منها قد قيل هذا والله عز وجل – أعلم بما أراد نبيه صلى الله عليه وسلم بتفضيل اليمنى على اليسرى وحسبنا التبرك باتباعه في جميع أفعاله فإنه مهدي موفق صلى الله عليه وسلم ومن تفضيله اليمن أن جعلها للأكل والشرب وجعل اليسرى للاستنجاء وقد ذكرنا في التمهيد حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بميامنكم

وقد روينا عن جماعة من السلف أنهم كانوا يبدؤون في الانتعال باليمنى وإذا خلعوا بدءوا باليسرى وذلك لصحة الحديث المذكور في هذا الباب عندهم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on wearing caps (qalansuwah) and head coverings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9558)

فقال: قد كانت قديمة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، وكان لخالد بن الوليد قلنسوة جعل فيها من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي قاتل عليها يوم اليرموك، وذلك أنه كانت له قلنسوة قد جعل فيها من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فسقطت من رأسه في ذلك اليوم فقاتل عليها أشد القتال حتى حازها ومنع منها المشركين

وأخذها. قيل لمالك: فالمظال؟ قال: ما كانت من لباس الناس وما أرى بها بأسا. قال: ولا بأس بالتقنع بالثوب لحر أو برد، وأما لغير ذلك فلا. قال: ورأت سكينة أو فاطمة بنت الحسين بعض ولدها مقنعا رأسه فقالت: اكشف عن رأسك فإن القناع ريبة بالليل ومذلة بالنهار. ونهى عمر رضي الله عنه النساء عن لباس القباطي، وقال: إن لم تكشف فهي تصف.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a turban ('imamah) and how to wear it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9559)

قال مالك: العمة والانتعال من عمل العرب، وكانت العمة في أول الإسلام ثم لم تزل حتى كان هؤلاء القوم، ولم أدرك أحدا من أهل الفضل إلا وهم يعتمون: يحيى بن سعيد وربيعة وابن هرمز، وكنت أرى في حلقة ربيعة أحدا وثلاثين رجلا معتمين وأنا منهم، وكان ربيعة لا يدعها حتى تطلع الثريا. وقال: إني لأجد العمر تزيد في العقل. قيل: فترخى بين الكتفين؟ قال: لم أر أحدا ممن أدركت يرخى بين كتفيه ولكن يرسل بين يديه، ولست أكره إرخاءها من خلف؛ لأنه حرام ولكن هذا أجمل، وكان من أدركت يفعله إلا عامر بن عبد الله فإنه كان يرخي بين كتفيه، وقال: أرى أن النبي صلى الله عليه وسلم زار جبريل عليه السلام على صورة دحية الكلبي وقد أسدل من عمامته بين كتفيه. وأكره أن يعتم، ولا يجعل منها تحت ذقنه، فأما من يفعل ذلك في بيته وعند اغتساله وفي مرضه فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on the shape and wearing of sandals (na'l)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9560)

قال مالك في النعل: أحب إلي المدور المختصر، وأن يكون له عقب مؤخر، قال: ورأيت نعل النبي صلى الله عليه وسلم إلى التقدير ما هي، وهي مختصرة يختصرها من مؤخرها وعقبه من خلفها، وكان لها زمامان في كل نعل. قال مالك: ولا بأس بالانتعال قائما، ولا يمشي في نعل واحدة إلا أن يكون أقطع الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right foot when putting on footwear?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1214)

ويبدأ باليمنى في الانتعال وفي لباس الخفين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في أمره كله وتكون اليمنى من دخل اللابس والمنتعل أولهما تلبس وآخرهما تنزع ليكون الفضل لها في بقاء زينتها عليها

Mas'alah: Is it permissible to put on footwear while standing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1214)

وله أن ينتعل قائما وذلك في الخفيف جميعا أو لينعلهما جميعا

Mas'alah: What is the section on waking from sleep and wearing clothing?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=17)

[فصل في الهبوب من النوم ولبس الثوب] والتصرف الذي يكون بعده وكيفية النية في

ذلك كله،

Mas'alah: What is the definition of iqtita' in wearing the turban?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=134)

قال ابن قتيبة في كتابه المحكم: قعط الرجل عمامته يقتعطها اقتعاطا أي أدارها على رأسه ولم يتلح بها. وقد نهى عنه. وكذلك فسر الاقتعاط أبو عبيدة وغيره من أئمة اللغة، ومن مختصر العين الاقتعاط أن يعتم الرجل بالعمامة، ولا يتلحى والمقتعطة العمامة، وقد اقتعطها.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on wearing a turban without passing it under the chin?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=134)

قال القاضي أبو الوليد بن رشد – رحمه الله –، وقد سئل مالك – رضي الله عنه – عن المعتم لا يدخل تحت ذقنه منها فكره ذلك. قال القاضي أبو الوليد إنما كره مالك – رحمه الله – ذلك لمخالفة فعل السلف الصالح – رضي الله عنهم –. قال الإمام أبو بكر الطرطوشي – رحمه الله – اقتعاط العمائم هو التعميم دون حنك، وهو بدعة منكرة قد شاعت في بلاد الإسلام، ونظر مجاهد – رحمه الله – يوما إلى رجل قد اعتم ولم يحتنك فقال: اقتعاط كاقتعاط الشيطان ذلك عمامة الشياطين وعمائم قوم لوط

وأصحاب المؤتفكات قال عبد الملك بن حبيب – رحمه الله – في كتاب الواضحة: ولا بأس أن يصلي الرجل في بيته وداره بالعمامة دون تلح، وأما بين الجماعات

والمساجد فلا ينبغي ترك الالتحاء، فإن تركه من بقايا عمائم قوم لوط قال بعضهم: وقد شدد العلماء – رضي الله عنهم – الكراهة في ترك التحنيك. قال صاحب الجواهر وفي المختصر روى ابن وهب عن مالك – رضي الله عنهما – أنه سأل عن

Mas'alah: What is the ruling on the turban tail and its placement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=135)

العمامة يعتم بها الرجل، ولا يجعلها تحت حلقه فأنكرها وقال: إنها من عمائم القبط فقيل له، فإن صلى بها كذلك قال: لا بأس وليست من عمل الناس إلا أن تكون عمامة قصيرة لا تبلغ. وقال أشهب: – رحمه الله – كان مالك – رضي الله عنه – إذا اعتم جعل منها تحت ذقنه وسدل طرفها بين كتفيه قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب – رحمه الله – في كتاب المعونة له: ومن المكروه ما خالف زي العرب وأشبه زي العجم كالتعميم من غير حنك قال: – رحمه الله – وقد روي أنها عمامة الشياطين وقال بعض العلماء السنة في العمامة أن يسدل طرفها إن شاء أمامه بين يديه وإن شاء من خلفه بين كتفيه، وقال: لا بد من التحنيك في الهيئتين، وأما حكم طرف العمامة فقد تقدم تخيير العلماء في سدله إن شاء بين يديه، وإن شاء بين كتفيه، وفي مسلم وأبي داود والنسائي عنه «– عليه الصلاة والسلام – أنه أرخى طرف عمامته بين كتفيه» قال مالك – رحمه الله – لم أر أحدا ممن أدركته يرخي بين كتفيه الذؤابة ولكن يرسلها بين يديه، ثم العجب من قول بعض المتأخرين أن إرسال الذؤابة بين اليدين بدعة مع وجود هذه النصوص الصحيحة الصريحة من الأئمة المتقدمين من السلف فيكون هو قد أصاب السنة وهم قد أخطؤها وابتدعوها أسأل الله السلامة بمنه قال القرافي – رحمه الله – ما

أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the size of the turban and the length of the tail?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=138)

فإن زاد في كبر العمامة قليلا لأجل حر أو برد فيسامح فيه، والذؤابة لم يكونوا يرسلون منها إلا القليل نحو الذراع أو أكثر منه قليلا أو أقل منه قليلا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing the taylasan (hooded cloak)?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=138)

وقد ورد في الطيلسان أنه ريبة بالليل ومذلة بالنهار. وقد ورد أن أحبار اليهود إنما كانوا يعرفون في زمان نبينا – صلى الله عليه وسلم – بصفة هذا الطيلسان اليوم فيكون ذلك تشبها بهم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a taylasan, turban, and silk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=139)

وأما الطيلسان المعهود في هذا الزمان فيكره لما تقدم ذكره، فإن كان لضرورة كحر أو برد فلا بأس به لكن بشرط أن لا يتكلف هذا التكلف الذي يفعله بعض الناس اليوم فيه وما لم يخرج به إلى حد هذا الكبر الشنيع، وكذلك العمامة أيضا والبقيار الذي يرسلونه

بين أكتافهم لا بأس به بشرط أن لا يكون حريرا خالصا، ولا غالبه ولم يخرج به إلى حد هذا الكبر وأن ينظر إلى عطفه في كل وقت وحين فيعدله؛ لأن هذا إنما ينبغي للمرأة أن تنظر إلى لباسها وزينتها وتعديلها؛ لأنها محل الشهوة فالزينة والتعديل لها زيادة للرجل في باعث الشهوة لها، وذلك بخلاف الرجل فيكفيه من الزينة لبس الحسن من الثياب لا غير دون أن يخرج به إلى ما يفعله النساء من الزينة والتعديل الخارج عن عوائد من مضى من الرجال أو لبس حرير أو غير ذلك مما يفعله بعض من ينسب إلى العلم اليوم، فتجد كم أحدهم له سجاف من حرير نحو شبر، وكذلك في أذيال ثوبه وذلك شرف وخيلاء، وإنما يجوز من الحرير في ثوب الرجل الخيط الرقيق وذلك قدر الأصبع على المشهور من مذهب مالك – رحمه الله –، والخلاف مشهور معروف إلى كمال

أربعة أصابع،

Mas'alah: What should the imam wear and what supplications should he recite when wearing new clothes?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=571)

]

Mas'alah: What does the author say about the Prophet's clothing?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=861)

ومن كتاب التفسير للطبري – رحمه الله – كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يلبس

الصوف وينتعل المخصوف ولا يتأنف من ملبس يلبس ما وجده مرة شملة ومرة بردة حبرة ومرة جبة صوف.

Mas'alah: What does the author say about the Prophet's sandals and preferred garments?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=861)

وكان يلبس النعال السبتية ويتوضأ فيها وكان لنعليه قبالان وأول من عقد عقدا واحدا عثمان وكان أحب اللباس إليه الحبرة، وهي برود اليمن فيها حمرة وبياض.

Mas'alah: What did the Prophet say when wearing a new garment?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=861)

وكان أحب اللباس إليه القميص وكان إذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة كان، أو قميصا ورداء ويقول اللهم لك الحمد كما ألبستنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له.

Mas'alah: How did the Prophet wear caps and turbans?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=861)

وكان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبسها دون العمائم ويلبس العمائم دونها ويلبس القلانس ذات الآذان في الحرب وربما نزع قلنسوته وجعلها سترة بين يديه وصلى

إليها، وربما مشى بلا قلنسوة ولا عمامة ولا رداء راجلا يعود المرضى كذلك في أقصى المدينة وكان يعتم ويسدل طرف عمامته بين كتفيه، وعن علي – رضي الله تعالى عنه – أنه قال عممني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعمامة وسدل طرفها بين كتفي، وقال: «إن العمامة حاجز بين المسلمين والمشركين» وكان يلبس يوم الجمعة برده الأحمر ويعتم.

Mas'alah: What is the ruling on expensive caps (jumajim) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=958)

وأما الجماجم

Mas'alah: What is the ruling on extravagant skullcaps in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=959)

التي اعتادها بعض من ينسب إلى الخرقة في كونهم يعملون الجمجم بمائة درهم أو أكثر أو نحو ذلك فلا خفاء في تحريم هذا؛ لأنه من السرف والبدعة والخيلاء؛ لأنه يجد ما يعوض عنه بدرهمين إلى سبعة إلى عشرة وهو كثير سيما ومن يفعل هذا منسوب في الظاهر إلى الزهد في الدنيا والتقلل منها وترك المبالاة بها وصرفها في وجوه الخير والبر وما يفعله من لبس الجمجم المتقدم ذكره ضد هذا سواء بسواء؛ لأن من يكون ثمن قدمه بهذا القدر المذكور فهو محتاج إلى لبس ما يناسبه على بدنه ثم كذلك في المطعم والمسكن والزوجة والخادم غالبا فصار بسبب ذلك يستقل ما يأتيه من الدنيا،

وإن كان كثيرا لأجل ما اعتاده من هذه الوظائف

Mas'alah: What is the recommended clothing for the imam and going to the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=959)

وأما المندوب إليه لحق الله عز وجل فهو كالرداء للإمام والخروج إلى

Mas'alah: What is the ruling on walking in one sandal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3633)

ما جاء في الانتعال مالك [1]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يمشين أحدكم في نعل واحد، لينعلهما جميعا، أو ليخلعهما جميعا" . الحديث صحيح، وقد عقدنا فيه جزءا نحوا من عشرين ورقة [2].

Mas'alah: Is walking in one sandal prohibited or merely discouraged?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3633)

الأصول [3]: قال علماؤنا [4]: هذا نهي أدب وإرشاد [5]، لإجماعهم –والله أعلم– أنه إذا مشى في نعل واحد لم يحرم عليه النعل، وليس يكون بذلك عاصيا عند الجمهور وإن كان بالنهي عالما [6]. وقال أهل الظاهر: إذا كان المرء بالنهي عالما فهو عاص.

(1) في الموطأ (2659) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1919) ، وسويد

(695) ، والقعنبي عند الجوهري (562) ، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2079) ، وقتيبة بن سعيد، ومعن عند الترمذي (1774) ، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (1357) . (2) وإلى هذا الكتيب أشار المؤلف في العارضة: 7/ 272 حيث قال: "قد كنا جمعنا جزءا في أحاديث النعل وأبوابها" وقال في القبس: 3/ 1104 "قد عقدنا فيه جزءا نحوا من عشرين ورقة، عقدنا فيه نحوا من أربعين مسألة، ونحوا من خمسين حديثا، فليطلب هنالك" . (3) كلامه في الأصول مقتبس بتصرف من الاستذكار: 26/ 194. (4) المقصود هو الإمام ابن عبد البر، والمسألة التالية في الفائدة الأولى. (5) قاله أيضا ابن رشد في البيان والتحصيل: 18/ 539، وانظر التمهيد: 18/ 177. (6) وهذا ما أكده ابن رشد في البيان والتحصيل: 18/ 539 عندما قال: "والنهي عن المشي في النعل الواحدة نهي أدب وإرشاد لا نهي تحريم" ويقول القرطبي في المفهم: 5/ 416 "ولا خلاف في أن أوامر هذا الباب ونواهيه إنما هي من الآداب المكملة، وليس شيء منها على الوجوب ولا الحظر عند معتبر بقوله من العلماء" .

قلنا لهم: النهي ينقسم على أقسام: منه ما يكون نهي تحريم. ومنه ما يكون على وجه الأدب. ومنه ما يكون على وجه الندب والاستحسان. فلا وجه للكلام معهم.

Mas'alah: Is light walking with one sandal permissible while repairing the other?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3635)

وقال القاضي أبو محمد [1]: "إنه يجوز أن يمشي في النعل الواحد المشي الخفيف إذا

كان هنالك عذر، وهو أن يمشي في إحداهما متشاغلا بإصلاح الأخرى وان كان الاختيار أن يقف إلى الفراغ منها؛ لأنه لا ينسب حينئذ إلى شيء مما يكره" .

Mas'alah: What is the ruling for one who walks with one sandal out of ignorance?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3635)

وقال بعضهم: لا يمشي أحد في نعل واحد إذا انقطعت الأخرى شبرا واحدا؛ لأنه لا يجوز له ذلك، هذا إذا كان عالما بالنهي، وإذا كان جاهلا فلا شيء عليه غير أنه ينهى عنه.

Mas'alah: Which foot should be put on first when wearing sandals?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3635)

حديث مالك [2]؛ عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، واذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع" . الحديث صحيح [3].

Mas'alah: What is the wisdom behind starting with the right foot when wearing sandals?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3635)

الأصول [4]: قال الإمام: معنى هذا أن التيامن مشروع في ابتداء الأعمال واللباس

[5]، وأن التياسر مشروع في خلع الملبوس وترك العمل، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله وشأنه كله. وقوله: "ولتكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع" : على معنى إيثار اليمين باللبس، فتكون أولهما تنعل وآخرهما تنزع [6]. فيكون ذلك لتشريف اليمين وتفضيلها على اليسرى بالإكرام.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a kummah (small cap) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3641)

الغريب: الكمة: القلنسوة الصغيرة [4]، والقلنسوة: لباس الأنبياء والصالحين، تصون الرأس، وتمكن العمامة. وهي من السنة.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the tail of the turban and wearing it over a cap?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3643)

المسألة الرابعة [1]: سنتها أن تكون لها ذؤابة يسدلها بين كتفيه، ويجعلها بعضهم على صدره، وعادة أهل المشرق كلهم أن تكون مسدلة بين الكتفين، وكذلك رواه أبو عيسى عن ابن عمر [2]، وروى الترمذي [3]، عن ابن ركانة، عن أبيه؛ قال [4]: "فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس" ، فالسنة أن يلبس القلنسوة والعمامة، وأما لبس القلنسوة وحدها فهو زي المشركين، وأما لبس العمامة على غير القلنسوة فهو لباس غير ثابت لأنها تنحل [5].

Mas'alah: What is the ruling on walking with only one shoe?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1715)

فصل [33 - في منع المشي في نعل واحد] : ولا ينبغي أن يمشي الرجل في نعل واحد [5] لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك وقوله "لينتعلها جميعا أو يخلعها جميعا" [6]، ولأن ذلك يشغل قلبه ويؤثر فيه ضربا من التخيل والاضطراب، ولأنه ضرب من الشهرة والتعريض لأن من يراه نسبه إلى اختلال الرأي ونقصان المروءة وقلة التحصيل ويطرق عليه اللهو وذلك خلاف موجب المروءة والتصور [7]، ويجوز ذلك في الشيء الخفيف إذا كان هناك عذر وهو أن يمشي في إحداهما متشاغلا بإصلاح الأخرى، وإن كان الاختيار أن يقف إلى الفراغ منها لأنه ينسب حينئذ إلى شيء مما يكره، وإنما تناول له في العجلة والإسراع إلى ما لا يأمن فوته فيكون ذلك عذرا له. (1) أخرجه البخاري في اللباس باب ينزع نعل اليسرى: 7/ 49، ومسلم في اللباس والزينة باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولا: 3/ 1660. (2) أخرجه مسلم في الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامها: 2/ 1598. (3) ما بين قوسين سقط من ق. (4) أخرجه البخاري في الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل: 1/ 50، ومسلم في الطهارة باب التيمن في الطهور وغيره: 1/ 226، بلفظ قريب منه. (5) انظر الموطأ: 2/ 916، التفريع: 2/ 353، الكافي: 614. (6) أخرجه البخاري في اللباس باب لا يمشي في نعل واحد 7/ 49، ومسلم في اللباس والزينه باب استحباب لبس النعل في اليمين أولا ... : 3/ 1660. (7) في م: التصديق.

Mas'alah: Did Malik dislike ascending the Prophet's minbar with khuffs or sandals?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=314)

قال ابن القاسم: وكان مالك يكره أن يصعد أحد منبر النبي – عليه السلام – بخفين أو نعلين؛ الإمام وغير الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs when sandals are available but expensive?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=370)

قال: وسئل مالك عن الرجل لا يجد نعلين ويجد دراهم أهو ممن لا يجد نعلين حتى يجوز له لبس الخفين ويقطعهما من أسفل الكعبين؟ قال: نعم، قال فقلنا له: أرأيت إن وجد نعلين فسام صاحبهما بهما ثمنا كثيرا؟ قال: أما ما يشبه ثمن النعال أو فوق ذلك قليلا فإني أرى ذلك عليه أن يشتري، وأما ما يتفاحش من الثمن في ذلك مثل أن يسام بالنعلين الثمن الكثير، فإني لا أرى ذلك عليه أن يشتري وأرجو أن يكون في سعة.

Mas'alah: What is the definition of jarmuq in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=116)

الشيخ: والباجي عن ابن حبيب: هو خف غليظ لا ساق له.

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba wearing khuffs or sandals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=635)

الشيخ: كرهه أشهب قال: وروى محمد: لا بأس بدخول البيت بهما في حجزته أو يده، وإذا صلى فلا يجعلهما بين يديه وليكونا في إزاره.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs due to the abundance of sandals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=682)

الصقلي: قول ابن حبيب وابن الماجشون: لا رخصة اليوم في لبسهما كذلك لكثرة النعال ومن فعله افتدى خلاف قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs when sandals are available?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=682)

قلت: الحق أنه في تحقيق مناط الحكم لا فيه, وقبول عبد الحق: قول بعضهم قليل الدراهم ككثيرها في منع الخفين لوجود النعلين, خلاف جواز تيممه لقدرة المشي حافيا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing turbans and beautifying oneself in clothing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2127)

(فصل) : وهذا على سبيل المبالغة في الحض على التجمل في الملبس والزجر عن تركه، وذلك يكون على وجهين: أحدهما: في لون الملبوس وحسنه وسيأتي ذكره بعد

هذا إن شاء الله تعالى والثاني في الملبوس نفسه وذلك أن أفضل زي ما يلبس في الرأس العمائم وهي تيجان العرب قال مالك العمة والاحتباء والانتعال من عمل العرب، وكانت العمة في أول الإسلام ثم لم تزل حتى كان هؤلاء القوم يريد ولاة بني هاشم فتركناها خوفا من خلافهم؛ لأنهم لم يلبسوها، ولم أدرك أحدا من أهل الفضل إلا وهم يتعممون كنت أرى في حلقة ربيعة أحدا وثلاثين رجلا متعممين وأنا منهم، وكان ربيعة لا يدعها حتى تطلع الثريا قال ربيعة وإني لأجدها تزيد في العقل.

Mas'alah: How should the tail of the turban be worn in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2127)

(مسألة) : وهل يرخي بين كتفيه الذؤابة أو يرسلها بين يديه قال مالك: لم أدرك أحدا إلا يرسل بين كتفيه إلا ما كان من عامر بن عبد الله بن الزبير فإنه كان يرخي بين يديه، وكان ربيعة وابن هرمز يسدلانها بين أيديهما، ولست أكره إرخاءها من خلفه؛ لأنه حرام، ولكن هذا أجمل قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وهذا عندي يدل على جواز الأمرين، وإن كان العمل بأحدهما أكثر فيجب أن يكون العمل به أظهر فإن موافقة الجمهور أولى وأصوب.

Mas'alah: What is the historical ruling on wearing qalansuwah (caps) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2127)

(مسألة) : وفي العتبية سأل مالك عن القلانس هل كانت قديمة فقال كانت في زمن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقبل ذلك فيما أرى، وكانت لخالد بن الوليد قلنسوة.

Mas'alah: What is the ruling on walking in one sandal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2135)

(ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – لا يمشين أحدكم في نعل واحدة نص في المنع من ذلك وبه قال مالك وعليه جماعة الفقهاء لما في ذلك من المثلة والمفارقة للوقار ومشابهة زي الشيطان كالأكل بالشمال وهذا مع الاختيار فأما مع الضرورة فذلك مباح ومن انقطع شسع إحدى نعليه فقد روى ابن القاسم عن مالك في العتبية لا يمش في النعل الواحدة حتى يصلحها ليحفهما جميعا، أو ليقف وبين ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لينعلهما جميعا، أو ليحفهما جميعا ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما نعلمه أنه مشى في نعل واحدة حتى أصلح الأخرى ولا يثبت عن عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت تمشي في خف واحدة ولو ثبت ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عنها لحمل على ضرورة دعتها إلى ذلك. وقد قال القاضي أبو محمد أنه يجوز أن يمشي في النعل الواحدة المشي الخفيف إذا كان هناك عذر وهو أن يمشي في إحداهما متشاغلا بالإصلاح للأخرى وإن كان الاختيار أن يقف إلى الفراغ منها؛ لأنه لا ينسب حينئذ إلى شيء مما ينكر وإنما يتناول له العجلة والإسراع إلى ما يؤمن فوته فيكون عذرا له وفي العتبية لأصبغ عن ابن القاسم الحديث إنما جاء في النهي عن المشي فلا بأس أن يقف حتى يصلح الأخرى وقال أصبغ ذلك إذا لم يطل فإن طال كان بمنزلة المشي عندي، والله أعلم. (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – إذا انتعل

أحدكم فليبدأ باليمين وإذا انتزع فليبدأ بالشمال معناه أن التيامن مشروع في ابتداء الأعمال واللباس وأن التياسر مشروع في خلع الملبوس وترك العمل وكان – صلى الله عليه وسلم – يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتنعله وترحله وشأنه كله وقوله – صلى الله عليه وسلم: ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع على معنى إيثار اليمنى باللبس فتكون أولهما تنعل. (ص) : (مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن كعب الأحبار أن رجلا نزع نعليه فقال: لم خلعت نعليك لعلك تأولت هذه الآية {فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى} [طه: 12] قال: ثم قال كعب للرجل: أتدري ما كانت نعلا موسى قال مالك لا أدري ما أجابه الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت) . (ش) : قوله إن رجلا نزع نعليه فقال له كعب الأحبار: لم خلعت نعليك على معنى الإنكار لفعله، أو توقع أن يفعله على وجه ممنوع ويحتمل أن يكون إنما أنكر عليه خلع نعليه لصلاة، أو ما أشبهها من دخول مسجد، أو دخول حرم.

Mas'alah: What is the ruling on walking in one shoe in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1590)

فصل في المشي في النعل الواحدة يكره على مذهب مالك وأصحابه أن يمشى في نعل واحدة، لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك؛ لأنه عندهم نهي أدب وإرشاد، لما في ذلك من السماحة والشهرة لمخالفة العادة في اللباس، وما ينسب إلى فاعل ذلك من ترك المروءة وقلة التحصيل، لا نهي تحريم خلاف ما ذهب إليه أهل الظاهر من أنه نهي تحريم يأثم عندهم من مشى في نعل واحدة. واختلف في المذهب هل يباح لمن انقطع قبال نعله وهو يمشي أن يقف في نعل واحدة حتى

يصلح نعله الأخرى، فأجاز ذلك ابن القاسم في رواية أصبغ عنه، ولم يجزه أصبغ إلا أن يطول ذلك. وقول ابن القاسم أظهر، إذ ليس ذلك بمشي وإن طال وقوفه. ولا يجوز له على قولهما جميعا أن يمشي في النعل الواحدة ما دام يصلح الأخرى التي انقطع قبالها. وقد روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ربما انقطع شسع نعله فمشى في نعل واحدة» إلا أنه حديث ضعيف لا يصححه أهل العلم بالحديث. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من رواية جابر بن عبد الله أنه قال: «إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح شسعه». والذي أراه في هذا أن تستعمل الآثار كلها ولا يطرح شيء منها فيقال على استعمالها: إن الرجل لا يمشي ابتداء في نعل واحدة إذا انقطع شسع إحداهما، وإنه إذا انقطع شسع إحدى نعليه وهو يمشي مشى في النعل الواحدة ما دام يصلح الأخرى؛ لأن ذلك سير لا يطول، بخلاف ابتداء المشي في النعل الواحدة. فقد روي عن علي بن أبي طالب أنه رئي يمشي في نعل واحدة وهو يصلح شسع الأخرى. وروي مثله أيضا عن عبد الله بن عمر. وقد روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت تجيز المشي في النعل الواحدة وتنكر حديث أبي هريرة في النهي عن ذلك، وروي عنها أنها كانت تمشي في الخف الواحدة وتقول:

لأحنثن أبا هريرة. والمعنى في ذلك، والله أعلم، لتبين بفعلها أن نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك ليس بنهي تحريم يأثم من فعله، وإنما هو نهي أدب وإرشاد فلا يأثم من فعله ويؤجر من تركه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on walking with one sandal?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=372)

359- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يمشين أحدكم في نعل واحدة، لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا)) .

Mas'alah: What is the proper order for putting on and removing sandals?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=373)

360- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمين أولهما تنعل وآخرهما تنزع)) .

Mas'alah: What is the proper order for putting on and removing sandals?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=699)

695- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: ((إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال! ولتكن اليمين أولهما ينتعل وآخرهما ينزع!)) .

Mas'alah: What is the ruling on walking with only one sandal?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=699)

عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: ((لا يمشي

أحدكم في نعل واحدة! ليلبسهما جميعا أو ليخلعهما جميعا!)) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing shoes on the Prophet's pulpit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1163)

ومن "العتبية" ، قال ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك، قال: نهيت بعض الولاة أن يطلع على منبر النبي صلى الله عليه وسلم بنعلين. قال عنه ابن وهب: أو بخفين. وقد نهي عن ذلك في الكعبة، وليجعل نعليه في حجرته.

Mas'alah: What is the ruling on wearing turbans in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1193)

ومن كتاب ابن سحنون: قال مالك: والعمائم من لباس العرب. قال ربيعة: وهي تزيد في العقل , وكان من أدركت يلبسونها , وكان الإمام يخطب بها في الشتاء والصيف. قال مالك: ولم أتركها إلا منذ ولي بنو هاشم , فتركتها خوفا من خلافهم لأنهم لا يلبسونها.

Mas'alah: What is the ruling on letting down the ends of a turban?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1193)

وكان من أدركت لا يرخي بين كتفيه منها شيئا ولكن بين يديه يسدل منها , ولا أكره إسدالها من خلف لأنه غير جائز إلا أن هذا أجمل. قال غيره: وقد أسدل ابن عمر بين

كتفيه بعمامة سوداء. وكانت عمامة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح سوداء.

Mas'alah: What is the ruling on banners and turbans in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1193)

ومن كتاب ابن حبيب: روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله أكرم هذه الأمة بالألوية والعمائم , وكان علية السلام يعقد الألوية يوم الخميس. وإن جبريل أتاه في بعض المغازي وعليه عمامة سوداء قد أسدلها بين كتفيه , وقيل: حمراء. وفي الباب الذي يلي هذا شيء من ذكر العمائم. [3/ 37]

Mas'alah: What is described about the Prophet's armor and helmet?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1194)

ومن كتاب ابن حبيب , قال: وكان في درع النبي صلى الله عليه وسلم حلقتان عند الثندوة ومثلها في ظهره. قال محمد بن علي: لبستها فحطت في الأرض , وكان له مغفر وترس. [3/ 38]

Mas'alah: What is described about the armor and sword of Ali, Umar, and the Prophet?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1195)

ومن كتاب اخر: وكان لعلي رضى الله عنه درع وهو الذي أصدق فاطمة. وكان درع

عمر تامة وكان لها ساقان كساقي السراويل , وما بينهما مرفوع مفتوح يلبس منه , ثم يربط بشراكين فيصير كمقعدة السراويل , وكان له مغفر من نحوها. وكانت قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم فضة وفي وسطه حلقة من فضة وفي جفنه حلقتان من فضة , واتخذ عمر مثله , وزاد فيه ابن عمر بعده بكرات فضة , وكان عريضا فيه قصر طوله أربعة أشبار من نعله إلى قبعته.

Mas'alah: What is the proper way to put on and remove footwear?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=186)

ومن لبس خفا أو نعلا بدأ بيمينه وإذا نزع بدأ بشماله

Mas'alah: What is the ruling on standing while putting on shoes and walking in one shoe?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=186)

ولا بأس بالانتعال قائما ويكره المشي في نعل واحدة

Mas'alah: What is the difference between jarmuq and jawrab in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=253)

الجزولي: اختلف في الجورب والجرموق هل هما اسمان لمسمى واحد؟

Mas'alah: What is the hadith on walking in one sandal and eating with the left hand?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3925)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش في خف واحدة ولا يأكل بشماله

Mas'alah: What is the hadith on walking in one sandal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3925)

وروى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين أحدكم في النعل الواحدة

Mas'alah: What did the Prophet permit regarding women wearing khuffs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4892)

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان أرخص للنساء في الخفين فترك ذلك

Mas'alah: What is the ruling on walking in one sandal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6080)

حديث تاسع عشر لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا قال أبو عمر قوله لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا أراد القدمين وهما لم يتقدم لهما ذكر وإنما تقدم ذكر النعل ولو أراد النعلين لقال لينتعلهما جميعا أو ليحتف منهما جميعا وهذا مشهور من لغة العرب ومتكرر في القرآن كثير أن يأتي بضمير ما لم يتقدم ذكره لما يدل عليه فحوى الخطاب ونهيه صلى الله عليه وسلم عن المشي في نعل واحدة نهي أدب لا نهي تحريم والأصل في هذا الباب أن كل ما كان في ملكك فنهيت عن شيء من تصرفه والعمل به فإنما هو نهي أدب لأنه ملكك تتصرف فيه كيف شئت ولكن التصرف على سنته لا تتعدى وهذا باب مطرد ما لم يكن ملكك حيوانا فتنهى عن أذاه فإن أذى المسلم في غير حقه

حرام وأما النهي عما ليس في ملكك إذا نهيت عن تملكه أو استباحته إلا على صفة ما في نكاح أو بيع أوصيد أو نحو ذلك فالنهي عنه نهي تحريم فافهم هذا الأصل وقد مضى منه ما فيه دلالة وكفاية في باب إسماعيل بن أبي حكيم عند نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع فلا وجه لإعادة ذلك ههنا وروى جابر في هذا الباب حديثا حسنا يجب أن يوقف عليه مع حديث أبي هريرة حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبوالوليد الطيالسي قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش في خف واحدة ولا يأكل بشماله قال أبو عمر حديث أبي هريرة هذا وحديث جابر الذي ذكرنا حديثان بينان واضحان مستغنيان عن التفسير

مستعملان عند أهل العلم لا أعلم بينهم في استعمالهما خلافا وقد روي عن عائشة معارضة لأبي هريرة في حديثه لم يلتفت أهل العلم إلى ذلك لضعف إسناد حديثها ولأن السنن لا تعارض بالرأي وقد روي عنها أنها لم تعارض أبا هريرة برأيها وقالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في نعل واحدة وهذا الحديث عند أهل العلم غير صحيح لأن في إسناده ضعفا حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا يحيى بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا مندل عن ليث عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلح الأخرى وحدثنا أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا يحيى بن إبراهيم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد الله العمري عن أبيه أنه رأى سالم بن عبد الله يمشي في نعل واحدة وهو يصلح الأخرى قال وأخبرنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا

سليمان بن بلال عن سليمان بن يسار مولى أصحاب المقصورة عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه أن عليا كان يمشي في النعل الواحدة وهذا معناه لو صح أنه كان عن ضرورة أو كان يسيرا نحو أن يصلح الأخرى لا أنه أطال ذلك والله أعلم ولا حجة في مثل هذا الإسناد ذكر الحسن الحلواني قال حدثنا عفان قال حدثنا سليم عن ابن عون عن محمد بن سيرين أنه قال ولا خطوة واحدة يعني يمشي في نعل واحدة

وأخبرنا عبد الرحمان حدثنا علي حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال أخبرني أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عين عن محمد بن سيرين قال كانوا يكرهون أن يمشي الرجل في النعل الواحدة ويقولون ولا خطوة وقد ذكر عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن الذي ينقطع شسع نعله وهو في أرض حارة هل يمشي في الأخرى حتى يصلحها قال لا ولكن ليخلعهما جميعا أو ليقف قال أبو عمر هذا هو الصحيح من الفتوى وهو الصحيح في الأثر وعليه العلماء

Mas'alah: What is the sunnah order for putting on and removing sandals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6084)

حديث موفي عشرين لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع وهذا حديث صحيح بين في معناه كامل حسن مستغن عن القول والمعنى فيه والله أعلم تفضيل اليمنى على اليسرى بالإكرام ألا ترى أنها للأكل دون الاستنجاء فكذلك تكرم أيضا ببقاء زينتها أولا وآخرا حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بميامنكم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص قال حدثنا محمد بن كثير الصنعاني عن معمر وحماد بن سلمة وابن شوذب عن محمد

بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ باليسرى ليحفهما جميعا أو ينعلهما جميعا هذا يبين لك أن اليمنى مكرمة فلذلك يبدأ بها إذا انتعل ويؤخرها إذا خلع لتكون الزينة باقية عليها أكثر مما على الشمال ولكن مع هذا لا يبقي عليها بقاء دائما لقوله ليحفهما جميعا

Mas'alah: What is the ruling on walking in one sandal or starting with the left foot?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6085)

قال أبو عمر من مشى في نعل أو خف واحدة أو بدأ في انتعاله بشماله فقد أساء وخالف السنة وبئسما صنع إذا كان بالنهي عالما ولا يحرم عليه مع ذلك لباس نعله ولا خفه ولكنه لا ينبغي له أن يعود فالبركة والخير كله في اتباع أدب رسول الله وامتثال أمره صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What are the etiquettes of wearing shoes according to the Sunnah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6086)

قال أبو عمر روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال استكثروا من النعال فإن الرجل المنتعل بمنزلة الراكب أو لا يزال راكبا ما انتعل وروي عن ابن عباس أنه قال من السنة إذا نزع الرجل نعليه أن يضعهما بجنبه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي في نعليه وروي عن قتادة عن أنس أن نعل النبي عليه السلام كان لهما

قبالان وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن الهيثم قال حدثنا ابن أبي السري قال حدثنا مخلد بن حسين قال حدثنا هشام بن حسان عن عبد الحميد عن أنس بن مالك قال كان نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر بقبالين وأول من شسع عثمان بن عفان

Mas'alah: What is the ruling on wearing al-sibtiyyah sandals in graveyards?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6920)

ولا أعلم خلافا في جواز لباس النعال السبتية في غير المقابر وحسبك أن ابن عمر يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يلبسها وفيه الأسوة الحسنة صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the definition of the turban's coil (kawr al-'imamah)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=419)

وكور العمامة [1]، بفتح الكاف: هو مجتمع طاقاتها وما ارتفع منها بأعلى الجبين [2].

Mas'alah: What is the ruling on walking with one shoe in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041,

page=331)

489 – وبه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يمشين أحدكم في نعل واحد لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا" [2].

Mas'alah: What is the proper order for putting on and removing shoes?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=331)

490 – وبه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا تنعل أحدكم فليبدأ باليمين ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع" [3]. = (2077) ، وفي "الكبرى" (2215) قال: أخبرنا قتيبة. كلاهما: (القعنبي، وقتيبة) عن مالك؛ به. (1) الموطأ (1346) ؛ وأحمد (8922) قال: حدثنا محمد بن إدريس، يعني الشافعي؛ والبخاري (5821، و 2146) قال: حدثنا إسماعيل؛ والنسائي (4509) ، وفي "الكبرى" (6055) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين –قراءة عليه وأنا أسمع– عن ابن القاسم؛ وابن حبان (4975) قال: حدثنا الحسين بن إدريس الأنصاري، أخبرنا أحمد بن أبي بكر. أربعتهم: (الشافعي، إسماعيل، ابن القاسم، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به. (2) الموطأ (1633) ؛ والبخاري (5856) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم (5547) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو داود (4136) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، والترمذي (1774) ، وفي "الشمائل" (81، و 82) قال: حدثنا قتيبة، (ح) وحدثنا الأنصاري، حدثنا معن؛ وابن حبان (5460) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر. خمستهم: (عبد الله بن مسلمة، يحيى بن يحيى،

قتيبة، معن، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به. (3) وهذا الحديث كأنه مكرر مختصر؛ لأن أصله الحديث الذي يأتي بعده، ولا يوجد في الموطأ غيره. والله أعلم.

Mas'alah: What is the recommended order for putting on footwear in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1052)

خفا أو نعلا بدأ بيمينه) على جهة الاستحباب (

Mas'alah: What is the ruling on putting on sandals while standing in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1052)

ولا بأس بالانتعال قائما

Mas'alah: What is the ruling on walking with only one sandal in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1052)

ويكره) كراهة تنزيه (المشي في نعل واحدة) لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن ذلك.)

Mas'alah: What is a 'taylasan' in the context of clothing hire?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2230)

قوله: [أو طيلسان] : هو الشال الذي يغطى به الرأس

Mas'alah: What is the ruling on putting on and removing sandals?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1695)

وأما الانتعال فيستحب فيه الابتداء باليمين في اللبس، وباليسار في الخلع. ولا يمشي أحد في نعل واحدة ولا يقف فيه، إلا أن يكون الشيئ الخفيف، في حال كونه متشاغلا بإصلاح الآخر، وليلبسهما جميعا أو فلينتزعهما جميعا.

Mas'alah: What are the definitions of jarmuqayn, shamsak, and qafazan in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=552)

تنبيه: انظر قوله: كره لبس الجرموقين، وقد قالوا [1] في باب المسح على الخفين: الجرموقان: هما الخفان الغليظان اللذان ليس لهما ساقان. وفسره ابن الحاجب بتفسير آخر، فقال: وهما جروب مجلد [2]. وكلامه يدل على أنه يستر الكعبين وعلى هذا فالكراهة ليست على ظاهرها. والشمسك: هو المسمى بالقرق من لباس أهل البادية في بلاد المغرب، وهو يعمل من الجلود ويشدونها بالسيور. والقفازان: شيء يعمل من جلد

أو غيره، تستر به اليد.

Mas'alah: What is the ruling on suspending sandals with plant fibers versus derived materials?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1444)

وأشعر قوله: (ببنات الأرض) أن يكون التعليق بنفس النبات، لا بما ينشأ عنه، كـ: خيط الكتان أو القطن؛ إذ هو كالصوف.

Mas'alah: What is the ruling on putting on and removing footwear in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1294)

للحسن المغيرات خلق الله ومن لبس) بمعنى أراد أن يلبس (خفا أو نعلا بدأ بيمينه) على جهة الاستحباب (وإذا) أراد (نزعهما بدأ بشماله) لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك وهو محمول على الندب

Mas'alah: What is the ruling on walking in one sandal in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1294)

(ولا بأس بالانتعال قائما ويكره) كراهة تنزيه (المشي في نعل واحدة) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك

Mas'alah: What is the definition of a 'taqah' in the context of turban folds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1005)

والطاقة: هي اللية برمتها، وليس المراد بها الحاشية الواحدة؛ لأن اللية هي التي يحصل منها الكور. حرره الوانشريسي. انظر شرح الشيخ ميارة.

Mas'alah: What is the ruling on climbing the Prophet's pulpit with sandals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2823)

أو عليه؛ يعني أنه يكره الرقى على البيت أي الصعود على ظهره بنعل محقق الطهارة، أو منبره عليه الصلاة والسلام؛ يعني أنه يكره الصعود على منبره عليه الصلاة والسلام بنعل محقق الطهارة. (1) في الأصل: ولا يقولون ذهب، والمثبت من الحطاب ج 3 ص 361. ط دار الرضوان. (2) الدارقطني، ج 2 ص 278. الإتحاف، ج 4 ص 47. (3) الترمذي، كتاب صفة الجنة، الحديث: 2549.

وعلم مما قررت أن قوله: بنعل، متعلق بقوله: "ورقي" ، فهو راجع للمسائل الثلاث، والباء للملابسة أي تكره مصاحبة النعلين لراق في البيت أو عليه أو على منبره صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن لابسا لهما وكره مالك أن يجعل نعله في البيت إذا جلس يدعوة وليجعلهما في [حجرته (1)] ، وقوله: "بنعل" ، مثله الخف المحقق الطهارة، ويحرم وضع المصحف على النعل، وكذا يحرم وضعه على الخف لعظم حرمة القرآن. قاله عبد

الباقي. وما ذكرته من تقييد قوله: "بنعل" ، بأنه حيث تحققت طهارة النعل. قاله غير واحد. ومقتضاه المنع فيما إذا لم تتيقن الطهارة، فيشمل ما إذا توهمت نجاستها. والله سبحانه أعلم. قاله مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه. وصرح بذلك الأمير، فقال: وحرم بغير الطاهر. انتهى. وقال الحطاب: ويؤخذ منه أنه لا كراهة في رقي درج البيت. انتهى.

Mas'alah: What type of sandal has a heel that covers part of the foot?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2834)

وماله حارك من النعال كنعل التكرور التي لها عقب يستر بعض القدم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing clogs (qabqab) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2835)

وفي الحطاب عن الشيخ سليمان ما نصه: ولا يلبس أيضا القبقاب؛ لأن سيره محيط بأصابع رجليه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing clogs with a thick strap?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2835)

قال الحطاب عقبه: وهذا إذا كان سير القبقاب غليظا فواضح وإلا فالظاهر الجواز.

Mas'alah: What is the chapter on wearing sandals?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2372)

باب ما جاء في الانتعال

Mas'alah: What is the ruling on walking in one sandal?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2373)

14 - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا»

Mas'alah: What is the proper order for putting on and removing sandals?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2374)

15 - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع»

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right foot when putting on footwear and the left

when removing it?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=865)

(ومن لبس خفا أو نعلا بدأ بيمينه وإذا نزع بدأ بشماله): قال الشيخ محي الدين النواوي في شرح مسلم في قول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الخف والسراويل ودخول المسجد والسواك وغسل أعضاء الوضوء، وتقبيل الحجر الأسود وغير ذلك مما يستحب التيامن فيه فأما ما كان مثل دخول الخلاء والخروج من المسجد والاستجمار والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك لكرامة اليمنى وشرفها.

Mas'alah: What is the ruling on walking with only one sandal?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=865)

(ويكره المشي في نعل واحدة): لأن الشيطان يمشي في نعل واحدة كما جاء في الحديث قال عبد الوهاب وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ولينعلهما جميعا أو ليضعهما جميعا لأن ذلك ضرب من الهمزة والخروج عن"

العادة "ولهذا قلنا نحن أن من أتلف إحدى نعلين أو خفين أو ما لا يستغني أحدهما عن

الآخر أنه كالتالف للجميع، وكذلك إذا وجد بأحدهما عيبا."

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba or climbing the pulpit with sandals?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=700)

(ص) ورقي البيت أو عليه، أو على منبره – عليه السلام – بنعل (ش) يعني: أنه يكره دخول البيت بنعل، أو خف محقق الطهارة وكذا الصعود على ظهره أو الرقي على منبره – عليه السلام – بذلك، وكذلك جعل نعله في البيت إذا جلس للدعاء وليجعلها في حجزته فالمراد برقي البيت دخوله لا رقي درجه وسمي دخوله رقيا؛ لأن بابه مرتفع والإضافة لأدنى ملابسة، وقوله: أو عليه أي: على ظهر البيت، وقوله: بنعل متعلق بالمسائل الثلاث

Mas'alah: What is the proper manner of putting on and removing footwear in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1089)

(ومن لبس خفا أو نعلا بدأ بيمينه وإذا نزع بدأ بشماله ولا بأس بالانتعال قائما ويكره المشي في نعل واحد). أما ما ذكر من صفة الانتعال والخلع فلحديث علي كرم الله وجهه قال صلى الله عليه وسلم: "إذا"

Mas'alah: What is the ruling on ascending the Kaaba or the minbar with sandals?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=231)

مين) في "الموازية" عن مالك إن كان مثل يومين حبس كريها ومن معه، وإن كان أكثر فكريها فقط [3].

Mas'alah: What is the ruling on using the right foot for entering and exiting the home?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=159)

أيضا [1] لليمنى، وكذلك في طهوره [2] وتنعله وترجله ونحوه [3].

Mas'alah: What is the ruling on entering and exiting the home with the right foot?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=159)

قوله: (والمنزل يمناه بهما) أي: يقدم اليمنى في الدخول إليه والخروج منه.

Sub–topic – Rulings on Amulets and Superstitious Practices

Mas'alah: What is the ruling on using iron and other objects for ruqyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5285)

(مسألة) قال صاحب البيان كره مالك الرقى بالحديد وغيره لأن الاستشفاء إنما يكون بكلام الله تعالى وأسمائه الحسنى واستخف أن ينجم الشيء ويجعل عليه حديده لما جعل الله تعالى في النجوم من المنفعة بالاهتداء وغيره ولم ير بأسا بالخيط يربط في الأصبع للتذكار وقد ورد فيه حديث وجوز تعليق الخرزة من الحمرة وأجاز مرة تعليق التمائم من القرآن وكرهها مرة في الصحة مخافة العين أو لما يتقى من المرض وأجازها مرة بكل حال وفي الحديث من علق شيئا وكل إليه ومن علق تميمة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا أودع الله له ومنهم من أجازها في المرض دون الصحة لقول عائشة رضي الله عنها ما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة وأما الرقى فمندوب إليه مطلقا للسنة قال في المقدمات وأما التمائم بالعبراني وما لا يعرف فيحرم للمريض والصحيح لما يخشى أن يكون فيها من الكفر

Mas'alah: What is the ruling on hanging amulets and bells on camels?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=8062)

[القلائد في أعناق الإبل والأجراس]

Mas'alah: What is the ruling on seeking blessing from the Prophet's clothing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8157)

[التبرك بما لبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم] في التبرك بما لبسه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال مالك: حدثني يحيى بن سعيد، «أن النبي عليه السلام لبس بردة من صوف. قال فلبسها ونزع خلق ثوب كان عليه، قال فجاءه رجل فقال يا رسول الله اكسني إياه، قال: فأعطاه إياه، وأخذ خلق ثوبه، فكره الناس ما صنعه الرجل، فعاتبوه في ذلك، فقال: أما إني لم أسأله إياه أن ألبسه، ولكني أردت أن أجعله كفنا لي» . قال محمد بن رشد: في هذا ما كان عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من السخاء وبذل المال، والإيثار به عن نفسه، وترك رد من يسأله خائبا. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on placing bells on the necks of camels and animals?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8490)

[الأجراس في أعناق الإبل والدواب] في كراهية الأجراس في أعناق الإبل والدواب وحدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بن عبد الله أنه مر على عير لأهل الشام وفيها جرس، فقال لهم سالم: إن هذا ينهى عنه، فقالوا له: نحن أعلم بهذا منك، إنما يكره الجلجل الكبير، فأما مثل هذا صغير فليس به بأس، فسكت سالم. قال: وسألت مالكا عن الأكرياء يجعلون الأجراس في الحمير والإبل التي تحمل القرط وغيره فقال: ما جاء في هذا إلا الحديث الواحد، وتركه أحب إلي من غير تحريم له. قال محمد بن رشد: يريد بالحديث الواحد والله أعلم الحديث الذي ذكره بعد هذا من أن الملائكة لا تصحب عيرا وقد تقدم الكلام على هذا قبل هذا في أول رسم فلا معنى لإعادته وبالله

تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hanging bells on the necks of camels and donkeys?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8529)

[حكم الأجراس في أعناق الإبل والحمير] في الأجراس في أعناق الإبل والحمير وسئل مالك عن الأجراس تعلق في أعناق الإبل والحمير فكره ذلك، فقيل له فالقلائد؟ فقال: ما سمعت بكراهيته إلا في الوتر. قال ابن القاسم: لا بأس به في غير الوتر. قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذا في أول رسم حلف فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on tying a string on the finger as a reminder and hanging amulets?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8918)

[ربط الخيط في الأصبع للتذكرة] في ربط الخيط في الأصبع للتذكرة، وتعليق الحرزة من الحمرة، وتعليق الكتاب للحمى والاسترقاء وسئل عن الذي يربط في أصبعه الخيط يستذكر به فقال: ما أرى به بأسا. وسئل عن الذي يعلق الحرزة من الحمرة فقال: أرجو أن يكون خفيفا. قيل له: فالذي يكتب له القرآن من الحمى؟ فقال لا بأس به وما سمعت فيه شيئا. وسئل أيرقى الرجل ويسترقي؟ فقال لا بأس بذلك بالكلام الطيب. قيل أيغلق شيئا من هذه الكتب أو يعلقها؟ قال كذلك أيضا إن كان ما لا بأس به فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on amulets and talismans?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8919)

قال محمد بن رشد: أما ربط الخيط في الأصبع لتذكر الحاجة فقوله فيه إن ذلك لا بأس به بين، إذ ليس فيه أكثر من السماجة عند من يبصره ويراه ولا يعلم وجه مقصده فيه ومغزاه. وخفف تعليق الحرزة من الحمرة لأن ذلك إنما هو من ناحية الطب، وقد قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم: «أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء» . وأما تعليق التمائم بالقرآن وذكر الله فأجازها مالك مرة في المرض وكرهها في الصحة مخافة العين أو لما يتقى من المرض، وأجازها مرة بكل حال في حال الصحة والمرض. ومن أهل العلم من كره التمائم على كل حال، كان فيها ذكر الله أو لم يكن، في حال الصحة وفي حال المرض، لما جاء في الحديث من أن «من تعلق شيئا وكل إليه ومن علق تميمة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له» . ومنهم من أجازها على كل حال في حال المرض، ومنع منها في حال الصحة لما روي عن عائشة من أنها قالت: ما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة. وقد مضى هذا المعنى في رسم [كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم، ومضى الكلام عليه مستوعبا في رسم] الصلاة الأول من سماع أشهب من كتاب الصلاة. وأما الرقى بكتاب الله عز وجل وذكره فإنه جائز لا كراهة فيه، بل هو مرغب فيه ومندوب إليه ومستحب فعله. ذكر مالك في موطأه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة «أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث. قالت فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها.» «وعن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – وبه وجع قد كاد يهلكه، فقال له رسول الله– صلى الله عليه

وسلم – امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد. قال فقلت ذلك فأذهب الله عنى ما كان بي، فلم أزل أمر بها أهلي وغيرهم» . وقد أمر– صلى الله عليه وسلم – بالاسترقاء من العين «فقال في ابني جعفر بن أبي طالب وقد دخل عليه بهما فرآهما ضارعين، فقالت له حاضنتهما إنه تسرع إليهما العين، فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم – استرقوا لهما فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين» «ودخل– صلى الله عليه وسلم – بيت أم سلمة وفي البيت صبي يبكي، فذكروا له أن به العين فقال: ألا تسترقون له من العين» .

Mas'alah: What is the ruling on wearing amulets containing Quranic verses?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=758)

ولا بأس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن

Mas'alah: What is the ruling on hanging Quranic verses and amulets in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3941)

عامر وسعيد بن جبير وغيرهم من كراهة تعليق القرآن وسائر التمائم والرقى معناه ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on hanging Quranic verses on a child or a menstruating woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=695)

[فصل–3 – في حكم تعليق بعض القرآن على الصبي والحائض] قال مالك في العتبية: ولا بأس بما يعلق على الحائض والصبي في العنق من القرآن إذا خرز عليه جلدا أو جعل في شيء يكنه، ولا يعلق وليس عليه

شيء، وما رأيت من يفعله، ولا بأس أن يكتب ذلك للحبلى أو شيء من ذكر الله وأسمائه يعلق عليها، فأما ما لا يعرف، والكتاب العبراني والعقد في الخيط، فأكرهه.

Mas'alah: Is it permissible to wear an amulet containing Quran and dhikr?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=9566)

ولا بأس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن وذكر الله عز وجل إذا خرز عليه جلدا.

Mas'alah: What is the ruling on hanging a prayer bead necklace?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=844)

[فصل تعليق السبحة في عنقه]

Mas'alah: What is the ruling on displaying prayer beads for show?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=844)

{فصل} ومن هذا الباب أيضا ما يفعله بعضهم من تعليق السبحة في عنقه، وقد تقدم

قول عمر – رضي الله عنه – لتميم الداري – رضي الله عنه – أنت تريد أن تقول: أنا تميم الداري فاعرفوني، وما كان مراده إلا أن يذكر الناس بالأحكام الشرعية المأمور بإظهارها وإشاعتها، وإظهار السبحة والتزين بها لا مدخل لهما في ذلك، بل للشهرة والبدعة لغير ضرورة شرعية.

Mas'alah: What is the ruling on using prayer beads while engaging in worldly talk?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=844)

وقريب من هذا ما يفعله بعض من ينسب إلى العلم فيتخذ السبحة في يده كاتخاذ المرأة السوار في يدها ويلازمها، وهو مع ذلك يتحدث مع الناس في مسائل العلم وغيرها ويرفع يده ويحركها في ذراعه، وبعضهم يمسكها في يده ظاهرة للناس ينقلها واحدة واحدة كأنه يعد ما يذكر عليها، وهو يتكلم مع الناس في القيل والقال وما جرى لفلان وما جرى على فلان، ومعلوم أنه ليس له إلا لسان واحد فعده على السبحة على هذا باطل إذ إنه ليس له لسان آخر حتى يكون بهذا اللسان يذكر واللسان الآخر يتكلم به فيما يختار فلم يبق إلا أن يكون اتخاذها على هذه الصفة من الشهرة والرياء والبدعة، ثم العجب ممن يعد على السبحة حقيقة ويحصر ما يحصله من الحسنات ولا يعد ما اجترحه من السيئات. وقد قال – عليه الصلاة والسلام: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا» فأرشد – عليه الصلاة والسلام – إلى محاسبة المرء لنفسه فيما يتصرف فيه باعتقاده

Mas'alah: What is the ruling on wearing amulets for protection?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=849)

نسأل الله السلامة بمنه من بلائه، ومنهم من يتعانى اتخاذ الحروز الكثيرة ويجعلها في عنقه كالقلادة للمرأة. ومنهم من يجعلها على صفة أخرى يتوشح بها وهذا شهرة ممن فعله وشوه ظاهر، وإن كان يدعي أنه فعل ذلك للتبرك والتحفظ من العين ومن مردة الجن فله طريق غير هذا بأن يعلق ذلك عليه من تحت ثوبه بحيث لا يشعر به ولا يظهر وأما على هذه الصفة المذكورة فيمنع لمخالفته للسنة وللسلف الماضين – رضي الله عنهم – أجمعين.

Mas'alah: What is the ruling on writing unknown words for protection against sorcery or pests?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1066)

وكذلك يمنع كل ما أشبهه مثل من يكتب في ورقة أو ينقش في شقفة أو في جدار شيئا بلفظ لا يعرف ويزعم مع ذلك أنه يدفع السحر أو العين أو البق أو البرغوث أو النمل أو الحية أو العقرب أو الفأرة إلى غير ذلك، ولو قدرنا أنه ينفع لما ذكروه فهو ممنوع شرعا لا يجوز فعله وإن تحققت المنفعة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel with prohibited images for treating bites?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1066)

ومن ذلك الطاسة التي يعملها بعضهم أو الإناء وقد صوروا فيها تصاوير ممنوعة ويعملون فيها الماء ويسقونه للملسوع أو من عضه كلب وذلك كله لا يسوغ؛ لأن التصاوير محرمة للأحاديث الصحيحة الدالة على منع ذلك فكيف يكون الشفاء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on removing amulets and bells from animals?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3766)

ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العين [3]

Mas'alah: What is the ruling on hanging objects on animals for beauty or protection?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3767)

المعاليق فيها كلام طويل، مختصره: أن من علق في عنق دابته علاقة، فلا يخلو أن يقصد بها الجمال، أو يقصد بها دفع المضرة من عين أو غيره، فإن قصد بذلك الجمال لم يكن عليه في ذلك حرج إذا كان ذلك غير مضر بالدابة، فقد روي عن النبي عليه السلام أنه إنما أمر بقطع الأوتار لئلا تختنق الدابة عند عدوها، فلو كانت متسعة لم يمنع من ذاك على معنى هذا الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on images and statues in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2194)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله، قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم) . ما جاء في الصور والتماثيل (ص) : (مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن رافع بن إسحاق مولى الشفاء أخبره قال «دخلت أنا وعبد الله بن طلحة على أبي سعيد الخدري نعوده فقال لنا أبو سعيد: أخبرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [المنتقى] لأنه بصلاته مشغول عن الذكر والتشميت

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية سئل مالك عمن عطس أو رأى شيئا يعجبه فحمد الله أيصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: لا أنهاه أن يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – إذن أقول له لا تذكر الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on images and statues in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2195)

[ما جاء في الصور والتماثيل]

Mas'alah: What is the ruling on pessimism (shu'm) in horses, women, and houses?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2201)

ما يتقى من الشؤم (ص) : (مالك عن أبي بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن يعني الشؤم» مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «الشؤم في الدار والمرأة والفرس» مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال «جاءت امرأة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دعوها ذميمة») [المنتقى] اعتبار ابن الماجشون موتها في الماء دون ألبان ففيه نظر؛ لأنه يجب أن ينجس الماء لموت الفأرة فيه على تسليم هذا له ثم تنجس الألبان بمخالطته إياه فإذا جاز غسله بعد ذلك وتطهيره بالطبخ

بالماء فكذلك الزيت الذي ماتت فيه الفأرة وجه قول مالك بغسله أنه يتميز من الماء فجاز غسله كالثوب ووجه المنع من ذلك أنه مائع فلا يصح غسله من النجاسة كالعسل والخل. (فرع) فإذا قلت: يطهر بالغسل فقد قال مالك يجوز بيعه والادهان به وهذا يقتضي أنه يجوز أكله، وإن قلنا: إنه لا يطهر بالغسل أو كان غير مغسول فقد قال ابن حبيب في جباب الزيت إذا وقعت به ميتة لم يختلف العلماء في تحريم أكله وإنما اختلفوا في الانتفاع به ولعله أراد على قول من لا يرى غسله. وقد قال مالك في الزيت النجس يجوز الاستصباح به في غير المساجد للمتحفظ من نجاسته ويعمل منه الصابون وبه قال الشافعي وهو قول علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، وروي عن عبد الله بن عمر. وقال عبد الملك بن الماجشون لا ينتفع به في شيء ولو طرحه في الكرباس يريد الانتفاع به لكراهيته له وبه قال ابن حبيب وأحمد بن صالح. وقال أبو حنيفة يجوز بيعه وجه القول الأول ما احتج به ابن حبيب من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في جلد الميتة «هلا انتفعتم به» وقال إنما حرم أكلها فأباح الانتفاع ومنع من الأكل مع النجاسة ووجه قول ابن الماجشون ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في الفأرة تقع في السمن «انزعوها وما حولها فاطرحوه» فأمر بطرح ما نجس من السمن وكذلك بمنع الانتفاع به. وقال في رواية معمر «، وإن كان مائعا فلا تقربوه» وقال ابن المواز خفف مالك أن يدهن به النعال قال ابن القاسم وتغسل بعد ذلك وعندي أن هذا على رواية من يرى أن غسل الزيت يطهره؛ لأنه إنما يدهن النعال بالزيت لتبقى فيها رطوبة، وإذا كان الزيت نجسا لم تطهر النعال ما دام بقي فيها بقية من الزيت النجس إلا أن تكون تلك البقية قد طهرت بالغسل. وقال أبو بكر روى ابن رشد عن ابن نافع عن مالك في الزيت إذا أصابته النجاسة تغسل وكان أبو بكر يعتني بذلك ويحتج بقول مالك في الألبان. وقد قال سحنون في فأرة وجدت يابسة في زيت: إن ذلك خفيف ويبسها يدل على أنهم صبوا عليها الزيت وهي يابسة لم تمت فيه. (فرع) ولا

يجوز بيعه عند مالك حال نجاسته من مسلم ولا نصراني قال ابن حبيب: وعلى ذلك أصحاب مالك إلا ابن وهب فإنه أجاز بيعه إذا بين ورواه عن ابن القاسم وسالم وبه قال أبو حنيفة ووجه قول مالك في منع بيع ما ينجس من ذلك ما روى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في الخمر: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» ومن جهة المعنى أن ما كان من جنس المطعوم حرم شربه فإنه يحرم بيعه كالخمر فإذا قلنا: لا يجوز بيعه فإنه إذا وقع رد ولو فات الزيت لزم رد الثمن على كل حال. [ما يتقى من الشؤم] (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – «إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن» وقوله

Mas'alah: What is the ruling on hanging bells and amulets on animals during travel?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1611)

ويكره في الأسفار تعليق الأجراس في أعناق الإبل والدواب، فقد «روي أن العير التي فيها الأجراس لا تصحبها الملائكة» وتقليدها الأوتار قيل: إذ لا يأمن أن تختنق بها على أخذ التأويلين في الحديث الذي جاء «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرسل عبد الله بن أبي بكر في بعض أسفاره والناس في مقيلهم ألا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت». وقيل معنى ذلك في التمائم المعلقة عليها مخافة العين، قاله مالك في موطئه، وتأويله أظهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving bowstrings or amulets around camels' necks?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=320)

#238# 307- وبه: عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، قال: فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا، قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال والناس في مبيتهم: ((لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت)) . قال مالك: أرى ذلك من العين.

Mas'alah: What is the chapter on images and bells?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=674)

باب ما جاء في التصاوير والجرس

Mas'alah: What is the ruling on wearing amulets (tamaim) for protection in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=292)

(المسألة الخامسة) يجوز تعليق التمائم وهي العوذة التي تعلق على المريض والصبيان وفيها القرآن وذكر الله تعالى إذا خرز عليها جلد ولا خير في ربطها بالخيوط هكذا نقل القرافي ويجوز تعليقها على المريض والصحيح خوفا من المرض والعين عند الجمهور وقال قوم لا يعلقها الصحيح وأما الحروز التي تكتب بخواتم وكتابة غير عربية فلا يتجوز لمريض ولا لصحيح لأن ذلك الذي فيها يحتمل أن يكون كفرا أو سحرا

Mas'alah: What is the ruling on hanging amulets containing Quranic verses?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=197)

ولا بأس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن

Mas'alah: What is the distinction between prohibited and permissible hanging of amulets?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5618)

العلائق خوف نزول العين لهذا الحديث ومحمل ذلك عندهم فيما علق قبل نزول البلاء خشية نزوله فهذا هو المكروه من التمائم وكل ما يعلق بعد نزول البلاء من أسماء الله وكابته رجاء الفرج والبرء من الله عز وجل فهو كالرقي المباح الذي وردت السنة بإباحته من العين وغيرها

Mas'alah: What was Ibn Shihab's general opinion on the prohibition of images?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7037)

وقد كان ابن شهاب يذهب في هذا الباب إلى استعمال العموم في كراهة الصور كلها على ما ذكرنا عنه في باب إسحاق من هذا الكتاب

Mas'alah: What was Malik's opinion on images in carpets and cushions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7038)

وكان مالك لا يرى بذلك بأسا في البسط والوسائد والثياب على حديث سهل بن حنيف هذا إلا ما كان رقما في ثوب

Mas'alah: What is the Maliki position on images and statues?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7038)

وقد ذكرنا مذهب مالك في الصور والتماثيل على كل حال ومذهب سائر

Mas'alah: What is the ruling on using images whether woven or otherwise?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7039)

وقال آخرون لا يجوز استعمال شيء من الصور رقما كان في ثوب أو غير ذلك إلا أن يكون

Mas'alah: What did Salim ibn Abdullah say about leaning on a cushion with images?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7040)

وعن ابن فضيل عن ليث قال رأيت سالم بن عبد الله متكئا على وسادة حمراء فيها تماثيل فقلت له في ذلك فقال إنما يكره هذا لمن ينصبه ويصنعه

Mas'alah: What did Urwah ibn al-Zubayr do regarding cushions with images of birds and men?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7041)

وعن ابن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل الطير والرجال

Mas'alah: What did Muhammad ibn Sirin say about images that are trodden versus those that are hung?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7041)

وعن ابن علية عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال كانوا لا يرون ما وطئ وبسط من التصاوير مثل الذي نصب

Mas'alah: What is the ruling on an image that is trodden upon?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7041)

وعن ابن يمان عن عثمان بن الأسود عن عكرمة بن خالد قال لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ

Mas'alah: What is the ruling on removing bowstring necklaces from camels due to the evil eye?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=299)

431 – مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعض أسفاره، قال: فأرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رسولا، قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال: والناس في مقيلهم: "لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت" [2]. قال مالك: أرى ذلك من العين. (1) (17/ 145 – 146) . (2) الموطأ (1677) ، وابن أبي شيبة (33486) قال: حدثنا معاوية بن هشام؛ وأحمد (22232) قال: حدثنا روح، وإسماعيل بن عمر؛ والبخاري (3005) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (5600) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (2552) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وابن حبان (4698) قال: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر. سبعتهم: (معاوية بن هشام، روح، إسماعيل، عبد الله بن يوسف، يحيى بن يحيى، القعنبي، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به. =

Mas'alah: What is the ruling on wearing amulets containing Quran, fleeing from plague, and omens?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=739)

ولا بأس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن وإذا وقع الوباء بأرض قوم فلا يقدم عليه ومن كان بها فلا يخرج فرارا منه وقال الرسول عليه السلام في الشؤم: "إن كان ففي المسكن والمرأة والفرس" وكان عليه السلام يكره سيئ الأسماء ويحب الفأل الحسن. ـــــــ

كفر وقضية ذلك أن ما جهل معناه لا تجوز الرقية به ولو جرب وصح "ولا بأس بالمعاذة" وهي التمائم التي "تعلق" في العنق "وفيها القرآن" وسواء في ذلك المريض والصحيح بعد جعلها فيما يكنها "وإذا وقع الوباء" مقصورا وممدودا وهو الطاعون "بأرض" أي في أرض قوم "فلا يقدم عليه" من هو خارج عن تلك الأرض "ومن كان بها فلا يخرج" منها "فرارا منه" أي من الوباء لما صح أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك والنهي نهي كراهة "وقال الرسول عليه" الصلاة و "السلام في" شأن الشؤم: "إن كان له حكم ثابت" أي وجود ثابت في نفس الأمر "ففي ثلاثة أشياء: المسكن والمرأة والفرس" شؤم المسكن سوء الجيران وشؤم المرأة قلة نسلها وشؤم الفرس ترك الغزو عليه "وكان" النبي "عليه" الصلاة و "السلام يكره سيئ الأسماء" كمرة وحنظلة وحرب "و" كان عليه الصلاة والسلام "يحب الفأل الحسن" الفأل بالهمز والجمع فؤول وفي الصحيح قيل: يا رسول الله وما الفأل؟ قال: "الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم" كما إذا خرج للسفر أو عيادة مريض ولم يقصد سماع الفأل فسمع يا غانم أو يا سالم أما إذا قصد سماع الفأل ليعمل عليه فلا يجوز لأنه من الأزلام وهي أقداح أي سهام

Mas'alah: What is the ruling on using tamimah (amulets) with Quranic verses?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2940)

(و) تجوز (التميمة) أي الورقة المشمولة (بشيء من ذلك) المذكور من أسمائه تعالى والقرآن لمريض وصحيح وحائض ونفساء وبهيمة بعد جعلها فيما يقيها، ولا يرقى بالأسماء التي لم يعرف معناها قال مالك ما يدريك لعلها كفر،

Mas'alah: What does Malik say about ruqyah with iron, salt, and Solomon's ring?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2941)

وكره مالك الرقية بالحديد والملح ونحو خاتم سليمان وقال: لم يكن ذلك من أمر الناس القديم.

Mas'alah: What is the ruling on hanging bells on animals during travel?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1701)

ولا يعلق المسافر الاجراس ولا يقلد الأوتار للدواب، وذلك مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on using bells on riding animals during travel?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=207)

ولا ينبغي للمسافر اتخاذ الأجراس [2]، ولا يعلقها علي دابته، ولا يقلدها بالأوتار [3] فإنه مكروه، فإن وقع ذلك من الرفقة ولم يقدر علي إزالته فلينكره علي قدر استطاعته، ويبرأ إلى الله تعالى من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Prophet's minbar or grave for blessing?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=772)

الخامس [2]: قال الشيخ أبو بكر الطرطوشي في كتاب البدع: ولا يمس المنبر بيده [3]. = وقال مثل ذلك المحب الطبري في (القرى: 628) . وقد ذكر أبو عبد الله بن الحاج أن العالم ينبغي له أن يحذر غيره من البدع التي أحدثها الزائرون. ومنها طوافهم بالقبر الشريف كما يطاف بالكعبة الحرام، وتمسحهم به وتقبيله قصد التبرك. وقال: "إن التبرك إنما يكون بالاتباع له عليه الصلاة والسلام، وما كان سبب عبادة الجاهلية للأصنام إلا من هذا الباب ولأجل ذلك كره علماؤنا رحمة الله عليهم التمسح بجدار الكعبة أو بجدران المسجد أو بالمصحف إلى غير ذلك مما يتبرك به سدا لهذا الباب، ولمخالفة السنة" . – (المدخل: 1/ 256 – 256) . (1) قال النووي: "يكره إلصاق البطن والظهر بجدار القبر ... ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته – صلى الله عليه وسلم –، هذا هو الصواب، وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه" (الإيضاح: 160 – 161) وانظر (نزهة الناظرين: 109) . (2) الخامس: سقطت من (ر) ، (ص) . (3) الحوادث والبدع: 144.

Mas'alah: What is the ruling on images and statues in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=537)

ويحرم صور التماثيل على صفة الإنسان والحيوان واستعمالها في شيء أصلا، فإن كانت رسما في حائط أو رقما في ستر أو ببسط أو وسائد يترفق بهن ويتكأ عليهن ففي كراهته وتحريمه: قولان، وقيل: بجواز ما يمتهن من الصور ومنع ما يعلق لأن الجاهلية كانت تعظم الصور، وفي امتهانها خلاف تعظيمها، ورسم الدواب والأنعام قصدا لمعرفتها في غير الوجه رخصة، ونهي عنه في الوجه إلا في أذان الغنم لعدم الانتفاع به

في غيرها لستر الشعر له، ويباح الخصاء في الغنم لأنه يطيب لحمها، ويمنع في الخيل لأنه يضعفها عن مقصودها الأعظم وهو الغزو والجهاد ويقطع نسلها وقد رغب في تربيتها، وحض على القيام بها.

Mas'alah: What is the ruling on hanging Quranic verses on a postpartum woman or a sick person?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1334)

وقال مالك لا بأس أن يعلق على النفساء والمريض الشيء من القرآن إذا خرز عليه أديم

Mas'alah: What is the ruling on wearing amulets containing Quran in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1337)

(ولا بأس بالمعاذة) وهي التمائم والتمائم الحروز التي

Mas'alah: What is the ruling on wearing amulets containing Quran for various people in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1338)

(تعلق) في العنق (وفيها القرآن) وسواء في ذلك المريض والصحيح والجنب والحائض والنفساء والبهائم بعد جعلها فيما يكنها

Mas'alah: What is the ruling on leaning against a wall with Quranic writing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=527)

قال جامعه عفا الله عنه: والظاهر الحرمة لتأديته إلى امتهان القرآن، وقد صرحوا أنه لا يجوز امتهانه ولا امتهان بعضه. والله سبحانه أعلم. وانظر الاتكاء على حائط بظهره مكتوب فيه قرآن أو بعضه. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on using the Quran as a pillow?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=527)

قال جامعه عفا الله عنه: والظاهر المنع؛ لأن ذلك امتهان. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using written papers as a pillow?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2364)

ينبغي أن تتوسد، وقد حكي أن رجلا بات متوسدا رسالة الشيخ ابن أبي زيد فأصبح أعمى، وقد أفتي في الأوراق المكتوبة بأن لا تكون صوانا لشيء احتراما لها.

Mas'alah: What is the ruling on using ruqyah for the evil eye?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=1940)

(35) باب الرقية من العين 1974 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن حميد بن قيس المكي، أنه قال: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن أبي طالب، فقال لحاضنتهما: ما لي أراهما ضارعين؟ فقالت: حاضنتهما يا رسول الله إنه تسرع إليهما العين، ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلا أنا لا ندري ما يوافقك من ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استرقوا لهما، فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين.

1975 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن عروة بن الزبير حدثه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة، وفي البيت صبي يبكي فذكروا أن به العين، فقال عروة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تسترقون له من العين؟.

Mas'alah: What is the chapter on images?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1998)

(53) باب ما جاء في الصور

Mas'alah: What is the ruling on images and bells?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1199)

باب: التصاوير والجرس وما يكره منها

Mas'alah: What is the chapter on removing amulets and bells from the neck?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2432)

§

Mas'alah: What is the ruling on using ruqyah for the evil eye?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2439)

حدثني عن مالك، عن حميد بن قيس المكي، أنه قال: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما: ما لي أراهما ضارعين؟ فقالت حاضنتهما: يا رسول الله، إنه تسرع إليهما العين، ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلا أنا لا ندري ما يوافقك - [940] - من ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§استرقوا لهما، فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين»

Mas'alah: What is the chapter on images and statues?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2515)

§باب ما جاء في الصور والتماثيل

Mas'alah: What is the ruling on images on a garment?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2517)

7 - وحدثني مالك، عن أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده، قال: فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا أبو طلحة إنسانا، فنزع نمطا من تحته، فقال له سهل بن حنيف: لم تنزعه؟ قال: لأن فيه تصاوير، وقد قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت، فقال سهل: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم «﴿إلا ما كان رقما في ثوب»، قال: بلى، ولكنه أطيب لنفسي

Mas'alah: What is the ruling on wearing amulets containing Quranic verses?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=890)

(ولا بأس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن): ظاهر كلام الشيخ أنه جائز للصحيح والمريض وهو كذلك بالنسبة إلى المريض باتفاق وإلى الصحيح باختلاف على قولين والذي أفتى به بعض من لقيناه من القرويين غير ما مرة أن ذلك جائز ولقائل أن يقول: سياق كلام الشيخ إنما يدل على جوازه في المريض، وما ذكرناه هو الذي أعرفه في المذهب وقال التادلي: في المسألة أقوال ثالثها يجوز للمريض دون الصحيح والحيوان ورابعها للآدمي دون الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a protective amulet with a covering?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=162)

وحرز بساتر، وإن لحائض (ش) يعني أن الحرز يجوز تعليقه على الشخص ولو بالغا مسلما أو كافرا صحيحا أو مريضا حاملا أو حائضا أو نفساء أو جنبا وكذا على البهيمة لعين حصلت لها أو لخوف حصولها بشرط أن يكون الحرز بساتر يكنه ويقيه من أن يصل إليه أذى قال السنهوري ولا ينبغي من غير ساتر.

Mas'alah: What is the ruling on using amulets (mu'adhah) for protection in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1127)

والمعاذة: هي الحروز وقد حصل ابن رشد في جوازها ومنعها أربعة مشهورها سماع أشهب جوازها مطلقا وتعلق على المريض والصحيح والجنب والحائض والنفساء والبهائم بعد جعلها فيما يكنها وثالثها الجواز للإنسان المريض فقط ورابعها جوازها له وإن لم يكن مريضا فانظر ذلك.

Sub–topic – Rulings on Names and Circumcision

Mas'alah: What are the etiquettes and recommended practices for a Muslim in daily life?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5336)

ترض بها من أحد يقولها في وجهك لقوله – صلى الله عليه وسلم – للذي مدح آخر ويحب قطع عنقه لو سمعها ما أفلح أبدا اقتد في أمورك بذوي الأسنان من أهل التقى لقوله – صلى الله عليه وسلم – خياركم شبانكم المشبهون بشيوخكم وشراركم شيوخكم المشبهون بشبابكم لا تجالس متهما عليك بمعالي الأخلاق وأكرمها أكثر الحمد عند النعم لقوله – صلى الله عليه وسلم – ما أنعم الله على عبد بنعمة فقال الحمد الله إلا كان ذلك أعظم من تلك النعمة وإن عظمت إن اعتراك الغضب قائما فاقعد أو قاعدا فاضطجع لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل كذلك إن خفت من أحد فقل الله أكبر وأعز من خلقه جميعا الله أكبر وأعز مما أخاف وأحذر وأعوذ بالله الممسك للسماوات أن تقع على الأرض إلا بإذنه من شر فلان كن لي جارا من فلان وجنوده من الجن والإنس أن يفرط علي أحد أو يطغى جل جلالك وعز جارك مرات كان ابن عباس يأمر بذلك إذا هممت بطاعة الله فعجلها فإنك لا تأمن الأحداث وإذا هممت بشر فأخره لعل الله تعالى يعينك على تركه الزم الصمت لقوله – صلى الله عليه وسلم – لا يستكمل لأحد الإيمان حتى يحذر لسانه إذا أشرفت على قرية تريدها فقل اللهم ارزقنا خيرها واصرف عنا شرها وويلها لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقولها

Mas'alah: What is Malik's ruling on circumcising a newborn on the day of birth or the seventh day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2116)

وكره مالك الختان يوم يولد الصبي، وفي يوم سابعه، وقال: هو من فعل اليهود، ولم يكن من عمل الناس إلا حديثا، وكان لا يرى بأسا أن يفعل، لعلة يخاف على الصبي.

Mas'alah: What are the rulings on naming and kunyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9583)

[قال] مالك: ولا ينبغي أن يسمى الرجل بياسين ولا بجبريل ولا بمهدي. قيل: فالهادي؟ قال هذا أقرب؛ لأن الهادي يهدي إلى الطريق. ولا بأس أن يكنى الصبي قبل بلوغه، وإنما يسمى المولود يوم سابعه. قال: ومن أسلم من النصارى فلا بأس أن يغير اسمه ولا ينسب إلى غير أبيه، أو يقول: ابن عبد الله أو ابن عبد الرحمن. وأهل مكة يتحدثون: ما من بيت فيه اسم محمد إلا رأوا خيرا أو رزقوا. ولا بأس أن يتسمى الرجل بمحمد ولا يكنى بأبي القاسم، وربما كان اسم الرجل كنيته، وكان أبو سلمة وغيره اسمه كنيته. قال مالك: وكان علي بن حسين والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بني أمهات الأولاد.

Mas'alah: What names are disliked according to Imam Malik?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=121)

وقد قال مالك – رحمه الله – ولا ينبغي أن يتسمى الرجل بياسين ولا بجبريل ولا بمهد.

قيل فالهادي قال هذا أقرب؛ لأن الهادي هادي الطريق «وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يكره سيئ الأسماء» مثل حرب ومرة وجمرة وحنظلة

Mas'alah: What is the ruling on using diminutive forms for the mushaf, mosque, and supplication?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=257)

ومن هذا الباب أيضا قول بعضهم في المصحف مصيحف، وفي الكتاب كتيب، ومثل ذلك قولهم حين مناولتهم المصحف، والكتاب لفظة حاشاك، ومن ذلك قولهم في المسجد مسيجد وفي الدعاء ادع لي دعيوة إلى غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of circumcision for boys?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=935)

الختان (فصل) وأما الختان فقد مضت عادة السلف أنهم كانوا يختنون أولادهم حين يراهقون البلوغ، لكن قد ورد؛ «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ختن الحسن والحسين يوم السابع أو نحوه» ، والأمر في ذلك قريب، فأي شيء فعله المكلف كان ممتثلا، وذلك راجع إلى مقتضى التعليل؛ لأن الصغير ليس بمكلف، والقطع منه قبل تكليفه فيه إيلام له بما لا يلزمه في الوقت، وأما ختانه حين المراهقة، فهو متعين؛ لأن كشف عورته بعد البلوغ محرم، لكن يدخل عليه في ذلك الألم الشديد والبطء في البرء بخلاف الصغير، فإن ألمه خفيف وبرأه قريب.

Mas'alah: What is the ruling on copying the Quran in a script different from the Uthmanic rasm?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1020)

(فصل) ويتعين عليه أن يترك ما أحدثه بعض الناس في هذا الزمان وهو أن ينسخ الختمة على غير مرسوم المصحف الذي اجتمعت عليه الأمة على ما وجدته بخط عثمان بن عفان – رضي الله عنه –. وقد قال مالك – رحمه الله – القرآن يكتب بالكتاب الأول، فلا يجوز غير ذلك، ولا يلتفت إلى اعتلال من خالف بقوله: إن العامة لا تعرف مرسوم المصحف ويدخل عليهم الخلل في قراءتهم في المصحف إذا كتب على المرسوم فيقرءون مثلا وجائي وجاي؛ لأن رسمها بألف قبل الياء. ومن ذلك قوله {فأنى يؤفكون} [العنكبوت: 61] {أنى يصرفون} [غافر: 69] فإنهم يقرءون ذلك وما أشبهه بإظهار الياء إما ساكنة وإما مفتوحة. وكذلك قوله تعالى {وقالوا مال هذا الرسول} [الفرقان: 7] مرسوم المصحف فيها بلام منفصلة عن الهاء فإذا وقف عليها التالي وقف على اللام. وكذلك قوله تعالى لا أذبحنه {ولأوضعوا خلالكم} [التوبة: 47] مرسومهما بألف بعد لا فإذا قرأهما من لا يعرف قرأهما بمدة بينهما إلى غير ذلك وهو كثير وهذا ليس بشيء؛ لأن من لا يعرف المرسوم من الأمة يجب عليه أن لا يقرأ في المصحف إلا بعد أن يتعلم القراءة على وجهها أو يتعلم مرسوم المصحف فإن فعل غير ذلك فقد خالف ما اجتمعت عليه الأمة وحكمه معلوم في الشرع الشريف فالتعليل المتقدم ذكره مردود على صاحبه لمخالفته للإجماع المتقدم وقد تعدت هذه المفسدة إلى خلق كثير من الناس في هذا الزمان فليتحفظ من ذلك في حق نفسه وحق غيره والله الموفق.

Mas'alah: How should a child be trained in eating habits and clothing?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1230)

وأول ما يغلب عليه من الصفات شره الطعام فيعلمه متى يأكل ويعلمه أنه لا يسرع في الأكل ويمضغ الطعام مضغا جيدا ولا يوالي بين اللقم ولا يلطخ يده ولا ثوبه ويعوده الخبز القفار في بعض الأوقات حتى لا يصير بحيث يرى الإدام حتما ويقبح عنده كثرة الأكل بأن يشبه من يكثر الأكل بالبهائم وأن يذم بين يديه الصبي الذي يكثر الأكل ويمدح بين يديه الصبي المتأدب القليل الأكل ويحبب إليه الإيثار بالطعام وقلة المبالاة والقناعة بالطعام الخشن أي طعام كان ويحبب إليه من الثياب الأبيض دون الملون والإبريسم ويقرر عنده أن ذلك لباس النساء والمخنثين من الرجال ومهما رأى على الصبي ثوبا من إبريسم أو ملون فينبغي أن يستنكره ويذم ذلك ثم ينبغي أن يقدم إلى المكتب ويشغل بتعلم القرآن وبأحاديث الأنبياء وحكايات الصالحين والأخيار وما قارب ذلك ويمنع من سماع الأشعار التي فيها ذكر العشق وأهله ويحفظ من مخالطة الأدباء الذين يزعمون أن ذلك من الظرف ورقة الطبع فإن ذلك يغرس في قلوب الصبيان الفساد ثم مهما ظهر من الصبي خلق جميل وفعل محمود فينبغي أن يكرم ويجازى عليه بما يفرح به ويمدح بين أظهر الناس فإن خالف ذلك في بعض الأحيان مرة فينبغي أن يتغافل عنه ولا يهتك ستره ولا يكاشفه ولا يظهر أنه يتصور أن أحدا يتحاشى عن مثله لا سيما إذا ستره الصبي واجتهد في إخفائه فإن إظهار ذلك ربما يفيده جسارة حتى لا يبالي بالمكاشفة بعد ذلك فإن عاد ثانيا فينبغي أن يعاقب سرا

Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran in sixths and sevenths in a mushaf?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1353)

المسألة الرابعة [7]: وفي "العتبية" [8] كره مالك أن يكتب القرآن أسداسا وأسباعا في المصاحف، وشدد فيه الكراهية، وقال: قد جمعه الله وهؤلاء يفرقونه.

Mas'alah: What is the ruling on dotting the Quran in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1353)

المسألة الخامسة [9]: ومنع مالك نقط [10] المصحف الذي هو الإمام، قال [11]: ويكتب من الهجاء على الكتبة [12] الأول ولا يحكم [13] على ما جعله [14] الناس من الهجاء اليوم. (1) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 1/ 344 بتصرف. (2) في المنتقى: "يبيح" . (3) غ: "التعليم" . (4) جـ، والمنتقى: "يبيح" . (5) جـ: "للمعلمة" ، وفي المننقى: "للتعليم" . (6) غ: "بالتعلم" جـ: "بالتعليم" والمثبت من المنتقى. (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 344. (8) 18/ 148. (9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 344. (10) في المنتقى: "فقط" . (11) في العتية: 18/ 354. (12) غ، جـ: "الكتب" والمثبت من العتبية والمنتقى. (13) في المنتقى: "يحكم" . (14) جـ، والمنتقى: "ما أحكمه" .

قال [1]: يبين ذلك أن "براءة" لا يكتب في أولها بسم الله الرحمان الرحيم* لئلا يوضع شيء في غير موضعه، ويكتب في الألواح في أولها بسم الله الرحمن الرحيم * [2]، سواء بدأ بأول السورة أو غيرها؛ لأنه لا يجعل إماما، قال [3]: وإنما ألف القرآن على ما كانوا يسمعونه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: Is it recommended to shave the newborn's hair on the seventh day?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2419)

المسألة التاسعة [5]: قال علماؤنا: ويستحب أن يحلق شعره يوم سابعه، وقاله ابن حبيب. وقال ابن شعبان: هو معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "وأميطوا عنه الأذى" [6].

Mas'alah: What are the categories of disliked names in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3883)

فتكرهه النفس لذلك. والمنع يتعلق بالأسماء على ثلاثة أوجه: أحدها: ما تقدم من قبيح الأسماء كحرب وحزن [1] ومرة [2] وعاصية [3]. والثاني: ما فيه تزكية من باب الدين. والأصل في ذلك: ما رواه أبو رافع عن أبي هريرة؛ أن زينب كان اسمها برة، فقيل: تزكي نفسها، فسماها رسول الله "زينب" [4]. وقال: "الله أعلم بأهل البر منكم" [5]. وعن ابن عباس، قال: كانت جويرية اسمها برة، فحول رسول الله اسمها جويرية [6]. الوجه الثالث: الذي يكره لأجل الفال؛ لئلا يقول أحد: أثم في الدار أفلح؟ فيقال: لا. ثم نافع؟ فيقال لا، أثم نجاح؟ فيقال: لا [7]، وما أشبه ذلك من طريق الفال والتفاؤل لئلا يقال: ليس هنا رباح، وليس هنا يسار، وليس هنا أفلح.

Mas'alah: What are the best names for a child according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=831)

الباجي: من أفضلها ذو العبودية لحديث: ((إن أحب أسمائكم عند الله تعالي عبد الله وعبد الرحمن)) ،

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for males?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=835)

والختان: للذكور.

Mas'alah: What is the ruling on circumcising a boy born already circumcised?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=835)

أبو عمر: لو ولد مختونا فقالت فرقة تجر عليه الموسى، فإن كان فيه ما يقطع قطع

Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran in parts or adding dots to the Mushaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=343)

1 - (مسألة) : وهذا في المصحف الجامع وفي العتبية كره مالك أن يكتب القرآن أسداسا وأسباعا في المصاحف فيه وقال قد جمعه الله وهؤلاء يفرقونه وروى عنه أشهب في العتبية أنه قال ومن المصاحف فلا أرى أن ينقط ولا يزاد في المصاحف، وأما مصاحف صغار يتعلم فيها الصبيان وألواحهم فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on writing the Mushaf according to the original orthography?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=343)

(مسألة) : ومنع مالك فقط المصحف الذي هو الإمام قال في العتبية ويكتب من الهجاء على الكتبة الأولى ولا يكتب على ما أحكم الناس اليوم من الهجاء قال يبين ذلك أن براءة لا يكتب في أولها بسم الله الرحمن الرحيم لئلا يوضع شيء في غير موضعه ويكتب في الألواح في أولها بسم الله الرحمن الرحيم سواء بدأ بأول سورة أو غيره لأنه لا يجعل إماما قال وإنما كتب القرآن على ما كانوا يسمعونه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the preferred time for circumcision in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2140)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن وقت الاختتان الصبا على ما اختاره مالك وقت الإثغار وقيل عن مالك من سبع سنين إلى العشرة قال: ولا بأس أن يعجل قبل الإثغار، أو يؤخره وكلما عجل بعد الإثغار فهو أحب إلي وكره أن يختتن الصبي ابن سبعة أيام وقال: هذا من فعل اليهود وكان لا يرى بأسا أن يفعل لعله يخاف على الصبي، والأصل في ذلك ما روى ابن عباس ومن جهة المعنى أن هذا وقت يفهم ويمكن منه امتثال الأمر والنهي وهو أول ما يؤخذ بالشرائع ولذلك يؤمر بالصلاة.

Mas'alah: What are the rulings on clothing and adornment?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3157)

– اللباس والزينة:

Mas'alah: What is the ruling on clothing?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3157)

اللباس: 1/ 227

Mas'alah: What is the ruling on taking adornment?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3157)

أخذ الزينة: 1/ 20، 2/ 22

Mas'alah: What is the chapter heading on disliked names?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=747)

باب ما يكره من الأسماء

Mas'alah: What is the chapter on circumcision?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=126)

الباب الخامس في الختان وفيه ثماني مسائل

Mas'alah: What names are prohibited to use?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=280)

(تنبيه) ورد النهي عن بعض الأسماء فمنها التكنية بأبي القاسم وإنما منع ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لأن أبا بكر الصديق وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما قد كنى كل واحد منهما ولده أبا القاسم بعد ذلك ومنها أن يسمى الغلام نجاحا أو أفلح أو شبه ذلك وقال الراوي نهينا عن ذلك ولم يعزم علينا ومنها تسمية العنب بالكرم نهي عنه ولكنه نهي تأديب لا نهي تحريم

Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran in parts for teaching children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=529)

ومن (المجموعة) ، ابن القاسم: وكره مالك أن يكتب القرآن في المصحف، ولم ير بأسا لمعلم أن يكتب السورتين والخمس ونحوها يتعلم فيها الصبيان. قال عنه ابن وهب: إنه كره أن يكتب في المصاحف خواتم السور، يكتب في خاتمة السورة: فيها كذا وكذا آيه. قال: أكره ذلك في أمهات المصاحف، وأ، يشكل إلا فيما يتعلم فيه الولدان. قال: ولقد نهيت عبد الصمد أن يكتب مصحفا بالذهب. قال عنه ابن القاسم: وقيل

Mas'alah: What is the ruling on female circumcision?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=101)

والخفاض في النساء مكرمة.

Mas'alah: Is breast development a sign of femininity in a hermaphrodite?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2127)

(قوله: أو ثدي) أي عظيم كثدي النساء والظاهر أن استعمال نبت في الثدي مجاز كما أنه في نبت زيد نباتا حسنا مجاز قطعا وفي نبت الزرع حقيقة قطعا، وأما في الشعر فيحتمل الحقيقة والمجاز. اهـ شيخنا عدوي.

Mas'alah: What practices of Ibn Umar relate to Hajj and clothing?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=382)

586 – مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها؟ فقال: ما هن يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهل أنت حتى إذا كان يوم التروية. فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان فإني لم أر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية، فإني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يهل حتى تنبعث به راحلته [1]. = محمد بن سلمة والحارث بن مسكين –قراءة عليه وأنا أسمع– عن ابن القاسم، وفي "الكبرى" (393) قال: حدثنا الحارث بن مسكين –قراءة

عليه وأنا أسمع- عن ابن القاسم، وفي (412) قال: أخبرنا عمرو بن علي، عن عبد الرحمن، وفي (395) و (1421) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد؛ وابن خزيمة (49) و (1166) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، قال: أخبرنا ابن وهب. جميعهم: (عبد الرحمن بن مهدي، إسحاق بن عيسى، أبو سلمة الخزاعي، عبد الله بن يوسف، إسماعيل، عبد الله بن مسلمة القعنبي، يحيى، معن بن عيسى، ابن القاسم، قتيبة، ابن وهب) عن مالك؛ به. (1) الموطأ (733) ؛ وأحمد (5338) قال: قرأت على عبد الرحمن، (ح) وحدثنا عبد الرزاق، وفي (5894) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى؛ =

سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي حديث واحد، منهم من يجعله مسندا، ومنهم من يجعله مرسلا، وقد بينا ذلك في "التمهيد" [1]:

Mas'alah: What does the chapter on fitrah, circumcision, hair removal, clothing, and covering the awrah discuss?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=706)

باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك. ـــــــــ "باب في" بيان "الفطرة" أي الخصال التي يكمل بها المرء حتى يكون على أفضل الصفات أي أفضل الهيئات "و" في بيان حكم "الختان و" حكم "حلق الشعر و" في بيان ما يجوز من "اللباس" وما لا يجوز "و" في بيان "ستر العورة و" في بيان "ما يتصل بذلك"

Mas'alah: What is the ruling on male circumcision and female circumcision in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3187)

واعلم أن ختان الذكور سنة لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم، قال: (الفطرة خمسة (1) : الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط (2)) . ابن حبيب: لا تجوز إمامة تاركه اختيارا ولا شهادته، الباجي: لأن المروءة تبطل بتركه، وأما خفاض الأنثى فمستحب وهو قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج، ولا تنهك لخبر أم عطية: (اخفضي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج (3)) ، قوله: أسرى للوجه أي أشرق للون الوجه، وقوله: (1) لفظ الصحيحين الفطرة خمس. (2) صحيح البخاري رقم الحديث 5472. (3) صحيح البخاري رقم الحديث 8591. وصحيح مسلم رقم الحديث 257.

أحظى لخ؛ أي ألذ عند الجماع لأن الجلدة تشتد مع الذكر مع كمالها فتقوى الشهوة لذلك، وإذا لم تكن كذلك فالأمر بالعكس.

Mas'alah: What are the preferred and prohibited names for children in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3189)

قال الشيخ العدوي في حاشيته على كفاية الطالب: الراجح القول بالتسمية كما يفيده الأجهوري، ومن أفضل الأسماء ذو العبودية، لخبر (أحب أسمائكم إلي عبد الله وعبد

الرحمن (4)) ، وقد سمى عليه الصلاة والسلام بحسن وحسين، ويمنع بما قبح كحرب وحزن، وبما فيه تزكية كبرة، ومنعها مالك بالمهدي فقيل له: والهادي؟ فقال: هذا أقرب لأن الهادي هادي الطريق، وتحرم بمالك الأملاك، لحديث: (هو أخنع الأسماء عند الله (5)) بخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة أي: أذل الأسماء؛ أي إذا وضع على مخلوق لأنه لا مالك الأملاك إلا الله، وغير صلى الله عليه وسلم عزيزا وحكيما للتشبيه بأسماء الله تعالى، قال علي الأجهوري: وانظر هل يحرم أو يكره؟ ويدل له أنهم منعوا إطلاق بعض أسماء الله تعالى على غيره، كلفظ الله والرحمن ولم يمنعوا غير ذلك، وقد وقعت التسمية بعلي ولم ينكره أحد، وفي سماع أشهب: لا ينبغي تسمية بيسين. ابن رشد: للخلاف في كونه اسما لله أو للقرآن، أو هو بمعنى إنسان. ابن عرفة: ومقتضى هذا التحريم: وروى العتبي أن أهل مكة يتحدثون: ما من بيت فيه اسم محمد إلا رأوا خيرا أو رزقوا. وفي (1) سنن الترمذي رقم الحديث 1522. (2) صحيح مسلم رقم الحديث 2315. (3) صحيح مسلم كتاب الأدب رقم الحديث 2144. وانظر الاستيعاب ج 2، ص 313. (4) إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، صحيح مسلم، كتاب الأدب، رقم الحديث 2132. (5) صحيح مسلم كتاب الأدب رقم الحديث 2143 ولفظه: إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك.

Mas'alah: What is the ruling on calling the Prophet by his name without salutation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1262)

وباسمه وإباحة الوصال ودخول مكة بلا إحرام وبقتال وصفي [منح الجليل] (و) خص

بحرمة ندائه (باسمه) – صلى الله عليه وسلم – في حياته وبعد موته عند قبره أم لا غير مقرون بالصلاة عليه وإلا جاز، ففي خبر ابن فديك عن بعض من أدرك قال «بلغنا أن من وقف عند قبره – صلى الله عليه وسلم – وقال صلى الله عليك يا محمد سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان لا تسقط لك اليوم حاجة» ، وكندائه باسمه نداؤه بكنيته قاله ابن حجر أخذا من قوله تعالى {لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا} [النور: 63] قال تلميذه شيخ الإسلام زكريا ما اقتضاه كلامه أن النداء بالكنية لا تعظيم فيه ممنوع إذ هي تعظيم باتفاق، ولهذا امتنعت تكنية الكافر. واحتيج للجواب عن حكمة تكنية عبد العزى بأبي لهب في قوله تعالى {تبت يدا أبي لهب} [المسد: 1] المسد، مع أنه لا يستحقها لأنها تعظيم فالأوجه جواز ندائه بكنيته وإن كان نداؤه بوصف النبوة والرسالة أعظم. ورد بأن مقتضى آية النور المذكورة أن لا ينادى بكنيته لأنهم كانوا يدعون بها بعضهم. والحافظ لم يعلل الحرمة بترك التعظيم حتى يتجه عليه ما قاله زكريا قاله المناوي على الخصائص. (و) خص – صلى الله عليه وسلم – (بإباحة الوصال) في الصيام بأن يصوم أياما بلا فطر بينها ليلا وهو مكروه لغيره على المشهور لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أنا لست كأحدكم، أنا أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني» ، قيل من طعام وشراب الجنة وهما لا يفطران، وقيل كناية عن التقوية والإعانة. (و) خص بإباحة (دخول مكة بلا إحرام) من غير عذر كحصر عدو (و) خص بإباحة دخولها (بقتال) ثم نسخ كما في الصحيح (و) خص بإباحة (صفي) بفتح

Mas'alah: What is the ruling on circumcision and shaving the head for a new Muslim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=309)

(الرابع) قال في الطراز ويؤمر من أسلم بأن يختتن وأن يحلق رأسه إن كان شعر رأسه على غير زي العرب كالقزعة وشبهها واستحب مالك أن يحلق على عموم الأحوال، وفي سنن أبي داود «عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه قال للنبي – صلى الله عليه وسلم: قد أسلمت، فقال له: ألق شعر الكفر. وأنه قال للآخر: ألق عنك شعر الكفر واختتن» وقوله: شعر الكفر أي الشعر الذي هو

من زي أهل الكفر، وقد كانت العرب تدخل في دين الله أفواجا ولم يروا في ذلك أنهم كانوا يحلقون، انتهى. وانظر قوله: واستحب مالك لعله واستحب الشافعي فإن القرافي نقله في الذخيرة بلفظ واستحب الشافعي مطلقا وآخر كلام صاحب الطراز يدل على ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on disliked names?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2014)

(58) باب مايكره من الأسماء 2049 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة تحلب: من يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما اسمك؟ فقال الرجل: مرة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اجلس، ثم قال: من يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما اسمك؟ فقال: حرب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اجلس، ثم قال: من يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما اسمك؟ فقال: يعيش، فقال له: احلب فحلب.

Mas'alah: What is the punishment for falsely claiming descent from the Prophet?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3579)

كأن انتسب له) بغير حق تصريحا في القول والفعل كلبس العمامة الخضراء في زمننا فيؤدب لعموم قول مالك من ادعى الشرف كاذبا ضرب ضربا وجيعا ثم يشهر ويحبس مدة طويلة حتى تظهر لنا توبته لأن ذلك استخفاف منه بحقه – صلى الله عليه وسلم – ومع ذلك كان يعظم من طعن في نسبه ويقول لعله شريف في نفس الأمر قاله في المتن في الباب العاشر فقول الشاذلي ومن وافقه من المالكية إن لبس العمامة الخضراء لغير الشريف جائز غير صحيح وغره في ذلك ذكر السيوطي له وإنما أدب ولم يحد مع أنه يلزم عليه حمل غير أبيه على أمه لأن القصد بانتسابه له شرفه لا الحمل المذكور ولأن لازم المذهب ليس بمذهب)

Mas'alah: What is the ruling on khitan (circumcision) for males and females?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1188)

وإن خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك والختان سنة في الذكور واجبة والخفاض في النساء مكرمة.

Mas'alah: What is the chapter on fitrah, circumcision, hair removal, clothing, and covering the awrah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1220)

باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

Mas'alah: What is the ruling on calling the Prophet by his name?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1216)

قوله: (وباسمه) أي: وكذا يحرم على الغير أن يناديه باسمه [1]، وإنما كانت الصحابة – رضي الله عنهم – ينادونه: يا رسول الله.

Sub-topic – Rulings on Jewelry and Cosmetics

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring on the right hand or tying a string on it as a reminder?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=287)

الرجل يجعل الخاتم في يمينه أو يجعل فيه الخيط لحاجة يريدها] ومن كتاب أوله تأخير صلاة العشاء وسئل مالك عن الرجل يجعل الخاتم في يمينه أو يجعل فيه الخيط لحاجة يريدها، قال لا أرى بذلك بأسا. قال محمد بن رشد: وجه إجازة هذا أو تخفيفه واضح، وذلك أن التختم في اليسار ليس بواجب، وإنما كان هو المختار لأن الأشياء إنما تتناول باليمين، فهو يأخذ الخاتم بيمينه فيجعله في يساره، فإذا جعله في يمينه ليتذكر بذلك الحاجة فلا حرج عليه في ذلك. وأما جعله فيه الخيط فليس فيه أكثر من السماجة عند من يبصره ويراه ولا يعرف وجه مقصده بذلك ومغزاه إن شاء الله، وبه التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on women using hairpieces or padding for deception?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4374)

: غش النساء يصنعنه فيضعنه على رءوسهن ثم ينزعنه كهيأة القلنسية ولكنه شعر] ومن كتاب الجواب وسألته عن الغش غش النساء يصنعنه، فيضعنه على رءوسهن، ثم ينزعنه

كهيأة القلنسية، ولكنه شعر، قال ابن القاسم: لا خير في ذلك كان من شعر أو وبر، فإن النساء يضعنه من وبر الإبل كما زعموا فلا خير فيه، كان من شعر أو وبر، قيل لأصبغ: فشيء يعمله النساء في رءوسهن يسمينه النونة، أترى به بأسا؟ قال: ما

أرى به بأسا ما لم يعظمنه جدا كأسنة البخت العجاف، فهي إذا عظمت شبيهة بذلك، فأما ما كان مقتصدا، فلا بأس بذلك كان شكل النساء عندنا قديما ثم تركنه، وأراه من شكل نساء العرب قديما. قال محمد بن رشد: أما الغش الذي ذكر أن النساء يضعنه، فالكراهة فيه بينة؛ لأنه القصة المنهي عنها في حديث معاوية؛ إذ خطب الناس بالمدينة، فتناول قصة من شعر كانت بيد حرسي، فقال: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن مثل هذه، وقال: «إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم» ، وهي شبه الجمة من الشعر أو الوبر، تضعها المرأة التي لا شعر لها، أو التي لها شعر لطيف على رأسها تراءى به أنه شعرها، وقد لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الواصلة والمستوصلة، هذا من ذلك المعنى. وإنما النونة التي لم ير بها أصبغ بأسا للمرأة ما لم تعظمه جدا حتى يكون كسنام البعير الأعجف، فهو شيء كان النساء يصنعنه فيضعنه على رءوسهن تحت أخمرتهن هيئة من هيئاتهن، لا تشبه به أنه شعرها، فلا وجه للكراهة فيه، وإنما كره ما عظم منه لخروجه عن شكل نساء العرب، وكونه تشبه شكل نساء العجم، والتزيي بزي العجم مكروه للنساء كما هو للرجل، فهذا وجه قوله عندي، والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on cutting dinars and dirhams to make jewelry for women?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4379)

[: لا بأس أن يقطع الرجل الدنانير والدراهم حليا لنسائه]

Mas'alah: What is the ruling on cutting dinars and dirhams to make jewelry for women?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4379)

ومن كتاب القطعان وقال ابن القاسم: لا بأس أن يقطع الرجل الدنانير والدراهم حليا لبناته ونسائه، وقال ابن وهب مثله.

Mas'alah: What is the ruling on cutting dinars and dirhams to make jewelry for women?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4380)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن الكراهية في قطع الدنانير إنما هي لما يوجب ذلك من فساد النقود التي يبتاع الناس بها، وقد مضى في رسم شك في طوافه، ورسم تأخير العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف بيان ما لا يجوز من ذلك (وما يكره) وما يجوز منه وما يتفق عليه من ذلك، وما يختلف فيه، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك هاهنا، فقطعها ليعمل منها حلي خارج عن ذلك كله جائز باتفاق، ولا وجه للكراهية فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on elderly women using oil and combing their hair?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8786)

[لدهن والمشط للعجائز]

Mas'alah: What is the ruling on using iron ornaments for children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8790)

[كراهية حلية الحديد للصبيان] في كراهية حلية الحديد للصبيان قال مالك: وكانت عائشة تعظم أن يجعل على الصبي حديد. قال محمد بن رشد: هذا منهي عنه؛ لأن الحديد حلية أهل النار في النار، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man using kohl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8930)

[كراهة الكحل للرجل] في كراهة الكحل للرجل وسئل عن الكحل للرجل بالنهار فقال: ما يعجبني أن يكتحل الرجل بالليل ولا بالنهار، إلا أن تكون تأخذه علة فيكتحل، وإنما الكحل من أمر النساء، وما أدركت أحدا من الناس يكتحل هكذا إلا من ضرورة، ولربما وجدت الشيء فاكتحلت به فجلست في البيت ولم أخرج منه. قال محمد بن رشد: قد مضى هذا فيما تقدم، والمعنى فيه بين، لأن في الاكتحال التشبه بالنساء، ويكره للرجال التشبه بالنساء، وللنساء التشبه بالرجال، لما جاء في ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on men using kohl for medicinal purposes?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=757)

والكحل للتداوي للرجال جائز وهو من زينة النساء

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about the anklet, ring, and necklace?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=721)

وروي عنه أيضا أنه قال الخلخال والخاتم والقلادة

Mas'alah: What is the ruling on women wearing perfume when attending the mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=985)

436 - وقد ذكر مالك في هذا الباب أيضا أنه بلغه عن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا وهذا الحديث حديث مشهور مسند صحيح رواه بكير بن الأشج وبن شهاب عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امرأة بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did the Prophet say about women walking on the sides of the road?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=989)

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا المعلى بن منصور قال حدثنا عبد

العزيز بن محمد عن أبي اليمان عن شداد بن عمرو بن حماس عن أبيه عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خارج من المسجد واختلط النساء بالرجال فقال لا تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق قال فلقد رأيت المرأة تلصق بالجدار فيتعلق الشيء من الجدار بثوبها فيشقه من شدة لصوقه به

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib say about inserting a strap into the hole of a money belt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1494)

وسفيان عن أبي سليمان بن سعيد بن جبير أنه سأل سعيد بن المسيب عن المنطقة فقال لا تدخل السير في الثقب ولكن اجعل سيرا من هذا الجانب وسيرا من هذا الجانب ثم اعقدهما

Mas'alah: What is the basis for the prohibition of gold rings for men?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3838)

والأصل في ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الرجال

Mas'alah: Is there any evidence for the prohibition of gold rings for women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3928)

وقد جاء في كراهيته للنساء حديث شاذ منكر ذكرته في التمهيد

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring according to Sa'id ibn al-Musayyib?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3929)

1743 - مالك عن صدقة بن يسار أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك

Mas'alah: What is the ruling on wearing rings for some people?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3930)

وقد تختم قوم

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring for non-rulers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3930)

قال أبو عمر قد ذكرنا في التمهيد بعض من كان لا يتختم من العلماء وبعض من كان يتختم منهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد تختم وفيه الأسوة الحسنة

Mas'alah: What is the ruling on wearing an iron ring?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3931)

وقال بن وهب عنه لم أزل أسمع أن الحديد مكروه التختم به

Mas'alah: What is the ruling on decorating and dividing the Quran into sections?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=696)

[فصل-5 - : في تزيين المصاحف وتشكيلها. وجعلها أسداسا وأسباعا] قال ابن القاسم: وكره مالك تزيين المصاحف بالخواتم، وأن تعشر بالحمرة، وقال: تعشر بالسواد، ولا بأس أن تحلى بالفضة، ولا بأس أن يشكل منها ما يتعلم فيه الغلمان، فأما أمهات المصاحب/ فلا، وكره أن يكتب القرآن

أسداسا أو أسباعا، وقال: قد جمعه الله/، وهؤلاء يفرقونه.

Mas'alah: Is it permissible for men and women to wear safflower- and saffron-dyed cloth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1033)

قال عنه علي: ولا بأس بالمعصفر والمزعفر للرجال والنساء.

Mas'alah: May a woman in mourning wear khazz (silk-wool blend) according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3858)

قال: ولا تلبس خزا, قال مالك في المختصر الكبير, إلا الأبيض منه, والأسود.

Mas'alah: What dyed garments are prohibited for a woman in mourning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3858)

ومن المدونة: قال مالك: ولا تلبس ما صبغ من ثياب أو جباب, حرير أو كتان أو قطن أو صوف وإن كان أخضر أو أدكن إلا أن لا تجد غيره فتضطر إليه.

Mas'alah: Is the determination of whether fittings are incidental based on weight or value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4682)

م وحكي لنا عن بعض شيوخنا القرويين أنه إنما يراعى في الحلية هل هي تبع أم لا؟ [أنه إنما يراعى في الحلية] وزنها لا قيمتها، كالقطع في السرقة وفي الزكاة إنما يراعى في ذلك الوزن، فكذلك هذا، وإن كان وزن الحلية مئة وقيمة النصل مئتين فهي تبع، وإن كان قيمة الحلية أكثر من مئة، فلا يراعى ذلك، وظاهر ما في الموطأ وكتاب ابن المواز خلافه، وإنما يجب أن يراعى في الحلية القيمة.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on the permissibility of ornamenting a sword with gold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4684)

قال بعض أصحابنا: وأظن في ذلك اختلاف في جواز أن يحلى السيف بالذهب، والكراهية في ذلك قول آخر في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on ornamenting swords and Qur'ans with silver?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4736)

وإن قلت الحلية؛ لأن اتخاذ هذه الأشياء من الرف، بخلاف ما أبيح اتخاذه من السيف المحلى والمصحف والخاتم وكان مالك لا يرى بأسا أن يحلى السيف والمصحف.

Mas'alah: What is the ruling on using kohl (antimony) for men?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9542)

فصل 6 - في الاكتحال] قال مالك: وأكره الكحل للرجل في الليل والنهار إلا لمن به علة، وما رأيت من يكتحل إلا من ضرورة. وروي في الكحل أنه يكتحل وترا. [

Mas'alah: What is the ruling on selling a saddle or bridle containing silver according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=612)

وليس السرج واللحام عند ابن القاسم وسائر أهل مصر من أصحاب مالك بمنزلة المصحف والسيف والخاتم ويروونه عن مالك

Mas'alah: What are the moral harms of women adorning themselves by the sea?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=242)

السادس: ما يترتب عليه من المفاسد، وذلك أن النساء يلبسن ويتحلين في بيوتهن التي على البحر على ما اعتدنه من العوائد الذميمة في الخروج إلى الطرقات وعليهن من جمال الزينة، والتحلي ما تقدم ذكره؛ لأنهن يبالغن في هذه الأشياء إذا شعرن أن العيون

تنظر إليهن، فقد يراها من يشغف قلبه بصورتها فلا يقدر على الصبر عنها فيحتال الحيل

الكثيرة على الوصول إليها إما بالطواعية منها إن قدر أو يأتي بالليل قهرا، فإن وصل إليها وقعت الفاحشة الكبرى، وإن علم به وقعت الفتنة، وقد يفضي ذلك إلى سفك الدماء، وقد يشغف آخر بما عليها من الحلي فيكون ذلك سببا لنزول المناسر عليهم بالليل وما يقاربه من السرقة، والخلسة، وقد تشغف هي ببعض من تراه من الشباب كما تقدم في الرجل، وأقل ما في ذلك أن القلوب تتعلق غالبا بما رأت، والغالب عدم العلم عندهما، فإذا قرب زوجته قد يجعل بين عينيه الصورة التي تعلق خاطره بها، وكذلك هي فيكون ذلك حراما كما قال علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن شرب الماء يعد أنه خمر أن ذلك الماء يصير في حقه حراما، وقد ورد فيه حديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه – وسيأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the innovation of adornment and mixed gatherings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=269)

الخامس: أن هذه البدعة قريبة العهد بالحدوث أعني الزينة، فإن الذي قررها كان، واليا بمصر وصارت بعده أمرا معمولا به حتى شاعت وذاعت، وأفضى ذلك إلى أمر مهول، وهو أن ادعوا أن ذلك من شعائر الإسلام، ولو كان هذا من كلام العوام لعيب عليهم وعنفوا وزجروا على اعتقاد ذلك فكيف يليق بمن ينسب إلى العلم أن يصرح بذلك، أو يعتقده بمقاله، أو حاله، والعلم، والحمد لله ظاهر بين، وقواعد الشرع تأبى ذلك فلا التفات إلى من خالفها، ثم انظر رحمك الله كيف تعدت هذه المفاسد إلى محرمات؟

منها أن النساء، والرجال يخرجون ليلا ونهارا ويجتمعون في ليالي الزينة بعضهم مع بعض تحت ستر ظلام الليل، وكل من في قلبه مرض تيسر له ما يريده مما لا ينبغي بخلاف خروجهن إلى الأماكن البعيدة التي تقدم ذكرها؛ لأنه قد يكون في الناس من يشق عليه الخروج إلى تلك الأماكن فلا يجد سبيلا لإنفاذ غرضه الخسيس. فإذا تيسر له ذلك في موضع قريب فعله فكانت الزينة سببا لتسهيل المعاصي وتيسرها على من أرادها و

Mas'alah: What is the ruling on women dancing in Mawlid gatherings?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=318)

الرابع: أن بعضهن يرقصن وقد تقدم ما في رقص الشبان والرجال من العورات والمفاسد وفي رقصهن أكثر وأشنع. ولذلك أمرن بالستر أكثر من الرجال. وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز {ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن} [النور: 31] وقد علم من أحوال النسوة في هذا الوقت أن المرأة لا تخرج من بيتها في الغالب حتى تلبس أحسن ثيابها وتتطيب وتتزين ثم تفرغ عليها من الحلي ما تجد السبيل إليه فإذا رقصت وهي على هذه الحالة زادت خشخشة الحلي فقد تسمع من بعيد فتزيد الفتنة بحسب ذلك إذ لا يخلو أمرهن في الغالب من أن يكون بعض الرجال يستمعون وبعضهم ينظرون فتكثر الفتن وتفسد القلوب وتتشوش.

Mas'alah: What is the ruling on women going out to markets on the festival of Khamis al-Adas?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=360)

فصل في خميس العدس، وهو الموسم الثاني من مواسم أهل الكتاب التي شاركهم فيها بعض المسلمين وقد اتخذت فيه أشياء لا تنبغي. فمنها خروج النساء في ذلك اليوم لشراء البخور والخواتم وغيرهما فتجدهن في ذلك اليوم في الأسواق أكثر من الرجال فمن يمر بالسوق من الرجال لا يقدر على المشي فيه إلا بمشقة لزحمة النساء وقد يزاحمهن من لا خير فيه. وقد تقدم في غير ما موضع ما في خروجهن واجتماعهن بالرجال من المفاسد التي لا دواء لها في الغالب. ولو أن رجلا منع أهله من الخروج في ذلك اليوم لوقع التشويش بينهما وقد يئول الأمر إلى الفراق.

Mas'alah: What did Malik say about women sitting with goldsmiths?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=360)

وقد قال مالك – رحمه الله تعالى – ينبغي أن يرفع إلى السلطان أمر ما أحدثه النساء من جلوسهن عند الصواغين حتى يمتنعن من ذلك انتهى

Mas'alah: What are the rulings on women purchasing items from silversmiths and other sellers?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=361)

وإنما تكلم مالك – رحمه الله تعالى – على الصواغين دون غيرهم؛ لأن النساء في ذلك الوقت لم يكن يفعلن ذلك إلا عند الصواغين مع أنهن كن في ذلك الزمان على ما ينبغي من الستر الشرعي والدين المتين وكذلك الصواغون إذ أنهم كانوا في خير القرون المشهود لهم بالخيرية من صاحب الشرع الشريف ونحن اليوم في هذا الزمان بضد

ذلك؛ لأن الصواغين وغيرهم من البياعين في كل ما يتعاطونه الغالب أن النساء هن اللاتي يباشرن ذلك كله بل تجد المرأة في الغالب تشتري لزوجها ما يحتاج إليه من لباسه لنفسه على ما تقدم فيتعين عليه أن يتقدم في ذلك لأرباب الأمور حتى يمنعوهن من ذلك والله الموفق، وما أحدثوه فيه استعمال البخور لهن ولغيرهن من الرجال فيبخرون به ثم يتخطونه سبع مرات ثم ينفضون عليه أيديهم وأرجلهم ويتفلون عليه ويزعمون أن ذلك يصرف عنهم العين والكسل والوعكة من الجسد ويتكلم من يرقي البخور بكلام لا يعرف ولعله كفر كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a goldsmith making images in his craft?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1134)

(فصل) ويتعين عليه أن لا يعمل في صياغته شيئا من الصور فإن ذلك محرم وهو مما يفسد عليه ما جلس إليه من نيته المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a silver ring in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3761)

الحديث الثاني: مالك [7]، عن صدقة بن يسار، قال: سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم؟ فقال: البسه، وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك. قال الإمام: والذي أفتى به سعيد إنما هو في خاتم الفضة. (1) الكلام السابق مقتبس من المنتقى: 7/ 248 بتصرف يسير، والكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 26/ 333. (2) انظر قول مالك

في الجراد في المدونة: 3/ 57 (ط. صادر) ، والعتبية: 3/ 305 – 306. (3) قاله في الأم: 2/ 233، 4/ 141 (ط. النجار) . (4) انظر مختصر الطحاوي: 299، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 210. (5) منهم سحنون من المالكية كما في البيان والتحصيل: 3/ 306. (6) في الموطأ (2704) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2704) ، وصرلد (721) ، ومحمد ابن الحسن (871) ، والقعنبي عند الجوهري (480) ، ومنصور بن سلمة عند أحمد: 2/ 72. (7) في الموطأ (2705) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1970) ، وسويد (721) .

Mas'alah: What is the consensus on the permissibility of wearing a ring?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3764)

وقد أجمع الناس بعد هذا القائل على جواز التختم.

Mas'alah: What is the established practice of the Prophet regarding wearing a silver ring?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3764)

والذي استقر عليه الحال أن النبى – صلى الله عليه وسلم – اتخذ خاتما من فضة وزن درهمين، والسبب في كسبه؛ أن النبى عليه السلام أراد أن يكتب إلى الأعاجم، فقيل له: إنهم لا يقرأون كتابا إلا مختوما، فاتخذه كله من فضة [2].

Mas'alah: What does the author say about the hadiths on wearing a ring?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3764)

قال الإمام: هذا ما ورد من الأحاديث في لباس الخاتم.

Mas'alah: What is the second legal issue regarding the signet ring?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3764)

المسألة الثانية [6]:

Mas'alah: What is the third issue regarding the signet ring?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3765)

المسألة الثالثة:

Mas'alah: What is the fourth issue regarding the signet ring?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3765)

المسألة الرابعة:

Mas'alah: Is jewelry permissible for women in death if silk is permissible?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=463)

وقوله: ولو كان ذلك محل الزينة لأبيح لهن الحلي.

Mas'alah: What is the ruling on children wearing jewelry and is zakat due on it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=477)

[374/1] [حكم تحلية الصبيان, وهل في حليهم زكاة؟]

Mas'alah: What is the punishment for engraving a ring?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1031)

رضي الله عنه في ضرب الذي نقش على خاتمه مائة .

Mas'alah: Is it permissible for a master to put an iron anklet on a slave's leg?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2870)

إذا تخلق الملوك هل يجوز لسيده أن يجعل في رجله خلخال حديد؟

Mas'alah: What is the ruling on adorning children with gold and silk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3170)

وأجاب أبو الفرج عن هذه المسألة بعينها فقال: فأما حلي الصبيان المذكور فالظاهر عندي أن تحليتهم بما يكره للذكور المكلفين لباسهم أو يحرم لا يسوغ من لباس الحرير والتحلي بالذهب والفضة من الأقرطة والاخراص والأسورة وأشباه ذلك. لأنه وإن كان الصبيان غير مخاطبين ولا مكلفين فالآباء والأولياء مخاطبون بذلك، إذ كل ما يؤمر به البالغون من العبادات الظاهرة على الأجساد، وما نهوا عه يؤمر به الأطفال ويضربون عليه، إذ في ذلك تصون لهم ومنفعة عند البلوغ، مع أنه قد اختلف فيما يفعلونه من القرب هل لهم في أجر أم لا إذا كانوا يفعلون؟ وظاهر الأحاديث الإثبات. وعلى هذا أيضا فيجتنب الأطفال المنهي عنه من المطعم والمشرب والملبس الحرام منه والمكروه على الكبار ويتفضل حكم الملبس في الذكور والإناث. فما أبيح [310/6] للنساء لم يمنعه الصغار من الإناث، وما حرم عليهم منعه الصغار من الإناث وكذلك الذكور من الأطفال يجتنبون ما يجتنبه الكبار، ويعلمون ما يتعبد الكبار بفعله على وجه الفرض والنقل. وبذلك ورد الشرع في قوله عليه السلام: مروا الصبيان بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع. فالأمر بالتفريق أصل في المناهي والأمر بالصلاة أصل في المأمورات. وأمره عليه السلام الحسن بإلقاء الثمرة من الصدقة من فيه لما كانت الصدقة لا تحل لآل محمد أصل أيضا في المطعومات. ولا شك أن حض الصغير على الطاعات، وتعليمه الأذكار والدعوات، والابتهال عند الشدائد والكربات داع للخير، ودافع للشر. وهو مع ذلك مأمور به ومندوب إليه كي لا يأتي عليهم البلوغ إلا وقد عرفوا ما يؤمرون به وينهون عنه. وإذا ذهبنا إلى ذلك أوجبنا في حلي الصبيان الزكاة. وإلى هذا ذهب ابن شعبان وخرج بعض الشيوخ في ذلك خلافا على ما ورد لمالك في الإحرام بالحج بالأطفال وعليهم الأسورة. وفي ذلك نظر، إذ لم

يقصد تفصيل أحكام الحلي. والأظهر ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on using gold for stirrups according to the fatwa of al-Mashdali?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3191)

]

Mas'alah: What is the ruling on using gold for stirrups according to the fatwa of al-Mashdali?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3191)

فتوى المشدالي للسلطان المريني في اتخاذ الركاب من الذهب]

Mas'alah: What is the ruling on wearing gold and silver ornaments for men and women?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3193)

وما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لسراقة بن مالك بن جعثم(1): كيف بك إذا لبست سواري كسرى. فلما أتى عمر -رضي الله عنه- بسواري كسرى وتاجه ومنطقته دعا بسراقة بن مالك وألبسه إياهما وقال له: ارفع يديك وقل الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز الذي كان يقول: أنا رب الناس وألبسهما سراقة بن مالك

أعرابي من بني مدحج، فمحمول والله أعمل على اللبس والنزع من غير استدامة اللبس. والممنوع استدامة اللبس إلى أن يحصل الغرض المقصود من لبس الحلي غالبا وهو التجمل. لبعد دعوى الخصوص في سراقة، لمخالفته الأصل. هذا إذا كان متخذ الحلي من الذهب والفضة مختارا لاتخاذه. وأما المضطر لاتخاذ أنف من أحدهما أو ربط أسنانه به فجائز، لحديث عرفجة بن سعد(2). وأما اتخاذ الحلية من الذهب والفضة لشيء تكريما له فجائز المصحف لهم والنساء، تعظيما وإجلالا. وهل يحلق بحلية المصحف ما استمر عليه عمل الناس من تحلية الكعبة والمساجد وآلتها؟ قال سحنون يزكي الإمام حلية الكعبة والمساجد وآلتها كل عام. وهو دليل المنع. وللقاضي عياض على المسألة كلام تركناه لاحتماله. وأما تحلية ما في تحليته إرهاب. العدو من الآلات الحربية فيجوز بالسيف بالفضة وفاقا. وكذا بالذهب على ظاهر الكتاب والموطأ وكتاب محمد وغير موضع. وقيل يمتنع تحليته بالذهب. والجواز أظهر، إذا الجواز في محل الوفاق لعلة الإرهاب المشتركة بينه وبين التحلية بالذهب، وترتيب الحكم على هذا الوصف في الفرع أيضا، لأن تحصيل الغرض من المقصود شرعا من شرع هذا الحكم. فكان الفرع أولى بالحكم من الأصل. واختلف في قصر الجواز على تحلية السيف من الآلات الحربية أو [332/6]

Mas'alah: What is the ruling on adorning weapons and war equipment with gold and silver?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3194)

تعديته إلى غيره، فقال ابن القاسم ورواه أيضا عن مالك: يحلى غير السيف من آلات الحرب. وقال أشهب وابن حبيب: يجوز تحلية السلاح والمنطقة وأما السرج واللجام

والمهاميز فلا. وقال ابن وهب: ويجوز تحلية ما يطاعن به ويضارب. ثم من الشيوخ من وضع الخلاف في غير السيف من آلات الحرب في تحليته بالفضة. ومنهم من وضعه في تحليته مطلقا من غير تخصيص بفضة، وهو بناء على المشروع في السيف من تحليته الذهب والفضة أو الفضة خاصة. أما الجواز في تحلية غير السيف من آلات الحرب عموما أو تبعيضا، إنما هو بطريق الإلحاق بالسيف. فمن خص الجواز في السيف بتحليته بالفضة وضع الخلاف في تحلية غيره بالفضة. ومن عم الجواز في تحلية السيف وضع الخلاف في تحلية غيره مطلقا غير مقيد بتحليته بفضة. وعلى تحلية آلة الحرب عموما بالفضة خاصة أو بهما أو بالذهب فلا فرق بين كون الركاب خالصا من أحد النوعين أو قد أضيف أحد النوعين فيه إلى غيرهما. والركاب وغيره مما لابد للسرج منه كالقبضة والرأس والإصبع للسيف والنعل والأرتاد للجفن. فإذا جاز صوغ ما ذكر للسيف من خالص الذهب والفضة أو من خالص الفضة خاصة على اختلاف الرأيين جاز تفريعا على التعدية اتخاذ الركاب خالصا من أحد النوعين أو من خالص الفضة خاصة. وحال ما يتوهم من خلوص الركاب من أحد النوعين وكون أحدهما مضافا لغيرهم للكثرة مع الخلوص القلة والتبعية مع الإضافة، وعلى تقدير تسليم ذلك، فمل يلتفت جميعهم في السيف. وابن وهب القائل بجواز تحلية آلة الحرب، وأشهب وابن حبيب القائلان بجواز تحلية السلاح والمنطقة في شيء من ذلك إلى شرط التبعية والقلة. بل قد صرح ابن حبيب بسقوط الزكاة في المنطقة المحلاة وإن كانت فضتها كثيرة. وهو دليل الجواز، وإن لم يكن تبعا. ومدار الحكم في اتخاذ الحلية منهما نفيا أو إثباتا. [333/6]

Mas'alah: What is the rationale for permitting adornment of weapons with gold and silver?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3196)

وإما لأن ذلك مما يزيد في قوة نفس متقلدة غالبا. فلا ينزل نفسه منزلة من لا يؤبه به فيكون ذلك سببا في الثبات والبعد من الجبن المذموم والفرار. ولما رأى ابن وهب وأبو حنيفة وبعض الشافعية استواء آلة الحرب كلها في هذا المعنى، إذ الإرهاب في السيف ليس بمجرد وضع الحلية فيه على ما لا يخفى، بل لأن ذلك شعار أهل النجدة والشجاعة وعلامتهم، فينظر كون ذلك المحلى كذلك. وهذا أمر لا يختص بتحلية السيف بل كما تشعر تحلية السيف بذلك يشعر به أيضا تحلية غيره، إذ[1] التحلية في آلة الحرب سيفا وغيره إنما يتخذها غالبا المبرزون في النجدة والشجاعة المرهوب منهم، ساروا إلى التسوية بين السيف وسائر آلة الحرب في مشروعية الحلية، لاشتراك الجميع فيما هو العلة. ولما لم يثبت عند مالك رحمه الله مساواة غير السيف من آلة الحرب للسيف في المقدار الحاصل بتحليته من الإرهاب، لرجحان المقدار من الإرهاب الحاصل بتحلية السيف على المقدار الحاصل بتحلية غيره لاختصاص السيف بالحرب. وعموم اتخاذه لعموم الحاجة إليه بالنسبة إلى المقاتلين غالبا وملازمته لتهيؤ اتخاذه مع كل آلة ومفارقة بعض آلات الحرب عند وجود ما لا يجامع، أو عند استعماله في الحرب على وجه تلزمه المفارقة، وظهوره وإمكان خفاء بعضها، وتعدد جهة الإرهاب به وشيء من آلات الحرب إن وجد له بعض ما اشتمل عليه السيف من الأوصاف فلا يجتمع له جميعها كالسرج واللجام والمهامز ونحوها لا يختص بالحرب اختصاص السيف به، لكونها من ضرورات الركوب المشترك بين الحرب وغيره، بل إعدادها لغير الحرب واستعمالها فيه أكثر فلا تكون مرهبة ولا معدة للإرهاب غالبا. (1) في طرة النسخة الحجرية: هذا جواب لما.

ولئن قدرت مساواتها للسيف في الاختصاص بالحرب، فالإرهاب بالسيف المحلى من جهة ظن متقلده من جهة أهل النجدة والجرأة إذ ذاك مما يهم غالبا، ومن جهة ظن جودة السيف وقطعه، إذ الحلية إنما تتخذ غالبا لما عرف من السيوف بالجودة والقطع، وكلاهما مرهب. وتحلية [335/6] السرج وما ذكر معه وإن كان مرهبا بالاعتبار الأول فليس بمرهب بالاعتبار الثاني. فظهر فوات وصف الاختصاص بالحرب في السرج وما ذكر معه، وفوات تعدد جهة الإرهاب والرماح والقسي يتعذر الجمع بينهما غالبا، فاتخاذ أحدهما يمنع ملازمة الآخر وبالعكس، ويتهيأ اتخاذ السيوف مع كل آلة غالبا فليزم عنه مفارقة غيره. والرماح والنبال تفارق عند الرمي بها ملازمة السيف، وتعم الحاجة إليه وإن استغني عنه غيره بالنسبة إلى بعض المقاتلين كالسرج واللجام للراجل فيعم اتخاذه. فظهر أن جميع الأوصاف الحاصلة للسيف لا تجتمع في غيره. ودلالة اجتماع هذه الأوصاف للسيف دون غيره على رجحان المقدار الحاصل من الإرهاب بتحليته على المقدار الحاصل بتحلية غيره من الآلات ظاهر بحصول مقدار من الإرهاب بحسب كل وصف وذلك المقدار فائت عند فوات ذلك الوصف، فثبت رجحان المقدار من مصلحة الإرهاب الحاصل بتحلية السيف على المقدار الحاصل بتحلية غيره مانع من إلحاق غير السيف بالسيف في إباحة تحليته. فلفوات المقدار من مصلحة الإرهاب المعتبر بترتيب إباحة التحلية عليه في صورة الوفاق وهو السيف في غيره من الآلات. وعدم ثبوت استقلال ما اشترك فيه الفصلان من الإرهاب بالاعتبار، فلا يكون ما هو العلة موجودا في الفرع، فلا يتعدى الحكم إليه بالقياس.

Mas'alah: What is the question about using gold stirrups?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3199)

[سؤال عالم آخر عن استعمال الركاب من ذهب]

Mas'alah: What is the ruling on adorning stirrups with gold and silver according to the fatwa of Abu Musa Imran ibn Musa al-Mashdali?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3206)

قلت: وتقدم جواب الفقيه الإمام المدرس العالم الحافظ المفتي أبي موسى عمران بن موسى المشدالي عن هذه المسألة بالجواز فانظره وطالعه تطلع.

Mas'alah: Did Malik consider henna a perfume?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=348)

قلت: أكان مالك يرى الحناء طيبا؟ قال: نعم.

Mas'alah: What jewelry items are permissible for men in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=690)

قلت: أرأيت الحلي هل تعلم للرجل فيه شيئا؟ قال: لا إلا المنطقة والسيف والخاتم.

Mas'alah: What is the ruling on selling swords decorated with silver?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1124)

قال وكيع، عن الربيع، وذكر عن الحسن: أنه كان لا يرى بأسا ببيع السيوف المحلاة بالفضة وجوزه أيضا إبراهيم النخعي مثل قول الحسن ولم يذكره الحسن إلا مسجلا، فذلك فيما ترى للناس فيه من المنافع ولما في نزعه من المضرة ولأنهم مأذون لهم في اتخاذ مثله

Mas'alah: Can the owner of silver fittings on a sword remove them if the sword owner agrees?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1365)

قلت: وينقض صاحب الحلية حليته إذا أراد صاحب السيف ذلك وأراد صاحب الحلية؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What did Malik dislike regarding silver and gold vessels and utensils?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1974)

قال: وكان مالك يكره هذه الأشياء التي تجعل من الفضة مثل الأباريق؟ قال: وكان مالك يكره هذا من الفضة والذهب ومجامير الفضة والذهب - سمعت ذلك منه - والأقداح واللجم والسكاكين المفضضة، وإن كانت تباع فلا أرى أن تشترى.

Mas'alah: What is the ruling on owning, selling, and leasing gold and silver vessels?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=35)

عياض عن المذهب، والقاضي وابن الجلاب: واقتناؤها، وجوزه الباجي، لأن فيها جواز بيعها قائلا: لو منع لفسخ، ورده ابن سابق بمنع الملازمة، لصحة ملك مادتها قائلا: وعليهما منع الإجارة على عملها ونفي ضمان صوغها، فرده ابن الحاجب بنفيهما

Mas'alah: What jewelry is permissible for men and women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=419)

ومباح الحلي ملبوس النساء ولو لشعورهن وأزرار ثيابهن ولو ذهبا، وخاتم الرجل فضة وأنفه، وما شد به محل سن سقطت ولو من ذهب.

Mas'alah: What is the ruling on adorning the Quran and sword with silver?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=419)

المازري والباجي: يحلى المصحف والسيف بالفضة.

Mas'alah: What is the ruling on adorning the Quran and sword with gold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=419)

ابن بشير: المصحف وبالذهب، وفي السيف به قولان.

Mas'alah: What does al-Siqilli say about the silver ring for men?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1564)

الصقلي: يريد: خاتم الفضة.

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing a gold ring contrary to the sunnah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1564)

قلت: ما لم يعلم من الرجل مخالفة السنة في تختمه بالذهب، فإن كان شكل الخاتم للصنفين مختلفا كعرفنا فواضح، إلا كان مشتركا، وقول اللخمي: إناث العبيد يشبه كونهن لهما جميعا خلاف نصها، ووفاق عرفنا.

Mas'alah: What is the ruling on removing and returning ornamentation from a sword or garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2216)

اللخمي: إن كانت الحلية قائمة بنفسها صنعت ثم ركبت وسمرت أرى لها حكم المنقوض إذ لا كبير مضرة في نزعها وردها بخلاف ما موه به السيف أو أنزل في قائمه وشق نزعه، وإزار ثوب المرأة كمنفصل، إذ لا كبير في نزعها ورودها.

Mas'alah: What is the ruling on a sword with abundant silver fittings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2216)

الصقلي: إنما أراد ابن القاسم أنه بربط حليته أسبه العرض، ولم يفته بحوالة سوق لكثرة فضته.

Mas'alah: What is the ruling on the resemblance of silver fittings to merchandise?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2216)

قلت: شبهة العرض لا تنفي يسارته، واعتبار كثرة حليته تمنع شبهة العرض.

Mas'alah: What is the ruling on jewelry and clothing in a sale according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2688)

سحنون: من الحلي والثياب لا بأس بها.

Mas'alah: What does the hadith of Ibn Umar indicate about adorning women with gold?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=470)

(ش) : قوله كان يحلي بناته وجواريه الذهب دليل على أنه كان يجيز أن يحلى النساء الذهب ولا خلاف في جواز ذلك وقوله كان يحلي بناته وجواريه الذهب يحتمل أنه كان يملكهن ذلك ويحتمل أنه كان يزينهن به ويبقى ذلك على ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on having a gold setting for a silver ring?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2162)

(مسألة) : قال عيسى بن دينار في المزنية: ولا يجعل لخاتم الفضة فص من ذهب ولا يذهب، وكره مالك في العتبية أن يجعل الرجل في فص خاتمه من الذهب قدرا لئلا تصدأ الفضة.

Mas'alah: What is the ruling on engraving Allah's name on a ring?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2162)

(فصل) : ولا بأس أن ينقش في الخاتم اسم الله وبه قال سعيد بن المسيب ومالك وكرهه ابن سيرين والدليل على ما ذهب إليه الجمهور من ذلك ما روى قتادة عن أنس بن مالك: «اتخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله» ومن جهة المعنى أن كتب العلم والأدب وسائر العلوم لا بد فيها من اسم الله تعالى وذكره ومع ذلك فلا يمنع من ذلك فيها ولا بد من استعماله وحملها على كل حال. وقال الشيخ أبو محمد ويقال كان نقش خاتم مالك - رحمه الله - حسبي الله ونعم الوكيل.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet wearing a gold ring?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2877)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه ابن عمر 5/ 303ت

Mas'alah: What is the ruling on using yellow oil for adornment?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=667)

عن مالك [أنه] بلغه أن عمر -رضي الله عنه!- كان يدهن بالصفرة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a gold ring?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=725)

721- عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه كان يلبس خاتما من ذهب. ثم قام رسول الله فنبذه وقال: ((لا ألبسه أبدا)) فنبذ الناس خواتيمهم.

Mas'alah: What types of jewelry are permissible for men and women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=66)

(المسألة السابعة) فيما تجوز من الحلي أما للنساء فيجوز مطلقا وأما للرجال فتجوز تحلية السيف بالفضة اتفاقا وفي تحليته بالذهب قولان وفي الحاق سائر آلات الحرب بالسيف قولان ويجوز تحلية المصحف بالذهب والفضة والخاتم بالفضة خاصة كل ما لا يجوز من حلي وأواني فضة أو ذهب ففيه الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on adorning Mushafs with rings and writing with red ink?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=529)

من (العتبية) ، من سماع أشهب: وكره مالك تزيين المصاحف بالخواتم وأن يعشر بالحمرة، وقال: يعشر بالسواد، ولا بأس أن يحلي بالفضة ولا بأس أن يشكل منها ما يتعلم فيه الغلمان، فأما أمهات المصاحف فلا وكرهه. وكره أن يكتب القرآن أجزاء، أسداسا وأسباعا.

Mas'alah: What is the ruling on the maqsurah and wearing a ring for a need?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=536)

من (العتبية) ، ابن القاسم، قال مالك: أول من جعل المقصورة مروان حين طعنه اليماني، ولا بأس أن يجعل خاتمه في يمينه للحاجة يذكرها، أو يجعل في إصبعه خيطا لذلك.

Mas'alah: Which items are considered women's household goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2219)

فمن متاع النساء، الحلى مما يصلح لهن والعقود والنظوم والشوادر والقواقب. ومن متاعهن: الأسرة، والقباب والحجال والفرش واللحف، والقطف، والوسائد والمرافق والبسط، والحصر، والمصلبات، والطنافس والنوابت، والمشاحب وشبه ذلك. وكذلك فى العتبية نحوه من روتية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم.

Mas'alah: Which items are considered women's clothing and how is ownership proven?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2219)

ومما يشبه النساء القراقل من الجباب، وجبب الخز والوشى والأحمرة، والمقانع واللفائف، والثياب المصبغة، وثياب الحرير كله. وما ادعاه الزوج أنه له من ذلك بشراء أو ميراث فعليه اليمين فإن لم يدع ذلك لمتحلف هي.

Mas'alah: Which items are exclusively men's clothing and how is ownership determined?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2219)

قال: وما يلبسه الرجال دون النساء: العلام البيض والملونة الموغر، وأوجب الصوف والبركانات، والسراويلات، وشبه ذلك، فهو له بغير يمين، إلا أن تدعي المرأة أنه دار إليها بميراث وشبهه فيحلف هو.

Mas'alah: What is the ruling on a woman putting wool in her hair to hold a comb?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2228)

ومن العتبية، روى أشهب عن مالك أنه أجاز للمرأة أن تجعل فى أطراف شعرها الصوف تمسك به المشط.

Mas'alah: What is the ruling on mixing gold and silver in a ring?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2621)

ومن العتبية، ومن سماع ابن القاسم من مالك: وكره أن يجعل في فضة خاتمه مسمار ذهب، أو يخلط بفضته حبة أو حبتا ذهب تصدأ.

Mas'alah: What is the ruling on fraudulently stiffening brocade and depicting animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2901)

ومن الواضحة قال: ومن الغش تصميغ الديباج، ليصفق ويشتد ولينهوا عن ذلك، وعن تصويرهم فيه صور الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on depicting inanimate objects and fraud in shoemaking?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2901)

وأما ما لا زوج فيه من الشجر وشبهها، فلا بأس بتصويره، ويعاقب من لم ينته، وكذلك ما يفعله الحذاءون من تغليظ حواشي النعال قبل حدوها، ليواروا رقتها، وللمبتاع الرد بذلك، ويعاقب فاعله.

Mas'alah: What is the ruling on eyebrows that do not grow hair in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6490)

قال مالك: ليس في الحاجبين- وإن لم ينبتا- إلا الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on wearing iron rings and silver adornments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=185)

وعن التختم بالحديد ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك ويتختم النساء بالذهب ونهي عن التختم بالحديد

Mas'alah: In which hand should a ring be worn according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=185)

والاختيار مما روي في التختم التختم في اليسار لأن تناول الشيء باليمين فهو يأخذه بيمينه ويجعله في يساره

Mas'alah: What is the ruling on images and figures in the home?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=186)

وتكره التماثيل في الأسرة والقباب والجدران والخاتم وليس الرقم في الثوب من ذلك وتركه أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on having images on a bed or similar items?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=58)

ويكره التمثال في سرير ونحوه، لا في ثوب وبسط تمتهن، والأولى تركه.

Mas'alah: What is the ruling on prohibited jewelry and vessels in terms of zakat and trade?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=148)

وإن حرم كالأواني وحلية ما عدا السيف من آلة الحرب على المشهور، وثالثها: إن لم يطاعن به ويضارب، وما اتخذه الرجل من غير ما تقدم إن كان لتجر أو حلية كعبة أو مسجد على المعروف، وإن قنديلا أو نحوه أو صفيحة بجدار [1] ونحوه فكالنقد، لا كحلية صبي على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on gilding books other than the Mushaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=62)

ذلك) أي التعليل بالنسبة للحمرة وحينئذ فما ذكروه من الكراهة بالكتابة بالحمرة مسلم أو لا يتم وحينئذ فلا كراهة. قال شيخنا العدوي وأنا أقول لا وجه للكراهة والظاهر الجواز بل في البرزلي ما يفيد جواز كتابته بالذهب ومفاد عج اعتماده (قوله: وتخصيصه) أي المصحف بالذكر دون غيره من الكتب (قوله: فيمنع) أي تحليتها بأحد النقدين وكذلك المقلمة والدواة وفي البرزلي جواز تحلية الدواة إن كتب بها المصحف وقوله وهو كذلك أي فقد نص على المنع ابن شاس في الجواهر وسند في الطراز. واعلم أنه يجوز كتابة القرآن في الحرير وتحليته به ويمتنع كتابة العلم والسنة فيه بالنسبة للرجل ويتفق على الجواز بالنسبة للنساء وخلاصته أنه يجري على افتراشه

فيكون المشهور منعه للرجال وجوازه للنساء قاله شيخنا في الحاشية (قوله: خلافا لاستحسان البرزلي) أي فألحق منع تحليتها بأحد النقدين من داخل أو من خارج لرجل أو امرأة؛ لأنها ليست ملبوسا بل وكذا يمتنع تحليتها بالحرير فيما يظهر كما قاله شيخنا في الحاشية (قوله: وإلا السيف) قال شيخنا أي إذا كان اتخاذه لأجل الجهاد في سبيل الله، وأما إذا كان اتخاذه لأجل حمله في بلاد الإسلام فلا يجوز تحليته (قوله: فلا يحرم تحليته) أي لورود السنة بتحليته لا لكونه أعظم آلات الحرب (قوله: والأنف وربط سن) أشعر اقتصاره عليهما منع غيرهما كأنملة أو أصبع وزاد الشافعية الأنملة لا الأصبع وقاسوها على الأنف والسن الوارد في النص (قوله: وربط سن) أي وله أيضا اتخاذ الأنف وربط السن معا والمراد بالسن الجنس الصادق بالواحد والمتعدد (قوله: أو سقط) أي فإذا سقطت السن جاز ردها وربطها بشريط من ذهب أو من فضة، وإنما جاز ردها؛ لأن ميتة الآدمي طاهرة وكذا يجوز أن يرد بدلها سنا من حيوان مذكى وأما من ميتة فقولان بالجواز والمنع، وعلى الثاني فيجب عليه قلعها عند كل صلاة ما لم يتعذر عليه قلعها وإلا فلا (قوله: لجميع ما تقدم) أي من قوله إلا المصحف إلى قوله وربط سن قال ابن مرزوق: ما ذكره من جواز اتخاذ الأنف وربط الأسنان بالذهب والفضة صحيح بحسب القياس لكن نصوص المذهب إنما هي في إباحة الذهب لذلك ولم يذكروا الفضة إلا ما وقع في بعض نسخ ابن الحاجب، وقد يقال: إنما جاز ذلك في الذهب للضرورة إليه لما فيه من الخاصية وهي عدم النتن دون الفضة فيمتنع القياس مع ظهور الفارق فلا يصح من المصنف ولا من غيره إلحاق الفضة به انظر بن (قوله: واتحد) أي فإن تعدد منع، ولو كان مجموع المتعدد وزن درهمين فأقل كما جزم بذلك عج قال بن وانظر ما مستنده فيه، وقد تردد ح في ذلك فانظره اهـ بن (قوله: وندب جعله في اليسرى) أي لأنه آخر الأمرين من فعله – عليه الصلاة والسلام – ولعل وجهه أن لبسه في اليسرى أبعد لقصد التزين وللتيامن في تناوله وكما يندب لبسه في اليسرى

يندب جعل فصه للكف؛ لأنه أبعد من العجب (قوله: ولو قل) أي هذا إذا كان الذهب مساويا للفضة بل ولو كان أقل منها كالثلث، وقد تبع المصنف في هذا ابن بشير وهو ضعيف (قوله: بل يكره) كما يكره التختم بالحديد والنحاس ونحوهما وقوله

بخلاف المساوي والظاهر أن المطلي بالذهب لا يحرم لأنه تابع للفضة (و) حرم (إناء نقد) من ذهب أو فضة أي استعماله (و) حرم (اقتناؤه) أي ادخاره ولو لعاقبة دهر لأنه ذريعة للاستعمال، وكذا التجمل به على المعتمد وقولنا ولو لعاقبة دهر هو مقتضى النقل ويشعر به التعليل وهو الذي ينبغي الجزم به إذ الإناء لا يجوز بحال لرجل ولا امرأة فلا معنى لادخاره للعاقبة بخلاف الحلي يتخذه الرجل للعاقبة فجوازه ظاهر لأنه يجوز للنساء فيباع لهن أو لغيرهن وحرمة كل من استعمال إناء النقد واقتنائه للرجل بل (وإن) كان ثابتا (لامرأة وفي) حرمة استعمال أو اقتناء الإناء من أحد النقدين (المغشى) ظاهره بنحاس أو رصاص ونحوه نظرا لباطنه وهو الراجح وجوازه نظرا لظاهره قولان (و) في حرمة استعمال أو اقتناء الإناء النحاس ونحوه (المموه) أي المطلي ظاهره بذهب أو فضة نظرا لظاهره وجوازه نظرا لباطنه عكس ما قبله قولان مستويان واستظهر بعضهم الثاني نظرا لقوة الباطن (و) في حرمة استعمال أو اقتناء الإناء الفخار أو الخشب (المضبب) أي المشعب كسره بخيوط ذهب أو فضة (و) الإناء (ذي الحلقة) تجعل فيه ومثله اللوح والمرآة وهو الراجح فيهما وجوازه قولان والقول بأن المقابل للمنع فيهما الكراهة لا يعول عليه (و) في حرمة استعمال واقتناء (إناء الجوهر) كزبرجد وياقوت وبلور وجوازه وهو الراجح (قولان) وقد علمت أنه لا إجمال في كلامه وأما ذكر القولين فالعذر له من حيث إنه لم يطلع على أرجحية منصوصة وهو قد قال لعدم اطلاعي ولا يلزم من عدم اطلاعه عدم الأرجحية في الواقع (

Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning using perfumed kohl and wiping it off during the day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1029)

(وإن بمطيب وتمسحه نهارا) وجوبا حيث كان مطيبا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring with images during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=456)

وقال مالك في الخاتم فيه التماثيل: لا يلبس ولا يصلى به [6]. وقال سعيد بن جبير: لا ينقش في خاتمه [7] ذكر الله [8]، ولا شيئا فيه الروح. (1) قوله: (قال) ساقط من (ر) . (2) انظر: المدونة: 1/ 182. (3) انظر: المدونة: 1/ 182. (4) في (س) : (صور) . (5) انظر: النوادر والزيادات: (قال عنه ابن القاسم: وأكره حمل الحصباء من الظل إلى الشمس، وليسجد على فضل ثوبه من الحر، كما فعل عمر، وأكره اتخاذ البسط فيها التصاوير، والصلاة عليها إلى لضرورة) . (6) انظر: المدونة: 1/ 182. (7) قوله: (ينقش في خاتمه) يقابله في (س) : (تنقش في خاتمك) . (8) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 1/ 348، برقم (1362) .

Mas'alah: What is the ruling on silver ornamentation for spears, knives, shields, and helmets?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2980)

واختلف في حلية الرمح والسكين والترس والفاتخة [5]، فمنع ذلك مالك وابن القاسم، قال مالك: وإنما يفعل الناس ذلك على وجه السرف فلا يجوز أن يعمل، فإن عمل وكان تبعا لم يجز أن يباع بما فيه [6]، وإن كان نقدا [7]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 391. (2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 8/ 70، في باب السيف المحلى والخاتم والمنطقة، من كتاب البيوع برقم (14353) ، وابن أبي شيبة في مصنفه: 4/ 285، في باب في السيف المحلى والمنطقة المحلاة والمصحف، من كتاب البيوع والأقضية، برقم (20184) . (3) انظر: المدونة 3/ 24. (4) في (ب) : (صنعت) . (5) سبق التعريف بها في كتاب الجهاد، ص: 872. (6) قوله: (بما فيه) يقابله في (ت) : (بحليته) . (7) انظر: المدونة 3/ 23.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silver ornamentation in a belt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2981)

وقال مالك [1] في مختصر ما ليس في المختصر: لا بأس بالحلي في المنطقة.

Mas'alah: Is it permissible to decorate vessels with gold or silver?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2982)

ولا يجوز أن تحلى الأواني بذهب ولا بفضة ولا الأقداح ولا غير ذلك.

Mas'alah: How is gold extracted from embroidered garments for sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2983)

والشأن فيما قدم منه أن تحرق أعلامه، فيخرج منها الذهب.

Mas'alah: What is the ruling on gold buttons and gold items used in mirrors, locks, and chests?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2984)

وأما أزرار جيوبهن فحكمه حكم حلية السيف إذا كانت منقوضة؛ لأنه ليس في ربطه ونزعه كبير أمر، وما كان مما يعملن [4] في المرايا والأقفال والصناديق، فحكمها حكم المنزوع؛ لأنه مما لا يجوز استعماله، وكذلك كل ما عمل مما لا يجوز استعماله، فإن حكمه حكم المنزوع. (1) قال الونشريسي: هو الذهب المستهلك في الجلود، انظر: المعيار المعرب: 6/ 132. (2) في "ت" : "الصمنطر" . (3) في (ب) : (تحالها) . (4) في (ت) : (يعملون) .

Mas'alah: What is the ruling on silver ornaments and weapons for men?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=91)

والأشبه تكليف الولي منعهم ذلك كما يتعبد أن تجد الصغيرة (ولو منطقة وآلة حرب) ابن يونس عن أبي إسحاق: لبس الفضة للذكور البالغين حرام إلا الخاتم والسيف والمصحف، وفي المنطقة خلاف، ولابن شعبان: يزكي ما حلى به الدرقة والمنطقة وجميع الحراب إلا السيف. وروى ابن القاسم: لا

Mas'alah: What is the ruling on adorning weapons with silver in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=92)

تحلى آلة الحرب إلا السيف ابن عرفة: هذا رابع الأقوال (إلا المصحف والسيف والأنف وربط سن

Mas'alah: What is the ruling on gilding documents and Qur'an manuscripts with gold?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=96)

وقد حكى لي شيخنا البطرني أن سيدي المرجاني كان يجلس عليه لأجل الحائل، وانظر في النوازل المذكورة الخلاف في تحلية الأجايز بالذهب قال: ورأيت أجايز كثيرة مموهة بالذهب وفيها الفواصل، كذلك وفيها شهادات شيوخ شيوخنا، وكذلك رأيت شيوخنا يفعلون قال: واتبعناهم نحن اقتداء بهم وبالقياس على تحلية المصحف إذ هي من اتباع كتب المصحف وتعظيمه ورأيت ختيمة بجامع القيروان أدركت زمن الشيخ ابن أبي زيد فمن بعده محبسة للقراءة مكتوبة كلها بالذهب مغشاة بالحرير في نحو ثلاثين جزءا، ولا تجتمع هذه القرون على ضلالة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing silver sandals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=96)

(ولو نعلا)

Mas'alah: What is the ruling on women wearing sandals made of silver?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=97)

البرزلي قال أبو حفص: يجوز للنساء اتخاذ نعال بالفضة.

Mas'alah: Is a husband required to provide silk clothing for his wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2067)

(ولا يلزم الحرير وحمل على الإطلاق وعلى المدنية لقناعها) اللخمي: اللباس قميص ووقاية وقناع هن في الجودة والدناءة على قدرهما ويسر الزوج. ابن حبيب: ويزدن للشتاء فروا من خزفان أو قلنيات تحته قميص وفوقه آخر. ابن القاسم: ولا يفرض خز ولا وشي ولا حرير وإن كان متسعا. ابن القصار: إنما قال مالك لا يفرض الخز والوشي والعسل لقناعة أهل المدينة فأما سائر الأمصار فعلى حسب أحوالهم كالنفقة

Mas'alah: What is the ruling on necklaces that do not spoil other than their arrangement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2219)

الباجي: القلائد التي لا يفسد غير نظمها ظاهر المذهب لا تأثير لها في الإباحة.

Mas'alah: What is the majority view on wearing a silver ring?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5558)

والذي عليه جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين إجازة لبس خاتم الفضة للسلطان وغيره

Mas'alah: What were the different engravings on the rings of early Muslims?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5568)

وأما نقوش خواتمهم فمختلفة جدا

Mas'alah: What is the ruling on engraving a full Quranic verse on a ring?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5568)

وقال الحسن وعطاء لا بأس أن ينقش في الخاتم الآية كلها وكرهه إبراهيم

Mas'alah: What is the ruling on using an odd number for perfuming clothes based on the hadith about istijmar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6129)

وقد كان ابن عمر يستحب الوتر في تجمير ثيابه وكان يستعمل العموم في قوله صلى الله عليه وسلم ومن استجمر فليوتر فكان يستجمر بالأحجار وترا وكان يجمر ثيابه وترا

تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومستعملا عموم الخطاب والله الموفق للصواب وقد جاء في الأثر المرفوع إن الله وتر يحب الوتر

Mas'alah: Does the yellow dye mentioned in hadith refer to clothing or beard?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6928)

قال أبو عمر ومما يدل على أن الصبغ بالصفرة المذكور في هذا الحديث هو صبغ الثياب لا تصفير اللحية ما ذكره مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران قال أبو عمر فحديث مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والزعفران مع روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبغ بالصفرة دليل على أن تلك الصفرة كانت منه في لباسه والله أعلم وإلى هذا ذهب مالك على ما ذكرناه في باب حميد الطويل وأما غيره من العلماء فإنهم لا يجيزون للرجل أن يلبس شيئا مصبوغا بالزعفران لحديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل وهو معناه عند مالك وأكثر العلماء تخليق الجسد وتزعفره وقد ذكرنا هذا المعنى بأشبع من ذكرنا له ههنا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا والحمد لله

Mas'alah: What is Malik's ruling on men using saffron-dyed garments in the home?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6929)

وفي الموطأ سئل مالك عن الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الأفنية فقال لا أعلم من ذلك شيئا حراما وغير ذلك من اللباس أحب إلي

Mas'alah: What is the interpretation of the description 'she comes with four and goes with eight'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7404)

وأما قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان فالذي ذكر حبيب عن مالك هو كذلك أو قريب منه وإنما وصف امرأة لها في بطنها أربع عكن فإذا بلغت خصريها صارت أطراف العكن ثمانيا أربع من ههنا وأربعا ههنا فإذا أقبلت إليك واستقبلتك ببطنها رأيت لها أربعا فإذا أدبرت عنك صارت تلك الأربع ثمانيا من جهة الأطراف المجتمعة وهكذا فسره كل من تكلم في هذا الحديث واستشهد عليه بعضهم بقول النابغة في قوائم ناقته ... على هضبات بينما هن أربع ... ... أنخن لتعريس فعدن ثمانيا ... يعني أن هذه الناقة إذا رفعت قوائمها أربع فإذا انحنت قوائها وانطوت صارت ثمانيا

Mas'alah: What did the Prophet say about women wearing adornment in the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7862)

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور حدثنا عيسى بن مسكين حدثنا محمد بن سنجر حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا موسى بن عبيدة عن داود بن مدرك

عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد إذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد فإن بني إسرئيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المسجد

Mas'alah: What is the ruling on jewelry for lending versus personal wear in Ibn Habib's book?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=628)

وكذلك فرق في ذلك في كتاب ابن حبيب، إذ ذلك من لباسها، فإذا اتخذته لتعيره كان كما لو اتخذته للباس بناتها وخدمها.

Mas'alah: What is the ruling on women's jewelry compared to a sword in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1252)

وحلي النساء كله حكمه حكم السيف إلا ما كان منظوما فليس له هذا الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silver and gold rings?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=678)

والخاتم الفضة لا الذهب للرجال ظاهر التصور.

Mas'alah: What is the ruling on adorning other weapons with silver and gold?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=679)

وفي حلية باقي آلة الحرب. ثالثها: يجوز فيما يطاعن به ويضارب، لا فيما يتقى به ويتحرز .... يعني: أنه اختلف في جواز تحلية ما عدا السيف من آلة الحرب على ثلاثة أقوال: الجواز، وهو لابن وهب قياسا على السيف بجامع الإرهاب. والمنع، وهو المشهور. والثالث: لابن حبيب. قال ابن شاس: وقال ابن حبيب: لا بأس باتخاذ المنطقة المفضضة والأسلحة كلها، ومنع ذلك في السرج واللجام والمهاميز وما يتقى به ويتحرز. انتهى. ويقع في بعض النسخ عوض قوله: (ويتحرز) يتحزم. وهي وإن كانت أولى لعدم التكرار بخلاف الأولى، فإن ما يتقى به يتحرز به؛ لكنها غير موافقة للنقل فتعين النسخة الأولى. (وما يطاعن به) الرمح وما في معناه. (ويضارب) الدبوس ونحوه.

Mas'alah: What is forbidden in terms of men's jewelry and vessels in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=679)

والحرام ما عداه من حلي الرجال والأواني أي: ما عدا المذكور.

Mas'alah: In which kitab does the author follow Ibn Bashir regarding disagreement on permissible

crafted gold?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=754)

وما ذكره المنصف من ذكر خلاف ابن الكاتب وأبي عمران في المصوغ الجائز تبع فيه ابن بشير.

Mas'alah: What is the ruling on silver rings for men?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1950)

وقوله: الخاتم؛ ابن يونس: أي الفضة [337/ ب] يعني: وأما الذهب فهو للمرأة.

Mas'alah: What examples does al-Baji give for permissible plating?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2593)

قال الباجي: كالفصوص [477/أ] المصوغ عليها، أو حلية المصحف المسمرة عليه، وحلية السيف المسمرة في حمائله وجفنه.

Mas'alah: What is the ruling on necklaces that are not damaged when unstrung?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2593)

وأما القلائد التي لا تفسد عند نظمها، فظاهر المذهب أنه لا تأثيرها لها في الإباحة، وبه قال ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on items that suit women, such as jewelry, in a marital dispute?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1357)

وما يليق بالنساء كالحلي فهو لزوجة إذا ما تأتلي

Mas'alah: What is the ruling on wearing silver rings and adornment for men and women?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=100)

لا العلم، والإجازة خلافا لشيوخ البرزلي معه شيخنا يحرم تحلية ذلك ولو لمرأة؛ لأنه ليس ملبوسا، (وسيف الجهاد) لغير مرأة، ولو قاتلت لا غيره كسكين وترس اقتصارا على الوارد (وأنفا وسنا) ربطا، وتعويضا، والمراد الجنس ولو تعدد (وندب خاتم فضة) ، وكرهه بعضهم منها للنساء لشائبة التشبيه فيطلى لهن (درهمين فأقل وباليسرى) كما هو آخر فعليه –صلى الله عليه وسلم–، وللتيامن في تناوله، فيحول عند الاستنجاء، (وجعل فصه ـــــــ (قوله: لا العلم) عطف على المصحف فلا يجوز تحليتهما كالكتب في الحرير (قوله: معه) ؛ أى: مع البرزلى فى إجازتهم ذلك (قوله: شيخنا يحرم تحلية ذلك إلخ) ذكر ذلك فى التقرير، وهو خلاف ما فى (الحاشية) من جواز ذلك للنساء (قوله: لغير مرأة) ؛ لأنه بمنزلة المكحلة كذا لـ (لعج) قال الرماصى: لا نقل عليه غير أن السياق فى الذكر (قوله: وأنفا) جدع أو خلق من غير أنف؛ كما فى (البدر)

(قوله: وندب خاتم إلخ) ، ولو لغير محتاج للختم، وقيل: يكره إلا لذى سلطان الحديث فى ذلك كالقاضى؛ لأنه يحتاج إله للختم به قال ابن عرفة، ومحل الندب إن اتخذ للسنة، والآن لا يفعله غالبا إلا من لا خلاق لهم، أو يقصد به غرض سوء فأرى ألا يباح لمثل هؤلاء. قال حبسوس فى (شرح الشمائل) : وعلى هذا فإذا صار من شعار من لا خلاق لهم لم يجز؛ لأن صيانة العرض بترك سنة واجبة. إن قلت: يرد على هذا ما فى (المعيار) من عدم جواز ترك السنة المخالطة مبتدع، قال: ومازال العلماء والصالحون يقيمون السنن مع العلم بمشاركة المبتدعين ولو ساغ ذلك لترك الأذان والإقامة. فالجواب: أنه لا يلزم من منع ما صار شعار من لا خلاق له منع ما فيه مطلق المشاركة. اهـ. تأمل (قوله: وكرهه بعضهم) هو الخطابى لما فيه من التشبيه بالرجال (قوله: درهمين) ؛ أى: شرعيين كما هو المراد عند إطلاق الوزن، وقي: دانق، وقيل: لا يبلغه، وقيل: ما لاق بمثله عادة انظر البليدى (قوله: وباليسرى) ، ولو لأعسر كما فى (نوازل ابن رشد) (وقوله: وللتيامن فى تناوله) ؛ أى: عند إرادة لبسه أو الطبع به على كتاب ونحوه، والتيامن فى كل شئ بحسبه؛ ولأنه أبعد من العجب لقلة حركة اليسرى، وبهذا اندفع ما قيل كيف يندب جعله فى اليسرى مع أنه –عليه الصلاة والسلام– كان يحب التيامن فى شأنه كله (قوله: فصه

Mas'alah: What is the ruling on using silver for rings and swords in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1040)

(ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم والسيف. [حاشية العدوي] تتعلق به، وإلى كونه صار واضحا به كما يتضح من يكون بظلام بشعلة النار التي أتت عليه، وأتى بذلك دليلا

لقول المصنف ونهى. . . إلخ. ولا يخفى أنه دليل ضمني لأنه لم يكن في الحديث المذكور تصريح بالنهي ولم يأت بحديث صريح في النهي لقوله في التحقيق: ولم أقف فيه على حديث صريح في النهي معزو إلى أحد من أئمة الحديث المعتنين بتخريج الحديث الصحيح أو الحسن غير ما ذكره القرافي إلى آخر ما قال. وقوله: جاء رجل لم يعين اسم ذلك الرجل [قوله: يعني من النحاس الأصفر] تفسير باللازم، وذلك لأن قوله شبه بفتحتين معناه يشبه الذهب في لونه وهو نحاس أحمر يضاف إليه أشياء ويسبك معها فيكسب لون الذهب. [قوله: إني أجد منك ريح الأصنام] الأصنام جمع صنم. قال ابن فارس: الصنم ما يتخذ من خشب أو نحاس أو فضة والجمع أصنام اهـ. فكأنه يقول له: أشم منك ريح الصنم من حيث أن ذلك الخاتم من جنس ما قد يتخذ منه الصنم فاجتنبه لأن المتحلي به كالشبيه بعابد الصنم [قوله: حلية أهل النار] أي ما يتحلى به أي يتزين به أهل النار وهم الكفار فإن سلاسلهم وأغلالهم في النار من الحديد كذا ذكره السندي شارح الحديث. أقول: ولا مانع من كونهم يتختمون بخواتم من حديد تحقيرا لهم كما أن جعله زينة كذلك وهذا محل الشاهد من هذا الحديث. [قوله: اطرح عنك حلية أهل الجنة] أي فلا يتحلى بها إلا من كان من أهلها بأن دخلها بالفعل وأنت لم تدخلها بالفعل، وحاصله أنه إنما هو زينة لمن حل بها وقطع العقبات وفاز بالدرجات وكان جزاء له عن اتباعه شرح سيد السادات إلى أن حل به كأس المنيات، وأنت لم تكن الآن من أولئك. ثم أقول: ولا يخفى أن المعتمد أن التختم بالحديد والنحاس مكروه وبالذهب حرام، والحديث المذكور يلوح لذلك حيث لم يأت بالأمر المقتضي للوجوب إلا في خاتم الذهب دون الأولين كما ترى فهذا هو السر فيما ذكرنا أنه المعتمد فتدبر. [قوله: خلاف ظاهر المدونة] أي كون التختم بالحديد منهيا عنه خلاف ظاهر المدونة، أي أن ظاهر المدونة الجواز لقولها في باب الإحداد لا تلبس حليا ولا قرطا ولا خاتم حديد، مفهومه أنه لغير إحداد من النساء جائز. وقوله: ويدل لظاهرها أي

لظاهرها الذي هو الجواز، والحاصل أن ظاهر المصنف التحريم وإن كنا حملناه على الكراهة، وظاهر المدونة الجواز وكل منهما ضعيف والمعتمد الكراهة ككراهة التختم بالنحاس إلا لمن به ضرر الصفراء بالنسبة لخاتم النحاس وإلا لخوف الجن بالنسبة لخاتم الحديد فإنه نافع فتدبر. [قوله: التمس ولو خاتما] أي التمس أيها الطالب للتزويج شيئا تجعله صداقا ولو كان الملتمس خاتما من حديد، فاسم كان محذوف كأنه قال: التمس شيئا على كل حال وإن قل، وفيه إفادة أنه لا يعقد نكاح إلا بصداق لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة فيجوز بأقل متمول إذ خاتم الحديد نهاية في القلة وهو مذهب الشافعي، وقول ابن وهب: إنه يجوز بالقليل والكثير ويستحب ربع دينار، والراجح من المذهب أنه لا بد أن يكون ربع دينار أو ما يساويه فإن وقع بدونه أمر بالتكميل فإن أبى فسخ قبل البناء وكان لها نصف المسمى، وإن دخل لزمه تكميله ولا يفسخ ووجه بعض أصحابنا المشهور بالقياس على السرقة بجامع استحلال العضو المحترم [قوله: أجاب الجمهور] القائلون بالنهي لا بالجواز. [قوله: المبالغة] أي المبالغة في التماس شيء للتزويج ولو فرض أن الملتمس خاتم حديد مما شأنه النهي عن لبسه أي فلم يرد إفادة جواز لبسه، بل إنما أراد التأكد في الالتماس وأنه لا يعقد نكاح إلا بصداق كما تقدم ولو لزم عليه ارتكاب محذور، وأجيب بجواب

Mas'alah: What is the ruling on silver adornment for bridles, saddles, and knives in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1042)

(ولا يجعل ذلك) المذكور من التحلية بالفضة (في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك) من آلات الحرب اقتصارا على ما ورد الشرع به وهو ما تقدم

Mas'alah: What items made of gold or silver are prohibited for women?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=62)

وما علق بشعر. ولا يجوز لها ما لم يكن ملبوسا ولا ملحقا به كالمرود – بكسر الميم – وكالسرير والأواني من أحد النقدين كما تقدم، والمشط والمكحلة والمدية. وكذا لا يجوز تحلية ما ذكر بهما ولا تحلية سيفها إن كان لها سيف بذلك. وظاهره: ولو كانت تقاتل به.

Mas'alah: What is the ruling on tattooing a slave's face?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1497)

وروى ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وأصبغ: من وشم وجه عبده

Mas'alah: Is it permissible for a woman to adorn her sandal with silver?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=229)

ثم بالغ على جواز تحلية نعل المرأة بقوله: ولو نعلا، ومثله: القبقاب، على أحد القولين حكاهما ابن ناجي عن ابن العطار (1) .

Mas'alah: What is the ruling on entering the toilet with a ring bearing Allah's name?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=314)

ابن فرحون: المعروف في الخاتم المنع، ورواية الجواز منكرة.

Mas'alah: What silver items are permissible for men and what is the ruling on their zakat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1143)

(مسألة): وأما ما يباح من الفضة للرجل ففي ثلاثة أشياء: السيف والخاتم والمصحف، والأصل في ذلك ما روى أنس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اتخذ خاتما من فضة ونقشه محمد رسول الله، وأما السيف فإن فيه إعزاز الدين وإرهابا على المشركين، وأما المصحف فإن فيه إعزاز القرآن وجمالا للمصحف، وأما غير ذلك من آلة الحرب كالرمح والسرج واللجام والمنطقة فاختلف أصحابنا فيه، فقال ابن القاسم: لا يجوز اتخاذه من الفضة ورواه عن مالك، وقال ابن حبيب: لا بأس باتخاذ المنطقة المفضضة والأسلحة كلها ومنع ذلك في السرج واللجام والمهاميز والسكاكين، وقال ابن وهب: =

قال في المدونة: لا زكاة فيه إذا حبس لأصله. ابن يونس: معناه: ما لم يتهشم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for gold used for necessity like a nose or teeth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1144)

(فرع): فهذا ما يباح للرجل من التحلي بالفضة على هذا الوجه، وأما للضرورة فقد قال الشيخ أبو إسحاق من اتخذ أنفا من ذهب أو ربط به أسنانه فلا زكاة فيه. ووجه ذلك أنه مستعمل مباح لما روي أن أحد الصحابة اتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يتخذ أنفا من ذهب.

Mas'alah: What is the ruling on using silver for rings, swords, and Qur'ans in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1280)

(ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف) أما حلية الخاتم فقال بعضهم أراد به أن تكون في شيء جائز غير الحديد والنحاس والرصاص كالجلد وقال بعضهم أراد به أن يكون الخاتم كله من فضة لما في الصحيحين أنه اتخذ خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر من بعده ثم كان في يد عمر ثم كان في

يد عثمان رضي الله عنهم حتى وقع في بئر أريس نقشه محمد رسول الله وأما تحلية السيف بالفضة فحكى بعضهم الاتفاق على جواز ذلك لأن فيه إرهابا للعدو وكذلك حكي الاتفاق على تحلية المصحف بالفضة تعظيما له

Mas'alah: What items are prohibited from being adorned with silver in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1281)

(ولا يجعل ذلك) المذكور من التحلية بالفضة (في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك) من آلات الحرب اقتصارا على ما ورد الشرع به وهو ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a man using kohl for adornment?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1336)

للرجل) غير المحرم (جائز) مفهومه أنه لا يكتحل لغير ضرورة وهو كذلك على أحد القولين والآخر عن مالك جوازه وعن الشافعي رضي الله عنه هو سنة لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان له مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا أي في كل عين ووجه القول الأول بقوله (وهو من زينة النساء) والتشبه بهن حرام كالعكس إجماعا إلا لضرورة

Mas'alah: What is the hadith about musk and its biological origin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=260)

وقد أخرج مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (المسك أطيب الطيب) (1) قال الحافظ بن حجر في الفتح: المشهور أن غزال المسك كالظبي لكن لونه أسود وله نابان لطيفان أبيضان في فكه الأسفل، وأن المسك دم يجتمع في سرته في وقت معلوم من السنة فإذا اجتمع ورم الموضع فيمرض الغزال إلى (1) مسلم في صحيحه، كتاب الألفاظ رقم الحديث: 2252.

Mas'alah: What is the ruling on gilding the Quran with gold or silver?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=291)

إلا المصحف يعني أن المصحف إذا كان لذكر لا تحرم تحليته بل تجوز تحليته بالذهب والفضة في أعلاه بأن يجعل ذلك على الجلد من خارج، وأما كتابته بهما، أو كتابة أعشاره، أو أجزائه، أو أخماسه بذلك فمكروهة قاله الشبراخيتي عن الجزولي. قال ويشمل ذلك المص لأن قوله: "إلا المصحف" أي فلا تحرم تحلية خارجه ولا داخله وما لا يحرم يعم المباح والمكروه انتهى. وكما تكره كتابته وكتابة أعشاره أو أخماسه أو أجزائه بالذهب أو الفضة تكره أيضا بالحمرة، والمصحف بتثليث الميم مأخوذ من أصحف بالضم أي جمعت فيه المصحف، وفي الحطاب بعد جلب نقول وقد علم من هذا منع كتابة ما عدا المصحف بالذهب والفضة وكراهة كتابة المصحف به: وما عدا ذلك فاستحسان قابل للبحث انتهى. وقوله: "إلا المصحف" مستثنى من حرمة استعمال الذكر للمحلى، وأفهم تخصيص المصحف بالجواز منع تحلية غيره من سائر الكتب وهو كذلك، ولا تجوز تحلية الدواة والقلم ويجوز كتابة القرآن في الحرير وتحليته به، وأما كتابة العلم أو السنة فيه فيجري على جواز افتراشه والمشهور منعه للرجال ويتفق على جوازه للنساء قاله الشيخ إبراهيم، ومقتضى كلام المص كغيره منع تحلية الإجازة بالذهب والفضة وهو كذلك خلافا للبرزلي وشيوخه من استحسانهم الجواز قاله الشبراخيتي. وفي الحطاب عن البرزلي أما تحلية الدواة فإن كانت يكتب بها القرآن فتجري على تحلية المصحف فتجوز بالفضة، وفي المذهب

Mas'alah: What is the ruling on gilding swords and books of knowledge with gold or silver?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=292)

وقال عبد الباقي: ومنع تحلية كتب حديث وعلم وكذا كتب ذلك بحرير، والسيف عطف على المستثنى، يعني أن السيف تجوز تحليته بالذهب والفضة ولا فرق بين ما اتصل به كمقبضه أولا كجفيره وهذا في غير سيف المرأة، وأما سيف المرأة فتحرم تحليته لأنه بمنزلة المكحلة ونحوها وظاهر هذا ولو كانت تقاتل به، وقوله: "والسيف" أي لأن السنة وردت بذلك لا لكونه أعظم آلة الحرب قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on binding teeth with gold or silver and adorning swords in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=292)

وربط سن عطف على المستثنى أيضا يعني أنه يجوز لمن كسرت سنة واحدة أو أكثر أن يربطها بالذهب أو بالفضة، ولا مفهوم لقوله: "ربط" فإذا اتخذ سنا من ذهب أو فضة محل سن له سقطت جاز ذلك كما نقله المواق عن ابن عرفة، وقد روي عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب كما مر عن الترمذي وقوله: مطلقا راجع للمسائل الأربع المستثناة ومعناه كانت الحلية ذهبا أو فضة وهذا هو المعروف من المذهب الذي عليه الأكثرون، وذكر الرجراجي أن مشهور المذهب أنه لا يجوز تحلية السيف بالذهب قال: وهو مذهب المدونة، والاستثناء في الأربع (1) الترمذي في سننه، كتاب اللباس، رقم الحديث: 1770. (2) في الأصل سدوا والمثبت من الترمذي.

Mas'alah: What is the meaning of 'rassa' (inlaid) in the context of jewelry?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1977)

من الأجسام جوهرية كياقوت ولؤلؤ ونحوهما، وقوله: "رصع" ، تصح قراءته بالتشديد والتخفيف على كلام الجوهري؛ لأنه قال: الترصيع التركيب، وقال: يقال رصع بالكسر. انتهى.

Mas'alah: Is the one-third threshold for ornamentation measured by value or weight?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5279)

وهل بالقيمة أو بالوزن؛ يعني أن الشيوخ اختلفوا هل يعتبر الثلث بقيمة الصياغة في الحلية أو يعتبر الثلث بوزن الحلية؟ فإذا كان وزن الحلية عشرين وبصياغتها تساوي ثلاثين وقيمة النصل أربعون جاز على الثاني دون الأول. قاله في التوضيح. وعلم من هذا أنه تضم قيمة الحلية أو وزنها لقيمة المحلى، وينظر في مناب الحلية من ذلك المجموع هل هي ثلثه أو أقل أو أكثر؟ والله سبحانه أعلم. ابن عرفة: والثلث هو من مجموع وزن الحلية أو قيمتها مع قيمة المحلى النصل والجفن. وقوله:

Mas'alah: What is the second case regarding jewelry for men?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=750)

والثاني: أن يكون للذكور.

Mas'alah: What are the four purposes for which jewelry may be used?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=750)

إما أن تتخذه للباس، أو للإجارة، أو للتجارة، أو لابنة لها.

Mas'alah: What are the two categories for items not permissible for adults to wear?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=753)

فإن كان مما [لا] [1] يجوز لهم اقتناؤه للباس؛ فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يتخذوه للقنية. والثاني: أن يتخذوه للتجارة.

Mas'alah: What is the second opinion distinguishing between purchase and inheritance of ornaments?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=758)

والثاني: التفرقة بين الشراء والميراث.

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=47)

وإناء نقد. واقتناؤه وإن لامرأة.

Mas'alah: What is the ruling on images and statues in clothing and walls?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1542)

وإغلاق باب دونه [منح الجليل] وليس كالثياب والبسط التي تمتهن، وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن ما كان يمتهن فلا بأس به، وأرجو أن يكون خفيفا. ابن رشد تحصل فيه لأهل العلم بعد تحريم ما له ظل قائم أربعة أقوال: الأول: إباحة ما عدا ذلك ولو في جدران أو ثوب منصوب. والثاني: تحريم جميع ذلك. والثالث: تحريم ما في جدار أو ثوب منصوب وإباحة ما في ثوب مبسوط. والرابع: تحريم ما بالجدار وإباحة ما بالثوب المبسوط والمنصوب. ابن عرفة فظاهر المذهب أن في صور الثياب قولين الكراهة وهو ظاهر المدونة، والإباحة وهو ظاهر قول أصبغ، وأياما كان فلا يصل ذلك لرفع وجوب الإجابة، وقول ابن شاس أو ستائر إن أراد بغير ثياب الحرير. فلا أعرفه لغيره في المذهب. وإن أراد بالحرير فإن كان بحيث يستند إليه فصواب، وأما ما لا يستند إليه وما هو لمجرد الزينة فالأظهر خفته ولا يصح كونه مانعا من وجوب الإجابة. (لا) يجوز التخلف عن إجابة دعوة الوليمة (مع لعب مباح) خفيف كدف وكبر يلعب به رجال أو نساء إن كان المعين ليس ذا هيئة بل (ولو) كان (في ذي هيئة على الأصح) واحترز عن غير المباح كمشي على حبل أو عكازين قدر قامة، وجعل خشبة على جبهة إنسان وصعود آخر عليها فإنه يبيح التخلف قاله في سماع أشهب، لكن قال ابن رشد هذا في

الوليمة من ناحية ما رخص فيه من اللهو، ثم قال والمشهور أن عمله وحضوره جائز للرجال والنساء وهو قول ابن القاسم. ومذهب مالك "– رضي الله عنه –" إلا أنه كره لذي الهيئة أن يحضر اللعب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on wearing an iron ring based on hadith evidence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=125)

(تنبيه) قال ابن حجر أخرج أبو داود والترمذي من طريق إياس بن الحارث عن جده قال

«كان خاتم النبي – صلى الله عليه وسلم – من حديد ملويا عليه فضة» فيحمل على التعدد، ويجمع بينه وبين الحديث المتقدم في النهي عن التختم بالحديد وأن يحمل على ما كان حديدا صرفا قال وقد قال النقاش في كتاب الأحجار خاتم البولاد مطردة للشياطين إذا لوى عليه فضة فهذا يؤيد المغايرة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing rings made of precious stones in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=127)

(فرع) هل يجوز لبس الخاتم من هذه الجواهر أو جعل الفص منه، أو جعلها في العنق، أو الذراع ونحو ذلك؟ لم أر فيه نصا والظاهر أنه جار على اتخاذ الآنية من ذلك والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What items of adornment are permissible for women in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=128)

ص (وجائز للمرأة الملبوس مطلقا) ش: قال في الزاهي وما اتخذه النساء لشعورهن وأزرار جيوبهن وأقفال ثيابهن وما يجري مجرى لباسهن فجائز. انظر معنى قوله لشعورهن والظاهر أن المراد منه ما يلففن فيه شعورهن لا المشط فإنه لا فرق بينه وبين المكحلة والمرآة والمدهن بل ذكر البرزلي في مسائل الصلاة عن ابن عبد السلام الشافعي – رحمه الله تعالى – أن المشط المضبب كالإناء المضبب وقبله، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What distinguishes permissible from impermissible images in toys?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1914)

وهذا حد المكروه، ومعنى ذلك إذا لم تكن صورا مصورة مخلوقة مخروطة مجسدة على صورة الإنسان إلا أنه عمل لها شبه الوجوه بالتزويق فأشبه الرقم في الثوب وإلى هذا نحا أصبغ في سماعه من كتاب الجامع فقال: ما أرى بأسا ما لم تكن صورا مخروطة مخلوقة إلا أنه علل ذلك بعلة فيها نظر فقال؛ لأنها تبقى، ولو كانت فخارا أو عيدانا تنكسر، وتبلى رجوت أن تكون خفيفة إن شاء الله كالرقوم في الثياب لا بأس بها، فإنها تبلى وتمتهن، والصواب أن لا فرق في ذلك بين ما يبقى أو يبلى مما هو بمثال مجسد له ظل قائم مشبه بالحيوان الحي بكونه على هيئته، وإنما استخف الرقوم؛ لأنها ليست بتماثيل مجسدة وإنما هي رسوم لا أجساد لها، ولا يحيا في العادة ما كان على

هيئتها فالمخروط ما كان على هيئته بالحي، وله روح بدليل قوله في الحديث «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم» .

Mas'alah: What is the ruling on playing with dolls that resemble images?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1914)

والمستخف ما كان بخلاف ذلك مما لا يحيا فالمستخف من هذا اللعب ما كان مشبها بالصور وليس بكامل التصوير، وكلما قل الشبه قوي الجواز لما «جاء عن عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت تلعب بها بعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا ينكر ذلك عليها بل كان يرسل الجواري إليها» ، وكل ما

Mas'alah: When jewelry is combined with gems, does the lesser follow the greater in Maliki law?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=265)

وقال أيضا: قاعدة: المشهور من مذهب مالك أن الأقل يتبع الأكثر فإذا انظم الحلى بالجواهر، وكان فى نزعه فساد، فقيل يتبع الأقل الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on adorning weapons, the Quran, and the nose with gold and silver?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=65)

لئلا يتوهم جوازه للاحتياج إليه وهذا غير قوله الآتي واقتناؤه وبالغ على منع تحلية المنطقة بقوله: (ولو منطقة) بكسر الميم إلا لامرأة بدليل وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ولا تتقيد المنطقة بكونها آلة حرب كما يدل عليه عطفه عليها قوله: (وآلة حرب) كان مما يضارب بها كرمح وسكين أو يتقي بها كترس أو يركب بها كسرج وركاب ومهماز أو يستعان بها على الفرس كلجام ثم الآلة تحرم كما في تت وإن لامرأة وإن كان كلام المصنف لا يشملها لأنه قال ذكر ثم أتى بالمبالغة والأصل رجوعها لما الكلام فيه إذ التقدير ولو كان المحلي للذكر المستعمل منطقة وآلة حرب (إلا المصحف) مثلث الميم ومعناه لغة الضم كما في الصحاح لأنه مأخوذ من أصحف أي جمعت فيه الصحف ذكره المناوي فلا يحرم تحليته بأحد النقدين أي تحلية جلده أو أعلاه وأما كتابته بالذهب أو الفضة أو كتابة أعشاره أو أجزائه أو أخماسه بذلك أو بالحمرة فمكروه قاله الجزولي وفي البرزلي ما يفيد جواز كتابته بالذهب وفي الحرير وقوله أو أعلاه يحتمل أعلى فاتحة ورقته ويحتمل أعلى صحافه وتخصيص المصنف المصحف مشعر بعدم جواز تحلية الإجازة بالذهب وهو كذلك خلافا لما استحسنه البرزلي وشيوخه من الجواز وكذا الدواء إن كتب بها قرآن فقط انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels with gold or silver repairs, rings, and jewelry for women in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=68)

المغشى كذلك في القسمين والسرج واللجام كالركاب (و) في كراهة استعمال واقتناء الإناء (المضبب) المشعب كسره بخيوط نقد كبيرة أو صغيرة في موضع الاستعمال أم

لا ألجأت لذلك حاجة أم لا (و) في كراهة استعمال واقتناء (ذي الحلقة) بسكون اللام من ذهب أو فضة ومثلهما اللوح والمرآة كما في تت ومنعهما قولان متساويان قال د وللشافعية تفصيل في المضبب (و) في جواز اقتناء أو استعمال (إناء الجوهر) كزبرجد ياقوت وبلور قاله تت وخاتم أو فصه منه أو جعل شيء منه في عنقه أو ذراعه كهيكل مغشى بجوهر فيما يظهر قاله في الإكمال والبلور بكسر الموحدة وفتح اللام المشددة ومنعه (قولان) متساويان لكنهما في الأخير تردد والظاهر أن العقيق ليس من الجوهر وانظر لو اتخذ من الجوهر نحو عكاز هل يجري فيه القولان أو يتفق على المنع كالمرود ونحوه وهو الظاهر وبما قررنا علم أن في المصنف ثلاثة أشياء إجماله في بيان القولين وترك الاقتصار على الراجح وهو المنع في الأول وإن الأخير تردد لا قولان (وجاز للمرأة الملبوس مطلقا) ذهبا أو فضة أو حريرا أو غيره أو محلى بهما ويدخل فيه مسانيد الحرير خلافا لابن الحاج ويدخل في الملبوس أيضا قفل لجيب أو زر لثوب وفرش كبساط وحصير إذ هي لباس لخبر قد اسود هذا الحصير من طول ما لبس (ولو نعلا) وقبقابا (لا كسرير) ذهب أو فضة أو محلى بأحدهما ومرآة ومشط ومدية وقفل صندوق ومكحلة كمرود إلا لتداو فيجوز ولو لرجل إن تعين طريقا وإلا منع عليهما وكطبخ أو أكل في إناء نقد لتداو إن تعين طريقا أجاز لهما وإلا منع عليهما ودخل تحت الكاف مروحة محلاة بأحد النقدين وما اتخذ في جدران وسقوف وخشب وأغشية لغير القران فلا يجوز شيء من ذلك لرجل ولا امرأة انظر الحطاب. فصل (هل إزالة النجاسة) غير المعفو عنها (عن ثوب فصل) أي محموله ولو حكما ليدخل ما بالغ عليه بقوله: (ولو) كان الثوب (طرف عمامته) الملقى بالأرض تحرك ــــــــ

(والمضبب وذي الحلقة) قول ز قولان متساويان إلى آخره القولان هنا تفسيران لقول مالك لا يعجبني انظر ق وما ذكره من استواء القولين فيه نظر ففي ح والأصح من القولين في المضبب وذي الحلقة المنع صرح به ابن الحاجب وابن الفاكهاني وغيرهما

قال وفي ضيح وهو اختيار القاضي أبي الوليد واختار القاضي أبو بكر الجواز ثم استدل على ذلك بكلام الأئمة. فصل هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل قول ز أي محموله الخ نحوه قول ح لا يريد به خصوصية الثوب بل المراد كل ما هو حامله من خف وسيف وغيره ذلك كما صرح بذلك القاضي عياض وغيره وهو ظاهر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on breaking coins to make jewelry for daughters?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=831)

قال د وفي مختصر البرزلي إن كان ليجعل حليا لبناته ففي سماع عيسى لا يأتي به ابن رشد اتفاقا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on kohl and oil as customary adornments for women?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1993)

ككحل ودهن) لغير رأس بدليل ما يأتي (معتادين) لها

Mas'alah: What is the ruling on henna for a woman's head and hands?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1993)

وحناء) بالمد منصرف لأن ألفه أصلية معتادة أيضا فلو أخر قيد الاعتياد هنا وقال معتادات أو معتادة كان أحسن ولو حذفه أي قوله معتادين بالكلية كان أحسن لأن ذلك تمثيل لقوله تستضر بتركها فهو صفة كاشفة قال تت وحناء لرأسها لا لخضابها اهـ. فما لخضابها بيدها لا يفرض ولو جرى به عرف وكذا الطبيب لا يفرض ولو جرى به عرف وعلله ابن رشد بأن ذلك من الزينة التي يتلذذ بها ولا تحتاج هي إليه أي فهي مما لا تستضر بتركه فلا يقضي عليه بذلك انظر ح وق

Mas'alah: What is the ruling on ornamenting a garment with gold and silver?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2136)

(وإن حلى) ثوب (بهما) ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on prohibited goldsmithing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2857)

الصياغة المحرمة لا يجوز بقاؤها كذا ينبغي

Mas'alah: What is the ruling on piercing a slave's nose in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3684)

(أو خرم أنف) لعبد كأمة إلا لزينة

Mas'alah: What is the ruling on tattooing a slave's face with ink in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3684)

(وفي غيرها) أي غير النار (فيه) أي الوجه كوسمه في وجهه بمداد وإبرة على ما يفعله الناس (قولان) بالعتق وعدمه لأنه يفعل على سبيل الجمال والمعتمد منهما أنه مثلة إن كتب أنه آبق أو عبد فلان وإلا فليس بمثلة كما إن وسم غير الوجه بغير نار غير مثلة كتبا أو كيا فالصور ثمان وقد علمت.

Mas'alah: Which hand is preferred for wearing a ring in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=858)

(والاختيار مما روي في التختم التختم في اليسار لأن تناول الشيء باليمين فهو يأخذه بيمنيه ويجعله في يساره): ما ذكر الشيخ هو مذهب جمهور العلماء لأنه يتناوله بيمينه ويجعله في شماله، قال

ابن رشد: من السلف من يختار التختم في اليمين وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والوجه في ذلك أنه من اللباس والزينة فيؤثر به اليمنى على اليسرى كما تؤثر الرجل اليمنى على اليسرى بما جاء به من السنة في الانتعال بأن ينتعل اليمنى أولا

ويخلع اليسرى قبلها لتكون اليمنى أكثر استعمالا للباس منها وقد يكون فيه اسم الله تعالى فلا يحتاج إذا تختم في يمينه أن يخلعه عند الاستنجاء لأن ذلك يستحب فيمن تختم في شماله.

Mas'alah: What is the ruling on kohl for men and women in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=890)

(والكحل للتداوي للرجال جائز وهو من زينة النساء): ظاهر كلام الشيخ أن الرجل لا يكتحل من غير ضرورة وهو كذلك على أحد القولين وروي عن مالك جوازه قال التادلي: واختلف في صفة الاكتحال فقيل اثنان لليمنى وواحد لليسرى وقيل: ثلاث في كل عين.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a silver ring for men?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=100)

(ص) وخاتم الفضة (ش) أي ويجوز اتخاذ خاتم من الفضة بل يستحب كما يستحب باليسرى لا فرق بين الأعسر وغيره وقريش وغيرهم ولا بأس بجعله في يمينه لحاجة يتذكرها أو يربط خيطا في أصبعه والذي استقر عليه العمل جعله في الخنصر ولا يجوز تعدد الخاتم ولو كان وزن جميع المتعدد درهمين كما في شرح هـ. (فرع) ويجوز نقش الخواتم ونقش أسماء أصحابها وأسماء الله تعالى فيها، وهو قول مالك «وكان نقش خاتمه – صلى الله عليه وسلم – محمد رسول الله في ثلاثة أسطر محمد سطر أعلى

ورسول سطر أوسط والله سطر أسفل» ولما كان قوله خاتم الفضة يصدق على الخالص منها والمختلط بغيرها أخرج مخالطا مخصوصا بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on clothing and adornment for women in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=747)

أشهب ومنهن من لو كساها الوصف أنصف ومنهن من لو كساها الصوف أدب مالك ولا يلزم الحرير فعممه ابن القاسم ابن القصار وتأويله عندي في أهل المدينة لقناعتهم ابن عبد السلام وهو الصواب عند جماعة من الشيوخ ومدار أمر الزينة وما تحتاج إليه فيها على العرف عند المحققين وهو يختلف باختلاف الناس والبلاد ونحو ذلك والله أعلم.

Mas'alah: On which hand is it preferred to wear a ring according to Malik?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1082)

جماعة في سيرته وما كان التختم في اليسار فهو مختار مالك لما ذكره الشيخ ووجه الدلالة أنه إلا من الأيسر وقد جاء في الحديث: "التختم في اليمين وفي اليسار والخلاف في الأولوية وقد ألف في الخاتم ونقشه وغير ذلك والله أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on wearing a belt and weapons adorned with silver?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=119)

قوله: (ولو منطقة وآلة حرب) هذا هو المشهور، وأجازه ابن وهب [2] قياسا على السيف. وقال ابن حبيب: لا بأس باتخاذ المنطقة المفضضة والأسلحة كلها، ومنعه في السراج [3]، واللجام، والمهاميز، وما يتقى ويتحرز به.

Mas'alah: What is the ruling on adorning the Quran, sword, nose, and tooth with gold or silver?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=119)

(الشرح) قوله: (إلا المصحف، والسيف) أي: فإنه يجوز تحليتهما، نص عليه ابن رشد [4] وغيره. قوله: (والأنف، وربط سن [5] يريد: أنه يجوز لمن جدع أنفه أن يعمل له آنفا من ذهب أو فضة، وكذلك إذا احتاج إلى ربط سنه بشيء من ذلك، وهكذا قال في الجواهر [6].

Mas'alah: What does 'mutlaqan' mean regarding the permissibility of adorning a Mushaf, sword, and nose with gold and silver?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=119)

قوله: (مطلقا) يشير إلى أن المصحف وما بعده من المعطوفات الثلاثة، يجوز تحليتها [7] بالذهب والفضة [8]. (1) انظر: المدونة: 1/ 400، وعبارتها: (المتن) uotes"><"قلت لابن القاسم: أفكان مالك يكره للصبيان الذكور الصغار حلي الذهب؟ قال: نعم، قد سألته عنه غير مرة فكرهه" . (2) قوله: (ابن وهب) يقابله في (ن

2) : (ابن رشد) . (3) في (ن) : (السرج) . (4) قوله: (نص عليه ابن رشد) يقابله في (س) و (ن) و (ز 1) : (نص على ذلك ابن شاس) ، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 540. (5) قوله؛ (وربط سن) ساقط من (ن) . (6) انظر: عقد الجواهر لابن شاس: 1/ 225. (7) في (ن) : (فيها) . (8) قوله: (المعطوفات الثلاثة يجوز تحليتها بالذهب والفضة) يقابله في (ن 2) : (المعطوفات الثلاثة يجوز =

Mas'alah: What is the ruling on adorning non-Mushaf books, inkwells, and pen cases with gold and silver?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=120)

ابن شاس: وتحلية غير المصحف من الكتب لا يجوز أصلا، وكذلك الدواة والمقلمة .[1]

Sub-topic – Rulings on Hairstyles and Shaving

Mas'alah: What is the ruling on a woman placing wool in her hair to hold a comb?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1950)

قال محمد بن رشد: قوله: في أطراف رأسها، معناه في أطراف شعر رأسها، خرج مخرج قوله: {واسأل القرية} [يوسف: 82] يريد أهل القرية، ومعنى قوله: تمسك به المشط؛ أي تستبقي به أثر المشط في رأسها، وهو الترجيل، فتقيه بذلك من التشعث، فلم ير بذلك بأسا إذا كان الشعر شعرها لم تصله بشعر غيرها لأن

هذا هو الذي جاء فيه الحديث بلعن الواصلة والمستوصلة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on giving a barber one's hair?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4299)

]

Mas'alah: What is the ruling on shaving children's hair in a patterned style (qussa wa qafa)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4361)

[: حكم حلاق الصبيان قصة وقفاء] ومن كتاب الجامع وسئل مالك عن حلاق الصبيان قصة وقفاء، فقال: ما يعجبني، قلت له: من الجواري والغلمان. فقال: ما يعجبني من الجواري ولا من الغلمان إن كانوا يريدون أن يدعوا شعره كله فليدعوه، وإن كانوا يريدون أن يحلقوه فيحلقوه كله، وقد كاتبت

في ذلك بعض الأمراء، وأمرته أن ينهى عن القصة، فسئل عن القصة وحدها بلا قفاء، فقال مثل قوله في القصة والقفاء. قال محمد بن رشد: حلاق الصبي قصة وقفاء، هو أن يحلق وسط رأسه، ويبقى مقدمه مقصوصا على وجهه، ومؤخره مسدولا على قفاه، وحلاقة قصة بلا قفاء، هو أن يحلق وسط رأسه إلى قفاه، ويبقى مقدمه مقصوصا على وجهه، وذلك كله مكروه للصبيان كما قال، لما جاء من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «نهى عن القزع» ، وهو حلق بعض الرأس دون بعض، فعم ولم يخص صغيرا من كبير، ولم يكره مالك القصة للصغيرة إذا لم يحلق بعض رأسها على ظاهر هذه الرواية كما كرهه للكبيرة، ففي كتاب جامع المسائل والحديث لأصبغ قال: سمعت ابن القاسم يقول: كره مالك القصة لشعر المرأة كراهية شديدة. قال: وكان فرق الرأس أحب إلى مالك فيما أظن. قال محمد بن رشد: وإنما كره ذلك لها، والله أعلم؛ لما جاء من أن أهل الكتاب كانوا يسدلون شعورهم، وكان المشركون يفرقون، «وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، فسدل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ناصيته ثم فرق بعد» ، "وروى عيسى، عن ابن القاسم، عن مالك قال: رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وهشام بن عروة، يفرقون شعورهم، وكان لهشام جمة إلى كتفيه" . وروي أن عمر بن عبد العزيز كان إذا انصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حرسا يجزون كل من لم يفرق شعره، وقد روي: «أن شعر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان دون الجمة وفوق الوفرة» ،

وروي: "أنه «كان إلى شحمة"

أذنه» . وروي: «أنه كان بين أذنه وعاتقه» ، وروي: «أنه كان يضرب منكبيه» ، وهذا يدل على أن اتخاذ الشعر أحسن من جزه وإحفائه، وذهب الطحاوي إلى أن جزه وإحفاءه أحسن من اتخاذه واستعماله، واحتج بما روي من «أن أبا وائل بن حجر "أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد جز شعره، فقال له: هذا أحسن» . قال: لأن ما قال فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إنه أحسن، فلا شيء أحسن منه، ومعقول أن قد صار إليه، وترك ما كان عليه قبل ذلك؛ إذ هو أولى بالمحاسن كلها من جميع الناس، وهذا في الرجال، وأما في المرأة فلا اختلاف في أن جز شعرها مثلة، وفي كتاب المدينين سئل ابن نافع هل كره للمسلمة أن تفرق قصتها كما يصنع نساء أهل الكتاب؟ قال: لا، وبالله التوفيق."

Mas'alah: What is the Maliki position on shaving versus trimming the mustache?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4364)

والشافعي وأصحابهما. فقالوا: إحفاء الشوارب أفضل من قصها، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل، فكان يحفي شاربه إحفاء شديدا. ويقول: السنة فيه أن يحفي كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أحفوا الشوارب» ، وذهب مالك – رحمه الله – إلى أن السنة فيه أن يقص ويؤخذ منه حتى يبدو طرف الشفة: الإطار، ولا يستأصل جميعه بالحلق؛ لأنه روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من لم يأخذ شاربه فليس منا» ، وأنه قال: «خمس من الفطرة؛ فذكر منها قص الشارب» ، فجعل ذلك من قوله

مبينا لأمره بإحفاء الشوارب، فقال: معناه أن يقص حتى يحفي منه الإطار لا جميعه. وقوله صحيح؛ لأن استعمال الأحاديث وحمل بعضها على التفسير لبعض أولى من الأخذ ببعضها، والاطراح لسائرها، لا سيما وفي العمل المتصل من السلف بالمدينة بترك إحفاء الشوارب دليل واضح على أنهم فهموا عن النبي – عليه السلام – أنه إنما أراد بإحفاء الشوارب قصها، والأخذ منها، وألا تعفى كما يفعل باللحاء، وهو دليل واضح، لذلك قال: إن حلق الشارب مثلة، وحكم له بأنه بدعة، ورأى أن يؤدب من فعل ذلك لما فيه من تقصير السلف المتقدم في مخالفتهم ظاهر الحديث والجهل به، وهم ما جهلوه ولا خالفوه، لكنهم تأولوه على ما تأوله عليه مالك، والله أعلم. ولا يصح أن يكون المتأخر أعلم بمراد النبي – عليه السلام – من السلف المتقدم، وقد قال بعض المتأخرين: إن الشارب لا يقع إلا على ما يباشر به شرب الماء، وهو الإطار، فذلك الذي يحفى، والصحيح أن الشارب ما عليه الشعر من الشفة العليا، إلا أن المراد بإحفائها إحفاء بعضها، وهو الإطار منها لا إحفاء جميعها، بدليل الحديثين الآخرين، وقد روي عن ابن القاسم أنه كان يكره أن يؤخذ من أعلاه،

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache to the edge of the lip in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4365)

ويقول تفسير حديث النبي – عليه السلام – في إحفاء الشارب إنما هو الإطار، والأظهر أن ذلك ليس بمكروه، وأنه مستحسن، فيقص جميع الشارب؛ لما جاء في الحديث من أن قصه من السنة، ويحفى الإطار منه؛ لما جاء في الحديث من الأمر بإحفاء الشوارب.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair with henna and katam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8033)

[صبغ الشعر] في صبغ الشعر وسئل مالك عن الصبغ بالحنا والكتم. قال ذلك واسع.

وأما السواد فما سمعت فيه شيئا. وغيره من الصباغ أعجب إلي منه. قال محمد بن رشد: أما صبغ الشعر وتغيير الشيب بالحنا والكتم، والصفرة، فلا اختلاف بين أهل العلم في أن ذلك جائز، وإنما اختلفوا هل الصبغ بذلك أحسن، أو ترك الصبغ جملة أحسن؟، بدليل هذه الرواية أن ترك الصبغ أحسن، لأنه لما وسع في الصبغ دل على أن تركه عنده أحسن. ودليل ما في الموطأ أن الصبغ بذلك أحسن، لأنه قال فيه: إن ترك الصبغ كله واسع إن شاء الله، ليس على أحد فيه ضيق. ودليل هذا ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» وما ذكره في موطئه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: إن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث. قال: وكان جليسا لهم، وكان أبيض اللحية والرأس قال: فغدا عليهم ذات يوم، وقد حمرها فقال له القوم: هذا أحسن فقال: إن أمي عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أرسلت إلي البارحة جارتها نخيلة فأقسمت علي لأصبغن، وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ. وفي هذا الحديث بيان أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يصبغ قاله مالك، إذ لو صبغ لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن. وقد «سئل أنس بن مالك عن الخضاب فقال: خضب أبو بكر بالحنا والكتم، وخضب عمر بالحنا قيل له: فرسول الله، قال: لم يكن في لحيته عشرون شعرة بيضاء» وسئل سعيد بن المسيب، أخضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: "لم يبلغ ذلك" . وروي «عن أبي الدرداء أنه قال: ما كان رسول الله صلى الله عليه يخضب، ولكنه قد كان فيه شعرات

بيض، فكان

يغسلها بالحنا والسدر» وما في كتاب الحج من الموطأ من قول عبد الله بن عمر وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصبغ بها، فأنا أحب أن يصبغ بها. قيل: في الثياب، وقيل معناه في الخضاب. وكان مالك لا يخضب، وروي أن بعض ولاة المدينة قال له: ألا تخضب يا أبا عبد الله، فقال له: لم يبق عليك من العدل إلا أن أخضب. وكان الشافعي قد عجل به الشيب فكان يخضب. وأما الخضاب بالسواد، فكرهه جماعة من العلماء، لما روي من أنه «جيء بأبي قحافة إلى النبي – عليه السلام – يوم الفتح. وكأن رأسه ثغامة فقال: اذهبوا به إلى بعض نسائه، فغيروه، وجنبوه السواد» . وقد سئل سعيد بن جبير عن الخضاب بالوسمة فقال: يكسو الله العبد في وجهه النور، ثم يطفئه بالسواد، وقد خضب بالسواد جماعة، منهم الحسن، والحسين، ومحمد، بنو علي بن أبي طالب، ونافع بن جبير، وموسى بن طلحة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعقبة بن عامر، وكان عقبة ينشد في ذلك. تخضب أعلاها وتأبى أصولها ... ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل وكان هشيم يخضب بالسواد، فأتاه رجل فسأله عن قول الله عز وجل: {وجاءكم النذير} [فاطر: 37] فقال له: إنه الشيب. فقال له السائل: فما تقول فيمن جاء النذير من ربه فسود وجهه، فترك الخضاب. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on shaving part of a child's head (al-du'aba)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8141)

[الدؤابة للصبيان] في الدؤابة للصبيان قال مالك: أكره الدؤابة للصبيان، وأن يترك بعض رأسه ويحلق بعضها. قال محمد بن رشد: الدوابة للصبيان هي الناصية تترك في بعض رأس الصبي، ويحلق سائره، فكره ذلك لما جاء من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن القزع» . وهو حلق بعض الرأس دون بعض. فعم

ولم يخص صغيرا من كبير. وكذلك كره في رسم الجامع من سماع أشهب من كتاب السلطان القصة والقفا للصبيان لهذا الحديث. وقال: إن كانوا يريدون أن يدعوا شعره كله فليدعوه، وإن كانوا يريدون أن يحلقوه كله فليحلقوه. وقد كاتبت في ذلك بعض الأمراء وأمرته أن ينهى عنه، فسئل عن القصة وحدها بلا قفا فقال مثل ما قال في القصة والقفا. وقد مضى الكلام على ذلك هناك مستوفى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8257)

الشوارب، فقال: معناه أن يقص حتى يحفي منه الإطار لا جميعه. وقوله صحيح؛ لأن استعمال الأحاديث وحمل بعضها على التفسير لبعض أولى من الأخذ ببعضها والاطراح لسائرها، لا سيما وفي العمل المتصل من السلف بالمدينة بترك إحفاء الشوارب دليل واضح على أنهم فهموا عن النبي – عليه السلام – أنه إنما أراد بإحفاء الشوارب قصها والأخذ منها وألا تعفى كما يفعل باللحى، وهو دليل واضح، ولذلك قال مالك: إن حلق الشارب مثله، وحكم له في رسم الجامع من سماع أشهب من كتاب السلطان بأنه بدعة، ورأى أن يؤدب من فعل ذلك؛ لما فيه من تقصير المتقدم في مخالفتهم ظاهر

الحديث والجهل به، وهم ما جهلوه ولا خالفوه، لكنهم تأولوه على ما تأوله عليه مالك – رحمه الله –، ولا يصح أن يكون المتأخر أعلم بمراد النبي – عليه السلام – من السلف المتقدم، وقد قال بعض المتأخرين: إن الشارب لا يقع إلا على ما يباشر به شرب الماء وهو الإطار، فذلك هو الذي يحفى. والصحيح أن الشارب ما عليه الشعر من الشفة العليا إلا أن المراد بإحفائها إحفاء بعضها وهو الإطار منها، لا إحفاء جميعها بدليل الحديثين الأخيرين، وقد روي عن ابن القاسم أنه كان يكره أن يؤخذ من أعلاه، ويقول: تفسير حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – في إحفاء الشارب إنما هو الإطار، والأظهر أن ذلك ليس بمكروه، وأنه مستحسن، فيقص الشارب لما جاء في الحديث من أن قصه من السنة، ويحفى الإطار منه لما جاء في الحديث من الأمر بإحفاء الشوارب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman parting her hair?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9061)

[تفريق المرأة قصتها]

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing a hairpiece (jummah) on her head?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9091)

[وضع المرأة جمة الشعر على رأسها] في وضع المرأة جمة الشعر على رأسها فقال مالك: يا أبا عبد الله، المرأة تضع الجمة من الشعر على رأسها، قال: لا خير في ذلك.

قلت: فخرق تجعلها على قفاها وتربط الوقاية عليها؟ قال ليس من عملهن شيء أخف عندي من الخرق. قلت ترجو أن لا يكون بالخرق بأس؟ قال أرجو. قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذا في سماع أصبغ فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on letting the beard grow and trimming it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=725)

ثم شرع في الكلام على اللحية بقوله: (وأمر النبي) – صلى الله عليه وسلم – كما في الموطإ للإمام ب (أن تعفى اللحية) أي يوفر شعرها ويبقى من غير إزالة لشيء منها فقوله: (وتوفر ولا تقص) تفسير لما قبله وذكره لزيادة البيان، والمتبادر من قوله "وأمر" الوجوب وهو كذلك إذ يحرم حلقها إذا كانت لرجل، وأما قصها فإن لم تكن طالت فكذلك، وأما لو طالت كثيرا فأشار إلى حكمه بقوله: (قال مالك) – رضي الله عنه – (ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت) طولا (كثيرا) بحيث خرجت عن المعتاد لغالب الناس فيقص الزائد لأن بقاءه يقبح به المنظر، وحكم الأخذ الندب فلا بأس هنا لما هو خير من غيره والمعروف لا حد للمأخوذ، وينبغي الاقتصار على ما تحسن به الهيئة، وقال الباجي: يقص ما زاد على القبضة، ويدل عليه فعل عمر وأبي هريرة فإنهما كانا يأخذان من لحيتهما ما زاد على القبضة، والمراد بطولها طول شعرها فيشمل جوانبها فلا بأس بالأخذ منها أيضا، ولما كان قوله: قال مالك ولا بأس يوهم انفراد مالك بقوله قال: (وقاله) أي ندب الأخذ من الطويلة قبل مالك (غير واحد من الصحابة و) غير واحد من (التابعين) رضي الله عن الجميع، والمراد قاله كثير من الفريقين فيكون هذا هو

الراجح، ولا يعارضه ما روي عن مالك: من ترك طولها حتى تبلغ حد التشويه لأنه بيان للطول كثيرا لأن المطلق يحمل على المقيد، وكما يستحب قص الزائد يستحب تسريحها ولما ورد: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان جالسا فدخل عليه رجل ثائر الرأس واللحية فأمره بالخروج ليسرح لحيته ورأسه، فلما دخل عليه بعد تسريحهما قال له: أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان؟» .

Mas'alah: What are the rulings on removing hair from the beard and chin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=725)

(تنبيهان) الأول: ظاهر كلام المصنف أنه لا يجوز إلا أخذ الزائد على المعتاد، فيفهم منه أنه لا يجوز حلق ما تحت الحنك وهو كذلك، فقد نقل عن مالك كراهته حتى قال: إنه من فعل المجوس، ونقل عن بعض الشيوخ أن حلقه من الزينة فتكون إزالته من الفطرة، وأقول: يمكن الجمع، يحمل كلام الإمام على ما يلزم على بقائه تضرر الشخص ولا تشويه خلقته، وكلام غيره على ما يلزم على بقائه قبح منظر صاحبه أو تضرره به، وقد روي أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يأخذ من عرض لحيته وطولها، وكان يأمر أن يؤخذ من باطن اللحية، وأما شعر الخد فالذي اختاره ابن عرفة جواز إزالته، وأما شعر الأنف فقد استحب بعض الفضلاء قصه لا نتفه لأن بقاءه أمان من الجذام ونتفه يورث الأكلة، وأما شعر العنفقة فيحرم إزالته كحرمة إزالة شعر اللحية، وقيدنا ذلك بالرجل لما مر من أن المرأة يجب عليها إزالة ما عدا شعر رأسها.

Mas'alah: What is the ruling on plucking gray hairs and trimming the beard and mustache in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=725)

الثاني: لم يتكلم المصنف على نتف الشيب من اللحية، وقال مالك حين سئل عنه: لا أعلمه حراما وتركه أحب إلي، أي إزالته مكروهة على الصواب، كما يكره تخفيف اللحية والشارب بالموسى تحسينا وتزيينا، وإن قصد بذلك التلبيس على النساء كان أشد في النهي. ولما فرغ من الكلام على إزالة الشعر، شرع في بيان تغير لونه مع بقائه فقال:

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair black in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=725)

[صباغ الشعر] (ويكره صباغ الشعر) الغير الأسود (بالسواد) لغير مقتضى شرعي، ولما كانت الكراهة قد تكون محمولة على التحريم قال: (من غير تحريم) بل لمجرد التنزيه، أما لو كان الصباغ لغرض شرعي كإرهاب العدو مثلا فلا حرج فيه بل يؤجر عليه، وأما لو كان لغرور مشتر لعبد أو مريد نكاح امرأة فلا شك في حرمته، ثم صرح بمفهوم السواد بقوله: (ولا بأس به) أي الصباغ (بالحناء) بالمد لتحمير الشعر (والكتم) بفتح الكاف والتاء وهو ورق السلم لتصفير الشعر، وعلى جوازه للرجال في شعر الرأس واللحية دون اليدين والرجلين لأن فيهما من زينة النساء ففي فعله لغير ضرورة تشبه بهن، وقد لعن – صلى الله عليه وسلم – المتشبهين بالنساء، وأما المرأة فيجوز لها فعل ذلك في غير شعرها، لكن حده عمر – رضي الله عنه – للمرأة في اليدين بموضع

السوار، ونهى عن التطريف وأجازه مالك فلا يطلق القول

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair with henna in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=725)

(تنبيهان) الأول: المتبادر من قول المصنف: ولا بأس به بالحناء إلخ الإباحة لأنها بعد منهي عنه، وفي المسألة قولان

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding dyeing his beard yellow?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1527)

وروى عيسى بن يونس عن عبد الواحد بن زياد عن الحجاج عن عطاء رأيت بن عمر ولحيته صفراء

Mas'alah: What is the ruling on shaving the mustache completely in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3870)

وذكر بن عبد الحكم عن مالك أنه قال ليس إحفاء الشارب حلقه وأرى أن يؤدب من حلق شاربه وروى أشهب عن مالك قال حلقه من البدع

Mas'alah: Is shaving the mustache considered mutilation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3871)

وقال بن القاسم عن مالك حلق الشارب عندي مثلة

Mas'alah: What ten things did the Prophet dislike according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3947)

وذكر سنيد في كتابه الكبير قال حدثني جرير ومحمد بن سليمان عن الركين بن الربيع بن عميلة عن قاسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حرملة عن بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال تختم الذهب وجر الإزار وتغيير الشيب والصفرة وعزل الماء عن محله والرقى إلا بالمعوذات وإفساد الصبي غير محرمة وعقد التمائم والتبهرج بزينة غير محلها والضرب بالكعاب قال سنيد تغيير الشيب نتفه والصفرة يعني الخلوق وعزل الماء عن محله يعني الفرج والرحم وإفساد الصبي غير محرمه يعني الغيلة وذكر حديث أسماء بنت يزيد بن السكن قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا أولادكم سرا فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه يعني تكسره الغيلة وتطرحه عن الفرس ويصرعه

Mas'alah: What did the Prophet command regarding trimming mustaches and letting beards grow?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3961)

1764 – مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى

Mas'alah: What does 'i'fa' mean linguistically?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3961)

والإعفاء عندهم ترك الشعر لا يحلقه

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3962)

وقال مالك في الموطأ يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار فلا يجزه ولا يمثل بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on shaving the mustache in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3962)

وقال أشهب عن مالك في حلق الشارب هذه بدع وأرى أن يوجع ضربا من فعله

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do with his mustache when distressed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3962)

وقال مالك كان عمر بن الخطاب إذا كربه أمر نفخ وفتل شاربه

Mas'alah: What is the sunnah regarding the mustache according to Umar ibn Abd al-Aziz?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3962)

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال السنة في الشارب الإطار

Mas'alah: What are the different scholarly views on trimming versus shaving the mustache?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3962)

وذكر بن وهب عن الليث قال لا أحب لأحد أن يحلق شاربه ولكن يقصره على طرف الشارب وأكره أن يكون طويل الشاربين

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما إحفاء الشارب وحلقه واستئصاله أفضل من تقصيره ومن قصه وقال أبو بكر الأثرم رأيت أحمد بن حنبل يحفي شاربه إحفاء شديدا وسمعته يسأل عن السنة في إحفاء الشارب فقال يحفى كما قال نبي الله صلى الله عليه وسلم احفوا الشارب قال أبو عمر حجة من ذهب إلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم احفوا الشارب والشارب معروف وهو ما عليه الشعر من الشفة العليا تحت الأنف حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني أبي قال حدثني محمد بن قاسم قال حدثني إسحاق بن إبراهيم قال حدثني هارون بن عبد الله قال حدثني معن بن عيسى وروح بن عبادة وعبد الله بن نافع قالوا حدثنا مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى قال أبو عمر من حجتهم أيضا حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال جزوا الشوارب واتركوا اللحى وروى عكرمة عن بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجز شاربه وهذا قد خولف فيه راويه فقيل فيه يقص شاربه حدثنا سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني يحيى بن آدم قال حدثني حسين بن صالح عن سماك عن عكرمة عن بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من شاربه وكان إبراهيم خليل الله – عليه السلام – يقص من شاربه قالوا وأما ما روي عن عمر أنه كان ربما فتل شاربه إذا اهتم فهذا لا حجة فيه لأنه لا بد للمرء أن يترك شاربه حتى يكون فيه الشعر ثم يحلقه بعد ورووا عن عبد الله بن عمر أنه كان يحفي شاربه حتى كأنه ينتفه وقال بعضهم في حديث بن عمر حتى يرى بياض الجلد وعن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وأبي أسيد

الساعدي ورافع بن خديج وسهل بن سعد أنهم كانوا يحفون شواربهم وأما قوله وأعفوا اللحى فقال أبو عبيد يعني وفروا اللحى لتكثر يقال فيه عفا الشعر إذا كثر وقد عفوت الشعر وعفيته لغتان وقال بن الأنباري وغيره عفا القوم إذا كثروا وعفوا إذا قلوا وهو من الأضداد ويقال عفوته أعفوه وعفيته أعفيه قال أبو عمر روى أصبغ عن بن القاسم قال سمعت مالكا يقول لا بأس أن يأخذ ما تطاير من اللحية وشذ وقال فقيل لمالك فإذا طالت جدا فإن من اللحى ما تطول قال أرى أن يؤخذ منها وتقصير وقد ذكر أبو عيسى الترمذي في المصنف قال حدثني هناد بن السري قال حدثني عمرو بن هارون عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها وأخبرنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا بن الأعرابي

قال حدثني سفيان عن بن طاوس عن أبيه أنه كان يكره أن يشرب بنفس واحد وكان يأمرنا أن نأخذ من باطن اللحية وروى سفيان عن بن عجلان عن نافع عن بن عمر أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة وعن عطاء وقتادة مثله سواء وروى عبيد الله بن عمر عن نافع أن بن عمر كان إذا قصر من لحيته في حج أو عمرة يقبض عليها ويأخذ من طرفها ما خرج من القبضة وكان قتادة يفعله وكان محمد بن كعب القرظي يرى للحاج أن يأخذ من الشارب واللحية وكان قتادة يأخذ من عارضيه وكان الحسن يأخذ من لحيته وكان بن سيرين لا يرى بذلك بأسا وروى سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يأخذون من جوانب اللحية

Mas'alah: What is the ruling on women adding hair extensions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3965)

1765 – مالك عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساءهم

Mas'alah: What is the prohibition of a woman adding hair extensions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3965)

وأما الظاهر من معناه فهو النهي عن أن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها

Mas'alah: What is the ruling on the woman who adds hair extensions and the one who requests it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3965)

وفي هذا المعنى جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواصلة هي الفاعلة والمستوصلة الطالبة أن يفعل ذلك بها

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet cursing the woman who adds hair extensions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3965)

حدثني أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثني عبيد الله بن محمد قال حدثني البغوي قال حدثني علي بن الجعد قال حدثني شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن بن مسلم بن يناق يحدث عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت تزوجت صبية من الأنصار فمرضت وتمرط شعرها فأرادوا أن يصلوا فيه فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فلعن الواصلة والمستوصلة

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet letting his forelock hang down then parting it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3966)

1766 – مالك عن زياد بن سعد عن بن شهاب أنه سمعه يقول سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك

Mas'alah: What does the author say about earlier discussions on hair practices?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3967)

وقد ذكرنا في التمهيد من كانت له لمة ومن كانت له وفرة ومن فرق من الصحابة والتابعين ومن حلق منهم وجئنا فيما جاء عنهم في ذلك بالآثار وأشبعنا هذا المعنى هناك والحمد لله كثيرا

Mas'alah: What did the Prophet say about caring for one's hair?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3969)

1769 – مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن لي جمة أفأرجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأكرمها فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكرمها

Mas'alah: What is the alternate narration of the hadith on hair care?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3970)

وقد روته طائفة منهم عمر بن علي المقدمي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة قال كانت لي جمة وكنت كل يوم أدهنها مرة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرم جمتك وأحسن إليها فكنت أدهنها في كل يوم مرتين

Mas'alah: What did the Prophet say about honoring one's hair?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3970)

وروى بن وهب عن أبي الزناد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر فليكرمه

Mas'alah: What did the Prophet say about maintaining or shaving hair?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3970)

وروى بن جريج عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ شعرا فليحسن إليه أو ليحلقه

Mas'alah: What is the ruling on combing hair for those with matted hair?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3971)

وأما المشعث السمج فلا والله أعلم

Mas'alah: What did the Prophet dislike regarding unkempt appearance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3971)

قال أبو عمر روى بن وهب عن مسلم بن خالد أنه أخبره عن إسماعيل بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره أن يرى الشعث

Mas'alah: What is Malik's opinion on dyeing hair black?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3972)

قال مالك في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ أحب إلي

Mas'alah: What did Anas say about the Prophet and the caliphs dyeing their hair?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3973)

حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني أحمد بن زهير قال حدثني علي بن الجعد قال حدثني زهير بن معاوية عن حميد الطويل قال سئل أنس عن الخضاب قال خضب أبو بكر بالحناء والكتم وخضب عمر بالحناء قيل له فرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن في لحيته عشرون شعرة بيضاء

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair black in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3974)

وأما قول مالك في الصبغ بالسواد أن غيره من الصبغ أحب إليه فهو كذلك لأنه قد كره الصبغ بالسواد أهل العلم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح إذ أتي بأبي قحافة ورأسه كأنه ثغامة غيروا شعره وجنبوه السواد

Mas'alah: What did Qays ibn Abi Hazim say about Abu Bakr's beard dye?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3976)

وقال قيس بن أبي حازم كان أبو بكر يخرج إلينا ولحيته كأنها ضرام عرفج من الحناء والكتم

Mas'alah: Which early scholars disapproved of black hair dye?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3976)

وممن كره الخضاب بالسواد مجاهد وعطاء وطاووس ومكحول والشعبي

Mas'alah: Is disapproval of black dye reported from Abu Hurayra?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3976)

وروي ذلك عن أبي هريرة

Mas'alah: What is the ruling on cutting the forelock, mane, and tail of a horse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2344)

ونهى عن جز نواصيها وأعرافها وأذنابها.

Mas'alah: What is the ruling on a master shaving a female slave's head?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2848)

قال ابن المواز: قال ابن وهب: ولكن يؤدب في العبد والجارية, وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن تحلق المرأة شعرها وقال: أنها مثلة.

Mas'alah: When does shaving a slave's beard or head constitute mutilation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2848)

ابن حبيب وقال ابن الماجشون عن مالك: ليس حلق الرأس واللحية مثلة إلا في العبد التاجر النبيل الوجيه اللاحق بالأحرار في هيئته فإن حلق لحية مثل هذا مثلة, وكذلك الأمة الفارهة الرفيعة البالغة يحلق سيدها رأسها.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head and beard if the hair does not grow back?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8974)

وفي حلق الرأس إذا لم ينبت الاجتهاد, وكذلك اللحية.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the mustache completely?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9538)

[فصل 3 – في قص الشارب] وسئل مالك عمن أحفى شاربه؟ قال: يوجع ضربا، وهذه

بدعة، وإنما الإحفاء المذكور في الحديث قص الإطار وهو طرف الشعر.

وكان عمر رضي الله عنه يفتل شاربه إذا أكربه أمر، فلو كان محلوقا ما وجد ما يفتل.

Mas'alah: What is the ruling on the length of the beard, plucking gray hair, and dyeing hair?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9540)

]

Mas'alah: Is shaving the head or beard considered mutilation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3290)

فرع [7]: وأما حلق الرأس واللحية، فروي عن ابن الماجشون [8] عن مالك: ليس ذلك بمثلة. وقال ابن المواز عن ابن وهب: ويؤدب. والفروع في هذا الباب كثيرة جدا. (1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 269. (2) عبارة الباجي كما في المنتقي: "... الجسد فهو حرق قليل وليس فيه شين فاحش" . (3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 269 – 270. (4) ووجه هذا: أنه أتي على وجه العمد ما فيه نقص من الخلقة وشين فيعتق به. (5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 270. (6) هي رواية محمد بن المواز عن أشهب عن مالك في قلع الأسنان، نص على ذلك الباجي. (7) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 270. (8) هي رواية ابن حبيب عنه، نص على ذلك الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3667)

المسألة الثالثة: قوله: "وأول الناس قص شاربه" قال مالك [4]: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة، وهر الإطار، ولا يجزه فيمثل بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing grey hair in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3668)

المسألة الخامسة [1]: قوله: "وقار، قال: يا رب زدني وقارا" . قال الإمام: وإنما جعله وقارا لأنه ينبيء عن ضعف القوى، ويذهب بشرة الفتوة والصبا، فتسكن الحركات لضعف الشهوات، فيكون بشبيه السكون والوقار، وقد قال كبار الصحابة: إن الله ما شان رسوله بالشيب، ولو كان محمودا ما خضب فإنه لا يستر إلا ما يكره. قلنا: إنما كان ذلك لأجل الغزو والغلظة على العدو. وإذا قلنا: إن الشيب يغير بالخضاب، فلا نبالي على أي لون كان التغيير بخطر [2] أو بفاغية [3] سوداء أو حمراء، إنما غيره أصحاب النبي -عليه السلام- بالحمرة؛ لأنه هو الذي عرفوه وأمكنهم في مواضعهم، وقد روي أن النبي -عليه السلام- خضب بالحناء [4]، ولم يصح، وسيأتي بيانه في باب خضاب الشعر إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions for women?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3811)

حديث معاوية على المنبر [5] وتناوله قصة من شعر، ويقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن مثل هذا، ويقول: "إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم" .

Mas'alah: What is the ruling on shaving a child's head in a patterned style in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3812)

مسألة [4]: وهل يجوز حلق رأس الصبي، فيترك من مقدمة رأسه وشعر قفاه؟ قال مالك: لا يعجبني ذلك في الجواري ولا الغلمان [5]. ووجه ذلك: أنه يشبه القزع [6]. وقال مالك: ليحلقوا جميعه، أو يتركوا جميعه [7]. (1) الظاهر–والله أعلم–أن المؤلف اقتبس الكلام التالي من المنتقي: 7/ 266 – 267 بتصرف يسير. (2) ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 7/ 219، والاستذكار: 27/ 68، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 5/ 394 قلنا: وهذا من ورع الإمام ابن سيرين رحمه الله تعالى. (3) الذي في المنتقي: 7/ 267 "قال مالك: ولا بأس بالخرق تجعلها المرأة في قفاها وتربط للوقاية وما من علاجهن أخف منه" . (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 267 بتصرف يسير. (5) قاله في العتبية: 9/ 370، وانظر كتاب الجامع لابن أبي زيد: 235. (6) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 176 [2/ 199] " [القزع] هو أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع فيه للشعر متفرقة" وانظر غريب الحديث لابن قتيبة: 1/ 306. (7) قاله في العتبية: 9/ 370.

Mas'alah: What does the hadith on trimming the mustache and growing the beard imply about the hair under the chin?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1085)

و في قوله صلى الله عليه و سلم : « قصوا الشارب و أعفوا اللحى » دليل على أن ما تحت اللحى الأسفل يحلق و لا يترك . و إنما أمر بحلق الشارب للزينة ، لأن بقاءه حتى يطول تشويه ، فكذلك بقاء ما تحت اللحى الأسفل حتى يطول .

Mas'alah: Are the characteristics of fitrah all commanded for adornment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1085)

و خصال الفطرة كلها إنما أمر بها للزينة ، فيكون هذا كذلك .

Mas'alah: Does the command to let the beard grow include the hair under the chin?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1085)

و أما أمره عليه السلام بإعفاء اللحية فلا يدخل ما تحت اللحى الأسفل في ذلك ، فإن اللحية من الوجه ، و الوجه ما تقع به المواجهة .

Mas'alah: Is shaving the hair under the chin related to disbelief or faith?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1085)

و بالجملة فلا يتعلق به كفر و لا إيمان ، نعم من اعتقد أن تركه واجب فقد أدخل في الدين ما ليس منه ، إذ لو كان واجبا لنقل إلينا .

Mas'alah: What did the Prophet do regarding his beard according to hadith?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1085)

و قد قال ابن عبد البر : ذكر الترمذي في مصنفه قال : حدثنا هناد بن السري قال : حدثنا عمر بن هارون عن أسامة بن زيد عن عمر بن شعيب عن جده أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يأخذ من لحيته من عرضها و طولها ، قال : و أخبرنا محمد بن عبد الملك قال : حدثنا ابن الأعرابي قال : حدثنا الزعفراني قال : حدثنا [2/ 459]

Mas'alah: What is the ruling on shaving the lower part of the beard?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1086)

فهذا الذي ذكره ابن عبد البر و هو من أئمة الحديث نص في حلق اللحى الأسفل ، إذ ليس في اللحية باطن يؤمر بحلقه إلا هو ، لأن اللحية كلها ظاهرة ، و الباطن منها إنما هو تحت اللحى الأسفل .

Mas'alah: What are the narrations about the Prophet's physical appearance and hair?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2138)

(مسألة) : وروى البراء بن عازب «ما رأيت أحسن من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حلة حمراء قال: إن جمته لتضرب قريبا من منكبيه» قال: شعبة تبلغ شحمة أذنيه وروى قتادة عن أنس بن مالك «كان شعره يضرب منكبيه» وروى جرير بن حازم عن قتادة عن أنس بن مالك «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – ضخم القدمين ضخم الرأس واليدين حسن الوجه لم أر قبله ولا بعده مثله وكان سبط الكفين» وروي هل كان وجهه – صلى الله عليه وسلم – مثل السيف فقال: مثل القمر.

Mas'alah: What is the meaning of trimming the mustache in the hadith?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2174)

[السنة في الشعر] (ش) : قوله إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بإحفاء الشوارب يقال أحفى الرجل شاربه إذا قصه وروى ابن القاسم عن مالك أن تفسير حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – في إحفاء الشوارب إنما هو أن يبدو الإطار وهو ما احمر من طرف الشفة والإطار جوانب الفم المحدقة به وحكى الشيخ أبو محمد في المختصر عن مالك إنما الإحفاء المذكور في الحديث قص الإطار وهو طرف الشعر وأشار إلى الإطار من الشعر والأول أظهر، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the mustache versus trimming it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2174)

(فصل) : وإحفاء الشوارب قصها على ما تقدم ذكره وروى ابن عبد الحكم عن مالك ليس إحفاء الشارب حلقه وأرى أن يؤدب من حلق شاربه وروى أشهب عن مالك حلقه من البدع. وقال: أبو حنيفة والشافعي حلق الشارب واستئصاله أفضل من قصه وتقصيره والدليل على ما نقوله قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «أحفوا الشوارب» قال: صاحب الأفعال معناه قصوها قال: مالك – رحمه الله – وروي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه كان إذا أحزنه أمر فتل شاربه ولو كان محلوقا ما كان فيه ما يفتل والدليل على ذلك أيضا ما روى سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «خمس من الفطرة تقليم الأظفار وقص الشارب» واحتجوا بما روى نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «انهكوا الشوارب» ولا حجة فيه؛ لأن إنهاك الشيء لا يقتضي إزالة جميعه وإنما يقتضي إزالة بعضه قال: صاحب الأفعال نهكته الحمى نهكا أثرت فيه وكذلك العبادة.

Mas'alah: What is the ruling on letting down the forelock (isdal al-qussah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2175)

(ش) : قوله سدل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ناصيته، ثم فرق بعد ذلك قال: عيسى بن دينار إسدال القصة يريد أن يتخذ منه قصة في مقدم الرأس فعل ذلك – والله أعلم – لمتابعة أهل الكتاب؛ لأنهم كانوا يسدلون شعورهم وكان يحب متابعتهم فيما لم يؤمر فيه بمخالفة وذلك يحتمل – والله أعلم – أنه كان يعلم أن ذلك مما لم يغيروه من شريعة أنبيائهم إما بوحي، أو بخبر متواتر وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن يقتدى بهم فكان يتبع أهل الكتاب في ذلك فإذا طرأ النسخ دان بمخالفتهم وعدل إلى

ما أمر به فلذلك فرق النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد أن سدل قال: ابن عباس كان أهل الكتاب يسدلون شعورهم وكان المشركون يفرقون وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

(ص) : (قال: مالك ليس على الرجل ينظر إلى شعر امرأة ابنه، أو شعر أم امرأته بأس) . (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره الإخصاء ويقول فيه تمام الخلق) . (ص) : (مالك عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أنا وكافل اليتيم له، أو لغيره في الجنة كهاتين إذا اتقى وأشار بأصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام») . إصلاح الشعر (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد «أن أبا قتادة الأنصاري قال: لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن لي جمة أفأرجلها فقال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم: نعم وأكرمها فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال: له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نعم وأكرمها» مالك عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده أن اخرج كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل، ثم رجع فقال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان») . [المنتقى] يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بمخالفة فسدل ناصيته، ثم فرق بعد ذلك قال: مالك ورأيت عامر بن عبد الله وربيعة وهشام بن عروة يفرقون شعورهم قال: ابن القاسم قال: مالك فرق الرأس للرجال أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a boy's forelock (dhu'abah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2176)

1 – (مسألة) : وأما الذؤابة للصبي فقد روى ابن القاسم عن مالك أنه كره الذؤابة للصبي قال: عيسى بن دينار وأنا لا أرى بها بأسا وجه قول مالك ما فيه من مشابهة القزع وهو أن يحلق مواضع من الرأس ويدع مواضع وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن القزع ووجه قول عيسى بن دينار أنه ليس من معنى القزع؛ لأن الشعر غير متفرق في الرأس وإنما هو في موضع واحد كالشعر يكون في جميع الرأس والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on dyeing hair?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2178)

]

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache and letting the beard grow?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=537)

524– وعن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding trimming the mustache and letting the beard grow?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=664)

عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن النبي –صلى الله عليه!– أنه أمر بإحفاء الشارب وإعفاء اللحى. #477#

Mas'alah: What is the prohibition of women adding hair extensions?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=664)

عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول: ((يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه ينهى عن مثل هذا ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ نساؤهم هذا!)) .

Mas'alah: How did the Prophet style his forelock?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=664)

عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه سمعه يقول: ((سدل رسول الله صلى الله عليه ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on tidying one's hair and beard?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=665)

عن زيد بن أسلم عن عطاء [بن يسار] أنه أخبره قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه أن أخرج كأنه أمره بإصلاح تسريح شعر رأسه ولحيته ففعل. قال رسول الله صلى الله عليه: ((أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان!)) .

Mas'alah: What are the rulings on shaving the head and hairstyles in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=290)

(المسألة الثانية) في حلق الشعر قال ابن العربي رحمه الله الشعر على الرأس زينة وحلقه بدعة ويجوز أن يتخذ جمة وهو ما أحاط بمنابت الشعر ووفرة وهو ما زاد على ذلك إلى شحمة الأذنين وأن يكون أطول من ذلك ويكره القزع وهو أن يحلق البعض ويترك البعض

Mas'alah: What is the ruling on trimming the beard in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=184)

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تعفى اللحية وتوفر ولا تقص قال مالك ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيرا وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair black in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=184)

ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم ولا بأس به بالحناء والكتم

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions for women?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=154)

وقد نهى أن تصل المرأة شعرها بشيء المازري: وصل الشعر عندنا ممنوع لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» قال عبد الوهاب: لأنه غرر وتدليس قال مالك: الوصل بكل شيء ممنوع وعياض: وأما ربط نواصي الحرير الملونة وشبهها مما لا ينسبه الشعر فليس هو من الوصل ولا هو مقصده وإنما هو من التجمل والتحسين كما يشد منه في الأواسط

Mas'alah: What is the ruling on shaving a slave's hair or beard in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3580)

(أو حلق شعر أمة رفيعة أو لحية تاجر) روى ابن الماجشون: حلق رأس العبد النبيل والأمة الرفيعة مثلة لا في غيرها. ابن الحاجب: وحلق رأس الأمة ولحية العبد ليس بشين إلا في التاجر المحترم والأمة الرفيعة.

Mas'alah: What is the ruling on grooming hair and beard based on a hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1487)

حديث حاد وثلاثون لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه أخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده) أن اخرج كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان قوله في هذا الحديث ثائر الرأس يعني أن شعره مرتفع شعث غير مرجل وأصل الكلمة في اللغة الظهور والخبال ومنه أخذ الثائر والثورة ولا خلاف عن مالك أن هذا الحديث مرسل وقد يتصل معناه من حديث جابر وغيره وفيه إباحة اتخاذ الشعر والوفرات والجمم لأنه لم يأمره بحلقه وفيه الحض على ترجيل شعر الرأس واللحية وكراهية إهمال ذلك والغفلة عنه حتى يتشعث ويسمج

Mas'alah: Why did Malik dislike shaving the nape of the neck?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1864)

وقد يجوز أن تكون كراهية مالك لحلق القفا هو أن يرفع في حلقه حتى يحلق بعض مؤخر الرأس على ما تصنعه الروم وهذا تشبه لأنا قد روينا عن مالك أنه قال أول من حلق قفاه عندنا دراقس النصراني

Mas'alah: What was the length of the Prophet's hair according to Anas?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1867)

حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن أنس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب منكبيه

Mas'alah: What is the hadith of Muawiyah forbidding women's hair extensions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2486)

حديث خامس لابن شهاب عن حميد ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم

Mas'alah: What is the ruling on trimming versus shaving the mustache?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6904)

اختلف الفقهاء في قص الشارب وحلقه فذهب قوم إلى حلقه واستئصاله لقول النبي صلى الله عليه وسلم أحفوا الشوارب في حديث ابن عمر وقد حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهكوا الشوارب واعفوا اللحى وذهب آخرون إلى قصه لحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب ولما روي أن إبراهيم عليه السلام أول من قص شاربه وقد أمر الله

نبيه صلى الله عليه وسلم أن يتبع ملة إبراهيم حنيفا وقد أجمعوا أنه لا بد للمسلم من قص شاربه أو حلقه روى زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يأخذ من شاربه فليس منا حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا مسلمة بن القاسم قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال حدثنا محمد بن عيسى المدائني قال حدثنا شعيب بن حرب قال حدثنا يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس منا وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني القطان عن يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس منا وروى الحسن بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه ويذكر أن إبراهيم كان يقص شاربه وروته طائفة منهم زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا وأما اختلاف الفقهاء في قص الشارب وحلقه فقال مالك في الموطأ يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه وذكر ابن عبد الحكم عنه قال وتحفى الشوارب وتعفى اللحى وليس إحفاء الشارب حلقه وأرى أن يؤدب من حلق شاربه وقال ابن القاسم عنه إحفاء الشوارب عندي مثله قال مالك وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم في إحفاء الشوارب إنما هو الإطار وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه

وذكر أشهب عن مالك أنه قال في حلق الشارب هذه بدع وأرى أن يوجع ضربا من فعله وقال مالك كان عمر بن الخطاب إذا كربه أمر نفخ فجعل رجل يراده وهو يفتل شاربه وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد ابن فطيس

قال حدثنا يحيى بن إبراهيم قال حدثنا أصبغ بن الفرج قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه قال السنة في الشارب الإطار قال الطحاوي ولم نجد عن الشافعي شيئا منصوصا في هذا وأصحابه الذين رأيناهم المزني والربيع كانا يحفيان شواربهما ويدل ذلك على أنهما أخذا ذلك عن الشافعي قال وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم في شعر الرأس والشارب أن الإحفاء أفضل من التقصير وذكر ابن خواز بنداد عن الشافعي أن مذهبه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة سواء وقال الأثرم رأيت أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديدا وسمعته يسأل عن السنة في إحفاء الشوارب فقال يحفي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أحفوا الشوارب وذكر ابن وهب عن الليث بن سعد قال لا أحب لأحد أن يحلق شاربه جدا حتى يبدو الجلد وأكرهه ولكن يقصر الذي على طرف الشارب وأكره أن يكون طويل الشاربين

Mas'alah: What did Anas say about the Prophet and the Companions dyeing their hair?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6925)

قال وحدثنا علي بن الجعد قال حدثنا زهير بن معاوية عن حميد الطويل قال سئل أنس عن الخضاب فقال خضب أبو بكر بالحناء والكتم وخضب عمر بالحناء وحده قيل له فرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن في لحيته عشرون شعرة بيضاء وأصغى حميد إلى رجل عن يمينه فقال كن سبع عشرة شعرة وذكر مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمان أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان أبيض الرأس واللحية قال

فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما قال فقال له القوم هذا أحسن فقال إن أمي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة فأقسمت علي لأصبغن وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ

Mas'alah: What is the ruling on combing hair in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7267)

ومضى القول هناك في شعره صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث دليل على إباحة ترجيل الشعر وقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل رآه ثائر شعر الرأس وأمره بتسكين شعره وترجيله إلا أنه قد روي عنه عليه السلام أنه نهى عن الترجل إلا غبا حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو مسلم الكشي قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا هشام عن الحسن عن عبد الله بن معقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل إلا غبا وفي هذا الحديث دليل على إباحة حبس الشعر والجمم والوفرات والحلق أيضا مباح لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حلق رؤوس بني جعفر بن أبي طالب بعد أن أتاه خبر قتله بثلاثة أيام ولو لم يجز الحلق ما حلقهم والحلق في الحج نسك ولو كان مثله كان كما قال من قال ذلك ما جاز في الحج ولا في غيره لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة وقد أجمع العلماء في جميع الآفاق على إباحة حبس الشعر وعلى إباحة الحلاق وكفى بهذا حجة وبالله التوفيق

Mas'alah: What did the Prophet say about caring for one's hair?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7906)

657 - مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن لي جمة أفأرجلها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأكرمها فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأكرمها

Mas'alah: What is the ruling on trailing the garment and letting hair grow long?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7909)

وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثناأبو سفيان السروجي عبد الرحيم بن مطرف بن عم وكيع بن الجراح قال حدثنا عمرو بن محمد العنقزي عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن شمر بن عطية عن خديم بن فاتك قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أي رجل أنت لولا خلتان فيك قلت يا رسول الله وما هما

قال تسبل إزارك وترخي شعرك قال قلت لا جرم فجز خديم شعره ورفع إزاره قال أبو عمر وقد مضى شيء من معنى هذا الباب في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل رآه ثائر الرأس واللحية ورآه قد رجل شعره أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان حدثنا عبد الرحمن حدثنا علي حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الجمال الشعر الحسن يكسوه الله الرجل المسلم

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache and letting the beard grow?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8039)

حديث أول لأبي بكر بن نافع 587 – مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر وكذلك رواه جماعة الرواة عنه إلا أن بعض رواة ابن بكير رواه عن ابن بكير عن مالك عن نافع عن ابن عمر وكذلك بعض رواة ابن وهب أيضا رواه عن ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا لا يصح عند أهل العلم بحديث مالك وإنما هذا الحديث لمالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر هذا هو الصحيح عن مالك في إسناد هذا الحديث كما رواه يحيى وسائر الرواة عن مالك حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني حدثنا ابن وهب قال أخبرني مالك وعبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب وأعفوا اللحى

Mas'alah: What is the Maliki ruling on trimming a long beard?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8042)

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا يحيى بن إبراهيم قال حدثنا أصبغ عن ابن القاسم قال سمعت مالكا يقول لا بأس أن يؤخذ ما تطايل من اللحية وشذ قال فقيل لمالك فإذا طالت جدا فإن من اللحى ما تطول قال أرى أن يؤخذ منها وتقصر وقد روى سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة

وذكر الساجي حدثنا بندار وابن المثنى قالا حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قصر من لحيته في حج أو عمرة كان يقبض عليها ويأخذ من طرفها ما خرج من القبضة قال أبو عمر هذا ابن عمر روى اعفوا اللحى وفهم المعنى فكان يفعل ما وصفنا وقال به جماعة من العلماء في الحج وغير الحج وروى ابن وهب قال أخبرني أبو صخر عن محمد بن كعب في قوله ثم ليقضوا تفثهم قال رمي الجمار وذبح الذبيحة وحلق الرأس والأخذ من الشارب واللحية والأظفار والطواف بالبيت وبالصفا والمروة وكان قتادة يكره أن يأخذ من لحيته إلا في حج أو عمرة وكان يأخذ من عارضيه وكان الحسن يأخذ من طول لحيته وكان ابن سيرين لا يرى بذلك بأسا وروى الثوري عن منصور عن عطاء أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة قال منصور فذكرت ذلك لإبرهيم فقال كانوا يأخذون من جوانب اللحية

Mas'alah: What is the ruling on wearing hair extensions?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=151)

186 - مالك، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن

أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي، يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن مثل هذه، ويقول: "إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم" [2].

Mas'alah: What is the ruling on shaving the beard?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1903)

وحرم حلق لحيته) وقيل فيما قبل بالكراهة (

Mas'alah: What is the ruling on shaving body hair for men and women in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1036)

(ولا بأس بحلاق غيرها) أي العانة (من شعر الجسد) ظاهره أنه مباح وهذا في حق الرجال. وأما النساء فحلق ذلك منهن واجب؛ لأن في تركه بهن مثلة، واحترز بالجسد عن شعر الرأس واللحية لأن حلقهما بدعة

Mas'alah: What is the ruling on trimming a long beard in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1037)

ولا تقص) تأكيد وقوله: (قال مالك) – رحمه الله – (ولا بأس بالأخذ) بمعنى يستحب الأخذ (من طولها إذا طالت كثيرا) والمعروف لا حد للأخذ منها إلا أنه لا يتركها لنحو

الشهرة (و) ما قاله مالك (قاله) قبله (غير واحد) أي أكثر من واحد (من الصحابة التابعين) – رضي الله عنهم – أجمعين.

Mas'alah: What is the ruling on removing the beard in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2534)

(و) لا من إزالة (لحية) بفتح اللام.

Mas'alah: What is the ruling on removing eyelashes in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2534)

(و) لا من إزالة (شفر عين) بضم الشين المعجمة وسكون الفاء الهدب.

Mas'alah: What is the ruling on removing eyebrow hair in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2534)

(و) لا من شعر (حاجب) .

Mas'alah: What is the ruling on shaving the beard of a noble slave or the head of a high-status female

slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2699)

قوله: [ورجحه بعضهم] : نص ابن عرفة ابن رشد روى ابن الماجشون حلق لحية العبد النبيل ورأس الأمة الرفيعة مثلة بخلاف غيرهما ولم يذكر مقابلا له قاله (بن) .

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1702)

وقد قال القاضي أبو بكر: "الشعر في الرأس زينة، وتركه سنة، وحلقه بدعة وحالة مذمومة، جعلنا النبي صلى الله عليه وسلم شعار الخوارج، قال في الصحيح: سيماهم التسبيد وهو الحلق:."

Mas'alah: What are the rulings on different hairstyles in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1702)

ويجوز أن يتخذ جمة، وهو ما أحاط بمنابت الشعر، ووفره (وهو) ما زاد على ذلك، حتى تبلغ شحمة (الأذنين) ، ويجوز أن يكون أطول من ذلك. وقد ذكر أبو عيسى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة: "أن شعره كان فوق الجمة ودون الوفرة" . قال: وبكره الزع، وذلك أن يحلق البعض ويترك البعض، شبه بالقرع، وهي قطع

السحاب. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on al-qaza' (partially shaving the head) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1704)

وقال أبو عبيد: يتخصص الفزع بتعدي مواضع الحلق حتى تتعد مواضع الشعر، وبذلك تحصل المشابهة، وهذا مساو لما روي عن مالك. قال ابن وهب: "سمعت مالكا يقول: بلغني أن القزع مكروه. والقزع: أن يترك شعرا متفرقا في رأسه. قال ابن وهب: وسمعته يكره القزع للصبيان. قال: وهو الشعر المبدد في الرأس" .

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding trimming the beard beyond a fistful?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=437)

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقصر ما زاد على القبضة [3].

Mas'alah: What is the ruling on al-qaza' (partial shaving of the head)?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=537)

ويكره القزع، وهو حلق البعض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman shaving her facial hair for beautification?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=274)

فائدة ذكر الزناتي (2) إذا طلع للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة لم يجز لها حلق ذلك طلبا للتجمل؛ لأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولكن تفعل في ذلك ما يجوز للرجل أن يفعله بلحيته (3) . (1) هو: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين، (544 – 606 هـ = 1150 – 1210 م) : المحدث اللغوي الأصولي، ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر، وانتقل إلى الموصل، فاتصل بصاحبها، فكان من أخصائه، وأصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه، ولازمه هذا المرض إلى أن توفي في إحدى قرى الموصل، قيل: إن تصانيفه كلها، ألفها في زمن مرضه، إملاء على طلبته، وهم يعينونه بالنسخ والمراجعة. من كتبه "النهاية – ط" في غريب الحديث، و "جامع الأصول في أحاديث الرسول – ط" ، وغيرها، وهو أخو ابن الأثير المؤرخ، وابن الأثير الكاتب. ينظر: الأعلام (5/ 272) . (2) هو: أبو عمران، وقد تقدمت ترجمته. (3) قال الأجهوري: هذا، وذكر الزناتي أنه لا يجوز للمرأة حلق ما خلق لها من لحية أو شارب أو عنفقة للتجمل؛ لأنه تغيير لخلق الله، وهذا خلاف المعتمد، والمعتمد: أنه يجب عليها حلقها، وقد ذكر الأقفهسي أنه يجب عليها حلق شعر جسدها؛ لأنه مثله، =

Mas'alah: What is the ruling on a woman shaving her facial hair according to the majority?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=275)

وهذا الذي ذكره الأقفهسي هو رأي جمهور الفقهاء، ولم يخالف قديما سوى الإمام المفسر الكبير ابن جرير الطبري، وحديثا الإمام المحدث الألباني، ونص قول ابن جرير –رحمه الله تعالى–: "لا يجوز للمرأة حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها، ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة، ولا نقص منه، قصدت به التزين لزوج أو غيره؛ لأنها في جميع ذلك مغيرة خلق الله، ومتعدية على ما نهى عنه" .

Mas'alah: What are the rulings on shaving hair after wudu for different cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=285)

– والكراهة في الثانية لغير المعمم دون المعمم على المشهور، قاله يوسف بن عمر. – والمنع في الثالثة اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the beard in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1275)

وقوله (وتوفر ولا تقص) تأكيد وقوله (قال مالك) رحمه الله (ولا بأس بألاخذ) بمعنى يستحب الأخذ (من طولها إذا طالت كثيرا) والمعروف لا حد للأخذ منها إلا أنه لا يتركها لنحو الشهرة (و) ما قاله مالك (قاله) قبله (غير واحد) أي أكثر من واحد (من الصحابة والتابعين)

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair black in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1276)

رضي الله عنهم أجمعين (ويكره صباغ الشعر) الأبيض وما في معناه من الشقرة (بالسواد من غير تحريم) في غير البيع والجهاد أما في البيع فيحرم وأما في الجهاد لإيهام العدو الشباب

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair with henna and katam in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1277)

فيؤجر عليه (و) أما صبغه بغير السواد ف (لا بأس به بالحناء) بالمد (وبالكتم) بفتح الكاف والتاء ورق السلم وهو يصفر الشعر والحناء تحمره وكلامه محتمل للندب والإباحة وهي أقرب والفرق بين السواد وغيره أن السواد صرف لون إلى لون مع ذهاب الأول والتحمير ونحوه تغيير لا صبغ لبقاء صفته من الأول فلا يلتبس الشيب على أحد باحمراره ويلتبس باسوداده (ونهى الرسول عليه) الصلاة و (السلام) في الصحيحين نهي تحريم الذكر (عن

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions and connecting hair in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=372)

تنبيهات الأول: وصل الشعر حرام لا يجوز، والرجال والنساء في ذلك سواء كما نقله

ابن ناجي؛ وهذا إذا وصل بما يشبه الشعر، وأما خيط الحرير الذي لا يشبه الشعر فغير منهي عنه؛ لأنه ليس بوصل ولا قصد به الوصل، وإنما المراد به التجمل والتحسين. نقله ابن ناجي عن الإكمال –والله أعلم– قاله الحطاب. وقال النووي إمام الشافعية في معنى الحديث لعن الله الواصلة والمستوصلة الواصله هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر والمستوصلة هي التي تطلب من تفعل بها ذلك. قال: وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا، وهذا هو الظاهر المختار. وقد فصل أصحابنا؛ إن وصلت شعرها بشعر آدمي رجل أو امرأة فهو حرام بلا خلاف لعموم الأحاديث، ولحرمة الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن جميعه، وشعر غير الآدمي إن كان ميتة فهو حرام للحديث، ولحمله النجاسة في صلاته وغيرها عمدا، وسواء في هذين النوعين المتزوجة وغيرها من النساء والرجال: وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي؛ فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فحرام، وإن كان فثلاثة أوجه، أحدها لا يجوز لظاهر الأحاديث، والثاني لا يحرم، وأصحها عندهم إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز، وإلا فحرام، وأما تحمير الوجه والخضاب فإن لم يكن لها زوج ولا سيد أو كان وفعلته بغير إذنه فحرام، وإن أذن جاز على الصحيح. هذا تلخيص كلام الشافعية في المسألة. وقال القاضي عياض: اختلف العلماء في المسألة فقال مالك والطبري والأكثرون: الوصل ممنوع بكل شيء، وسواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق، واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن تصل المرأة بشعرها شيئا (1)) ، وقال الليث بن سعد: النهي مختص بالوصل (1) مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، رقم الحديث: 2126.

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions and connecting hair in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=373)

بالشعر، ولا بأس بوصله بصوف أو خرق أو غير ذلك، وقال بعضهم: يجوز بجميع ذلك، وهو مروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها، والصحيح عنها كقول الجمهور، وقال القاضي: وأما ربط خيوط الحرير ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه؛ لأنه ليس بوصل، ولا هو في معنى مقصود به الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين، قال: وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله، وفيه أن العين على الحرام يشارك فاعله في الإثم، كما أن المعاون على الطاعة يشارك في ثوابها. والله تعالى أعلم. ونقل القسطلاني الشافعي كلام النووي وفيه: قال مالك والطبري الوصل ممنوع بكل شيء شعر أو صوف أو خرق أو غيرها، واحتجوا بما ذكر عن مسلم من رواية قتادة عن سعيد: ينهى عن الزور، قال قتادة؛ يعني ما يكثر به النساء شعورهن من الخرق، ويؤيده حديث جابر: زجر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تصل المرأة بشعرها شيئا، وذهب الليث ونقله أبو عبيد عن كثير من الفقهاء إلى أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر أما إذا وصلت بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي. انتهى. وفي الأجوبة المهمة للشيخ العارف قدس الله روحه سيدي الشيخ المختار الكنتي نفعنا الله به، وحفظنا من كل سوء ببركته، آمين ما نصه: ورأيت في بعض المطولات أن حشو الرأس بالتراب المحروق؛ من الوصل المنهي عنه. انتهى. قال جامعه عفا الله عنه: وإذا تأملت كلام الحطاب المتقدم علمت أنه مانع للوصل بكل شيء مما يصير الشر كثيرا، بحيث تحسب أن الجميع شعر. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on al-qaza' (partial head shaving) and shaving the beard and mustache?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=381)

رضي الله تعالى عنهما (أن رسول الله –صلى الله تعالى عليه وسلم– نهى عن القزع (1)) ، وهو حلق بعض رأس الصبي وترك بعضه، وهو بفتح القاف والزاي وهذا التفسير هو الأصح، ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة من الرأس، وأجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهة تنزيه كرهه مالك رضي الله تعالى عنه في الجارية والغلام مطلقا، وقال بعض أصحابه: لا بأس به في القصة أو القفا للغلام، ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث قاله النووي، ويحرم حلق الشارب والعنفقة واللحية، وقيل يكره حلق اللحية وهذا كله في حق الرجل، وأما المرأة فيجب عليها حلق جميع ذلك كما مر، وانظر في الخنثى إذ قد يبقى على إشكاله مع نبات اللحية.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the beard and mustache in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=381)

وقوله: "وفي لحيته" لا فرق بين أن يحلقها هوأو غيره أو تسقط كما مر، وقد علمت أن مثل حلق اللحية العنفقة والشارب، وكذلك تحذيف المغاربة لما حوالي العارضين والشارب.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the beard and mustache and the penalty for doing so?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=381)

واعلم أن حلق اللحية لا يجوز وكذلك الشارب، وهو مثلة بدعة، ويؤدب من حلق شاربه أو لحيته إلا أن يريد الإحرام بالحج، ويخشى طول شاربه. قال إمامنا مالك: من أحفى شاربه يوجع ضربا، وهو بدعة، وإنما الإحفاء المذكور في الحج إذا أراد أن يحرم فأحفى شاربه خشية أن يطول في زمن الإحرام ويؤذيه فقد رخص له فيه، وكذلك إذا دعت ضرورة إلى حلقه أو حلق اللحية لمداواة ما تحتها من جرح أو دمل ونحو ذلك. والله سبحانه أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What are the prohibited acts regarding the beard in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=383)

قوله: وفي اللحية خصال ينهى عنها، قال في الإحياء: هي خصال مكروهة: وبعضها أشد من بعض. وقوله: منها نتفها قال في الإحياء: نتفها أو نتف بعضها بحكم العبث والهوس مكروه مشوه للخلقة، ونتف الفكين بدعة؛ وهما جانبا العنفقة. ورد عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه-، وابن أبي ليلى شهادة من ينتف لحيته، ورد عمر بن عبد العزيز شهادة رجل كان ينتف فكيه، وقوله: ونتف (1) السنن الكبرى للبيهقي، ج 1 ص 151. وفيه: يستعرض مكان يستقرض. (2) السنن الكبرى للبيهقي، ج 1 ص 151. وفيه: .... وأبا أسيد الأنصاري وابن الأكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم حتى الحلق.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the beard and cutting excess length in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=385)

– صلى الله عليه وسلم– لحديث (انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى (1)) ؛ أي اتركوها موفرة. ومعنى توفر تترك على حالها دون نقص؛ لأنها وجه الإنسان وزينته، ويمنع حلقها، واحترز بقوله: غير ما طال مما طال منها فلا بأس بقصه بل يستحب، قال في الرسالة: ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيرا، وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين، قال الأبي في الحديث (إن الله تعالى زين بني آدم باللحى (2)) : وإذا كانت زينة فالأحسن تحسينها بالأخذ منها طولا وعرضا، وتحديد ذلك بما زاد على القبضة، كما كان ابن عمر يفعل، وهذا فيمن تزيد لحيته، وأما من لا تزيد لحيته فيأخذ من طولها وعرضها بما فيه تحسين فإن الله جميل يحب الجمال، فإن قلت: تحسينها بالأخذ منها طولا وعرضا مناف لقوله: أعفوا اللحى، قلت: الأمر بالإعفاء إنما هو لمخالفة المشركين؛ لأنهم كانوا يحلقونها، ومخالفتهم تحصل بعدم أخذ شيء البتة، وبأخذ اليسير الذي فيه تحسين فالصواب ما ذكرنا. انتهى قاله ابن زكري.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who grows a beard and shaves it after wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=214)

[تنبيهات إذا نبت للمرأة لحية]

Mas'alah: Does the ruling on shaving the beard differ if done by oneself or another?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=214)

(الثالث) لا فرق بين أن يحلق لحيته بنفسه أو يحلقها الغير أو تسقط فالخلاف في ذلك

كله، وقد فرض المسألة في التوضيح وغيره فيمن حلق لحيته وفرضها الأقفهسي فيمن حلقت لحيته فقال: لو حلقت لحيته والعياذ بالله تعالى من المقتضي لذلك. وفرضها ابن ناجي في الكلام على الجبيرة فيمن سقطت لحيته ولا فرق بين أن تحلق كلها أو بعضها أو شاربه قاله الشيخ زروق في شرح الوغليسية قال: ومنه تحذيف المغاربة لما حوالي العارضين والشارب وحكى الجزولي القولين فيمن حلق شاربه أو لحيته.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the beard and mustache in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=214)

(الرابع) وحلق اللحية لا يجوز وكذلك الشارب وهو مثلة وبدعة، ويؤدب من حلق لحيته أو شاربه إلا أن يريد الإحرام بالحج ويخشى طول شاربه. قال ابن يونس في جامعه قال مالك فيمن أحفى شاربه يوجع ضربا وهو بدعة وإنما الإحفاء المذكور في الحج إذا أراد أن يحرم فأحفى شاربه خشية أن يطول في زمن الإحرام ويؤذيه، وقد رخص له فيه وكذلك إذا دعت

ضرورة إلى حلقه أو حلق اللحية لمداواة ما تحتها من جرح أو دمل أو نحو ذلك والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman shaving her beard or mustache?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=215)

(الخامس) وهذا في حق الرجل وأما المرأة فذكر الأقفهسي في شرح قول الرسالة في باب الفطرة عن الطبري أن المرأة إذا خلق لها لحية أو شارب لا يجوز لها أن تحلق ذلك؛ لأنه تغيير لخلق الله ثم قال في شرح قول الرسالة: ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد ما نصه منهم من جعل حلاق شعر الجسد سنة وقال عبد الوهاب أنه مباح، الجزولي وهذا للرجال، وأما النساء فحلق ذلك منهن واجب؛ لأن في تركه مثلة انتهى. فيفهم من هذا أن ما ذكره عن الطبري ليس جاريا على المذهب؛ لأنه إذا وجب على المرأة حلق شعر جسدها للمثلة فمثلة اللحية والشارب أشد فتأمله، وذكر بعضهم عن الزناتي نحو ما ذكرناه عن الطبري ولعل الزناتي تبع في ذلك الطبري أو حكاه عنه، فظن الناقل أنه حكاه عن المذهب والظاهر – والله تعالى أعلم – جواز حلق المرأة ما نبت لها من لحية أو شارب والله تعالى أعلم

Mas'alah: What did the Prophet command regarding trimming mustaches and growing beards?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1956)

1990 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى.

Mas'alah: What did the Prophet say about women wearing hair extensions?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1957)

1991 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر، وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي، يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه، ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم.

Mas'alah: How did the Prophet style his hair?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1958)

1992 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب، أنه سمعه يقول: سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله، ثم فرق بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman adding hair extensions?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1206)

باب: المرأة تصل شعرها بشعر غيرها

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head, beard, mustache, and forelock?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=114)

تتمة: في جواز حلق الرأس حيث لا ضرر وكراهته قولان مرجحان وأما الفرق بين المتعمم فيباح له لوجود عوض الشعر وبين غيره فيكره له على المشهور فطريقة لابن عمرو أما حلق اللحية أو الشارب أو العنفقة فحرام اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on shaving a female slave's hair or a merchant's beard in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3684)

(أو حلق شعر أمة رفيعة أو لحية تاجر) فمثلة عند المدنيين وكان حقه أن يفتي بقول مالك أنهما لا يعتقان فإنه المعتمد لأنهما يعودان سريعا

Mas'alah: What is the ruling on trimming the beard in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=857)

(قال مالك ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيرا إلى آخره): يريد أن ذلك خير من غيره وكذلك يستحب الأخذ من عرضها قال عياض: واختلف السلف هل لذلك حد أم لا؟ فالمعروف أنه لا حد له إلا أنه لا يتركها نحو الشهر، ومنهم من قال في حدها بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الأخذ منها جملة إلا في الحج والعمرة، قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى أن يحلق ما تحت اللحية إلى الغلصمة وقيل أنه من فعل المجوس وأنا أكره حلق الرقبة إلا لمن أراد أن يحتجم وأكره تحديد اللحية والشارب بالموس من جهاتها تحسينا وتزينا وإنما ذلك من زي النساء.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair black in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=857)

(ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم ولا بأس بالحناء والكتم): قال الفاكهاني: أما السواد ففي المذهب قولان بالكراهة والجواز ووجه الكراهة قوله صلى الله عليه وسلم: "غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود" خرجه النسائي وأطلقه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقيد سواد من غيره وفي غيره قولان بالندب والإباحة، قلت: وكلام الشيخ يحتملهما والأقرب له الإباحة والحناء ممدود قاله عياض والكتم بفتح الكاف والتاء نبت بخلط بالوسمة فيختصب به قاله الجوهري.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1077)

وقد جاء حديث بهذا فلذلك قال والله أعلم لأنه الراجح من دليلين لا يصح إسقاط أحدهما بالآخر وإن كان أظهر منه وقد جرت عادة المغاربة بالجمع بينهما وما يفعله المشارقة من لقط شعره بالملقاط بعد استئصاله لم أقف على منعه ولا جوازه وأظنني سمعت أنه منهي عنه لأنه من فعل الأعاجم وفيه نظر وسر مشروعيته الإعانة على الشرب وتحسين الخلقة.

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair other than the beard in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1078)

قوله: (ولا بأس بحلاق غيرها) : يريد غير اللحية ويدخل فيه ما تحت الحلق والمنقول عن مالك كراهته لأنه من أفعال المجوس وكذلك روي عن عمر رضي الله عنه وقد استخف أهل المغرب حلقه مخالفة لقوم من أهل الأهواء جعلوه شعارهم وفي استجازته بذلك نظر وحكى ابن الفاكهاني في حلق شعر حلقة الدبر قولين

Mas'alah: What is the ruling on letting the beard grow and trimming it in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1079)

(وأمر أن تعفى اللحية وتوفر لا تنقص قال مالك ولا باس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيرا وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين).

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair under the chin, eyebrows, and nape in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1079)

قال الباجي: يأخذ منها ما زاد على القبضة والزناتي وعن مالك أنه كره حلق ما تحت الذقن من الشعر وقال هو من فعل المجوس وكره أيضا حلق الحاجب والقفا وقال لا أراه حراما ولم أقف على شيء بدائر اللحية وما يحصرها مما يلي الوجه لكنه من الجمال ويعارضه الأمر بالإعفاء فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the beard and dyeing hair in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1220)

وأمر النبي أن تعفى اللحى وتوفر ولا تقص قال مالك: ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيرا وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم ولا بأس به بالحناء والكتم.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in

Scholar/compiler: Muhammad Mayyarah

Arabic title: الدر الثمين والمورد المعين

book_id: 1885 | **entries:** 2142 | **kitabs:** 40 | **source pages:** 714

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Ahkam al-Suq

Scholar/compiler: Yahya ibn 'Umar

Arabic title: أحكام السوق

book_id: 24571 | **entries:** 129 | **kitabs:** 15 | **source pages:** 47

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:**

9111

Al-Fatwa al-Malikiyyah fi Af'al al-Sufiyyah — Tab. Baynunah

Scholar/compiler: Various Maliki scholars

Arabic title: الفتوى المالكية في أفعال الصوفية (ط بينونة)

book_id: 102780 | **entries:** 42 | **kitabs:** 2 | **source pages:** 27

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries:** 3416 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries:** 4874 | **kitabs:** 90 | **source pages:** 1058

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries:** 2502 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries:** 22447 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries:** 35567 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries:** 5068 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1219

Al-Khisal al-Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | **entries:** 372 | **kitabs:** 46 | **source pages:** 43

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries:** 3932 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries:** 8134 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries:** 18324 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 3712

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries:** 16954 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 8345

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات

book_id: 1198 | **entries:** 2338 | **kitabs:** 46 | **source pages:** 940

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi

Scholar/compiler: Ibn al-Qasim

Arabic title: اختلاف أقوال مالك وأصحابه

book_id: 2415 | **entries**: 435 | **kitabs**: 16 | **source pages**: 127

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك

book_id: 96990 | **entries**: 2190 | **kitabs**: 30 | **source pages**:

881

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al-Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**:

4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Qanabi

Arabic title: موطأ مالك رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي

book_id: 54817 | **entries**: 1308 | **kitabs**: 28 | **source pages**: 995

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al–Talqin

Scholar/compiler: Al–Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani

Scholar/compiler: Al–Zurqani / Al–Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al–Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al–Burzuli / Al–Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al–Mukhtasar — al–Sharh al–Awsat li–Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al–Furuq wa–al–Qawa'id al–Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al–Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tartib al–Furuq wa–Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al–Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan

Scholar/compiler: Ibn 'Ashir

Arabic title: عمدة البيان في معرفة فروض العيان

book_id: 23680 | **entries**: 663 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 356

'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

Scholar/compiler: Ibn al-Qassar

Arabic title: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

book_id: 2011 | **entries**: 3563 | **kitabs**: 35 | **source pages**: 1763

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**:

655